

﴿ الجزء الثاني ﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ ل امام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾

(باب في الدعاء بعد الوتر)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الاعمش عن طلحة الايابي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملائة القدوس • حدثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد عن أبي هسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره

(باب الوتر قبل النوم)

• حدثنا ابن المشي ثنا أبو داود ثنا أبا ن بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من ازد شنودة عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر ولا أنام الا على وتر • حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو الوين عن صفوان بن عمرو عن أبي ادريس السكوفي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام الا على وتر وبسجدة الضحى في السفر والحضر • حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا أبو زكريا يحيى ابن اسحق السليطيني ثنا حاد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر مني وتر قال أو تر من أول الليل وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وأورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بما ولا ان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه .

* (غسل الميت) *

(مالك عن جعفر) الصادق لصدقة في مقاله (ابن محمد) الباقولانية بقر العلم أي شفه فعرف أصله وخفيه ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر أرسله رواية الموطأ الاسعدي بن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص) قال واسند في غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قيصه وقال الشافعي لا يجردو يغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أن يجرد من ثيابه كما يجرد موتانا أو يغسله وعليه ثيابه فأتى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ودقته في صدره ثم تكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن أيوب بن أبي عيمه) بفوقية بلفظ واحدة القامه واسمه كيسان (الصفهاني عن محمد بن سيرين) الانصاري مولا هم (عن أم عطية) اسمها نسيمة بنون ومؤهلة وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحرث (الانصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في أحاديث غسل الميت

أصح منه ولا أعم وعليه عوّل العلماء أنها (قالت تدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جرير عن أبي بصير دخل علينا ونحن نغسل ابنته
وجمع بأنه دخل حين نمرج النسوة في الغسل والنسائي من وجه آخر عن أم عطية ماتت إحدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل النيا والشهور أنها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماتت في أول سنة ثمان وسلم عن عاصم الأحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لنا غسلها الحديث ولأن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته
أم كلثوم وفي ميم مات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت في غسل أم كلثوم
وللدولابي عن أم عمرة ابن أم عطية كانت في غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن
ترجمه تعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر
بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعز والنوري تبع العياض أي تبع ابن عبد البر تسميتها أم
كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري انها ماتت والنبي يبدر فلم يشهد ها غلط
فالبيته وهو بيد رقية (فقال اغسلها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث
فصنعت الدولابي عن أسماء بنت عميس انها كانت في غسلها قالت ومعنا شافية بنت عبد المطلب
ولابن داود عن ليلى بنت قاف بقاف روفون الشافية قالت كنت في غسلها وللطبراني عن أم سلم
ما يوصى اليها حضرت ذلك أيضا قال ابن زبيرة استدلت به علي وجوب غسل الميت وهو ينسب
على ان قوله بعد ان رايت ذلك يرجع الى الغسل أو الى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعي قال ابن
دقيق العبد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور ومن مذهب العلماء بالاستدلال به على
تجوز زيادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان اللفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت
الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والتدب بالنسبة الى الأيتار اه وقواعد الشافية
أي والمالكية لأن في ذلك وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث
وان خرج منه شيء بعد ما غسل موضعه فقط ولا يرد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث
(أو نحوها) وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلها وترا وليكن ثلاثا ونحسا وأول الترتيب لا للتخيير
وحاصله أن الأيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بهم لم يشرع ما زاد ولا يزد وتر
حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة ثم جميع البسند قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو
نحسا إشارة الى الأيتار لانه قلن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الرابع (أو أكثر من ذلك)
بكره الكافي لانه خطاب للمؤث وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا
أو نحوها أو سبعا ولم أرفق شيء من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية أبي ذر وأما
سواها فاما سبعا واما أو أكثر من ذلك فيشتمل تفسيره بالسبع وبه قال أحد ذكره الزيادة عليها وقال
ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ
الغسل عن أم عطية ثلاثا والأخمس والأفأكثر قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع (ان رايت
ذلك) تفويض الى اجتهاد من بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط
المذكور وهو الأيتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع الى الأعداد المذكورة ويحتمل ان مضاه
لن رأيت فصل ذلك والأفألتقاء يكفي قاله كله الحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع
رواة الموطأ قالوا ان رأيت ذلك الا يجبي وهو ما عدا من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد
عدد الفسلات الى الفاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (عيا وسدر) متعلق
بقوله اغسلها وظاهره ان السدو يخلط في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر
في ماء ويخففه الى أن يخرج رغونه ثم يصب عليه الماء القراح فهذا غسله

لعمر مني توتر قال آخر الليل فقال
لابي بكر أخذ هذا بالحزم وقال
لعمرأ أخذ هذا بالقوة
(باب وقت الوتر)
حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو
بكر بن عياض عن الأعمش عن
مسلم عن مسروق قال قلت
لعائشة متى كان يوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت على ذلك
قد فعل أو ترأول الليل ووسطه
وآخره ولكن انتهى وتره حين مات
الى الصبح * حدثنا هرون بن
معروف ثنا ابن أبي زائدة حدثني
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال بادروا الصبح بالوتر * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد
عن معاوية بن صالح عن عبد الله
ابن أبي قيس سألت عائشة عن
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ربما وترأول الليل وربما
أوتر من آخره قلت كيف كانت
قراءتها كان يسرا بالقراءة أم يجهر
قالت كل ذلك كان يفعل وربما أمر
وربما جهر وربما غفلس فنام
وربما قوضا فنام قال أبو داود قال
غير قتيبة تعني في الجنابة * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن
عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا
(باب في نقص الوتر)
* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو
ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم
من رمضان وأمسى عنسدا
وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا
ثم انحدروا الى مسجده فصلى باصحابه
حتى اذا بقى الوتر قدم وجلا فقال
أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول

(باب القنوت في الصلوات)

حدثنا داود بن أمية ثنا معاذ بن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال قال والله لا أقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدهو لأمم ومين ويعلن الكافر ين * حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمرو ثنا ابن معاذ حدثني أبي قالوا كلهم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب * حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد ثنا أبو سعيد بن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العجدة ثم هرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد بن الوليد اللهم نج هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذرت ذلك له فقال وما تراهم فقد قنوا * حدثنا عبد الله بن معاوية الجعفي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعيا في الظهر والعصر

وقال قوم بطرح ورقات الصدر في الماء لئلا يمازج الماء في تغيره عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد فقال يغسل في كل مرة بالماء والصدر وقال ابن العربي هذا الحديث أصل في التطهير بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الاطلاق اه وهو مبني على الصحيح المشهور وعند الجمهور ان غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمسندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف فيجزى بما الورود ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطيا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجملن في) الفسلة (الآخرة) بكسر الخاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر يجبال الهند والصين ينظ خلقا كثيرا وتأنفه النور وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحر وانما يبيض بالتصعيد (أوشيا من كافور) شك من الراوي قال أي الغظين والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في رواية الثقيفي وابن جريح عن أيوب عند البخاري بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء ويقال الجمهور وقال الثقيفي والكوفيون اغتاسم في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطيب رائحة الموضوع للعاشرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تحفيضا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه ورد ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطبية في ذلك وهذا سر جعله في الآخرة اذ لو كان في الاولى مثل لاذه الماء وهل يقوم المسك مثلامقامه ان نظري بمجرد التطيب نعم والافلاوق يقال اذا عدم الكافور وقام غيره مقامه اذا ما له ولو بخاصية واحدة فالحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذنتي) عذاهمزة وكسر المجمة وقنع النون الاولى مشددة وكسر الثانية أي أعلنتني (فالت) أم عطية (فلما فرغنا) بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فاعطنا حقوه) بفتح الخاء المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة (فقال) أشعرنا) بهمزة قطع (اياها) أي جعلته شهارها أي الثوب الذي يلي جسدها تبركا وحكمة تأخيرها معه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو أصل في التبرك بانار الصالحين (تعني) أم عطية (بحقوه ازاره) وهو في الاصل معقد الازار اطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فترغ من حقوه ازاره والحقوفى هذا على حقيقته وهذا الحديث زواه البخاري عن اسمعيل ابن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة عن مالك بن وه طرقي في العجيين وغيرهما عن أيوب وغيره زيادات ومداره على محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدني فاضيا المتوفى سنة خمس والثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان أسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره مهملة مصغرا الختمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لكل منهم وماتت بعد علي وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (أبا بكر الصديق حين توفي) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كافي الفتح وغلط في الاصابة من قال مات في جادى الاولى اول ليلة نخلت من ربيع الاول ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها وأما تغسيله لها فاجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال أبو حنيفة والثوري تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجة لاني حكم البيوتة بدليل الارث واعتلوا أيضا بان له ان يتزوج أخها فلما لا يغسلها وهذا ينتقض

والمغرب والعشاء وصلاة الصبح
 في دير كل صلاة اذا قال مع الله لمن
 حده من الركعة الآخرة يدعو
 على احياء من نبي سليم على رعل
 وذكوان وعصية ويؤمن من
 خلفه * حدثنا سليمان بن حرب
 ومسدد قالنا ثنا حماد عن ايوب
 عن محمد عن انس بن مالك انه سئل
 هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاة الصبح فقال نعم فقيل له
 قبل الركوع او بعد الركوع قال
 بعد الركوع قال مسدد يسير
 * حدثنا ابو الوليد الطيالسي
 ثنا حماد بن سلمة عن انس بن
 سيرين عن انس بن مالك ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم
 تركه * حدثنا مسدد ثنا بشر
 ابن مفضل ثنا يونس بن عبيد
 عن محمد بن سيرين قال حدثني من
 صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة الغداة فلما فرغ رآه من
 الركعة الثانية قام هنيئة
 ((باب في فضل التطوع في البيت))
 * حدثنا هرون بن عبد الله البراز
 ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد
 الله بن عيسى بن سعيد بن ابي هند عن
 ابي النصر عن يسير بن سعيد عن
 زيد بن ثابت انه قال احب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 حجرة فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي
 فيها قال فساوا معه بصلاته يعني
 رجالا وكافوا بايتونه كل ليلة حتى
 اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج
 اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتحتوا ورفعوا اصواتهم وحبسوا
 بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مغضبا فقال ايها
 الناس ما زال بكم صنعكم حتى
 ظننت ان سكتب عليكم فعليكم

بغسلها واخبروا بحديث ام عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامن
 المصطفى النسوة بغسلها وتعقب انه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه
 فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغايبه ان النسوة
 اولى منه لاهل منعه من ذلك لو اراده (ثم خربت فتأت من حضرها من المهاجرين فقالت
 اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا) غسل عليك واجب ولا منسحب
 لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت
 واختلف فيه قول مالك فزوى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس
 الا عليه ابن القاسم وهو اوجب الى ولم اراه يأخذ بحديث اسماء وروى عنه المديون وابن عبد
 الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال ابو حنيفة قالوا وانما استطوه عن
 اسماء لعذرهابالصوم والبرد وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فغسل رواته
 ابو داود ورجال ثقات الا واحد لم يعرف حاله وقال الشافعي لا يغسل عليه الا ان ثبت حديث
 ابي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن مرفعه عنه حديث ام عطية حيث لم يأمر به فدل
 على انه لا استحباب واما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به فغيبه
 نظر لاحتمال انه مرع بعد ذلك واما قول الخطابي لا أعلم احدا قال بوجوبه فقال الحافظ كأنه
 ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار
 اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بركة الظاهر انه منسحب والحكمة تتعلق بالميت لان
 الفاسل اذا علم انه سيغسل لم يحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيما لغى في تنظيف الميت وهو
 مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالفاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان
 يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس
 معها نساء يغسلنها ولا من ذوى الهرم) كاخ وعم وفي نسخة المأرم بالجمع (احمد يلى ذلك
 منها) فيوز للمهرم من فوق الثوب كقال مالك في المدونة والعنيفة (والزوج يلى ذلك منها عمت)
 لكو عيا فقط كقال (فمصح بوجهها وكفيها من الصعيد) الظاهر (قال مالك واذا هلك الرجل)
 اى مات (وليس معه احد الانساء) اجاب (بعمته ايضا) لمرقبية فان كن محارم غسلته من فوق
 الثوب كافي المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذاهمها والرجل ذاهمها في
 درعها ولا يطلع احد منهم على عورة صاحبه وقال اشهب وابو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو
 المأرم بعضها بعضا ويجمون (قال مالك وليس لغسل الميت عند نامي موصوف) لا يجوز تعديه
 (وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيظهر) ويستحب ان ييد في المرة الاولى بغسل رأسه
 وطينته ثم يجسده ويبدأ بشقه الايمن ويستحب ان يوضأ الحديث ابد ان ييامها وموضع الوضوء
 منها

((ما جاء في كفن الميت))

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اوثاب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي اذ اروردا مولفاة وزاد ابن
 المبارك عن هشام عمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن
 ليختار لنيه الا الفضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها
 اطهر واطيب وكفنها فيها موتا كصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث معمرة بن جندب
 نحوه باسناد صحيح واستحب الحنيفة ان يكون في احداها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر انه صلى
 الله عليه وسلم كفن في ثوبين وورد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم
 تزوجوا عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اوثاب بيض اصح ما ورد في كفته وقال ابن عسدي البر

بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة
 المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 عبيد الله انا نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
 ولا تغزوها قهورا
 (باب) * حدثنا احمد بن حنبل
 ثنا سماح قال قال ابن جريح حدثني
 عثمان بن ابي سليمان عن علي
 الازدي عن عبيد بن عمير عن
 عبد الله بن حبشي الخشمي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى
 الاعمال افضل قال طول القيام
 قيل فالى الصدقة افضل قال جهد
 المقل قيل فالى الهجرة افضل قال
 قيل من هجر ما حرم الله عليه قيل فالى
 الجهاد افضل قال من جاهد
 المشركين عماله ونفسه قال فالى
 القتل امسرف قال من اهرق دمه
 وعقر جواده

(باب الحث على قيام الليل)
 * حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
 عن ابن عملاق ثنا القعقاع بن
 حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رحم الله رجلا قام من الليل
 فصلى وايقظ امرأته فصلت فان
 اُبت نضح في وجهها الماء ورحم الله
 امرأة قامت من الليل فصلت
 وايقظت زوجها فان اُبي نضحت
 في وجهه الماء * حدثنا محمد بن حاتم
 ابن بزيغ ثنا عبيد الله بن موسى
 عن شيبان عن الاعمش عن علي
 ابن الاقر عن الاغرابي مسلم عن
 ابي سعيد الخدرى و ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من استيقظ من الليل وايقظ
 امرأته فصلبها كعتين جميعا كتب
 من الذالكين الله كتابا والذالكات

هذا اثبت حديث في كفته صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة لفت
 في برد حبرة جفف فيه وترع عنه وحديث الصحبين عن انس رضى الله عنه كان أحب الثياب الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهى بكسر الميم حلة وقص الموحدة كما كان من البرود مخظطا
 لا دلالة فيه لان كونه أحب في حال الحياة لا يقتضى اُحبيته في الكفن (محولية) بضم المهملة
 ولام ويروى بفتح أوله نسبة الى سهول قرية باليمن وقال الازهرى بالفتح المدنسة وبالضم الثياب
 وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما الفتح فتنسبه الى القصار لانه يسجل الثياب أى ينقى اقاله الحافظ
 وقال النووى بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهى رواية الاكثرين انتهى زاد التوروى وابن
 المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين أى قطن وبهود تفسيران وهب وغيره السهول
 بالقطن (ليس فيها قيص ولا عمامة) معدودان من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف
 قول مالك و ابي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة سوى غيرها وهو قول
 الشافى والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث
 نحو ما قيل في قوله تعالى غير عمد روى اى غير عمد أصلا أو بعد غير مربة وقال بعض الحنفية
 معناه ليس فيها قيص جديد أو غسل فيه أو كفن فيه أو ما يقوف الاطراف والحديث رواه
 البخارى عن اسمعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفينان
 وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بن عروة في الصحبين وغيرهما (مالك عن يحيى
 ابن سعيد انه قال بلغنى ان ابا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخارى من طريق وهيب عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على ابي بكر (وهو مريض) مرض الموت بمرض
 السل أو بسم يهودية في خيزرة أو غيرها أهدتها له فتعلل سنة أو باغساله في يوم بارد فمخنة عشر
 يوما ومات ووايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك
 مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فمخ حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلف ورفع الدرجات
 (في كم) معمول مقدم لقوله (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألهوا ان كان اغتالوا في غسله
 وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله على والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيته فاشاهدته
 قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقها لها بما علم
 انه يعظم عليها ذكره لما في بدءاته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعدها ان يكون
 أبو بكر نسي ما سأله عنها فحرب العهود ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقة لانه لم
 يحضر ذلك لاستغفاله بأمر البيعة (قالت في ثلاثة أبواب بيض موهولية) بفتح السين وضمها
 (فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه) زاد البخارى كان بمرض فيه (قد أصابه مشق)
 بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان قاله
 أبو عبد الملك (أو زعفران) وفي رواية البخارى به ريغ من زعفران (فاغسلوه) لتزول الحمرة التي
 فيه أو عرفه شيئا والا فالثوب اللبليس لا يجب غسله قاله معنون (ثم كفنوا فيه مع ثوبين آخرين)
 موافقة لما فعل بالمصطفى (قالت عائشة وما هذا) وفي رواية البخارى قلت ان هذا خلق (فقال أبو
 بكر الخى أخرج الى الجديدين الميت وانما هذا المهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى
 بضمها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهى الصديق والفتح الذى يذوب فيسبيل من الجسد ومنه
 قيل للحماس الذائب مهل كفى النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديق بعكر الزيت وهو المهل
 والمهلة قال الباسجى ورواه أبو عبيد وانما هو المهل والتراب قال ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا
 الثوب لانه لبسه في الحروب وأحرم فيه وفيه اعتبار ووصية الميت في كفته وغيره اذا وافق صوابا
 روى على عن مالك اذا أوصى أن يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وشاح الورثة لم ينقص

(باب في ثواب قراءة القرآن)

عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان أبي بكر اجتاز ذلك الثوب بعينه لمخيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال أبو بكر كفضوني في ثوبي الذين كنت أصلي فيهم مذوان كان ظاهره ان أبي بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للسهلة وروى أبو داود عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم لا تقالوا في الكفن فانه يسلبه ميرها ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ورواه مسلم عن جابر الجعفي عن الحسن بن علي الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للبيت فاذا أوصى بتر كذا تبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجليل والخلق سواء تعقب عامر من احتمال انه اختاره لمعني فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فهماني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الامر بعد المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فهماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصي) بالياء وبدونها العجايي ابن العجايي (أنه قال الميت يقوص) يلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزادوا وعمهم وقال الشافعي لا يقص ولا وعمهم وروى أيضا عن مالك قال الباقى والأول أظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسب عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته قبصه (ويؤزر) يجعل له ازار وهو ما يشده بالوسط (ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الاثوب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفنه ارقاب شئ آخر اذ هو الواجب باتفاق

(المشي امام الجنائز)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر كانوا يمضون اماماً بالفتح قدام الجنائز) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كان أخيه وابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزيايد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة أخرجه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب ائراجها كذا رواه غيره ورواه مروص ولا يرواه معمرو ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلوا أهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شئ وخالفهما الآخر تركه ياقوله (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم على وماروى انه مشى خلف جنازة والعمر بن ابيمانه فقيل له في ذلك فقال فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التلافة وانما اية لما كان ذلك ولكنهما سهل على الناس وانه قال اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانها موعظة وندكرة وعبرة وخبر أي يحفظه مرفوعا الجنائز متبوعة وليست بتابعة وليس تبعها من تقدمها وخبر اخرها خلف الجنائز فقال ابن عبد البر هذه احاديث كوفية لا يقوم باسنادها حجة واختلف العمامة والتابعون في ذلك والمشى امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الأئمة الثلاثة وقال الاوزاعي وأبو حنيفة المشى خلفها أفضل وقال سليمان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا أعلم أحدا ذكره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قبر اطمن الاجر

حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنانا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وهو امام عن قتادة عن زرار بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفارة الكرام للبيوتة والذي يقرؤه وهو يشد عليه فله اجران حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتداولونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحضهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيتكم يحب أن يتدوا لي بطيخان أو العقيق فأخذنا بطيخان كوماوين زهران بن غيرا ثم بالله هز وجل ولا

قطع رحم قالوا قلنا يا رسول الله قال
فلان يفسد واحدكم كل يوم الى
المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله
عز وجل خيره من ناقسين وان
ثلاث ثلاث مثل اعدادهن من
الابل

(باب فاتحة الكتاب)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الخرافي ثنا عيسى بن يونس
ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين
أم القرآن وأم الكتاب والسبع
المثاني * حدثنا عيسى بن
معاذ ثنا خالد ثنا شعبة عن
خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت
حفص بن عاصم يحدث عن أبي
سعيد بن الملقان النبي صلى الله
عليه وسلم مر به وهو يصلي فذاع
قال فصليت ثم أنته قال فقال
ما منعك أن تحبني قال كنت أصلي
قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول
إذا دعاكم لما يحيبكم لأعمالكم
أعظم سورة من أوفى القرآن شد
خالد قبل ان يخرج من المسجد
قال قلت يا رسول الله قولك قال

الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني الذي أويت والقصرات
العظيم

(باب من قال هي من الطول)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال أوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعاً من المثاني الطول وأوفى
موسى عليه السلام ستاً فلما أتني
الألواح رفعت ثنانياً وبقين أربع
(باب ما جاء في آية الكرسي)

حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد

ومن بعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كالجذول يخص المائتي خلفها أو امامها وقال
الباجي لا يقول أحدان ذلك على الاباحة وإنما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الأئمة
الثلاثة وعلمه بعض أئمتنا بأن الناس شفعاء له والشفيع عشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع
والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الأباري معناه سير واعلى هيتكم
أي تشبهوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو ان يترك الأبل والغنم زرع في السير قال
وأنصب جراً على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين أي منبئين أو على المصدولان في
هلم معنى جرفكاته قبل جروا جراً أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال
فان جاوزت مقفرة رمت بي * الى أخرى كذلك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربياً
محصاً ونقل السيوطي هنا كلامه برمته (وعبد الله بن عمر) كان أيضاً عشي امامها وكان من
اتباع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التميمي المدني تابعي
ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد
ينسب الى جده ويقال بين عبد الله والهدير ربيعة له رؤيتون ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (أخبره) أي محمد (انه رأى عمر بن الخطاب يقدم) بفتح أوله
وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولا ين وضاح يقدم بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة
من التقديم (الناس امام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش) الاسدية أم المؤمنين التي زوجها الله
لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها صلى الله عليه وسلم لما تزوت هذه الآية بعد
انقضاء عدتها فدخل عليها بالأذن كافي مسلم وغيره وأما أمية بنت عبد المطلب فذها واحد
ومائت سنة عشرين عند ابن اسحق والواقدي وقيل سنة إحدى وعشرين ولها خسون أو ثلاث
وخسون سنة وروى البراء عن عبد الرحمن بن ابريز انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت
أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في
جنازة الأمامها) قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجلس حتى يمروا عليه)
بالجنازة (مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائز من خطأ السنة) أي من مخالفتها قيل
لمالك في رواية أشهب اذك على الرجال والنساء قال إنما ذلك للرجال وكراهة أن يتقدم النساء امام
النفس وامام الرجال وكراهة جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

(النهي ان تتبع الجنائز بنار)

لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن
يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصغون أو قال لا يتخضبون فخالفوهم (مالك عن
هشام بن عروة عن) جدته (أسما بنت أبي بكر) قالت لاهلها أجروا) بفتح الهمزة واسكان
الجيم وكسر الميم بخروا (ثيابي اذا مات ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت
وكفه من طيب مسك وعبر وكافور وكل ما له ريح لا لون فالفصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح
مكروهة دون التجميل باللون وقال أبو عمر أجاز الاكثر المسلم في الحنوط وكراهة قوم واجهة في قوله
صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك ولا تدروا على كفتي جناظاً) بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال
أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكراهة المباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه
(ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة كإرواه فقال (مالك عن
سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة انه نهى أن يتبع بعد موتة بنار) قال ابن عبد
البراء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه في أبي داود عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا عشي بين يديها أي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن هير زويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ وله لشواهد (قال يحيى معتمد ما لكان يكره ذلك) أي اتباعها بنار في حجرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية والنصاري ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري ناراً وهو أيضاً من السرف والمباهاة واضاعه المال للعود الذي يحرق والله تعالى أعلم

(التكبير على الجنائز)

اختلف السلف في عدده في مسلم عن زيد بن أسلم بكبر خمسا ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود أنه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان على يكبر على أهل بدر مستأوا على الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعين عن ابن عباس وأمس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن أنس أيضا أربعين وجمع بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها أو من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها اقتتاحت الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فتقبل له أربع قال أجل غيران واحدة هي اقتتاحت الصلاة واليهيقي عن أبي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعين فجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر انقضاء الإجماع على الأربع وعليه فقهاء الأصحاب وشذابن أبي ليسى فقال خمسا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل يكسر وخفه الجيم وأخطأ من شددها وشدده آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الجنة واهمه أحسنه بن جبريل الحنيفة أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه وكان رد المسلمين ناقعا وأحسنة وزن أربعة وحارته مهملة وقيل مجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل بحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل عيم أوله بدل الألف فحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعا ومعناه بالقرينة عطية قاله في الإصابة (لناس) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) فرب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح فقبية جواز الأعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنهي المنهي عنه هو الذي يكون معه صباح خلافاً من تأوله على الأعلام بالموت للاجتماع للجنازة وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفون له الأشيعر وأفيه دليل على الإباحة وشهود الجنائز خير والدعاء إلى الخير خير اجابا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات الأولى أعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الأعلام بالنباح ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نهى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لأخيكم (وخرج بهم إلى المصلى) مكان بطمان فقوله في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه إلى البقيع أو بجمع بطمان أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقاء غير مصلى العبيدين والأول أظهر قاله الحفاظ وفي الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه وسلم فدفن في اليوم رجل صالح من الحبش ففلم فصلوا عليه وللنجاشي فقوموا فصلوا على أخيكم أحسنه ولمسلم مات عبد الله صالح أحسنه وفي الإصابة جاء من طريق زعمه بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه صعد ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فقال ان أحلك أحمك النجاشي فدفن في فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه

الأعلى ثنا سعيد بن أبي مسعود عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم قال قلت لله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم قال قلت لله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب في صدره وقال ليهن لك أبا المنذر العلم

(باب في سورة الصمد)

حدثنا القضيبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددوها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقلاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن

(باب في المعوذتين)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ان ابن وهب أخبرني معاوية عن العلام بن الحرث عن القائم مولى معاوية عن عقبه بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين قرئتا فلعني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرفى سررت به ما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بيهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلى فقال يا عقبه كيف رأيت حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري .
عن أبيه عن عقبه بن عامر قال
بيننا أنا سير مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الجحفة والابواء إذ
غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ
برب الناس ويقول يا عقبه تعوذ
بهما فأتعوذ متعوذ بمثلهما قال
وسمعت يومئذ ما في الصلاة
(باب استحباب الترنيل في القراءة)
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني عاصم بن مهلهة عن
زرع بن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق
ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن
منزلك عند آثره تقرأها حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا جرير عن
قتادة قال سألت أنسا عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كان يمددا * حدثنا يزيد بن خالد
ابن موهب الرمي ثنا الليث عن
ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك
انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلاته
فقلت ومالكم وصلاته كان
يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى
حتى يصبح ونعت قراءة فاذا هي
نعت قراءة حرفا * حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة عن
معاوية بن قرة عن عبد الله بن
مفضل قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
على ناقه يقرأ سورة الفتح وهو
يرجع * حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا جرير عن الأعمش
عن طلحة عن عبد الرحمن

وسلم ووثنا معه حتى جاء المصلى (فصف بهم) لازم والبايع مع أي صف معهم أو متعدوا البناء
زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الاعلى المعنى
الاخر ولم يذكرهم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على النجاشي وفيه ان للصفوف على الجنائز تأثيرا ولو كثرا لجمع لان الظاهر انه خرج معه صلى
الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيئ بهم لو صفوا وفيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا
ما فهمه مالك بن حنيفة فكان صف من يحضر صلاة الجنائز ثلاثة صفوف سواء قفوا أو كبروا
ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا أيهما أفضل قاله
الحافظ (وكبر أربع تكبيرات) وفيه ان تكبير صلاة الجنائز أربع وهو المقصود من الحديث
وأعرض بان هذا صلاة على غائب لاعلى الجنائز وأجيب بان ذلك يفهم بطريق الأولى وروى ابن
أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعين مرة وقال لم أرفى شيئا
من الاحاديث العجيبة انه كبر على جنازة أربعين مرة الا اني هذا قال وانما ثبت انه كبر على النجاشي أربعين
وعلى قبره أربعين مرة والاعلى الجنائز هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر ان خروجه صلى الله عليه وسلم
الى المصلى لقصد تكبير الجميع الذين يصلون عليه واشاعه لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم
انه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
قال بعض أصحابه صلى على علي من الحبشة فزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليك
الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد وفيه
ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمدوا أكثر
السلف وقال الحنفية والمالكية لا يشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك
خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشرع فيها غيره لانه
والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله
قريش عن صفته وعبده غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على
ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب
بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا إسناد عن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولا ابن جبان عن عمران
ابن حصين فقاموا ووصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولا بي عوانة عن عمران
فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنائز قد اقمنا وأجيب أيضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة
انه مات مساماً واستتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأت في حديث صحيح انه صلى على
ميت غائب غيره وأما حديث صلته على معاوية بن معاوية الليثي فخاء من طرق لا تخلو من مقال
وعلى تسليم صلاحيته للعبيبة بالنظر الى مجموع طرقه فذكر ما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له
الجحج حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الجحج عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان
غائباً عن الصحابة رديماً تقدم انه صلى كما ميت الذي يصلى عليه الامام وهو ابراهيم بن المأموم
فانه جازاً نافعاً وأما ابن العربي امام المالكية ففعل ما عليه فقال قواهم اغنا ذلك لحد قتلنا وما
عمل به محمد نعمل به أمته فالواطوبت الارض وأحضرت الجنائز بين يديه قلنا ان ربنا عليه
لقادر وبنينا لاهل لذلك ولكن لا نقولوا الامارويتم ولا تخترعوا احدنا من عند أنفسكم ولا
تحدثوا الا بالاثبات ودعوا الضعاف فانها يسيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان
الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصاً وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث
عمران فحدثنا الا بالاثبات وقول بعضهم ولو وقع باب الخصوصية لانسد كثير من ظواهر الشرع

من حديث ابن ابي عمير كذا مع غيره وتصوره ونزل جرير بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ان معاوية بن معاوية مع الحسن
بن الحسين اني ان تكون في الارض فتصلي عليه قال نعم فخصر بخصركم في الارض ورجع له سريره

ابن عوميرة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينا القرآن بأصواتكم * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقيقية بن سعيد ويزيد ابن خالد بن موهب الرمي بعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نعيم عن سعد بن أبي وقاص وقال يزيد ابن أبي مليكة عن سعد بن أبي سعيد وقال قتيبة هوني كابي عن سعد بن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نعيم عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلنا عبد الأعلى بن جاد ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة فآبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع * حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال وكيع وابن عيينة يعني يستغنى * حدثنا سليمان بن داود المهوري أنا ابن وهب حدثني عمرو بن مالك وحيوة عن ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن

مع انه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ممنوعا فاجوزنا بالخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثله هذا لا يلزم توفير الدواعي عليه واجيب ايضا بانها مكان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على أحد مات غائبا من أصحابه وهذا جزم أبو داود واستحسنه الرباني قال الحافظ وهو محتمل الا اني لم أقص في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد أحد اه وهو مشترك الا ان لم يروى في شيء من الاخبار انه صلى عليه أحد في بلد كاجزم به أبو داود وتحملة في اتساع الحفظ معلوم والحديث أخرجه البزار في موضعين هنا عن ابي عيسى وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بموطرقة كثيرة في العجيين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) يضم الهمزة امامه (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) يضم الهمزة وفتح النون وسكون التنية وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بستين بعام جد له امامه سعد بن زرارة وكناهه ومسح رأسه فهو صحابي من حيث الرواية تابه من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابي شهر بدرى (انه أخبره) لم تختلف رواية الموطأ في ارساله ووصله موسى بن محمد القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى مزيروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي امامة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري بائناق فالصواب عن أبي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسناد ثابتة (ان مسكينة) وفي حديث أبي هريرة في العجيين وغيرهم انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنقى المسجد من الأذى ولا بن خزيمه كانت تلتقط الخرق والعبيدان من المسجد واليهيقي باسناد حسن عن بريدة ان أم محمد كانت مولعة بلفظ القدي من المسجد بقاف ومجمعة مقصور في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان قديا في الاصابة محججة وقيل أم محمد امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت في الصحيح بالاسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال الباجي فيه اهنباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضها وذلك من قواضيه وقال ابو عمر في التحدث بأحوال الناس عند العالم اذ لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم) لم يرد قواضيه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني) بالمداء علوني بها الشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم مالا غنيا قاله الباجي فانت (فخرج بجنازة هائلة) لجواز وان كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به ولا بن أبي شيبة فانوه لبؤذونه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل (فكفروا ان يظنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلاله لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري ما يحدث له في نومته زاد ابن أبي شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدناها (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها) بعد سؤاله فلان أبي شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا في حديث أبي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي أن الذي أجاهه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (فقال لم أمركم أن تؤذوني بها) قال ذلك بعد كبر الهسم بأمره ونهيا عن العود لئله (فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلانا ونوقظك) ولا بن أبي شيبة فقالوا أبنالك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك ونخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البزار في حقروا شأنها وسلم وكانهم صغروا أمرها زادها من بن

الصوت يفتى بالقرآن مجهره
 ((باب التشديد في حفظ القرآن
 ثم نسيه))
 * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن
 ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن
 عيسى بن فائدة عن سعد بن عبادة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم
 ينساه الا لقي الله عز وجل يوم
 القيامة أجذم
 ((باب أنزل القرآن على سبعة
 أحرف))
 * حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عبد الرحمن بن عبد القاري قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
 هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
 الفرقان على غير ما أقرؤها وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأها فكذلك ان أعجل عليه ثم
 أمهلته حتى انصرف ثم لينه
 بردائه فحدث به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
 على غير ما أقرأ انيها فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
 فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ
 فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال
 ان هذا القرآن أنزل على سبعة
 أحرف فاقرأوا ما تيسر منه * حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر قال قال الزهري
 انما هذه الاحرف في الامر الواحد
 ليس تختلف في حلال ولا حرام
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى
 ابن عسمر عن سليمان بن صرد

بيعة فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لخنازيركم رواه ابن ماجه وفي
 حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا الا يعنون فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتوني به فان
 صلاتي عليه له رجة أخرجه أحمد (نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
 قبرها) فصلي (وكبر أربع تكبيرات) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رأيتها في الجنة
 نلقت القدي من المسجد وهذا مقصود الترجمة وأما الصلاة على القبر فقال عشر وعيشة الجمهور
 ومنهم الشافعي وأحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال
 أبو حنيفة والنعني وجماعة وعنه ان دفن قبل الصلاة شرع والافلاو أجابوا بأن ذلك من
 خصائصه ورد ابن حبان بأن ترك التكبير صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل
 على جواز غير وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتعبه لا ينهض دلالة الصلاة
 والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان
 هذه القبور مملوءة طلبة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان
 صلاتي عليه له رجة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر
 يريد عمل المدينة وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي آثار بصرية
 وكوفية ولم يجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انما هي واستدل به على رد
 التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بان
 الخصوصية تنسحب على ذلك ان عبد البر ارجع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا
 بقرب دفنه وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فقيد بعضهم بشهر وقبل مالم
 تيل الخنة وقبل يختص عن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية
 وقيل يجوز أبدا ومحمل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلاة عليها الا نام تكن من أهل
 الصلاة عند موته قال الامام أحمد ورويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنة
 وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانقده في تمهيد من
 حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والحسن في صلته
 على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أمه بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن
 روح في صلته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم اني طلبة
 بصلحك اليك وتصلحك اليه وحديث أبي امامة بن نعله انه صلى الله عليه وسلم رجوع من بدر وقد
 توفيت أم أبي امامة فصلى عليها وحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت
 وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كاقدمنا وهو في
 المسكينة فهي عشرة أوجه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
 الخنازة ويقفونه بعضه فقال يقضى ما فاته من ذلك) بعد سلام الامام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء
 وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضى واختلف الاثرون فقال مالك والليث وابن
 المسيب يقضى نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعوا بين تكبير القضاء واختلف فيه
 عن الشافعي

((ما يقبل المصلي على الخنازة))

(مالك عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن أبيه) واصله كيسان (انه سأل أبا
 هريرة كيف تصلى على الخنازة فقال أبو هريرة أنا العمران الله) أي حياته (أخبرك بزيادة عن
 سؤالك) فقيه جواز ذلك اذا أراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه (اتبها) شد التاء أي يسير معها
 (من أهلها) لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم حين رد السلام

وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتعميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبر اطاق من اجر كل قبر اطاق مثل احد رواه الشيخان واللفظ لمسلم (فاذا وضعت كبرت وحدث الله وصليت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى القراء في صلاتها ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات الصفيح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل (كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق في كل عفو لا تعذبه قبل ذلك (وانت اعلم به) منا ومنه (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) اى ضاعف له الاجر فيما احسن فيه (وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) فلا تؤاخذ به (اللهم لا تقهر منا آجره) اى اجر الصلاة عليه او شهود جنازته او اجر المصيبة بمرته فان المؤمن مصاب باخيه المؤمن (ولا تقتنا) بما يشغلنا عنك (بهذه) فان كل شاغل عن الله تعالى فتنه وفيه ان المصلي له ان يشرك نفسه في الدعاء بما شاها فان الدعوات للمصلي لا للميت (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) يفتح الياء وكسرها التابى ابن الصحابي (يقول صليت ورواه ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لمونه قبل البلوغ ما خوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعدا الصبي حتى يحتمل وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعه يقول اللهم اهد من عذاب القبر) قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والههم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان ابا هريرة اعقده لشيء سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تنسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا اى لان الله تعالى يسهل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير ووطن انه كبير او دعاه على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله ان يرحمها وتستغفره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز) وبه قال ابو هريرة وجاعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعتها وبه قال الشافعي واحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الاولى والله تعالى اعلم بالصواب

« الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار »

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع الشمس وعند غروبها وقول الشافعي لان النبي انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن محمد بن ابي حرملة) القرشي مولا هم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب) بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير (ان زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسيد المخزومية ربيبة للنبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث وسبعين وخضر ابن عمر جنازتها قبل ان يمجم ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المكي الاموي مولا هم وثقه ابو زرعة وروى له مسلم وابوداود والمشهور انه كان من امراء الجورمات في حدود الثمانين (امير المدينة) لعبد الملك بن مروان (فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال) محمد (وكان طارق بغلس بالصبح) اى يصليها وقت الغلس في اول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد

الخرامى عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرنت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي ملى قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي ملى قل على ثلاثة فأت على ثلاثة حتى بلغ سبعة ا حروف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سمعنا عليا عازرا حكيم ما لم نعلم آية عذاب برجة او آية رحمة بهذاب

حدثنا ابن المنني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اصابة بني غفار فاتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يا امرئ ان قرأ امتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطبق ذلك ثم آناه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة ا حروف قال ان الله يا امرئ ان قرأ امتك على سبعة ا حروف فاعلم حرفي قرؤ عليه فقد اصابوا

« باب الدعاء »

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن ذر عن اسيد الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخرق عن ابي نعامة عن ابن لسعد قال معني ابي وانا اقول اللهم اني اسالك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا او عذوبك من النار وسلاسها وظلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انما ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعدت من النار اعدت منها وما فيها من الشر * حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرني ابو هاني جدي بن هاني ان ابا علي عمرو بن مالك حدثته انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع في صلاته لم يعبد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميده به جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد عشاء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ماسوى ذلك * حدثنا محمد بن القاسم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لي عزم المسئلة فانه لا مكره له * حدثنا القاسم بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابي عبيدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي عن

الله بن عمر يقول لاهلها ما ان تصلوا على جنازتك الا ان تتركوها حتى ترتفع الشمس لكراهة الصلاة عند الاسفار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا الوقتين) قال الباجي أي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفر وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاهما اذا اخترنا في وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ وبين ذلك رواية محمد بن ابي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحله على ما قال الباجي ولا بن ابي شيبه عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص اذ هو لا ينافي رواية نافع وان ابي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفر والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيين واحدا وصح

(الصلاة على الجنازة في المسجد)

(مالك عن ابي النضر) سالم بن ابي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) يضم العينين القرشي التيمي (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا جامع رواة الموطأ منقطعاً وانفرد جادين خاله الحياط فرواه عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر واه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وانتقد الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فرواه عن ابي النضر عن عائشة مرسل وقيل عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الامر مسلاً وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يردح فيه (انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة وفاة (في المسجد) لان حجرها داخله (حين مات) بالتحقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحل الى المدينة (لتمدعوله) بحضوره لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسمى الى الجنازة ولا يكتب في الدعاء في المنزل وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء بحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمراؤا ج النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر واجنازة في المسجد فبصلين عليه ففعلوا فوقه فب عليه حجر من بصلين عليه اخرج به من باب الجنازة الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس ما بوا ذلك وقالوا ما كانت الجنازة يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد (فقالت عائشة ما أسرع الناس) قال مالك أي ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أي ما أسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر أي الى انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) يضم السين مصغر (ابن بيضاء) هي أمه واسمه اعدو بيضاء وصف لها انها كانت بيضاء وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدر فقال ابن اسحق وابن عتبة شهدا و أنكره الكلبي وقال انه الذي امر يوم بدر فشهد له ابن مسعود وروده الواقدي وقال انما هو أخوه سهيل ويؤيد قول الكلبي ما لا يطرباني قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت احد منهم الا بضياء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الاسهيل ابن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الاسهيل ابن بيضاء قاله في الاصابة (الاقى المسجد) وفي رواية يسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتيكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخي سهيل صفوان وهم من سماء سهلا كذا قال ولم يرد مالك في روايته على ذكر سهيل قاله في الاصابة

مخلصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم
 عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من
 قال بظهوره منهم فخشية التلوين وحلوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله
 وذلك جائزا نفقا وفيه نظيران عائشة استدلته لما أنكرها عليها أمرها بمرور جنازة سعد على
 حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا
 صحابة ورد بانها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة
 ذلك بتكبير ورأت الحجة فقل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما
 أمرع الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن
 الخطاب في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صحيبا صلى
 على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحض الصحابة من غير تكبير
 يعني فيكون اجاماسكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي
 الى المصلى غفلة اذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العبد في موضع دليل على كراهتها في موضع
 آخر

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وصد الله بن عمر) بن الخطاب (وأباهريرة كانوا
 يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) يخفضها مبدل من الجنائز (فيصلون الرجال مما يلي
 الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن
 عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم
 النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال
 أبو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان على وابن عباس وأبو امامة بن سهل وابن
 جبير والقصبي يسرونه قال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المؤمنون تحمله بانصرافه (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن ~~سالم~~ كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر
 والاصغر وفي مسلم مر فوالا يقبل الله صلاة بغير طهور وروى صلى الله عليه وسلم الصلاة على
 الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلاوا عليه ونقل ابن عبد البر
 الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دأبوا استغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه
 ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير وافقه ما هو مذهب شاذ
 قال ابن المرباط قدمها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدماء وحده ما اخرجهم الى
 المصلى ولدن في المسجد وأمرهم بالدماء معه أو التأمين على دعائه ولما صنفهم خلقه كما يصنع في
 الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التعلل منها كل ذلك
 دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع
 وسجود لتلايتهم بعض الجهالة انها عبادة للميت فيفضل بذلك (قال يحيى معتمد مالك الكافي لم أر
 أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه) قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا وروى
 انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وأمه ماتت من نفاسها ونقل الباقى عن قتادة لا يصلى
 على ولد الزنا وهو والله سبحانه وتعالى أهل

(ما جاء في دفن الميت)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كافي العجم عن عائشة وانس ولا
 خلاف فيه بين العلماء اذ ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لانتى عشرة مضت من ربيع

صبي سدا لله بن يعقوب بن ابي
 عن حدثه عن محمد بن كعب
 القرظي حدثني عبد الله بن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تستروا الجدران من نظري كتاب
 أخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار
 سلوا الله بظنون أ كفكم ولا
 تسألوه بظهورها فاذا فرغتم
 فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود
 وروى هذا الحديث من غير وجهه
 عن محمد بن كعب كاهوا هبة
 وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف
 أيضا * حدثنا سليمان بن عبد
 الحميد البهراني قال قرأته في أصل
 اسمعيل يعني ابن عياش حدثني
 ضميم عن مريح ثنا أبو ظبية ان
 أباجرية السكوني حدثته عن
 مالك بن يسار السكوني ثم العوفي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون
 أ كفكم ولا تسألوه بظهورها قال
 أبو داود قال سليمان بن عبد
 الحميد له عندنا حجة يعني مالك بن
 يسار * حدثنا عقبه بن مكرم
 ثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نهان
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدعو هكذا يباطن كفيه
 وظاهرهما * حدثنا مؤمل بن
 الفضل الحراني ثنا عيسى يعني
 ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن
 ميمون صاحب الاغواط حدثني
 أبو عثمان عن سلمان قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ربكم تبارك وتعالى يحى كريم
 ينصبي من عبده اذا رفع يديه اليه
 ان يردهما صفرا * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا وهيب يعني
 ابن خالد حدثني العباس بن عبد

الله بن معبد بن العباس بن عبد
المطلب عن حكيمه عن ابن
عباس قال المسئلة أن ترفع يديك
حذو منكبيك أو نحوهما
والاستغفار أن تشبر بأصبع
واحدة والابتهاج أن تعديديك
جميعا * حدثنا عمرو بن عثمان
ثنا سفيان حدثني عباس بن عبد
الله بن معبد بن عباس * إذا
الحديث وقال فيسه والابتهاج
هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما
ما يلي وجهه * حدثنا محمد بن يحيى
بن فارس ثنا إبراهيم بن حمزة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن
العباس بن عبد الله بن معبد بن
عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد
الله عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
لهبعة عن حفص بن هاشم بن
عتبة بن أبي وقاص عن السائب
بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا دعا ورفع
يديه مسح وجهه بيديه * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول
ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول اللهم اني أسألك
اني أشهد انك أنت الله لا اله الا
أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال
لقد سألت الله بالاسم الذي اذا
سئل به أعطى واذا دعي به اجاب
* حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي
ثنا زيد بن حباب ثنا مالك بن
مغول بهذا الحديث قال فيه لقد
سألت الله عز وجل باسمه الاعظم
* حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله
الطلي ثنا خلف بن خليفة عن

الاول وعندة عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار اليه
البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو فروعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا
وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف قال
الزين بن المنبر تعيين وقت للموت ايس لاحد فيه اختيار ولكن السبب في حصوله كالرغبة الى الله
لقصد التعرّف فن لم يحصل له الاجابة اثبت على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن
علي قال اشتمى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت من صفرو توفي يوم الاثنين لاثني عشرة
مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرجه دفعه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وابن المسيب وعندة عن سهل بن سعد عن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء
غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن
المسيب وأبي سلمة وانما أخرجه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاشتغالهم في أمر البيعة
بالخليفة حتى استقر الامر على الصديق أولده شتمهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده
مثله فصار بعضهم كجسد الارواح وبعضهم عاجز عن النطق وبعضهم عن المشي أو لحوف هجوم
عدوا ولصلاة جم غفيرة عليه (وصلى الناس عليه أفذاذ الاي يومهم أحد) أخرجه البيهقي عن ابن
عباس وابن سعد عن سهل بن سعد عن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر
أنصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم
يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولا بن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا
يقوم عليه أحد فكان الناس يدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى
قام بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم أم النبي ورجة الله وبركاته اللهم انا
نشهد أن قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم
فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من
خصائصه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون في دعوتهم ويصدقون قال الباقى ولهذا
وجه وهو انه أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما فرق الشهيد في
الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في
الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكروه ازالته عنه فافترقا انتهى * وأجيب بان
المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد
قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية
لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لاختلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل بمبدي وقيل ليما سر كل واحد
الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي أخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من
المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل واحد ان يبشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد
موته من هذا القبيل وأيضا فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الامم وذلك لعظم
أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاهم على خليفة وقيل
لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت
حائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتوني وكفنتوني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عنى فان
أول من يصلي على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم
ادخلوا على فوجا بعد فوج فصلىوا على وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا
في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده ووضه من رياض الجنة فناسب دفنه عنده

(وقال آخرون يدفن بالبعيغ) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (جاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفره فيه) أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ مامات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى الميادين فالأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الانبياء كاذ كرهه غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الامراء بلبسه أن يوسف نقله موسى من مصر الى آباءه بفسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح أي ويكون محبة يوسف لنفسه عصر موقته بقصد من نقله وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا تزعم قيصه) فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان تزعمه وبقاؤه سواء لذهب اليه بعضهم كموضع الدفن والحد قاله الباجي (فهموا صوتا يقول لا تزعموا القيصه وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروي على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله ابن سعد من طريق جاد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري (يلحد) بفتح أوله وثالثه كفتح ينفع من الحد وبضم أوله وكسر ثالثه من الحديث في جانب القبر (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح (لا يلحد فقالوا أي ما جاء أول) يمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروى أولا بالصرف على انه ظرف (عمل عمله فجاء الذي يلحد) أول (فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق والحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحضر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحضر بارضا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خرن لئيبنا بعثوا الى أبي عبيدة وأبي طلحة فاجمعا فقبل الاخر فاعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجوان يكون قد خار لئيبه انه كان يرى اللحد فيحبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما أرادوا ان يحفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يصرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحضر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خرن لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فالحلده ويصرح بضاد معجمة أي شق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامر من وان اللحد أفضل لانه الذي اختاره الله لئيبه قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحد الى الحد وانصبوا على اللين نصبا كفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الذين العراقي أي أهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه شيء من الشق غاية تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كرهه الشق من كرهه ولا وجه لكرهته (مالك انه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فانف فزاي منقوطة فتعني فنون أي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وينكسر ومعنى ذلك انها أخذتها دهشة وجمته كما وقع لعمرانه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن أم

أنس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني أسألك بان لك الحد لاله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن ابراهيم بن يوسف ثنا عبيد الله بن أبي زياد روى عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والحكم الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم و فاتحة سورة آل عمران ألم الله لا اله الا هو الحي القيوم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرفت ملحفه لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسجنى عنه قال أبو داود لا تسجنى أي لا تخفي عنه * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كله ما سرفني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت صاحبها بعد بالمدينة فحدثني وقال أشركنا يا أخي في دعائك * حدثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال مر على النبي صلى

الله عليه وسلم وأنادعوا بصبي
قال أحد أحد وأشار بالسبابة
(باب التسبيح بالخصي)
• حدثنا أحد بن صالح ثنا
عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن
سعيد بن أبي هلال حدثه عن
خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي
وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
وبين يديها فوى أو حصى تسبح به
فقال أخبرك بما هو أسبر عليك
من هذا أو أفضل فقال سبحان الله
عدد ما خلق في السماء وسبحان
الله عدد ما خلق في الأرض
وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله
أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك
ولاله إلا الله مثل ذلك ولا حول
ولا قوة إلا بالله مثل ذلك • حدثنا
مسدد ثنا عبد الله بن داود عن
هاني بن عثمان عن جبيعة بنت
ياسر عن بسيرة أخبرتها أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر من أن
يراعين بالتكبير والتقديس
والتهليل وأن يصدقن بالانامل
فأمن مسؤلات مستنطقات
• حدثنا يحيى بن عبد الله بن عمر بن
مبصرة ومحمد بن قدامة في آخرين
قالوا ثنا عثمان عن الأعمش عن
عطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعقد
التسبيح قال ابن قدامة يمينه
• حدثنا داود بن أمية ثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد
الرحمن مولى آل طلحة عن كريب
عن ابن عباس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عند
جويرية وكان أمهارة يقول

سنة متصلا وانما هو من عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحلبي بن
هشام عن عبد الله بن موهب عيم قبل الواو عن أم سلمة فقوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن
أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول
عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساعي ليلة الأربعاء في البصر (مالك عن
يحيى بن سعيد بن سعد بن ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا
والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى) وفي رواية القاسم عنها في حجرى (فقصت
رؤياى على أبي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل أنه لم يجها حين قصت
عليه ويحتمل أنه أجل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في
حجرى ثلاثة أقمار فأيت أبابكر فقال ما أولتها قلت أولتها ولد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر
وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباقى امسك عن تعبیرها لانه نين له منها موت النبي صلى الله عليه
وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذى يمتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في
حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرؤيا اذا كان فيهما ما يكره أن لا تعبیر (قالت فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها) وقد
كان أبو بكر معبرا محسنا وفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد محنتها وحسبك انها جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة ما لم يكن أضغان أحلام (مالك عن غير واحد ممن يثقه ان سعد بن أبي
وقاص) مالك الزهري آخر العشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) يضم النون وفتح الفاء
العدوى أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعد هابسة أو ستين (توفيا بالعقيق) موضع قريب
المدينة (وجلالى المدينة) كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفناهما) قال الباقى
يحتمل نقلهما الكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقادوه في
الدفن بالبيع أول يقرب على أهلها ماز يارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل
الميت من بلد الى بلد فقيل بكره لما فيه من تأخير دفنه وأمر بضه لهتم حرمة وقيل يستحب
والأولى تنزيل ذلك على حاله فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجع كالدفن في البقاع الفاضلة
وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التعريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واخرج
من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بررد القنلى الى مضاجعهم ومحدث بدفن الاجساد حيث
تقبص الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد
نقل هذا الحديث إلا أن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك
بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب
ان أدفن بالبيع) بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان أدفن في غيره أحب الى من ان أدفن به)
وبين وجه كراهته لذلك بقوله (انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا أحب ان أدفن معه) لانه قد
يعذب في قبره بظلمه فأناذى بذلك (واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه) فلم يكره مجاورته
فعلقت الكراهة بنش عظامه وكره مجاورة الظالم فعلةها بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباقى
وبه رد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره بنش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال
وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغبر أهلها فأت هناك والله سبحانه

له المصنوع المصنوع على كل شيء
 قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
 معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
 منك الجد * حدثنا محمد بن
 عيسى قال ثنا ابن عليه عن
 الحاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير
 قال سمعت عبد الله بن الزبير على
 المنبر يقول كان النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة
 يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شيء قدير لا اله الا الله مختصين له
 الدين ولو كره الكافرون أهل
 النعمة والفضل والتناء الحسن
 لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
 كره الكافرون * حدثنا محمد
 ابن سليمان الانباري ثنا عبدة
 عن هشام بن عمرو عن أبي الزبير
 قال كان عبد الله بن الزبير يهل في
 دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء
 زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله
 لا اله الا الله لا نعبد الاياه له النعمة
 وساق بقية الحديث * حدثنا
 مسدد وسليمان بن داود العسكي
 وهذا حديث مسدد قال ثنا
 المعمر قال سمعت داود الطقاوي
 قال حدثني أبو مسلم الجعفي عن
 زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى
 الله عليه وسلم يقول وقال سليمان
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول دبر صلاته اللهم ربنا ورب
 كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب
 وحده لا شريك لك اللهم ربنا
 ورب كل شيء أنا شهيد أنك محمدنا
 عبدا ورسولا اللهم ربنا ورب
 كل شيء أنا شهيد أنك العباد
 كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شيء
 اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل
 جماعة في الدنيا والآخرة بإذن

الاذر عي بان الذي فهمه على رضى الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولا أمر بالعود من رآه
 قائما واخرج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب عهده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فن
 جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن
 سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الأمر بالقيام فقيه اعماء الى نسخه وبه جزم الترمذي (مالك
 انه بلغه ان علي بن أبي طالب) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي رجال ثقات هن علي (كان
 يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك
 وانما نهي عن العود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعبدوا على القبور وأخرجه أحمد عن
 عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم
 عن أبي هريرة القنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان بعد أحداكم على جرة فصرف ثيابه فخلص
 الى جلدته خبره من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة (فيما نرى) بضم النون أى ظن
 زاد في روايته ابن وضاح والله أعلم (للمذهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل على والعود والمشى
 مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قول عقبه ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أوفى السوق
 والناس ينظرون يريد ان الموتى يجب ان يستقيم منهم كالأحياء لان أرواحهم على القبور وزعم
 ابن بطال ان نأويل مالك بعد لان الحديث على القبر أقيح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف
 وقول النووي تأويله بعد اوابطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبت مر فوعان زيد بن ثابت قال انما
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحديث غائط أو قول أخرجه الطحاوي رجال
 ثقات وقد وافق مالك على عدم كراهة العود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه كان نقله الطحاوي عنهم
 واخرج له باثر على ابن عمر وأسندهما رجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم
 زار القبور وأمر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية
 أحمد عن عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكى على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر
 اسناده صحيح (مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) الانصاري الاومى المدني ثقة
 روى له الطحاوي ومسلم والنسائي (انه مع) عمه (أبا امامة بن سهل بن حنيف) صحابي من حيث
 الرواية وأبوه سهل بدرى شهر (يقول كنانة شهد الجنازة فما يجلس آخر الناس حتى يؤذون)
 بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذون لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه
 ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذون قال واختلف في ذلك فروى
 عن عمرو بن علي وأبي هريرة والمدور والنسائي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذون لهم أو يستأذون
 وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ورويت بلاذق وهو قول
 مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قبر اطمان قال الباجي
 ولان أهل الجنازة لو شأوا أن يمكوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه
 والله سبحانه وتعالى أعلم

(النهى عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فهما وهذا مما توافق فيه امم الابواب منه (ابن جابر)
 ويقال جبر (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون الغنية وكاف الانصاري المدني
 (عن عتيك بن الحرث) بن عتيك الانصاري المدني (وهو جد) الراوى عنه (عبد الله بن عبد الله
 ابن جابر) بواؤه انه أخبره ان جابر بن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده
 بدرامات سنة إحدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جاء يعوده عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري الاومى ويقال انه طفرى مات في العهد

التبوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله ولا يبيده صحبة قال الكلبي دفنه صلى الله عليه وسلم في قبضه وعاش الاب الى خلافة عمرو وكانا جميعا شهدا أحدا وكذا قال الطبري وابن السكن وآخرون وقال بعضهم انه أخوخزعة بن ثابت قاله في الاصابة (فوجده قد غلب عليه) أي عليه الام حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أي ناداه (فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال ان الله وانا اليه راجعون نصير النفسه واشعار الهان الكل لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل انه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (يا أبا الربيع) كنيته رضي الله عنه وفيه تسمية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الامن حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يستكتم) لانه سمع النبي عن البكاء فحمله على عمومه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يبكين حتى يموت (فاذا وجب فلا تبكين باكية) أي لا ترفع صوتها بالبكاء امام مع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلماء يبكي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنته زينب ابنته وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومهر يجنازة يبكي عليها فاتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريبا قاله أبو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذي أردت بقولك فاذا وجب (قال اذا مات) فلا تبكين باكية قال الباجي أشار به والله أعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور وفي الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى اسانه (فقاتلت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت) أي أتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسر هاما محتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لا يبيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم ونكسر ومهم من أن ذكره وهو ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم أفصح من فتحها بل لحن من فتح والذي في الصحاح وأما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد وقع أجره على قدر نيته) أي على مقدار العمل الذي نواه كانوا فالتسمية بمعنى المنوى ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان القصد ان يجزى ان ما نواه لم يقفه ولو لم يكن له من الاجر لا بقدر النية لما كان لابنته في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حبل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالدينه قوم ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادبا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفي مسلم عن أنس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبها أي أعطى ثوابها ولو لم يقتل وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا مات أعطاه الله أجر شهيد وللنساء من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فرائسه (وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عتيك نفسه ان شهداء أمتى اذن لتقبل (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله) وتقدم في باب العفة والصبح من حديث أبي هريرة الشهداء خمسة فقيل نسي بعض رواة باقي السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقر به ان مسلماروي من حديث أبي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك هذا وزاد نفسه ونقص فن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم أعلم بالآقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق

الحلال والا كرام امع واسهب
الله أكبر الا كبر اللهم نور
السماوات والارض قال سليمان بن
داود رب السماوات والارض الله
أ كبر الا كبر حسبي الله ونعم
الوكيل الله أكبر الا كبر
* حدثنا ابن معاذ قال ثنا أبي
ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن
عمه الماجشون بن أبي سلمة عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أعرفت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا اله الا أنت * حدثنا
محمد بن كثير اناسقيا عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن الحرث
عن طليق بن قيس عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعورب أعسنى ولان عن علي
وانصرفي ولا تنصر على وامكر لي
ولا تمكر على واهدني ويسر
هداي الي وانصرفي على من بغى
علي اللهم اجعلني شاكرالك
راهبالك ذا كراك مطواعالك
مخبتا أو مني ارب تقبل توبتي
واغسل حوبتي وأجب دعوتي
وثبت حجتي واهد قلبي وسدد
لساني واسلل سخيمة قلبي * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان
قال سمعت عمرو بن مرة باسناده
ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم
يقبل هداي * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم
الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله
ابن الحرث عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا سلم قال اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال
والاكرام قال أبو داود مسموع
سفيان من عمرو بن مرة قالوا
ثمانية عشر حديثا حدثنا ابراهيم
ابن موسى انا عيسى بن الاوزاعي
عن أبي همار عن أبي امامة عن
نوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا أراد أن
ينصرف من صلاته استغفر ثلاث
مرات ثم قال اللهم فذكرمعنى
حديث عائشة رضي الله عنها
(باب في الاستغفار)

حدثنا التميمي ثنا مخلد بن يزيد
ثنا عثمان بن واقد العمري عن
أبي نصيرة عن مولى لابي بكر
الصديق عن أبي بكر الصديق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أصبر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة * حدثنا سليمان
ابن حرب ومسدد قالنا ثنا جاد
عن ثابت عن أبي بردة عن الاغر
المرزقي قال مسدد في حديثه وكانت

تسببه له محبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي
واني لا استغفر الله في كل يوم مائة
مرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا
أبو اسامة عن مالك بن مغول عن
محمد بن سوقة عن نافع عن ابن
عمرو قال ان كنا لنعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المجلس
الواحد مائة مرة رب اغفر لي
وتب علي انك أنت التواب الرحيم
* حدثنا موسى بن ابي عيسى ثنا
خص بن عمر الشنقي حدثني أبي
عمر بن مرة قال سمعت هلال بن
يسار بن زيد مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثني

الجيدة أكثر من عشرين خصله وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك (المطهون) الميت بالطاعون
(شاهد) وفي الحديث ان فنا أمني بالطن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والا باط (والفرق) بفتح الفين وكسر الراء
الذي يموت غريقا في الماء (شاهد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض
في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة (شاهد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو
صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو الذي يموت بعرض بطنه كالاستسقاء ونحوه
وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شعبة شريح انه صاحب القولج (شاهد والحرق) بفتح
فكسر الميت بحرق النار (شاهد والذي يموت تحت الهدم وشهد والمرأة غوت بجمع) يضم الجيم
وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفس وولدها في بطنها ثم تلده وقد تم خلقه وقيل هي التي
تموت من الولادة سواء ألفت ولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والاول أشهر واكثر كما قال ابن
عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة مزلفة وهو خطأ ظاهرا انتهى وفي النهاية الجع بالضم بمعنى
المجموع والمعنى انها ماتت مع مني مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة (شاهد) قال
النصير بن شعيب سمى بذلك لانه حي فكان أرواحهم شاهدة أي حاضرة وقال ابن الانباري لان
الله وملائكته يشهدون له بالخسة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة
وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد
عند موته الاملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة ببلاغ الرسل وقيل لان الاملائكة
تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له
بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الاملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من
دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة أي حاضرة بانه قد نجحوا بعض هذه يتخص
بمن قتل في سبيل الله وبعضها يم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في
حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأجد من حديث راشد بن حديد والطبراني
من حديث سلمان والسل وهو يكسر المهمة وشدة اللام وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي
عن سويد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك
وللساني عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلته فهو شهيد ولاي داود والطبراني والحاكم
عن أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أولاد غنم هامة أرمات
على أي حنق شاء الله فهو شهيد ولان ما جبه عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة والدارقطني
وصححه عن ابن عمر والمصابوني في المائتين عن جابر كنه مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني
من حديث ابن عباس ان المديع والشريق والذي يقرسه السبع والخار عن دابته شهيد وفي
أي داود من حديث أم حرام الماندي في البحر الذي يصيبه القوه له أجر شهيد وتقدم قريبا أحداث
فحين طلب الشهادة بنيه صادقة انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد
صحح من زدي من رؤس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من أحد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد فذه
سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر الحافظ أن طرقها جيدة وانه وردت
خصال أخرى في أحداث لم أعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي من حديث أنس صاحب
الحي وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حس ظمأ والديلمي من حديث ابن عباس
الميت عشقا والبراز من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طالب للعلم قال الباقى وتبعه ابن
التين هذه مبات فيها شدة الام تفضل الله تعالى على أمه محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها

والقريش والشرقيين واليه يقرسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهرم (مجمعا) وذات

تحميها الذنوب هم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم ما مررتب الشهداء قال الحافظ والذي
يظهر ان المذكورين ليسوا في المزية سواء ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان عن جابر
والدارمي وأحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن عمرو بن عنبسه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهرق دمه وروى الحسن
ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد
غير ان الشهادة تتفاضل وتختلف بما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا
والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مذبذب ومخلصا وشهداء الآخرة وهم من ذكر
بمعنى انهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم في الدنيا ولا حد والناسي عن
العباد وأحمد عن عنبسه بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء المتوفون على فراشهم في الذين
يتوفون من الطاعون فيقولون انظر والى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا
جراحهم قد أشبهت جراحهم واذا اقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيجوز
به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمأنع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد
على من قتل في حرب الكفار ولكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعوارض يمنعه كالانضمام وفساد
النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال
الذوي وهو صحيح باتفاق وان لم يخرج به الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري (عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية
المدنية (انها أخبرته) أي ابا بكر (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول) قد (ذكر لها) من
ابن عباس كافي الصحيح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيحين
من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر (ان الميت لم يعذب ببيكاه الحلي) الظاهر انه مقابل الميت
ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أي حيه أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببيكاه أهله
وفي رواية لمسلم من يبكي عليه يذهب ولفظها أعم رفته انه ليس خاصا بالكافر (فقات عائشة يفر
الله لابي عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيدا ودفعاً للملح يوحش
من نسبته الى النسيان والخطا (امانه لم يكذب) أي لم يتعمده حاشاه من ذلك والافالكذب عند
أهل السنة الاخبار عن النبي بخلاف ما هو عمد أو نسيانا ولكن الاسم يختص بالعامد (ولكنه
نسى أو أخطأ) في الفهم حدث بما ظنه صوابا (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي
عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانما الله عزاب في قبرها) بعذاب الكفر لا بسبب البيكاه ولم
ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبو وهيب بن سنان كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لم يعذب ببيكاه أهله فقال ابن عباس لما أصيب
عمر دخل صهيب يبكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بيكاه أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة
فقات برحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببيكاه أهله
عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببيكاه أهله وقالت حبيكم
القرآن ولا تز وازرة وزوا أخرى قال ابن عباس والله هو أخصك وأبكي قال ابن أبي مليكة والله
ما قال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول
يا أخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لم يعذب ببيكاه الحلي وفيه دلالة
ان صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكانه نسبة حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر
لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتفل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمله

عن جدي انه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحلي
القيوم وأتوب اليه غفر له وان
كان فر من الزحف حدثنا هشام
ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الحكم بن مصعب ثنا محمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس عن أبيه انه
حدثه عن ابن عباس انه حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لزم الاستغفار جعل الله
له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم
فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث وثنا زياد بن أيوب ثنا
اسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن
صهيب قال سألت قتادة انسا أي
دعوة كان يدعو بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان
أكثر دعوة يدعو بها اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وزاد
زيد وكان أنس اذا أراد ان يدعو
بدعاء دعاها واذا أراد ان يدعو
بدعاء دعاها فيها حدثنا
يزيد بن خالد الرملي ثنا ابن وهب
ثنا عبد الرحمن بن مريم عن
أبي امامة بن مهران بن حبيب عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سأل الشهادة
صادقا بلغه الله منازل الشهداء
وان مات على فراشه حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن عثمان
ابن المغيرة التقني عن علي بن
ربيعة الاسدي عن أسماء بن
الحكم الفزاري قال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول كنت رجلا
اذا سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا ففني الله منه

عاشاه ان يفضي واذا حدثني
 أحد من أصحابه استخلفته فاذا
 حلف لي صدقته قال وحدثني
 أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله
 عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما من عبد
 يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم
 فصلى ركعتين ثم يستغفر الله
 الاغفر الله له ثم قرأ هذه الآية
 والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا
 أنفسهم ذكروا الله الى آخر الآية
 * حدثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد
 المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال
 سمعت عقبه بن مسلم يقول حدثني
 أبو عبد الرحمن الجبلي عن
 الصنابحي عن معاذ بن جبل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخذ بيده وقال يا معاذ والله اني
 لأحبك والله اني لأحبك فقال
 أو صلبك يا معاذ لاندعني في ديرك
 صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك
 وشكرك وحسن عبادتك
 وأوصي بذلك معاذ الصنابحي
 وأوصي به الصنابحي أباعبد
 الرحمن * حدثنا محمد بن سلمة
 المرادي ثنا ابن وهب عن
 الليث بن سعدان حسين بن أبي
 حكيم حدثه عن علي بن رياح
 اللخمي عن عقبه بن عامر قال
 أمرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان أقرأ بالعوذات ديرك
 صلاة * حدثنا أحمد بن علي
 ابن سويد السديسي ثنا أبو
 داود عن امرئيل عن أبي اسحق
 عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يحبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر
 ثلاثا * حدثنا مسدد ثنا

عليه حينئذ أو كان المجلس لا يقبل المارة ولم تعين الحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما أشار اليه
 الكرمانى ان ابن عمر فهم من استشهدا بن عباس بالآية قبول روايته لانهم يمكن أن يتمسك بها في
 ان الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحى علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم
 يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو بن وهب وليس فيما حكته عائشة ما يدفع روايتهما فالخبر ان
 معاصيها وان لا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا أوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في
 العرب موجودا في أشعارهم كقول طرفة

ادامت فاعينى بما انا أهله * وشقى على الجيب يابنة معبد

وعلى هذا حل الجهم وحدث عمرو بن وهب وقال النورى انه الصحيح وأجوعا على ان المراد بالكاء هنا
 الكاء بصوت ونياحة لا مجرد مع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد
 صدورهما والحديث دال على انه انما يقع عند امثالها وأوجب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من
 وقوعه عند الامثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا وحل أيضا على من كانت عادته النوح والكاء فشى
 أهله على عادته وحل أيضا على من أهمل نهي أهله عن ذلك قال ابن المرباط اذا علم المرء ما جاء في
 النهى عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب
 على ذلك فيفعل نفسه لا يفعل غيره بمجرد ما أن معنى الحديث انه يعذب بنظر ما يبكيه به أهله
 لان الافعال التي يعذبون بها عليه غالباً من الامور المنهية فهم عمد حونه بما هو يعذب بصنعه
 عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما سببه أهله به كما رواه أحمد عن أبي
 موسى مر فوعا الميت يعذب بكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكسبها جذا
 الميت وقيل له أنت عضدا أنت ناصرها أنت ككاسها ورواه الترمذى وابن ماجه بنحوه وفى
 البخارى عن النعمان بن بشير قال أعنى على ابن رواحة فجعلت أخنه تبكى وتقول واجبله وا كذا
 وا كذا فقال حين أفارق ما قلت شيئاً الا قيل لى أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من
 أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورواه ابن المرباط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا
 له بحديث قبيلة بنت مخزوم قتلت ياروسول الله فودلته فقالت معذ ثم أصابته الحى فمات وترك على
 الكاء فقال صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب ويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات
 استرجع فوالذى نفس محمد بيده ان أحدكم يبكي فيستعير اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
 موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خنثة وابن أبي شيبة والطبرانى وغيرهم قال ابن المرباط هذا
 نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصافى ان المراد صويحبه الميت بل
 يحتمل انه صاحبه الحى وان الميت يعذب حينئذ بكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ
 ويحتمل الجمع بتزويل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فن كانت طريقته النوح فشى
 أهله عليها أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الحائرة عذب بما
 ندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التقى بالاول وان كان غير راض
 عذب بالنوح لانه أهمل النهى ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما
 يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخارى عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن ميمون

الحسبة في المصيبة

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن
 المسيب) بن حزن (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد) ذكر

عبد الله بن داود عن عبد العزيز
 ابن عمرو عن هلال عن عمرو بن عبد
 العزيز عن ابن جعفر عن أسماء
 بنت عيسى قالت قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الأهلث
 كلمات تقولينهن عند الكرب أو
 في الكرب الله الله في لا أمرك به
 شيأ قال أبو داود هذا هلال مولى
 عمرو بن عبد العزيز وابن جعفر هو
 عبد الله بن جعفر * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجري
 عن أبي عثمان التيمي ان أبا
 موسى الأشعري قال كنت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 سفر فنادوا من المدينة كبر
 الناس ورفضوا أصواتهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم
 ولا غائباً ان الذي تدعونه بينكم
 وبين أعناقكم انتم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا أيها موسى
 الأ ذلك على كثر من كنوز الجنة
 فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة
 الا بالله * حدثنا مسدد ثنا
 يزيد بن زريع ثنا سليمان
 التيمي عن أبي عثمان عن أبي يعلى
 موسى الأشعري انهم كانوا مع علي
 النبي صلى الله عليه وسلم وهم وتحدث
 يتصعدون في تبة فجعل رجل ينادي
 كلما علا الثانية نادى لاله الا الله
 والله أكبر فقال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم انكم لا تنادون أصم
 ولا غائباً ثم قال يا عبد الله بن قيس
 فذكر معناه * حدثنا أبو صالح
 مجسوب بن موسى أنا أبو
 امصق الغزاري عن عامر عن
 أبي عثمان عن أبي موسى بهذا
 الحديث وقال فيه فقال النبي

أرا نتي (من المسلمين) خرج الكافر قال الخاقاني لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم
 أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي نعيم الأصبهاني قال قلت لرسول الله مات لي ولد ان
 فقال من مات له ولد ان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عيسى مرفوعاً من مات له ثلاثة
 أولاد في الاسلام قبل ان يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد (ثلاثة من الولد) بقتلين وهو يشمل
 الذكر والانشى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث
 عقبه بن عامر وفي دخول أولاد الاولاد بحيث يظهر ان أولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند
 فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات نوزاد في الصحيح
 من حديث أنس لم يبلغوا الحنث وكذا ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعلقه البخاري وهو
 بكسر المهملة وسكون النون ومثله على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم
 أعظم والحب لهم أشد والرحمة أوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاوته هذا الثواب المذكور وان كان
 له أجر ومذاصرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقضى لعدم الرحمة
 بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفسوى
 لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبو يعقوب لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي
 ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوى الاول قوله في بقية حديث أنس بفضل
 رحمة اياهم لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً
 وبقي كذلك حتى مات فيه نظيران كونهم لا اثم عليهم يقتضى الاخلاق وكون الامتحان بهم يخفف
 عنهم يقتضى عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضى ذلك
 لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده ونيرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان
 الولد مظنة المحبة والشفقة نبط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (فقه النار) بالنصب جواباً
 للنفي (الاتحظة) يقع الفوقية وكبير الحياء وشدة اللام أي ما يفعل به (القسم) وهو الجين أي قوله
 تعالى وان منكم الاواردها عند الجهور وقيل معناه تقييل أمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل
 يقال ماضرته الاتحذ لاذا الريبان في الضرب أي قد را صيبه منه مكره وقيل الاستثناء بمعنى
 الواو أي لانعه النار كثيراً ولا قبلاً ولا تحلة القسم وقد جرد الفراء والاختش يحيى الاعمى الواو
 وجعل منه لا يخاف لدى المرسلون الامن ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار لعاقب
 جاه ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز الا قد وما يحتمل به الرجل عينه ويدل عليه ما عند
 الزواق عن معمر بن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الورود ولسعدين منصور عن زمعة
 ابن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الاواردها وكذا حكاه عبد الملك بن
 حبيب عن مالك وسعدين منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير
 الانصاري مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابسييل يعني الجواز
 على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية قبيل مقدروه هو الله وان منكم وقيل معطوف
 على القسم الماضي في قوله فور بل لخصرهم أي وور بل ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتماً
 مقضياً أي فحماً واجباراً به فمر ابن مسعود الا يتوجهوا وقيادة أخرجهما الطبراني وغيره وقال
 الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربلت نذيل
 وتقر بقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم أو ابلغ لحي الاستثناء بالنفي والاثبات وروى أحمد
 والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعاً الورود الدخول لا يبقى رولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين
 بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً مرفوعاً ردونها أو يلجونها ثم يصدر عن
 بأعمالهم وقيل الورود المراد عليهم ارواء الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود وقيادة وكب

صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس
 من ارهبوا على أنفسكم * حدثنا
 محمد بن رافع ثنا أبو الحسن
 زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن
 ابن شريح الاسكندراني حدثني
 أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا علي
 الجنيبي انه سمع أبا عبد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قال رضيت بالله ويا
 وبالاسلام ديننا ومحمد رسولا
 وجبت له الجنة * حدثنا
 سليمان بن داود الصنكي ثنا
 اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من صلى على واحدة
 صلى الله عليه عشرا * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا الحسين بن
 علي الطحفي عن عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
 الصنعاني عن أوس بن أوس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 فأكثروا على من الصلاة فيه فان
 صلاتكم معروضة على قال فقالوا
 يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا
 عليك وقد أوتيت قال يقولون
 بليت قال ان الله تبارك وتعالى
 حرم على الارض أجساد الانبياء
 صلى الله عليهم
 (باب النهي عن ان يدعو
 الانسان على أهله وماله)
 * حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن
 الفضل وسليمان بن عبد الرحمن
 قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا
 يعقوب بن مجاهد أبو خزيمة عن
 عبادة بن الوليد بن عباد بن
 الصامت عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاجار ووزاد سيور وكل على منها ثم نادى مناد أمتي أصحابي الموثقون
 ندية أبتانهم وهذا القولان أصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور
 لان المارة عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلامهم
 من غير كلح العرق كما فصل في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم ان حفصة قالت
 للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحد بيته أليس الله يقول وان منكم الاواردها
 فقال أليس الله يقول ثم نجسي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول ان الورد مختص بالكفار
 والقول بأن معناه الدفوف منها والقول بأنه الاشراف عليهم اوقيل معنى ورودها ما يصبب المؤمن في
 الدنيا من الحى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث
 أخرجه البخاري في الايمان والندوة عن اسمعيل ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة
 ابن عيينة ومعه مر عند مسلم قال لا الا أن في حديث سفيان فيجئ النار الانحلة القسم (مالك عن محمد
 ابن أبي بكر بن عروين حزم) الانصاري (عن أبيه عن أبي النضر السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر
 غير مسعى وقال ابن بكير والقعقبي عن أبي النضر باداة الكنية وبعدهم عبد الله بن النضر
 وبعدهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر
 ولا أعلم في الموطأ رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده
 تارة وكفى تارة بأبي النضر وهذا جهل لان اسما بخاري ليس بسلمى من بني سلمة وكتبته أبو خزيمة
 باجاء قاله في التهذيب زاد الداني وأنس وان كان له واسمه النضر فلم يكن به وجه معنى الحديث عن
 أنس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك رذ كر كلام التمهيد وقال في
 الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكره في الصحابة ومنهم من يقول
 عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول أبو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ما ذهب
 فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي زاد الداني انقرد ابن وهب بهذا قال
 في الاصابة ويعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاستدكار سابق
 مالك هذا الحديث لقوله (فيهم قسمهم) فجعله تفسير للحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من الموطأ
 انتهى أي بصير واضبا بقضاء الله واجبا فضله فن لم يحتسب يدخول في الوعد بل من تخط ولم
 يرض بقدر الله فهو أقرب الى الاثم قاله الباجي (الا كفو له الجنة) بضم الجيم وشذ التوت أي وقاية
 (من النار) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد
 فتحسبهم الا دخلت الجنة ولا جدوا الطبراني عن عتبة من أعطى الله من صلبه فاحسبهم على
 الله ووجب له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان أبواب اغماير تب على النية
 فلا بد من قصد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الامام علي الى
 اعتراض لفظي بأنه يقال في البالغ احتساب وفي الصغیر افتراط انتهى وبه قال كثير من أهل اللغة
 لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره
 احتسب فلان بكذا طلب أجزا عند الله وهذا أعم من ان يكون كبير أو صغیر وثبت ذلك في
 الاحاديث المذكورة وهي جهة في صحة هذا الاستعمال (فقال امرأة عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كذا الطبراني باسناد جيد عنها وكذا سألته
 أم مبشر الانصارية عن ذلك وأم أيمن رواهما الطبراني أيضا ولترمذي عن ابن عباس ان
 عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان أم هانئ سألت عن ذلك فيصم ان كلامه من سأل
 عن ذلك في المجلس وأما هذا القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما

لاذعوا على أنفسكم ولاذعوا على أولادكم ولاذعوا على خدكم
 ولاذعوا على أموالكم لا توافقوا
 من الله تبارك وتعالى ساعة نيل
 فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو
 داود وهذا الحديث متصل الاسناد
 فان عبادة بن الوليد بن عبادة لقي
 جارا

(باب الصلاة على غير النبي صلى
 الله عليه وسلم)

• حدثنا محمد بن هيب ثنا
 أبو عوانة عن الاسود بن قيس
 عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله
 ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه
 وسلم صل علي وعلى زوجي فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم صل على الله
 صل على زوجك

(باب الدعاء بظهر الغيب)

• حدثنا جاهد المري ثنا
 نصر بن شميل انا موسى بن
 ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله
 ابن كريب حدثني أم الدرداء قالت
 حدثني سيدي انه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا
 الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت
 الملائكة آمين ولك بمثل • حدثنا
 أحمد بن عمرو بن السرح ثنا
 ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن
 زياد عن أبي عبد الرحمن بن
 عبد الله بن عمرو بن العاصي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان أسرع الدعاء جابة دعوة
 غائب لغائب • حدثنا مسلم بن
 إبراهيم ثنا هشام الدستوائي
 عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي
 هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات
 لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة
 المسافر ودعوة المظلوم

كذلك بعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر انه من سأل عن ذلك وكذا امر
 عند الحاكم وصححه وهذا أبو ذر وهذا لا يعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم
 علم الرجال (بارسول الله أو اثنتان) قال عباس فيه ان مفهوم العدد ليس بمجمعة لان
 الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها
 حوزت ذلك فسأت كذا قال وتبعه ابن التين واظهارها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم
 تسأل والتعقيق ان دلالة است نصاب محتملة ولذا سألت (قال أو اثنتان) الظاهر انه يوحى أوحى
 اليه في الحال وبه جزم ابن بطل وغيره ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفه عين ويحتمل انه
 كان عالما بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنتين غائبا أكثر من موت الثلاثة كما في
 حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم سألت عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر
 في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنتين يتناول الاربعه فافوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد
 على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجرا عظم وقول القرطبي خصت
 الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة تقطع المصيبة بكثرة الاجروا ما ان زاد عليهم ا فقد يخف
 أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراعه وجود شديد فان مات له
 أربعة فقدمت له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقدمت له ثلاثة وزيادة ولا يخف ان
 المصيبة بذلك أشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص
 الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له أربع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى هذا
 فساردا ولان جبان فقالت المرأة يا ليتني قلت وواحد ولا بن أبي شيبه من حديث أبي سعيد وأبي
 هريرة ثم سأله عن الواحد ولا أحد عن محمود بن لبيد عن جابر مر فوعا من مات له ثلاثة من الولد
 فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر أراكم لو قتلتم وواحد لقال وواحد وأنا
 أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر من مرة مر فوعا من دفن ثلاثة فصب
 عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنتين قال أو اثنتين فقالت وواحد فسكت ثم قال
 وواحد أخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مر فوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث كالأول
 له حصصنا حصينا من النار قال أبو ذر وقد تمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال
 وواحد رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من أمي أدخله الله
 الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح
 للاحتجاج به لكن روى البخاري عن أبي هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندي
 جزاء اذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فافوقه وهو
 أصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري وتعميمه في صلاحية شيء من الثلاثة فيه شيء فقد
 قال الترمذي حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا العامة رواية
 الموطأ ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الجباب) بضم المهمله
 وموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال
 المؤمن يصاب في ولده) ذكر أو أوتى (وحامته) بفتح المهمله والميم المشددة ففوقه أي قرابته
 وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع جميع (حتى يلقي الله وليه استله خطيبه) قال الباجي أي يحط
 عنه خطايا به ذلك أو يحصل له من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا المن صبر
 واحتسب كما قال ابن عبد البر في معناه أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال السلايا
 بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله وليه عليه خطيبه وقال صلى الله عليه وسلم
 من برد الله به خيرا صب منه

حدثنا محمد بن المثني ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان اياه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعت في قورهم ونعوذ بك من ضرورهم

(باب الاستخارة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحدا قالوا ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليرك ركعتين من غير الفريضة ويلقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسئ به عيبي الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبه امرى فقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شررا لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به او قال في عاجل امرى واجله قال ابن مسleme وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

(باب في الاستعاذة)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا امرئيسل عن ابي اسحق عن هشور بن ميمون عن

(جامع الحسبة في المصيبة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمصور بن مخزومة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعز) بضم الياء من التعزية وهي الجملة على الصبر والنسلى قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا لله وانا اليه راجعون (المسلمين في مصائبهم المصيبة في) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وارى مصيبة اعظم من مصيبة من يموتة انقطع خبر السماء ومن هورجة للمؤمنين ونهيج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدنا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولا ابى العناينة

لكل اخى شكل عزاء واسوة * اذا كان من اهل النبي في محمد وقال غيره اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مجلد واذا ذكرت مصيبة تسلوبها * فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الراى ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن أم سلمة) هند بنت ابي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل ثلاث ومات سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال ابو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسابته) وفي رواية لمسلم ما من مسلم نصيبه (مصيبة) أى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالارزاق والمكاره (فقال كما امره الله) بالشاء والتبشير لقائه وذلك يقتضى تدبيرا مندوبا ما مور به على المختار في الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وفي مراحل ابي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفق فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد اللفظ الا في هذا القول في القرآن بل تبشير من قاله والشاء عليه فيصم ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله (اللهم اجرنى) بقصر الهمزة وضم الجسيم وسكون الراء قال عياض يقال اجر بالقصر والمسد والاكترانه مقصور لا بعد اى اعطى اخرى وجزاء صبرى وهمى (في مصيبتى واعقبى) بسكون العين وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم وأخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام (خيرا منها الا فعل الله ذلك به) ولمسلم الا اخلف الله له خيرا منها وله أيضا الا اجره الله في مصيبتيه واخلف له خيرا منها قال ابو عمر فينبغي لكل من اسبب بمصيبة ان يفرغ الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جرير ما منعته ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنه اعطيت أمى شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبيرة قد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيه الانبياء لا اعطيه يعقوب اذا قال يا اسقاعلى يوسف وظاهر الاحاديث ان المأمور به بقول ذلك مرة واحدة قورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافى الاستحباب بظهور وقوع المصيبة (قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة) عبد الله بن

عمر بن الخطاب قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم يتعوذ من
خمس من الجن والبخل وسوء
العمر وقتنة الصدر وعذاب القبر
* حدثنا مسدد أنا المعتمر قال
سمعت أبي قال سمعت أنس بن
مذلك يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اني
أعوذ بك من العجز والكسل
والجنون والبخل والهيم وأعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك من
قتة الهيا والمات * حدثنا سعيد
ابن منصور وقتيبة بن سعيد قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال
سمعت عبد الزهري عن عمرو بن أبي
عمرو عن أنس بن مالك قال كنت
أخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم
انني أعوذ بك من الهيم والحزن
وظلع الدين وغلبة الرجال وذكر
بعض ما ذكره التيمي * حدثنا
القعنبي عن مالك عن أبي الزبير
المكي عن طاوس عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء كما يعلمهم السورة من
القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك
من عذاب جهنم وأعوذ بك من
عذاب القبر وأعوذ بك من قتة
المسح الدجال وأعوذ بك من
قتة الهيا والمات * حدثنا
ابراهيم بن موسى الرازي أنا
عيسى ثنا هشام عن أبيه عن
ثالثه رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدعوهم هؤلاء
الكلمات اللهم اني أعوذ بك من
قتة النار وعذاب النار ومن
الغنى والفقر * حدثنا موسى بن
اسحق ثنا جابر أنا اسحق

عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرظي الهزومي آخر النبي صلى الله عليه وسلم
من رضاع نويبة وابن عمه برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جنادي
الاشتر سنة أربع بعد احدى مسلم عن أم ساه دخل صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق
بصره فأغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من أهله فقال لا تدعوا على
أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره ونوره فيه
(قلت ذلك) المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من أبي سلمة) أي قالت في نفسها
ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس
أحد معصوم ومنه ولو قال ذلك فائل لمنع العوض كما يمنع الذي يجعل بدعائه الاجابة قاله أبو عبد الملك
وفي مسلم فلما مات قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اني قلتها فآخلف الله لي رسوله قال أبو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من
أبي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا لاجتماع على
فضل أبي بكر اغما هو فممن تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم أما من مات في زمنه ففيه
خلاف انتهى والاول أولى فالخلاف شاذ لا يعتد به (فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم
فزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن أم سلمة فلما مات أيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان
أبا سلمة قدم مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قلت فاعقبني الله من هو خير
منه محمد صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال
هلك امرأته فأتاني محمد بن كعب القرظي) بضم القاف المدني ولد سنة أربعين على الصحيح
ووهم من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة
عشرين ومائة وقيل قبلها (يعزى بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقبعه عالم جاهد في
العبادة وما قبلها) وكانت له امرأة وكان بها مهابا) مستحسنها اراضيا بجمالها (لها) وفي نسخة
ولها بالواو (محبان فوجد) حزن (عليها وحدا) حزنا (شديدا ولقي عليها أسفا) نلها وحزنا
(حتى خلا بيت وفاق) بالتشديد للمبالغة قفل (على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل
عليه أحد) لما غلبه من شدة الحزن (وان امرأته سمعت به بخانه فقالت ان لي اليه حاجة
استفتيه) أطلب فتياه (فيها ليس يهزني) بضم أوله من أجزأ معنى أغنى أي يغني ويقتض أوله
من جزى ظلهما الاخش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همزة الجاز والباغى المهمة وذلة
تيم (فيها الامتاهته) خطابه بالشفاء بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت يابه وقالت ما لي منه بد)
أي محبذ (فقال له فائل ان هونا امرأة أرادت ان تستفتيك وقالت ان) نافية أي ما (أردت الا
مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذ نوالها فدخلت عليه فقالت اني جئت
استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا) بفتح فسكون مفرد حلي بضمين
(فكنت ألبسه) بفتح الباء (وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا اليه فأتوا اليه اليهم فقال نعم والله)
يلزم ما ناديت به واقدم تأكيدا للفتوى (فقال انه قدمك عندى زمانا فقال ذلك) بكسر الكاف
(أحق ردك اياه اليهم حين أماروكيه زمانا فقالت أي) بفتح فسكون ندا للقريب (يرحمنا الله
أقتأسف على ما أمارك) ولابن وضاح أمارك (الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك) قال لبيد
وما المال والاهلون الا ودائع * ولا يدوم ان ترد الودائع
(فابصر ما كان فيه ونفعه الله بها) فيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يحظى
الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن هيب في التعازي وليس في كل

ابن عبد الله بن سعيد بن يسار
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقول اللهم اني
 أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
 وأعوذ بك من ان أظلم أو أظلم
 * حدثنا ابن عوف ثنا عبد
 الغفار بن داود ثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن عن موسى بن عتبة
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 قال كان من دعاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك
 من زوال نعمتي وتحول عافيتي
 وجفائي فتمتني وجميع خلقك
 * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
 بهية ثنا ضبارة بن عبد الله بن
 أبي السليل عن دويد بن نافع ثنا
 أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو يقول اللهم اني أعوذ
 بك من الشقاق والنفاق وسوء
 الاخلاق * حدثنا محمد بن العلاء
 عن ابن ادريس عن ابن جهم لان
 عن المقبري عن أبي هريرة قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اللهم اني أعوذ بك من
 الجوع فانه ينس الضجيع وأعوذ
 بك من الخيانة فانها بنت البطانة
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أخيه عباد بن أبي سعيد انه
 سمع أبا هريرة يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 اني أعوذ بك من الاربع من علم
 لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن
 نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
 * حدثنا محمد بن المتوكل ثنا
 المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى ان
 أنس بن مالك حدثنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

الموطآت وماذا كرته من العارية للعلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك
 من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو نعى خيرا
 أو أصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجه أبي طلحة وعلم بذلك المصطفى
 فافتره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير ونحته في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال كيف
 الغلام قالت هذات نفسه وأرجوانه استراح وقربت له العشاء فغشي ثم تطيبت وتعرضت له
 حتى واقهها فلما أراد ان يخرج قالت يا أبا طلحة أرايت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا
 عاريتهم ألهم أن يعوهم قال لا قالت فاحتسب انك تفضض وقال زكيتني حتى تطلعت ثم أخبرني
 بابي وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها فقالت ان الله أعارنا غلاما
 ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها فقال لعلى الله أن
 يبارك لكافي بليتك وفي رواية اللهم بارك لهم ما خفاهم بعد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار
 فرأيت له تسعة اولاد يتقدم التاء على السين **ك** لهم قد قرؤوا القرآن كاذك كالمسوط في مسلم
 والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من أمماء اولاد عبد الله عن قرأ القرآن وحل العلم
 اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

(ما جاء في الاختفاء)

ولابن وضاح المحقق (وهو النباش مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه
 الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد
 الرحمن) بن عبد الله بن حارث بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي
 وابن ماجه (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) أو سله الموطأ قال ابن عبد البر وأسند
 يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة
 (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من
 الخير (المحقق والمحقق) بالطاء المحجمة فم ما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا أظهرته
 وأخفيته سترته وقرئ ان الساعة آتية أكاد أخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى
 سترت وأظهرت (بمعنى نباش القبور) تفسيره مالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم
 النباش كاللعن شارب الخمر وبأثمها رآكل الربا وموكله وقال بعضهم يرى المحقق بجاء مجعوم وجاء
 مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقطع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالطاء
 المحجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال أبو عمر كذا الاكثر الرواة وبعضهم مالك عن أبي الرجال عن
 عائشة موقوفوا لا أعلم أحدا رفعه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 كسر عظيم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة
 والموت لافي القصص والدية فرعون عن كسر عظيم الميت اجاعا وهذا جاء مر فوجا أخرج أحمد
 وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظيم الميت ككسر عظيم
 الحى حسنه ابن القطان وقال ابن تين العيدانه على شرط مسلم ورواه القاضي من وجه آخر عنها
 وزاد في الاثم وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أم سلمة

(جامع الجنائز)

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) شد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي
 مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرت أنها سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصفت) بأسكان الصاد المهملة وفتح
 الفين المحجمة أي أمات سمعها (البه يقول) وفي رواية تتيبه وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني)

انى اعود بكن من صلاة لا تنفع
 وذ كر دعاء آخر * حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور
 عن هلال بن يساف عن فروة بن
 نوفل الاصبغى قال سألت عائشة أم
 المؤمنين عما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدعو به قالت كان
 يقول اللهم انى اعود بكن من شر
 ما عملت ومن شر ما لم اعمل * حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن عبد الله بن الزبير ح وثنا
 أحمد ثنا وكيع المعنى عن سعد
 ابن أوس عن بلال العيسى عن
 شتير بن شكل عن أبيه فى حديث
 أبي أحمد شكل بن حنبل قال قلت
 يا رسول الله عماى دعا فقال قل اللهم
 انى اعود بكن من شر ما عملت ومن
 شر ما لم اعمل ومن شر ما لم
 شرقي ومن شر منى * حدثنا
 عميد الله بن عمر حدثنا مكى بن
 ابراهيم حدثنى عبد الله بن سعيد
 عن صبيح مولى أفلح مولى أبي
 أيوب عن أبي اليسر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يدعو
 اللهم انى اعود بكن من الهدم
 وأعود بكن من التردى وأعود بكن
 من الفرق والحرق والهرم وأعود
 بكن ان يقطنى الشيطان عند
 الموت وأعود بكن ان أموت فى
 سيدات مدبراً وأعود بكن ان أموت
 لديفا * حدثنا ابراهيم بن موسى
 الرازى أما عيسى عن عبد الله
 ابن سعيد حدثنى مولى لابي أيوب
 عن أبي اليسر زاد فيسه والغم
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أما قنادة عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 اللهم انى اعود بكن من البرص
 والجنون والجذام ومن سبي

فيه تدب الدعاء بها ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعاء مع العبادة
 لما فيه من الاخلاص والخضوع والضرعة والرجاء وذلك صريح الايمان (والحقنى) بهزة قطع
 (بالرفيق الاعلى) وفي البخارى من رواه ذكوان عن عائشة فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى
 قبض ومالت يده ولا حدم من رواية المطالب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله
 عليهم من النبيين الى قوله ورفقاومعنى كونهم رفيقاوتعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض
 وأفرده اشارة الى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهلبى فالمراد بالرفيق هؤلاء
 المذكورون فى الآية قال الحافظ وهو المعتمد عليه الاكثر فى حديث أبي موسى عند النسائى
 وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الا سعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن
 الرفيق المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تعبير
 من الراوى والصواب الرقيب بالوقف والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال ابن عبد البر هو
 أعلى الجنة والجهورى الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى
 الله عز وجل لانه من أسماءه ففى مسلم وأبي داود مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفيق وهو صفة ذات
 كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهرى هذا القول ولا وجه له لان تأويله على ما يلىق بالله سائغ قال
 السهلبى الحكمة فى اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى
 يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذى كره باللسان لان بعض الناس قد ينعى من
 النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قال فى بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به صلى
 الله عليه وسلم وهو مترضع عند حلقه الله أكبر وآخر ما تكلم به فى حديث عائشة يعنى فى
 العيصين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى
 وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيق قد بلغت ثم قضى وجع بأن هذا آخر
 على الاطلاق بعدما كروا اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أى اختار جلال ربي الرفيق قد بلغت
 ما أوحى الى وحديث الباب رواه مسلم فى المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابه أبو اسامة
 وعبد الله بن عمير وعبد بن سليمان كاهم عن هشام بن مسلم أيضا وله طرق فى العيصين وغيرهما
 (مالك بلغه أن عائشة) أخرجه البخارى ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن
 عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي) أراد ما يشبه الرسول (يموت حتى يخبر)
 بضم أوله مبنى للمفهوم بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) فى مرضه الذى مات فيه وأخذته
 بحة شديدة كفى ورواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت أنه ذهاب) وفى العيصين من طريق
 الزهرى عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى
 مقعده ثم يجيا أو يخبر فلما حضره القبض غشى عليه فلما أفان شخص بصره فهو سقف البيت فقال
 اللهم فى الرفيق الاعلى قلت اذن لا يجتاز ناوعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح وفى
 مغازى أبي الاسود عن عروة ان جبريل نزل عليه فى تلك الحالة فغيره وعند أحمد عن أبي موسى
 قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة تغيرت
 بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخذت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طائوس رفعه
 خبرت بين ان أبى حتى أرى ما يقض على أمتى وبين التجميل فاخذت التجميل (مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده
 بالقداء والعشى) أى فيه ما قال الباجى العرض لا يكون الاعلى حتى بهلم ما يعرض عليه ويفهم
 ما يحتاج به قال ويحتمل غداة واحدة وعشبة واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشى وقال ابن
 التين يحتمل غداة واحدة وعشبة واحدة يكون العرض فيهما ويكون منى حتى يعثنا أى

الله العذابي أنا فسان بن عوف
أنا الجري عن أبي نصره عن
أبي سعيد الخدري قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من
الانصار يقال له أبو أمامة فقال
يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في
المسجد في غير وقت الصلاة قال
هو من زميتي وديون يا رسول الله
قال أفلا أعلمك كلاماً ما إذا أنت قلته
أذهب الله عز وجل همك وقضى
عنتك دينك قال قلت بلى يا رسول
الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت
اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن
وأعوذ بك من العجز والكسل
وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ
بك من غلبة الدين وقهر الرجال
قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز
وجل همي وقضى عني ديني
آخر كتاب الصلاة

(كتاب الزكاة)

حدثنا قتيبة بن سعيد التقي ثنا
الليث عن عيسى بن عمار عن الزهري
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخاف أبو بكر بعد موافقته من
كفر من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر كيف تقابل الناس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا
الله عصم مني ماله ونفسه الا حقه
وحسابه على الله عز وجل فقال
أبو بكر والله لا فاقان من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق
المال والله لو منعتني عقلاً لا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله

لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشى وهو محمول على انه يجيئ منه جزء ليدرك ذلك
فقد برحمتك ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ
والاول موافق للاحاديث سابق المسئلة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي يجوز ان هذا
العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالسعادة والعشى
وقتها والافالموق لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر وواضح وأما المؤمن
المخلط فتمثل أيضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بنيران الشهداء ويحتمل ان
يقال فائدة العرض في حقهم بنشر ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا
زائدا على ما هي فيه الا ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) اتحادية الشرط والجزاء لفظا
فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير ففقد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي
الشرط والجزاء اذا اتحادا للظلال على الضامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه
هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أي والمعروض الجنة وان كان
من أهل النار فن أهل النار) أي فقعد من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسر به
أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشر أهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى
وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار عما ينسبه ما أعد له وانتظاره ذلك
اليوم الموعود (يقال له) هذا مقعدك حتى يعثك الله الى يوم القيامة) كذا في رواية يحيى بلفظ ان
وللا كثر يحدقها ويحيى النيسابوري وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى
يعثك الله الى هذه المقعد عدو يحتمل ان الضمير يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر
قال الحافظ ويؤيد رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبغث اليه
يوم القيامة أخرجه مسلم وأخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن يحدق اليه كالا كثرين وفيه
اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى فناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي قال ابن عبد البر
واستدل به على ان الارواح على أقبية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها
والمعنى عندي انها قد تكون على أقبية القبور لانها لا تفارقها بل هي كما قال مالك بلغني ان
الارواح تسمع حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك بن مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض) أي جميع جسمه
ويغتم بالكعبة أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين لم يبدل فاطم
معنى على تعين من أحدهما ولا بعد ان تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم تعاد تركيبها الى
المعهود (العجب الذنب) يقع العين وسكون الجيم وبالواحدة يقال بالميم وهو العصعص أسفل
العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلاناً كاه الارض (لانه منه خلق)
أي ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر من احتمال ان المراد منه
ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباحثي فقال لانه أول ما خلق من الانسان وهو الذي
يبقى منه بعد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم براديه الخصوص لما روي في اجساد
الانبياء والشهداء ان الارض لاناً كلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحذ ان يخرجوا بعدت وأربعين
سنة لانه اجسادهم يعني أطرافهم فكانه قال من تأكله الارض فلاناً كل منه عجب الذنب واذا جاز
ان لاناً كاه جاز ان لاناً كل الشهداء وانما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم
انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين والمؤذنين المهتمين وحامل القرآن العامل به والمرابط
والميت بالطاعون صابر المحسب والمكفر من ذكر الله والمحبين لله فقلته عشرة كاملة (مالك عن

عليه وسلم لما اتتهم على منصفه
 فقال عمر بن الخطاب فواقه ما هو
 الا ان رايت الله عز وجل قد صرح
 صدر ابي بكر للقتال قال ففرقت انه
 الحق قال ابو داود ورواه رباح بن
 زيد عن معمر عن الزهري باسناده
 قال بعضهم هفالا ورواه ابن وهب
 عن يونس قال عن ابي عبد الله
 قال شعيب بن ابي حمزة ومعمر
 والزيدي عن الزهري في هذا
 الحديث لو منعوني عن ابي عبد الله
 عن يونس عن الزهري في
 هذا الحديث قال عن ابي عبد الله
 ابن اسرح وسليمان بن داود قال
 انا ابن وهب اخبرني يونس عن
 الزهري قال قال ابو بكر ان
 اداء الزكاة وقال عقالا

(باب ما يجب فيه الزكاة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
 قرأت على مالك بن انس عن
 عمرو بن يحيى المازني عن
 ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري
 يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس فيما دون خمس
 ذود صدقة وليس فيما دون
 اوان صدقة وليس فيما دون
 خمسة اوسق صدقة حدثنا
 ابوبن محمد الرقي ثنا محمد بن
 عيسى ثنا ادريس بن يزيد
 الاودي عن عمرو بن مرة الجملي
 عن ابي بصير الطائي عن ابي
 سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمسة اوسق زكاة والوسق ستون
 مختوما قال ابو داود ابو بصير
 لم يسمع من ابي سعيد حدثنا محمد
 ابن قدامة بن اسحق ثنا جرير
 عن مقبرة عن ابراهيم قال الوسق
 ستون صاعا مختوما بالجاجة حدثنا

ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري) ابي الخطاب المدني من كبار التابعين
 ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان (انه اخبره ان اباة كعب بن مالك) السلمي
 المدني الصحابي المشهور واحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهم) كان يحدث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمع المؤمن) بفتح النون والسين اى روحه وفي كتاب
 ابي القاسم الجوهري التسمية الروح والنفس والبدن وانما يعنى في هذا الحديث الروح قال الباقى
 ويحتمل هندى ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شئ من محل الروح
 تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحسية صفة طير وفتح اللام ورواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروى
 بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعى (في شجر الجنة) تناول من ثمارها وقال السوفى معنى
 رواية الفتح اوى والضم ترى تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام
 ينشبت بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصبب منها العلقه من الطعام فقد اصاب
 دون ما اصاب غيره ممن ادرك الرغداى العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى
 وان اراد بعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم
 والله اعلم بما اردت قوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذ لم يجزمهم
 عن الجنة كبيرة ولادين او خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك
 حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال يحتمل على الشهداء نزول ما ظنه قوم من
 معارضة هذا الحديث الحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع
 احيائه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واخبار الاول ابن كثير
 فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء ففي
 حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى القناديل من ذهب في ظل العرش
 كما رواه احمد عن ابن عباس مر فوافقني كل راكب بالنسبة الى ارواح عموم المؤمنين فانها طير
 بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بان روحه تكون في الجنة ايضا وتصرح فيها وتاكل من ثمارها
 وترى ما فيها من النضرة والسرور (حتى يرجع الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة قال وهذا
 حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة ائمة فرواه احمد عن الشافعي عن مالك به انتهى (مالك
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
 وتعالى) هذا من الاحاديث الالهية فيصنع ان يكون صلى الله عليه وسلم لقاءه عن الله بلا واسطة
 او بواسطة قاله الحافظ (اذا أحب عبدى لقائى) عند حضور اجله ان ما يحب أحب لقاء الله
 وان عين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كانت هديه الاثنا عشر المرفوعة وذلك حين
 لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يتخلون كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايتار
 الدنيا وكراهته ان يصير الى الله فالله ان عبد البر (أحببت لقاءه) اى اودت له الخير (واذا كره
 لقاءه كرهت لقاءه) زاد في حديث عبادة في الصحيفين فقالت عائشة انا انكره الموت قال صلى الله
 عليه وسلم ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشرى برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب
 اليه مما امامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وان الكافر اذا حضر بشرى بعذاب الله وعقوبته
 فليس شئ أكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره لقاءه ولا جد عن عائشة مر فوعا اذا اراد الله
 الله بعد خيرا قبض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوقفه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر
 ورأى الى توابه اشتاق نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب لقاءه واذا اراد الله بعد شرا
 قبض الله له قبل موته بشهر شيطانا فاضله وقتنه حتى يقال مات بشرا ما كان عليه فاذا حضر ورأى
 ما أعد الله له من العذاب جزهت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره لقاءه وقال الخطابي معنى

محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد
الله الانصاري ثنا مروان بن ابي
المنازل قال سمعت حبيبا المالكي
قال قال رجل لعمران بن حصين
يا ابا عبيد انكم تصدقوننا بأحاديث
ما تصدقها أصلا في القرآن فضرب
عمران وقال للرجل أوجدتم في كل
أربعين دوهمادهم ومن كل كذا
وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا
بغيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في
القرآن قال لا قال فعن أخذتم
هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن
نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر
شيأ هذا
(باب العروض اذا كانت للعبارة
هل فيها زكاة)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان
ابن موسى أبو داود ثنا جعفر
ابن - عدي بن مهزيب بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
عن مهرة بن جندب قال أما بعد
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من
الذي نعد للبيع
(باب الكثرة ما هو زكاة الحلي)
حدثنا أبو كامل وحيد بن
مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث
حدثهم ثنا حسين بن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن
امرأة أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت
لا قال أسرك أن يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار
قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله
عز وجل ولرسوله * حدثنا محمد بن

حجة لقاء الله إثارة العبد الآخرة على الدنيا ولا يجب طول القيام فيها لكن يستعد للدار فقال عنها
واللقاء على وجوه منها الرؤى يقوم منها البعث كقولته تعالى قد خسر الذين كذبوا باللقاء الله أي البعث
ومنها الموت كقولته تعالى من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وقال ابن الأثير المراد باللقاء
المسير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأن كلاً به ~~مكرهه~~ فنزل
الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ومجبة الله لقاء عبده ارادة
الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سبباً للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله
يؤول بالأخبار أي أخبره بما في أحبيته لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد
عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي والضميف (عن الاعرج عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفته أكثر رواة المرطوفة القعني
ومصعب وذلك لا يضري رفعه لأن رواه ثقات حفاظ (قال رجل) قال الحافظ فيلسوفه جبهينة
وذلك ان في صحيح أبي عوانة ان هذا الرجل هو آخر أهل النار ورجا منها وفي رواية مالك للطبيب
عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جبهينة يقول أهل الجنة عند جبهينة الخبر اليقين (لم
يعمل حسنة قط) ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الأكر من فعله كحديث
لا يضيع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح من كان
قبلكم سيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان انه كان نباشا أي للقبور يسرف
أكفان الموتى (لا اله) وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن جندب عن أبي هريرة مر فوعا فلما
خضره الموت قال لبنيته (اذمات فخرقه) وفي رواية الزهري اذا نامت فاحرقوني ثم اطحنوني
(ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو
القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل
بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (ليعدن به هذا بالايعدن أحد من العالمين) الموحدين
(فلما مات الرجل فعلا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد في رواية
الزهري فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفه عين وفيه دلالة على رد من زعم ان
الخطاب لروحه لأن التعريق والتذرية انما وقع على الجسد وهو الذي جمع واعبد (ثم قال لم
فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم) اني انما فعلته من خشيتك أي خوف عقابك قال ابن
عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذا خشية لا تكون الا المؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا
التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يغفر أن يشرك به وقد
(قال ففسره) ولا في عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن
الذين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لتوبته التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم
والاشعري قطعها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة
واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على
الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول
والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل من يتأذى
لسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي عن الشهوة والنفرة والزيادة
والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه - ذا المعنى ولانه تعالى عدح قبول التوبة في قوله ألم
يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما عدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح

والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قول التوبة من الكفر قطع به على الله تعالى اجاعا وهذا
 محل الآية وأما المعاصي فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلاف هل يقبل
 توبة الجميع وأما إذا عين انسان نائب فيرجى قبول توبته بلا قطع وأما إذا قرئنا تابنا غير معدن
 صحح التوبة فيقبل بقطع قبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى أخبر عن
 نفسه بذلك وعلى هذا يلزم أن يقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره الى ان ذلك
 لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الأول ارجح ولا فسق بين التوبة من الكفر والتوبة
 من المعاصي دليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري
 في التوحيد عن اسمعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك بن (مالك عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود) أي من بني آدم صرح
 به جعفر بن زبينة عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن
 عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر (يولد على
 الفطرة) عام في جميع المولودين على ظاهره وصرح من رواية البخاري ما من مولود الا يولد على
 الفطرة ولمسلم ما من مولود الا هو على الفطرة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى الصوم
 وان المراد كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقله الى دينهما والتقدير كل مولود يولد
 على الفطرة وأبواه يهوديان مثلاً فإنيهما يمجسان ثم يصرغون عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويمكن
 في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى
 يعرب عنه لسانه وصرح من رواية كل بني آدم واشهر الأقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال
 ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة
 الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرأوا
 ان شئتم فطرة الله الآية ومحدث حياض بن حاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه
 ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاخنتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال
 حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها إضافة مدح وقد أمر الله
 نبيه بلزومها فلم ينهها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الأوزاعي وممن وثقوا به أبو داود عن
 حاد بن سلمة ان المراد حين أخذ الله العهد فقال أنت بريكم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه
 أحدها ان التعريف في الفطرة إشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك انبت على
 العهد القديم ثانياً محججاً برواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفاً وهو عين الملة
 قال تعالى ديناً قديماً ابراهيم حنيفاً ثالثاً التشبيه بالمحسوس المعين ليقيد ان ظهوره يقع في
 البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد عنك الناس من الهدى في أصل الجبلية والتميز لقبول الدين
 فلترك المرء عليها الاستمرار على لزومها ولم يضرها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
 وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالنقلية انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم
 فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم واهمهم قابلة للمبريات
 والمسبوعات فدامت باقيه على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام
 هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد انه يخرج من بطن امه
 يعلم الدين لان الله يقول والله أخرجه من بطن امه لانكم لا تعلمون شيئاً ولكن المراد ان فطرته
 مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبة نفسه ففطرة النفس الفطرة تستلزم الاقرار بالهبة وليس المراد مجرم
 قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتوديد الابوين مثلاً بحيث يخرج ان الفطرة عن القبول وانما
 المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالبوية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما

هيبس ثنا حنبل يعني ابن بشر
 عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن
 أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاخا
 من ذهب فقلت يا رسول الله أكثر
 هو فقال ما يبلغ ان تؤدى زكاته
 فزكي فليس بكثر حدثنا محمد بن
 ادريس الرازي ثنا عمرو بن
 الربيع بن طارقي ثنا يحيى بن
 أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر
 ان محمد بن عمرو بن عطاء أخبره
 عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه
 قال دخلنا على عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت دخل
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأى في يدي فضات مسن ووق
 فقال ما هذا يا عائشة فقلت مسنعتن
 أترين لك يا رسول الله قال أتؤدين
 زكاته قلت لا أو ماشاء الله قال
 هو حبيبتك من النار

(باب زكاة المسائمة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حاد قال أخذت من غمامة بن
 عبد الله بن أنس كتاباً زعم ان أبا
 بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين بعته
 مصدقاً وكتبه له فاذا فيه هذه
 فريضة الصدقة التي فرضها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسلمين التي أمر الله عز وجل بها
 نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سألها
 من المسلمين صلى وجهها عليه طها
 ومن سأل فوقها فلا يعطه فيما دون
 خمس وعشرين من الأبل المضم في
 كل خمس ذودشاة فاذا بلغت خمسا
 وعشرين ففيها اثنان مخاض الى أن
 تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها
 بنت مخاض فابن لسون ذكر فاذا
 بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
 الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا

واربعين فيها حقه طوره العسل
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها احقان طروقا
الفصل الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فاذا تبين اسنان الابل في
فرائض الصدقات فن بلغت عنده
صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
وان يجعل معها شاتين ان يسرنا
له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه
ويطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليس عنده حقة وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابو
داود من ههنا لم اضبطه عن موسى
كأحب ويجعل معها شاتين ان
استيسرنا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وليس عنده الاحقة فانها تقبل منه
قال ابو داود اني ههنا ثم اقتنسه
ويطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليس عنده الابنت
مخاض فانها تقبل منه وشاتين او
عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا
ابن لبون ذكرا فانه يقبل منه وليس
معها شيء ومن لم يكن عنده الا
اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء
وجها وفي ساعة الفتنم اذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين

انه مولود على محبة ما يلازم بدنه من ارضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة
باللبن بل كانت اياه في تأويل الروايات انتهى وقيل معناه انه مولود على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة
فن علم الله انه يصير مسلما مولودا على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا مولودا على الكفر فكانت اول
الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه الى آخره معنى فاعلمنا به ما هو الفطرة
التي ولد عليها فيناني التمثيل بحال البهية وقيل معناه انه تعالى خلق قديم المعرفة والانتكار فلما أخذ
الميثاق من الذرية قالوا جميعا بل ي اما أهل السعادة فطوعا واما أهل الشقاوة ففكرها وتعقب بأنه
يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكانه
أخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الحلقة أي بولد سائلا لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا
بلغ التكليف ورواه ابن عبيد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهية ولا يخالف حديث عياض لان
المراد قوله حنفا أي على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على
الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى وقيل اللام في الفطرة للعهد
أي فطرة أبو يبر وهو متعقب عما ذكر في الذي قبله وحله محمد بن الحسن الشيباني على أحكام الدنيا
فادعى فيه التسخ فقال هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال ابو عبيد
كانه عنى انه لو كان مولودا على الاسلام مات قبل أن يهوده أبواه مسلما برثاه والحكم انهما يرثاه
فدل على تغيير الحكم وردده ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريح ان ذلك
كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق انه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس
الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان القدرة
اختلفوا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل هما ابتدأ الناس احدانه فحاول
جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة
القدرة بل حملها على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا اخرج مالك عليهم قوله الله أعلم بما كانوا عاملين
انتهى روى ابو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء ينجحون علينا بهذا
الحديث فقال مالك اخرج عليهم بأخيه الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان القدرة استدلوا
به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل أحدنا فاعلموا بضل الكفار أبواه فأشار مالك الى
رده بقوله الله أعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم
العلم الذي ينكره فلاهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر ان أئمتنا العلم خصموا (فأبواه يهودانه
أو ينصرانه) زاد ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في العيصين أو عجمانه قال الطيبي الغاء
اما للتعقيب أو لاسيية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب أبويه اما بتعلمهما
اياهم أو ترغيبهما فيه أو كونه تعالى هما في الدين يقتضى ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر
للقالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو أحد قول أحد فقال
استقر عمل الصحابة فن هدمهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة واستشكل الحديث بأنه
يقتضى ان كل مولود يقع له اليهود أو غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبق مسلما لا يقع له شيء واجب
بأن المراد أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم
منه استمر على الحق (كالتأنيق) بقوية فتدق فألف فقوية فجم أي يولد (الابل من بهيمة جماع)
ضم الجيم وسكون الميم والمدنعت لبهية أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها
(هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصروني روايه هل ترى (فيها من جذعاء) بفتح الجيم
واسكان المهملة والمدأى مقطوعة الالف والأذن أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة
نقول فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قاله اظهروا سلا متهازاد في رواية في الصحيح حتى تكونوا

أنهم تجدونها قال الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما كان البهية
فولد تامه لا جدد فيها من أصل الخلقة وإنما تجدد بعد ذلك ويغير خلقه وأقال في المفهوم يعني أن
البهية تلد الولد كامل الخلقة فلولا كذلك كان يرمان العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه
ملا يخرج عن الأصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في
يهودانه أي يهودان المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شبيها بالبهية التي جدهت بعد أن
خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهية السليمة وقد تنازعت الأفعال
الثلاثة في كمال التقديرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من إطلاق السبب على المسبب
لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الأخبار عنها أي قديرات (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم
أي دخل الجنة (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أبوا قاهم فلا تحكموا عليهم
بشيء وقال غيره أي علم أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيه ما لون أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف
يكون ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل أو معناه أنه علم أنهم
لم يعملوا ما يقتضى تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه إشارة إلى أن الثواب
والعقاب لا لاجل الأعمال والألزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا
من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهما في الأزل فالأولى
فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة من
الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من بعده من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين
فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتمد حديث عائشة في معلم أنه
صلى الله عليه وسلم دعى لجنزة صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل
السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك بما عايشه أن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم
وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى
القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو قاله قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى
وأطلق ابن أبي زيد الأجماع في ذلك ولعله أراد إجماع من يعتمد به وقال المازري الخلاف في غير
أولاد الأنبياء انتهى وأما أطفال الكفار فاختلف العلماء قديما وحديثا فيهم على عشرة أقوال
أحدها أنهم في المشيئة ونقل عن الحاديين والشافعي وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو
مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار
في المشيئة والوجه فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن
أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها أنهم تبع لا آبائهم حكاه ابن خزم عن
الازرق والخوارج ولا جدد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار قلت لم يدركوا الأعمال قال ولدك أعلم بما كانوا
عاملين لو شئت أمعنتك تضايعهم في النار وهو حديث ضعيف جدا الآن في أسنده أبا عقيل مولى
جبهة وهو متروك ثالثها أنهم في برزخ بين الجنة والنار إذا أحسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا
سيئات يدخلون بها النار رابعها أنهم خدام أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبخاري
مرفوعا أولاد المشركين خدام أهل الجنة وأسنده ضعيف خامسها يصيرون ترابا سادسها في
النار حكاه عياض عن أحمد وعظامة ابن نجيمة بأنه قول بعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا
وهو غير الثاني لأنهم تبع لا آبائهم لأنه لا يلزم من كونهم في النار أن يكونوا مع آبائهم كان عصاة
الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن أبي عذبة أخرجه البخاري من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث

ومائة ففعلها سائر إلى أن تسبع
مائتين فاذا زادت على المائتين
ففيه ثلاث شيا إلى أن تسبع
ثلاثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي
كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار من
الغنم ولا تيس الغنم إلا بشاة
المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فإمهما
يتراحمان بينهما بالسوية فإن لم
تبلغ ساعة الرجل أو بعين فليس
فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فإن لم يكن المال إلا
تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن
يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد
التفيلي ثنا عباد بن العوام لم يرد
عن سفيان بن حسين عن الزهري كذا
عن سالم عن أبيه قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى
قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو
بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى
قبض فكان فيه في خمس من الأبل
شاة وفي عشرين شاة وفي خمس
عشرة ثلاث شيا وفي عشرين
أربع شيا وفي خمس وعشرين
إبنة تخاض إلى خمس وثلاثين فإن
زادت واحدة ففيها ابنة لبون
إلى خمس وأربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة إلى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة إلى
خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها بتسالبون إلى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان إلى
عشرين ومائة فإن كانت الأبل
أكبر من ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل أو بعين ابنة لبون وفي الغنم
في كل أو بعين شاة إلى عشرين

ومائة فان زادت واحدة فثمانين
 الى مائتين فان زادت على المائتين
 ففيها ثلاث الى ثلثمائة فان كانت
 الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة
 شاة شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ
 المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
 بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
 من خليطين فانهما يتراحمان
 بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة
 هرمة ولا ذات عيب قال وقال
 الزهري اذا جاء المصدق قسمت
 الشاة اثلاثا ثلثا شرا وثلثا خيارا
 وثلثا وسطا فأخذ المصدق من
 الوسط ولم يدكر الزهري السفر
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن يزيد الواسطي أنا سفيان
 ابن حسين بن سنان ومعه قال
 فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون
 ولم يدكر كلام الزهري حدثنا
 محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
 هذه نعمة كتاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذي كتبه في
 الصدقة وهي عند آل عمر بن
 الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها
 سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
 على وجهها وهي التي اتسخ عمر
 ابن عبد العزيز من عبد الله بن
 عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله
 ابن عمر فذكر الحديث قال فاذا
 كانت احدى وعشرين ومائة
 ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
 تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت
 ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون
 وحمه حتى تبلغ تسعا وثلاثين
 ومائة فاذا كانت أربعين ومائة
 ففيها حقتان وبنت لبون حتى
 تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا
 كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث

معاذ وقد صحت مسألة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفترة من طرق حبيصة وحسكي
 البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
 بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة أو النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
 يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون
 بالسجود فيصير ظهر المنافق طبة فلا يستطيع أن يسجد تاممها الوقت ناسعها الامساك وفي
 الفرق بين مادقة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه
 المحققون لقوله تعالى وما كذبا معذبين حتى نبعث رسولا واذالم بهذب العاقل لانه لم يبلغه دعوة
 فاولى غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في أصل
 الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن
 عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله
 عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
 ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزوروا زورا وآخري فقال هم على الفطرة وقال في الجنة
 قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا المكان قاطعا للتراغ انتهى
 وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الازهرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
 مكانه) أي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي
 أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه وعند
 مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا لاذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
 عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سبأني
 عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشره عليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لاخيره * الأموت يباع فأشتره

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى
 اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن أن تمنى الموت لذلك أيضا لكن
 لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدة والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصمهم كما

قيل كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغايات جراتبول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على انفاقه
 للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق عليه بالمرور اشعار بشدة ما تزل بالناس من
 فساد الحال حالئذ اذا المرء قد تمنى الموت من غير استحضار شئ فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز
 بطبعه ونفر بسجيته من غنیه فلقوة الشدة لم يصر فة عنه ماشاهده من وحشة القبور ولا يناقض
 هذا النهي عن تمنى الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال
 ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنين أحدكم الموت لضرر زل به وقول خباب
 ابن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة
 ما ينزل بالناس من فساد الدين لا ضرر يصيب جسمه يحط خطاياهم وقد قال عتيق الغفاري زمن
 الطاعون باطاعون خذني اليك قبيل أم يأت النهي عن تمنى الموت فقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرأة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
 وقطعة الرحم ونشأ يتخذون مزمارا يرددون الرجل بغنيهم بالقرآن وان كان أقلهم فقها أو بوضوح
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بالناس فتنه أو قبضني اليك غير مقتون وقول عمر اللهم قد

ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضجع ولا مفرط انتهى وهو ناظر
 الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن البخاري عن اسمعيل ومسلم عن
 قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حنبل) بجاءين
 مهملتين مفتوحتين ولا مين ولا هما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح (الديلمي) بكسر
 الدال وسكون التاء المدنى (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب بن مالك)
 الانصارى السلى المدنى (عن ابي قتادة) الحارث وبقال عمرو وقال النعمان (ابن ربهى)
 بكسر الراء وسكون الموحدة وعن مهمل السلى المدنى شهد اجدوا ما بعده اوله بصح شهوده
 بدر اومات سنة اربع وخسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر
 هكذا الحديث في الموطا اتجهذا الاسناد واخطا فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن
 كعب عن ابيه وليس بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم
 وشدا الراء (عليه بجزاة فقال مستريح ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح
 اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى اوفى للتبويب أى لا يخلو ابان آدم من
 هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجزاة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفى
 رواية الدارقطنى باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقى خاصة أو كل مؤمن (يسترخ من نصب
 الدنيا) بفتحين تعبها ومشقتها (وأذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة الله) تعالى قال
 مسروق ما غطت شيئا لشيء كؤم من فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد
 الفاجر) الكافر أو العاصى (يسترخ منه العباد) أى من ظله لهم وقول الداودى لما بأتى
 به من المنكر فان أنكروا آذاهم وان تركوه أثمرارده الباسجى بانه لا يأتى ثم تارك الانكار اذا ناله
 أذى ويكفيه ان ينكر قلبه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصى فيحصل الجذب في تلك الحرث
 والنسل أو لغصها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها فصبأ وغصب ثمرها (والدواب)
 لاستعمالها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها وقال الطيبى اما استراحة البلاد والاشجار
 فان الله تعالى يفقهه يرسل السماء مدرارا ويحيى به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشوم
 ذوقه بالامطار ولكن اسناد الراحة اليها مجاز اذا الراحة انما هى لسالكها والحديث رواه البخارى
 عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن ابي النصر) سالم بن ابي أمية
 (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشى (انه قال) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن
 سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمامان عثمان بن مظعون) بالطاء
 المحجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشى الجمحى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى
 وروى ابن شاهين والبيهقى عنه قلت يا رسول الله انى رجل تشق على الغزوية فى المغازى فتأذى فى
 الخصاص فأختصى فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفى الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص
 ود النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذنى له لا خصمنا قوفى بعد شهوده
 بدر فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم
 بالبيقاع (ومر بجزاؤه) عليه (ذهبت ولم تلبس) بخندق احدى التاءين ولا بن وضاح تلبس بناءين
 (منها) أى الدنيا (بشئ) كثيرا لانه تلبس بشئ منها لا محالة وفيه مدح الزهد فى الدنيا ودم الاستكثار
 منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذى عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن
 مظعون وهو ميت وهو بيكى وعيانه تذر فان فلما قوفى ابنه ابراهيم قال ألحق بلفظنا الصالح عثمان
 ابن مظعون (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) بلال المدنى مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة
 ثقة علامة مات سنة اضع وثلاثين ومائة (عن أمه) مرجانة وتكنى بابنها تاجية ثقة وهى مولاة

حقوق حتى تبلغ تسعا وخمسين
 ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها
 أربع نبات لبون حتى تبلغ تسعا
 وستين ومائة فاذا كانت سبعين
 ومائة ففيها ثلاث نبات لبون
 وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
 ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة
 ففيها حستان واقتالبون حتى
 تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت
 تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق
 ونبات لبون حتى تبلغ تسعا وستين
 ومائة فاذا كانت مائتين ففيها
 أربع حقائق وأخمس نبات لبون
 أى الستين وجدت أخذت وفى
 ساعة الغنم فذكر نحو حديث
 سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ
 فى الصدقة هزمة ولا ذات عوار
 من الغنم ولا نيس الغنم الا ان يشاء
 المصدق * حدثنا عبد الله بن
 مسجلة قال قال مالك وقول عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه
 لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين
 مجتمع هو ان يكون لكل رجل
 أربعون شاة فاذا أظلم المصدق
 جمعوا لتلا يكون فيها
 الاشياء ولا يفرق بين مجتمع ان
 الخليطين اذا كان لكل واحد
 منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
 فيها ثلاث شياها فاذا أظلم
 المصدق فرقا عنهما فلم يكن على
 كل واحد منهما الا شاة فهذا الذى
 سمعت فى ذلك * حدثنا عبد
 الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا
 أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن
 الحرث الاعور عن علي رضى الله
 عنه قال زهير احسبه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا
 ربع العشور من كل اربعين
 درهما درهم وليس عليكم شئ

حتى يتمائة درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين نبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كاذر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زاد في واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فان لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا نيس الا ان يشاء المصدق وفي النيات ما سقته الانهار اوسقت السماء العشر وما سقي القرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحرف الصدقة في كل عام قال زهيراً حسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان * حدثنا سليمان بن داود المهدي انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسعي آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرف الاورد عن علي رضي الله عنه عن النبي

عائشة بخلاف (انها قالت معمت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قول فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فليس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة بموحدة مفتوحة وراى من بلاقط بينهم ما تحببها ساكنة ثم هاء بحماية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تبعه) لتستفيد علماء ومجتمعات كثيرة منها مخافة ان يأتي بعض مجرسانه وقد روى ذلك قاله الباقى (تبعته حتى جاء البقيع) بالموحدة اتفاقاً (فوق في أدناه) أقربيه (ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني) بما فعل (فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم) قال ابن عبد البريحيتم ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتي خصوصية له لان صلواته على من صلى عليه رحمة فكأنه امر ان يستغفروهم وللإجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بمقدار ذلك وأكثر ما قيل ستة أشهر قال وأما غيره ومسيره اليهم فلا يدري لمثل هذاعله ويحتمل ان يكون يعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينه ومثلها من دفن ليلالوم يشعر به ليكون مساويابنهم في صلواته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك لغير عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خبر نخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم أخرجه عن أبي مويبة مرفوعاً اني قد أمرت ان أستغفر لاهل البقيع فاستغفروهم ثم انصرف فاقبل على فقال يا أيها مويبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاربي فاخترت لقاربي فأصبح من تلك الليلة فبدأه وجهه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة والحرف بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان ابا هريرة قال) كذا وقفه جهور رواة الموطا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق ابيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسرها) بهمة قطع (بجنازكم) أي يحملها الى قبرها اسرعا خفيها فوق المشي المعتاد والخبير بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر بالاستصحاب باتفاق العلماء وشذابن حرم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المتى وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استصبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الامراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشفقة على الحامل أو المشيع للثلاثاني المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت عن الدفن ولان البطر مما أدى الى التباهي والاحتفال قال ابن عبد البر وتأنوا له قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا واردة قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه آل زورى فقال انه باطل مردود بهذا وتعبه الفاكهاني بان الحمل على الرقاب قد يعسر به عن المعاني كما يقول جمل فلان على رقبته ديوانا فيكون المعنى استريحوا من نظركم من لا خيري فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اذ مات أحدكم فلا تحبوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولا يحدأود عن حصين بن وحوح مرفوعاً لا ينبغي لطيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني أهله (فانما هو خير تقدمونه) كذا في الاصول والقياس تقدمونها أي الجنائز (البه) أي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريباً قال ابن مالك وروى اليها بنائيت الضمير على تأويل الخبر بالرحمة أو الحسن (أو أسر تضعونه عن رقابكم) فلا صلح لكم في مصاحبتهم لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك

حصة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه تدب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انعمات امام مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فيبغى أن لا يسرع بتبجيلهم حتى يمضي يوم وليلة امتحقق موتهم بيه عليه ابن بزرة والله تعالى أعلم

قال الامام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

تبركا وقدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا

(كتاب الزكاة)

هي لغة الغناء يقال زكا الزرع اذا غنى وبعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين أما الأول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى أعصم خيرا أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة ولا نأتم ايضا عفا ثوابها كما جاء ان الله يري الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بنى عليها الاسلام ولها أسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من أموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والصدقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكثرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذوا من أموالهم صدقة وقال الباجي الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلقظ الزكاة وفي النفل بلقظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبى ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحريه قولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به شرعا استغنى عن تكلف الاحتجاج له فنجد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وحزم ابن الاثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فقه الباري بما فيه طول

(ما تجب فيه الزكاة)

(مالك عن عمرو بن يحيى) يفتح العين واسكان الميم (المأزني) بكسر الزاي نسبة الى مازن بن التجار الانصاري وفي موطا ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن (أنه قال) وللخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع أباة قال (سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) العصابي ابن العصابي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون (بمعنى أقل من) خمس ذود صدقة) زاد التنسي من الابل وهو بيان لذود يفتح المجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بثنتين وخمس ويكون بدلائمه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه انما يقال للواحد بعير وقال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وضافة الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد

صلى الله عليه وسلم يبغض أول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فاذا زاد فحسب ذلك قال فلا أدري أعلى يقول فحسب ذلك أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحصل عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحصل عليه الحول * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عامر بن ضميرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هفت عن الخيل والرقيق فها تواد صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم أو ليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود وروى هذا الحديث الاشمس عن أبي اسحق كقال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وابراهيم بن طهمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثله وروى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن الحرث عن عاصم عن علي لم يرفعه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أنا بهز بن حكيم وثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ولا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها

مؤثرا قال ابن الهلاء مؤثرا بها
 فله آخرها ومن منعهما فانا أخذوها
 وشطر ماله عزمة من عزمت
 وبناعز وجل ليس لآل محمد منها
 تى * حدثنا النضلي ثنا أبو
 معاوية عن الاعمش عن أبي وائل
 عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن
 يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا
 أو تبيعة ومن كل أربعين مستنة
 ومن كل حالم يعنى محتلاد يئارا أو
 عدله من المعافر ثياب تكون
 باليمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 والنضلي وابن المنثى قالوا ثنا أبو
 معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن مسروق عن معاذ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا
 هرون بن يزيد بن أبي الزرقاء ثنا
 أبي عن سفيان عن الاعمش عن
 أبي وائل عن مسروق عن معاذ
 ابن جبل قال بعثه النبي صلى الله
 عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر
 ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعنى
 محتلم قال أبو داود ورواه جرير
 ويعلى ومعتز وشعبة وأبو عوانة
 ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن
 أبي وائل عن مسروق قال يعلى
 ومعتز عن معاذ مثله * حدثنا
 مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال
 ابن حبان عن ميسرة أبي صالح
 عن سويد بن غفلة قال سرت أو
 قال اخبرني من سار مع مصدق
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في
 عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن لا تأخذ من راضع ابن ولا
 تجتمع بين مفسرق ولا يفرق بين
 مجتمع وكان انما يأتي المياه حين
 قوله على غير قياس والقياس
 مئات ومئين ولا يكادون يقولونه
 هذا باقى كلام أبي حاتم اه مؤلف

له وقال أبو عبيد من اثنين الى هشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود
 مؤثث وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خس ذود كما لا يصح أن يقال
 خس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خس
 ذود لخس من الابل كما قالوا لثمائه على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في
 لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد أصله زاد ذود اذا دفع شيئا فكان من كان
 عنده دفع عن نفسه معرفة الفقرة وشدة الفاقة والحاجة (صدقة) جمع أوقية وهى أربعون درهما با اتفاق من
 كجوار أى من الورق كما في الرواية التالية (صدقة) جمع أوقية وهى أربعون درهما با اتفاق من
 الفضة الخاصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم
 لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
 ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم حال نصاب الزكاة
 على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من
 ضرب الاسلام وكانت محتلفة الوزن بالنسبة الى العدد ف عشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة
 وزن ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعربية ويصير وزن اوزنا واحدا وقال ابن زرقون انما
 أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة فى أوقاق معلومة ولم يوجبها فى دراهم معلومة فلا يصح ان تكون
 الدراهم محتلفة ألا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا اسلام
 وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة
 ما تئادهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخاصة الابن حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل
 بلد يتعاملون بدراهمهم وذكرا بن عبد البر اختلاف فى الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها
 من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيما دون خمسة أوسق)
 جمع وسق يفضح الواو أشهر من كسر ها وجهه على الكسر أوساق وجاء رواية فى مسلم كحمل واحال
 وهو ستون صاعا با اتفاق ولا بن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفى
 رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة قال عياض وذكرا الاوسق يدل على
 انه لازكاة فى الخضراوات الا توسق ولفظ دون فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لانه نفي عن غير الخمس
 الصدقة كما زعم من لا يعتمد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوب اى الثلاثة ولم يتعرض
 فى الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا فى الاوسق على انه لا رقص فيها وكذا الفضة عند
 الجمهور وعن أبي حنيفة لاشئ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها وقصا كالمناشية
 واحتج عليه الطبرى بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من
 الارض بكافة ومونة وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فاذا زاد وهذا الحديث أخرجه البخارى
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعنبى كليم جاعن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد فى
 الصحابين وابن عيينة وابن جرير عندهم مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح
 عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه
 أيضا عن أبيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الامن رواية
 يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض
 أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الأغلب الا انى وجدته
 من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال
 الحافظ ورواية سهيل فى الاموال لابى عبيد ورواية محمد بن مسلم فى المستدرک وأخرجه مسلم من
 وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى وعائشة وأبي رافع ومحمد بن

عبدالله بن يحيى أخرج الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعقوب
أيضا (مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات
الانصاري (المازني) بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبدالله هكذا
ليحيى وجماعة من رواية الموطأ كالشافعي فنسب محمد الأبييه وجده لجدته لانه عبد الرحمن بن عبدالله
ابن أبي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمد إلى
جدته ونسب جدته إلى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في
الاسناد وإنما هو محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد مروي عن النبي عن محمد بن يحيى الذهلي
ان الطريقتين محفوظتان وان محمد المذکور معه من ثلاثة أنفس (عن أبي سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التم صدقة) قال ابن عبد البر كانه
جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التم فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار
والاجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بتشديد الياء وتخفيفها جميع أوقية بضم الهمزة وشد
التخفيفه ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى وحكى اليعاقبة بحذف الألف وفتح الواو
(من الورق) بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أى الفضة مطلقا أو المضروبة دراهم وإنما
تطلق على غيرها مجازا لخلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبا وغيره (صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الأبل) بيان لذود (صدقة) بالإضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالإضافة قاله
ابن عبد البر وقال عياض رويناه في جميع الامهات بالإضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال
ومعنى دون أقل أى ليس فى أقل من الخمس شئ فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب
وثبوتها فيه وتعقبه الأبي بأن الأولى نصاب بالمنطوق والثانية بالزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه
اعتبار الدلتين أعنى دلالة النص والمفهوم المقصود بالذات إنما هو معرفة قدر النصاب وفائدة
التعبير عنه بذلك أنه لو قيل فى خمسة أوسق زكاة لثوهم ان مادونها ما قاربها كذلك لان ما قارب
الشئ له حكمه وليس كذلك لانه لازك فيما دونها وان قل النقص انتهى ويرد بان معنى قول
عياض فتضمن أى بالمنطوق والمفهوم أى تشمل فائدتين لا التضمن الاصطلاحى كما ظنه الأبي وإنما
ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التم فان الأول ليس فيه بيان
المكيل بالأوسق فذكرهنا بعض ما يبين به وفى مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن
عمار عن أبي سعيد مروي عن ابيس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من
الورق وليبين الذود بقوله من الأبل وللإشارة إلى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد
أخرجه البزارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك به ورواه فى باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى
القطان عن مالك بن يحيى (مالك انه بلغه ان عمر بن عبدالعزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب إلى
عامه على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (فى الصدقة) الزكاة (إنما الصدقة فى الحرث والعين
والماشية) قال أبو عمر لا خلاف فى جملة ذلك ويختلف فى تفصيله وقال الساجى لفظ إنما للعصر
فبشمول فيها عماء الثلاثة وان جاز ان يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل
انه أوقع الثلاثة على ما يجب فيه الزكاة لانها معظم ما يجب فيه كحديث جعلت لى الارض ممجدا
وتراها طهورا فبهر عن الارض باسم التراب لانه أعظم اجزائها (قال مالك ولا تكون الصدقة الا
فى ثلاثة أشياء فى الحرث) وهو كل ما لا يتموزير كوالا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية)
الأبل والبقر والغنم

رد الغنم فيقول أدوا صدقات
أموالكم قال فعند رجل منهم الى
ناقة كوما قال قلت يا أبا صالح
ما النكوما قال عظيمة السنم قال
فأبى أن يقبلها قال فى أحب أن
نأخذ خيرا بلى قال فأبى أن يقبلها
قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن
يقبلها ثم خطم له أخرى دونها
فقبلها وقال فى أخذها وأخاف
أن يجده على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لى عمدت الى رجل
قتضيت عليه ابله قال أبو داود
رواه هشيم عن هلال بن حبان
بحوجه الا انه قال لا يفرق حدثنا
محمد بن الصباح البزار ثنا شريك
عن عثمان بن أبي زرة عن أبي
ليلى الكندى عن سويد بن غفلة
قال أنا ما صدق النبي صلى الله
عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت
فى عهدته لا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم
يذكر راضع ابن حدثنا الحسن
ابن على ثنا وكيع عن زكريا بن
اصحق المكي عن عمرو بن أبي
سفيان الجمعى عن مسلم بن ثنينة
اليشكرى قال الحسن روح يقول
مسلم بن شيبة قال استعمل ابن
علقمة أبى على عرافة قومه
فأمره ان يصدقهم قال فبعثنى أبى
فى طائفة منهم فأبى شيئا كبيرا
يقال له سعرين ديسم فقلت ان أبى
بعثنى اليك يعنى لأصدقك قال ابن
أخى وأى فهو تأخذون قلت فمخار
حتى ان اثنين ضروع الغنم قال ابن
أخى فانى أحدثك فى كنت فى شعب
من هذه الشعاب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى
لجافى ورجلان على بعير فملا لى أنا
رسولا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليك لتؤدى صدقة غنم

(الزكاة فى العين من الذهب والورق)

(مالك عن محمد بن عصبه) بالهاف (مولى الزبير) المدني أخى موسى ثقة (انه سمع) كذا لعبدالله بن

قلت ما على فيها قالا شاة فاعمد
 الشاة قد صرفت مكاتها مثلثة
 محضا وشهما فأخرجتها اليهما
 قالا هذه شاة الشافع وقد هنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ناخذنا فقا قلت فأى شئ تاخذان
 قالا عننا فاجدعة أو نيسة قال
 فاعمد الى عناق معطاط والمعطاط
 من تبه التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها
 فخرجت فأخرجتها اليهما فاقالا ناولناها
 فخرجت فجعلناها معها ما على بعيرهما ثم
 انطلقا قال أبو داود ورواه أبو عاصم
 عن زكرياء قال أيضا مسلم بن
 شعبة كما قال روح بن محمد ثنا
 يونس النسائي ثنا روح ثنا
 زكرياء بن اسحق باسناده بهذا
 الحديث قال مسلم بن شعبة قال
 فيه والشافع التي في بطنها الولد قال
 أبو داود قرأت في كتاب عبد الله بن
 سالم يحمص عند آل عمرو بن
 الحرث الجمعي عن الزبيدي قال
 وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن
 نضير عن عبد الله بن معاوية
 القاضري من غاضرة قيس قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من
 فعلهن فقد طم طم الايمان من
 عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله
 وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
 وادفة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة
 ولا الدونة ولا المريضة ولا الشرط
 اللثيمة ولكن من وسط أموالكم
 فان الله لم يسأل لكم خيره ولم يأمركم
 بشره حدثنا محمد بن منصور ثنا
 يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن
 اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي
 بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن سعد بن زراوة عن
 عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن
 كعب قال بعثنى النبي صلى الله

يحيى ولابن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتب له قاطعه مجال عظيم)
 قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال مجمل منه دون ما كوتب عليه ليحجل عتقه (هل
 عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
 الحول) والمقاطعة فائدة لازكة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول وأجمع العلماء على
 اشتراط الحول في الماشية والنقودون المعشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى
 الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه
 الزكاة) بان كان نصابا مر عليه الحول (فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) الذي عنده
 (وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا) لعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد
 الله الجمعي مولا هم أبي قدامة المدني ثقة وروى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمعية
 الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مظعون بالطاء المشالة الصحابي البصري
 (انه قال كنت اذا جئت عفتان بن عفتان) في خلافته (اقبض عطاي) أي هل عندك من مال
 وجبت عليك فيه الزكاة قال قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع
 الى عطاي) كله وفي سؤاله كافي بكر وقوله لها وان قلت لا الخ ذليل على تصديق الناس في أموالهم
 التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا يخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبها
 عن فضة أو عكسه بخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال) عموم خص
 منه المعشرات لادلة آخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفا وأخرجه في التمهيد
 من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة
 حتى يحول عليه الحول وفي اسناده يقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش
 عن عبيد الله واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحیح وقضه كافي الموطأ وقد
 أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه
 ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه أغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول
 من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يزيد
 أخذ زكاتها نفضا هاما لانها أخذ منها عن غيرهما حال عليه الحول قال ولا أعلم من رافقه
 الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شدو لم يهرج عليه
 أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى وقال الباجي قال ابن مسعود وان نافر مثل قوله ما
 ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان
 يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان راء كالمال المشترك مر عليه الحول في حالة الاشتراك وأما
 أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من أعطىها الا بعد القبض لان الامام
 ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد وشره وهذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التي لا اختلاف
 فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم) قال ابن عبد
 البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب ثمن الا ماروي الحسن بن عمارة عن علي
 انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان عمارة
 أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ورواه الحفاظ موقوفا هل على لكن عليه جمهور
 العلماء وما زاد على عشرين فيجابه تل أو كرسواه كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر والبسمة
 ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم الا ان أبا حنيفة مع جماعته من أهل العراق جعلوا في العين أو قاسا
 كالماشية وقالت طائفة لازكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغت كبت كانت
 أكثر من عشرين دينارا أو أقل الا أن تبلغ أربعين دينارا فقها ديثار ولا يراعي حينئذ الصرف

وقال الحسن البصري وأكثر أصحاب داود ورواية عن الثوري لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا فقيم أربع عشرة وما زاد فصاحبه (قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينه النقصان زكاة) اعدم بلوغ النصاب (فان زادت حتى تبلغ برادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عيننا الزكاة) ودون بمعنى أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينه النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ برادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتسكير (فان كانت تجوز يجوز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الابهري وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا انقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كنية وجبتين وما جرت العادة بالمساحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجهان انا شارها وان يكون العوض فيها غلبا لعوض الوازنة وهو المشهور عن مالك ومساواة تأويل وهذا قول أصحابنا العراقيين وجعلوا تفصيله على الدنانير والدرهم الموزونة والاظهران تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهران قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلاقا كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصر في الدراهم بطلده ثمانية دراهم بدنانيرها الا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عيننا أو مائتي درهم) لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمه فلا تعتبر الفضة بغيرها من الذهب ولا عكسه كالمال كان له ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرون دينارا أو أربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمه صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلا والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرها فقبر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول أصله وان لم يكن أصله نصا باقيا سا على نسل المشابهة ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهما أصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى أصله قال أبو عبيد لان لم أحد افرق بين ربح المال وغيره من القوائد غير مالك وليس كقائل قد فرق بينهما الا راعى وأبو ثور وأحمد لكتهم شرط وان يكون أصله نصابا وانما أنكر أبو عبيد انه يجزه كاصله وان لم يكن أصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك وأصحابه وقال الجمهور اربح كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر (وقال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير فقبر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكها مكافئا ولا ينتظرها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة) وهو العشرون (لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون) بالربح وهو يقدر كانه كأن فيها (ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهذا معنى ما قبله غايته انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيها ما يحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد وخراجهم وكراة المسكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو أكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها (وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عيننا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان

عليه وسلم بمصدقها ففروا برجل فلما جمع لي ما له لم أجهد عليه فيه الابنة مخاض فقلت له أبا بنه مخاض فانها صدقت فقال ذلك ملا ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة ميمنة فخذها فقلت له ما أبانا أخذ ما لم أو مر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تأتبه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبضه منك قبضته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج ممي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قد مناع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أن أتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فخدمت له مالي فزعم أن ماعلي فيه ابنة مخاض وذلك ملا ابن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة لياخذها فأني على وهامي ذه قد جئت بها يا رسول الله فخذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي علينا فان تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك قال ففها هي ذه يا رسول الله قد جئت بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضها ودعاه في ماله بالبركة حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن امصق المسكي عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

ان الله اقترض عليهم خمس صلوات
 في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
 لذلك فاعلمهم ان الله اقترض عليهم
 صدقة في أموالهم تؤخذ من
 أغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم
 اطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم
 واتق دعوة المظلوم فانه ليس
 بينها وبين الله حجاب * حدثنا
 قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن سعد بن سنان عن أنس
 ابن مالك أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال المعتدى في الصدقة
 كأنها

((باب رضا المصدق))

حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن
 عبيد المعنى قالنا ثنا جناد عن
 أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال
 ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير
 ابن الخصاصية قال ابن عبيد في
 حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه
 بشيرا قال قلنا ان أهل الصدقة
 يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا
 بقدر ما يعتدون علينا قال لا
 * حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن
 موسى قالنا ثنا عبد الرزاق عن
 معمر عن أيوب باسناداه ومعناه
 الا أنه قال قلنا يا رسول الله ان
 أصحاب الصدقة رضعه عبد الرزاق
 عن معمر * حدثنا عياض بن
 عبد العظيم ومحمد بن المنثري قال
 ثنا بشر بن عمر عن أبي العاصم
 عن صخر بن اسحق عن عبيد
 الرحمن بن جابر بن عتيق عن أبيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سيأتكم ركب مبعضون فاذا
 جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم
 وبين ما ينغون فان عدلوا فلا تفهم
 وان ظلموا فاعلبوا وارضوهم فان

بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض) بان كان
 لواحد نصاب وآخر نصابا من مثلا (أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل
 انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
 أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشر كاه وغيرهم فاقضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة
 (قال وهذا أحب ما سمعت الى يدل على انه قد سمع خلافه وذلك أن عمر والحسن والشعبي قالوا ان
 الشر كاه في العين والماشية والزرع اذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا
 على الظلطاء في الماشية وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالك أبو حنيفة وأبو ثور (قال مالك
 واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
 ما وجب عليه من زكاتها كلها) هذا الاجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديون في الذم ولا
 قراضا ينتظر ان ينص قاله أبو عمر (قال مالك ومن أفاد ذهابا أو ورقا) بنحو ميراث أو هبة أو صدقة
 وما تقدم من اجارة الى آخره (انه) بكسر الهمزة هو مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول
 عليها الحول من يوم أفادها) اذ هي تجددت عن غير مال فيستقبل وما هنا أعم مما تقدم فليس

((الزكاة في المعادن))

بتكرار

جمع معدن بكسر الدال من معدن اذا أقام لاقامة الذهب والفضة به أو لاقامة الناس فيها شتاء
 وصيفا (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ المدني أحد الاعلام (عن غير واحد)
 من سئل عند جميع الرواة ووصله البراز من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحرث
 ابن بلال بن الحرث المزني عن أبيه وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن
 ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث) بن عاصم بن سعيد (المزني)
 من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى
 البصرة أحد بنيه في السنن ويحيى ابن خزيمة وابن حبان قال المدايني وغيره مات سنة ستين
 وله ثمانون سنة (معادن القبلية) قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ
 في الحديث وفي كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف وبعدها لام مقفوحة ثم باء (وهي من ناحية
 الفرج) يضم القاف والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا
 قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقصر
 النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض يضمين من ناحية بالمدينة يقال
 انها أول قرية ماتت اسمعيل وأمه التمر عكة وفيها عينان يقال لهما الرض والتحف يسقيان
 عشرين ألف نخلة كانت لحزرة بن عبيد الله بن الزبير الرض منابت الاراك في الرمل (فذلك
 المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن (قال مالك أرى
 والله أعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا
 عينا) أي ذهابا (أو) قدر (مائتي درهم) فضة وهي خمس أواق وهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة
 والثوري وغيرهما المعدن كالزكوة الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم
 قال في المعدن جبار وفي الزكوة الخمس فغير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان
 المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الزكوة وقد جرت عادة الشرع ان
 ما عظمت مؤنته تخفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربع العشر
 (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته
 واقسامه والظاهر عندى ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة
 بيد صلاحه قاله الباجي (وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك ملدام في المعدن نيل) فيضم الى

الاول الذي يبلغ النصاب ويرى لانه بقية عرقه (فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل الاول يتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول) فان كان نصا يزرع في الاقلا ويضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثاني الى الاول بلغ الاول نصا بأم لا كالا يضاف زرع عام الى زرع عام آخر (والمعدن) ولا بن وضاح والمعادن (بمنزلة الزرع) لان الله ينبت في الارض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه) ولا بن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمتبعية في القدر المخرج بل في تركه مكانه كما افاده قوله (يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحول) فاستدل بالقياس على الحكم الذي أعطاه أولا بقوله مكانه وواقفه الشافعي في القديم وقال في الجديد كافي حنيفة لازكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

جز كارة الكاز

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الر كز بفتح الراء يقال ركزه ركزه ركزا اذا دقته فهو ركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجاز أو باعتبار ان في بعض صوره الزكاة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الر كاز الخمس) سواء كان في دار الاسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعية خلافا للعن البصري في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره نظاها الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقيدين وغيرهما كخمس وحديد وجواهره وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باس شرط كونه أحد النقيدين وظاها الحديث العموم وهو المشهور (لطيفة) وقع ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاخضه فان فيه ركازا فخذ له ذلك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فخره فوجد الر كاز فيه فاستفتى علماء عصره فافتوه بأنه لا خمس عليه لعنه الر ويا وأفتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال أكثر ما ينزل مناهم منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث في الر كاز الخمس واختصر الامام هنالفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب الدييات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح الجمار والبرجبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الر كاز انما هو دفن) بكسر الراء وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبح وأما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قوله الحافظ كازر كشي ورده الدماميني بأنه يصح الفتح على أنه مصدر أو يده المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية ما) أي مدة كونه (لم يطلب به) ينفق على اخراجه (ولم يتكلف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل ولا مؤنة) فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب به) وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة واخطئ مرة فليس بر كاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والاقاسم الر كاز بان عليه وفي هذا الفادة الفرق المتقدم بين المعدن والر كاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الر كاز وقيل انما حصل في الر كاز الخمس لانه مال كافر قتل واجده منزلة الغنم فكان له أربعة أخماسه وقال الزين بن المنير كان الر كاز مأخوذ من أركزه في الارض اذا غرزه فيها وأما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع وواضع هذه حقيقة ثم ما اذا اقرق في أصلهما فكذلك في حكمهما

تماما كما نكر رضاهم وليدعوا لكم قال أبو داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان وهذا حديث أبي كامل عن محمد ابن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن ابن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يا نونا فيظلمونا قال فقال أرضوا مصدقكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال أرضوا مصدقكم زاد عثمان وان ظلمتم قال أبو كامل في حديثه قال جرير ما صدروني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن راض

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب دعاء المصدق لاهل الصدقة)

حدثنا حفص بن عمر الترمي وأبو الوليد الطيالسي المعنى قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى

(باب تفسير أسنان الابل)

قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب الضر بن شهيل ومن كتاب أبي عبيدور عما ذكر أحدهم الحكامة قالوا سمى الحوارثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في

الحكمة

الثالثة فهي ابن لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها استصفت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكرك حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعت في الخمامة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة وآتى ثنيته فهو حيقذ ثني - حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة - سمي الذكرك رباعا والاثني رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة وآتى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أي بزل نابه - حتى طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخفف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخفف عام ومخفف عامين ومخفف ثلاثة أعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال أبو حاتم والخندوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طوع سهيل قال أبو داود وأشدنا الراشي اذا سهيل أول الليل طلع فان لبون الحق والحق جذع لم يبق من أسنانها غير الهبع والهبع الذي يولد في غير حينه

«باب ابن تصدق الاموال»

* حدثنا قتيبة بن سعد ثنا ابن أبي عدي عن ابن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم * حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن

﴿مالازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر﴾

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام أخير في عدد من أتق بخبره انه نبات يخلفه الله في جنبات البحر وقيل انه بأكلة حوت فموت فبقيةه الجرفيد وخذ فيشق بطنه فيخرج منه * وحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبات في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شعير ينبت في البحر فينكسر فيلقبه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين فاه ابن سناء قال وما يحكي انه روث دابة أو قبيها أو من زبد البحر فعبد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى بنات أخوها) لابها محمد بن أبي بكر قاله الباجي (يتأخي في حجرها) أي منعها الهن من التصرف (لهن الحلي) بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد المياء جمع (فلا يخرج من حلين) بالجمع والافراد (الزكاة) ففيه أنه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونن محجورات فقد عاك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصي والامام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتمتع فيجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بأمر من الصبأغة المباحة واللبس المباح وقال أبو عمر ذهب الاغنة الثلاثة وأكبر المدينين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجوا زكاة عنه لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأولوا في الجوارى ان ابن عمر كان يرى ان العبد عاك ولا زكاة على عبده وتأويل يعبد وابن عمر كان لا يزكي ما يحلي به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر ينكح البنت له على أف دينار بحليها منه باربعائة فلا يزكيه واحتموا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس أواق وحديث الذهب في أربعين دينار ادينار ولم يخص حلينا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصه وقال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتموا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنة لها وفي يديها منسكان من ذهب أوفضة فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أسرك ان يسورك اللههما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطأ باسقاط الزكاة أثبت اسنادا ويستحيل ان تسع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتخلفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل الجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية أو المطلوب فيها التمام بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة) وهو نصاب (لا ينتقم به اللبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا) أي ذهباً خالصاً (أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة) ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه أو نسي وزنه اما اذا أخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكتفي علم وزنه أول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يسكه لغير اللبس) كاعداده لعاقبة أو قتيبة (فاما التبر والحلي المكسور الذي يرد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في اللؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف (ولاق المسك) الطيب المعروف وفي مسلم مر فوا طيب الطيب المسك (ولا العنبر زكاة) لانها كسائر العروض لازكاة في أعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور ولا شيء فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه

ابراهيم قال صنعت ابي يقول
 عن محمد بن اسحق في قوله لا تجلب
 ولا تجلب قال ان تصدق الماشية
 في مواضعها ولا تجلب الى المصدق
 والجلب عن غيره هذه الفريضة
 ايضا لا تجلب أصحابها يقول ولا
 يكون الرجل باقضي مواضع
 أصحاب الصدقة فنجب اليه
 ولكن تؤخذ في موضعه

(باب الرجل يتناع صدقته)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه حمل على فرس
 في سبيل الله فوجده يباع
 فأراد ان يبتاعه فأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 لا يتبعه ولا تصدق صدقتك
 (باب صدقة الرقيق)

* حدثنا محمد بن المنذر ومحمد بن
 يحيى بن فياض قال ثنا عبد
 الوهاب ثنا عيسى بن عبد
 رجل عن مكحول عن عراك بن
 ملك عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس في الخليل
 والرقيق زكاة الا زكاة الفطري
 الرقيق * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
 عن سليمان بن يسار عن عراك بن
 ملك عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس على
 المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
 (باب صدقة الزرع)

* حدثنا هرون بن سعيد بن
 الهيثم الايبلى ثنا عبد الله بن
 وهب أخبرني يونس بن يزيد
 عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن أبيه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فهاست

صلى الله عليه وسلم انما جعل في الر كاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء أي لانه لا يسمى لغة
 وكاز قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الر كاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما
 يتولدان من حيوان العرفا شها السك وبهذا رد قول أبي يوسف في العنبر وكل حلبيه تخرج من
 البحر الخمس ولا بن أبي شيبة مثل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه ثمن فبفيه الخمس وروى
 الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بر كاز انما هو شئ دسره البحر
 وجمع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بياته الزكاة وقال خذ من
 أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع
 الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الاما اخذته صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

(زكاة أموال البتاي والتجارة لهم فيها)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجر وفي أموال البتاي لانا كلها الزكاة) اغا قال ذلك
 لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله أمرت
 ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردتها على فقرائكم ولم تخصص كبيراً من صغير وانما الزكاة
 توسعة على الفقراء ففي وجد الغني وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة في طائفة لا زكاة
 في مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه قول عمر هل ان الزكاة هنا النفقة كما دبت اذا انفق
 المسلم على أهله كانت له صدقة وتجب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعاً ولا يقاس
 على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضاً فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت
 بالصدقة في الحديث لانه يؤجر عليها وجه الجمهور وعموم حديث تؤخذ من أغنيائهم فتد على
 فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولي هو الخطاب بالزكاة فيا ثم ترك اخراجها
 لا الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة
 تلبني) تتولى أمري (أنا وأخلى يتيمين في حجرها) بعد قتل أبيهما عصر (فكانت تخرج من
 أموالنا الزكاة) وهي بالمكان العالي من المصطفى فذل ذلك على وجوبها في مال البتاي واحتج له
 أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وعماره وعلى وجوب ارش جنائبه وقيمة ما يتلقه وعلى ان
 من جن أحيانا والحائض لا يرعى قدر الجنون والحيض من الحول فذل ذلك كله على انها حق
 المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب (مالك انه بلغه ان
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال البتاي الذين في حجرها من يتجر لهم فيها)
 لثلاثاً كلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه اشترى لبي أخيه) عبد ربه بن
 سعيد بتاي في حجره (مالاً) أي شيئاً ممتولاً (فبيع ذلك المال بعد) بالضم أي بعد ذلك (بمال كثير)
 بموحدة أو مثله (قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال البتاي لهم) قبل أول (اذا كان الولي ما مونا)
 قبل ثلثان في الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا أرى عليه ضماناً) لانه فعل ما هو مأثور به
 وأما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدع ضرورة في وقت الى قليل منه ثم يسرع برده
 وليس كذلك المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه بغاز للمودع
 الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مأثور بتفقيه ماله كالبيع معه قاله الباجي

(زكاة الميراث)

والله أعلم
 (مالك انه قال ان الرجل اذا هلك مات) ولم يؤد زكاة ماله انى أرى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا
 يجاوزها الثلث) لانه يتهم ان يجر على نفسه بالزكاة لجرم وارثه ماله فلا يشاء أحد ان يمنع وارثه
 الا منعه وقال (وتبدأ على الوصايا) نأ كيداً وقال انه يبدأ عليها مدبر الصحة وقال بعض أصحابه
 يبدأ عليها صدق المريض (وأراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس

العمام والانهار والعيون أو كان
 بعلا العشر وفما سقى بالسواني
 النفع نصف العشر * حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
 وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فيما سقى
 الانهار والعيون العشر وما سقى
 بالسواني ففيه نصف العشر
 * حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن
 الاسود الجعفي قال قال وكيع البعل
 الكبوس الذي ينبت من ماء السماء
 يبيد قال ابن الاسود وقال يحيى يعني
 ابن آدم سألت أبا أيوب الأسدي
 فقال الذي يسقى ماء السماء
 * حدثنا الربيع بن سليمان ثنا
 ابن وهب عن سليمان يعني ابن
 بلال عن شريك بن أبي نجران عن
 عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
 الى اليمن فقال خذ الخبز من الحب
 والشاة من الغنم والبعير من الابل
 والبقرة من البقر قال أبو داود
 شرب قنائة بجم ثلاثة عشر شبرا
 ورأيت ارجحة على بعير قطعتين
 قطعت وصبرت على مثل عدلين
 (باب زكاة العسل)
 * حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني
 ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن
 الحارث المصري عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال جاء
 هلال أحد بني متعان الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومشور فخل
 له وكان سأله أن يحمي واديا يقال
 له سلبه فحصى له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما
 ولي عمرو بن الخطاب رضى الله عنه
 كتب سفيان بن وهب الى عمرو بن
 الخطاب يسأله عن ذلك فكتب

المال اجماعا وانما أراد تبديبه الزكاة على الوصايا كتبديبه الدين عليها كقوله (فلذلك رأيت ان
 تبدا على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا أوصى بها
 الميت فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك)
 وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الدين لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيئا حتى
 يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا مال لم يوف بالغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها)
 بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أى
 أمة (حتى يحول على غن مباح من ذلك أو اقتضى) قبض (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه
 وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول
 عليه الحول) لانه فائدة يستقبل به الحول من يوم قبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا
 ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما انما هو في العطاء تنزيلا له
 منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى أعلم

(الزكاة في الدين)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (ان عثمان بن عفان كان
 يقول) وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن
 عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاةكم) قبل الإشارة لرجب
 وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففي رواية البيهقي المذكورة عن
 الزهري ولم يسم السائب الشهر ولم أسأله عنه (فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
 أموالكم فتؤدون منه) بالتد كبير أى مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لان ما قابل الدين
 لازكاته (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) واسمه كيسان (السخنياني) نسبة لسخنيان بفتح السين
 الجدل يسبع أو عمل أحد الاعلام يقال حج أربعين حجة (ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه
 بعض الولاة طلبا بأمر يرداه الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين) لانه على ملك صاحبه
 يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ
 منه الا زكاة واحدة) لما مضى السنين (فانه كان ضمرا) بكسر الضاد فاعلم ان ربه لا يقدر على
 أخذه أولا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تعلق بالاموال التي يقدر على تبيتها أو التامية
 قال ابن عبد البر وقيل الضمير الذي لا يدري صاحبه أي يخرج أم لا وهو أصح وبأخرو قول عمر هذا
 قال مالك والاوزاعي قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحسكر يبيعه بعد سنين فيزكاه لعام واحد
 انتهى وقال الليث والكوفون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو أحد قول الشافعي
 (مالك عن يزيد) بختية قرأى (ابن خنيفة) بجمعة ثم مهملة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن
 عبد الله بن خنيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (انه سأل سليمان بن
 يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا) زكاة عليه وبه قال
 مالك وأبو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع
 الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
 ان صاحبه لا يزكاه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على تبيته (وان أقام عند الذي هو عليه)
 أى المدين (سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجز عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام
 لادى الى ان الزكاة تستهلكه وهذه العلة لم تطلب في أموال القنية لان الزكاة مواساة في الاموال
 الممكن تبيتها فلا تفتنيها الزكاة غالبا (فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة) لنقصه عن
 النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي) بالبناء للمفعول ولا بن

وضاح ركيه مبني للفاعل وهاء الضمير (مع ما قبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا أضافه اليه تم به نصاب فانه يركى يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على ما بيده لم يرك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا (قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه الزكاة فلاز كاه عليه فيه ولكن ليحفظ عدما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدما تم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاة (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى أو لا ولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشر من دينار أعيناً ومائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى به بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزى ما قبض ولو ديناراً أو درهما (قال والدليل على الدين يغيب أحوال ما يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردى فالمراد عند التاجر المتكرو ولو أنتى للتجارة (أعواماً ثم بيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المتكرو والجامع بينهما عدم القسرة على الغناء (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه) كعين عنده (وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج زكاة من شئ عن شئ غيره) ليس يقدر على غائه كما أفاده ما قبله اما ان وجبت قبض الدين أو عن العروض المتكرو فله ان يخرج ما وجب عليه فيها من سواها ولا يتعين الانراج منها كاله ان يخرج ذهباً عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لماعليه من الدين ويكون عنده من الناض الذهب والفضة (سوى ذلك ما) أى قدر (يجب فيه الزكاة فانه يركى ما بيده من ناض يجب فيه الزكاة) ويجعل العروض في مقابلة الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلاز كاه عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) أى زيادة (عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه ان يركيه) فما قبل الدين ولو نقد الا زكاة فيه

(زكاة العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن زريق) قال الباجى رواه يحيى بتقديم الروا والصواب بتقديم الزاى أى المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب وامه سعيد (بن حبان) بفتح الحاء المهملة والتخفيف الثقيلة وفي التقرىب في حرف الراء زريق بن حبان الدمشقى أبو المقدم ويقال بتقديم الزاى قيل اسمه سعيد وزريق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان) زريق (على حواز مصر) أى موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البونى (في زمان الوليد وسليمان) ابى عبد الملك بن مروان (و) في زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل ولها بعد سليمان باختلافه له (فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مريك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربع ديناراً) تمييز (ديناراً) مفعول فخذ (فانقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشر من ديناراً فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً) فان نقصت أقل فالزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لازكاة في الناقصة ولو قل الامثل الحبة والحبتين فالزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهرة قاله الباجى وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث ديناراً رأى واستحسن فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاصح انه دون ذلك قل أو كثر لازكاة فيه (ومن مريك من أهل الذمة فخذ مما يريدون من التجارات من كل عشر من ديناراً) ديناراً فانقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

عروضى الله عنه ان أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبه والا فاعناه وذا باب غيث يا كاه من يشاء حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحرث الخزرجى قال حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شاباً بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قرية وقال سفيان بن عبد الله الثقفى قال وكان يحصى لهم واديين زاداً وادى اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم وادى بهم * حدثنا الربيع بن سليمان الموزنى ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطناً من فهم عن المغيرة قال من عشر قرب قرية وقال واديين لهم

(باب في نخص الغنم)

* حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقص ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن امصق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينخص الغنم كما ينخص النخل وتؤخذ زكاة نبيها كما تؤخذ زكاة النخل ثمرا * حدثنا محمد بن امصق المسيبى ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بالسناد ومعناه (باب في الخوص) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان تدعوا أو تجحدوا الثلث فدعوا الربع

(باب متى يجزى التمر)

حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جرير قال أخبرني عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهى تذكر شأن خير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلىهم وقد فيخصر الخصل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

(باب ما لا يجوز من القم في الصدقة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة قال الزهري لوني من عمر المدينة قال أبو داود وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا يحيى بن عيسى القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كشير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عصا وقد علق رجل منا حشفاً فطن بالعصا في ذلك القنور وقال لو شارب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

(باب زكاة الفطر)

حدثنا محمد بن خالد المثنى وعبد الله بن عبد الرحمن

شيأوا كتب لهم بما أخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول) قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهمًا ثم اكتب له برائة إلى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهمًا ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وليس في كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذي بما يؤخذ منه كتاب إلى الحول وهو دليل مالك أنه يؤخذ منه كلما تجر من بلده إلى غير بلده (قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجار ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد أى دفع صدقته أى زكاة (ثم اشترى به عرضا بزا) بفتح الموحدة والزاي فوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت أو أمتعة التاجر من الثياب (أورقيا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه) أى زكاته (وإنه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شئ من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة ضربان أحدها التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان أقام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوائث فيزكى كل عام بشرط أشار إليها الباجي وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى ان التاجر يقوم كل عام برضى مديرا كان أو محسكرا وقال داود لازكاة في العرض بوجه كان تجارة أو غيرها لغيره ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينزى بهما التجارة وتعب بان هذا انقض لاصه في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال الاماخص بسنة أو اجماع فيؤخذ من كل مال ماعدا الرقيق والحيسل لانه لا يقبس عليه ما مافي معناهما من العروض وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار واجبة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبي داود ان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا يخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وطائفة لازكاة في العروض انما هو في عروض القنية (قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا أو غيرها للتجارة ثم يسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس في أقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (بحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من أرضه ولا مثل الحداد) بفتح ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالنخل وما كان عند رجل يدبره للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين) ذهب أو فضة (فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكاه) وهذا في المدير (ومن تجر من المسلمين) في مال (ومن لم تجر سواهم ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجر وافيته) أى المال (أو لم تجروا) لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمهتكر كما مر

(ما جاء في الكنز)

قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض في بطن الارض أو ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شئ غمسته بيدك أو رجلك في واء أو أرض قاله عياض (مالك عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (أنه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز) في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة (ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) فما أدبت منه فليس يكنز على هذا التفسير جهورا العلما وفتحها الامصار وقد رواه سفيان

العمرقندي قال ثنا محمد بن

قال عبد الله ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه ثنا سيار ابن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (باب منى تؤدى)

حدثنا عبد الله بن محمد الفضيلي ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بالتسوم واليومين

(باب كم تؤدى في صدقة الفطر) حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك وقرأه علي مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه علي مالك زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال أبو داود

الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر فروعا أخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمعذور وي ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فروعا كل ما أدت زكاته وان كان تحت سبع أراضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الأرض قال البيهقي ليس بمعذور والمشهور وقفه قال ابن عبد البر وشهد له حديث أبي هريرة فروعا إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولا يداود عن أم سلمة كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله كنز فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فيزكي فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سننه مقال وقال الزين العراقي سننه جيد يروي ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاة فليس بكنز ولما كنز عن جابر فروعا إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عند غيره ورواه عبد الرزاق موقوفاً روجه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدلل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال أن الكنز المذموم هو المتروك عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ومفهومه أن ما زاد فيه الصدقة وما أخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزاً وقال ابن رشد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه فأخرجت زكاته كذلك لأنه عفي عنه بانحراج الواجب فيه فلا يسمى كنزاً قال أبو عمر لا أعلم خلافاً في تفسير الكنز بذلك إلا ما روى عن علي وأبي ذر والضحاك وأبي ذر وقوم من أهل الزهد أن في المال حقاً سوى الزكاة وجاءت آثار عن أبي ذر ندل على أن الكنز أفضل من القوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه أيضاً أنها في منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح) ذكوان (الجمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أنه كان يقول) موقوفاً ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة فروعا عند مسلم وساقه مطولاً وكذا رفعه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري وسهليل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي وخالفه هم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي ووجهه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز بن خطابين في الاستدلال أنه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً قال الحافظ وفي هذا التعليل نظروا ما المانع أن له فيه شيخين نعم الذي على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز بن شاذة لأنه سلك طريق الجادة ومن عدل عن هائل علي مزيد حفظه (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفي رواية البخاري من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته (مثل) يضم الميم مبنياً للمفعول أي صور (له يوم القيامة) ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعاً) يضم الشين والتصب مفعول ثانٍ للمثل والضمير الذي فيه يرجع إلى المال وقد نال عن المفعول الأول وقال الطبري نصب الجريه مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعاً وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكرو فيل الذي يقوم على ذنبه ويواب القارس والرجل وردت بما بلغت وجه الفارس تكون في العجاري (أقرع) برأسه بياض وكلما كثر ماله بياض رأسه قاله ابن عبد البر وفي الفتح الأقرع الذي تفرع رأسه أي تقطعت لكثرة ماله وفي كتاب أبي عبيد سمى أقرع لأن شعر رأسه يقطط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها فلهذا يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الأزهري معنى أقرع لأنه يفرى السم ويجمعه في رأسه حتى تقطع فروة رأسه قال ذوالرمة فرى السم حتى انما فروة رأسه * عن العظم صل فانك السبع مارده

رواه عبد الله العمري عن نافع قال علي بن مسلم ورواه سعيد الجعفي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين * حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثناهم عن عبيد الله ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذي كروا لا نفي قال أبو داود قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو اثني أيضا * حدثنا الهيثم ابن خالد الجعفي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء * حدثنا مسدد وسليمان بن داود العسكي قال ثنا جاد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله فعسل الناس بعد نصف صاع من برقال وكان عبد الله يعطى التمر فأعوز أهل المدينة التمر عما فأعطى الشعير * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(له زيبتان) بفتح الزاي وموحدين تشبيهه وهما الزيبتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زيب شدقاها أي خرج الزيب منها وقيل هما اللتكتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة الحية المذكرا المؤذى وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زغمي الغزو وقيل لحنان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) وللجباري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (يقول انا كترك) (يطلبه حتى يمكنه) وللجباري القيامه ثم يأخذ بلهز منيه يعني شديقه ثم يقول انا مالك انا كترك ثم تلا لا تحسبن الذين يبخلون الآية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهمك ولا بن حبان في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كترك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيضعها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبي أي صوراً ونصب وأقيم من قولهم مثل قائماً أي منتصباً أو ضمن مثل معنى التصيير أي صيرماله على هذه الصورة وقال عياض طاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من مره أن يقول له الناس قياما أي يتصبون وقد يكون معناه صورماله على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا المشلون أي المصورون وبشهادته رواية الاجاء كثره يوم القيامة شجاعا ثم اتفاني بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار فاحمى عليهم فتكوى بها جهنم وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامر ان جميعا في حديث الباب يوافق الآية وهي سيطوقون ما تجلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الآية فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهرهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتعصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس اولانه أعرض عن التفسير وولاه ظهره اولانها أنصرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالطريق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الآية وللمترمذي ثم قرأ مصداقه سيطوقون ما تجلوا به دلالة على انها في ما نهي الزكاة وهو قول أكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتبوا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلحهم قاله مسروق

(صدقة المشابهة)

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروي عند أحمد وأبي داود والترمذي بحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله أخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأها سالم فوعبتهما على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فقصين الترمذي له باعتبار شأهده وهو حديث أنس عند الجباري وأبي داود والنسائي وابن ماجه ان أبا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البصرين فذكره بضعوه وفي رواية لابن داود ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

(قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) ففيه طلب البسملة أول الكتاب قال الحافظ ولم تجز
 العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد جعلت كتبه صلى الله عليه وسلم إلى
 الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداء بالحمد بل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة) وللبخاري
 هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها
 رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (في أربع وعشرين من
 الأبل قدونها) الفاء بمعنى أو (الغنم) مبتدأ أخبره في أربع وقد علم الخبر لان الغرض بيان المقادير
 التي تجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (في كل خمس شاة) مبتدأ
 وخبر وفيه تعيين إخراج الغنم فلما أخرج بعير عن الأربعة وعشرين بعير الأربعة وهو قول مالك وأحمد
 وقال الشافعي والجمهور يجوز به ان وقت قيمته بقيمة أربع شياه لانه يجوز من خمس وعشرين
 فأولى مادونها وان الأصل ان تجب الزكاة من جنس المال وإنما عدل عنه رقعا بالمالك فإذا
 رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه ورد بانه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه
 لا دخل له في هذا الباب نعم صحح المالكية أجزاء بعير عن شاة نقي قيمته بقيمتها والالم يجوز قال
 الباجي اختلف قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو من كسب فالماخوذ من الصدقة
 عن الجملة وهو ظاهر قوله في أربع وعشرين أو المأخوذ انما هو على ما لزم والزائد وقص لا تجب
 فيه ولا يؤخذ عنه شيء واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون ودليله في كل خمس شاة فاعما جعلها
 في الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (إلى خمس وثلاثين ابنة) وفي
 رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمجمة الخفيفة وآخره معجمة أتى عليها حول ودخلت في الثاني
 وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمّل وجاء عن علي ان في خمس
 وعشرين شاة فإذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا وهو
 واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون) وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه
 لبوناً بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكراً في زيادة في البيان لان بعض الحيوان
 يطلق على ذكره وانثاء لفظ ابن كإبن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال أو أريد بمجرد التأكيّد
 لا اختلاف للفظ كقوله غرايب سود قاله الباجي أولبينة على نفسه بالذكورة حتى يعدل بنت
 المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ أولبينة رب المال ليطيب نفساً بالزيادة وقيل احترق بذلك عن
 الخنثى وفيه بعد (وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون) والغاية داخله وان كانت إلى
 للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذ الاشارة لأقرب
 مذكور وهو الخمس وأربعون فعلم أن حكمها حكم مادونها أو ان مادونها وقص باللفظ وهي وقص
 بالاجماع فهما وقصان متصلان أو ان الأعداد في الغايات تخالف غيرها عرفاً فلو أباح لغسله
 ما بين درهم إلى عشرة فهم منه عرفاً باباحة العشرة بخلاف أبحاث الجلود بين هذه الدار إلى هذه
 الأخرى فلا يفهم منه اباحة واحدة منهما قاله الباجي وأولها وأولها واقصر عليه غيره (إلى ستين
 حقة) بكسر المهملة وشد القاف واجمع حقاك بالكسر والتخفيف (طروقة الفعل) ضم الطاء أي
 مطروقة فعولة بمعنى مفعولة حكومة بمعنى محكومة أي بلغت أن يطرقها الفعل وفي رواية الجمل
 وهي التي أنت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وستون (إلى
 خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المججمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها
 جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون
 (إلى تسعين ابنت لبون) وفيما فوق ذلك وهو إحدى وتسعون (إلى عشرين ومائة حقتان طروقنا
 الفصل) بالفاء والخاء الذكور وفي رواية طروقنا الجمل (فما زاد على ذلك من الأبل) بواحدة فصاعداً

عن كل صغير وكبير حرام وملوك
 صاعاً من طعام أو أقط أو زبيب
 شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً
 من زبيب فلم ينزل نحره حتى قدم
 معاوية جاجاً أو معمرافكم الناس
 على المنبر فكان فيما كلم به الناس
 أن قال اني أرى ان مسدين من
 سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ
 الناس بذلك فقال أبو سعيد فاما
 أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت
 قال أبو داود رواه بن عليه وعبد
 وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد
 الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
 ابن حزام عن عياض عن أبي سعيد
 بعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن
 عليه أو صاع حنطة وليس بمعقوف
 * حدثنا مسدد أنا اسمعيل بن
 فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد
 ذكر معاوية بن هشام في هذا
 الحديث عن الثوري عن زيد
 ابن أسلم عن عياض عن أبي سعيد
 نصف صاع من بر وهو وهم من
 معاوية بن هشام أو عن رواه عنه
 * حدثنا حامد بن يحيى أناسفیان
 ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 ابن هلال سمع عياضاً قال سمعت
 أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج
 أبداً إلا صاعاً أنا كنا نخرج على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
 تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا
 حديث يحيى زاذسفیان أو صاعاً
 من دقيق قال حامد فأنكره وأعله
 فتر كسفيان قال أبو داود فهذه
 الزيادة وهم من ابن عيينة
 (باب من روى نصف
 صاع من قمح)
 * حدثنا مسدد وسليمان بن داود
 العتكي قال ثنا جاد بن زيد عن
 النعمان بن راشد عن الزهري قال

مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن
 أبي صغير عن أبيه وقال سليمان بن
 داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن
 عبد الله بن أبي صغير عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صاع من براويج على كل اثنين صغير
 أو كبير حر أو عبد ذكرا أو أنثى
 أما غنيم فيزكبه الله وأما فقيركم
 فيبرد الله عليه أكثر مما أعطاه
 زاد سليمان في حديثه غنى أو
 فقير * حدثنا علي بن الحسين
 الدرايمردى ثنا عبد الله بن
 يزيد ثنا همام ثنا بكر هو ابن
 وائل عن الزهري عن ثعلبة بن
 عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
 ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام
 عن بكر الكوفي قال ابن يحيى هو
 بكر بن وائل بن داود أن الزهري
 حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن
 صغير عن أبيه قال قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطيبا قام
 بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع
 شعير على كل رأس زاد على في حديثه
 أو صاع براويج بين اثنين ثم اتفقا
 عن الصغير والكبير والحر والعبد
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الرزاق أنا ابن جريج قال وقال
 ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة
 قال ابن صالح قال العدوي وإنما
 هو العذري خطب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناس قبل الفطر
 بيومين بمعنى حديث المقبري
 * حدثنا محمد بن المثني ثنا سهل
 ابن يوسف قال حميد أنا عن
 الحسن قال خطب ابن عباس رجه
 الله في آخر رمضان على منبر البصرة
 فقال أخرجوا صدقة صومكم

عند الجمهور (ففي كل أربعين بنت) وفي رواية ابنة (لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة
 وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحققان وهكذا وقال أبو حنيفة إذا
 زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون
 وشاة ورديات في أبي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فإذا كانت الأبل إحدى وعشرين ومائة
 ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك كانه بالأبل
 خاصة ومقتضى الحديث أن لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الأبل وبه قال مالك
 والشافعي والجمهور (وفي سائمة الغنم) أي راعيها (إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)
 مبتدأ أخبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وعشرون ومائة (إلى مائتين شاتان) وفي رواية
 أبي داود والترمذي فان زادت واحدة فشاتان إلى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (إلى
 ثلثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) أي الثلثمائة (ففي كل مائة شاة) ففي أربع مائة
 أربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى توفى أربع مائة وهو قول الجمهور قالوا فإنما ذكر
 ثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالخسن بن صالح
 ورواية عن أحمد إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجب أربع زادت في حديث أنس فإذا كانت سائمة
 الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء بهائم لا خلاف في
 وجوب زكاة السائمة واختلف في المغلوفة والعاملة من ابل وبق فقال مالك والليث فيها الزكاة
 رعت أم لا لأنها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والجملة
 قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن
 أربعين مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص ساعة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار وأهل
 الحديث لازم زكاة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم منهم فعلى قولهم من له أربع من
 الأبل ساعة وواحدة عاملة أو تسع وعشرون بقرة واحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية
 وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار
 قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لأنها عاملة الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة
 ولذا ذكرها في الغنم دون الأبل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد
 للاجتهاد في الحاق المغلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في
 الصدقة ينس) وهو نقل الغنم وأخصيص بالعزلة لأنه لا منفعة فيه لدرولانسل وانما يؤخذ في الزكاة
 ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا هزرة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت أسنانها (ولا ذات
 عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح أي معيبة وبانضم العور واختلف في ضبطها قال أكثر على أنه
 ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المرض والصغير سنا
 بالنسبة إلى سن أكبر منه (الاماشاء المصدق) يريد اذا كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذها باجتهاده
 وقال القاضي أبو الحسن ان ذا العيب لا يجزى وان كانت قيمته أكثر من السليمة قاله الباجي فقراء
 بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه يزور وبان اشتراط مشيئة
 المصدق مع اقتراعه بالهزرة وذات العوار يدل على أنه من التشار وفي حديث أنس ولا تؤخذ هزرة
 ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد
 أي المالك وتقديره لا تؤخذ هزرة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس الأرض المالك لاحتياجه اليه
 فأخذها بالأرض اضراؤ به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي
 وكانه أشير إلى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البيوطى
 وهو أشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة تجزى به

تسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى (ولا يجمع) بضم اوله وقع ثالثة (بين
 مفترق) بفاء فقوية فراء خفيفة وفي رواية منفرق بتقديم التاء وشدة الراء (ولا يفرق) بضم اوله
 وقع ثالثة مشددا (بين يجمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصب مفعولا لاجه تنازع فيه
 القطان ويحتمل ان التقدير لا يدخل شئ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بل تنازع قاله
 الدماميني وبأني معناه قريبا (وما كان من خليطين) ثنية خليطعني مخالط كنديم وجليس يعني
 منادم ومجالس (فانهم ما يتراجعان بينهما بالسوية) يأتي تفسيره (وفي الرقة) بكسر الراء وخفة
 القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة بقيل أصلها الورق لحدفت الواو ووعضت الهاء
 هو العدة والوعد (اذا بلغت خمس أواق) بالتسوين بجر او وهي ما تدرهم (ربع العشر) خمسة
 دراهم وما زاد فصاية يجبر ربع عشره وقال أبو حنيفة لاشئ فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين
 درهما فدرهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلما والخلفاء قبلهم
 على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شئ منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل
 عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر
 هو الذي كان عند أبي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلبه من آل عمرو آل عمرو

﴿ما جاء في صدقة البقر﴾

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكور والمؤنث اشقت من فحرت الشئ اذا شققته لانها تبقر
 الارض بالحرارة وأخر زكاة البقر لانها أقل النعم وجودا ونصبا قاله الزين بن المنير وفي طرة قدعية
 هذا التبريد ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمرو عند الباجي في أصل الكتاب (مالك
 عن حميد) بضم الهاء (بن قيس المكي) الاعرج أبي صفوان القاري لا بأس به من رجال الجميع مات
 سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن طاوس) بن كيسان (البجاني) الحضرمي مولا هم القاري يعني يقال
 اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن
 جبل الانصاري) الخرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان أبيض وضى الوجه براق
 الثياب أكل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم
 يلق معاذ وهو في السن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه
 نظر لان مسروق لم يلق معاذ او انما حسنه الترمذي لشواهد وفي الباب عن علي عند أبي داود
 (أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا) وهو ما دخل في الثانية مما تبيعا لانه ظلم عن أمه فهو يتبعها (ومن
 أربعين بقرة مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ الا أنثى سواء كانت البقر ذكورا
 كلها أو اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على أربعين حتى تبلغ ستين فتيها من وفي سبعين
 مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من
 أهل الرواية والحديث ثم أقوال شاذة عن الجمهور والآن قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على
 معاذ الا ان قوله (وأني معاذون ذلك) أي الثلاثين (فأني ان يأخذ منه شيا وقال لم أسمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا) فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين
 مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف عن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غاية لفقد أي
 لا أخذ الا أن (أفاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل) من
 العين قال عمرو بن شعيب لم ير معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فده على ما كان عليه قال أبو عمرو توفي معاذ في
 طاهون عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والخند من اليمن بلد طاوس اه والذي في
 الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاهون بالشام سنة سبع عشرة أو اثني

فكان الناس لم يملوا قال عن ههنا
 من أهل المدينة قوموا الى
 اخوانكم فملوهم فانهم لا يعلمون
 فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو
 شعير أو نصف صاع قمح على كل سر
 أو مملوك ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبير
 فلما قدم على رضى الله عنه رأى
 رخص الشعير قال قد أسرع الله
 عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ
 قال حميد وكان الحسن يرى صدقة
 رمضان على من صام

﴿باب في تجليل الزكاة﴾

وحدثنا الحسن بن الصباح ثنا
 شابة عن ورفاه عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة قال بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن
 الخطاب على الصدقة ففتح ابن جيل
 وخالد بن الوليد والعباس فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ينقم ابن جيل وخالد الا ان كان
 فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد
 فانكم تظلمون خالد افسدا حتى تبس
 أذراعه وأعتده في سبيل الله وأما
 العباس عم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال
 أما شعرت ان عم الرجل صنو
 الاب أو صنوا إليه وحدثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن
 زكريا عن الجراح بن دينار عن
 الحكم بن حنيفة عن علي ان
 العباس سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم في تجليل صدقته قبل ان تحل
 فرخص له في ذلك قال أبو داود
 روى هذا الحديث هشيم بن
 منصور بن زاذان عن الحكم بن
 الحسن بن مسلم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وحدث هشيم
 أصح

بلد)

حدثنا هـ بن علي أنا أبي
 أنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران
 ابن حصين عن أبيه ان زيادا أو
 بعض الامراء بعث عمران بن
 حصين على الصدقة فلما رجع
 قال لعمران ابن المال قال وللمال
 أرسلني أخذتها من حيث كنا
 نأخذها على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ووضعتها حيث
 كنا نضعها على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

(باب من يعطى الصدقة وحد
 الغنى)

حدثنا الحسن بن علي ثنا
 يحيى بن آدم ثنا سفيان عن
 حكيم بن جبير عن محمد بن عبد
 الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد
 الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه
 جاءت يوم القيامة خوش أو
 خدوش أو كدوح في وجهه قيل
 يا رسول الله وما الغنى قال خسون
 درهم ما وقعتهما من الذهب قال
 يحيى فقال عبد الله بن عثمان
 لسفيان حفظي ان شعبة لا يروى
 عن حكيم بن جبير فقال سفيان
 فقد حدثناه زيد بن محمد بن
 عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد
 الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
 من بني أسد أنه قال نزلت أنار أهلي
 يبيع العرق فقال لي أهلي
 اذهب الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقله لنا شيئا أنا كله
 ففعلوا بذلك من حاجتهم
 فذهبت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوجدت عنده رجلا

بعدها وهو قول الاكثر عاشر أربعين سنة وقيل غير ذلك وشهد به راويه احدى وعشرون
 سنة (قال مالك أحسن ما سمعت فمن كانت له غنم على راعيين مفرقين) بتقديم الفاء وفي نسخة
 مفرقين بتقديم التاء (أو على رعاء) بكسر الراء ومدود جمع (مفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
 كله على صاحبه فيؤدى صدقته) وكذلك المشاشية والحرف وقوله أحسن ما سمعت يدل على
 الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا راعى اقتراق المواضع الا من جهة السعاة قاله أبو
 عمر (ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي الناس شتى انه) بكسر الهمزة
 وقفها (ينبغي له) أي يجب عليه (ان يجمعها فيخرج ما يجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما
 وجب (قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب
 فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشذ الذال أخرج صدقتها (وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن
 الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن
 لان اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربه الا شاة واحدة
 أخذ المصدق) بخفة الصاد أي الساعي (ثلاث الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن) تغليباً
 للاكثر (وان كان المعز أكثر من الضأن أخذ منها فان استوى الضأن والمعز) تكمسين ضاً أنا
 وخسين معزاً (أخذ الشاة من أيهما شاء) اذ لا طرف يرجح (وكذلك الابل العرب) بكسر العين
 (والبخت) جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البختي ويخفف وينقل وعند ابن وضاح
 والتجب بنون ويجمع جمع تجيب وتجيبة بمعنى الخيار (يجمعان على ربهما في الصدقة وقال
 انما هي ابل كلها) فيشملها اسم الابل في الحديث (فان كانت العرب هي أكثر من البخت ولم يجب
 على ربه الا بعير واحد فليأخذ من العرب صدقتها) أي الجميع من بخت وعرب (فان كانت البخت
 أكثر فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء) اذا كانت في كل واحدة منهما
 السن الواجبة فان كانت في أحدهما خاصة أخذها وليس له الزام المالك بشره ذلك من الاخر
 (قال مالك وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس فوع من البقر قيل كانه مشتق من جس الودك
 اذا جد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة (تجمع في الصدقة على
 ربهما وانما هي بقر كلها) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر هي أكثر من الجواميس) والحالة
 انه (لا تجب على ربهما الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس أكثر
 فليأخذ منها فان استوت) تكمة عشر من الجاموس ومثلها من البقر (فليأخذ من أيتهما شاء)
 مع وجودهما والاعين الموجود (فاذا رجعت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً) كالثنين من
 البقر ومثلها جاموس فليأخذ من كل نبيعا (قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بهر أو غنم فلا
 صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قلبها نصاب ماشية
 والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه
 الزكاة فكانه أصل لما تجب فيه (اما خمس زود من الابل واما ثلاثون بقرة واما أربعون شاة فاذا
 كان للرجل) مثلاً (خمس زود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها بلا أو بقر أو
 غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطى صدقتها (مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على
 الفائدة الحول) فاصل مذهبه في فائدة المشاشية انها انما تنضم الى نصاب والا استؤنفت بالجميع
 حولاً فان كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول
 أو قبل مجيئ الساعي بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو ثور ولا تنضم الفوائد ويركى كل
 على حوله الا لتاج المشاشية فتزكى مع أمهاتها ان كانت نصاباً (وان كان ما أفاد من المشاشية الى
 ماشيته قد صدقت) أي صدقتها انما البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد

بِسْمِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ الرَّجُلِ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِمَسْمُومٍ أَنْتَ لَتَعْطَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ مِنْ سَأَلٍ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْعَدَ لَهَا قَدْ سَأَلَ الْخَطَّابُ قَالَ الْأَسَدِيُّ قُتِلَتِ اللَّفْظَةُ لِتَأْخِيرِ مَنْ أَوْقِيَةً وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو لِشُعْبَةَ وَأَوْقِيَةٌ قَسَمَ لِنَامَتِهِ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمَّارَةَ ابْنِ أَبِي عَزَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَطَّارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ لَوْ لَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَةٍ فَقَدْ أَخْلَفَ فَقُلْتُ نَاقِيَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ قَالَ هَشَامُ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ زَادَ هَشَامُ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ الْأَوْقِيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّضَلِيُّ ثَنَا مَسْكِينُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ السَّلَوِيِّ ثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنُهُ بَيْنَ حَصْنٍ وَالْإِقْرَعِ مِنْ حَاسٍ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا عَمَّا سَأَلَا فَأَمَّا الْإِقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عَمَامَتِهِ وَوَضَعَهُ فِيهَا صَبِيغَةً فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ

أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهَبَ يَوْمَ وَاحِدًا فَانَهُ يَصْدُقُهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُ مَا شَيْئُهُ (فَهُوَ مَالٌ زَكَاهُ اثْنَانِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ) قَالَ مَالِكٌ وَانَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ قِيَاسُهُ (مِثْلُ الْوَرَقِ) الْفِضَّةُ (يَرْكَبُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ) لِتَجَرُّدِهِ فِيهِ (فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ) وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ (قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ) لِتَقْصُوعِهَا عَنِ النَّصَابِ (فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَتَهَا) أَوْ وَهَبَتْ لَهُ (إِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةَ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا بِاشْتِرَائِهِ أَوْ مِيرَاثٍ) أَوْ هَبَتْ (وَذَلِكَ إِنْ كَانَ كُلُّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مِثْلِهِ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ) سَفَهًا مِثْلَهُ (مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرًا وَغَنَمٍ) بَيَانٌ لِلْمِثْلِيَّةِ (فَلَيْسَ بِذَلِكَ نَصَابٌ مَالٌ) بَلْ هُوَ مَعْفُوعُهُ (حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا) أَيْ الثَّلَاثَةُ (مَا تَجِبُ فِيهِ) بِالْمَدِّ كَبُرُوفِي نَصْفَةَ فِيهَا بِالتَّأْنِيثِ (الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النَّصَابُ الَّذِي يَصْدُقُ) يَرْكَبُ (مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ) فَاعِلٌ يَصْدُقُ (مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ) بَيَانٌ لِلْمِثْلِيَّةِ (بِأَصْنَافِهَا الثَّلَاثَةُ) وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرًا وَغَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ (لِيَبْلُوغَ النَّصَابَ) ثُمَّ أَفَادَهَا بِعَبْرَةٍ أَوْ بَهْرَةٍ أَوْ شَاءَ صَدَّقَهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذَا (قَالَ الْبَاهِجِيُّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ هَذَا الْقَوْلُ دُونَ غَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا يُقَالُ زَيْدٌ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لِأَخِي لَغَيْرِهِ فِيهِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ حَسَّانِ أَنَّهُ جَوَدٌ وَلَسْتَ لَهُ بِنَدٍ * فَشَرُّ كَالْخَيْرِ كَمَا الْفَدَاءُ

قَالَ فَشَرُّ كَمَا وَالشَّرْفِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْخَيْرُ كَمَا وَالْخَيْرِيُّ فِي هَاجِهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِأَجَابِ أَنَّهُ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ دَلِيلًا فَأَفْعَلُ عَلَى بَابِهَا (قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَوْجُدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَلَمْ تَوْجُدْ أَحَدًا مِمَّا كَانُوا ابْنُ لَبُونِ ذَكَرَ) وَإِنْ كَانَ أَقْلُ قِيَمَتِهَا وَلَا يَكْفَى تَحْصِيلَهَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَانَهُ يَجِبُ مِنْهُ وَلَا يَسُ مَعَهُ شَيْءٌ وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا مِنْهُمُ لِقَالَ مَالِكٌ وَأَجِدُوا غَيْرَهُمَا يَتَمِيمُ شَرَاءَ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَيْ مَا شَاءَ (وَإِنْ كَانَتْ) الْفَرِيضَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ (بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حَقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَعْطِيَهُ قِيَمَتَهَا) لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَرُودُ لَبْلِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَاذَ خَدَّيْكَ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرُ مِنَ الْبَقْرِ وَلَا نَهَى حَيَوَانَ يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِ الظُّهْرَةِ فَلَمْ تَجْزِئِهِ الْقِيَمَةُ كَالرَّقِيَّةِ قَالَ الْبَاهِجِيُّ (قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِعُ) جَمْعُ نَاضِعٍ وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَيْرٍ فِي الزَّرْعِ هَبَّتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْضَعُ الْعَطَشَ أَي تَبْتَلِيهِ بِالْمَاءِ الَّذِي تَحْمِلُهُ هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ بَعِيرٍ وَإِنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ (وَالْبَقَرُ السَّوَاتِي) الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا أَي يَسْتَقِي مِنَ الْبَيْتِ (وَهَرَا الْحَرْثُ) أَنِّي أَرَى أَنْ يُوْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ) لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْعَصِيصَةَ وَرَدَتْ بِاطِّلاقِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَلَمْ يَخْصُصْ عَامِلَةٌ مِنْ غَيْرِهَا * (صَدَقَةُ الْخَلْطَاءِ) *

(قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطِيِّ إِذَا كَانَ الرَّاحِي وَاحِدًا وَالْفُضْلُ) ذَكَرَ الْمِثْلِيَّةِ (وَاحِدًا أَوْ الْمَرَاجِ) بَضْمٌ الْمِيمِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَتَفْتَحُ بِجَمْعِ الْمِثْلِيَّةِ لِلْمَيْمِ أَوْ لِأَقَانِئَةٍ (وَاحِدًا أَوْ الْبَلْقِ) آتَى الْإِسْتِقْمَاءَ وَقِيلَ كِتَابَةٌ عَنِ الْمَيْمِ (وَاحِدًا أَوْ الرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ) فَيَكُونَانِ كِلَاكُمَا وَاحِدًا بِشَرْطِ نَيْهِ الْخَلِيطِ (وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ) الرَّوَالِ لِمَا لَمْ يَلْمِصْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (قَالَ وَالَّذِي لَا يَسُ عَرَفَ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِغْنَاهُ شَرِيكٌ) فَقَطُّ لَا خَلِيطَ خَلَا فِي الْإِبِلِ حَنِيفَةٌ فِي إِنْ الْخَلِيطُ الشَّرِيكُ وَاعْتَرَضَ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَعْرِفُ عَيْنَ مَالِهِ لَعَدَمِ تَمَيُّزِهِ عَنْ مَالِ شَرِيكِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَحْصَةِ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَاعًا بَيْنَهُمَا بِالْوَيْفِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ لَتَرَا جَمَاعًا

صلى الله عليه وسلم امكانه فقال
يا محمد اتراني حاملا الى غومي كتابا
لا ادري ما فيه كحفيضة المتلس
فاخبر معاوية بقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل
وعنده ما يغنيه فاغاب استكر من
النار وقال النبي في موضع آخر
من جرحه ثم قالوا يا رسول الله
وما يغنيه وقال النبي لي في موضع
آخر وما الغنى الذي لا يتبغى معه
المسألة قال قدر ما يغديه أو بعثه
وقال النبي في موضع آخر ان
يكون له سبع يوم ليلة أو ليلة ويوم
وكان حدثنا به مختصرا على هذه
الالفاظ التي ذكرت * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد
الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن أبي
نسيم الحضرمي انه سمع زياد بن
الحريث الصدائي قال أتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعته
فذكر حديثا طويلا قال فأتاه
رجل فقال أعطني من الصدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي
ولا غيره في الصدقات حتى حكم
فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان
كنت من تلك الأجزاء أعطيتك
حقن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وزهير بن حرب قال ثنا جرير
عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين الذي
ترده القنبرة والتمران والا كاة
والا كلنان ولكن المسكين الذي
لا يسأل الناس شيئا ولا يفتنون
به فيعطونه * حدثنا مسدد وعبيد
الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا

بالسوية معنى اللهم أن يجيب بأن التراجع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليفة لا يستلزم
أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلفاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخي له تسع
وتسعون نعمة ولي نعمة واحدة فأذا ان المراد بالخليفة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تجب
الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) وكل حر مسلم فيزكى على
ما اقتضته الخطة من تخفيف وتقبل ومساواة (وتفسير ذلك) أي بيانه (اذا كان لاحد
الخليطين أربعون شاة فصاعدا أو الاخر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة
على الذي له الأربعون شاة) للملكه النصاب (ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة) لنفسه
عن النصاب (فان كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة ووجب الصدقة
عليهما جميعاً) بقدر ما يلهما وأرض ذلك بالمثال فقال (فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من
ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فها خليطان يترادان الفضل) أي
الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بمصنهما وعلى الأربعين بمصنهما) فإذا
أخذ الساعي من الألف والأربعين عشرة كان على ذي الألف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم
وما كان من خليطين فانهما يترجان بالسوية لان الشريك لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح
في الخليطين اذا أخذت الفريضة من مال أحدهما وقال أبو حنيفة لا تأثير للخطة فلا تجب على
أحدهم فيما عداك الا مثل الواجب عليه لو لم تكن خطة وتعبه ابن جرير بأنه لو كان تغريها
مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث
أو رأوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم الخطة يقار هذا
الاصلي فلم يقولوا به (قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً)
وكذا الخليطان في البقر (اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشيراً
للجمع بين الحديثين بقوله (و) دليل (ذلك) أي شرط ملك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالاضافة والتسوية (من الابل صدقة) فعموم النبي شامل
للخليطين (وقال عمر بن الخطاب) في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
(في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) بارفع مبتدأ فقيدها كأنها بلوغ النصاب وذلك
شامل للخليطين فن لم يكن له نصاب فلازكاة عليه وان خالط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في
ذلك) وواقفه على هذا في بيان الثوري وغيره قال الباجي ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه
منفرداً فلا تجب عليه مخالطاً أصله اذا كان ذمياً وقال أبو عمر ارجعوا على ان المنفرد لا يلزمه
زكاة في أقل من نصاب واختلصوا في الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأي محتاتف فيه
وقال الشافعي وأحد أصحاب الحديث اذا بلغت ما شئتهما النصاب ووجب وان لم يكن لكل نصاب
وليس ذلك برأي بل لانه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخطة لما لكتين أو لما لك
واحد وغيرهم وقد اتفقوا في ثلاثة خلطاه لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعين عليهم شاة واحدة
فنفصوا المساكين شاتين للخطة قياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة ووجب عليهم شاة لخلطتهم
انتهى لمخالص لكن الانتفاذ على هذا انما هو بين القائلين بتأثير الخطة فلا يعادل القياس على
المجمع عليه وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخطة لما لكتين أو لواحد
لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه يجب على مالك أقل من نصاب الزكاة
وذلك خلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث الغنم
فقول مالك ارجح واستدلاله أوضح (وقال عمر بن الخطاب) في كتابه المتقدم ومرا انه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء

و يتقدم الفوقية على الفاقوشد الراهر وايتان كاهن (ولا يفرق) بضم أوله وشذائته مفتوحا
 (بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك أصحاب المواشي) لانه مقتضى قوله خشية الصدقة
 قاله أبو عمر لا السعاة (قال مالك ونفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون النذر الثلاثة الذين
 يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا أظلمهم
 بظلمة معجزة أنصرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أي أخذ
 الصدقة وهو الساعي (جمعوه لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين
 (فهي عن ذلك) أي تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل
 واحد منهم مائة شاة وشاة فيكون عليهم ما فيها ثلاث شياه فاذا أظلمها المصدق فراقعهم ما ظم
 يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
 مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذي سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه
 ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب لب المال من جهة والساعي من جهة فأمر
 كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفرق خشية الصدقة قرب المال يخشى ان تكثر
 الصدقة فيصعب أو يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فعسى
 قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر وان تقل فلما احتمل الامر من لم يكن الحمل على أحدهما
 باولى من الاخر فحمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذي يظهر ان جملة على المالك أظهر

(ما جاء فيما بعده من السهل في الصدقة)

السهل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع مضلة مثل عمرو غمرة ويجمع أيضا على مضال (مالك
 عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة بعدها تخانية المدني ثمة مات سنة خمس
 وثلاثين ومائة (عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن
 الحرث الثقفى الطائفي صحابي وكان عامر عمر على الطائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا)
 جابيا للصدقة (فكان يعد على الناس بالسهل) بفتح فسكون (فقالوا تعد علينا بالسهل ولا تأخذ
 منه شيئا) في الزكاة (فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذي فعله وانكارهم عليه (فقال)
 عمر (نعم تعد عليهم) مواشيهم (بالسهلة) الواحدة فضلا عن السهل (بجمعها الراعى) لعدم قدرتها
 على المشى (ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة) السجينة (ولا الرنى) براء وموحدة بثة فعلى وجمعها
 زباب كغراب (ولا الماخض) بمهتين (ولا الخل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أي
 وسط (بين غذاء) بمهتين بزنة كرام جمع غذى وزن كريم مضال (الغنم وخياره) قال الباجي بين
 عمر ان ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه في جنب الردى الذي لا يؤخذ فكما يحسب الجيد
 ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردى ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين
 الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما روى عن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السهل بحال (قال
 مالك السهلة الصغيرة حين نتج) بضم أوله وفتح ناله أي ساعة تولد قال الأزهرى تقول العرب
 لا ولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن أو المعرزد كرا كان أو أنثى مضلة (والرني التي قيد
 وضعت فهي تربي ولدها) وقيل التي تحبس في البيت للبهنا قال أبو زيد وليس لها فعل وهي من المعز
 وكذا قال صاحب المبرد انها في المعرذ خاصة وقال جماعة من المعرذ والضأن وربما أطلق في الابل
 (والماخض هي الحامل) يقال شاة ماخض (والا كولة) بالفتح (هي شاة اللحم التي تسمن تؤكل)
 فهي من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لعاد لما بعته الى اليمن اياك وكرائم
 أموالهم (قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتولد) بحذف احدى التامين
 (قبل ان يأتيتها) وفي نسخة يأتبه أي الرجل مال كها (المصدق) الساعي (بيوم واحد فتبلغ ما تجب

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
 معمر عن الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله قال لكن
 المسكين المتعفف زاد مسدد في
 حديثه ليس له ما يستغنى به الذي
 لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق
 عليه فذلك المحروم ولم يذكر مسدد
 المتعفف الذي لا يسأل قال أبو
 داود وروى هذا عن محمد بن ثور
 وعبد الرزاق عن معمر بن جعلا
 المحروم من كلام الزهري وهو
 أصح حدثنا مسدد ثنا عيسى
 ابن يونس ثنا هشام بن عروة
 عن أبيه عن عبيد الله بن عدى
 ابن الحيار قال أخبرني رجلان
 انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
 فسألاه منها فرفع فبنا البصر
 وخفضه فرآنا جلدين فقال ان
 شتما أعطيتكما ولا حظ في الغنى
 ولا لقوى مكتسب حدثنا هبادة
 ابن موسى الانباري الخنلي ثنا
 ابراهيم بن عيسى ابن سعد قال أخبرني
 أبي عن ربحان بن يزيد عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى
 ولا لذي مرة سوى قال أبو داود
 ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما
 قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد
 قال لذي مرة سوى والا حديث
 الاخر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعضها لذي مرة سوى
 وبعضها لذي مرة سوى وقال
 عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن
 عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوى
 ولا لذي مرة سوى

(باب من يجوز له أخذ
 الصدقة وهو غنى)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل الصدقة لغني الا خسة
 لغا في سبيل الله اول عام له او
 لغارم اول رجل اشتراها بماله او
 لرجل كان له جار مسكين فصدق
 على المسكين فاهداها للمسكين
 للغني * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق ان انا معمر بن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو
 داود ورواه ابن عيينة عن زيد
 قال مالك ورواه الثوري عن زيد
 قال حدثني الثب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
 عوف الطائي ثنا الفريابي
 ثنا سفيان عن عمران البارق
 عن عطية عن أبي سعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل
 الله أو ابن السبيل أو جار فقير
 يتصدق عليه فيهدى له أو يدعول
 قال أبو داود ورواه فراس وابن
 أبي بلي عن عطية مثله
 ((باب كم يعطى الرجل الواحد
 من الزكاة))
 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح
 ثنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد
 الطائي عن بشير بن يسار عن أن
 رجلا من الانصار يقال له سهل
 ابن أبي حنيفة أخبره أن النبي صلى
 الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل
 الصدقة يعني دية الانصاري الذي
 قتل بخيبر * حدثنا حفص بن عمر
 الهيرى ثنا شعبة عن عبد الملك
 ابن عمير عن زيد بن عتبة الفراري
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه

فيه الصدقة بولادتها قال مالك)
 أعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم بولادها
 ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كرجح المال كباقي (وذلك
 مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث) فلا يضيقه لما عنده الناقص عن النصاب بل
 يستقبل بما (ومثل ذلك العرض) أي عرض التجارة (لا يبلغ غنمه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه
 صاحبه فيبلغ برجه ما تجب فيه الصدقة فيصدق) أي يزكي (ويجه مع رأس المال) ولو قبل
 الحول بيوم (ولو كان رجه فائدة) هبة (أو ميراث لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
 يوم أفاده أو ورثه فغذاء الغنم) بمجموعين مخالفا لجمع غنم بزنة كريم وكرام (منها كرجح المال
 منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق
 ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه ما لا ترك ماله الذي أفاد فلم يزك مع ماله الاول حين يزكيه) لانه
 لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفاده ولو كانت لرجل غنم
 أو بقر أو ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها) زكاهها (مع
 صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية)
 وحاصله ان ولادة الماشية كرجح المال ان تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم زكيت بخلاف
 ما أفاده بشراء أو هبة أو ميراث فلا يصح كمال النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم أفاد
 ماشية أضافها الى حول الاولى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال
 المشافعي لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعد
 بالنخال وقال أبو حنيفة اذا كان له في اول الحول أربعون صغارا أو كبارا في آخره كذلك فان زكاة
 فيهما وان نقصت في الحول

((العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا))

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابه مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب
 عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابه الا خمس ذوديا أخذ المصدق)
 بخفة الصاد (من الخمس ذود الصدقين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان
 الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) أي يزكيه (وشرط الوجوب مجيء الساعي ان
 كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو تلفها من
 غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان تلفها هروضا وقال الشافعي مرة مجيء
 للساعي شرط وجوب هرة وشرط في الضمان قال مصحون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول
 لانه ساعي نفسه (فان هلك ماشيته أو غت) زادت (فانما يصدق المصدق) يأخذ الساعي (زكاة
 ما يجدي يوم يصدق وان تظا هرت على رب المال صدقات غير واحدة) أي أكثر منها (فليس عليه
 أن يصدق) يزكي (الا ما وجد المصدق) الساعي (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها
 صدقات) متعددة ولو كان الساعي يأتي كل عام في اطلاق الوجوب تجوز (فم يؤخذ منه شيء حتى
 هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنقص ما عن النصاب (فانه لا صدقة
 عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوي أو بالانفاس اياها بدون
 قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي
 شرط وجوب أم لا والمذهب انما انما تجب مجيء الساعي وانما متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

((النهى عن التصديق على الناس في الصدقة))

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهلة والموحدة الثقيلة
 الانصاري المدنى (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت من) يضم

وسم قال المناهلي كدبر وكبج بها
 الرجل وجهه من شاء. أبي علي
 وجهه ومن شاء ترك الأبي أسأل
 الرجل ذاسطان أوفى أمر لا يجد
 منه بدا وحده ثمان مئد ثنا
 جادين زيد عن هرون بن رباب
 قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي
 عن قبيصة بن مخارق الهسلي
 قال تحملت جمالة فابت النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أقم
 يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
 فأن امر لك بها ثم قال يا قبيصة أن
 المسئلة لا تحل إلا لثلاثة رجل
 تحمل جمالة فحلت له المسئلة فسأل
 حتى يصيبها ثم يسكن ورجل أصابته
 جائحة فاجتاحت ماله فحلت له
 المسئلة فسأل حتى يصيب قواما
 من عيش أو قال سدادا من عيش
 ورجل أصابته فاقه حتى يقول
 ثلاثة من ذوي الجبا من قومه
 قد أصابت فلانا الغاقه فحلت له
 المسئلة فسأل حتى يصيب قواما
 من عيش أو سدادا من عيش ثم
 يسكن وما سواهن من المسئلة
 يا قبيصة صحت بأكلها صاحبها
 معنا وحده ثمان مئد عن النبي
 أنا عيسى بن يونس عن الأخضر
 ابن عجلان عن أبي بكر الخنفي عن
 أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 يسأله فقال أما في بيتك شي قال بلى
 جلس نلبس بعضه ونبت بعضه
 وقعب نشرب فيه من الماء قال
 اتنى بها فأتاه بها فآخذها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيده وقال من يشتري هذين قال
 رجل أنا آخذهما بدرهم قال من
 يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال
 رجل أنا آخذهما بدرهمين

الميم (على ضربين المطاب بغنم من الصدقة قرأى فيها شاة حافلا) مجتعا لئنها يقال حفلت الشاة
 بالتفصيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الأصل حفلت لبن الشاة لانه
 هو المحمور فهي محفل لبنها (ذات ضرع) يفتح فسكون ثدى (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا
 شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر وإنما أخذت والله أعلم
 من غنم كاهالبون كالمو كانت كلها مواض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر ردها ورواه ابن زرقون بأن
 مشهور المذهب أن السامعي لا يأخذ منها ولو بها أن يأتيه بما فيه وفاة البايعي يحتمل أنه علم أن
 صاحبها قد طاب نفسه بما (لا تقنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة
 والزاي المنقوطة فراء بلا نقض خيار أموال (المسلمين) جمع خزرة بالسكون يطلق على الذكر والأنثى
 وقد تسكن في الجميع على توهم الصفة ويروي حزرات بتقديم الراء على الزاي قيل سميت بذلك لأن
 صاحبها يحجزها أي بصونها عن الابتذال (تكبوا عن الطعام) أي ذوات الدر قال مومسي بن
 طارق قلت للمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
 ابن جبان أنه قال أخبرني رجلان من أتبع) بالفخ واسكان المجمة وجم قبيلة مشهورة من العرب
 (ان محمد بن مسلمة الأنصاري) أكبر من أمه محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الأربعة عشرين
 (كان يأتيهم مصدقا فيقول رب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يعوده إليه شاة فيها وفاة) أي
 عدل (من حقه الأقبليها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل في الوزن وغيره وإن أراد هنا الزيادة فلا
 خلاف أنه إذا طاع رب المال بأوفى مما عليه أنه ينبغي للعامل أن يأخذ ذلك للمساكين وليس له رده
 (قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضييق على المسلمين في زكاتهم
 وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها أخذ
 من أمها شئت فقال لا يريد أن التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الأموال في الزكاة وأخذ
 عقوبهم قاله البايعي

(أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحدوا أبو داود وابن ماجه والحاكم من
 طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل الصدقة لغني) لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (الانخسة) فحل لهم
 وهم أغنياء لانهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله (أو لعامل
 عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبيت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا
 (أو لغارم) أي مدين قال تعالى والغارم بين بشر ويط في الفروع (أو لرجل اشتراها بماله) من الفقير
 الذي أخذها (أو لرجل له جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى)
 أي أهداها (المسكين للغني) فحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار يخرج على
 جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وبأن في
 حديث اهداء برة لجا تصدق به عليها إلى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها
 لنا هدية وكذلك اهداء ايس بقيده في رواية لا حدوا في داود في حديث أبي سعيد وأجار فقير
 يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لجملة قوله صلى الله عليه
 وسلم لا تحل الصدقة لغني وللذي مره سوى وأنه ليس على عمومته واجوعا على أن الصدقة
 المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين البايعي فان دفعها لغني لغيره هو لا عالما بغناه لم تجزه
 بلا خلاف فان اعتد فقره فقال ابن القاسم يرض ان دفعها لغني أو كافروا ما صدقة التطوع فهي
 بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير (قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على

فأعطاها اياه وأخذ الدرهمين
وأعطاها الانصاري وقال اشتر
بأحدهما طعاما فابذنه الى أهلك
واشتر بالآخر قدوما فأتى به فاتاه
به فشد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عودا بيده ثم قال له
اذهب فاخطب وبع ولا يربك
خسة عشر يوما فذهب الرجل
يخطب وبيع فباع وقد أصاب
عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
وبعضها طعاما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من
أن تجيء المسئلة تكنة في وجهك
يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا
لثلاثة لذى فخر مدقع أولذى غرم
مقطع أولذى دم موجه
(باب كراهية المسئلة)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا
الوليد ثنا سعيد بن عبدالعزيز
عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي
ادريس الخولاني عن أبي مسلم
الخولاني قال حدثني الحبيب
الامين اما هو الى غيبب واما هو
عندي فأمين عوف بن مالك قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال
الأتبا يعون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة
قلنا قد يا بعناك حتى قالها ثلاثا
فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل
يا رسول الله ان اقدبا بعناك فعلام
نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا
تشرکوا به شيئا وتصلوا الصلوات
النجس وتسهوا وتطيعوا وأسر
كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس
شيئا قال فلقد كان بعض أولئك
النفر يسقط سوطه فبايسأل
أحدا ان يناوله اياه قال أبو داود
حديث هشام لم يروه الا سعيد

وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا
يلزم تعميمهم (فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو في ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي)
باجتهاده (وعسى أن يتنقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل
الحاجة والعدد حيثما كان) وجد ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم حلالا لآية
على انها اعلام بمن تجل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعت في صنف واحد اجرالك
أو عمر لا أعلم له ما يخالف من العصابة وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وانما له بقدر عمله
فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهام ثمانية لا بصرف
منها سهم الى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن موافقة قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى
ثنا وحقته حديث ما رضى الله بقسمه أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن
نقد به عبد الرحمن بن زياد الا فرقي ضعفه بعضهم وأنى عليه أهل المغرب انتهى والمرجح انه
ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فعل من أنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل
على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام) انه يجوز في بيع عماله

(ما جاء في الصدقات والتشديد فيها)

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن
القاسم عن مالك ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يسقل بها الابل
لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أي لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل
به لجاهدتم أو أراد المبالغة في تنبس الحق أو التقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال أبو
عبيدة العقال صدقة عام كما قال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

وروى عننا فأراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت
عناقا كما قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهب عن طريقه العرب
لان الكلام خرج مخرج التصديق والتشديد والمبالغة فيقتضى فله ما علق به العقال وحقارته
لا صدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال
عمر كيف تقابل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لا قاتلن من فسرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدور أبي بكر فعرفت انه
الحق وبسط أبو داود وغيره اختلاف الرواة في انه قال عناقا أو عقالا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال
شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد
سماه) ونسب اسمه أول يتعلق غرضه بتسميته (فاذا انعم من نعم الصدقة وهم يسقون) النعم من ذلك
الماء (فخلبوا الى من ألبانها فجعلته في سقائي) بكسر السين وعائى (فهو هذا فأدخل عمر بن
الخطاب يده فاستقاه) قال ابن عبد البر رحمه الله ان العلم ان الذي سقاه ليس ممن تجل له الصدقة
اذ لعله غنى أو محلول فاستقاه لئلا ينتفع به وأصله محظور وان لم يأته فصد او هذا نهاية الورع ولعله
أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستقفا للصدقة لما حرم على عمر
تصد مشربه كما يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو
عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في تصدقه الا

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا شعبة عن عاصم عن
 أبي العافية عن ثوبان قال وكان
 ثوبان مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من يكفل لي ان
 لا يسأل الناس شيئا وأنا تكفل له
 بالجنة فقال ثوبان انا فكان
 لا يسأل أحدا شيئا
 (باب في الاستغفار)

حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
 يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
 ان ناسا من الانصار سأوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
 ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفذ
 ما عنده قال ما يكون عندي من
 خير فلن أدره عنكم ومن
 يستغفر بعفوه الله ومن يستغفر
 بغضه الله ومن يتصبر بصبره الله
 وما أعطى الله أحدا من عطاء
 أوسع من الصبر حدثنا مسدد
 ثنا عبد الله بن داود ح وثنا
 عبد الملك بن حبيب أبو مروان
 ثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن
 بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة
 عن طارق عن ابن مسعود قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم
 تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شئ
 الله بالغنى اصابته عاجل أو غنى
 عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
 عن بكر بن سواد عن مسلم بن
 محشى عن ابن الصمراني ان
 الصمراني قال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم أسأل يا رسول الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل

المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما عمدت قلوبكم وسأل
 ابن مزين عيسى بن دينار أيفعل ذلك رجل أصابه مثل هذا فقال نعم ما أحسن ذلك قال مالك الامر
 عندنا بالمدينة (ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه
) كان حقا واجبا (عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قتال الصديق ما نهي
 الزكاة ثم ان كان مقرها قسما وان جدها فكافرا جاعا (مالك انه بلغه ان عاملا لم يسم (لعمري بن
 عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه) اتركه (ولا تأخذ منه
 زكاة مع المسلمين قال قبل ذلك الرجل فاشد) قوي وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله
 فكتب حامل امر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمران خذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم
 من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتقرص فيه انه
 لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كاطن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جازله
 تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فحين منعها مقرها اما جاحدا فردة اجاعا
 قال والواجب أن يعطى الامام من منع الزكاة ويؤجره فان أصر على المنع أخذها منه جبرا
 (زكاة ما يخترص من غمار الخيل والاعناب)

الحرص بالكسر حرز وقد روى القار (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني التامني
 أحد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد)
 بكسر العين المدني العابد تابعي صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخاري والاربعه من طريق ابن وهب
 عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
 السماء) أي المطر من باب ذكر الحمل واردة الحلال (والعيون) الجارية على وجه الارض التي
 لا يتكافى في رفع ماؤها الا لآلة ولا للحمل وهو السبح (والبعل) بموحدة مفتوحة وعن مهملة ساكنة
 وهو ما شرب بعروفه من الارض ولم ينجح الى سقى السماء ولا آله وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر
 بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشدة الصنية فقد سقره الخطابي
 بأنه الذي يشرب بعروفه من غير سقى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما
 سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية
 مسلم (نصف العشر) لثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح الابل التي يستقى عليها الكنعا كالمثال
 والاقالبق وغيرها كذلك في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار
 والانهار بآلة وهذا ان سقى بأحدهما فان سقى بمائتي ساوي ثلاثة ارباع العشر بخلاف وهو
 ظاهر الحديث فان كان أحدهما أكثر فالأقل يسع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب
 في ايجاب زكاة كل ما سقى بمؤنة بخير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سبق لاجله وهو التمييز
 بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساق لبيان
 جنس الخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه وردة البخاري بأن
 المفسر يقضى على المبهم أي الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه
 وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا
 كان البيان وفق المدين لازما فاعليه ولا ناقص عنه أما اذا بقى شئ من افراد العام مثلا فيمكن
 التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه يدل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عملا لا يقبله فيمكن
 التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين كذا قال ولا
 يصح له هذا الجواب لانه يقتضى ان ناقص عن الخمسة مما يوسق لازكاة فيه مع انه يقول بزكاة
 ولو وسقا فقل وأجاب الجمهور بما روي من قوله لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني عن معاذ

الصالحين * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سير بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعائلة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليسد العليا خير من اليسد السفلي واليسد العليا المنفقة والسفلي السائلة قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليسد العليا المتعفة وقال آثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعفة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعرار عن أبي الاحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد الهطس التي تليها ويد السائل السفلي فأعط الفضل ولا تجزع نفسك ((باب الصدقة على بني هاشم)) * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من

مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد يخرج من جميع ذلك وان لم يقف وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما نقل مؤته مما تكثر مؤته ولا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني تزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبه وصلاح له مرفوعا في الموطأ حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة الخمل الجعور) بضم الجيم واسكان المهملة بزنة عصفور وروى عن التمر من التمر اذا جف صار حشفا (ولا مصران الفارة) ضرب من ردي، التمر سمى بذلك لانه انما اعلى النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرجيف ورغفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين جنس من الخمل اما بكسر ها فالقنوقال أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين الخملة وبالكسر الكباشة أي القنوقا كالتمر سمى باسم الخملة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهملة يليها ذال مجعمة من باب القاف العذق الخملة يجمعها وبالكسر القنومها (ابن حبيق) بجملة وموحدة مصغر سمى به الدقل من التمر لردائه وهو هذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد العيصي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامة بن بهل بن حنيف عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه زلت ولا تهموا الحديث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الذي في الصدقة عن الجعيد (قال) ابن شهاب (وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا أنه اذا كان كله رديا فعلى ربه أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس هذا كالماشية لانه مال يركى بالجزء منه فوجب أن يخرج زكاته منه كما عين والفرق بينه وبين المشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتقل من مرضع الى مرضع للضرورة والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلو اجبر فيها المريض والاعرج لما أمكن حله ان احتج اليه (وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي) بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين وياء من أجود التمر (وما أشبهه) في الجودة (لا يؤخذ من أدناه كالا يؤخذ من خياره) أعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رفقاً بالمالك والمسكين ومقتضاه انه اذا كان جيسدا كله ان له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره مهنون وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومبنى القواين ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا التخييل والاعناب فان ذلك يخرص حين ييد وصلاحه ويحل بيعه) حديث عتاب أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص الضب كما يخرص الخيل فلا يخرص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليه ما قال أبو حنيفة والليث لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للخرص منسوخ بالنهي عن المزانه وذلك شذوذ منها وشذوذ داود فقال لا يخرص الا الخيل خاصة (وذلك ان تمر التخييل والاعناب يؤكل رطباً وعنباً) وتباع وتعطى فان أبيع ذلك بلا خرص ضرب بالمساكين وان منع اربابه من ذلك ضرب بهم (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أي أهله والمساكين (ولم لا يكون

يكون على أحد) منها (في ذلك ضيق فيخرجون ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) يتفقون به أكلا أو بيعا أو إعطاء بدليل قوله (كيف شأؤهم يؤدون منه الزكاة على ما حرص عليهم) ومعنى التخصيص أن يحزر ما في التخل أو العنب من التمر اليابس إذا جدد على حسب جنسه وما علم من حاله أنه بصير إليه عند الأعمار لان الزكاة إنما تؤخذ منه عرفا فان لم يتقر أو يتزب بكيل مصر وعنها حرصها على تقدير التمر والترزيب (قال مالك فأما ما لا يؤكل برطبا من القواكه وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كالفان لا يحصر) اتفاقا لان الحرص إنما هو لحاجة انتفاع أهلها بهارطبا ولان تمر التخل والعنب بارز عن الكمامه فيمكن حرصه وهذه حيوها متوارية فلا يمكن فيها الحرص (وإنما على أهلها فيها إذا حصدها وردها وطبها وواظمت حيا وانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبدالحكم ان اتهموا نصب السلطان أمينا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان التخييل يحرص على أهلها وتمرها في رؤمها إذا طاب وحل بيعه) لا قبل ذلك (وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجذافي) لا قبله لان الزكاة واجبة في عين الثمرة (فان أصابت الثمرة جائحة بعد أن تحرص على أهلها وقبل أن تجرد) تقطع من أصلها (فأحاطت الجائحة بالثمره فليس عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت (فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (صاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم أيضا) أي مثل العمل في التخل (وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشترا في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شربيل أو قطع تمر يجر فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها) فيترك ذوالقطع المجتمع له منها انصاب كالمشابهة المتفرقة وكذا الاشتراك في اعيان كل ماله خاصة دون مال شريكه

(زكاة الحبوب والزيتون)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لازكاة فيه لانه ادم الاقوت (قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشر او نصف عشر زبته ولو قل كرطل (فما يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث فان بلغها وكان لازيت فيه أخذ من ثمنه لامن حبه قاله في المدونة وغيرها (والزيتون بمنزلة التخل ما كان منه سقته السماء المطر) والعيون أو كان بعد الاقفيه العشر وما كان يسق بالنضج) الرش والصب بما يخرج من الآبار والأنهار بالآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجله ابن شهاب بقوله فيه العشر (ولا يحرص شيء من الزيتون في شجره) لانه لم يرد التخصيص الا في التخل والعنب (والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعد الاقشر وما سقى بالنضج) الآلة (نصف العشر) وشروط ذلك فيما (إذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك) ولو قل فلا وقص في الحبوب (قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسلت) ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صفرا والحب وقال الأزهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالثعبر في طبعه وبرودته

بنى مخزوم فقال لا بد افع الصبي فانك نصيب منها قال حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فأسأله فقال مولى القسوم من أنفسهم وانا لا تخل لنا الصدقة حدثنا موسى بن اسحق بن اسحق بن ابراهيم المعنى قال اتنا حجاج عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمر العائرة فبايعته من أخذها الا تخافه ان تكون صدقة حدثنا نصر بن علي أما أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولائي أخاف أن تكون صدقة لا كانتها قال أبو داود ورواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الامش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل أعطاها اياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قال اتنا محمد هو ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الامش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد أبي يدلها له (باب الفقير يمدى للفقير من الصدقة) حدثنا عمرو بن مَرْزوق قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم قال ما هذا قالوا شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية (باب من تصدق بصدقة ثم ورثها) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
بريدة ان امرأة أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
تصدق على أي بوييدة وانها
ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد
وجب أجرك ورجعت اليك في
الميراث

(باب في حقوق المال)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو
عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن
شقيق عن عبد الله قال كنا عند
الماعون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عارية الدلو
والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
صاحب كز لا يؤدي حقه الا جعله
الله يوم القيامة يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه
وظهره حتى يقضى الله تعالى بين
عباده في يوم كان مقداره
خمين ألف سنة مما تعدون ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وما من صاحب غنم لا يؤدي حقا
الا جاءت يوم القيامة أوفر
ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر
فتنظفه بقرونها وتنظفه بأظلافها
ليس فيها عقصاء ولا حياء كلما
مضت آخرها ردت عليه أولاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب ابل
لا يؤدي حقا الا جاءت يوم القيامة
أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر
فتنظفه باخفافها كلما مضت عليه
آخرها ردت عليه أولاها حتى
يحكم الله تعالى بين عباده في يوم

(والذرة) بذال مججمة حب معروف (والدخن) بمهملة فجمجمة حب معروف واحدته دخنة
(والارز) برزة قفل وفي لغة بضم الراء لا تباع وأخرى بضم الهمزة والراء وشذ الزاي والرابعة قطع
الهمزة مع التشديد والحامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعديس) بقفتين (بوالجلبان) بضم
الجيم واسكان اللام وحكى قهها مشددة حب من القطاني (واللويبا) نبات معروف مذ كرم يد
ويقصر (والجللان) يجيمين مضمومتين بهد كل جيم لام الهمزة في قشره قبل ان يحصد قال
الباي فذ كر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والقول والحص والبسيلة وزاد جماعة
من أصحابه العلس وذلك داخل في قوله (وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما) فلاز كاة في
الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلا فالرواية أشهب في العتية فيها الزكاة وانها قطنية
وقال ابن حبيب صنف على حدة (فاز كاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصبحا قال والناس
مصدقون في ذلك) مؤمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زيته (ويقبل منهم في ذلك مادفعوا)
بالدال أي الذي دفعوه (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر) أو نصفه (أقبل النفقة
أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالخنطة والشعير
(عن الطعام ويصدقون بما قالوا) أي فيه (فن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من
زيتنه العشر) أو نصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته
الزكاة) لنقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويديس في اكمامه فعليه زكاته وليس
على الذي اشتراه زكاة) لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته
وحصة المساكين فيعمل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه) جمع كم
بكسر الكاف وعاء الطلم وضطاء النور (ويستغنى عن الماء) حتى لو سقى لم ينفعه فيجوز بيعه في
سنبله قائما عند أكثر العلماء لحديث نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصق لانه من الغرر (قال مالك في
قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من العشر أو نصفه
(وقد سمعت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى للمساكين
عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع اصل
حائطه) بسنانه (أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلح لانه في ذلك على المتاع) المشتري
(وان كان قد طب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان بشرطها على المتاع) المشتري وقال
مالك في الموطأ في غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعاً فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس
فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة أوسق وان كان الزرع يوم مات أخضر فان الزكاة عليهم ان كان
في حصة كل انسان منهم خمسة أوسق والا فلا شيء عليهم

(ملاز كاة فيه من الثمار)

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجرد) بضم الجيم ودال مهملة ومججمة يصرم ويقطع (منه)
أربعة أوسق من التمر) قال في القاموس في باب الدال المججمة الجذال الاسراع والقطع المستأصل
وقال في الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام الخلل كالجداد انتهى والصرام قطع الثمرة قال
تعالى ليصر منها أي يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع (منه أربعة أوسق من
الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه أربعة أوسق من الخنطة وما يحصد منه أربعة
أوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف
الجنس (وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بقوقية
(أوفى الزبيب أوفى الخنطة أوفى القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خمسة أوسق) ستين صاعا

كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ثم يرى سيده اما الى الجنة
واما الى النار * حدثنا جعفر بن
مسافر ثنا ابن أبي فديك عن
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه قال في
قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها
قال ومن حقها حلبها يوم وردها
حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
ابن هرون أنا شعبة عن قتادة
عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحو هذه القصة فقال له
يعنى لابي هريرة فاحق الابل
قال تعطى الكريمة وتخرج الغزيرة
وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتبقى
اللبن * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
أبو عاصم عن ابن جريج قال قال
أبو الازير سمعت عبيد بن عمير قال
قال رجل يارسول الله ما حق الابل
فذكر نحوه زادوا عارة دلوها
* حدثنا عبد العزيز بن يحيى
الحراني حدثني محمد بن مسلمة عن
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حيان عن عمه واسع بن حبان عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر من كل جلد عشرة
أوسق من التمر بقنو بعلق في
المسجد للمساكين * حدثنا محمد
ابن عبد الله الحراني وموسى بن
إسماعيل قال ثنا أبو الوليد
أبي نصر عن أبي سعيد الخدري
قال بينما نحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل
على ناقه له جعل بصرها عينا
وشمالا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان عنده فضل
ظهر فليعده به على من لا ظهر له

(بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف
بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة أوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان
كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف أنواعها (ما يبلغ خمسة أوسق ففيه
الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجرد (الرجل من التمر) للتخل
(خسة أوسق وان اختلف اسماءه) كبرني وصياني (وألوانه) اجناسه قال بعضهم وأهل المدينة
يسمون التخل كله الالوان ما خلا البرقي والجعرة وقال أبو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بعضه الى
بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أي خمسة أوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة
فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السعراء) تأييد أمر سميت به لسهرتها (والبيضاء)
تأيدت الابيض لبياضها (والشعير والست كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه) وهذا قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة وقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد وأبو ثور ولا يضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وهي خلافتها في الخلقة والظم الى
غيرها قال الباجي ولا يتبعه بيننا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعى النصاب في
الحبوب فهو يركى القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب
الجيد والردى والضاق والمعز والبخت والعراب فنافع القمح والشعير والست متقاربة ولا ينفذ
بعضها عن بعض في المنبت والمصد والاطهر عندي لتعليل ذلك بتشابه الحنطة والست في الصورة
والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم الست
ويعلق به الشعير فان الامه على قولين الثلاثة صنف واحد او اصناف فن قال الست والحنطة
صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواسة فاذا قصر
صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعة مع المقصر واحدة ومقصودهما سواها وبلغا جميعا قدرا
يحمل المواسة وهو النصاب جعوا واحتمل المواسة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع
(وكذلك الزبيب كله أسود وأحمر فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة
يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب) كل واحد منهما صنف (وان
اختلفت اسماءها وألوانها) اجناسها قال أبو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار أصلا
يقاس عليه (والقطنية الحصى) بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند
الكوفيين (والعدس واللوبياء والحبليات) وترمس وبسيلة والقول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على
معرفة عند الناس انه قطنية) لا قامته وهو القول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على
المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان) المصدود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه
يجمع ذلك ببعضه الى بعض) يدل من ذلك (وعليه في الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصارى التبار
لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر) يريد أن يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشور أهل الذمة (قال
مالك فان قال كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة
والرجل يأخذ أي يشتري (منها) من القطناني (اثنين بواحد) كارد بين لوبياء بارديب عدس (يدا

ومن كان عنده فضل زاد فليعد به هلي من لازادله حتى ظننا انه لاحق لاحد من اى الفضل * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن يعلى المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما زلت هذه الآيات والذين يكفرون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم وانما فرض السوايرت لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له الا أخبرك بخير ما يكبر المسرة المرأة الصالحة اذا نظر اليها مسرته واذا امرها اطاعته واذا عاب عنها حفظته

((باب حق السائل))

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن محمد عن جدته أم محمد وكانت ممن يابح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها قالت له يا رسول الله صلى الله عليه ان المسكين يقوم على بابي فما أجده شياً

يبدى أى مناجزة ولا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد اذا يبدى قيل له في الجواب لا لا لازم بين البابين فان الذهب والورق يجتمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العبد من الورق يدا بيد فليست المسئلة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتي سؤالك فقد يحرم التفاضل في اشياء وليست يجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقاً بالفقراء بخلاف البيوع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيوع كما اشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس في بيعها كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك في التخييل يكون بين الرجلين فيعذبان منها غانية أو سق من التمرانه لا صدقة عليهم ما فيها) لنقص كل عن النصاب (وأنه ان كان لاحدهما منها ما يجزئ منه خمسة أو سق ولا آخر ما يجزئ أربعة أو سق أو اقل من ذلك) أو يزيد ولم يبلغ خمسة (في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) بل بولغ النصاب (وليس على الذي جذا أربعة أو سق أو اقل منها صدقة) لانه لم يملك نصاباً (وكذلك العمل في الشركاء كاهم في كل زرع من الحبوب كلها) التي فيها الزكاة (بمحصد أو الفعل بجذا أو الكرم بقطف) زبيبه (فانه اذا كان كل رجل منهم بجذا من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أو سق أو بمحصد من الخنطة) وما ضاهاها في ان فيه الزكاة (خمس أو سق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة أو سق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أو سق) فالعبد يملك كل رجل خاصة وهذا قال الكوفيون واحمد وأبو ثور ويحتمل حديث ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهو أصح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء في الزرع والذهب والورق والمماشية يزكوا الواحد واخرج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصص كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء أولى بهذا المعنى من خلاء الماشية وأجاب ابن زرقون بان زكاة الحوائط الموقوفة على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى وأما الخلطاء فقد اشترونا أيضاً ان يملك كل نصاباً وانما زكوا كالواحد تزيلاً لهم منزلة نص وما كان من خبطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمه ذلك بالارتفاق في الراعي ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما أخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الخنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته) يوم حصاده (سنتين) طرف لامسكه ثم باعه انه ليس عليه في غنمه زكاة حتى يحول على غنمه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها) يعنى لافرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها في انه يستقبل بثمنها (و) الحال (انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسه اسنتين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقبضة كما قال ولم يكن للتجارة وكمر مفهوماً بقوله (فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيه الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به) ان كان محترفاً ان كان مديراً وقومه بعد حوله من يوم زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم

((ملا زكاة فيه من الفواكه والقضب)) بضاد مجمة ساكنة (والبقول)

جمع فاكهة وهي ما ينسكه أى يتنعم بأكله رطباً كان أو باساً كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيه ما فاكهة ونخل ورومان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذ كروان العرب تذكروا الاشياء مجملة ثم تخصص منها شيئاً بالاسمية تنبيهها على فضل فيه ومثله قوله وما اذا أخذنا من النبيين

أعطيه آياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى له شيئا أعطيه آياه الاطلاقا محرقا فادفعه اليه في يده

(باب الصدقة على أهل الذمة)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزاز ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام ابن عمرو عن أبيه عن أسماء قالت قدمت على أمي راضية في عهد قريش وهي راضية مشركة فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت على وهي راضية مشركة فأفصلها قال نعم فصلي أمك

(باب ما لا يجوز منه)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كههمس عن سيار بن منظور رجل من بني قزارة عن أبيه عن امرأته يقال لها جيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قبصة فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله مالئني الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله مالئني الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله مالئني الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خيرك

(باب المسئلة في المساجد)

حدثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطم اليوم مسكنا فقال أبو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعها اليه

مينا فهم ومنك ومن فوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فكان ان اخرج محمدا من بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممنع كذلك اخرج النخل والرمان من الفاكه ممنع قال الازهرى ولم أعلم أحد من العرب قال النخل والرمان ليس من الفاكه ومن قال ذلك من الفقهاء فليجعله بلفظه العرب وبنأويل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للفضل كذلك يجوز ذكر العام بعد الخاص للتمصيل قال تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة الرمان والفسن) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ أو ضرب منه أحر أجود أو ما ينقلق عن نواه (والتين) قال الباجي عده من الفواكه التي لازكاه فيها لأنها انما شرعت فيما يفتان ولم يكن التين يفتان بالمدينة وإنما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتاً ويحمل أصله فملق الزكاة بالتين قياساً على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر أظنه لم يعلم انه يبيس ويدخرو يفتان كالتمر والزبيب والاشهر عند أهل المغرب لازكاه في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسمعيل والابهرى وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكافوا بقتون به وبرونه مذهب مالك على أصوله وهو مكبل راعي فيه خمسة أوسق وما كان مثلهاوزنا كالتمر والزبيب (وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه) كجاص وكثري وقتاوي بطبخ وشبهها مما لا يبس وجوز لوز وبندي وشبه ذلك وان ادخر قال أبو عمرو لازكاه بائق مالك وأصحابه ابن زرقون أظنه لم ير قول ابن حبيب في إيجابه الزكاة في ذلك كله انتهى أو أراد بأصحابه خصوص من لقبه لأهل مذهبه وهذا أمثل بمنزلة حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه (قال ولا في القضب) بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة المقصصة نبات يشبه البرسيم يعلق للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه (ولا في البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (كاهها صدقة ولا في أثمارها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمارها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها منها) وهو نصاب

(ما جاء في صدقة الرقيق والحمل والعسل)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا لهم المدني (عن سليمان بن سار) الهلالي (عن عراك) بكسر العين المهملة وخضة الراء أفكاف (ابن مالك) الغضاري الكنانى المدني ثقة قاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واول جعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عدم غلظه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان أقره وابن دينار تابعي أيضاً (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده (صدقة) رقيقة ذكرا كان أو أنثى (ولا في فرسه) الشامل للذكور والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلازكاه في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا أسلم سقط لان الاسلام يجب مقابله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترطوا التجارة ففيه حجة للكافة انه لازكاه فيما اتحد من ذلك للفتنة بخلاف ما اتخذ للتجارة وأوجب حاداً أو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثاً وذكوراً فاذا انفردت زنى اناثها لا ذكورها ثم يخبر بين ان يخرج عن كل فرس ديناراً وبين ان يوقمها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لجهة هذا الحديث وقد خالف أبا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة

(باب كراهية المسئلة بوجه الله)

(تعالى)

* حدثنا أبو العباس القلوري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي ثنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة

(باب عطية من سأل بالله)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيب مدوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى زوا انكم قد كافأوه

(باب الرجل يخرج من ماله)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد بن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بعث بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركبه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركبه الايسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذها بها فلو أصابته لوجعته أولعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما علك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف

بالاجاع كأنه ابن المنذرو غيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى بن مالك به وناهه شعبة عن عبد الله بن دينار عند الجاري وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الحجاج) الفهري امين هذه الامة بالانص النبوي امره عمر على الشام (خادم من خيلنا وورقنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع فقيهه انه كان مقررا عندهم ان لازكاة فيهما (ثم كوه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا أخذها منهم) فرأى عمر لما ألحوا عليه انها صدقة طاعوا بما فأمره بأخذها (واردها عليهم وارزق رقيقهم) أي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم وامامهم من بيت المال لان أبا بكر كان يفرض للسيد وعبيده من الفى وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلى (قال مالك معنى قوله) أي عمر (رحم الله تعالى واردها عليهم يقول على ققرائهم) لا عليهم أنفسهم لانهم طاعوا بما فترد على ققرائهم وعورض هذا الحديث بما روى عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذ باع فرسا اثني عماية فلو ص فقال عمران الخليل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا أخذ من كل فرس ديناروا اذا تعارض الحديثان سقطوا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بجملة وزاى (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخليفة (الى أبي) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب الى جده وكان قاضي المدينة (وهو يعني ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الائمة ان لازكاة في العسل وضعف أحد حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن برويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نضرا من شبابة بطن من فهم كانوا يؤذون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من محلهم من كل عشرة قرب قرية وكان يحصى واديا لهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا تؤذى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما الفحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك ما كانوا يؤذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادجهم والاخل بين الناس وبينه قال فأدوا اليه ما كانوا يؤذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم وحديث أبي يسارة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يؤخذ من العسل العشر وكان يحجمه منه قطع وأبو يسارة لا يعرف ولا يقوم بعثه حجة وقال الزهري والاوزا حى ربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول أبي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في أرض العشر دون أرض الحراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذال محجمة جمع رذون التركى من الخيل يقع على الذكرو الاثني ورجعا والبرذون في الاثني قاله ابن الانباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فها نوا صدقة الرقة أخرجه أبو داود عن علي باسناد حسن

(جزية أهل الكتاب والمجوس)

الجزية من جزآت الشئ اذا قسمته ثم سهلت الهمة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لانها تكتفى من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان المذل الذي يطعمهم يحملهم على الاسلام مع مافى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قبيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغني) أخرجه الدارقطني وابن عبد البر من

الناس خير الصدقة ما كان عن
 ظهر غنى * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن
 ابن اسحق باسناده ومغناه زادخذ
 عن مالك لا حاجة لنا به * حدثنا
 اسحق بن اسحق ثنا سفيان
 عن ابن عجلان عن عياض بن
 عبيد الله بن سعد عن أبي سعيد
 الخدري يقول دخل رجل المسجد
 فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا
 فأمر له منها ثوبين ثم حث على
 الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين
 فصاح به وقال خذ ثوبك * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
 عن الأعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان خير الصدقة
 ما تركت غنى أو تصدق به عن ظهر
 غنى وابدأ بمن تعول

(باب الرخصة في ذلك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد بن يزيد بن
 خالد بن موهب الرملي قال ثنا
 الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن
 جعدة عن أبي هريرة أنه قال يا رسول
 الله أي الصدقة أفضل قال جهد
 المقل وابدأ بمن تعول * حدثنا
 أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة
 وهذا حديثه قال ثنا الفضل
 ابن دكين ثنا هشام بن سعد عن
 زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 يقول أمرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
 ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبا
 بكر ان سبقته يوما فحثت بنصف
 ما لي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما أبيت لاهلك قلت مشله
 قال واتى أبو بكر رضي الله عنه

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ورد
 السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وروى عنه وتوفي عليه السلام وهو ابن سبع سنين
 وأشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلغة التنبيه موضع
 بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثني ويجوز جعل النون محل الاءراب مع
 لزوم البناء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الأزهرى لانه صار عالما مفردا للدلالة فاشبهه
 المفردات والتسبة اليها بجراني (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس
 باب ولا أم وإنما هم اخلاط من تغلب اصططحو على هذا الامم كافي القاموس (وان عثمان بن
 عفان أخذها من البربر) بموحدين وراهين ووزان جعفر قوم من أهل المغرب كالاعراب
 في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن
 علي بن أبي طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر
 هذا منقطع لان محمد الم يلقى عمرو ولا عبد الرحمن الا ان مغناه متصل من وجوه حسان وقال
 الحافظ هذا منقطع مع ثمة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحسن بن
 عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن
 ولا عمر فان غاد ضمير جده علي محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمرو من عبد
 الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلغة سنو بالمجوس سنة
 أهل الكتاب (فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوهم سنة أهل الكتاب) في الجزية لاني نكاح نسائهم
 وأكل ذبايحهم فهو عام أريد به الخصوص ولا خلاف في ذلك الاماروى عن ابن المسيب انه لم
 ير ذبايح المجوس بأسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب اذ لا اله الا الله وقبوة
 للمؤمنين فواجب ان يجزى هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ساوهم في الكفر بل هم
 أشد كفرًا واولس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكريمه في الكتابين لموضع كتابهم ولا خلاف
 في أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ومن مجوس
 هبر وفعاله خلفاؤه الاربعة واختلف في مشركي العربو عبدة الاوثان والنيران فقال مالك
 والازاهي وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الاثمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من أهل
 الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لا من غيرهم وفي الحديث ان المجوس لبسوا أهل كتاب
 كظاهر قوله تعالى ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أي اليهود والنصارى
 واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا أهل كتاب وأولوا سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم
 ظهور واستفاضة أما المجوس فلم يعلم كتابهم علم مخصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد
 البرجعاينه وبين ما روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناده حسن عن علي قال كان المجوس
 أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فثرب ملكهم انخر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع
 فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأمرى على كتابهم
 وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حديد باسناده صحيح لما هزم المسلمون أهل
 فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس لبسوا أهل كتاب فمضغ عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان
 فيجزي عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ولكن قال وقع على ابنته وقال
 في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان العاصي الجليل قد يغيب عنه علم
 ما طلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه ولا قص عليه في ذلك وفيه
 التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن

بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك قال
أقيت لهم الله ورسوله قلت
لأساغلك إلى شيء أبدا

(باب في فضل سقي الماء)

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام
عن قتادة عن سعيدان سعد أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي
الصدقة أعجب إليك قال الماء
* حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا
محمد بن عرفة عن شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن
عن سعيد بن عباد عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد
بن كثير أنا إسرائيل عن أبي
اصحق عن رجل عن سعيد بن عباد
انه قال يا رسول الله ان أم سعد
ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء
قال يخضر بقرها وقال هذه لام سعد
* حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو
بدر ثنا أبو خالد الذي كان يزل
في بني دالان عن نبيج عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على
عري كسا الله من خضر الجنة
وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع
أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما
مسلم سقى مسلما على ظماسقاه
الله من الرحيق المختوم
(باب في المنجى)

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أنا
وثنا مسدد ثنا عيسى وهذا
حديث مسدد وهو أم عن
الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن أبي كبشة السلولي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أر بعون
خصلة أعلاهن منجاة العنز ما عمل
رجل بخصلة منها رجاء ثوابها

بالحاق الجوس بهم فوجه اليه (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على أهل الذهب) كصر والشام (أربعة دنانير) في كل سنة (وعلى أهل الورق)
كالعراق (أربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزد عليه ولا ينقص الا من يضعف
عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي أقلها دينار ولا حذلا أكثرها الا اذا بذل
الاغنياء دينار الم يجز قائلهم وقال أبو حنيفة وأحد أهلها على الفقراء والمعلمين اثنا عشر درهما
أودينار وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهما وأوديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون
درهما وأربعة دنانير (مع ذلك أرزاق المسلمين) أي رفقاء أبناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر
وقال الباجي أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من
الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امرء الاجناد ان عليهم من أرزاق المسلمين من
الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة أقساط كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك
وعسل لأدري كم هو ومن كان من أهل مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها
أمير المؤمنين والناس وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك لأدري
كم هو (وضيافة ثلاثة أيام) للاجتناب من خبز وشعيرتين وادام ومبكان يزلون
به يكتمهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم ويجرت
عادةهم باقتيانه دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكوا أهل الشام الى عمر لما قدمها انه
اذ نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر أطمعهم مما نأكلون لا تزيدوهم
عنه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن أهل الجزيرة ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بما عاهدوا عليه
وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر ناقة عمياء) أي عميت (فقال عمر) فانما انتم من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت
ينفقون بها) قال أسلم (فقلت وهي عمياء فقال عمر) بطرونها بالابل) فصاعها لا يمنع الانتفاع بها
(قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترضى الارض (قال
فقال عمر أمن نعم الجزيرة هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر أردتم والله
أكلها) لان الجزيرة يأكلها الغني والفقير والصدقة للمسكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه
أسلم بالوسم (فقلت ان عليها اسم الجزيرة فأمر بها عمر فقحرت وكان عنده صحاف) بكسر فتح جمع
صحفة بفتح فسكون انا، كالفصحة وقال الزنجشري فصحة مستطبة (تسع فلا تكون فأكوه ولا
طريفة) بطاء مهملة تصغير طرفه برنة عرفة ما يستطرح أي يستلمح (الاجعل منها في تلك
الصحاف فبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) حفظه في أهله بعده (ويكون الذي يبعث
به الى حفصة بنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة) نصيبها طلبا للمرضاة
غيرها وعلما بأنهم ترضى ذلك من فعله ولأنه من اثاره عليها لانه أبوها يجوز له التبسط عليها
وتيقن محبة لها (قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم) بلا طبخ ليصنع فيه ما يحب (وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع) طبخ (فدعا عليه
المهاجرين والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استئلافا وايشاسا وهي سنة للامام
ان يجمع وجوه أصحابه لا كل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزيرة وخراج
الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال أبو عمر كان عمر يفضل أمهات المؤمنين
لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل أهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان
على ذلك وكان أبو بكر وعلى يسويان في قسم التي ويقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة وأما
الدينا ففهم فيها سوا في الحاجة الى العبسة (قال مالك لأرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزيرة الا في

وتصدق موعودها الأذخلة الله
 بها الجنة وفي حديث مسدد قال
 عسان فمددنا مادون منيحة العفر
 من رد السلام وتسميت العاطس
 واماطة الأذى عن الطريق ونحوه
 فما استطعنا ان يبلغ خمسة عشر
 خصلة

﴿باب أجر الخازن﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد
 ابن العلاء المعنى قال ثنا أبو
 أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي
 ردة عن أبي ردة عن أبي موسى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الخازن الأمين الذي يعطى
 ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
 حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد
 المتصدقين

﴿باب المرأة تتصدق من بيت زوجها﴾

﴿بيت زوجها﴾

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
 منصور عن شقيق عن مسروق
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
 المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
 كان لها أجر ما انفقت ولزوجها
 أجر ما كتسب ونحو ذلك
 لا ينقص بعضهم أجر بعض
 محمد بن سوار المصري ثنا عبيد
 السلام بن حرب عن يونس بن عبيد
 عن زبيد بن جبير عن سعد قال لما
 بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النساء قامت امرأة جليلة كانها
 من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا
 كل على آباءنا وأبناؤنا قال ابوداود
 وارى فيه وأزواجنا فما يحمل لنا من
 أموالهم فقال الرطب تأكله
 وتمدينه قال ابوداود الرطب
 الحبز والبقل والرطب قال أبو
 داود وكذا رواه الثوري عن

جزيتهم) أى أهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
 كتب الى عماله أن يرضوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون) قال الباجي
 يحتمل وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يريد وضع ما بقى عليهم وهذا أظهر ولا يخفى على عاقل
 ان من أسلم ليس عليه جزية مستقبله وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي
 من الجزية ويؤدى ما في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا بقصر لهم
 ما قد سلف ابن عبد البر وقال أحد بقول مالك وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية
 على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
 الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقبلون (وان الجزية لا تؤخذ الا من
 الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس على أهل الذمة
 ولا على الجوس) ولا غيرهم من باقى الكفار (في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
 صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير لهم) من الجبل والمال من الخبز قال تعالى
 خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة
 الا لطيب ما بقى من أموالكم رواه ابوداود والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس (وردا
 على فقرائهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرس عليهم
 صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره (ووضعت الجزية على أهل
 الكتاب صغارا) اذلالا (لهم) كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون (فهم
 ما كانوا يتلذذهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم) قال أبو
 عمر هذا اجماع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثوري
 وأبو حنيفة والشافعي وأحد قالوا يؤخذ منهم مما لا يؤخذ من المسلم في الر كازخسان وما فيه
 العشر عشان وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نساءهم بخلاف الجزية ولا شئ عن
 مالك في بنى تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله تعالى أهل الكتاب في
 أخذ الجزية فلا معنى لخراج بنى تغلب منهم (الا أن يجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ
 منهم العشر فيما يدرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكنوا عليه فكان اجماعا
 (وذلك انهم اغما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليه اعلى أن يقرؤا بسلادهم ويقابل عنهم
 عدوهم) لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهلهم فلا يمنعون من التغلب في بلادهم في التجارات
 والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غير ما داموا فيها (فنخرج منهم من ابلده الى غيرها يجزى اليها
 فعليه العشر) وأشار الى أن المراهي في ذلك الا اتفاق بقوله (من تجر منهم من أهل مصر الى
 الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبهه
 هذا من البلاد فعليه العشر) اذا أخرج ماله يبيع أو شراء أو صرف ومن تجر منهم من أهل مصر
 فيها ومن أهل الشام فيها فلا شئ عليه قاله الباجي (ولا صدقة على أهل الكتاب اليهود
 والنصارى) ولا الجوس في شئ من أموالهم ولا من مواشيهم ولا زروعهم (أعاد لقوله
 مضت بذلك السنة) فلان كوار فيه لانه ذكره أولا بتعليقه ثم أخبر ان أصله السنة بيا بالدليله
 (و يقرؤ على دينهم ويكفون على ما كانوا عليه) بالشرط المعلومة في الفروع (وان اختلفوا في
 العام الواحد مروا في بلاد المسلمين فعليه كمالا اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا
 مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعي وأبو حنيفة
 لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

﴿عشور أهل الذمة﴾

يونس * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره * حدثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحمل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

((باب في صلة الرحم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسأ لنا من أموالنا فاني أشهدك اني قد جعلت أرضي بأريحاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقصها بين حسان بن ثابت وأبي ابن كعب قال أبو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن عتيق بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وياقال الانصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء * حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان ابن يسار عن ميمونة زوج النبي

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من التبط بنون فوحدة مفتوحتين (من الحنطة والزيت) وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصوتت (نصف العشر يريد بذلك أن يكتر الحمل) أي المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيها نحو رافيه وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره ابا طلحة عمر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا عكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما) أي شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملا) قاله الباجي (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود وله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه الجعلى وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من التبط العشر) ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة في زمن الغلاء ويحتمل أن يخص بعادهما بدل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من التبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية) وهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فالزمهم ذلك عمر) باجتهاد بحضور الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكونيا

((اشتراء الصدقة والعرد فيها))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ثمان وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول جلت) رجلا (على فرس) أي تصدقت به ووجهه له ليقا تل عليه (عتيق) أي كريم سابق والجمع عتائق والعتيق الفائق من كل شيء وامم هذا الفرس الورود أهدها عمم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فجعل عليه أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسبق لفظه وساقه أبو عوانة عن ابن عمران عمران عمر رجل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ابن عمر لما أراد أن تصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فممن يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمر بها (في سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا جهة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غايته لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذي هو عنده) أي الذي جله عليه قال الحافظ لم أقف على اسمه (قد أضعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوحده قد أضعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى علة ذلك ارادة بيعه انتهى وقال الباجي أي لم يحسن القيام عليه وهذا يبعد في حق الصحابة الا لهذرا وصيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاعتاب له فيه (فأردت ان أشر به منه وظننت انه بائع برخص) بضم الراء مصدر رخص السعور وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) بلا ياء قبل الها جزم على النبي ولابن مهدي لا يتبعه (وان أعطا كه بدرهم واحد) مبالغته في رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان رقيقا كاقيل وجازله يبعه لانه لا يتفق فيما حبس عليه لما كان له يبعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها شيء ولو كان المشتري هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجدته مثلا يباع بأعلى من ثمنه لم يشاؤه النبي كذا في الفتح وفي رواية التيسري لا تشتره ولا تصدق في صدقتك وان أعطا كه بدرهم وعليها سأل ابن المنبر ان الاغنياء في النبي عادت ان يكون بالاخى والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما أفولا نحضاه ان اعطاه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقرنته وكلامه صلى الله

صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي
 جارية فاعتقها فدخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال
 آجرك الله أما إن لو كنت أعطينها
 أخوالك كان أعظم لآجرك
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن محمد بن عجلان عن المقبري
 عن أبي هريرة قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم بالصدقة فقال
 رجل يا رسول الله عندي دينار
 فقال صدق به على نفسك قال
 عندي آخر قال صدق به على ولدك
 قال عندي آخر قال صدق به على
 زوجتك أو قال زوجك قال عندي
 آخر قال صدق به على خادمك قال
 عندي آخر قال أنت أبصر
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 ثنا أبو اسحق عن وهب بن جابر
 الخبواني عن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كفى بالمرء غما أن يضيع من يهون
 * حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب
 ابن كعب وهذا حديثه قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني يونس عن
 الزهري عن أنس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سره
 أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره
 فليصل رحمه * حدثنا مسدد وأبو
 بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان
 عن الزهري عن أبي سلمة عن
 عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال الله أنا الرحمن وهي
 الرحم شقق لها اسمان اسمي
 من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
 * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني
 ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
 الزهري حدثني أبو سلمة أن
 الوداد البتي أخبره عن عبد الرحمن

عليه وسلم هو الوجه في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وإن وفرها معطيها
 فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقتررة أولى فهذا على وفق القاعدة (فإن العائد
 في صدقته كالكسب يعود في قبته) الفاء للتعليل أي كما يتبع أن يبق ثم بأكل كذلك يتبع أن يتصدق
 بشئ ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه فشبّه بأحسن الحيوان في أحسن أحواله تصور اللتهيبين
 وتنفير منه وبه استدلل على حرمة ذلك لأن التي محرّم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق
 الحديث وزهد الجمهور إلى الكراهة لأن فعل الكسب لا يوصف بتعريم لعدم تكليفه فالتشبيه
 للتفسير خاصة لأن التي مما يستقدر ووجه الشبه أنه أخرج في الصدقة أو ساخه وأدناسه فأشبهه
 تغير الطعام إلى حال القيء أو الحق بالصدقة ماشاهم من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء
 الهبة ونحوها مما يملكه باختياره وأما إذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به قال الطبري
 يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والدوهب ولده والهبة التي لم تقبض والتي
 ردها الميراث إلى الواهب ثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك كالغنى بم للفقير ونحو
 من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء وبما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة
 واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرى وجب بأنه تعارض عنده
 المصلحان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرج الثاني فعمل به وتوبة بانه كان يمكنه أن
 يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيبيع بين المصلحين قال الحافظ والظاهر
 أن حمل رجحان الكتمان وإنما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فعمل الذي أعطيه إذا ع
 ذلك فاتبى الكتمان ويضاف إليه ان في إضافة ذلك إلى نفسه تأكيد الصحة للحكم المذكور
 لأن الذي تقع له الفضة أجدر بضبطها من ليس عنده الا وترعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من
 الاعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان خشي على
 نفسه من الاعلان العيب والرياء اما من أمن ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري
 في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن يحيى بن فضال بن قنفذ القاف والزاوي وغيرهم وفي
 الجهاد عن اسمعيل ومسلم في الوصايا والصدقة عن القعني ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن
 مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب حل على فرس) أي جعله حوله لرجل
 مجاهد ليس له حولة وفي رواية سالم عن أبيه ان عمر تصدق بفرس (في سبيل الله) وظاهره انه جعله
 عليه حل تملك ليغزو عليه ولذا ساع له يبعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساع للرجل يبعه لانه حصل
 فيه هزال بمجرد لاجله عن العاق بالجيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الانتفاع به ويحتاج إلى
 ثبوت ذلك ويبدل على انه تملك قوله (فأراد أن يتاعه) أي يشتريه اذ لو كان وقفاهم بر ذلك
 (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه) بالجزم أي لا نشتره (ولا تعدني
 صدقتن) وفيه دلالة على انه تملك ولو كان حبا للقال في وقفنا أو حبسنا ومعنى الشراء هو داني
 الصدقة لان العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يساع
 به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم في
 الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ومالك في هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن
 دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق
 بصدقة فوجد ما مع غير الذي تصدق بها عليه تباع اي شترها فقال تركها أحب اليّ) اذ لا فرق بين
 اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كحرم الله
 على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يبيع البيع ان وقع مع ان النهي
 يقتضي الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لا احتمال ان حديث

ابن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رجه وصلها

((باب في الشح))

* حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالجل فجاؤا وامرهم بالطبيعة فقطعوا وامرهم بالغبور فغبروا * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل انا ابيوب ثنا عبد الله بن ابي مليكة حدثني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شئ الا ما ادخل على الزبير بيته افاعطى منه قال اعطى ولا توحي فيسركي عليك * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل انا ابيوب صن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو اود وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ولا تحصى فيحصى عليك

((كتاب القطة))

الباب على التزويه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحمل لهم الصدقة او رجل اشتراها بماله فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندى ان الخصوص قاض على العموم لانه من شئ منه فلو قيل لا تحمل الصدقة لغنى الامن اشتراها بماله لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون ردا أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك ان تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لانستلم افادته الحرمة لان غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحمل له وعدم الحمل صادق بالكرامة وان احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

((من تجب عليه زكاة الفطر))

ضيفت للفطر لوجوبه بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ما خوذت من القطرة التي هي أصل الخلق والاول اظهر ويؤيده الحديث الاتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حل الفرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالنسبة يعني فلا يصدق في كتابة الاجماع ثم المكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لابي ابراهيم بن عليه وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عباد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ونعقب بأن في اسناده روايا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان زول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانة) ارقائه (الذين بوادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور وموضع بقرب المدينة (وبخبر) بجمجمة وتحية فوحدة فراهوزن جمع مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وتخل كثير على نحو اربعة ايام من المدينة الى جهة الشام (مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته) ضمان وجوب كمال (ولا بدله) لافراق ولا محالة (من ان يتفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدى عن مكانه) لانه عبد ما بقى عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه لكتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فقيت زكاة الفطر على السيد وهذا قال عطاء و ابو ثور وقال الائمة الثلاثة وهي رواية عن مالك ايضا لانه لا يمونه و جائز له اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروى عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتمامه بفضله نحو سباع من المثنى والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم تجارة اولغير تجارة) وهذا قال الشافعي وأحمد والليث والاوزاعي واسحق والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد كاتان (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الاتق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو برجوحياته ورجعته) رجوعه اليه (فان ارى أن يزكي عنه) وجوبا (وان كان اباقة فطال ويس من فلا ارى أن يزكي عنه) وقال ابو حنيفة لا زكاة على سيده فيما واو الشافعي يزكي ان علم حياته وان لم يرجعته وأحمد ان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور أى الأزم وأوجب (على الناس) وقالت طائفة قدر ورده الباجي بان على تقضى الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حر

الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت
 وجنتاه او اجرو وجهه وقال مالك
 ولها معها احدى اركانها وسقاؤها حتى
 ياتيها بها حدثنا ابن السرح ثنا
 ابن وهب أخبرني مالك باسناده
 ومعناه زاد سقاؤها تر الماء
 وتاكل الشجر ولم يقبل خذها في
 ضالة الشاة وقال في اللقطة عرفها
 سنة فان جاء صاحبها او الاثنان
 بها ولم يذكر استنق قال أبو داود
 رواه الثوري وسليمان بن بلال
 وحامد بن سلمة عن ربيعة مثله لم
 يقولوا خذها حدثنا محمد بن رافع
 وهرون بن عبد الله المعنى قال ثنا
 ابن أبي فديك عن الضحاك يعني
 ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن
 زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن
 اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء
 باغيها فادها اليه والا فاعرف
 عفاصها او وكاهها ثم كاهها فان جاء
 باغيها فادها اليه حدثنا أحمد بن
 حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم
 ابن طهسان عن عباد بن اسحق
 عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد
 مولى المنبث عن زيد بن خالد
 الجهني انه قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذ كرحو حديث
 ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال
 اعرفها حولا فان جاء صاحبها
 دفعها اليه والا صرفت وكاهها
 وعفاصها ثم افضها في مالك فان
 جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا
 موسى بن اسمعيل عن حماد بن
 سلمة عن يحيى بن سعيد ربيعة
 باسناده قتيبة ومعناه وزاد فيه فان
 جاء باغيها فاعرف عفاصها وعددها
 فادفعها اليه وقال حماد أيضا عن
 عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب

ومن غوفون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فراد في اسناده ذكر على وهو منقطع واخرجه من
 حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحرة والذكر
 والاتي والصغير والكبير (من المسلمين دون الكفار لانها طاهرة ليسوا من أهلها فلا تجب على
 الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن غيره ولدت له المسلمة باجماع حكاها ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية
 ورواية عن أحمد بالوجوب ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء
 والتعنى والثوري والحنفية واصحق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر وأجاب
 الجمهور بان الخاص يقضى على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال
 الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وتجب بان ظاهر الحديث بأباه لان فيه
 العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية
 الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حرا وعبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث
 انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها
 عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الاقضي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن
 أنفسهم وعن غيرهم لقولهم فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير
 ملازمة كالصغير ووليه والعبد وسيسده والمرأة وزوجها وقال الطبري قوله من المسلمين حال من
 العبد وما عطف عليه وتقريلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أنها جاءت
 مردوجة على التضاد لا لاستيعاب الاختصاص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع
 الناس من المسلمين وأما كونها فممن تجب فيعلم من نصوص أخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر
 في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من التكرات المتعاطفات بأقوى فتدفع قول الطحاوي انه
 خطاب بتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد
 الكافر اه ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ابن عمر
 كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر
 راوى الحديث أعرف بمراده وتجب بأنه لو وضع لحمل على انه كان يخرج عنهم تطورا ولا مانع منه
 هذا وقد زعم الترمذي وأبو قتادة الرقاشي ومحمد بن واضح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالك
 تفرد بقوله من المسلمين دون أصحاب نافع وتجب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا
 فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكاً تفرد بها فقد تابعه
 عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع أي عند البخاري وكثيرين فرادى عند الطحاوي والدارقطني
 والطحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني ويونس بن يزيد أي عند الطحاوي وأيوب السخيتاني
 أي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك
 ابن عثمان عند مسلم والمعلبي بن اسمعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وعبيد الله
 العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال وذكر شيخنا ابن المقن ان البيهقي أخرجه من طريق أيوب
 ابن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبه ثلاثتهم عن نافع الزيادة وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم
 أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيما روى هذه الزيادة
 أحد مثل مالك لانه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقيين مثل يونس لكن في
 الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجومه عليه لكن يخرج عنه ولجه
 فتجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفيته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن بن علي الاب
 مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما تجب على من
 صام حديث أبي داود عن ابن عباس مر فوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من الأغور والرفث وأجيب

بان التطهير خرج منخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كتحقق الصلاح وعلى من
 أسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفي قوله طهارة دليل على وجوب أعلى الصغير كالغنى وقد ورد
 ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعب عند الدارقطني خلافاً للحنفية في
 انها لا تجب الا على من ملك نصاب الحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بري لم يدل دليل
 على اعتبار النصاب في الانهاز كإكراه بدنية لا مالية نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن
 تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن القعنبى وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى أر بعثهم عن مالك بهوله طرق في
 الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن
 أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي (العامري) المدني من كبار التابعين
 مات على رأس المائة (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض
 مذهب مالك الشافعي ان قول الصحابي كنا نعمل كذا من قبيل المرفوع لانه أضافه الى زمنه صلى
 الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقتراره وهذا اقراره وأما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والاخرى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة أى مرفوعة لاسيما في
 هذه الصدقة التي كانت تجب عنده وبأمر قبضها ودفعها له (صاعاً من طعام) أى حنطة فإنه اسم
 خاص له وبديل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة أعلاها فولوا لانه أرادها بذلك لذكورها
 عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في
 الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
 نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله خطوره عند الاطلاق أغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حتى
 بعضهم اتفق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان أبا سعيد أجعل
 الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كافي
 الصغير زاد الطعاري ولا يخرج غيره قال وفي قوله فإياها معارفة وجاءت الدرر ابدليل على انها لم
 تكن لهم قوتاً قبل هذا ولا كثيرة ولا تعلم في القمح خيراً تابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتقد عليه
 ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن قوتاً موجوداً
 وأيده الحافظ يروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيجتمه لانه
 الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعاً من
 تمر صاعاً من سلت أو ذرة وقال الكرماني يحتمل ان قوله أو صاعاً من شعير الخ بعد قوله من طعام من
 عطف الخالص على العام لكن محله ان يكون الخالص أشرف وليس الامر هنا كذلك (أو صاعاً من
 شعير أو صاعاً من تمر) أو للتقسيم للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس
 كذلك (أو صاعاً من أقط) بفتح الههزة وكسر القاف وهو ابن فيه زبدة (أو صاعاً من زبيب) فيخرج
 من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منها
 ورده الباجي وعياض بالاجماع السابق عليه ما وقاس عليها ما لا مافي معناها وهو الارز والذرة والذرة
 والذرة والسلت وأجاز ما لا يخرجها من الاقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف
 هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد والمدرطل
 وثلاث عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحبا المدرطلان والصاع ثمانية أرتال
 ثم رجح أبو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصبيحان التي توارثها أهل المدينة
 عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن
 عياض عن أبي سعيد فلما جاء معارفة وفي رواية مسلم فلم يزل يخرج حتى قدم معارفة حاجباً أو معقراً

عن أبيه عن جده عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله قال أبو داود
 وهذه الزيادة التي زاد حاد بن
 سلمة في حديث سلمة بن كهيل
 ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة
 ان جاء صاحبها فصرف عفاصها
 وروكاهها فاذا دفعها اليه ليست
 بمحفوظة فصرف عفاصها وروكاهها
 وحديث عقبة بن سويد عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً
 قال عرفها سنة وحديث عمر بن
 الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال عرفها سنة * حدثنا
 مسدد ثنا خالد بن عيسى الطحان
 ح وثنا موسى بن ابي عبيد ثنا
 وهيب المعنى عن خالد الخذاء عن
 أبي العلاء عن مطرف بن عيسى ابن
 عبد الله عن عياض بن حمار قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من وجد لقطه فليشمه ذاعل
 أو ذرى عدل ولا يكتم ولا يغيب
 فان وجد صاحبها فليردها عليه
 والا فهو مال الله عز وجل يؤتية
 من يشاء * حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا الليث عن ابن عجلان عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 عبد الله بن عمرو بن العاص عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 سئل عن الثمر المعلق فقال من
 أصاب بفيه من ذى حاجة غير
 متخذ خبئة فلا شئ عليه ومن
 خرج بشئ منه فعليه غرامة
 مثليه والعقوبة ومن سرق منه
 شيئاً بعد ان يؤويه الجارين فبلغ
 ثمن الجن فعليه القطع وذكرني ضالة
 الابل والغنم كاذ كره غيره قال
 وسئل عن اللقطة فقال ما كان
 منها في طريق البناء أو القرية
 الجامعة فعرها سنة فان جاء

طالبها فادفعها اليه وان لم يات
فهى لك وما كان في الخراب لغنى
ففيها وفي الركاز الخمس * حدثنا
محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة
عن الوليد بن يحيى بن كثير حدثني
عمرو بن شعيب بإسناده بهذا قال
في ضالة الشاة قال فاجعها * حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن عبيد
الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
بهذا بإسناده قال في ضالة الغنم لك
أو لا خيلك أو للذئب خذها قاط وكذا
قال فيه أبو يوب ويعقوب بن عطاء
عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خذها * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح
وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس
عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة
الشاة فاجعها حتى يأتيها باعها
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد
الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
عن بكير بن الأشج عن عبيد الله
ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبي
سعيدان علي بن أبي طالب وجد
دينار فأتى به فاطمة فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو رزق الله عز وجل فأكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد
ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي أدينار * حدثنا الهيثم بن
خالد الجهمي ثنا وكيع عن
سعد بن أوس عن بلال بن يحيى
العنسي عن علي رضي الله عنه أنه
التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً
فصرفه صاحب الدقيق فرد عليه
الدينار فاحذبه علي فقطع منه

فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا
يعدل مدين وسلم أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من عمرو بن داود وغيره غسلاً الحنيفة في ان
الواجب في القمح مدين لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال أبو سعيد أما أنافلاً أزال
أخرجه أداما عشت وله من وجه آخر فأذكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في داود ولا أخرج أبداً إلا صاعاً ولداً وقطنى وابن خزيمة
والحاكم فقال له رجل مدين من قم فقال لا تلك فيه معاوية لا أقبلها ولا أعجل بها ولا بن خزيمة
فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمرو وعثمان أنهم قالوا
بالمدين فليس في المسئلة إجماع سكرتي خلافاً للطحاوي قال النووي وغسلاً بقول معاوية من قال
بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو
أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى وآه لانه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الانبعاث والتعلل بالآثار
وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن واقفه دلالة على جواز الاجتهاد وهو موجود لكنه
مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها
مختلفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين
الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على أن قيم
ماعد الحنطة متساوية وكانت الحنطة عالية الثمن اذ ذاك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل
زمان فبجئنا الحال ولا ينضب طور بما لزم في بعض الاحيان إخراج أصع من حنطة وأما قول ابن
عمرو في الصحبين أمر صلى الله عليه وسلم بكاه الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فجعل الناس
عدله مدين من حنطة فراد بالناس معاوية ممن تبعه لاجتماع الصحابة كإفهام الطحاوي فلا إجماع
وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما
كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر صاع من شعير ومارواه أبو داود من طريق عبيد
العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة
مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوجه عبد العزيز وأوضح الرد عليه وقال
ابن عبد البر الاول أولى اه ملخصاً من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبيد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن ماله وله طرق في الصحبين وغيرهما زيادات (مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة في
زمانه (الامرة واحدة فانه أخرج شعيراً) وفي رواية أبو يوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر
فأعطى شعيراً رواه البخاري وأعوزهم ملة وزاى احتاج يقال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه
وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى الثوري عن أبي مجلز قال قلت
لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر ألا يعطى البر قال لا أعطى الا كما يعطى أصحابي واستنبط
من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التي يفتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر
في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كما في الفتح (قال مالك
والكفارات كلها) كصيام وعين وغيرها (وزكاة الفطر وزكاة العشور) الحبوب التي فيها
العشراً ونصفه (كل ذلك بالمدا الاصغر من النبي صلى الله عليه وسلم) والضاع أربعة أمداد كما صر
(الاظهار فان الكفارة فيه مد هشام) بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن
مروان (وهو المد الاعظم) أى الاكبر واختلف في انه مد وثلاثان بمده صلى الله عليه وسلم أو
مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزود

(وقت ارسال زكاة الفطر)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي يجمع عنده) وهو من نصبه الامام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) لجواز تقديمها قبل وجوبها هذا القدر لحديث أبي هريرة وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمروا والبخاري فدل على انهم كانوا يجعلونها بهذا المقدار ولابن خزيمة عن أبيوب قات لنافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يعقد قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطيهما للذين قبلونها أي الذي نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأبووب عند ابن خزيمة فهو كإقال الحفاظ أظهر من قول ابن التسين معناه من قال أنا فقير (مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى) وبه قال مالك والأئمة لقوله تعالى قد أفصح من تركي وذكرا من به فصلي روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال أنزلت في زكاة الفطر واتباعا لحديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والأمر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أي جائز (ان شاء الله) للتبرك (ان تؤدى قبل الغدوم من يوم الفطر وبعده) أي بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد وحرم تأخير أدائها عنها إلا لضرورة كغيبه ماله أو الاخذ لان القصد اثناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر أغضوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط بعضي زمنها بل يجب قضاؤها فوراً والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

(من لا تجب عليه زكاة الفطر)

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الأولى أي ما وجد دخولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده) زكاة لأنه لا عيونهم اذ نفقهم على سيدهم كإقاله في المدونة (ولا في أجيده) أي من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا في رقيق امرأته زكاة) فيؤدى عنها لا عن رقيقها (الامن كان منهم يخدمه) أي الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بدله منه تجب عليه) زكاة فطره (وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما) أي مدة كونه (لم يسلم) سواء (تجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله في الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فعمومه يفيد نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنه والفضل وأسأله العون على التمام خالص الوجه الكريم

(كتاب الصيام)

بكر الصاد واليا بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربح الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان وأتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة واية الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا يصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر وأقاد الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي وفيه افادة ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالعسني اما لانه لم يسمع ردا بن عمر

قبراطين فاشترى به لحلم حدثنا جعفر بن مسافر التميمي ثنا ابن ابي قديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره ان علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين فكان ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي حتى جاءه فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذنا بدرهم لحماً فذهب فرفهن الدينار بدرهم لحماً فبعته ونصبت وخبزت وأرسلت الى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله أذ كركل فان رأيتنا حللاً أكلنا وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كذبوا يا أم الله فأكلوا فيفداهم مكاتبهم اذا غلام ينشده الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الي بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال وخص لنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الغضا والوسط
والحبل وإشابهه يلتقطه الرجل
يتنقع به قال أبو داود ورواه النعمان
ابن عبد السلام عن المغيرة أبي
سلة بإسناده ورواه شبابة عن
مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن
جابر قال أكا فوالم يذكرك النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
أحسبه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ضالة الأبل
المكتومة عوامتها ومثلها معها
* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
وأجد بن صالح قال ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسي عن
لقطة الحاج قال أجد بن موهب
بني في لقطة الحاج يتركها حتى
يجدها صاحبها قال ابن موهب
عن عمرو * حدثنا عمرو بن عون
أنا خالد عن أبي حبان التيمي
عن المنذر بن جبر قال كنت مع
جبر بالبواز يجفء الراعي بالبقر
وفيها بقرة ليست منها فقال له جبر
ما هذه قال لحقت بالبقرة لا تدري
لمن هي فقال جبر أخرجوه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يأوى الضالة الأضال
(أول كتاب المناهل)

على الرجل تعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه وتجوز أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعد أن تطرق النسيان إلى الراوي أولى
من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حفظة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على أنه رواه
بالغنى ويؤيد أنه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال إن الصحابي سمعه
على ثلاثة أوجه هذا بعد كافي فتح الباري وشرح الصيام لقواتد أعظمها كسر النفس وقهر
الشياطين فالشبع من في النفس يرد الشيطان والجوع من في الروح يرد الملائكة ومنها أن الغنى
يعرف قدر نعمته الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب
والشكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يذكرك به من منع ذلك
على الإطلاق فيوجب ذلك لشكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه إلى راحة أخيه المحتاج ومواساة
بممكن من ذلك وذكرك بعض الصوفية أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في
جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صاف جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين
يوما قال الحافظ وهذا يحتاج إلى ثبوت السنن فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهاث وجد أن ذلك
أه وهو لغة الإمساك عن أي شيء قولاً كقوله إن نذرت للرحمن صوماً أي إمساكاً وسكوتاً أو فعلاً
كقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائفة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللبما
أي ممسكة عن الحركة وشرعا إمساكاً عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي إمساك المكلف
بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستئناؤه ووصف سلبه
وأطلاق العمل عليه تجوز انتهى ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف ولبلة القدر مع أنه ترجم
لهما بهذا ذلك فإن صح عن الإمام ذلك هنا فلهذا للاشارة إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف
كما هو مذهبه رجه الله ولبلة القدر لكونها بالبرمضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأها تبركا
وتفتناً فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفي بالتفتن نكتة وفي نسخ تقديمها على
الترجمة (ما جاء في رؤية الهلال للصائم والمفطر في رمضان)

الاكثر أن الهلال القمري في حالة خاصة قال الأزهرى يسمى القمر اللبنتين من أول الشهر هلالاً وفي
لبلة ست وسبع وعشرين أيضاً هلالاً وما بين ذلك يسمى قرا وقال الجوهري الهلال ثلاث ليال من
أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الإمام بمرضان إيماء إلى جواز
ذكركه بدون شهر قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض أنه الصحيح ومنعه أصحاب
مالك الحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
أخرجه ابن عدى وضعفه ورفق ابن الباقلي فقال إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصفا
رمضان جازوا الامتنع بكاء ودخل أه وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان
فاسدان لأن الكراهة إنما ثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم أنه اسم من أسماء
الله لأنه جاء فيه أنه ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم
كراهة والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة ربالقرينة
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تزوا الهلال) أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً ظاهره إيجاب الصوم متى وجدت
الرؤية ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال
وما بعده وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً وظاهره أيضاً النهي عن ابتداء صوم رمضان
قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة التيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد على

واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال أبو داود وهو أبو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل ابن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل سنان * حدثنا النخعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهر والحصر (باب في المرأة تخرج بغير محرم) * حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * حدثنا عبد الله بن مسلمة والنخعي عن مالك ح وثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه قال أبو داود ولم يذكر القسبي والنخعي عن أبيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القسبي * حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال يريدنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنادان أبا معاوية ووكيعا حدثناهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله

معنى التلقا رمضان أو الاحتياط وأما فلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان ففطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والتافلة بكلام أو مشى أو تقدم أو تأخر من المكان وصح من فوعا إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جازني كلام العرب أن يقال صام الشهر كله اذا صام أكثره (ولا تظنوا) من صومه (حتى تزوه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعنى رؤية بعضهم وهو العدد الذي ثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي الحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أنشهد أن لا اله الا الله أنشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يابلل أذن في الناس ان يصوموا هذا لكن أعله ابن عبد البر بان أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قول الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوله انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا أبو ثور (فان غم عليكم) بضم الغين المجمة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا اله) به مرة وصل وضم الدال تا كيد لقوله لا تصوموا حتى تزوا الهلال اذا المقصود حاصل به وقد أوردت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا لله فقال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا لله تمام العدد ثلاثين يوما حال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أتى به الامام للإشارة الى أنه مفسر ولذا لم يحتجها في رواية بل تارة يذ كر هذا وتارة يذ كر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدره تحت الحساب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الفم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدره بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خوير من مداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباسي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم أحد اقاله الا بعض أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المتجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك أحد رجوع الى الرؤية بقول يعتد بحسب اصحاب على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاء وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصوم لا يجب اجماع الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوبا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا اله خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فا كانوا العدة خطاب للامة قال ابن العربي في صاير وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم مجعوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فمردق يقتضيه معرفة آحاد معرفة منازل القمر بتدرك بأمر محسوس يدركه مر اقب النجوم وهذا هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة

عليه وسلم لا يصل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصوم سفرافرق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها أو اخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاه له يقال لها سفية تصوم معه الى مكة (باب لا صرورة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حبان الاحمر عن ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام (باب التجارة في الحج)

* حدثنا أحمد بن القرات يعني أبامسعود الرازي ومحمد بن عبد الله الخزري وهذا اللفظ قال ثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحبون ولا يتزودون قال أبو مسعود كان أهل اليمن يحبون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى الآية * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جري عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان يتنقوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون يعني فأمر وبالجملة اذا أفاضوا

نفسه ونقل الروابي عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازري اخذ من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالجمهم هم يتدون والآية عند الجمهور ومجتمعة على الاخذ في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كانوا ذلك اشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ماتت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كمل ثلاثين وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل للمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ أو الايام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر الا غلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الا أكثر احتياط ولا تقصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستمالة كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تنظروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اصحح الحاربي وغيره في الموطأ عن القعقبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعقبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فأكلوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعقبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابية هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكموا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكره وطلح بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم اه وتابع مالك عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة فتحمة سا كنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالك أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالك إذا ذكره في الحج وصرح بانه قاله ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تنظروا حتى تروه) أي اربطوا عبادتكم برويته ابتداء وانتهاء (فان غم عليكم فأكلوا العدة) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا أتى به الامام مفسرا ومبينا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخبر ما فسرت به بالوارد ولد المفسر مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالتجويد ويبيت الصوم ويجز به قال ابن

من عرفاته (باب) • حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتهجل

(باب الذكرى)

• حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال كنت رجلاً كرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج فقلت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن اني رجل أكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي انه ليس لك حج فقال ابن عمر ليس تحرم ونسبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال قلت سلى قال فان لك حجاجه رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تنفخوا فضلا من ربكم فاسألوا الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج • حدثنا محمد بن بشار ثنا جادين مسعدة ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمني وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج تخافوا البيع وهم حرم فآثرل الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تنفخوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يفرؤها في المصنف • حدثنا أحمد

سبرين كان أفضل له لو لم ينقله كذا في الاستذكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف (مالك انه بلغه ان الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة (في زمان عثمان بن عفان بعثني) ما بعد الزوال الى آخر النهار (فلم يظفر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال الليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور وحديث أبي وائل أنا كتاب عمران الأهلية بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهارا فلا تظروا حتى يشهد رجلان انهما اهلا بالامس وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه النخعي عن عمر اذا رأيت الهلال قبل الزوال فأظفروا واذا رأيتموه بعده فلا تظفروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثاني منقطع والنخعي لم يدرك عمر قال الباجي رواه عن النخعي مجهول (قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينسفي ليجوز له أن يظفر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الاثمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان أظفر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يظفر لان الناس يتهمون على أن يظفروا منهم من ابس ماء ونا) من أهل الفسق والبدع (ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قدر أينا الهلال) فخرج منه سد الذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والاكثرو قال الشافعي وأبو ثور وأشهب يظفرون وان خاف التهمة لم يظفر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يظفرون يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فخافهم ثبت) بسكون الباء وقتها (ان هلال رمضان قدر رؤى قبل أن يصوموا اليوم وان يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يظفرون) وجوبا (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيذان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) لاني اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد أجمعوا على ان سائر السن لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والاضحى لماني النسائي وغيره انمى علينا هلال شوال واصبنا صيا ما جاءرك من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يظفروا من يومهم ويخرجوا الصلوات من الغد عن أبي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا تصل في الفطر لانه يوم واحد وتصل في الاضحى في الثالث لانها أيام عيد

(من أجمع الصيام قبل الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الامن أجمع الصيام قبل الفجر) أي عزم عليه وقصدته فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونظها في النية سواء وقيل يجوز في النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من أول النهار فيتاب على جميعه وهو مذهب الشافعي لماني الدارقطني وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوم اهل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا أصوم والغدا بفتح الغين المجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا ذاب بعضهم يقول فأنا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم يمثل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام

ابن صالح ثنا ابن أبي فديك
أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد
ابن عمير قال أحدث بن صالح كلما
معناه أنه موسى ابن عباس عن
عبيد الله بن عباس أن الناس في
أول ما كان الحج كانوا يسعون
فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج
(باب في الصبي يحج)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالروحاء فلقى ركباً فسلم عليهم
فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا نحن أنتم قالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففرغت امرأة
فأخذت بعض صدقي فأخرجته
من محبتها فقلت يا رسول الله هل
لهذا حج قال نعم ولك أجر

(باب المواقيت)
• حدثنا مسلمة بن عبد الله القعني
عن مالك ح وثنا أحمد بن
يونس ثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاه لاهل الشام الحفة
ولاهل نجد قرن وبلغني انه وقت
لاهل اليمن بللم • حدثنا سليمان
بن حرب ثنا جاد عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس
وعن ابن طاوس عن أبيه قال
وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم معناه قال أحدهما ولاه ل
اليمن بللم وقال أحدهما الملم قال
فهن لهم ولئن أتى عليهن من غير
أهلن ممن كان يريد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس
من حيث أنشأ قال وكذلك حتى
أهل مكة يهلون منها • حدثنا

قبل الفجر فلا يصام له قال ابن عبد البر اضطرب في اسناده وهو أحسن ما روى من فروع في هذا الباب
انتهى وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
حفصة أنها كانت تقول فذكره موقوفاً وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمرو
ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفاً وقال انه الصواب ولم
يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر اسناده جماعة فصحوا ورفع الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهر العموم في الصوم فرضاً ونظراً
ويشهد له الموقوفات على ابن عمرو عائشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

(ما جاء في تحجيل الفطر)

أى استحبابه قال ابن عبد البر أحاديث تحجيله وتأخير الصوم صحاح متواترة وروى عبد الرزاق
وغیره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع
الناس افطاراً وابطأهم صهوراً (مالك عن أبي حازم) بالمهمل والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن
سعد الساعدي) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخرزج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير) في دينهم في أبي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً لا يزال
الدين ظاهراً (ما عجلوا الفطر) عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة زاد أحمد من حديث
أبي ذرر وأخروا الصوم وما نظرية أى مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدودها غير
مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي هريرة المذكور
بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون أى إلى ظهور النجم ولا بن حبان والحاكم من حديث سهل
أيضاً لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها: التجموم فيكفره تأخيرها ان تصد ذلك ورأى ان فيه
فضيلة قال الباجي وأما تأخيرها على غير هذا الوجه كمن عن له أمر مع اعتقاد ان صومه قد كل
مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعه وتمام الصوم غروب الشمس
لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وهذا يقتضى الامسالك إلى أول جزء منه لكن لا بد
من امسالك جزء من الليل لتيقن اكال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الايمان وهو شرحة
الصغير ان هذا قول أصحابنا ولا يحتاج اليه عندى لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى
ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة بما أحدث في هذا الزمان من
ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر نحو ثلاث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجهولة علامة
لانقضاء الليل زعموا من أحدثه انه للاحتياط في العبادة ويحرم ذلك الى انهم لا يؤذون الا بعد
الغروب بدرجة تمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطرو عجلوا الصوم ونفخوا السنة فلذا اقل
الخير عنهم وكثير الشرف بهم اه وقد قال المازري أشار الحديث الى أن تغيير هذه السنة علم على
فساد الامر ولا يزالون بخير ماداموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البزارى عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القارى وسفيان الثورى كلاهما عن
أبي حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرمله الاسلمى) المدنى المتوفى سنة خمس وأربعين
ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتحجيل انما يكون بعد تيقن غروب
الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لم الذمة ييقن لم يخرج منه الا ييقن وقال
الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بروي يحتمل أن يريد لا يزالون
أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيراً يضرهم ويضعفهم لكن يؤيد أوجهين احتمالاً
الاول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الناس الفطر لان اليهود يؤخرون (مالك عن

ابن شهاب عن جديدين عبدالرحمن بن هوف المدني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أي في أقبى المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم رواه الشيخان أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب (قبل ان يظفرا ثم يظفرا بعد الصلاة وذلك في رمضان) فكانا يسرعان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكروه لانه انما يكره تأخيرها الى اشتباك اليوم على وجه المباحة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يظفروا ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يظفرون قبل الصلاة

* (ما جاء في صيام الذي يصح جنباً في رمضان) *

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم (الانصاري) قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعندها (عن أبي يونس مولى عائشة) من الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواة الموطأ أت يحيى عند ابن وضاح وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة (ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع) زادت في مسلم من وراء الباب (يا رسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام) فقول يصح صيامي (فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم) ذلك في أسوة فأجاب به بالفعل لانه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه إلا ان الله يجعل لرسوله ما شاء (فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلاً) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي سترو حال يندبوا بين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً لان الغفر السترو هو ما بين القصد والذنب وما بين الذنب وغفوبته فاللائق بالإتياء الأول وبأهمهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص أشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقى لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه غفر له أوله وأراد ان الله يجعل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الأمة ان تقتدى به في أفعاله وقد أمرنا الله بالاعتدائه به فقال وان يعوره لعالمكم تخدون الا ترى انه سأله عن حاله فأجاب به بانه يفعلها ولذا والله أعلم غضب لما منع من الاعتدائه (وقال والله اني أرجو) وفي رواية لارجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق بانفاق (ان أكون أخشاكم لله وأهلكم بما أتقى) قال عياض فيه وجوب الاعتدائه بأفعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحلته طائفة على الإباحة وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية في محل القرية ورواه أبو داود عن القاسم بن عيسى عن مالك بن نابه احمد بن حنبل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد مسلم (مالك عن عبيد بن سعيد) بن قيس الانصاري أخو يحيى بن سعيد بن جندب وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة إحدى وأربعين (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة الخزومي المدني أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنبته وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن

هشام بن هيرام المدائني ثنا المعافى بن عمران عن أفلح بن يحيى ابن جندب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان الاخنسي عن جدته حكيمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له أو وجبت له الجنة شك عبد الله أيهما قال قال أبو داود برحم الله وكيع ما أحرم من بيت المقدس يعني الى مكة * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة ابن كريمة ان الحرث بن عمرو السهمي حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجي أو يعرفات وقد أطاق به الناس قال قصي الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ((باب الخائض تهل بالجم)) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة

قالت نفست أمتها بنت حميس
 محمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا
 بكر أن تغتسل قهول * حدثنا
 محمد بن عيسى واسماعيل بن ابراهيم
 أبو معمر قال ثنا مروان بن
 شجاع عن خصيف عن عكرمة
 ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الخائض والنفساء اذا أتتا على
 الوقت تغتسلان وتحرمان
 وتقضيان المناسك كلها غير
 الطواف بالبيت قال أبو معمر في
 حديثه حتى تظهر ولم يذكر ابن
 عيسى عكرمة ومجاهد قال عن
 عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن
 عيسى كلها قال المناسك الا الطواف
 بالبيت

باب الطيب عند الاحرام

حدثنا القعني عن مالك ح وثنا
 أحمد بن يونس ثنا مالك عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 عن عائشة قالت كنت اطيب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاحرامه قبل أن يحرم ولا حلاله قبل
 أن يطوف بالبيت * حدثنا محمد بن
 الصباح البزار ثنا اسمعيل بن
 زكريا عن الحسن بن عبيد الله
 عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت كآني أنظر الى
 ويدهن الطيب المسك في مفرق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم

باب التليد

حدثنا سليمان بن داود المهري
 ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم جل ملبدا

عبدربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى
 الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام)
 صفة لازمة تصديها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمداً يظن واذ كان كذلك فتأسي
 الاغتسال والتايم عنه أولى بذلك وقال القرطبي في هذا فان تان احسداهما انه كان يجامع في
 رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من
 الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والامساك لا يستثناه معنى ورد
 بانه من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يقع على الازال وقد يحصل بغير رؤية
 شيء في المنام وقال النووي وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من
 تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنباً من جماع ولا يجب من احتلام
 لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقفون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق
 (في رمضان) وأولى في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنباً وفي رواية للبخاري ثم
 يغتسل ويصوم بياناً للجواز ان كان الغسل قبل الفجر أفضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
 عن مالك به ورواه مسلم أيضاً من طريق عمرو بن الحرث عن عبدربه عن عبد الله بن كعب
 الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنباً يصوم
 فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا يحلم ثم لا يظن ولا يقضي فكان عبدربه
 من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية عمرو بن المزني متصل
 الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بتدليل ان مسلماً صحح الطريقين فأخرجهما جميعاً رواية عمرو
 وتلوهما رواية مالك (مالك عن يحيى) بضم السين وفتح الميم وشدة التنية (مولي أبي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول
 كنت انا وأبي عبد الرحمن المديني لرؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنته أبو محمد مات
 سنة ثلاث وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموي لم تصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس
 وستين (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر له) بالبناء للفاعل في رواية لمسلم فذكر له عبد
 الرحمن والبخاري ان آباء عبد الرحمن أخبر مروان (ان أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أظن ذلك
 اليوم) الحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مر فوفا من أدركه
 الفجر جنباً فلا يصوم والنسائي عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما نأقلمت من أدركه الصبح وهو
 جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب الى أمي)
 بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تنبيه أم (المؤمنين عائشة وأم سلمة فالتسا لهن جماع ذلك) قال أبو بكر
 (فذهب عبد الرحمن) يعني آباء (وذهبت معه) ووقع عند النسائي من رواية عبدربه بن سعيد عن
 أبي عياض عن عبد الرحمن أرسلني مروان الى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها كوان فارسلته
 اليها فسا لها عن ذلك فذكر كوا الحديث مر فوفا قال فأتيت مروان فحدثته فارسلني الى أم سلمة
 فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً فارسلته اليها فسا لها عن ذلك فذكر كرمته قال الحافظ وفي اسناده نظر
 لان أبا عياض مجهول فان كان محفوظاً فيجمع بان كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن
 وبينهما في السؤال ومع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاً منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال
 (حتى دخلنا على عائشة فلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان
 أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أظن ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
 أرغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا يزيد أنت بذلك مبالغة في الرد (قال
 عبد الرحمن لا والله) لا أرغب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

حدثنا صيد الله بن عمر ثنا
عبد الأعلى ثنا محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم لبدر أسسه
بالعسل

(باب الهدى)

حدثنا النخعي ثنا محمد بن
اسحق وثنا محمد بن المنهال ثنا
يزيد بن زريع عن اسحق المعنى
قال قال عبد الله بن يحيى
حدثني مجاهد عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدى عام الحديبية في هدايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا
كان لابن جهل في رأسه برة فضة
قال ابن منهال برة من ذهب زاد
النخعي يغيظ بذلك المشركين

(باب في هدى البقر)

حدثنا ابن السرح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو
ابن عثمان ومحمد بن مهروان الرازي
قالا ثنا الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عمن اعقر من
نساءه بقرة يدم

(باب في الأشعار)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي
وحفص بن عمر المعنى قال ثنا
شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال
سمعت أبا احسان عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا
بيدته فأشعرها من صفحة ستانها

يصبح جنباً من جماع غير احتلام) وفي رواية للنسائي كان يصبح جنباً مني (ثم يصوم ذلك اليوم)
الذي أصبح فيه جنباً (ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة) فسألهما عبد الرحمن (عن ذلك فقالت مثل
ما قالت عائشة) - ظاهر التلميح أنها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي فقالت أم سلمة
كان يصبح جنباً مني فيصوم يوماً أمرني بالصيام (قال) أبو بكر (نخرجنا حتى جنبنا مروان بن الحكم
فذكر له عبد الرحمن ما قالت افعال مروان) زادت في رواية للنسائي ألقى أبا هريرة فحدثه بهذا فقال انه
لجاري واني لا كرهه أن استقبله بما يكرهه وفي أخرى انه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه فقال
(أقسمت عليك يا أبا محمد) كنية عبد الرحمن (لتركن دابتي فانها بالباب فلتذهبين الى أبي هريرة فانه
بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك) الذي قالته وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة
وكان لابن هريرة هناك أرض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيعمل
قوله ثم قدر لنا على المعنى الا اعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذى الحليفة وبين قوله
بالعقيق لاحتمال انها قصداه الى العقيق فلم يجدها ثم وجداه بذى الحليفة وكان لها أرض أيضاً
وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليك كما ذهبتما الى أبي هريرة قال
فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجد بالعقيق لا للنسائي جميعاً بين الروايتين
أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجمل ولم يذ كر هابل سرع فيها ثم لم يتبأله
ذ كر تفصيلها وسمع جواب أبي هريرة الابد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي
قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة)
وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذا كركت أمرنا ولولا ان مروان أقسم على فيه لم أذكره لك
(ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما أخبرنيه بخبر) عنه في
مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم أي بما روى والعهد في ذلك عليه لا على
وفي رواية النسائي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال أبو
هريرة أهما قالتا ذلك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية
النسائي وللسائي أخبرني به أسامة بن زيد وله أيضاً أخبرني به فلان وفلان فيجمل انه سمعه من
الفضل واسامة فأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع
بينهما فأول قوله افطر أو فلا يصم على انه ارشاد الى الأفضل فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولو
خاف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ حق أفضل لتضمنه البيان للناس وهو
مأمور بالبيان كما توضح مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان
التثنية والمشى في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظيره كثيرة قال
الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر وبالتهني عن الصيام
فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان أو لعله يحمل على من أدركه الفجر مجامعا
فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا يصوم له ويعكر عليه ما رواه النسائي عن أبي هريرة انه كان
يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وانه
كان في أول الامر من حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم
نسخت ذلك ولم يعله أبو هريرة فكان يفنى بما علمه حتى بلغه الخاضع فرجع اليه قال وهذا أحسن
ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة سابق من قول الرجل غفر الله لنا ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فان الآية تزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى

الايمان ثم سلت الدم عنها وقلدها
 بنعلين ثم أتى براحلته فلما قعد عليها
 واستوت به على اليبداء أهل بالمخ
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي
 الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال
 أبو داود ورواه همام قال سلت الدم
 عنها باصبعه قال أبو داود وهذا من
 سنن أهل البصرة الذي تقدم رواه
 * حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عروة عن المسور بن مخرمة
 وهو وان أنهما قالوا خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
 فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى
 وأشعره وأحرم * حدثنا هناد
 ثنا وكيع عن سفيان عن منصور
 والاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

«باب تبديل الهدى»

* حدثنا الثقبلي ثنا محمد بن
 سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو
 داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي
 يزيد خال ابن سلمة روى عنه
 ججاج بن محمد بن جهم بن الجارود
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال
 أهدى عمر بن الخطاب نجيبا
 فأعطى بها ثلثمائة دينار فأثنى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله انى أهديت نجيبا فأعطيت
 بها ثلثمائة دينار فأبيعها وأشترى
 بثمنها بدينار قال لا تخسرها ياها قال
 أبو داود وهذا لانه كان أشعرها
 «باب من بعث بهديه وأقام»

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 ثنا أنس بن حنبل عن القاسم عن
 عائشة قالت قتلت فلان فبذبت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم

النسخ الخطابي وغير واحد وأجيب أيضا بق حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد لانهما أعلم
 بمثل هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح
 ونواتر وصرح البخارى برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان الفعل مرجح على القول عند
 بعض الاصوابين ولانه وفاق القرآن لانه أباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا أبيع حتى يبين
 الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل ولانه وفاق المعقول
 وهو ان الغسل شئ واجب بازال وليس في فعله شئ محرم على الصائم فقد يحتمل بالنهار فيصيب عليه
 الغسل ويتم صومه اجاوا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع ثم ارا
 وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن ميمى) بضم السين وفتح
 الميم (مولى أبي بكر عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجى النبي صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذلك كراهيه لانه
 شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبي هريرة وهذا محفوظ من روايه ميمى
 وجماعة انهما قاتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة
 كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بالاختيار
 فقد يتمك به من رخص لغير المتعمد للجماع فينتا انه من جماع لازالة هذا الاحتمال (ثم يصوم)
 بعد الاغتسال وأعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ
 رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن ميمى وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من
 احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فانه حجه على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة
 الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح
 صومها ووجب عليها انما هو سواء تركنا الغسل عمدا أو سهوا بعد زام بغيره كالجنب عند كاه
 العلماء الاما حكي عن بعض السلف بمن لانعم بحته عنه والحديث رواه البخارى عن اسمعيل عن
 مالك به

«ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم»

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح
 هن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلا قبل امر أنه وهو صائم في رمضان فوجد غضب) من
 ذلك وجد اشديدا) خوفا من الاثم قال البيهقي لعنه قبل غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق
 (فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة) ذات الجمال البارع والرأى المصيب (زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة) هند بنت أمية (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقبل) أى قبلها كافي البخارى (وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك
 شرا) قال البيهقي يعنى استدامته الوجد اذ لم تأته بما يقنعه (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الحاء من أجل أى يبيع (لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء)
 فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على أربع (ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالهذه المرأة فأخبرته أم سلمة)
 بأنها تسأل عن القبلة للصائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتثنية (أخبرنيها
 انى أفعل ذلك) فيه تنبيه على الاخبار باقناله ويجب عليهن ان يخبرن بها بقناده للناس قال
 تعالى واذا كرت ما ينلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله البيهقي أو عمر فيه ايجاب العمل
 بخبر الواحد (فقالت قد أخبرت ما ذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يبيع (لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء فغضب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما أشار اليه ابن العربي وابن عبد

اشعرها وقد دعاهم بعثها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شئ كان له حلا * حدثنا يزيد بن خالد الرملي وقبيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عمرو وعروة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأقتل فلا يهدى ثم لا يجتنب شئ مما يجتنب الحرم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهم جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا فلتت فلا نهدا يسدى من عهدنا كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله

(باب في ركوب البدن)

* حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يدركه فمال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها وبذلك في الثانية أو الثالثة * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألبتت اليسا حتى تجد ظهرا

(باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية

البروقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جو وقوع المنهي عنه منه لكن لا حرج عليه اذا غفر له فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله اني لا تقا كم لله وأعلمكم بحجوده) فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه منى قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القية للشاب والشيوخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لساها لانه المدين عن الله وقد أجمعوا على ان القبلة لا تذكر لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما أتوول اليه وأجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفسر وان أمى فسد صومه اتفاقا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام في قوله (ليقبل) للتأكيدها مفتوحة (بعض أزواجه) عائشة نفسها كافي مسلم عنها كان قبلي وهو صائم أو أم سلمة كافي البخاري أو حفصة كافي مسلم أيضا لكن الظاهر ان كلامهن انما أخذت عن قوله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم خصت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها وقد زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هي أو خصت نجبان خالفها في ذلك أو نجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا ما يستحي النساء من ذكر مثله للرجال لكن ألبتة اضرورة تبليغ العلم الى ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وطالها معه وملاطفته لها وجهه واليهي عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وعص لسائم وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في حال غير الضرورة فنهى عنه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عائكة ابنة) وفي رواية بنت (زيد ابن عمرو) يفتح العين (ابن نقييل) يضم النون وقع الفاء وسكون التخمسة ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم) بجيلا بلالدة (فلا ينهاها) وكانت حسناء جميلة (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) يضم العين (ان عائكة بنت طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال نفعه روى لها الستة (أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم زوجها هائل وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم) فقالت له عمه (عائشة ما يمنع ان تدنو) تقرب (من أهلك) زوجك (فتقبلها ولاعبها) بمس البشرة دون جاع ولعلها قصدت افادته الحكم والافعالوم انه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك زيد ما يمنعك اذا دخلتوا ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألها ان تكلمه فأقتنه بذلك اذ صم عندها ملكة لنفسه (فقال أقبلها وأنا صائم) قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحرم بها ولا انها من الخاصص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الاسود قلت لعائشة أيا صائم الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان أملككم لار به لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما أشعر به قولها كان أملككم لار به فحاصل ما أشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك ار به دون من لا يملكه أو يحتمل النهي على كراهة التزويج بقدر واه أبو يوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شئ

عليه وسلم بعث معه مدي فقال ان عطب منها شئ فاقطعه ثم اصبح نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا ثنا جراح وثنا مسدد ثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمى وبعث معه ثمان عشرة بدنة فقال رأيت ان أزحف على منها شئ قال نعمها ثم تصبغ نعلها في دمه ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها فكان أضرب بها قال أبو داود سمعت أبا سلمة ((سم الله الرحمن الرحيم)) * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن يعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ايلي عن علي بن رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فحصر ثلاثين بيده وأمرني فقهرت ساورها * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازى أنا مسدد أنا عيسى وهذا القظ ابراهيم عن ثور بن راشد بن سعد بن عبد الله بن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القرو هو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس أو ست فطفقن برذلقن اليه بأيتن بيداً فلما وجبت جنوها قال فتكلم

الاجماع ورواه الطحاوى (مالك عن زيد بن أسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا برخصان في القبلة للصائم) وكذا عمرو عائشة كما مروا بن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحد اخص فيها الا هو بشرط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ومن يبيع ما جاف في ذلك قول عمر بن الخطاب هشتت فقيلت وأنا صائم فقالت يا رسول الله صنعت اليوم أمر عظيم اقبلت وأنا صائم قال رأيت لو مضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فيه رواه أبو داود والنسائي وقال منكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فأشار الى فقهه يبيع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ففيه اعتبار القيام والاسستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان آثار الاززال حرمت لذته منه فكذا ما أدى اليه وان آثار المذي فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لاقضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

((ما جاء في التشديد في القبلة للصائم))

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخارى زاد في ورواية البخارى وبياتر وكذا مسلم من طريق مسروق أى يلبس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا لاجماع (وهو صائم تقولوا يكمل لكم انفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهما من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه علك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها ازال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فظن بكم الاتكفاف عنها ورواية الموطأ هذه فسر الترمذى رواه الصحيحين أيكم علك اربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واره بكسر الهمزة واسكان الراء ورواه الاكثر كقال الخطابي وعباس قال النووى وهو الاشهر وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر وروى ترجمه أشار البخارى وهما بمعنى طوره وحاجته أى أغلب لهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله هيباض قال التوربشتى لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يفتر به الاجاهل بوجوه حسن الخطاب ماثل عن سنن الادب وجمع الصواب ورد الطيبى بانها ذكرت أنواع الشهوة مرتبة من الأدنى الى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ننت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن الجماعه فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها اه وأخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فعملوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان علك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بالارتال المنى فلو امدى وجب القضاء عند مالك ولا يمتى عليه عند أبي حنيفة والشافعى وشذوقم فقالوا بمجرد القبلة يبطل الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير) لما يخاف من الاززال او الجماع (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يساوان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها الشاب) لان الغالب قوتها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعى وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عن كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر اظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة أيكم أملاك

بكتامة خفيسة لم أفهمها فقلت

ما قال قال من شاء اقتطع * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرمة بن عمران عن عبد الله ابن الحارث الازدي قال سمعت عرفة بن الحرث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنى بالبدن فقال ادعواى أبا حسن فدى له على رضى الله عنه فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنهما فى البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه (باب كيف تعبر البدن)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتخرون المدينة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بنى فرير جمل وهو يتخر بدنته وهى باركة فقال ابعتها قاياما مقيمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عون أنا سفيان بنى ابن عيينة عن عبد الكريم الجسزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وأقيم جلودها وجلالها وأمرني أن لأعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا

(باب وقت الاحرام)

* حدثنا محمد بن منصور ثنا

لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أمك لنفسه وشهوته اه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ علك اربها والشاب يفد صومه فقهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكار شهوتهم وأحوال الشباب فى قوتها فلما انعكس الامر انعكس الحكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم أو الخد أو غيرهما (والمباشرة) نحو لمس البشرة بالاجماع (للصائم) لان من قام حول الحى يوشك ان يقع فيه

(ما جاء فى الصيام فى السفر)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية (ابن معبود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن القاسمى هذا من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السنة مقيما مع أبو بعبكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه معهما من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة) فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الال المهملة الاولى قصية فهمة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافى رواية البخارى عن ابن عباس الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ولابن اسحق بين عسفان وأبج بفتح الهمة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (أفطر فأفطر الناس) معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بانه من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر وفى الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بانه فرفعه الى يديه وفى أبى داود الى فيه فأفطر وللبخارى عن عكرمة عن ابن عباس باناه من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحلته بالثب فيهما قال الداودى يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورد الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوى فتقدم عليه رواية من حرم بالماء وأبعد الداودى أيضا فى قوله كانتا قصتين احدهما فى الفتح والاخرى فى حنين اه قال الماززى واخرج به مطرف ومن واقفه من الحديث وهو أحد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له أن يفطر ومنعه الجمهور رأى لانه كان مخيرا فى الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحلوا الحديث على انه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكافوا ياخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كفى الصحيحين من طريق معمر عن الزهرى قال الحافظ وظاهره انه ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك فى مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكافوا يقعون الاحداث من أمره وبرونه النامخ الحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع أو يكون الاحداث من فعله فى غير هذه القصة أما بما أعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يكون ابن شهاب مال الى أن الصوم فى السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووي انما يكون الاحداث ناسخا اذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الاحداث راجعا مع جوازهما والافتد طاف على البعير وتوضأ مرة ومعلوم ان طواف المسامى والوضوء ثلاثا أربح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب فى الصحيحين (مالك عن سمى مولى أبى بكر بن

يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا ابي
 عن ابن اسحق قال حدثني خصيف
 ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد
 ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
 يا ابا العباس عجت باختلاف
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في اهلل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين اوجب فقال اني
 لاعلم الناس بذلك انها كانت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جهة واحدة فمن هناك اختلفوا
 خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
 الطمفة ركعتيه اوجب في مجلسه
 فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
 فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه
 ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
 وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان
 الناس انما كانوا يتون ارسالا
 فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل
 فقالوا انما اهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين استقلت به
 ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما علا على شرف
 اليبداء اهل وادرك ذلك منه
 اقوام فقالوا انما اهل حين علا
 على شرف اليبداء واهل الله لقد
 اوجب في مصلاه واهل حين
 استقلت به ناقته واهل حين علا
 على شرف اليبداء قال سعيد بن
 اخذ يقول عبد الله بن عباس
 اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
 حدثنا الصعبي عن مالك عن
 مومني بن عتبة عن سالم بن عبد
 الله عن ابيه انه قال يسداؤكم
 هذه التي يكذبون على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 من عند المسجد يعني مسجد

عبد الرحمن عن مولاه (ابي بكر بن عبد الرحمن من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 واهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق اصحاب الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امر الناس في سفره عام الفتح) بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اتى عشر الف وارجع بان العشرة
 خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الافاق (بالفطر وقال تقوا العدوكم) بمنزلة التعليل للامر كانه
 قيل لاجل ان تقوا الملافة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيه ان الصوم في السفر
 افضل لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم (قال ابو بكر بن عبد الرحمن) قال الذي حدثني لقد
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكوت الراء المهملتين وبالجم قرية
 جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر)
 تحتل أو الشد والتنويع فعمل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بها في عبادته به الا ترى الى قيامه
 حتى تورت قدماه (ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد
 صاموا حين صمت) لانهم فهموا ان امره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو او اختصاصه
 بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكديد عاب قدح) من ماء (فتشرب فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر قيل له بذلك
 ان بعض الناس قد صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة امرين قال عياض وصفهم بذلك لانه
 أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو ولم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على
 من قصر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر وبقا بهم وفي مسلم عن ابي
 سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد دونتم من عدوكم
 والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فنام صامومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو
 عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة وأخرج ابن عبد البر عن ابي سعيد خرجنا
 عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس
 منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهر ان آذنا بلقا العدو وأمرنا بالفطر فأفطروا اجعين
 ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه أفطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس
 في الصحبين انه صلى الله عليه وسلم أفطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكرار الغيم بفتح
 المحمة وادامام عسفان مع ان القصة واحدة وهذه اماكن مختلفة لانهما كما قال عياض
 اماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها أو انه أخبر بحال الناس ومشقتهم
 بعسفان وكان فطره بالكديد لحديث الموطأ هذا وجعله الثاني انما يستقيم على المشهور
 المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين منها
 لاعلى ما نقله هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن حميد الطويل عن أنس)
 وسلم من رواية ابي خالد عن حميد اخبرني أنس (بن مالك انه قال) وقد سئل عن صوم رمضان في
 السفر كما في رواية ابي خبيثة عن جسد عنده مسلم (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 رمضان فلم يعب) بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (الصائم على المفطر ولا المفطر على
 الصائم) لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من أبطل صوم المسافر وعمله بان الفطر عزيمة من
 الله وجعل عليه أياما أخر لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف
 الذي تجب الحج به وفي مسلم عن ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبنا
 الصائم ومنا المفطر فلا يجحد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
 فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو
 المعتمد وهو نص واقع للتراجم هذا وزعم ابن وضاح ان مالك يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره

ذي الحليفة وحدثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيت بك صنع أرباعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال ما هن من يا ابن جريح قال رأيتك لا تعلم من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السنية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تعلم أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم عيس اليمانيين وأما النعال السنية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو يتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وأما الأهللال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به وراحتنا أحدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم أتى بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب وراحتنا واستوت به أهل حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وراحتنا فلما علا على جبل البيداء أهل حدثنا محمد بن بشر ثنا وهب يعني ابن جريح قال ثنا أبي قال سمعت ابن إسحق يحدث عن

يرويه عن جده عن أنس كان أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يسيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه وتعبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع في علم الأثر فقد تابع مالك على لفظه جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحق الفزاري وأنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن جده به قال وما أعلم أحد رآه كما قال ابن وضاح الأشجبه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن جده انتهى وهو حسن لكن قوله لا أعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق أبي خالد سليمان الأجرع عن جده كذلك فكان جده حدث به بالوجهين وحديث مالك أخرجه البخاري عن القعني عن مالك به وتابعه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن جده به عند مسلم وتابعه في شيخه جده مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فقلنا من لاني يوم مارا أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فصر بوالأبنة وسقوا الرقاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه مسلم أيضاً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي) أباصح أو أبا محمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذلك يحيى وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجري بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة كبراه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطنه عن عمرو بن الحرث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة فهدأ أبو الأسود هو ثبت في عروة وغيره وقد خالف هشام ما قبل على أن رواه يحيى ليست بخطاب ويجوز أن عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهم وأرسله أحياناً وقال الحفاظ رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة ورواه عبد الرحمن بن سليمان عند النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة فجعله من مسند حمزة والمفوظ أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية وإنما أرادوا الأخبار عن حكايةه فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح يحيى الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين جميعاً من عائشة وجمعه من أبي مرواح عن حمزة أنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل أصوم) وفي رواية لمسلم اسرر الصوم (أفأصوم في السفر) وفي رواية التيسري عن مالك أفأصوم في السفر وكان كثير الصيام (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر) به حمزة قطع وعند مسلم من رواه أبي مرواح عنه انه قال أجدني قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم أن حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجها أسافر عليه وأكره ان يربعا صادق في هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون على من أن أخره فيكون ديننا على فقال أي ذلك شئت يا حمزة قال عياض الخجبه من قال الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله هل على جناح فلا يدل على ان الصوم ليس يحسن لان في الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال النووي فيه دلالة المذهب الشافعي وموافقيه أي كإلثاق الصوم الدهر ومردده ليس بمكروه لان لا يخاف منه

أبي الزناد عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص قالت قال سعد كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
طريق الفرع أهل إذا استقلت به
راحلته وإذا أخذ طريق أحداهل
إذا أمر على جبل البيداء

«باب الاشتراط في الحج»

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد
ابن العوام عن هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس ان
ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني أريد الحج
أشترط قال نعم قالت فكيف أقول
قال قولي ليئلا اللهم ليسك ومحلى
من الاوثر حيث حبستى

«باب أفراد الحج»

حدثنا القعقعي ثنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد
ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد يعنى ابن سلمة ح
وثنا موسى ثنا وهيب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم موافين هلال
ذى الحجة فلما كان بذي الحليفة
قال من شاء أن يهبل فليهبل
ومن شاء أن يهول فليهول فليهول
قال موسى في حديث وهيب فاني
لولا اني أهديت لاهللت بعمره
وقال في حديث حماد بن سلمة وأما
انا فاهل بالحج فان معنى الهدى ثم
انفقوا فكنت فمن أهل بعمره
فلما كان في بعض الطريق حضرت
فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك

ضروا ولا تفويت حق بشرط فطر العبد بين والشمر بق لانه أخبره بسرده ولم ينكر عليه بل أقره
عليه وأذن له فيه في السفر في الحضر أولى وهذا محمول على انه كان يطبق السرد بالاضرر ولا
تفويت حق بدليل قوله أجدلى قوة وأما نكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصى صوم
الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في آخر عمره وكان يقول لبتى قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه بل استدلى به على ان السرد أفضل لانه سوغه لحزة ولو كان غيره أفضل
ليئنه لحزة لان تأخير البيان من وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو وخص به لعلمه بضعف حاله
ويطوق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موهب
وتابعه الليث وجاد بن زيد وأبو معاوية وغيرهم عن هشام عندهم مسلم (مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزى لان الفطر عزيمة
من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة وبه قال
أبو عجم وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر ويرده أحاديث الباب قاله ابن
عبد البر واحتجوا بذلك أيضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر رأى في غزوة الفتح كفى
الترمذى رأى زحاما ورجلا قد ظال عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر
ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله تعالى التي رخص
لكم وروايت على لغة جبري مسندا أحدا قالوا ما يمكن من البر فهو ومن الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة
فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا جمل على من حاله مثل حال الرجل
ويبلغ به ذاك المبلغ أى ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان صلى الله عليه وسلم أبعد
الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أى ليس هو البر اذا قد يكون الفطر أبر منه في حج أو غزو
ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ما جاءني من أحد وما جاءني أحد ونظيره الحديث ليس
المسكين بالطواف الذي ترده القمرة والتمران قيل فن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجحد ما يغنيه
ولا يظن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين
بباب أحدكم فليرده ولو بقمرة فعناه أن الفطر فيه بر أيضا من شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة) لانه يراه
أفضل كالجهور (ونفطر فحن فلا يأمر بالاصيام) لانهم فعلوا الخائر

«ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان»

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعمل انه داخل المدينة من أول
يومه دخل وهو صائم) ظاهرة انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من أول اليوم فصومه مستحب
قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباقى (قال مالك ومن كان في سفر
فعمل انه داخل أهله) نصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو
صائم) استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كاعلم (واذا أراد أن يخرج) للسفر (في
رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوباً على المشهور وبه
قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حبيب والمدنى وأحد واصحق يجوز له الفطر فان أفطر على
الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعى وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ
له في أثر ولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامر أنه مفطر حين
طهرت من حيضها) أو نفاستها (في رمضان ان تزوجها أن يصيبها) يجامعها (ان شاء) وأصل ذلك
ان من أفطر لعلة تلج الفطر مع العلم بمرضاة فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة
كحائض طهرت ومريض أفاق ومسافر قدم وبه قال الشافعى وأحد وقال أبو حنيفة متى زالت علة

قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارضى عمرتك وانضى رأسلك وامتنطى قال موسى وأهلى بالطح وقال سليمان واصنعى ما يصنع المسلمون في جهنم فلما كان ليلة الصدر أمر بهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التعقيم زاد موسى فاهلت بعمره مكان عمرتها ووافقت بالبيت فقضى الله عمرتها وجمعها قال هشام ولم يكن في شئ من ذلك هدى زاد موسى في حديث جابر بن سلمة فلما كانت ليلة البطاء طهرت عائشة رضى الله عنها * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ونامن أهل بجمع وعمره ونامن أهل بالطح وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطح فامان أهل بالطح أو جمع الطح والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهيب أخبرنى مالك عن أبي الاسود باسناده مثله زاد فامان أهل بعمره فحل * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليسل بالطح مع العمره ثم لا يحل حتى يحصل منها جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بن الصفا والمروة

الفطر ووجب امساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم فمن أصبح أول يوم من رمضان مة طرا ثم صبح انه من رمضان انه يسلك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله بدافع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر
(كفارة من أفطر في رمضان)

(مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعمر عند الشجين والازواعى وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك وابن جرير عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر الك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد وبنو نوس وجماعة ابن ارقطاه وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطى ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بيان هشام ابن سعد اخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيجتمه ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الاخضر أخرجه الدارقطى في العلل وفي رواية ابن جرير وأبي اويس عند الدارقطى التصريح بالتعديت بين جدي وأبي هريرة (ان رجلا) هو سلمان ويقال فيه سلمة بن حضرم اليباضى رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما أتى أهله ليلارأى خلفها في القمر ولو كان روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن حضرم أحد بني ياضة قال ابن عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أى ليللا بعد ان ظاهره فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامرين له قال وسبب ظنهم انه المتهترق ان ظاهره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليللا كما هو صريح حديثه وأما المتهترق فاعرابى جامع نهارا فغيرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاينان بالثروفي الاعطاء وفي قول كل منهما أعلى اقصر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما (أفطر) قال الباسجى اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطروا وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذ كر عباد أفطروا وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذ كر واما أفطروا به فمسلك به أحمد والشافعى ومن واقفهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة برية فلا يثبت شئ فيها الا يقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمداً كل أو شرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا لا امتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شئ ثبت في نظيره والجماع بينهما انما حرمه الشهر بما يفسد الصوم عمد اولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابى لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق التقي (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعنقر ربة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواة عنه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جرير وأبو اويس عن ابن شهاب برواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة اظهاره هل تستطيع أن تعنقر ربة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فهل تجدا اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى في طائفة فقالوا لا ينتقل عن العنق الا عند الجزع ولا عن الصوم كذلك قال مالك وجماعة هي على

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسلنا وامتنطى وأهدلى بالبحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرساني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاصتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت قطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لجهنم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال أبو داود ورواه ابراهيم بن سعد ومعه عن ابن شهاب فهو لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة حدثنا موسى أبو سلمة ثنا جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضرت ليتنى لم أكن حججت فقال سبحان الله اغما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وظهرت عائشة قالت يا رسول الله أترجع صواحي حجج وعمرة وأرجع أنا بالحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حدثنا

التخبير اظا هر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس مجرد اولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام أفضل ولانه سنة البسدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الاصول فلذا افضله مالك وأصحابه انتهى لمخصا وما في المدونة عن مالك مما يؤهم تعيين الاطعام مؤول بان المراد أفضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لانصا ولا ظاهرا انما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخبير والترتيب فيبان من رواية أوران المراد التخبير انتهى (فقال لأجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يابى الله ما شئ وما أقد ر عليه زاد ابن عينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الا ترى لكن للبخارى في الكفارات بخارج رجل من الانصار ولدا رضى عن سعيد بن المسيب مر سلفا فأتى رجل من ثقف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار أو طلاق الانصار بالمعنى الاعم والاقامى الصحيح أصح (بعرق عمر) بفتح العين المهملة والراء فبوروى باسكان الراء عياض والصواب انقح وهو المشهور ورواية وثقه وقال ابن عبد البر أكثرهم يروها باسكان الراء والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكمل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكمل عرفا لانه يضر عرقه وعرقه والعرق جمع عرقه كعلق وعاقفه والعرق الضفيرة من الخوص (فقال خذ هذا اقتصدق به) أى بالتم الذى فيه (فقال يا رسول الله ما أحد أوج) ضبط بالرفع على جعل ما تميمة والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس (منى) وفي رواية فقال على أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى وفي أخرى ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أوج اليه منى ولابن خزيمة عن عائشة ما لانا عشاء ليلة (فضلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها) جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة والصلف فوق التسم وقد ورد ان تحمكه كان تبسما في غالب أحواله اكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولاها لكان محترقا خائفا على نفسه وراغبيا في فداها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة (ثم قال كله) وفي رواية اطعمه أهلك وفي أخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا يجب الكفارة ورد بانه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لأنه أسقطها عنه جلة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحزبه عن الخصال الثلاث ثم أتى صلى الله عليه وسلم بالتمرة فأمره باخراجها في الكفارة فلما كانت تسقط بالجزم أمره بذلك لكن لما احتاج الى الاتفاق على عياله في الحال أذن له في أكله واطعام عياله وبقية الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تأخيرها الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كله أنت وأهلك ووصم يوموا واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له الا كل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه ليكفر به ويجزى به اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقه أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له ولاهه أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسئلة وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستقيبا فيما فيه الاجتهاد دون الحدان لا تهر بر عليه ولا عقوبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه

عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فأحل من لم يكن ساق الهدى * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عثمان بن عمر أن ابانوس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لماسقت الهدى قال محمد أحسبه قال ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة قال أراد ان يكون أمر الناس واحدا * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلبين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعمره حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا فطفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا فقال الحل كله فوافقنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الا ان فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقيت حتى اذا ظهرت طافت

على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفناه دليل قوته ولا يلو عوقب من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ماذه الحد أو قامت بينة على الاعتراف به فلا يقط بالتوبة الا الحراية اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذ كر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من ألف مسألة وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى وأبو داود عن القعقبي كليهما عن مالك (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول أكثر وأشهر أصح من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كالك ومعمرو والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كلف في حفظه شيء لما لك عنه ثلاثة أحاديث قاله في التهيد وفي التقریب انه صدوق مهم كثير او يرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري أخرجه (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني ياضة كاهن) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسل وهو متصل بعناه من وجوه صحاح الاقوله ان تهي بدنة فقير محفوظ (بضرب فخره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحكي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويديه فيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الافلاج ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابد) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكه وهلاك غيره وهو زوجته التي وطئها أو المعنى هلكت بوقوعي في شيء لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بنفسي الذي جر على الاثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط من قالها كما بسط ذلك في القمع وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت اطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة لا اعتقاده ان من تكب الاثم يستحق عذاب النار وهو بالماضي يجعل المتوقع كالواقع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) الذي هلكت به ولا جد الذي أهلكك (قال أصبت أهلى) أي جامع زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال اني (صائم في رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو اراد جامع بعد اذا ناصم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أي تقدر (تعتق رقبة فقال لا) أستطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي أخرى فقال والذي بعثت بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء أعنتها فانها مؤمنة ولتقيدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصور والمظاهر على المقيد وتوقف في ذلك الابي بأن حل المطلق على المقيد اذا التحد الموجب فان اختلف كالمظهر والقتل والذي يتفقه الاصوايون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحل كذهب الحنفية (قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية انثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بحله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وان كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة

باليبيت وبالصفوا والمروة ثم قال قد
 حلت من حبل وعمرتك جبهما قالت
 يا رسول الله اني اجد في نفسي اني
 لم اطف بالبيت حين حجبت قال
 فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
 من التعمير وذلك ليلة الحصبه
 * حدثنا احمد بن حنبل ومسددا قال
 ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
 قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
 قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 على عائشه ببعض هذه القصة قال
 عند قوله واهلى بالحج ثم يحيى
 واصنعى ما يصنع الحاج غير ان
 لا تطوفى بالبيت ولا تصلى * حدثنا
 العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني
 ابي حدثني الازاعي حدثني من
 سمع عطاه من ابي رباح حدثني جابر
 ابن عبد الله قال اهلنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالحج
 خالصا لا يخاطبه شئ فقد ناما مكة
 لاربع ليال خلوي من ذي الحجة
 فظفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال
 لولا هدي حللت ثم قام مراقبه بن
 مالك فقال يا رسول الله ارايت
 متعتنا هذه لعامنا هذا ام لا لا بد
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بل هي لا بد قال الازاعي
 سمعت عطاه من ابي رباح يحدث
 هذا فم احفظه حتى لقيت ابن جريج
 فابته لي * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد عن قيس بن سعد عن
 عطاه عن جابر قال قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واهلها به
 لاربع ليال خلون من ذي الحجة
 فلما طافوا بالبيت وبالصفوا والمروة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها عمرة الامن كان معه
 الهدى فلما كان يوم التروية اهلوا

من رواية غير عطاه الخراساني فرواه عن عطاه ومجاهد عن ابي هريرة مرفوعا اعتق رقبة ثم قال
 انحر بدينه قال البخاري لا يتابع عليه وكذا اسنده فاصبح من اصبح عن مجاهد مرسل الا ان جمهور
 العلماء لم يرووا الخبر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا اعلم احدا اذ اتى بذلك الا الحسن البصري
 انتهى ملخصا وحاصله ان غلط التقه في لفظ لا يقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه وانما بل يحكم
 بطله في هذه اللفظة فقط والذي في الاحاديث قال فهل نستطيع ان نصوم شهرين متتابعين (قال
 لا) وفي رواية لا اقدر وللزار وهل لقيت ما لقيت الامن الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجرد اطعام
 ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لفظ الصائم عمدا سواء قيل انها على الترتيب
 او التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد اهلها نفسه بالمعصية فناسب
 ان يعتق رقبة تفدى نفسه وقد صرح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
 والصيام كما افاصة نجس الجنابة وكونه شهرين لانه امر بمصاهرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر
 على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكاف
 بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فناسبه ظاهرة لانه مقابلة كل
 يوم باطعام مسكين (قال فالجس) قبل امره بذلك انتظار الماياتيه كما وقع ويحتمل انه رجاء فضل
 الله او انتظار وحى ينزل في امره (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرق عمر) أى فيه عمرو في
 رواية لمسلم عن عائشة فحس فيفساهو على ذلك اذا قبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى
 الله عليه وسلم ان المحترق انفاقا قدام الرجل (فقال خذ هذا اقتصدق به) وعند الزوار والطبراني فقال
 الى من اذفعه فقال الى اقرب من تعلم (فقال ما احد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا
 ضبط في النسخ الصحيحة (منى فقال كله) ظاهره انه لا يجوز به وانما تصدق عليه لينبغ به وتبقى الكفارة
 في ذمته وروى اطعمه اهلها وهو اقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لا يلزمه
 نفقته ويجزى عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يردانه اخبره ببقاء الكفارة في ذمته
 ولا يحتاج الى هذا لانه قد اخبره بوجودها عليه حين امره بها قاله ابن عبد البر ومزله مزيد (وصم يوما
 مكان ما أصبت) ففى هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور وأسقطه
 بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وأوجب بانه
 جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الازاعي ان كفر
 بعنق أو اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيه ما قضاه ذلك اليوم ويؤخذ من تكبير يوما
 عدم اشتراط القورية (قال مالك قال عطاه) الخراساني (ف سألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق
 من الترق فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفي رواية احمد في حديث ابي هريرة فيه خمسة
 عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاه عند
 مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال
 خمسة عشر أراد قدم ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكافة في أن الكفارة مدلكل مسكين لان
 العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور
 قول مالك والجمهور خلافا لمن أوجبها على الناسي أيضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره
 عن جماعة هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال
 وتعب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالقرعيم وأيضا قد خول
 النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان أمكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس
 على من أظطر يوما في قضاء رمضان باصا به أهله نارا) عمدا (أو غير ذلك) الاكل والشرب بالاولى
 (الكفارة التي تذكركم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نارا في رمضان) لانها

لحرمة انتهاكها (وإنما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه أن) وهى هذا الكافة الاقادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعل عليه قضاء يومين قياسا على الحج

(ما جاء في حيامة الصائم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتمه حتى يفطر) وكان من الورع فكان قاله ابن عبد البر وقال الباجي لما كبر وضعف تخاف أن تضطره الجحامة الى الفطر أى فكان يفعل ذلك في حال قوياً من فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لما أسن (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله بن عمر كانا يحتمهما وهما صائمان) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرجه من وجه آخر عن طامر بن سعد عن أبيه ثم قال وفعل سعد بضعف حديثه المرفوع أفطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزرقان وهو متروك وان صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتم الثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد مع حجة الوداع وشهد حيايمته حيث نذر وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لاحتماله لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا يتنقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسئلة اثرية لا نظرية وقد صح التسخ فيهما وايضا فانه قال أفطر الحاجم والاجام على ان رجلا لوطا طم رجلا طائعا ومكرها لم يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب أجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك تكبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أى ذهب أجره وقيل انهما كانا مغتباين أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران فخروا في أعرس خروا ولا يخفى بعده وقال البغوي معناه نرضى الألفاظ اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأبأن ضعف قوته بخرورج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى أفطر افعلا مكرها وهو الجحامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم بالجوية فزعم انه صلى الله عليه وسلم اعتاق أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يفتيانا فاذا قيل له فان يسيه تفطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني انه حديث باطل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتمه وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيت احتجم قط الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل أن ير يدحتمه قبل أن يأ قل وقال أبو عبد الملك يحتمل انه حتى أكثر افعاله وفي البخاري ان ناسا سأل أنس بن مالك أكنتم تكروهون الجحامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف ولذا (قال مالك لا تكروه الجحامة للصائم الا خشية من ان يضعف) فليجأ الى الفطر (ولولا ذلك لم يكره) لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب والا فاجراج المنى فيه القضاء والكفارة (ولوان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا) لان فاعل المكروه لا تنى عليه (ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الجحامة انما تكروه للصائم لموضع الغرير) بجمه وراين (بالصيام فن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وهم سدا قال الجمهور وقال أحد

الحج فلما كان يوم الصفة موافقا فافوا بالبيت ولم يطرفوا بين الصفا والمروة حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب بن المعلى عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلمه وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجوه لولا عمرة بطرفوا ثم بقصروا وبجاءوا الا من كان معه الهدى فقالوا أنطلق الى منى وذكورا تفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لاحلت حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استتمت انما فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال أبو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ثنا النحاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة قال أبو داود ورواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم

عمرة * حدثنا الحسن بن شوكر
 وأحمد بن منيع قال ثنا هشيم
 عن يزيد بن يزيد قال ابن منيع
 أنا يزيد بن أبي زياد المعنى عن
 مجاهد عن ابن عباس قال أهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
 قدم طاف بالبيت وبين الصفا
 والمروة قال ابن شوكر ولم يقصر ثم
 اتفقا ولم يحل من أجل الهدى
 وأمر من لم يكن ساق الهدى أن
 يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل
 قال ابن منيع في حديثه أو يخلق
 ثم يحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني حيوة
 أخبرني أبو عيسى الخراساني عن
 عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
 المسيب أن رجلا من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه فشهد
 عنده أنه مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مرضه الذي قبض
 فيه ينهى عن العمرة قبل الحج
 * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا جاد
 عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي
 خيوان بن خلدة عن قرأ على أبي
 موسى الأشعري من أهل البصرة
 أن معاوية بن أبي سفيان قال
 لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهي عن كذا وكذا
 وركوب جلود النور قالوا نعم قال
 فتعلمون أنه نهي أن يقرن بين الحج
 والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال
 أما أنهما معهن ولكنكم نسيتم
 ((باب في الأقران))
 * حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
 هشيم أنا يحيى بن أبي اسحق
 وعبد العزيز بن صهيب وجميد
 الطويل عن أنس بن مالك أنهم

وداود والأوزاعي واسحق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز أن احتجم فعليه القضاء ويشذ عطاء
 فقال إن تعمد الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر فإن احتجم بحديث من ذرعه
 القى فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء بحديث أنه صلى الله عليه وسلم فاه فأطرق قيل هذه
 حجة لنا لأنه ما لم يكن على من ذرعه القى شيء دل على أن ما خرج من نجس أو غيره لا يظنر وأما
 المستقى، فبخله لأنه لا يؤمن منه رجوع القى وتردده وأما حديث فاه فأطرق ليس بالقوى ومعنى
 فاه استقاء، وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يظنر الصائم القى والحجامة والاحتلام وقال أبو
 سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى ورورى النسائي وابن
 خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن خزم
 واسناده صحيح فوجب الاحتذبه لان الرخصة إنما تكون بعد الرخصة فدل على نزع القطر بالحجامة

﴿صيام يوم عاشوراء﴾

بالمدة على المشهور وحتى قصره وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية زده عليه ابن
 دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عاشر المحرم
 قال ابن المنبر وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشر
 للمبالغة والتعظيم هو في الأصل صفة لليلة لعاشر لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
 واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن
 الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذقوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
 العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن المنبر فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني
 مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قلت لابن عباس أخبرني عن صوم
 عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان
 صلى الله عليه وسلم بصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ
 من العشر بالكسرى أو راد الأبل تقول العرب وردت الأبل عشر إذا وردت اليوم التاسع لأنهم
 يحسبون في الأظمان يوم الورد فاذا قامت في الرمي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعاء وان
 رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت
 عشرة فقصصون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا
 يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنورى الذي يدل عليه الأحاديث كلها أنه العاشر
 وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الأظمان بعيد وحدث ابن عباس الثاني برده عليه لأنه قال في
 مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل أنه يوم تعظمه اليهود
 والنصارى فقال إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله
 عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان بصومه ليس هو التاسع فقعدين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه
 ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كافي حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما ذهب
 مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء
 للخلاف فيه والأول أولى وفي الحديث إشارة إليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل
 أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث
 من مجالس الناغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنت قريش
 في الجاهلية تعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفروا وفي الأكل اختلاف العلماء في
 الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسيئتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضهها على معان أخر

وهو قول محمد بن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبي بالحج والعمرة
 جميعا بقول ليلى حج و عمرة ليلى
 عمرة وحج حدثنا أبو سلمة موسى
 ابن ابي عمير ثنا وهيب ثنا أبو
 عن أبي قتادة عن أنس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم بات بها يعني
 بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب
 حتى اذا استوت به البيداء جدا الله
 وسبح وكبر ثم أهل بالحج و عمرة
 وأهل الناس هما فلما قدمنا أمر
 الناس فحلوا حتى اذا كان يوم
 التروية أهل بالحج ونهر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبع بدات بيده
 قياما حدثنا يحيى بن معين قال
 ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي
 اسحق عن البراء بن عازب قال كنت
 مع علي حين أمره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على اليمن قال
 فأصبت معه أوقافا فلما قدم علي
 من اليمن على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وجدنا فاطمة رضي الله
 عنها قد لبست ثيابا صيدا فارقنا
 نضت البيت بنضوخ فقات مالك
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدأمر أصحابه فأحلقوا قال قلت لها
 اني أهلت باهلل النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فأنت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف صنعت
 قال قلت أهلت باهلل النبي صلى
 الله عليه وسلم قال فاني قد سقت
 الهدى وقرنت قال فقال لي انحر
 من البدن سباعا وستين أو ستا
 وستين وأمسكت لنفسك ثلاثا
 وثلاثين أو أربعين وثلاثين وأمسكت
 لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا
 محمد بن قدامة بن أعين وعمان
 ابن أبي شيبه قال ثنا جرير بن

والختار ان سئف العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها
 الشرعية من أقوال وافعال فعمرو الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرر بما يجمع ذلك
 فما خاطبهم الشرع الابعاء فعمرو تحقيقا لانه آتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف
 منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الجاهلية)
 يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج أو اذن الله في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي (فلما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في ربيع الاول بالربيع (صامه) على عادته (وأمر
 بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم ووايتان اقتصر عياض على الثانية وقال
 النووي الاول اظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك استتلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم
 ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي
 يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباقى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث
 ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه وكل منهما يقتضى الوجوب
 ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أى صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان (كان هو
 الفريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء) من شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس متصفا على هذا
 لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضه فقد نسخ ولم ير وان صلى الله عليه وسلم
 حدد للناس أمر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
 فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستصحاب اذا نسخ الوجوب خلاف
 مشهور وان كان للاستصحاب كان باقيا على استصحابه وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر
 الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة من غبا فيه ثم خفف
 فصار محض ارفيه وقال بعض السلف لم يرل فرضه باقيا لم ينسخ وان فرض القائلون به اذا حصل
 الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وقوله من شاء الخ
 وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهرا في عدم وجوبه والحديث رواه البخاري وأبو
 داود عن عبد الله بن مسلة عن مالك بن نويرة عن جرير وغيره عن هشام عند مسلم (مالك عن ابن
 شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن
 كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال
 النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائي وغيره
 والمحفوظ رواية الزهري عن جريد بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) حضرين حرب
 ابن أمية الاموي وهو وأبو من مسلمة الفخ وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكنم اسلامه وكان
 أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول
 حجة حجاب بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وأخر حجة حجاب سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال
 الحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تأخر حجة أو المدينة بعد الحج الى يوم
 عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كافي رواية يونس وقال في قدمه قدمها يقول (يا أهل المدينة
 أين علماءكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوحى أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم
 انه ليس كذلك واستدأوه العلماء تنبيهها لهم على الحكم أو استعانته بما عندهم على ما عنده أو توبيخا
 انه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم يشكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار
 بانهم لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا أسأل عن علماءهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للمفعول (صيامه) نائب الفاعل وفي رواية
 ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانما صائم من شاء فليصم ومن شاء فليفطر) هذا من المرفوع ففي

عبد الحميد عن منصور عن أبي
وانث قال قال الصبي بن عبد كنت
رجلا اعرايا نصرانيا فاسلت
فأبنت رجلا من عشيرتي يقال له
هديم بن زملة فقلت يا هانه اني
حريص على الجهاد وانى وجدت
الحج والعمرة مكتوبين على
فكيف لي بأن أجههما قال
اجههما واذبح ما استيسر من
الهدى فاهلتهن مما معا فلما أتيت
العذيب لقيني سلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان رأنا أهلهم ما
جميعا فقال أحدهما لا تخر ما هذا
يا فقه من بعده قال فكنا ألقى
على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب
فقلت له يا أمير المؤمنين انى كنت
رجلا اعرايا نصرانيا وانى أسلت
وأنا حريص على الجهاد وانى
وجدت الحج والعمرة مكتوبين
على فأبنت رجلا من قومي فقال
اجههما واذبح ما استيسر من
الهدى وانى أهلتها معا فقال
عمر رضى الله عنه هديت لسنة
نبينا صلى الله عليه وسلم حدثنا
النفيلي حدثنا مسكين عن
الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال سمعت ابن عباس
يقول حدثني عمر بن الخطاب انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أنا في الليلة أت من عند
ربي عز وجل قال وهو بالعقب وقال
صل في هذا الوادى المبارك وقال
عمرة في حجة قال أبو داود ورواه
الواحد بن مسلم ومهر بن عبد
الواحد في هذا الحديث عن
الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال
أبو داود وكذا رواه علي بن المبارك
عن يحيى بن أبي كثير في هذا
الحديث وقال وقل عمرة في حجة

رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم انى صائم فمن شاء منكم ان
يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ رمضان وتعقب بان
معاريه من مسلة الفتح فان كان مع هذا بعد الامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد
نسخه رمضان فعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمع بينهما وبين الادلة الصريحة في
وجوبه وان كان معه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء بمرضان في حديث
عائشة الذى قبله وكون لفظ امر في قولها وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا واجبا
منوع ولوسلم فقوله فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان
التخيير ليس باعتبار التدب لانه مندوب الى الاتقان فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه
البخارى عن القعقبي ومسلم من طريق ابن رهب كلاهما عن مالك بن (مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب أرسل الى الحرث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المدني من مسلة الفتح
وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما رواه استشهاد بالشام في خلافة عمر (ان غدا يوم
عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا) كان الامام رحه الله تعالى قصدا بداره هذا بعد حديثي
عائشة ومعارية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لانه لا فضل فيه
فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولا امر عمر به في خلاقته وكذا على روى قاسم بن أصبغ عن
على انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان
وأمر بصيامه تبرأ و فعل ذلك بعده أصحابه رضى الله عنهم أشار اليه أبو عمر

(صوم يوم الفطر والاضحى والدهر)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) يقع الحاء والباء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهى تحريم (يوم الفطر
ويوم الاضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا و متمتع وغير ذلك
اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما الحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال المازرى
ذهب مالك الى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينفقه ولا يلزمه قضاءه وقال أبو حنيفة يقضى
وان صامه أجزاء والحجة عليه حديث لا نذرى معصية وقضائه ليس من لفظ الناذر فلا معنى
لازمه وذكر النووي ان الشافى والجمهور على ذلك وان أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك
وفى فتح البارى أصل الخلاف في المسئلة ان النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه قال الاكثرا وعن
محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعنى لا يصبر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم
العيد ممكن واذا أمكن ثبتت العصة وأجيب بان الامكان المذكور عقلى والتزاع فى الشرعى
والمنهى عنه شرعا لا يمكن فله شرعا ومن حجج المانع ان النفل المطلق اذا نهى عن فعله لم يتعقد
لان المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
فالفرق بينه وبين الامر ذى الوجهين كالصلاة فى الارام المغصوبة ان النهى عن الاقامة فى المغصوب
ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فان النهى فيه
لذات الصوم فاقتراها انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك به وأعاد الامام
فى الحج بسنده ومثله (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أى يجوز الاقدام على
فعله بلا كره والافه ومستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين (اذا أظفر الايام التى نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى أيام منى) ثلاثة بعد يوم التمر كفى البخارى عن
عائشة وابن عمر قال لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وله هذا حكم الرفع
عن كثير من أصحاب الحديث وللطحاوى والدارقطنى عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه

* حدثنا هناد بن السري ثنا
 ابن أبي زائدة أنا عبد العزيز
 ابن عمر بن عبد العزيز حدثني
 الربيع بن سبرة عن أبيه قال
 خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى إذا كان بهضآن
 قال له مراقة بن مالك المدلبى
 يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم
 كانوا ولدوا اليوم فقال إن الله
 تعالى قد أدخل عليكم في حكم هذا
 حخرة فإذا قدمتم فن أطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة فقد حل الأ
 من كان معه هدى * حدثنا
 عبد الوهاب بن نجدة ثنا شعيب
 ابن اسحق عن ابن جريح وحدثنا
 أبو بكر بن خلد ثنا يحيى
 المعنى عن ابن جريح أخبرني الحسن
 ابن مسلم عن طاوس عن ابن
 عباس ان معاوية بن أبي سفيان
 أخبره قال قصرت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعشقص على المروة
 أو رأيت به قصر عنه على المروة
 بعشقص قال ابن خلدان معاوية
 لم يذكره * حدثنا الحسن
 ابن علي ومحمد بن خالد ومحمد بن
 يحيى المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر عن ابن طاوس عن
 أبيه عن ابن عباس ان معاوية
 قال له ما علمت اني قصرت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعشقص اعرابي على المروة زاد
 الحسن بن جنة * حدثنا ابن معاذ
 أنا أبي ثنا شعبة عن مسلم
 القرظي سمع ابن عباس يقول أهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بعمره
 وأهل أصحابه بهجج * حدثنا عبد
 الملك بن شعيب بن الليث حدثني
 أبي عن عقييل عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله أن عبد الله بن

وسلم للتمتع اذ لم يجد الهدى أو يصوم أيام التشريق وروى الامام في الحج عن عمرو بن العاصي
 انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي تمها نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهن وأمرنا بفطرنهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب
 ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذافان أيام التشريق فنأدى انه لا يدخل الجنة
 الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم من أحد (ويوم الاضحية
 والفطر) الحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها
 دليل على اباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم
 الدهر لا طلاق الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد
 بيده أخرجه أحد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى
 معنى عن أي ضيقت عنه قال القرظي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق
 الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر وامتنع وأحمد
 في رواية بكرهه صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشاذ ابن حزم فقال من صام الدهر
 اتم الحديث العصيين لا صام من صام الا بمرتين لانه ان كان دعاء فيارح من أصابه دعاء
 المصطفى وان كان خيرا فيارح من أخبر عنه انه لم يصم وأجيب بانه محمول على من تضرره أو
 فوت به حق أو يؤيده ان النبي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وفي مسلم والبخاري عنه
 انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعله بانه سيحجز
 وأقر حزة بن عمرو لعله بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجحد من المشقة ما يجحد
 غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجحد في صومه مشقة وتعقبه الطيب بانه مخالف لسباق الحديث الاتراء
 نهاه أو لانه صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يعتدل أمر الشرع
 وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وأيام التشريق وهذا أجاب عائشة واختاره
 ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر
 وهو يؤذ بان لا أجرو ولا أتم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجازها الا
 اياها يكون قد فعل مستحبا حراما أو اياها من المستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي
 بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام
 ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا أفضل
 من ذلك قال المتولي وغيره وأفضل من السر دنا ظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى
 تفضيل السر وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من ذلك
 في حقه ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حزة بن عمرو عن السر ويرشده الى يوم ويوم
 ولو كان أفضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

(النهي عن الوصال في الصيام)

والله أعلم
 قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر
 عن نافع عن مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
 (فقالوا يا رسول الله فالتواصل) لم يسم القائلون وفي العصيين عن أبي هريرة فقال رجل من
 المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحدا ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء
 المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثنى
 فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به (فقال اني لست كهبتكم)

عمر قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى وساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل منه شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالضفا والمروة وليقصر اولجلل ثم ليل بالحج وليهدن لم يجدها فليهدن ثلاثه ايام في الحج وسبعة اذ ارجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستتم الركن اول منى ثم خبث ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانه صرف فأتى الصفا وطاف بالضفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ويحرم هديه يوم الثور وافاض طواف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس * حدثنا القعقعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبست واسى وقلدت هدي فلا حل حتى أحرم حدثنا

أى ليس حالى كالحكم أولفظ كهيئة زائدة والمراد است كاحدكم وللتبسي لست مثلكم ولمسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلى أى لستم على صفتي ومتراتي من ربي (انى أطمع وأسقى) بضم الهمزة فيها حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ايامى صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له رواية اطل بظمنى لان اطل لا يكون الا بالناهار والا لاكل فيه ممنوع واجب بأن طعام الجنة وشراها لا تجرى عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذى يفرط شرطا غناهو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالخضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كمثل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطى قوة الاكل والشرب ويقضى على ما يسد مسدهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة معهما ورجح ما قبله بأن الثاني ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصول لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويعدده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على اطنه الجارة من الجوع ثم النهى للكراهة عند مالك والجهور لمن قوى عليه وغيره ولو الى الصبر له صوم النهى والحديث اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه وقيل للتعريم وهو الاصح عند الشافعية وأجازته جماعة وقالوا النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث العيصين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورد بان الرحمة لا تمنع النهى فمن رحمته انه كرهه لهم أو حرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فانما يصام الليل تبعاً للنهار فاما ان يفرد بالصوم فلا يجوز وأجازته ابن وهب وأحمد واسمى الى الصبر لحديث البخاري عن أبي سعيد مر فوعا لا توصلوا فابكم أراد ان يواصل فليواصل الى الصبر وعارضه ابن عبد البر بحديث العيصين اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال فالواصل خصوص النبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا يتنقم بوصاله لان الليل ليس موضعاً للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى الصبر على مذهب من رواه حديث لا يزال الناس بخير ما عملوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطر انتهى وفي الترمذي وغيره عن أبي سعيد مر فوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى هبادة صحح من أبي سعيد وقال ابن منده غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وروى أحمد والطبراني وسعيد ابن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليل امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال يفعل ذلك التصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد الله وأيوب عند مسلم ثلاثهم عن نافع به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والواصل) نصب على التحذير أى احذروا الوصال (اياكم والواصل) ذكره مرتين للأنكىد وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والواصل ثلاث مرات (قالوا فان توصل يا رسول الله قال انى لست كهبتكم انى آيت يطعمنى)

هنادي يعني ابن السري عن ابن أبي
 زائدة أخبرنا محمد بن اسحق عن
 عبد الرحمن بن الاسود عن سليم
 ابن الاسود ان أباذر كان يقول
 فيمن حج ثم فصحا بعمره لم يكن
 ذلك الا للركب الذين كانوا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا النقبلي ثنا عبد العزيز
 يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن عن الحرث بن
 بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله فضخ الحج لنا خاصة
 أولم يكن بعدنا قال لكم خاصة

باب الرجل يحج عن غيره

* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن
 شهاب عن سليمان بن يسار عن
 عبد الله بن عباس قال كان الفضل
 ابن عباس رديف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فخافته امرأة من
 ختم تستفيه فجعل الفضل ينظر
 اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
 الفضل الى الشق الاخر فقالت
 يا رسول الله ان فرضة الله على
 عباده في الحج أدركت أبي شيبا
 كبيرا لا يستطيع أن يثبت على
 الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك
 في حجة الوداع * حدثنا حفص بن
 عمرو ومسلم بعناه فلا ثنا شعبة
 عن الثعمان بن سالم عن عمرو بن
 أوس عن أبي رزين قال حفص
 في حديثه رجل من بني عامر انه
 قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير
 لا يستطيع الحج والعمره ولا الظن
 قال احج عن أبيك واعتمر
 * حدثنا اسحق بن عمار وهناد
 ابن السري المعنى واحد قال اسحق
 ثنا عبد بن سليمان عن ابن
 أبي عروبة عن قتادة عن عذبة

بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعر ا. حالة الوصل
 والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرفع فانما سمت في
 المصنف العثماني بحذف الياء ولا جدوا بن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة اني أظلم عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث أنس في العجيين اني أظلم بطعمني
 ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامسالك
 ليلالانها راوا أكثر الروايات انما هو بلفظ آيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظلم نظر الى
 اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدكم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق
 الوقت والاختصاص لذلك بنهار دون ليل وآثر امم الرب دون اسم الذات فلم يقل بطعمني الله لان
 التجلي بامم الرب يسهة أقرب الى العباد من الاوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشرها وتجلي
 الرب يسهة تجلي رحمة وشفقة وهي أبقى هذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة أظلم عند
 الله وكانها بالمعنى فرواية العجيين عنها عند ربي ومرا ان قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام
 والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومجاوبا
 وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيسبب فيقظ وهو يجرد الريح والشبع وقال النووي في شرح
 المذهب معناه ومحبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهم ما وجع اليه ابن
 القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكير في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بعارفه وقرة
 العين بحبيته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء
 القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهمة النفوس عن الطعام والشراب فقل قلبها والروح أعظم
 غذاءها وأنفعة وقد يكون هذا أعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء
 الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الطافر عطاوه الذي
 قوت عينه بحبوه كما قيل

لها أحداث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المفيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن عبد مسلم فا كفوا مالكم به
 طاقة وزاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في العجيين فلما أبو ان ينتهوا عن الوصال واصل
 بهم يوم ما ثم يوم ما ثم أو الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو ان ينتهوا وبه استدلل
 الباجي وغيره على ان النهي ليس على التعريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العبد
 ولما واصل بهم وأجاب القائلون بالتعريم بانهم فهموا ان النهي للتعزيبه وأما ما وصلته بعدهم
 فليست تقرير ابل تقريرها وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تأكيده زجرهم لانهم اذا باقروه
 ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما
 هو أهم من الوصال وأرجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى
 نفسه اذا احتمال فعل الحرام لمصلحة الجسم لا ينبغي أن يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا
 أشد الناس بعدا عنه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العبد

(صيام الذي يقبل خطأ أو يتظاهر)

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل
 خطأ) المنصوص على تبايعهما فيه في الكتاب العزيز (أو يتظاهر) من نسائهم كذلك (فعرض له
 مرض يفيقه) بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه)
 بالفطر (انه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوى على الصيام) لانه لا يلزم من صحته من المرض
 قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يعني على ما قدمي

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مع
رجلا يقول ليبيك عن شربة قال
من شربة قال أخي أو قريب لي
قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شربة
(باب كيف التلبية)

* حدثنا القسغبي عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمران نلية
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبيك اللهم ليبيك لا تترك ليبيك
ليبيك ان الحمد والنعمة لك والمك
لا تترك ليبيك قال وكان عبد الله بن
عمر يزيد في تليته ليبيك ليبيك
ليبيك وسعديك والخير بيبيك
والرغبا اليك والعمل * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر بن
عبد الله قال أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل
حديث ابن عمر قال والناس
يزيدون ذا المعارج ويحوه من
الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا * حدثنا
القسغبي عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن خالد بن السائب الانصاري
عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى
الله عليه وسلم فأمرني أن آمر
أصحابي ومن معي أن يرفعوا
أصواتهم بالأهل أو قال بالتلبية
يريد أحدهما

(باب متى يقطع التلبية)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع
ثنا ابن جريج عن عطاء عن
الفضل بن عباس أن رسول الله

من صيامه) جلة حاله فان لم يبين آخر واستأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع في القتل
والظهار فأبغ له فطر القدر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع
التتابع (وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رقبته تعقها
(اذا حاضت بين ظهري) تشبه ظهرا (صيامها انما اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبي على ما قد
صامت) فان لم تبين استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحائض اذا وصلت قضاء
أيام حيضها بصيامها انه يجزئها وفي المرض خلاف فقال مالك وجماعه كذلك وقال أبو حنيفة
وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعي (وليس لاحد وجوب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض أو حيضة) يجزئها عطف بيان لعلة أو بدل
قال الباجي ويجزئ النسيان مجزئ ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد أن يفطر ناسيا
في يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل يصوم فان أفطر
استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة فانه الباجي (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت
في ذلك) أي ليس له الفطر ان سافر فليس يتكرر مع قوله أو لا أحسن ما سمعت

(وما يفعل المريض في صيامه)

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي
يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أي المشقة والاعتاب (منه فان له ان يفطر) قال
الباجي قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من
العبد وقال أبو عمر هذا شئ يؤمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حاله لا يقدر معها على الصيام
أو يقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح
كونه مريضا صح له الفطر (وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما)
الواو زائدة (الله أعلم بعذر) بالعين والذال مجعمة واحدا لاعداد (ذلك من العبد ومن ذلك
ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر والكلام في الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر (وقد أرخص الله
للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال بالاولى
(قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة) أي فعلية عددا ما أفطر (من أيام
أخر) بصومها بدله (فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من
المريض) قال الباجي هذا احتجاج على من أنكروا الفطر للمريض بالانحرف الهلاك دون المشقة
الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد
يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه في الآية قبل السفر لكن قدينا كذ
قوله ما أعلم أحدا قاله بقوله (فهذا أحب ما سمعت الي) فانه يشعر بانه مع غيره وما أحبه (وهو
الامر المجتمع عليه) أي بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر خشية زيادة المرض لانه
ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجي ما أعلم أحدا قاله لكنه انما في
عله فلا ينافي ان غيره عله

(الندرة في الصيام والصيام عن الميت)

(مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وقصها (انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان
يتطوع) قبل صوم نذره (فقال سعيد ليبدأ بالندرة قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستصحاب
البدار الي ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك) فان قدم التطوع أسا وضح صومه للتطوع وبقي الندرة ذمته هذا ان كان غير معين فان كان

صلى الله عليه وسلم لبي خديجة
 حرة العقبه حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبد الله بن غير ثنا يحيى بن
 سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه قال غدوا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من منى الى عرفات
 من الملبى ومن المكيه

(باب متى يقطع المعتمر التلبية)
 حدثنا مسدد ثنا هشيم عن
 ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لبي المعتمر حتى يستلم
 الحجر قال أبو داود رواه عبد الملك
 ابن أبي سليمان وهما من عطاء
 عن ابن عباس موقوفا
 (باب المحرم يؤدب)

حدثنا أحمد بن حنبل قال
 وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 أبي رزمة أنا عبد الله بن إدريس
 أنا ابن امعق عن يحيى بن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 عن أمه بنت أبي بكر قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا
 بالعرج نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة
 رضي الله عنها الى جنب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجلست الى
 جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر
 وزمالة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واحدة مع غلام لابي بكر
 فجلس أبو بكر يتنظر ان يطلع
 عليه فطلع وليس معه بعيره قال
 ابن بدير قال أضلته البارحة
 قال فقال أبو بكر بهير واحد أضله
 قال فطفق بضربه وورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول
 اقطروا الى هذا المحرم ما يصنع قال

معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء فذره لانه ترك صومه قادر اعليه وكان
 حركه كثير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف الطرغ انما يلزم بالدخول قاله
 الباجي (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبته بعقها أو صيام أو صدقة أو بئنه) البعير ذكرا
 كان أو أنثى يهدى (فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثة) لافي رأس
 ماله (وهو يدي) يقدم (على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبدي
 ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما ينطوي به مما ليس بواجب) لنقصه عن
 الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك في ثلثة خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب
 عليه في حياته اذا أوصى به فوفى رأس ماله (لانه لو جازله ذلك في رأس ماله لا خرا المتوفى) الميت
 (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أي اسبابها (وصار المال لورثته) هي
 مثل هذه الاشياء التي لا يمكن تقاضاها منه متفاض) بل يؤمر بها بدون قضاء (فلو كان ذلك
 جائزا له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته مماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك
 له) لاضراره بالورثة وانما هي على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد
 فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لانها من الاعمال البدنية اجماعا في
 الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاية ابن عبد البر وعياض وغيرهما
 وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والثاقي في الجسد يدور أحد
 وذهبت طائفة من السلف وأحد في رواية والثاقي في القديم الى انه يستحب لو ارثه ان يصوم
 عنه ويرأه الميت ووجه النووي لحديث العيصين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام
 عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس أنت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي
 ماتت وعليها صوم شهر فقال أرايت لو كان عليها دين أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق
 بالقضاء وأجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة
 لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عندهم زواه البيهقي وعنده أيضا انها سئلت عن امرأة ماتت
 وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وطائفة بخلاف ما رواه دل ذلك على ان العمل
 على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناضخ ونسخ الحكم يدل على اخراج
 المناط عن الاعتبار وفي الاستدكار لم يخالف بقضوا ما رواه الا للناضخ عنه وهو القياس على الاصل
 الجمع عليه في الصلاة أي لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة
 على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في يوم مداما سكتنا فضعف وأيضاً فالحديث غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بالحل
 على جواز الامر من فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو الجسد يتان تعارض فيرجع الى
 قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد أعل حديث ابن عباس بالاضطراب في رواية ان
 السائل امرأة ان أمه ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى ان
 أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل مات أمي وعليها صوم شهر ولكن
 أوجب بأنه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف بحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيدا لتحد الضرر
 فالروايات كلها عن ابن عباس

(ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن الخطاب أظفرتان يوم في رمضان في يوم
 ذي غيم) صحاب (ورأى) اعتقد قبل فطره (أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

ابن أبي رزحة غاب يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا الى هذا الحرم ما يصنع ويتبسم

(باب الرجل يحرم في ثيابه)

حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان ابن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلو أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري فأتر الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلو أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرك ما صنعت في حجتك حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عروانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى ابن أمية وهشيم عن الجراح عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضها نزعاً ويقطع من ربتين أو ثلاثاً وساق الحديث حدثنا عقبه بن مكرم ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله

المؤمنين أطلعت الشمس) أي ظهرت يحتمل أنه قصد بذلك يعلم الحكم فيه ويحتمل أنه أخبره لعسك بنية يومه لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان عسك بخلاف من أبيع له النظر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الاكل بنية يومه قاله الباجي (فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطيب يسير القضاء فيما يرى) (والله أعلم) بما أراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنثة و يسارته يقول نصوم يوماً مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطيب يسير وقد اجتهدنا ناقض يوماً وروى انه قال ياهؤلاء من كان أفطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضى والاولى وأولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أفطرتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قبل لهشام فأمره بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري أفضوا أم لا والجمهور منهم الأئمة الأربعة على القضاء واخبره أبو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطرتنا ثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهب طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من أفطرتنا سبعا على القول بأنه لا يقضى (مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره) فاعل يصوم (من مرض أو في سفر) أي يسبهما فذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن علي والحسن والشعبي وبه قال أهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى استقبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة ان كان القياس للتتابع الحاقاً لصفة القضاء بصفة الاداء وتجب البراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي الدارقطني باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازاً ويجزبه (وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا أدري عن أحد ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة انهما أجازا ففرق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفرقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت سقطت وليس بين الاثنين متتابعات فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعاً مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفراً قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال سمع كيف شئت ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالوا لفرقه اذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاه) تكلف التي (وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه) بجمه وراه ومهمله عليه وسبقه (التي فليس عليه القضاء) الا ان يتيقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضى قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاه فليقض ضعفه البخاري وقال أبو عمر الاصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن صحه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيين وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه مع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فقال سعيد أحب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر) بفتح الفاء يتابعه يقال يواتر الخيسل اذا جاءت يتبع بعضها

عليه وسلم بالطهارة وقد أجمعت
بعمرة وعليه جبة وهو مصفر
لحيته ورأسه وساق هذا الحديث
(باب ما يلبس المحرم)

* حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل
قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال سألت رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يترك المحرم من الثياب فقال
لا يلبس القمص ولا البرنس ولا
السرويل ولا العمامة ولا ثوبا
منه ورس ولا زعفران ولا
الخفين إلا من لا يجد النعلين فمن
لم يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا أسفل من
الكعبين * حدثنا عبد الله بن
مسلم عن مالك عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعناه * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام
ولا تلبس القفازين قال أبو داود
وقد روي هذا الحديث حاتم بن
إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى
ابن عقبة عن نافع على ما قال
الليث ورواه موسى بن طارق عن
موسى بن عقبة موقوفاً على ابن
عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر
ومالك وأيوب موقوفاً على إبراهيم بن
سعيد المدني عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
المحرم لا تنتقب ولا تلبس
القفازين قال أبو داود إبراهيم
ابن سعيد المدني شيخ من أهل
المدينة ليس له كبير حديث
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله

بعضاً (قال يحيى سمعت مالكا يقول فبين فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه
وأحب ذلك إلى أن يتابعه) الحاقاً بصله وللإختلاف فيه والأفضل أن يأتي بالعبادة على وجه
متفق عليه (قال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام واجب
عليه) كظهار وكفارة (ان عليه) وجوباً (قضاء يوم مكانه) وهذا قال ربيعة وهو القياس فان
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان يؤثر في باب
المأمورات قاله ابن دقيق العيد أما الحديث فمعمول على صوم التطوع جمعاً بينهما فليس القياس
معارضاً للتص كما زعم (مالك عن حميد بن قيس المكي) الأعرج الفاري (انه أخبره قال كنت مع
مجاهد بن جبر بفتح فسكون المحزومي مولا هم المكي التابعي الثقة الإمام في التفسير والعلم مات
سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة) وهو يطوف بالبيت فجاهه إنسان فسأله عن صيام
أيام الكفارة أمتابعات أم يقطعها قال جيد فقلت له نعم يقطعها إن شاء) لانه جائز (قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب
الشيخ ان كان عنده خلافه ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتي
بجسمة والاحتجاج بما ليس في مصنف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر
الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني انه
لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقراءن وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك وأحب إلى ان يكون
ما سمي الله في القرآن بصام متتابعاً) وكذا استحب الجمهور التابع في كفارة العين ولا يوجبونه إلا
في شهرى كفارة القتل وفي الظهار أو الوطء عامداً في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك
وسأل رجل طاووساً عن كفارة العين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد ان في قراءة ابن مسعود
متتابعات فقال: نأخر الرجل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة) بضم
المدال اسم لما يدفع مرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفقة (من
دم عيبط) بمهولة أى طرى خالص لا يخلط فيه (في غير أو ان حبضها ثم تنظر حتى تسمى ان ترى
مثل ذلك فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى) أقل منها (ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حبضها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك) مجيباً (ذلك الدم
من الحيضة) بفتح الحاء وكسرهما (فاذا رأتها فطروا لان الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض
ما أفطرت) وجوباً (فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد ان
السنن ووجوه الحق لتأتى كثيراً على خلاف الرأى فيا يجحد المسلمون بدءاً من اتباعها من ذلك ان
الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فجعل ذلك تعبداً وقرن الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا
خرج في قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ما ذكره من الفروق ضعيف
(وسئل عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم
الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ماضى) حال كفره وان قيل بأنه يجب عليه في الكفر لان
الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتنوا ويعفوا عنهم ما قد سلف (وانما يستأنف الصيام
فيما يستقبل وأحب إلى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه) ولا يجب خلاف الحسن وعطاء وعكرمة
في انه يجب قضاء الماضى قال أبو عمر من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يحتلم صوم ماضى
فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام ومجدد رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

(قضاء التطوع)

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن

عليه وسلم قال الحرمة لا تنتقب
 ولا تلبس القفازين * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
 عن ابن اسحق قال قال فان نافعا مولى
 عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله
 ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
 عن القفازين والنقاب وما مس
 الورس والزعفران من الثياب
 وتلبس به ذلك ما احببت من
 ألوان الثياب معصرا أو خزا
 أو حليا أو سراويل أو قيصا أو
 خفا قال أبو داود روى هذا
 الحديث عن ابن اسحق عبدة بن
 سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله وما
 مس الورس والزعفران من
 الثياب ولم يذكر ما بعده * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر انه
 وجد القرقيقال السقي على نوبا
 يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال
 تلقى على هذا وقد نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يلبسه
 الحرم * حدثنا سليمان بن حرب
 ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
 عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول السراويل لمن
 لا يجرد الازار والخف لمن لا يجرد
 التعلين * حدثنا الحسين بن الجنيد
 الدامغانى ثنا أبو اسامة قال
 أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال
 حدثني عائشة بنت طلحة ان
 عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها
 حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي
 صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد
 جباهنا بالسك المطيب عند
 الاسرام فاذا عرفت احدنا ناسال
 على وجهها فبواه النبي صلى الله

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائي
 والترمذي وضعفاها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال
 الترمذي وتابع مالك على ارساله مع عمرو وعبيد الله بن عمرو زيارين سمعوا وغير واحد من الحفاظ
 ونقل الترمذي عن ابن جريح قال سألت الزهري أحد تلك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في
 هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجه النبي صلى الله عليه وسلم أصبحت
 صائمتين متطوعتين فأهدى لها طعام) أى شاءه كافي رواية أحمد عن عائشة (فأفطرنا عليه فدخل
 عليه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت جفصة بدرتني) سبقتي (بالكلام وكانت
 بنت أبيها) أى في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها لها (يا رسول الله اني أصبحت أنا ومائسة
 صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا
 مكانه يوما آخر) والاصل في الامر الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك وقال الشافعي
 وأحمد واصحق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث
 قوله تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل فمع الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير
 له عند ربه وليس من تعد الفطر عظم لحرمه الصوم وحديث اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب
 فان كان مفطرا فليأكل كل وروى فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فلا يأكل
 فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما
 من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان أذنه
 لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو قال بصومه واخرج الآخرون بحديث أم هانئ
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأصاعته فأتى باناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت
 اني كنت صائمة ولكني كرهت أن أردسوزك فقال ان كان من قضا ومضان فاقضى يوما مكانه
 وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت انا خأ نالك حيسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قريبه انتهى
 والجواب عن الحديث انهم افضية عين لا عموم فيهما وما أخبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع
 أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فعناه مر يد التطوع جمع بين الأدلة ومنها لا يتطوعوا أعمالكم
 (قال يحيى سمعت مالك يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
 وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) جلال قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي
 أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه الله والشيخان على صوم التطوع جمع
 بين الأدلة (وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر)
 كمرض وحيض (غيره متعمد للفطر) بخلاف متعمده سراما (ولا أرى عليه قضاء نافذة اذا هو
 قطعها من حدث لا يستطيع حبسه) منعه (بما يحتاج فيه الى الوضوء) بول أو فائط أو رج (قال
 مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج
 وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والائتمام والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتوقف
 أولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعها) بالنسبة في جواب النهي (حتى يقه على سنته)
 طريقته ليأتى بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي
 ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى
 ثم أعوا الصيام الى الليل (واذا أهل) بالحج (لم يرجع حتى يتم حجه) وكذا العمرة وهذان بانضاق
 (واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الاسود أو المشى فيه وان لم يكبر (لم يقطع حتى يتم
 سبوعه) مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف (ولا ينبغي أن

عليه وسلم فلا ينهاها * حدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي
 عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن
 شهاب فقال حدثني سالم بن عبد
 الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان
 يصنع ذلك يعني يقطع الخفين
 للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية
 بنت أبي عبيدان عاتشة حدثتها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كان رخص للنساء في الخفين
 فترك ذلك

«باب المحرم بحمل السلاح»

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي
 اسحق قال سمعت البراء يقول لما
 صالح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أهل الحديبية صالحهم على
 أن لا يدخلوها الا بحلبان السلاح
 فسألته ما حلبان السلاح قال
 القرباب عافيه

«باب في المحرمة تغطي وجهها»

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
 انا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد
 عن عاتشة قالت كان الزكبان
 يمررون بنا ونحن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا
 حاذوا بنا سدلنا احدانا جلبانها
 من رأسها على وجهها فاذا
 جاوزونا كشفناه

«باب في المحرم يظلل»

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن
 زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن
 حصين عن أم الحصين حدثته
 قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة
 وبلاوا واحدهما أخذ بخظام
 ناقه النبي صلى الله عليه وسلم
 والاخر واقع نوبه ليستر به من الحر

يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يفتهم ويؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء
 كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة أي أدبت (الامن أمر يعرض له مما يعرض) بكسر الراء (للتناس
 من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحجض ونفاس (وذلك ان
 الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلاوا ثم روا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض)
 بياض النهار (من الخيط الاسود) وسواد الليل قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض
 في الافق وما يندمعه من غيش الليل بخيطين ابيض وأسودوا كمن يبين الخيط الابيض بقوله
 من الفجر عن بيان الخيط الاسود لانه عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن
 من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم أمروا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعلية اتمام
 الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي الصحاح عن عدي بن حاتم لما زلت حتى يتبين لكم
 الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقابين أسودوا بياض جعلتهما تحت
 وسادتي فجعلت أفطر في الليل فلا يتبين لي فقدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
 فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيه من سهل بن سعد لما زلت وكلاوا ثم روا حتى
 يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم
 ربط أحداهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال بأكل حتى يتبين له فأترل الله بعده
 من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضى نزول من الفجر منضلا بما قبله وحديث سهل
 صريح في أنه انما زل منفصلا فان حمل على واقعين في وقتين فلا اشكال والا حمل أن يكون
 حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكان عديا يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية
 مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا يتبين
 وعلى مضمي حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى (وقال تعالى وأمروا الحج
 والعمرة لله فلوان رجلا أهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة) جلة حاله (لم يكن له أن
 يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (ولم أحد
 دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبع (فعلية اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة) نصافي الحج
 والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع وبعضه قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (وهذا أحسن ما
 سمعت) فاما العبادات التي تتبع كالقراءة والوقف والتهنئة الخبار في الاتمام والقطع

«فدية من أفطر في رمضان من علة»

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من
 الازمان أصلا (فكان يقضى) يطعم من كل يوم مسكينا وروى مد الكل مسكين وروى نصف
 صاع وروى عا طعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وروى ما جمع ثلثمائة مسكين
 فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الحفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر (قال مالك ولا أرى
 ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الى أن يفعله اذا كان قويا) أي قادر عليه فان هجر فلا شيء عليه
 (فمن فدى) لتصيل المستحب (فانما يطعم مكان كل يوم مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر
 منصب على الاستصحاب المتعلق بمن هجر عن الصيام أي انه اذا أطم المداقي بالمستحب فلا ينافي انه
 ان أطم أكثر أتبه وزيادة وقبل اطعام المدواج لانه بدل من الصوم كما أزم الجميع الجاني على
 عضو مخروف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن
 واقفه ان الفدية لا تجب على من لا يطبق الصيام لان الله لم يوجب على من لا يطبقه والفدية لم
 تجب بكتاب ولا سنة صححه ولا اجماع والقرائن لا تجب الابدءه الوجوه والذمة برة قاله أبو عمر
 (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديدا أدى

(باب الحرم يحتم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن عمرو به أرسله يعني عن قتادة

(باب يكحل الحرم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتمى عمر بن عبيد الله ابن معمر عينه فأرسل الى أبان ابن عثمان قال سفيان وهو أمير ما يصنع بهما قال اخمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب بن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

(باب الحرم يقتل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأوسله

(واشتمد عليهم الصيام قال نطرو وتطم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة عبد النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا قال أهل الجواز قال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (يرون عليها القضاء) فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الحروف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الحائضه على ولدها فتقضى وتطم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا أنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام وبه حزم ابن عبد البر وعزاه لطانة منهم مالك في قول فهمي كالمريض وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل بقضيان ولا طعام ومخالف في خوفهما على ولديهما أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية بانفاق أهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من كان عليه قضاء ومضان فم يقضه وهو قوى على صيامه) لان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم) وجوبا (مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحبه نصف صاع وأشهب بالمدينة ملو بغيرها مد وثلاث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو غيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بالتراع انما التراع اذا لم يفرط حتى يدخل عليه رمضان آخر فقبل بصوم الثاني ان أدركه صحيلوا يطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعه والجمهور بصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تأخير الاداء للمذنب جائز فاقضاء اولي (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن اطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبيد البر روى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند الجاوي هي منسوخة وفي الصحاح عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر فاقتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنهضتم اقال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جياضه من السلف ومالك وأبو ثور وداد وجيع الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير بقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضى اذا برئ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعد ما أفطره يطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصرى الضمير في يطيقونه عائدا على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائدا على الاطعام لكن في الكبير اللهم فهي عنده محكمة

(جامع قضاء الصيام)

حدثنا الله بن عباس اني ابي ايوب
 الانصاري فوجدته يغسل بين
 القرنين وهو بـ... ثوب قال
 فسلت عليه فقال من هذا قلت
 انا عبد الله بن حنين ارساني اليك
 عبد الله بن عباس اسألك كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع
 أبو ايوب يده على الثوب فظأ طأه
 حتى جالى رأسه ثم قال لانسان
 يصب عليه اصب قال فصب على
 رأسه ثم حرك أبو ايوب رأسه
 بيديه فأقبل به ما وأدبر ثم قال
 هكذا رأيت به يفعل صلى الله عليه
 وسلم

(باب المحرم بزوجه)

• حدثنا القعنبى عن مالك عن
 نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد
 الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل
 الى أبان بن عثمان بن عفان بسأله
 وابان يومئذ أمير الحاج وهما
 صهران انى أردت ان أتكح طهفة
 ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت
 ان تحضرك فأكبر ذلك عليه
 أبان وقال انى سمعت أبى عثمان بن
 عفان يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يتكح المحرم ولا
 يتكح • حدثنا قيس بن عبد الله بن
 محمد بن جعفر حدثتهم ثنا سعيد
 عن مطر بن يعلى بن حكيم عن نافع
 عن نبيه بن وهب عن أبان بن
 عثمان عن عثمان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر عنده زاد
 ولا يحطب • حدثنا موسى بن
 ابي جعفر ثنا حماد بن حبيب بن
 الشهيد عن ميمون بن مهران عن
 يزيد بن الاصم بن أخى ميمونة عن
 ميمونة قال تزوجنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن خللاى

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى قال الحافظ وروهم من قال انه القطان لانه لم يدرك
 أباسلة (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فى رواية الامم على سمعت أباسلة (انه سمع عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسرف تكون (كان ليكون على الصيام من رمضان)
 يتكرر الكون لتحقق القصة وتظهيرها والتعبير بلفظ الماضى أو بالأحرى بالارادة الاستمرار
 وتكرار الفعل (فما أستطيع أصومه حتى يأتى شعبان) زاد البخارى قال يحيى بنى ابن سعيد الشغل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم أى بمعنى الشغل لانها كانت مهيسة نفسها الاستغناء بها فى جميع
 أوقاتها ان أراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولم تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاجها فتقومها
 عليه وهذا من الادب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضاق
 الوقت فلا يجوز تأخير عنه وفى مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ابن عبيد البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر أرواحه كشغلها أو قريب منه لانه أعدل
 الناس حتى قال اللهم هذا قسمى فيما أملا فلا تلنى فيما عملت ولا أملا ولعل هذا القائل شبهه عليه انه
 روى انها قالت ما كنت أقضى ما على من رمضان الا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفى من وجه يتخرج به فانما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن
 فى مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدا نالته فطرى فى رمضان
 فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتقدراتن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 يأتى شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما
 فعلته للرخصة لا للشغل واستشكاه بأنه كان يقدم ويعدل وله تسع نسوة فماتت فى نوبة الواحدة
 الا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضى فى تلك الايام أجاب عنه القرطبى بأن القسوم
 يكن واجبا عليه فمن يتوقن حاجته فى كل الاوقات وقد روى الترمذى وابن خزيمة من طريق
 عبد الله ابى عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض
 صلى الله عليه وسلم واليهى صدوق يخطئ وكانه وجه قول أبى عمرو لا يتخرج به لكن روى له مسلم
 والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا بآذنه ولم يأذن
 لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا يجدى لان احتمال ذلك يعطى انه لا يجب
 عليه القسم وفى الحديث حجة للجهه هو ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يضره صلى
 الله عليه وسلم عليه وأوجه داود من ثانى شوال فان أخرته ثم وحدث عائشة يرد عليه قال عياض
 وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما
 يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فان أخره بلا عزم انتهى ونسب النووي هذا للمحققين
 من الفقهاء والاضوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخير به بشرط العزم
 وقيل لا بشرط العزم وأجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لم يلزمه التقدير فى تركه ان يمكن من
 القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجى وغيره بأنه لا يشترط العزم ووجه ابن
 العربى وجزم عبد الوهاب وغيره بشرطه ووجه القرافى فى الذخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على
 سائر الحقوق مالم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملوكة للزوج فى طاعة
 الاحوال وحقها فى نفسها مقصود فى وقت دون وقت قاله المازرى وهذا الحديث رواه أبو داود
 عن القعنبى وهو الترمذى والنسائى من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك بن نافع زهير بن
 معاوية بنى العيصين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن
 يحيى بن سعيد بن وهب بن كركم بنى عبيد الوهاب كالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه
 وسلم

(صيام اليوم الذى يشك فيه)

يسرفي حديثنا مسدد ثنا جاد
 ابن زيد عن ابيوب عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا سفيان عن
 اسمعيل بن امية عن رجل عن
 سعيد بن المسيب قال وهم ابن
 عباس في تزويج ميمونة وهو محرم
 ((باب ما يقتل المحرم من الدواب))
 * حدثنا احمد بن حنبل ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى
 الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من
 الدواب فقال خمس لا جناح في
 قتلهن على من قتلن في الحلال
 والحرم العقرب والقارة والحدأة
 والغراب والكلب العقور * حدثنا
 علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل
 حدثني محمد بن جهمان عن القعقاع
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال
 في الحرم الحية والعقرب والحدأة
 وانقارة والكلب العقور * حدثنا
 احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا
 يزيد بن ابي زياد ثنا عبد الرحمن
 ابن ابي نعيم الجبلي عن ابي سعيد
 الخدري ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل عما يقتل المحرم قال
 الحية والعقرب والقويسمة ويرى
 الغراب ولا يقتله والكلب العقور
 والحدأة والسبع العادي
 ((باب لحم الصيد للمحرم))
 * حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
 ابن كثير عن جند عن ابي جند بن
 عبد الله بن الحرث عن ابيه وكان
 الحرث خليفة عثمان على الطائف
 فصنع لعثمان طعام فيه من الجبل

(مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (من شعبان) نهى كراهة على
 ارجح الروايتين عن مالك او حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
 عصى ابا القاسم رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزم لان الصحابي
 لا يقول ذلك من قبل رايه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالقه الجوهرى
 المالكي فقال هو موقوف وجنح الحافظ بأنه موقوف لظواهر فروع حكاوي محل ذلك (اذ افوى به بصيام
 رمضان) احتياطاً لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت) يفتح
 البناء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصبه بنية جازمة انه من رمضان (ولا
 يرون بصيامه تطوعاً عاماً) لان على النهى منتزعة ومثل ذلك اذا وافق عادته او صادف نذره او
 صامه قضاءه (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادرت عليه اهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه
 الجمهور ورحم الله منى على تحريمه من رمضان لا لغيره لغير العيصين مرفوعاً لا تقدم مواضع الصوم
 يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه قال عياض أشار بقوله الا رجل الى ان النهى مجمل
 على التقديم تعظيماً وتحريم بالشهر وفي رواية لا تحرموا رمضان اماناً كانت عادته الصيام قبله
 او صيام الاثنين والخميس فلا يمنع

جامع الصيام

(مالك عن ابي النضر) يفتح النون وسكون المجهة سالم بن ابي امية (مولي عمر بن عبيد الله) يضم
 العينين (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا
 قال ابو النضر وواقفه يحيى بن ابي كثير في العيصين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي
 ومحمد بن عمرو وعند الترمذي كلهم عن ابي سلمة عن عائشة وخالفه يحيى بن سعيد وسالم بن ابي
 الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا
 اسناد صحيح ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة وايداه الحافظ بأن محمد بن ابراهيم
 التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي (انها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر) أي ينتهي صومه الى غايته نقول
 لا يفطر (ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي فطره الى غايته كذلك (ومارأت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان الا لم يصوم) لثلاثين وجوبه (ومارأتني في شهر أكثر)
 بالنصب ثانی مفعولاً رأيت (صياماً) بالنصب وروى بالخلف قال السهيلي وهو وهم كانه كتب بلا
 ألف على لغة من يقف على المنصب المذكور بدون ألف فتوهمه مخفوضاً أو ظن بعض الرواة انه
 مضاف لان صيغة افعال تضاف كثيراً فتوهمها مضافة وهي بمنتهى هنا قطعاً (منه في شعبان) متعلق
 بصيام ما رفع أعمال العباد فيه في النسائي عن امامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من
 الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
 الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال
 فيه وانه يغفل عنه لانه لما كتفته شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس
 بهما فصار مغفولاً عنه ونحوه في حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس
 مئة تلك السنة فأحب أن يأتي اجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهى عن تقديم رمضان يوم أو يومين
 بجمعه على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل منه
 لانه شهر حرام وليس كذلك وقال أكثر فيه تعظيم رمضان الحديث أنس سئل صلى الله عليه وسلم أي
 الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيمه رمضان رواه الترمذي وقال غريب و يعارضه خبر
 مسلم الا ترى وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ورجع مانعه من صومها عذر وكان

بعضها في شعبان قبل تمام حاته وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرعباً أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وراه مسلم فكيف أكثر منه في شعبان فإنه أحب باحتمال أن تعلم يعلم فضل المحرم الا في آخرها فيقبل التمكن من صومه أو لعله كان يرضى له عذراً تمنع من أكثر الصوم فيه كسفر ومريض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بأن المراد بكه غالبه لحديث الباب فهو ومضمره إذا فطلق الكل على الأكثر وقد قال ابن المبارك جاز في كلام العرب اذا ساء أكثر الشهران يقولان همام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة أجمع وأهله قد نعتي واشتغل ببعض أمره نقله الترمذي وقال كأنه جمع بين الحديتين بذلك والمراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بأن كل تأكيد لارادة التعمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مخاف له انتهى لكن ذلك لا يمنع هنا لما علم ان الحديث يفسر بعضه خصوصاً والمخرج معتد به يعني نهدل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم من وجه آخر من أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا قد لا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بأن في الترمذي عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فقط رمضان عليه بعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذا لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان شئ ذلك فاعلمت على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ويجازيه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمتنع ذلك على هذا القول أيضاً لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضاً استبعاد لا يمنع ارادته للقرينة وجمع الطيبي بينهما بأنه كان يصومه كله في وقت و يصوم معظمه في آخره لا يتوهم وجوده كله كرمضان وتعباً بان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصح ان الحاجب أنها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يفرى الضيف وجمع الرازي انها لا تقتضيه لانه ولا عرفا وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ان دقيق العبادتها تقتضيه صرفاً والتعب مبنى على أخذ القولين وجمع أيضاً بأنه كان يصوم تارة من أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما يحل منه شيئاً بلا صيام لكن في أكثر من سنة وتعب بان أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العسل عاماً لجمعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضاً منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيوي به وتبعوه عليه قال المصنف ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن المسير اما ان يحمل قول عائشة على المتباعدة والمراد الاكثر وانما في يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره انه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانياً عن آخر أمره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجمع أيضاً بان قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلاً منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً منه في شعبان فإنه كان يصومه كله الا قليلاً وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث

واليعاقب وتخصم الوصين حال
فبعث الى علي بن أبي طالب بغاه
الرسول وهو يجتطلاً بأعرا له فاه
وهو ينفض الخبط عن يده فصاروا
له كل فقال أطعموه قوماً حلالاً
فأباحرم فقال علي رضي الله عنه
أشد الله من كان ههنا من أتبع
أتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهدي اليه رجل خمار
وحش وهو محرم فأبى ان يأكله
قالوا نعم حدثنا أبو سلمة موسى
ابن ابي عبيد ثنا حماد بن قيس
عن عطاء بن ابن عباس انه قال
يا زيد بن أرقم هل علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهدي
اليه عذص سيدقلم قبله وقال انا
حرم قال نعم حدثنا ابي عبد
ثنا يعقوب يعني الاسكندراني
عن عمرو عن المطلب عن جابر بن
صدا الله قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم
حلال ما لم تصيدوه أو يصدلكم
قال أبو داود اذا تنازع الخبران
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنظر
بما أخذ أصحابه حدثنا عبد الله
ابن مسعود عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن
نافع مولى أبي قتادة الانصاري
عن أبي قتادة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان ببعض طريق مكة تخلف مع
أصحاب له محرمين وهو غير محرم
فأرأى خارا وحشياً فاستوى على
فرسه قال فقال أصحابه ان ينالوه
سوطه فأبوا فأسأهم وشحه فأبوا
فأخذه ثم شد على الخمار فقتله
فأكل منه بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم
فلما أذن كوار رسول الله صلى الله

عجبه وسلم ساوه من ذلك فقال
انما هي طعمه اطعمكموها الله
تعالى

(باب في الجراد للمعجم)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا جاد
عن موهب بن جابان عن أبي رافع
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجراد من صيد
البحر * حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث عن حبيب المعلم عن أبي
المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا
صرمان جراد فكان رجل منا
يضرب بسوطه وهو محرم فقبل
له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما هو
من صيد البحر سمعت ابا داود يقول
ابوالمهزم ضعيف والحديثان
جيدان وهم

(باب في القديبة)

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد
الطحاقي عن خالد الخذاء عن أبي
قلاية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر به زمن
الحديبية فقال قد اذاك هوام
راسلك قال نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اخلق ثم اذبح شاه نسكا
أوصم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع
من تمر على ستة مساكين * حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا جاد
عن داود عن الشعبي عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له ان شئت فاسك نسكة
وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت
فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسنة
مساكين * حدثنا ابن المنني ثنا
عبد الوهاب ح وثنا نصر بن
علي ثنا يزيد بن زريع وهذا

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بنه (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمي (عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام حنة) بضم الجيم وشد النون أى وقاية وسترة قبل من المعاصي لانه
يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لحام المتقين وحنة المحاربين ورياضة الاربار والمقربين وقيل
حنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امسالك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي
وسعيد بن منصور عن معوية بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا حدة من طريق أبي يونس
عن أبي هريرة حنة وحسن خصين من النار والناسي من حديث عثمان بن أبي العاصي حنة
كحنة أحدكم من القتال ولطبراني عنه حنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه حنة من عذاب
الله ولا حدة من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام حنة مالم تحرقها زاد الدارمي بالغيبة
والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستر الله من النار وفي الاكمل
معناه يستتر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى
ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه حنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن
أبي امامة قلت يا رسول الله من يأمر آخذ حنة قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل
له والمشهور عند الجمهور وترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خيرا اعمالكم الصلاة (فاذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث) بالمشقة وتثنية الفاء أى لا يقضم ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق
أيضا على الجماع ومقدمته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل ان النهي لما هو أعم منها (ولا
يجول) أى لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه ومضغرة وبجود ذلك وعن سعيد بن منصور من طريق
أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تنأ كدبا الصوم ولذا قال
القرطبي لا يفهم من هذا الحاجة ذلك في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك تنأ كدبا الصوم قال
الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر
* ألا لا يجهلن أجد علينا * (فان) بتخفيف النون وفي رواية وان بالواو (امرو فاته أو شاقته)
قال عياض فانه دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاقته ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية
أبي صالح فان سابه أحد أو فاته وفي رواية فان سابه أحد أو ماراه بعنى جادله ولا حد فان شامت
أحد قتل انى صائم وان كنت قائما فاحلس واستشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل
من الجانبين مع أن الصائم مأثور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجاب الباجي بأن المفاعلة هنا
لواحد كسافر أو المعنى فان أراد ان يشاقته أو يقاتله أو ان وجدت منه ما جميعا فليدكر الصوم
ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهيب لها أى ان تهيبا أحد اقاله أو مشاقته
(فليقل انى صائم انى صائم) مرتين تنأ كيد اللان تجار منه أو ممن يحاطبه قال ابن عبد البر قيل بقوله
بلسانه للمشامة والمقاتل أى وصوى بمعنى من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل بقوله في
نفسه أى فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق بانى صائم لمنا فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان
الصوم من العمل الذى لا يظهر ولذا يجزى الله الصائم أجره بغير حساب اتهمس وبالثاني جزم
المتولى ونقله الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المذهب كل منهما
حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين
اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الروياني ان كان في رمضان
فلسانه والافنى نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النقل أما الفرض فبلسانه قطعاً وقال في
المصابيح الظاهر ان هذا القول على تنأ كيد المنع فكانه يقول لخصمه انى صائم تحذروا وتميدا
بالوعد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه في المشاقته أو

بذلك كونه نشيد المنع المعلق بالصوم ويكون من إطلاق القول على التكلام النفسي وظاهر
كون الصوم حنة أن بقى صاحبه من أن يؤذى كإيقاعه أن يؤذى والحديث رواه البخاري وأبو
داود عن عبد الله بن مسلمة القنبي عن مالك بن نافع وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن عبد مسلم
(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسى بيده) إن شاء أبغها وإن شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثير أو أقسم نأ كيدا (خلوف)
بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية الصحيحة
بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي فيه الضم والفتح
وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم أي تغير رائحة (قم الصائم) خلوا المعدة بترك
الاكل وقال البرقي هو تغير طعم الفم ويرجى بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل
مالك وإنما هو على مذهب الشافعي وإنما يستبرأ مالك تغير رائحة الفم كالتهم وفيه رد على من قال
لا تثبت الميم في الفم إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد
مسلم والنسائي من رواه أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة (من ربح المسك) فعلق به العزير
عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة ولا في الشيخ بإسناده فيه ضعف عن أنس مرفوعا
يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بریح أفواهم أو أفواهم أطيب عند الله من ربح المسك
وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة ورواه ابن حبان خلوف قم الصائم حين يتخلف أطيب
عند الله من ربح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا أعطيت أمي في شهر
رمضان حسنا قال وأما الثانية فأنهم يسمون خلوف أفواهم أطيب عند الله من ربح المسك حسنة
أبو بكر بن الشعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا
يقفوق وصفه بكونه أطيب عند الله من ربح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وتناؤه وقال
ابن عبد البر معناه أزرى عند الله وأقرب إليه عنده من ربح المسك وقال البغوي معناه الشاء على
الصائم والرضا بقله وقال القدوري إمام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله
قال البوني من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر الشعاني وأبو حفص الشافعيون
وأبو بكر بن العربي فهو لا أئمة المسلمين شرقا وخرابا يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكروا أحدهم
وجهاً يخصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها
يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل حزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في
الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في
الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها
واجتناب الرائحة الطيبة كإتي المساجد والصلوات وغيرها من العبادات تخص يوم القيامة في
رواية لذلك كإخص قوله تعالى إن رجعهم يومئذ نصيبهم وأطلق في باقي الروايات نظر إلى أن أصل
أفضل بيته ثابت في الدارين انتهى وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصرون المذكوران
ابن الصلاح والعزوقا اختلفا في معناه لأن استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع
يميل إلى الشيء فيستطبه أو ينفر عنه فيستقدره والله سبحانه منزه عن ذلك مع أنه يعلم الأشياء على
ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لأنه عبرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منها فاستعير ذلك
لتقريب الصوم من الله فالمعنى أطيب عند الله من ربح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من
تقريب المسك إليكم وإلى هذا أشار ابن عبد البر وقبل معناه أن حكم الخلوف والمسك عند الله على
ضد ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقبل معناه أن الله يشبهه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب
من ربح المسك كما يأتي المشكوروم ورجح جرحه يوضح مسكوقيل معناه أن صاحبه ينال من الثواب

الطاهر النفس عن دياره من حرم
عن كعب بن جعفة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر به زمن
الحديبية فذكر القصة فقال أمعن
دم قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو
تصدق بثلاثة أصع من تمر على
سنة مساكين بين كل مسكينين
صاع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن نافع أن رجلاً من
الانصار أخبره عن كعب بن جعفة
وكان قد أصابه في رأسه أذى خلق
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يحدي هدياً بقرة حدثنا محمد
ابن منصور ثنا يعقوب حدثني
أبي عن ابن اسحق حدثني إبان
يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
كعب بن جعفة قال أصابني هوام في
رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية حتى
تخوفت على بصري فأنزل الله
سبحانه وتعالى في قمن كان منكم
مرضاً أو به أذى من رأسه الآية
فدعا في رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي اخلق رأسك وصم
ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين
فرفقا من زبيب أو انسكك شاة
فخلقت رأسي ثم نسكت

(باب الإحصار)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
هجاج الصوافي حدثني يحيى بن
أبي كثير عن عكرمة قال سمعت
الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كسر أو حرج فقد حل وعليه الحج
من قابل قال عكرمة سألت ابن
عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا
صديق حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلاني وسئلته قال ثنا عبد

الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي
 كثير عن حكيم بن عبد الله بن
 رافع عن الطاج بن عمرو عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من عرج
 أو كسر أو مرض فسد كرمناه
 * حدثنا النضلي ثنا محمد بن
 سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو
 ابن ميمون قال سمعت أبا حنيفة
 الحميري يحدث أبي ميمون بن
 مهران قال خرجت معتمرا عام
 حاصر أهل الشام ابن الزبير مكة
 وبعث مني رجال من قومي يهدى
 فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا
 أن ندخل الحرم فخرجت الهدي
 مكاني ثم أحلت ثم رجعت فلما كان
 من العام المقبل خرجت لأقضي
 عمرتي فأبى ابن عباس فسألته
 فقال أبدل الهدي فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن
 يسدوا الهدي الذي فحروا عام
 الحديبية في عمرة القضاء
 ((باب دخول مكة))
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن نافع ابن
 عمر كان إذا قدم مكة بات يذى
 طوى حتى يصبح ويفعل ثم يدخل
 مكة ثم يركب ويذكر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه فعله * حدثنا
 عبد الله بن جعفر البرمكي ثنا
 أيوب ثنا معمر بن مالك ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يدخل مكة من
 التبية العليا ويخرج من التبية
 السفلى زاد البرمكي يعني نبتى مكة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن مهران أن النبي صلى الله

ما هو أفضل من ربح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجاعة
 المعنى ان الخلوف أكثر وأما من المسك المنسوب في الجمع والاعباد ومجالس الذكروا الخيرو ومجعه
 النورى وخاصة حل معنى الطبيب على القبول والرضا ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم
 القيامة زيها فوح قال فرج الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى أطيب عند ملائكة
 الله وانهم يستطيون الخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بذلك وقال ابن بطال أى أزمى
 عند الله أذهو تعالى لا يوصف بالشتم وقال ابن المنبر لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الأذراك
 وكذلك بقية المدرجات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا
 مذهب الأشعري فان قيل لم كان أطيب ودم الشهيد يجره مع المسك مع ما فيه من المخاطرة
 بالنفس وبذل الروح أحب إلى الصوم أحد أركان الإسلام فهو أعظم من الجهاد أو نظر إلى
 أصل كل منهما فأصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما أصله طاهر أطيب ويحارب الجهاد
 فرض كفاية والصوم فرض عين وهو أفضل من الكفاية وروى أحمد بن حنبل في كتابه تنقيح
 أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذى تنفقه على أهلك فضل التنفقه على الأهل لانه
 فرض عين على التنفقه في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه ما رواه الطيالسي عن أبي قتادة قال
 خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الأعمال المكتوبة لا احتمال
 ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية أفضل من فرض
 العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن
 أفضل الأعمال عليك بالصوم (انما يذكر) بئال مجمة يترك الصائم ولم يصرح بنسبته إلى الله
 تعالى للعلم به وعدم الأشكال فيه ولا حجة عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل
 انما يذكر (شهونه) أى الجماع والابن خزيمة زوجته (وطعامه وشرايه) فالعطف متقاربان
 جعلت شهونه عامه فهو من الخاص بعد العام في فوائد سجوية يترك شهوته من الطعام والشراب
 والجماع (من أجزى) لامثال شرعى ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبية على الجهة التي
 يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر تخمه لا يحصل له ذلك
 الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما
 ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك
 فجاهد نفسه في تركه (والصيام) بقاء السببية (وأناجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه
 ولما أفاضه الجزاء وثقافته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهى إليها كغيره من الاعمال
 بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأناجزى به) بلا
 عدد ولا حساب وأعاد للتأكيدها كقوله تعالى انما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب
 والصابرون الصاعون في أكثر الأقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وهنه معوية الا
 الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه واليهيقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذى لا يعلم
 مقدار ثواب عامه الا الله فالصيام وانفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصى
 قولوا فعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع
 صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولوا
 وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكركر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم
 عن غير الله فلا يظن لهم الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في
 هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذى يحجز بها على عشرة
 أقوال أحدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد بن يزيد

حديث الصيام لار يافيه قال الله عز وجل هو لي وأنا اجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة باسناد
ضعف وأوعيب. دم سلا ولو صح رفع النزاع وكونه لازيا فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء
بالقول كن يجزيه بأنه صائم رياء فأنما يقع الرياء فيه من الاخبار بخلاف فيه الاعمال قدي دخلها بمجرد
فعلها وحاول بعضهم الحاق الذكر بالصوم لا مكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانياها
معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه ونضعف حسنة وفضيره من العبادات أظهر سبحانه بعض
مخاوفاته عليها ولا يبطئه كما دعى القرطبي ان صوم اليوم عشرة أيام كافي الاحاديث لانه يكتب
كذلك وما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه أحب العبادات الى والمقدم عندي ولذا قال أبو
عمر كني به فضلا للصيام على سائر العبادات وللسان عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه
الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت
الله وان كانت البيوت كلها لله وناقة الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قال ابن بن المنبر
التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان
الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق
صفاته اضافة اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى
الملائكة لانه من صفاتهم سابعها أنه خاص بالله تعالى وليس للعباد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عباس
وغيره فان اراد بالخطا الثناء عليه للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه أفصح ابن الجوزي فقال لاحظ فيه
للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه أي وان اراد عدم انبساط نفسه به أصلا غابا
بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرؤ والتدني
وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فالرجوع الى المعنى الاول بل يكون غيره
وهذا هو الظاهر ثامن سبب اضافته الى الله انه لم يبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف
وتحريم ذلك واعتراض ان عباد التجمد وأصحاب الهياكل والاستخدامات يتعبون لها بالصيام
وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب
بطلان لانهم طائفتان احدهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقى
منهم من بقى على كفره والاخرى من دخل في الاسلام وبقى على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير
اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة
قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا
الصوم فيصم الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتغيبه القرطبي بان ظاهر حديث
المقاصد انه يؤخذ كبقية الاعمال لان فيه القلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام رياتي
وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ عمل هذا فبؤخذ هذا من حسنة ولهذا من حسنة فان قنيت
حسنة قبل ما يقص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة
أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفته كل العمل كفارة الا
الصوم الصوم لي وأنا اجزي به رواه أبو داود بلفظ قال ربح كل العمل كفارة الا الصوم فهذا
الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصيام قنيت الرجل في أهله وماله وولده
وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويحجب بحمل الاثبات على كفارة شيء مخصوص والنتي
على كفارة شيء آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حسنة البخاري على تكفير مطلق
الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما حثت
الكبائر ولان حبان فرعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وبمسلم صيام عرفة يكفر
ستين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام أي فانه كفارة وزيادة

عليه وسلم كان يخرج من طريق
الشجرة ويدخل من طريق
المعزم * حدثنا هرون بن عبد
الله ثنا أبو أسامة ثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
كداء من أعلى مكة ودخل في
العمرة من كدى قال وكان عروة
يدخل منها جميعا وكان أكثر ما كان
يدخل من كدى وكان أقربهما
الى منزله * حدثنا ابن المثنى ثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
مكة دخل من أعلاها وخرج من
أسفلها

(باب في رفع اليدين اذا رأى
البيت)

* حدثنا يحيى بن معين ابن محمد
ابن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال
سمعت أبا قرعة يحدث عن المهاجر
المكي قال سئل جابر بن عبد الله
عن الرجل يرى البيت يرفع يديه
فقال ما كنت أرى أحدا يفعل
هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
يفعله * حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت
البنابي عن عبد الله بن رباح
الانصاري عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف
المقام يعني يوم الفتح * حدثنا ابن
حنبل ثنا جزي بن أسد وهاتم
يعني ابن القاسم قال ثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله
ابن رباح عن أبي هريرة قال أقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجبر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فاعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ماشاء ان يذكره ويدهوه قال والانصار تحتمه قال هاتم فمدوا وجد الله ودعا بما يشاء ان يدهوه

(باب في قبيل الجبر)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعشى عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الجبر فقبله فقال اني أعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

(باب استلام الاركان)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا لبت عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركبتين اليمنيتين • حدثنا محمد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الجبر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها لمسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراه الجبر الا لذلك • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليمنى والجبر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يضعه

ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الريا والشوائب عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكنته الحفظه كالانكسب سائر أعمال القلوب واستندقائه الى حديث واه جدا وأورده ابن العربي في المسائل وانظفه قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكنى في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم يحاولون عملها فهذا ما رقت عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني بلغها أكثر في حقاير القدس ولم أقف عليه انتهى لمخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لا لك أي أنا الذي ينبغي لي أن لا أطعم ولا أشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا أجزى به كأنه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها ولبست لك لكنك انصفت بها حال صومك فهي تدخل على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بما رمى عما تقتضيه حقيقة ما من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء به وراه الشيطان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفه ربانية فاورده الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم لكل أناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعني عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كإقدمته عن الحافظ لكنه قال هناهما حديثان أفردهما الموطأ وجه جماعته القعني وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره ونابعه جماعة عن أبي الزناد في العجيين وغيرهما والله أعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر المسدي الاصبجي (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوف في الموطآت الاموطأ مع ابن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيطان من طريق اسمعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان قصت) بتشديد الفرقية ويجوز تحفيقها (أبواب الجنة) حقيقة فمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة وللبخاري أبواب السماء قبيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقريته قوله (وغلقت أبواب النار) حقيقة أيضا لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الفاء غلقت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي يغسل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري ولسلت الشياطين حقيقة أيضا معناهم من أذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو يؤيده رواية مسلم قصت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغراؤهم وايدأؤهم فيكفون كالمفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء للناس دون ناس الحديث صفت مردة الشياطين أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يقضه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانتكاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تعليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي واقربه ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤون ويموتون ويبعدون ولا ينعمون وقال ابن بزرية يدل على ان التصفيد حقيقة ماني كثير من الاخبار انها تصفد وترمي في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العلق عن

(باب الطواف الواجب)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير بستم الركن بمعين * حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس ثنا ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي نؤير عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير بستم الركن بمعين في يده قالت وأنا انظر اليه * حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو عاصم عن معمر بن يعقوب بن عبد الله بن محمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو الطغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته بستم الركن بمعين ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لسيراه الناس وليشرف ويسألوه فان الناس غشوه * حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمعين فلما فرغ من طوافه أتاه فضلى ركنين * حدثنا القعني

مصاهدا أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وخلق أبواب جهنم عبادة عن تارة أنفس الصوامع عن رجس الفواحش والتخلص من البواغث على المعاصي بفتح الشهوات ويمنع حله على ظاهره انه ذكروا على سبيل المن على الصوامع وانما النعمة عليهم فيما أمروا به وبذروا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان أبوابها مفتحة ونعمها هي والتبران كان أبوابها مغلقة وانكالمها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها ونحوه عن الفائدة لان الانسان مادام في الدنيا غير مبسر لدخول احدى الدارين ورواه الطيبي بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على استماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بزياد القبول ويشهد له حديث عمر ان الجنة تزخر في رمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال زى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فها هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتبع في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سيما انه من الشيطان فليس من شرطه وسوسه التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين فكذلك يوجد عند وسوسه من خارج أو ان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والقرود طبقات فتصفدا المردة لا غير فقل المخالفات ولا شئ في قلنا في رمضان فنزعم انه اقبه كغيره فقد باهت وسقطت مكانته انتهى ويؤيد هذا رواية الترمذي وغيره صفت الشياطين مردة الجن وأجاب القرطبي بأنها انما نقل عن الصائمين الصوم الذي حوقط على شروطه وروعت آدابه وقال الحلبي ان المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا ممنوعوا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان مصابغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يختصون من اقتناك المسلمين الى ما يختصون اليه في غيره لا شغلهم بالصيام الذي فيه وقع الشهوات وقراءة القرآن والذي كرا انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين مردة الجن ومغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلقت منها باب ونادى مناديا يا بني الخير اقبل ويا بني الشر اقص الله عقاب من النار وذلك كل ليلة (مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله) وهو ما قبل الزوال فانه يجمع على استصحابه (ولا في آخره) من الزوال للغروب (ولم يسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث فضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتنا وخبرنا لولا أن أشق على أمتي لامرهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال طاهر بن زبيدة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا عدوا ولا احصى رواه أبو داود وغيره وهذا قال عمر وابن عباس رجاعة من التابعين وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكرهه عطاء ومجاهد والشافعي واحصن وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف أعظم وتعقب بأن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية غايته انه ينجف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهي رائحة تناديهم الملائكة فلا تترك هناك وأما الخبر فثابته عظيمة بدعيه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهي الناس عن تقدر مكالمه الصائمين بسبب الخلوف لانه للصائمين عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعملنا حينئذ لم يرد بالنهي بقائه الرائحة وانما أراد نهى الناس عن كراحتها وهذا التأويل أولى

عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن هريرة بن الزبير عن
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكى فقال
طوفى من رداء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب
البيت هو يقرب بالطور وركاب
مطور

((باب الاضطباع في الطواف))
حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن ابن جريج عن ابن يونس عن
علي قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم مضطجعا يريد اخضر حدثنا
ابو سلمة موسى ثنا حاد عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمرُوا من الجعرانة
فرموا بالبيت وجهوا اوردتهم تحت
آباطهم ثم قدفوها على عواتقهم
البصري

((باب في الرمل))
حدثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل
ثنا جاد ثنا أبو عاصم الغنوي
عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس رعم قومك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت
وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا
قد رمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا
قالت زمن الحديبية دعوا محمدا
واصحابه حتى يموتوا موت النعف
فلما صالحوه على ان يجيؤا من
العام المقبل فيعموا بكم ثلاثة أيام
فقدم رسول الله صلى الله عليه

لان فيه اكرام الصائم ولا تعرف فيه للسؤال فيندكر أو يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج
الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوفا
لا يخصه انتهى وقد بقيت عليه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم منا جل به فندب له تطيب فيه
والشهيد ليس بمناج وهو حقيقه أشد من الدم فزواله لا يؤثر شيئا بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة ولأنه
أثر الظلم الذي ينتصف به من خصه وسبيل التصومة الظهور ولأنه بعد الموت فإما من فيه الرياء
ولا يرد ان مناجاة الصائم له به مع درام الخلوفا أولى بقوله أطيب عند الله من ريح المسك لان
مدحه يدل على فضله لا على أفضليته على غيره فهذا الورأ أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتنا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اتى عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة
ازدحام المصالح التي تغدرا لجمع بينها فالسواك اجلالا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم
للمناجاة تعظيم لها والخلوف منافي لذلك فقدم السواك لخبر لولا ان اشق (قال يحيى وسعت مالكا
يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه) الاجتهاد
(يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف) الذين لم أدركهم كالصعبة وكبار التابعين (وان أهل
العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (برمضان ما ليس منه أهل
الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) الغلظ والفظاظة (لورأ وفي ذلك رخصة عند أهل العلم
ورأ وهم يعملون ذلك) قال مطرف فانما كره صيامها لذلك فأما من صامها ورغبة لمناجاة فيها
فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب مر فورا من صام رمضان ثم أتبعه ستان
شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنة بعشرة والسنة تمام السنة كإرواء النسائي
قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة ان يلحق الجهالة بربطها بربطها بربطها بربطها
الشرع فلا يكرهه وقيل لم يبلغه الحديث أولي ثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل
انه انما كرهه وصل صومها يوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة
أيام بعد الفطر من رمضان وقال أبو عمر كان مالك متحفظا كثيرا للاحتياط في الدين والصيام عمل
بقله من ذلك خوفا على الجهالة كما وضعه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان
فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل
الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله وأيا إذا الحسنة
بعشرة فله عدان الاختلاف في رواية والوقف (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى من صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب الحديث ابن
معود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلنا رأيت به فطر يوم الجمعة رواه
الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا
يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام خور من أيام الآخرة
لاتشاكلهن أيام الدنيا (وقدرأيت بعض أهل العلم) قال أبو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل
صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يصراه) قال الباجي أتى به اخبارا
لا اختيار الفعل لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا قول به كراهة
فصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن أبي هريرة مر فورا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم
قبله يوما أو بهد وفيه ما عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم وروى هذا
البيت للنسائي وروى الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة أفراده قال عياض ولعل قول مالك
يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما يحكى صومه عن
غيره وظنه انه كان يصراه ولم يقل عن نفسه وأما رأاه وأحبه وأشار الباجي الى احتمال انه قول آخر

وسلم والمشركون من قبل
 فبعضهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا صحابه اولوا بالبيت
 ثلاثا وليس ائمة فأت بهم قومك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طاف بين الصفا والمروة على بعير
 وان ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا
 قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
 صدقوا وطاف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
 على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان
 الناس لا يدققون عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يصرقون
 عنه قطاف على بعير ليس هو
 كلامه وليروا مكانه ولا تظنه أيديهم
 * حدثنا مسدد ثنا حماد بن
 بزيد عن أيوب بن سعيد بن جبير
 انه حدث عن ابن عباس قال قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
 وقد وهنتهم حتى يسرب فقال
 المشركون انه يهدم عليكم قوم وقد
 وهنتهم الحمى ولقوا منها ثم اذ طلع
 الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم
 على ما لوه فأمرهم ان يرموا
 الاشواط الثلاثة وان عشوا بين
 الركسين فلما رأوهم رموا وقالوا
 هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد
 وهنتهم هؤلاء ابلد منا قال ابن
 عباس ولم يأمرهم ان يرموا
 الاشواط كلها الا ابقاء عليهم
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد
 عن زيد بن أسلم عن أبيه قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول فبم
 الرملا والكشف من المناكب
 وقد أطأ امة الاسلام ونفى الكفر
 وأهله مع ذلك لاندع شيا كنا
 نفعه على عهد رسول الله صلى

له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابن والحاصل ان المازري
 والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم
 بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من احتمال ان ماقى الموطأ قول آخره بالكرهه كما
 في الحديث وأكثرا الشيخ اغناحي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في
 صيام يوم الجمعة

(كتاب الاستكاف بسم الله الرحمن الرحيم)

هولقة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شر او تتم عا كفون في المساجد يكفون على أصنام
 لهم وشرع الزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالندراجا ما أوقفه بعد الشروع
 فيه عند قوم

(ذكر الاستكاف)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا الجمهور
 ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر كراهة كراهة كراهة
 الزهري قاله ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
 عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة السنة من طريق الليث عن الزهري عن
 عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن
 عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان
 عبيد الله بن عمر تابعه والداودي ان أبا أريس تابعه وانفقوا على ان الصواب قول الليث وان
 الباقي اخصر واذ كراهة وان ذكره في رواية مالك من المزني متصل الاسانيد وقد رواه
 بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكف يدي يقرب (الى رأسه فأرجله)
 أمشط شعره وأتظفه وأحسنه فهو من مجاز الحديق لان الترجيل الشعر لا للرأس أو من اطلاق
 اسم المثل على الخال قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض
 لا يجزى مجزى الكل زاد في رواية وأنا حاض وفيه ان الحائض طاهرة وان يدي المرأة ليستا
 بعورة اذ لو كان عورة ما بشرته بما في استكافه اقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
 المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول المرأة رأس زوجها وترجيله وليس جلده بفيرة
 وانما يمنع ما بشرته بالبدنة (وكان لا يدخل البيت الا طحاة الانسان) أي البول والغائط كما بشرها
 الزهري واتفق على استثنائها قال الباجي ويجزى مجزى ذلك تطهارة الحدوث وضل الخباية
 والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل استكافه
 خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور (مالك
 عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا استكفت لاناس
 عن المريض الا وهي تمشي لا تقف) لان الوقوف من معنى العبادة ولا تجوز كضوضر جنازة
 وطلب دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل استكافه فان كان الحد أو الدين عليه فخرج لذلك
 كراه بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك
 لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يعين أحد الا أن يخرج لحاجة الانسان)
 ونحوها كغسل وجب أو لجمعة أو عيد أو سر أصابه فيجوز له قص ظفره أو شاربها أوهما وتغلب
 وازالة ثمانية عالج وجهه بالحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلا (ولو كان خارجا لحاجة أحد

الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا
 عيسى بن يونس ثنا عبيد الله
 ابن أبي زياد عن القاسم عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما جعل الطواف بالبيت
 وبين الصفا والمروة وري الجمار
 لاقامة ذكر الله * حدثنا محمد بن
 سليمان الانباري ثنا يحيى بن
 سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اضطلع فاستلم وكبر ثم
 رمل ثلاثة أطواف وكافوا اذا
 بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من
 قريش مشوا ثم يطلعون عليهم
 يرمون قول قريش كانهم
 الغزلان قال ابن عباس فكانت
 سنة * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جاد أنا عبد الله بن عثمان
 ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه اعقروا من
 الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا
 أربعاً * حدثنا أبو كامل ثنا
 سليمان أخضر ثنا عبيد الله
 عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر
 الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعل ذلك
 ((باب الدعاء في الطواف))
 * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
 يونس ثنا ابن جريح عن يحيى بن
 عبيد عن أبيه عن عبيد الله بن
 السائب قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما بين
 الركبتين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار * حدثنا ثاقبة بن سعيد ثنا
 يعقوب عن موسى بن عبيدة عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا طاف في

لكان أحق) بالنصب والرفع (ما يخرج اليه عبادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز
 واتباعها) مع انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنه على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد
 جنازة ولا يمس امرأه ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق
 عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال أبو داود وغيره عبد الرحمن لا يقول فيه السنه
 وحزم الدارقطني بان الذي من قواها لا يخرج الا لحاجة وما عداها ممن دونها وجاء عن علي والنضر
 والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال
 مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عبادة المريض والصلاة
 على الجنائز) ولو أبويه اذا ماتا معاً (وذخول البيوت الا لحاجة الانسان) ثم تارة تجب العبادة
 والخروج للجنازة وذلك اذا مرض أو مات أحد أبويه والأخرى ويطلب اعتكافه وتارة يحرم
 الخروج اذا ماتا معاً (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف
 فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة ان يدخل تحته بطل
 (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه) بالتشديد
 يصلى فيه الجمعة (ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج
 المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوابه ويطلب اعتكافه على المشهور
 (أو يدعها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي اعتكف فيه
 (مسجداً لا يجمع فيه الجمعة) وهو مباح للعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في
 مسجد سواه) لان قضاء مدة اعتكافه قبل مجي الجمعة (فان لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه
 لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تباشروهن (وأنتم عاكفون في المساجد فم الله المساجد كلها
 ولم يخص شيئاً منها) وهذا نصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على ان
 شرط الاعتكاف المسجد لا بلوصح في غيره لم يخص تحريم المباشرة به لان الجماع منافي
 للاعتكاف اجاباه علم من ذكر المساجدان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكي ابن المنذر
 الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كما اذا
 اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء (قال مالك فن هناك جازله ان يعتكف
 في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع
 فيه الجمعة) لان قضاء ما فواه من الاعتكاف قبل مجيها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد
 للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لباية فاجازته في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد
 بينها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول للملكية يجوز للرجال والنساء ان
 التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمسجد التي تقام فيها
 الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد
 الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لا تقطع الاعتكاف عندهما
 بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقاً وحديثه بن العمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بن سعيد
 مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة (قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي
 اعتكف فيه الا أن يكون خبأؤه) بكسر الخاء المجمة وموحدة خيمته (في رحبة من رحاب
 المسجد) وهي محنة وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباغي (ولم أجمع ان المعتكف
 يضرب بناء بيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في
 المسجد قول عائشة) الذي رواه أولاً (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
 البيت الا لحاجة الانسان) فخصه في الحاجة دال على أن بيانه كان في المسجد (ولا يعتكف

الحج والعمرة أول ما يقدم فانه
يسعى ثلاثة أطراف ويمشي أربعين
ثم يصلي بمسجدتين

(باب الطواف بعد العصر)

• حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه
عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تغتصوا أحدا
يطوف بهذا البيت ويصلي أي
ساعة شاء من ليل أو نهار

(باب طواف القارن)

• حدثنا ابن حنبل ثنا يحيى
عمر بن جريح قال أخبرني أبو
الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا طوافه الاول
• حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس
عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة أن أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم
يطوفوا حتى رموا الحجر • حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن أخبرني
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
أبي نجیح عن عطاء عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك الحج ثم وعمرتك قال الشافعي
كان سفيان وعمارة قال عن عطاء
عن عائشة وعمارة قال عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة رضي الله عنها

(باب الملتزم)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن صفوان قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة قلت
لالبسن ثيابي وكان انت داري

فوق ظهر المسجد) لانه ليس منه ولذا اتصل في الجمعة فلا يعتكف فيه (ولاقى المنار) العلم الذي
يمتدى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بإجماع الاهداء فلذا قال (يعني الصومعة) لانها
موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف
فيها حتى) أي لاجل أن (يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها) استجابا فان
دخل قبل الفجر في وقت يجوز له فيه الصوم أجزاءه لان الليلة تتبع اذا الاعتكاف انما يكون بصوم
وليس الليل زمانه ومذاقال باقي الأئمة وطائفة وقال الاوزاعي واليث والثوري يدخل بعد صلاة
الصبح لظاهر حديث الصحابين عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت
أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى
بنفسه في المكان الذي أعده لا اعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض
لغيره مما يشتغل به من التجارات) ويجوز ما خف من بيع وشراء (أو غيرها) كقيامه لرجل بينه
أو يعزبه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة (ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعة ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو) يأمر (بشي لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا
كان خفيا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه) اذا مدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما خف
لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً) يخرج عنه سنته كن
شرط انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه (وانما الاعتكاف عمل من الاعمال)
المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال) وهي العمرة والطواف والاقتمام
(ما كان من ذلك فربضة أو نافلة) أي لا فرق بينهما (فن دخل في شيء من ذلك فأنما يعمل بما مضى
من السنة) فيصعب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج (وايس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى
عليه المسلمون لان شرط يشترطه) أي لسيبه أو لاجله قبل دخوله (ولا يبتدعه) يحدثه بعد
الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه
فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد اجمعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج
خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري وامحق
ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له أمر خرج جاز وهو راية عن أحمد وعن اصحق أيضا
يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من ندر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه
ندرا اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لزيادة
وشهود جنازة وغيرهما من حوائجهم وهذا مبني على أصلين أحدهما أن القرية اذا دخل فيها
لزم بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف أول من يوم لان شرطه الصوم واجمعوا على انه
لا يبتدعه وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والجوار) بكسر الجيم
(سواء) لما في بعض طرق حديث عائشة كان يصغي الى رأسه وهو محجور في المسجد فارجله وأنا
حائض قال الباقى يريد مالك الجوار الذي يعني الاعتكاف في التتابع وأما الجوار الذي يقفه أهل
مكة فأنما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في حوائجهم ووطء أهله
متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقروى والبدوى سواء) في الاحكام

(مالا يجوز الاعتكاف الا به)

(مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر (وانما مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكانه لم
يسمعه منه فأورده بلاغا (قالا الاعتكاف الا بصيام بقول) أي بسبب قول (الله تبارك وتعالى في
كتابه واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيط الابيض) بياض الصبح (من الخطيط الاسود) سواد

على الطريق فلا تظن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلوا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المشني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت لا تعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد ثنا السائب بن عمر الخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقبه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنتبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هنا فيقول نعم فيقوم فيصلي ((باب أمر الصفا والمروة)) * حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فما أدري على أحديهما أن لا يطوف بهما

الليل (من الفجر) بيان للنيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تبأثروهن) لا تجامعوهن لقوله قبل أحل ليكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالات بأثروهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة (وأنتم عاكفون) معتكفون (في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام) فيفيد انه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبندرو وغيره وتعب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والاعتكاف لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ويرد بأن القاسم وناهما يدعيان التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الآية اذ مفاد كلاهما انما هو ملازمة الاعتكاف للصائم والتلازم اذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملتزم أي يوجد به وبه فسد قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملتزم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بالزومه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام) وبه قال ابن عمرو بن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهرى وأبو حنيفة وقال على وابن مسعود وجاعة من التأهين وامحقق بن عيسى وداود يصح بالصوم وعن أحمد القولان لحديث ابن عمر في الصحيحين ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بندرتك والليل ليس محل للصوم فلو كان شرط الامر به وتعب بأنه في رواية لمسلم يوم ما يدل ليلة وجمع ابن جبان وغيره بينهم ما بأنه نذرتك يوم ليلة فن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليته وقد ورد الامر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما أو ضعيف فقد انجبر بظاهر الآية ودعوى ان روايته يوم ما شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

((خروج المعتكف الى العيد))

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسي من مالك أو شذني سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين محجمة فيوحدة فظاهمهجة وكان ثقة او حذر زمانه زهدا وورعا مع المواطن من مالك وكان أول من أدخله الاندلس متقفا بالسماع منه وله رحلتان الى مالط وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى مبع منه المواطن بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة أو شذني فيها فرواه عن زياد (قال حدثنا مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام القرشي أحد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقفة في حجرة مغلقة) بغير محجمة ساكنة أي مقفلة وفي نسخة عين مهجلة مفتوحة وشذ اللام أي عالية (في دار خالد بن الوليد) بن المغيرة الغزوي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها الى أن مات سنة إحدى وأربعين وعشرين (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكفه (حتى يشهد العبد مع المسلمين) عملاً بالمستحب ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال أبو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعني فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلاً لله - تصب لصل اعتكافه صلاة العيد فيكون قد وصلوا وانكبا بسنك (قال زياد قال مالك وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال النخعي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة حجج عليها الخلاف

قالت عائشة كلالو كان كما تقول

كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف
بها ما انما انزلت هذه الآية في
الانصار كانوا يملون لمناة وكانت
مناة حدوقديد وكانوا يخرجون
أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما
جاء الاسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأترل
الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله * حدثنا مسدد ثنا
خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن
أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر قطاف بالبيت وصلى خلف
المقام ركعتين ومعه من يستره من
الناس فقيل لعبد الله أدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا * حدثنا عمير بن
المنصور أنا اسحق بن يوسف
انا شريك بن اسمعيل بن أبي
خالد قال سمعت عبد الله بن أبي
أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا
والمروة فدهى بينهما سبعاً ثم حلق
رأسه * حدثنا النقبلي ثنا زهير
ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن
جهان أن رجلاً قال لعبد الله بن
عمر بن الصفا والمروة يا أبا عبد
الرحمن اني أراك تمشى والناس
يسعون قال ان أمش فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشى وان أسع فقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشى فانا

شيخ كبير

(باب صفة حجة النبي صلى الله

عليه وسلم)

* حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن
عمار وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان وريجازاد بعضهم على

موجود فلم يجمع عليها وقد قال الوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر
أيامه وقول ابن الماجشون ان خرج فداعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما
فان اتصالهما على الوجوب كاطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر

(قضاء الاعتكاف)

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفطر لا أدري هل هو من
يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواية الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من
حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجميع رواية الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان
منهم من يصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يدكر عائشة ومنهم من
يقطعه فلا يدكر عمرة انتهى وبه يعقب قول قح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطأ كلها (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية لمسلم
ولها عن عائشة فكنت أضرب له خياباً (فلما انصرف الى المسكن الذي أراد أن يعتكف فيه)
وهو الخياب (وجد أخيبه) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني
قبة له وثلاثة للثلاثة (خياباً عائشة) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة بمد وادى خيبة من ورأوصوف
على عمودين او ثلاثة (وخياباً حفصة) وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فسلت حفصة
عائشة ان تستأذن لها فعملت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فصربت
قبة فسمعت بها حفصة فصربت قبة لتعتكف معه وهذا شعر بانها ضرت بها بلاذن وليس بمراد
في رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظهر من رواية البخاري أن استأذنها كان على
لسان عائشة (وخياباً زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما أتته زينب صربت لها خياباً آخر وله
في أخرى وسمعت بها زينب فصربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما أتته زينب صربت معها
وكانت امرأة غيبورا قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على أن زينب استأذنت وكان هذا هو
أحد ما بحث على الانكار الا في وقوع في رواية لمسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبائها فصربت وأمر
غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فصربت وهما يقتضى تعميم الأزواج وليس بمراد
لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله أربع قباب وللنساء اذا هو بأربعة أبنية
(فلما رأها سأل عنها فقيل له هذا خياباً عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر) همزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أي تظنون
والقول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدون بعد غد * فتي تقول الدار تجتمعنا

(جن) أي ملتصقين وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي
رواية آلبر روت (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر
الواو ثقيلة فضاة مجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار الفعلين
وقد كان أذن لبعضهم في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن
القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرتهن عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولانه
رأهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كانه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهرم من
مقصود الاعتكاف وهو الخلق عن الأزواج ومعلقات الدنيا وشبه ذلك أولانه حين خيقت المسجد
بأبنيتهن زاد الحافظ أولاً أذن لعائشة وحفصة وأولاً خشى توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق
المسجد على المسلمين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشر من شوال) وفي

بعض الكلمة والشيء قالوا ثنا
 حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن
 محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر
 ابن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل
 عن القوم حتى انتهى الى فقلت
 أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى
 بيده الى رأسي فتزع زري الاعلى
 ثم تزع زري الاسفل ثم وضع كفه
 بين يدي وانا يومئذ غلام شاب
 فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي
 سل عم شئت فسألته وهو أعمى
 وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة
 ملتصقا بها يعني ثوبا ملتصقا كلما
 وضعها على منكبيه ورجع طرفاها
 من صغرها فصلى بنا وادأوه الى
 جنبه على المشعب فقلت أخبرني
 عن حجة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال بيده ففقدت نساجته قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في
 الناس في العاشرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
 المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن
 يأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
 حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء
 بنت عميس محمد بن أبي بكر فاستلت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف أصنع قال اغتسلي
 واستدقري ثوب واحري فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد ثم ركب القموص حتى اذا
 استوت ناقته على الينداء قال جابر
 نظرت الى مدبصري من بين يديه
 من ركب وماش وعن عيني مثل
 ذلك وعن يساره مثل ذلك وعن
 خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه

رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى
 اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحفاظ بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء
 اعتكافه قال الاسعدي فيسه دليل على جواز الاعتكاف بقبر وصوم لان أول شوال هو يوم العيد
 وصومه حرام وتعقب بأن المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتداء اليوم الثاني
 فلا دليل فيسه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال
 غيرهم بقضى ندب قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه
 وسلم كان قد عزم على الاعتكاف الا اواخره فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشى ان
 يدخل نياتهن داخله انصرف ثم وفي الله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه
 وسلم لهن وانما منعن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطع بأن اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه
 ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع
 ما ذكر من الاذن والمنع ولا كتمن لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وأخرجه البخاري عن عبد
 الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن عمر عن عائشة قال الحفاظ وسقط عن عائشة في رواية النسفي
 والكتيب بن وكذا هو في الموطأ أت كلاً وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسل
 وخرجه البخاري أخرجه عنه موصولاً وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسل وقال
 الاسعدي على تابع مالكاً على ارساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد البارقي
 وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولاً وأخرجه أبو نعيم عن عبيد الله بن نافع
 عن مالك موصولاً انتهى ومر التعقب على قوله مرسل في الموطأ كلاً وكانه كتمن بهؤلاء فلم
 يرجع أباً عمر (وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام
 يوماً أو يومين ثم مرض) مرضاً يشق عليه فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أوجب عليه أن
 يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه
 فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف) بنذره أو الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره)
 لكن ان كان في رمضان فبأي وجه افطر لزمه قضاءه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا
 ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعاً فافطرنا سابقاً عند
 مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء وأما المنذور غير المعين فلا خلاف في وجوب قضائه وبمعين
 فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستغفره المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغفره
 وكان في آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال مصنفون لا قضاء قاله
 الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد
 العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال) هو
 الحديث الذي أسنده أولاً صحياً فن هنا ونحوه يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الأئمة
 بلاغات مالك صححة (والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل
 لهما ويجوز عليهما ما لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً) وقد
 قضاء لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول
 بعضهم انما قضاءه استحباباً لانه لم ينقل ان نساء اعتكفن معه في شوال مدفوع فسدتم النقل
 لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخر عن شوال لعذر كحيض (قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت
 ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها) ورجو بالحرمه مكثها في المسجد بالحيض (فاذا طهرت
 رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تتم ما فوت
 أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين) لكفارة قتل أو فطر في رمضان

(تخصيص)

ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما
 عمل به من شيء عملناه فاهل
 بالتوحيد ليكن اللهم ليكن ليكن
 لا شريك لك ليكن ان الحمد والنعمة
 لك والمسلك لا شريك لك واهل
 الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
 عليهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تليته قال جابر
 لسنان تولى الاله لسانا تعرف
 العمرة حتى اذا اتينا البيت معه
 استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
 اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم
 فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم
 مصلى فجعل المقام بينه وبين
 البيت قال فكان ابي يقول قال
 ابن زبير وعثمان ولا اعلمه ذكره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 سليمان ولا اعلمه الا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
 في الركعتين قل هو الله احد وقل
 يا ايها الكافرون ثم رجس الى
 البيت فاستلم الركن ثم خرج من
 الباب الى الصفا فلما نام الصفا
 قرا ان الصفا والمروة من شعائر
 الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
 فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر
 الله ووحده وقال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
 قدير لا اله الا الله وحده انجز
 وعده ونصر عبده وهزم
 الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
 وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم رزق
 الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
 رمل في بطن الوادي حتى اذا سمع
 مشى حتى أتى المروة فصنع على
 المروة مثل ما صنع على الصفا حتى
 اذا كان آخر الطواف على المروة

(فقيض ثم ظهر قنبي على ماضى من صيامها ولا تؤخر ذلك) فان آخرته استأنفت (مالك عن
 ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت) أرسله هنا
 وقدمه موصولا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف
 مع جنازة أبو به) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والاخر سحرى خرج وجوبا وبطل اعتكافه (ولامع
 غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

﴿النكاح في الاعتكاف﴾

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) أى العقد (ماله يكن المسيس) أى الجماع فلا
 يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون (والمرأة المعتكفة أيضا تنكح) تخطب ويعقد
 عليها كما أفاده بقوله (نكاح الخطبة) بكذا من الخاء (ماله يكن المسيس) فيمنع (ويحرم على المعتكف
 من أهله) حليلته من زوجة وأمة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار) من الجماع وغيره ففرق بينه
 وبين الصائم بلاء عكوف (ولا يحل لرجل ان يمسه امرأته وهو معتكف) مس التذذ لا كنفية أو
 ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بل لا تمنع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى
 ومحدث الترجيل وروى أحمد والنسائي عنها كان يأبى وهو معتكف في المسجد فيسكن على
 باب محرق فأغسل رأسه وسائرته في المسجد (لا يتلذذ منها بشئ بقبلة ولا غيرها) بكسرة فان فعل
 فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطئه الا الايلاج وعنه أيضا كالكلام وعن ابن حنيفة لا يفسد
 بالتلذذ الا ان أنزل (ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف) الذكر (واللام المعتكفة) الاثني (ان ينكحها في
 اعتكافهما) أى يعقد ابدليل قوله (ماله يكن المسيس فيكره) بمعنى يحرم لا بطل الاعتكاف والله
 تعالى يقول لا يبطؤوا أعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه) وان لم يكن معتكفا (وفرق
 بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم) بجمع أو محرمة بمعنى انه لا يقاس عليه لا فتراق أحكامهما فلا
 جامع بينهما كما أفاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد) يحضر (الجنائز
 ولا يتطيب) لحرمته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدعنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من
 شعره) حلقا وغيره وينتظفان ويتزنان الحاقا لكل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الواودين في
 الحديث (ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان كذلك (فأمرهما
 في النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
 ولا ينكح ولا أقال (وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف
 فيجوز له مادون المحرم لان مفسدة الامرام أعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز
 فيهما نكاح المحرم بالحديث وبقي ما عداه على أصل الجواز ولان المعتكف له ما منع عنه من النساء
 وهو لزومه للمسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل مهن في المناهل ويحافظهن فيصاف
 عليه والله أعلم

﴿ما جاء في ليلة القدر﴾

سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات الصدر العظيم لتزول القرآن فيها ولو وصفها بانها خير من ألف شهر
 أو لتزول الملائكة فيها أو لتزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من
 القدر والجسم وقبل القدر هنا التضييق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق احتفاظها
 عن العلم بتعيينها أو لوضيق الارض فيها عن الملائكة وقبل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المواخي
 للقضاء أى يقدرون فيها أحكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدق النووي ونسبه
 للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقادة وغيرهم من المفسرين
 وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر مواخي القضاء فصحا ليعلم

قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدي وطلعتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراق بن جعشم فقال يا رسول الله لعامنا هذا أم لا ليد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لا بد لا بل لا بد أبدا قال وقدم على رضى الله عنه من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صديقا واكتلت فأتكر على ذلك عليها وقال من أمرنا بهذا فقالت أبى فكان على يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقالت أبى أمرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بها أهل يورسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدي فلا تحلل قال وكان جاعه الهدي الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى بمى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واطهاره وتحديد هديه في تلك السنة ليحصل ما يلقي اليهم فيها مقدار انعقد دار وقال غيره القدر يسكون الدال ويجوز فتحها مصدر وقد رآه الله الشئ قدرا وقدرا كالتنهر والنهر (مالك عن يزيد) بفتحيه قبل الزاى (ابن عبد الله بن الهادي) بلاياه بعد الدال عند المحدثين المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي) تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) سهد بن مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الواسط) بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر ورواه الباسجى باسكانها جمع واسط كبازل ويزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطى بان الذى في منتقى الباسجى وقع في كتابي مقيد بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال في العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في جمعهم وسط كبازل ويزل وأما الواسط بفتح الواو والسين فيجتمعا انه جمع أوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبيروا كبر وكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قري بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لابقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سجع فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أى اعتكف في رمضان في عام (حتى اذا كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت نحو (احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها) وقوله (من صحتها) رواية يحيى وابن بكير والشافعى ورواه القعنبى وابن القاسم وابن وهب وجماعه يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صحتها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العبد قاله ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب أول اليوم الحادى والعشرين فأول ليلتي اعتكافه الاخر ليلته اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهره فى ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا أى من الصبح الذى قبلها فقسبه الصبح اليها مجاز وحكى المطر زان العرب قد تحجل ليلة الاثنية بعده ومنه عشية أو ضحاها فأضافه الى العشية وهو قبلها ويؤيده ان فى رواية للشيخين فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهى فى غاية الايضاح وقال السراج البلقينى المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهى الليلة التى يخرج الضحير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه (قال من اعتكف معى) العشر الواسط (فليعتكف العشر الاخر) لانه لا يتم ذلك الا بدخال الليلة الاولى وفى رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفى اخرى لهما فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال كتب أجاز وهذا العشر ثم بدالى أن أجاز وهذا العشر الاوخر فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكفه وفى مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تزكبه على سدة من حصر فأخذ فقاه في ناحية القبلة ثم كلم الناس فقال انى اعتكف العشر الاول المتس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم أتيت قبيل لي انى

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
 وأمر بقبة له من شعر فضربت
 بفترة فسار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا تشك فريش أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة
 كما كانت فريش تصنع في الجاهلية
 فأجاز رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى أتى عرفه فوجد القبة
 قد ضربت بفترة فزول بها حتى اذا
 زاعت الشمس أمر بالقبض
 فرحلت له فركب حتى أتى بطن
 الوادي فخطب الناس فقال ان
 دماءكم وأموالكم عليكم حرام
 بكرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
 بلدكم هذا الا ان كل شئ من أمر
 الجاهلية تحت قدمي موضوع
 ودماء الجاهلية موضوعة وأول
 دم أضعه دماؤادم قال عثمان
 دم ابن ربيعة وقال سليمان دم
 ربيعة بن الحرث بن عبدالمطلب
 وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا
 في بني سعد فقتلته هذيل وربا
 الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه
 ربا نارا يعباس بن عبدالمطلب
 فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء
 فانكم أنتم من بامانة الله
 واستحلتم فروجهن بكلمة الله
 وان لكم عليهن أن لا يوطئن
 فرشكم أحدا تكرهونه فان
 فعلن فاضرهن ضربا غير مبرح
 ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف وانى فقدركت فيكم
 ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
 كتاب الله وأنتم مسؤولون عنى فما
 أنتم قائلون قالوا انشهد أنك قد
 بلغت وأديت ونصحت ثم قال
 بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء
 وينسبها الى الناس اللهم اشهد

العشر الاواخر من أحب منكم ان يعكف فليعكف فاعكف الناس معه وعند البخاري ان
 جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أى قد املك (وقد رأيت)
 وفي رواية أريت همزة أوله مضمومة مبنى للمفعول أى أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به
 لا ظرف أى أريت ليلة القدر وجوز الباسي ان الرواية بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعانت
 له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال المفضل ليس معناه انه رأى
 الملائكة والافوار عيانا ثم نسي فى أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل
 له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فانسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى
 الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أمجد من
 سمعتها) بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة أول ابتداء الغاية الزمانية (فى ما وطين) علامة جعلت
 له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لارفع وجودها لامره بطلبها بقوله
 (فاتمسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتسوها فى كل وتر) منه أى أو تاريليا ليه وأولها
 ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا يتناقى قوله التسوها فى السبع
 الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جاز ما به قال الباسي يحتمل فى ذلك العام ويحتمل
 انه الاغلب فى كل عام ويبدل على الاول انه روى فى هذا الحديث انى قد رأيتها فانسيتها وهى ليلة
 مطرودج أو قال قطرودج (قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة) يقال فى الليلة الماضية
 الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفى رواية فى العجيين وماترى فى السماء قرعة فغابت صحابة
 فطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش والا
 فالعريش هو السقف أى انه كان مظلالا بالخصوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر
 وفى رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر
 المحل وارادة الحال (قال أبو سعيد فابصرت عيناي) تؤكد كقولك أخذت بيدي وانما يقال فى أمر
 يعز الوصول اليه اظهار التعجب من تلك الحالة القريبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
 وعلى جبهته) وفى رواية جبينه (وانفه أثر الماء والطين من) صلاة (صبح ليلة احدى وعشرين)
 متعلق بقوله انصرف وفى رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما
 الماء والطين تصديق رويانه وفنه السجود على الطين ووجهه الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة
 والانت جميعا فان سجدة على أنفه وحده لم يجزعه وعلى جبهته وحدها أساءوا جزاءه قاله مالك وقال
 الشافعى لا يجزى به لظاهر هذا الحديث وقال أبو حنيفة اذا سجد على جبهته أو ذقنه أو انفه اجزا
 نغير أمرت ان أمجد على سبعة آراب وذ كرمها الوجهه فأى شئ وضع من الوجهه اجزا وليس
 بشئ لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانت وأخرجه البخارى عن امم عبد
 عن مالك بطورقه كثيرة فى العجيين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى الباب (مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل واصله البخارى من طريق يحيى القطان وعبد بن سليمان
 ومسلم من طريق ابن عمير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال تحروا) اطلبوا ومثله فى رواية عبدة روكيع وفى رواية ابن عمير والقطان التمسوا
 وهما بمعنى التطلب لكن معنى العرى أبلغ لانه يقتضى التطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة فى أوله
 قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا (ليلة القدر
 فى العشر الاواخر من رمضان) ولم يقع فى شئ من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه
 معمول عليه لان فى الصحيح من رواية أبي سهل بن مالك عن أبيه عن عائشة مر فورا تحروا ليلة
 القدر فى وتر العشر الاواخر من رمضان فيجمل المطلق على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار

اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذى
 بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
 فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم
 ركب القصواء حتى أتى الموقف
 فجعل بطن ناقته القصواء الى
 الصخرات وجعل جبل المشاة بين
 يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا
 حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة قليلا حين غاب القرص
 وأردف أسامة خلفه فذفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد شئت
 لاقصواء الزمام حتى أتى رأها
 ليصيب مورث رحله وهو يقول
 بيده اليمنى السكينة أم الناس
 السكينة أم الناس كلما أتى حبالا
 من الحبال أرحى لها قلسا حتى
 تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين
 المغرب والعشاء بأذان واحد
 وأقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما
 شيئا ثم انفقوا ثم اضطلع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى طلع
 القمر فصلى المغرب حين تبين له
 الصبح قال سليمان بن داود واقامة ثم
 اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى
 المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان
 وسليمان فاستقبل القبلة فحمد
 الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده
 فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم
 دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ان تطلع الشمس وأردف
 الفضل بن عباس وكان رجلا حسن
 الشعر أبيض وسما فلما دفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مر الظن
 يجرين فطلق الفضل ينظر اليهن
 فوضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده على وجه الفضل وصرف
 الفضل وجهه الى الشق الآخر
 وحول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

عن) مولاه (عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا) بفتح الفوقية والمهملة
 والراء واسكان الواو من التمري أى اطلبوا بالجد والاجتهاد (ليلة القدر في السبع الاواخر) من
 رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين
 قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من
 الشهر ما يوجب ذلك أو أعلم أولا أنها في العشر ثم أعلم انها في السبع أو حض على العشر من به بعض
 القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري
 عن مالك به (مالك عن أبي انضر) سالم بن أمية (مولى عمر بن عبيد الله) القرظي التيمي (ان
 عبد الله بن أنيس الجهني) أبي يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة وأحد اومات بالشام سنة
 أربع وخمسين ورواه من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا انضر لم يلق عبد الله
 ابن أنيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي انضر عن بسر
 ابن سعد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحق
 عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطن
 انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل شامع الدار) أى بعيدا وفى رواية أبى
 داود انى أكون فى باديتي وأنا يحمده الله صلى الله عليه وسلم (فرفى ليلة انزل لها) ولا يى داود فرقى ليلة من
 هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث
 وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فصلها فيه قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة
 ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عندنا عنهم وخاصتهم وروى ابن جرير هذا الخبر لعبد الله
 ابن أنيس وقال فى آخره فكان الجهني يسمى تلك الليلة بغير ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد فلا يخرج
 منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن
 عباس انه كان يضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملائ
 القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين فى ذلك العام (مالك عن حميد الطويل) الخراعى البصرى
 قيل كان قصيرا طويلا يدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى
 رجله وقال الاصبهى رأيت به ولم يكن بذلك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا
 الطويل للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من
 حجرتي (فى رمضان) زاد فى رواية البخارى ليضربا ليلة القدر أى بتعيينها (فقال انى أريت) بضم
 الهمزة (هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأى العلية أو البصرية (فى رمضان) وللبخارى
 فقال خرجت لا خبركم ليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتناهم
 (رجلان) من المسلمين كافى البخارى ولحمدين نصران هما من الانصار ورواه ابن دحية أنها
 عبد الله بن أبى حذرو وكعب بن مالك ولم يذكر ذلك مستندا قاله الحافظ (فرقت) أى رفع يديها أو
 علم تعيينها من قلبى فنسبته للاشتغال بالمخاصمين وفى مسلم فتسبها وقيل رفعت ركبتيها تلك السنة
 وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة قال الباقى قد يذنب البعض فتعدى عقوبته الى غيره فيجوزى
 به من لا سببه فى الدنيا أما الآخرة فلا تزور زورة وزر أخرى وفى مسلم عن أبى سعيد خمار وجلان
 يختصمان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فخير
 بينهما وفى مسلم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى
 فتسبها ومقتضاه ان سبب التسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع
 التسيان على سببين والمعنى أيقظنى بعض أهلى فنهت تلاحى الرجلين فقامت لا يجوز بينهما فتسبها
 للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الروايات خير أبى هريرة منامية فيكون سبب التسيان

الفضل وجهه الى الشق الاخر
 ينظر حتى أتى محمرا فحرك قليلا
 ثم سلك الطريق الوسطى الذي
 يخرج من الجورة الى الجورة الكبرى حتى
 أتى الجورة التي عند الشجرة فرماها
 بسبع حصيات بكرم كل حصاة
 بمثل حصى الخذف فرمى من بطن
 الوادي ثم انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى المنحرف فحمر يده
 ثلاثا وستين وأمر عليا فحمر ما غبر
 يقول ما بقي وأشرك في هديه ثم أمر
 من كل يده بيضعة فجعلت في قدر
 فطبخت فأكل من لجهها وشرى بامن
 مر فها قال سليمان ثم كعب ثم
 أفاض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر
 ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون
 على زهرم فقال انزعوا بنى عبد
 المطلب فلو لان يغلبكم الناس
 على سقائكم لتزعت معكم قباولوه
 دلوا فشرب منه * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة ثنا سليمان بن
 ابن بلال ح وثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي
 المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن
 أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر والعصر بأذان واحد
 بعرفة ولم يسج بينهما واقامتين
 وصلى المغرب والعشاء يجمع بأذان
 واحد واقامتين ولم يسج بينهما قال
 أبو داود وهذا الحديث أسنده حاتم
 ابن اسمعيل في الحديث الطويل
 ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده
 محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن
 أبيه عن جابر الا انه قال فصلى
 المغرب والعشاء بأذان واقامة
 * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر
 ثنا أبي عن جابر قال ثم قال النبي

الابقاظ والاخرى بقطة فسيب النسيان الملاحة ويقويه مارواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب
 مر سلا أبا خبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم
 يدكر سيب النسيان وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر
 الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاخي وقد قيل المراد الملاحة
 شوم ومن شومه امر مويلة القدر تلك الليلة ولم يجر موها بقبية الشهر لقوله (فالتسوية في التاسعة
 والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى
 وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة
 خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكلوا العدة يعني والمعنى
 عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تبقى فتكون
 ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وحزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة
 لما في أبي داود من حديث عباد تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية
 البخاري في كتاب الايمان بلفظ التسوية في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع
 وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية
 أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى
 وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى أبو داود عن أبي نضرة انه قال لا ي
 سعيد الخدري انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت
 احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت الثلاثة وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت
 خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى وزعم الرافض ومن ضاهاهم ان المعنى رفعت أصلا
 أي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها وللبخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا
 لكم أي لان اخفاءها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لى يبقى معرفتها بعينها وأخذ منسه التقي
 السبكي استجاب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لانيه انه لم يخبر بها والخبر كله فيما قدره له
 ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها باقناع أهل الطريق
 لرؤية النفس فلا يأم من السلب ولانه لا يأم من الريا ولا ادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها
 وذكرها للناس ولانه لا يأم من الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يابني لا
 تخلص رؤياك على اخوتك الا آية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومنته
 وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالك أكثر أصحاب حميد فرووه عنه
 عن أنس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن
 ابن عمر) هكذا رواه القعني وابن بكير والا كثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا)
 لم يسم أحد منهم (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهمزة مبنى للمفعول
 (ليلة القدر في المنام) الواقع أو الكائن (في السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للارادة
 بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعبا قول الحافظ أي قيل له -م في المنام انها في السبع
 الاواخر باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا من تفسير قوله أو ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم
 رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوا هو ظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول
 السبع لقوله فليخبرها الى آخره قال الحافظ والظاهر ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التي
 أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى
 وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين
 ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التسوية في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا

صلى الله عليه وسلم قد هرت ههنا
ومنى كلها متحرور وقف بعرفة فقال
قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف
وروقف بالمزدلفة فقال قد وقفت
ههنا ومزدلفة كلها موقف
* حدثنا مسدد ثنا حفص ثنا
ابن غياث عن جعفر بن اسناده زاد
فانحروا في رحالكم * حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن جعفر حدثني ابي عن
جابر قد كر هذا الحديث وادرج
في الحديث عند قوله واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيها
بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
وقال فيه قال على رضى الله عنه
بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم
يذكره جابر فذهب محرشا واذكر
قصة فاطمة رضى الله عنها
(باب الوقوف بعرفة)
* حدثنا هناد عن ابي معاوية عن
هشام بن صروة عن ابيه عن
عائشة قالت كانت قريش ومن
دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا
يسمون الحس وكان سائر العرب
يقفون بعرفة قالت فلما جاء
الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم ان يأتى عرفات
فيفق بها ثم يفيض منها فذلك قوله
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس
(باب الخروج الى منى)
* حدثنا زهير بن حرب ثنا
الاحوص بن جواب الضبي ثنا
عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش
عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة فبني * حدثنا
أحمد بن ابراهيم ثنا احمد بن الأزرق

يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وأقوارها وتزول الملائكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الا واخرو ويحتمل أن قالوا قال لهم هي في كذا وعين ليلية من
السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أرى) بفتح
الهمزة والراء أعلم والمراد بصريح جازا (رؤياكم) بالافراد والمراد بالجنس لانها ليست رؤيا واحدة
فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لا من اللبس وقال ابن التين المحدثون بروونه بالتوحيد وهو جاز
وأفصح منه رؤياكم جمع رؤيا ليكون جمعاً في مقابلة جمع وتعقب بأنه باضافته الى ضمير الجمع بعلم
منه التعدد ضرورة وانما غير بارى ليجانس رؤياكم وهي المفعول الاول لارى والثاني قوله (قد
تواطأت) بالهمزة أى توافقت وتوجد في نسخ بطاء ثم ياءو بفتحى أن يكتب بالالف ولا بد من قرأته
مهموزا قال تعالى ليوطأ واعدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روى بلاهمز والصواب
الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمزة (في) رؤيتهما في ليلالى (السبع الا واخرفن كان متحرراً) أى
طالها وقاصدها (فليتحرها في السبع الا واخر) من رمضان وللبخارى في التعبير من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ان ناساً أروا ليلة القدر في السبع الا واخروا ناساً أروا انها في العشر
الا واخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الا واخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق
عليه من الرؤيتين فأمر به وقد روى أحمد عن علي مرفوعاً ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي
ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الا واخر فان ضعف أحدكم أو همز فلا يغلبن على السبع
البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى
ان قيل لكل واحد في السبع فشرط العمل التمييز وهم كانوا ناساً وان كان معناه ان
كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع
كالورأيت حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محل لقيامها والحوادث ان الاسناد الى
الرؤيا وانما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه
استدل اليها في أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما ترجع
السبع الا واخر لسبب المرأى الدالة على كونها فيها وهو استدلال على أمر وجودى لزمه
استحباب شرعى مخصوص بالتأكيده بالنسبة الى هذه الليالى أو ان الاسناد الى الرؤيا وانما هو من
حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث
أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك
انه سمع من يثوبه من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبني
للمفعول أى أراه الله (أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانت تقاصر أعمار منته أن
لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر) لعصر أعمارهم اذهى ما بين
الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد (فاعطاه الله) أنزل عليه (ليلة القدر خير من ألف
شهر) قال ابن عبد البر هذا أحد الأحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسنداً ولا مراسلاً
والثاني انى لانسى أو أنسى لاسن والثالث اذا نشأت بحرية وتقدما والرابع قوله لعاذ حسن
خلقنا للناس قال وليس منها حديث منكرو ولا ما يدفعه أصل قال السيوطى ولهذا شواهد من
حيث المعنى من رسالة فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلم بن علي عن علي بن عروة
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ربه من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه
طرفة عين أبوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فحجب العصابة من ذلك فأناه جبريل فقال عجبت
أمتك من عبادة أربعة وثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة
القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك أنف شهر فحج المسلمون من ذلك فآزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أى قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل أنف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجاهر العلماء قال الحافظ وعدهم أثر الموطأ هذا وهو محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث أبي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله أن تكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السبوطى بان حديث أبي ذر أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينه مقابله ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لأثر الموطأ وقد ورد ما يعضده فى فوائد أبي طالب المزحى من حديث أنس ان الله وهب لامتى ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء) حضرها وصلواتها فى جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بخطه منها) نصيبه من ثواب المنزه به فى القرآن وفى نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي وزاد فى سننه الكبرى وما أنخرق قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توفيقا ومراسيله أصح المراسيل وقال الباجى هو معنى الحديث المتقدم من شهد العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصه بالانها من الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقى عن أبي هريرة والطبرانى عن أبي أمامة من فروع من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بخطه من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفى مسلم من فروع من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولا جدو الطبرانى عن عبادة من فروع من قامها إيماناً واحساناً ثم وقفت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما أنخرق قال فى شرح التقريب معنى توفيقها له أو موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التى قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس فى اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذى يرجح فى نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتعاقبها وان لم يعلم بل ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد أجمع من يعتمد به على وجودها وبقيتها الى آخر الدهر لتظاهرها الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقف فقالوا رفعت رأسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذان قولان أو قول ثم اختلف فيها على أربعين قولاً فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فى جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزينه المهلب وقال لعنه بنى على دوران الزمان لنقصان الالهة وهو فاسد لانه لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان ما أخذ ابن مسعود كفى مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد ان لا يتكلم الناس وجاء عن ابن عمر من فروع ابى داود وموقوفه عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انها مختصة بمرضان يمكنه فى غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحاجر وابيه عن مالك ورجحه السبكي وعن أنس وأبي ذر من أول ليلة من رمضان وحكى ابن الملقن ليلة نصفه والذى فى المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثباتها قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها

عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت اخبرني بشئ عفته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية فقال عني قلت فأين صلى العصر يوم التفرق قال بالباطح ثم قال افعل كما يفعل أمرؤك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب الخروج الى عرفه)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حتى صلى الصبح صبيحة يوم عرفه حتى أتى عرفه فترزق بتمره وهي منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفه

(باب الراح الى عرفه)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر عن سعيد ابن حسان عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل الى ابن عمير اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر ان يروح قال والى ترخ الشمس قال أرأغت قالوا لم ترخ أو أرأغت قال فلما قالوا أسد أرأغت ان تجل

(باب الخطبة على المنبر بعرفة)
* حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أروعه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 بعرفة * حدثنا مسدد ثنا عبد
 الله بن داود عن سلمة بن نبيب عن
 رجل من الحبي عن أبيه نبيب انه
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب
 * حدثنا هناد بن السري وعثمان
 ابن أبي شيبة قالانا وكيع عن
 عبد الحميد قال حدثني العدا بن
 خالد بن هوذة قال هناد عن عبد
 الحميد أبي عمرو قال حدثني خالد بن
 العدا بن هوذة قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 الناس يوم عرفة على بعير قائم في
 الركابين قال أبو داود ورواه ابن
 العلاء عن وكيع كما قال هناد
 * حدثنا عباس بن عبد العظيم
 ثنا عثمان بن عمرو ثنا عبد
 الحميد أبو عمرو عن العدا بن خالد
 بعناه

((باب موضع الوقوف بعرفة))

* حدثنا ابن نفي ثنا سفيان
 عن عمرو بن يعنى ابن دينار عن عمرو
 ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد
 ابن شيبان قال أنا ابن مريع
 الانصاري ونحن بعرفة في مكان
 يباعدة عمرو عن الامام فقال اني
 رسول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليكم يقول لكم تقفوا على
 مشاعركم فانكم على ارث من ارث
 أبيكم ابراهيم

((باب الدفعة من عرفة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
 عن الاعمش ح وحدثنا وهب
 ابن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان
 الاعمش المعنى عن الحكم عن
 مقسم عن ابن عباس قال أفاض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عرفة وعليه السكينة وريفته

معينة من رمضان في نفس الامر بمهمة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة
 وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحدثني ابن الجوزي وغيره عثمان
 عشرة أو بمهمة في العشر الوسط أو أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي أو ان كان الشهر
 تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى وعشرين أو ليلة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع
 أو ثمان أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقبل انها فيه
 أوفى أو تار العشر الاخير لحديث عائشة وغيره في هذا الباب قال الحافظ وهو أوجح الاقوال أوفى
 أو تار به زيادة الليلة الاخرة ورواه الترمذي من حديث أبي بكره وأحمد من حديث عبادة أو تنتقل
 في العشر الاخير كما نص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه
 أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه
 ويؤيده حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط
 ان الذي تطلب أمامل ثم اختلف فأنوه هل هي محتملة فيه على السواء أو بعض لياليه أرجح ففى
 انها احدى أو ثلاث أو سبع أو تسع أو تسع في السبع الاواخر أو تنتقل في النصف الاخير أو ليلة ست
 عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى عشرة ورواه سعد بن منصور عن
 أنس بسند ضعيف أو أول ليلة أو تسع ليلا أو سبع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة ورواه ابن
 مردويه عن أنس باسناد ضعيف أو ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين ورواه أبو
 داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين
 منقطعين أو ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أخذوا من قول ابن عباس سبع يقين أو سبع
 عشرين ولا حد عن النعمان بن بشير سابعة تمضى أو سابعة تبقى قال النعمان فعن قول ليلة سبع
 وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو مختصرة في
 السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد
 الله بن أنيس عند أحمد أوفى اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير أو ليلة الثالثة من العشر الاخير أو
 الخامسة منه ورواه أحمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين
 وتحتمل ليلة سبع وعشرين فيتحصل الى انها ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين وهذا ما مر ماضى
 أوفى سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أنيس انه سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرقها في النصف الاخير ثم عافسها فقال الى ثلاث وعشرين
 فكان عبد الله يحكي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر اوفى أول ليلة أو آخر ليلة أو
 الوتر من الليالي روه أبو داود عن أبي العالبيه مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقله
 الطحاوي عن أبي يوسف فهذه الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال
 ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولاً وانكاره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث
 بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلامعنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من
 الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها انها في وتر من العشر
 الاخير وانما تنتقل كما يفهم من الاحاديث وأرجح أو تارها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو
 ثلاث وعشرين وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كافي
 مسلم وفيه عن أبي هريرة تذاكر ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم أيكم يدكر حين طلع القمر
 كأنه شق جفنه قال أبو الحسين الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة
 وللطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يدكر ليلة الصهبان وات
 قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

ولا جده من فوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولا بن المنذر من كان متحررا فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن مهرة عند الطبراني ومعاوية عند أبي داود ونحوه وحتى عن أكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر العصابة فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت له مرواني لا علم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة غصبي أو سابعة تبي من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعه أيام والدهر يدور في سبع والانس خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجوار سبع وانا نامل من سبع قال تعالى فانبأ فيها حبا وعنيا الآية قال فالاب للذ نعام والتسبعة للانس فقال عمر تلوموني في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدركنا أسناننا ما عاترنا من رجل ونعم ترجان القرآن وروى ابن راهويه والحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من العصابة قال لابن عباس لا تستكلم حتى تستكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسوا ليلة القدر في العشر الاواخر ورا أي الوتر فقال رجل برأيه ناسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي يا ابن عباس مالك لا تستكلم قلت أنكلم برأيي قال عن رأيك أسألك فقلت فذ كرفعه وفي آخره فقال عمر أعجز ثم ان تكوفوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شوق رأسه وقال اني لأرى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفاها ليتهدي التماسها بخلاف ما لو عبت لها ليلة لا تقصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل انها في جميع السنة أو جميع رمضان أو العشر الاخير أو أواخره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني ألقى به واختلف هل لها علامة تظهر ان وقت له أم لا ففضل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الافوار في كل مكان شاطئة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسبح سلانا أو خطبا من الملائكة وقيل صلاتها استجابة دعاء من وقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط حصولها رؤية شئ ولا مباحه واختلف أيا هل يحصل الثواب المترتب عليها من قامها وان لم يظهر له شئ وذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة أو يتوقف على كشفه له وانه ذهب الا اكثر ويدل له ما في مسلم عن أبي هريرة من يتم ليلة القدر فوافقها قال النووي أي يعلم انها ليلة القدر وهو أرجح في نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد وقال الطبري في اخفاها دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ايلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن قيام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه الزين بن المنبر بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله فيقتص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يتخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ووب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية حارق وأخر رأى الخوارق بالعبادة والذي حصل له العبادة أفضل والعبادة انما هي بالاستقامة لا استجابة ان تكون الاكرامة بخلاف الخوارق فتدبغ كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات أكثرها لا تقع الا بعد ان غصبي مهم ما في مسلم عن أبي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها الا شعاع لها ولا جده من مثل الطست وله عن ابن مسعود جعلت الطست ضافية ولا بن خزيمه عن ابن عباس من فوعا ليلة القدر طلقته لا عازة ولا باردة تصبح الشمس يومها بجزء ضعيفة ولا جده عن عبادة من فوعا انها صافية بظنة كان فيها

اسامته وقال أم الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بايجاف الخليل والابل قال فصار آيتها رافعة يدهم عادية حتى أتى جهازا ذهب ثم أردف الفضل بن العباس وقال أم الناس ان البرليس بايجاف الخليل والابل فعليكم بالسكينة قال فصار آيتها رافعة يدهم حتى أتى مني حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ح وثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ثنا ابراهيم بن عتبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا شعب الذي يفيج الناس فيه للمعمر من فأننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه ثم بال وما قال زهير اهرق الماء ثم دعا بالوضوء فموضأ وضوء أليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبتم قال ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قرئس علي رجلي حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبيد الله بن عباس عن زهير بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال ثم أردف أسامة فجعل يمشي على ناقته والناس يصرون والابل عينا ونمنا لا يلتفت إليهم ويقول السكينة أم الناس ودفح حين غابت الشمس حدثنا القعبي عن مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد
 وأنا جالس كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
 الوداع حين دفع قال كان يسير
 العنق فإذا وجد جفوة نص قال هشام
 النص فوق العنق حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
 عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن
 عقبة عن كريب عن أسامة قال
 كنت ردف النبي صلى الله عليه
 وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 موسى بن عقبة عن كريب مولى
 عبد الله بن عباس عن أسامة بن
 زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى
 إذا كان بالشعب نزل فبال قنوصاً
 ولم يسبق الوضوء قلت له الصلاة
 فقال الصلاة أمامك فركب فلما
 جاء المزدلفة نزل قنوصاً فأصبح
 الوضوء ثم أقمت الصلاة فصلى
 المغرب ثم أتاه كل إنسان بهيرة في
 منزله ثم أقمت العشاء فصلاها ولم
 يصل بينهما شيئاً

(باب الصلاة بجميع)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن عبد الله بن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد
 ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن
 الزهري بإسناده ومعناه وقال
 بإقامة أقامة جمع بينهما قال أحمد
 قال وكيع صلى على كل صلاة بإقامة
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 شيبة بن جوح حدثنا محمد بن خالد
 المعنى أخبرني صفوان بن عمرو عن

فرا ساطعاً ساكنة صاحبه لا عرفها ولا برد ولا يحل لكوكب يرى به فيها وان من أماراتها ان
 الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها اشعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج
 معها يومئذ ولا بن أبي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الاصبعة ليلة
 القدر وله عن جابر مرفوعاً ليلة القدر طامقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها
 حتى يضيء فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعاً ان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد
 الحصى ولا بن أبي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله
 التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكروا الطبري عن قوم ان الامم تجري في
 تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابئها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي عن أبي لبابة
 ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولا بن عبد البر عن زهرة بن معبد ضوه والله أعلم وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله العون على القيام خالصاً لوجهه مقرباً الى دار السلام
 متوسلاً بحبيبه خير الانام

(كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم)

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس أركان الاسلام كافي الحديث على الموجود في النسخ العتيقة
 المقررة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والتذوير وكتاب الجهاد على الحج
 فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان أمكن ان يتعسف توجيهه لذلك بان للايمان
 والتذوير تعلقاً ما بالصيام من جهة انه قد يختلف به أو يندزه فألحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من
 جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب
 لاسيما المؤدى للعطب والحج بفتح الحاء وكسر هاء الفتنان الكسر لتجسد والفتح لغيرهم وقيل الفتح
 الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكرر واجاب الالعارض كالنذر
 وفي انه على الفور او التراخي لطرف الفوات خلاف مشهور بين الأئمة والقول بفرضه قبل الهجرة
 شاذ والجمهور وانه سنة من الهجرة لتزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإني بناه على ان
 المراد ابتداء الفرض واؤديه قراءة عاقمة ومسروق والتضيء واقبوا أخرجه الطبري باسانيد
 صحيحة عنهم وقيل المراد بالانعام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه على ذلك وفي
 قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه
 فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اخص
 للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يشهد حديث تفسيرها بالزاد والراحلة
 والآية الكريمة عامة ليست محجة فلا تفتقر الى بيان فكف كل مستطيع قدره مال أو بدن

(الفصل للاهلل أى التلبية وأصله رفع الصوت)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) يضم العين آخره سين مهملتين
 قال أبو عمر كذا يصح ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القسبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى
 التيسا يورى ان أسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن
 ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان أسماء بنت عميس (ولدت
 محمد بن أبي بكر بالبداية) بالمد طرف ذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل) تحرم وتلبي ففيه صحة أحرام النساء ومثلها الخائض وأولى
 منهما الجنب لانها شاركتها في شهول اسم الحدث وزاد ناعليه بسيلان الدم ولذا صح صومه
 دونها والاعتسال للأحرام مطلقاً لان النساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض
 فغيرها أولى واختلف الأصوليون اذا أمر الشارع شخصاً ان يامر غيره بفعل ان يكون أمر ذلك

الغير ام لا واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لابي بكر ان يأمر هاليس أمر الهامنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أمر هابذلك وأبو بكر مبلغ الامر وجعل أمر الامر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفت أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأثور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن صحابهم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو كذا اغتسال الحج وقال ابن خويز من ادانته آكد من غسل الجمعة وأوجب به أهل الظاهر والحنبل وعطافى أحد قوليه على مريد الا حرام طاهر أم لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطافى الحج لان أسماء لم تصلها وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء فولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها تطوف بالبيت ورواه قاسم بن أصبغ من طريق اسحق بن محمد القروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف فى استناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ولا فى وصله لانه يحتمل على ان لعبيد الله فيه استاذين عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فرسلة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عيسى ولدت لمحمد بن أبي بكر بندى الخليفة) لا ينافيه الروايات السابقة بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بندى الخليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بندى الخليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت مجرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهى على ستة أميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهل) بعد سؤاله للمصطفى وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهرى كإرواه ابن وهب عن الليث ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث انهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عيسى أم عبد الله ابن جعفر وكانت عاركا أى نساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه أمرها على لسان أبي بكر كفى الروايات السابقة قال الخطاى فيه استجاب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقداء بأفعالهم طمعا فى ذلك مر انهم ورجاء مشاركتهم فى نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل أو ان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت من هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم للاسليين ان يحسروا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا القادم فى بعض نهار الصوم بمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعدم الماء والتراب والمصاوب على خشبة والمجوس فى الحش والمكان القدر يصلون على حسب الطافة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولى الدين هذا يدل على ان العلة عنده فى اغتسالها التشبه بأهل الكمال وهن الظاهرات والظاهران وانما هو لشهول المعنى الذى شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريمة تدفع اذا هاجت الناس عند اجتماعهم وبذلك طله الرافعى ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء أو عجز عن استعماله تيمم كفى الام اذا لا تنظيف فى التراب لان التنظيف هو أصل مشروعيته للاحرام فلا ينافى قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فأولى السنون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علة فى بعض الحالات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

ابن أبي ذئب عن الزهرى بأخبار ابن حنبل عن حماد ومعناه قال بأقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادى فى الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهم ما قال محمد لم ينادى فى واحدة منهما * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عبيد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة قال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بأقامة واحدة * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا اسحق بن يحيى بن يوسف عن شمر بن ذكوان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير وعبيد الله بن مالك قال صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بأقامة واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير * حدثنا ابن العلاء ثنا أبو اسامة عن اسحق بن عمار عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فمالبغا جمعاصى بنا المغرب والعشاء بأقامة واحدة ثلاثا واثنين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من جرفات الى المزدلفة فلم يكن يقدر من التكبير

والتهديل حتى أتينا المزدلفة
 فأذن وأقام أو أمرنا بنا فأذن
 وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث
 ركعات ثم التفت لنا فقال الصلاة
 فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا
 بعشائه قال وأخبرني علاج بن عمرو
 بن عبد حذيث أبي عن ابن عمر قال
 قيل لابن عمر في ذلك فقال صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هكذا * حدثنا مسددان عبد
 الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا
 معاوية حدثوهم عن الأعمش عن
 عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن
 ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا
 لو قمتا إلا يجتمع فانه جمع بين المغرب
 والعشاء يجتمع وصلى صلاة الصبح
 من الغد قبل وقتها * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا
 سفيان عن عبد الرحمن بن عياش
 عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد
 الله بن أبي رافع عن علي فلما أصبح
 يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 ووقف على قرح فقال هذا قرح
 وهو الموقف وجمع كلها موقف
 ونحرت ههنا ومضى كلها منحصر
 فأنحروا في رحالكم * حدثنا مسدد
 ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن
 محمد عن أبيه عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال وقف ههنا
 بعرفة وعرفة كلها موقف ووقف
 ههنا يجتمع وجمع كلها موقف
 ونحرت ههنا ومضى كلها منحصر
 فأنحروا في رحالكم * حدثنا الحسن
 ابن علي ثنا أبو اسامة عن اسامة
 ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر
 بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال تل عرفة موقف
 وكل منى منحصر وكل المزدلفة

كان يغتسل لأحرامه قبل ان يحرم ولا دخوله مكة) وفي رواية أبو بوب عن نافع حتى اذا جاء أي ابن
 عمر ذات طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعل ذلك رواه البخاري (ولو قوفه عشية عرفة)

(غسل المحرم)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) يضم الحاء وفتح التون
 الاولى الهاء هي مولا هم المدني أبي اسحق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب
 المدني مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد و ابراهيم نافعوا وهو خطأ
 لاشد فيه مما يحفظ من خطأ يحيى وغلطه في الموطأ ولم يتابعه أحد من رواة وقد طرحه ابن وضاح
 وغيره وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمصور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة
 الواو (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولاية حجة (اختلفا) وهما
 نازلان (بالا بواء) بفتح الهمزة وسكون الواو والمجد جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب اليه قيل
 سمى بذلك لوبائه وهو على القلب والاقبل الا بواء وقيل لان السيول تنبؤوه أي تحمله (فقال
 عبد الله) بن عباس (يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخزومة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابي
 الظن هما انهما لا يختلفان الا اكل منهما مستند قال عياض ودل كلاهما انهما اختلفا في تحريك
 الشء اذا اختلفا في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء تخاف المسوران
 يكون في تحريكه باليد قبل بعض دواب أو طرحها و علم ابن عباس ان عند أبي أيوب علم ذلك (قال
 عبد الله بن حنين) فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته
 يغسل بين القرنين) بفتح القاف ثنية قرن وهما المشبتان القانتان على رأس البئر وشبههما من
 البناء وعيد بينهما خشبة يجزر عليها الجبل المستقي به ويعلق عليها البكرة وقال القتيبي هما منارتان
 تبنيان من حجارة أو مسدر على رأس البئر من جانبها فان كانتا من خشب فهما نوقان (وهو بستر
 شوب) فضيه التستر في الغسل (فسمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على
 المنتهز في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولى العراقي بانه لم يصرخ بانه رد عليه
 السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله (فقال من هذا) بقاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه
 وبينها بشئ فيدل على عكس ما استدلل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وتركه لوضوحه فانه
 أمر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك الصر فانفلق
 أي فضرب وانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويدل على
 ذلك هنا انه لم يرد السلام على المسي وصلاته في أكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لمالم
 يصرح بذلك رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للبايعين انتهى وفيه وقفة (قلت أنا
 عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفي رواية بسألك (كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل
 رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أبناء أو أيوب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة ألا ترى انه
 قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس
 كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشئ انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل
 البدن كان عنده مقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان
 يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه تنف الشعر وتعقب بأن
 النزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلفا بل
 سأل عن الكيفية لاحتمال ان يمارأه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب ان لا يرجع الا

بنايئة أخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه) أي خفض الثوب
 وأزاله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أي ظهر (لرأسه ثم قال لانسان) ليرسم (بصب عليه)
 زاد في رواية ابن وضاح الماء (اصب فصب على رأسه ثم حرك) أبو أيوب (رأسه بيديه) بالتثنية
 (فأقبل بها وأدبر) فدل على جواز ذلك ما لم يؤد إلى تنف الشعر والبيان بالفصل وهو أبلغ من
 القول (ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وفي رواية ابن جريج عن زيد بن
 أسلم بهذا الاسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بها وأدبر وزاد
 سفيان بن عيينة فرجعت إليهم فأخبرته ما قال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك
 وفيه وجوع المختلفين إلى من يظن ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وأنه كان
 مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن حنين لسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر
 أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن أبي أيوب والرجوع إلى النص
 عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا
 لم يكن أحدهما حجة على الآخر الا بدليل وان حديث أصحابي كالنجم بأيهم اقتديتم اهتديتم محله
 في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمزني لان كلا منهم ثقة مأثور عدل رضا
 لافي الاجتهاد والرأي والاقوال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فأينا اقتدى اهتدى ولم
 يخرج إلى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة
 في الطهارة لقوله اصيب قال عياض والاولى تركها الا للحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة
 أحاديث صحيحة وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة وأخرجه البزار عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 عن قتبية بن سعيد وأبو داود عن القعقبي الثلاثة عن مالك به وبناجه سفيان بن عيينة وابن جريج
 عن زيد بن أسلم عندهم مسلم (مالك بن حنبل بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء
 والموحدة أسلم القرشي مولا هم المكي فقيه ثقة فاضل لكنه أكبر الارسل مات سنة أربع عشرة
 ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية) يضم الميم وسكون النون وقع التهمة
 وهي أمه واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع
 وأربعين (وهو يصب على عمر بن الخطاب ما هو يغسل) وهو محرم (اصب على رأسي فقال
 يعلى أتريد ان تجعلها بي) قال البوق أي تجعلني أفتيك وتعني القتياع عن نفسك ان كان في هذا
 شيء وقال ابن وهب معناه انما أفعله طوعا لك لفضلك وأمانتك ولا رأي في فيه انتهى وقال ابو عمر
 أي القدية ان مات شيء من دواب أسل أو زال شيء من الشعر منتهى القدية فان أمرتني كانت
 عليك (ان أمرتني صيبت فقال له عمر بن الخطاب اصب قلن يزيد الماء الاشعثا) لان الماء يلبس
 الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فأخبره عمر أنه لا فدية على الفاعل ولا على الآمر به وهذا يقتضى
 ان غسله لم يكن لجنازة اذا اجتمع على ان المحرم اذا كان جنباً أو المرأة حائضاً أو نفساً أو طهرت
 بغسل رأسه واختلف في غسل المحرم تبرداً أو غسل رأسه فأجازة الجمهور بلا كراهة كما قال عمر
 لا يزيد الماء الاشعثا قال عياض وتوول عن مالك مثله وتوول عليه الكراهة أيضا وقد كره عمر
 المحرم رأسه في الماء وعلت الكراهة بأنه في تحريك يده عليه في غسله أو في غسله فديقتل بعض
 الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعده رآه من تغطية الرأس وكره فقهاء الامصار غسل
 الرأس بالخطمي والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه القدية وأجازة بعض السلف اذا كان
 ملبسا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بنى طوى) مثل الطاء والفتح أشهر مقصود ومنون وقد
 لا ينون وادقرب مكة يعرف اليوم ببر الزاهد (بين الثنتين حتى يصبح) أي إلى أي يدخل في

مؤقت وللحاج مكة طر بقر
 ومعه • حدثنا ابن كثير ثنا
 سفيان عن أبي اسحق عن عمرو
 ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب
 كان أهل الجاهلية لا يضيضون
 حتى يروا الشمس على نبيها الفهم
 النبي صلى الله عليه وسلم فدفع
 قبل طلوع الشمس

(باب التجميل من جمع)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي
 يزيد انه سمع ابن عباس يقول أنا
 ممن قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة المزلقة في ضعة أهله
 • حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 قال حدثني سلمة بن كهيل عن
 الحسن العرفي عن ابن عباس قال
 قدمنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة المزدلفة أعقبه بنى عبد
 المطلب على حرات فجعل يلطخ
 أخاذنا ويقول أبني لاترموا الجرة
 حتى تطلع الشمس قال أبو داود
 اللطخ الضرب اللين • حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا الوليد
 ابن عقبة ثنا حمزة الزيات عن
 حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن
 ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء
 أهله بغلس ويأمرهم يعني
 لا يرمون الجرة حتى تطلع الشمس
 • حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 ابن أبي قديك عن الضحاك يعني
 ابن عثمان عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة انها قالت
 أرسل النبي صلى الله عليه وسلم
 بأمر سلمة ليلتنا العر فرمت الجرة
 قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان
 ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها

• حدثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن ابن جريح أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجرة قلت انارمينا الجرة بلسل قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم ان يرموا بمل حصي الخذف وأوضع في وادي محسر

((باب يوم الحج الأكبر))

• حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الجهة التي صح فقال أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الأكبر • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم ثنا شعيب عن الزهري حدثني جدي بن عبيد الرحمن ان أباه ربه قال يعني أبو بكر في يوم النحر يعني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر ((باب الأشهر الحرم))

• حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أبو بوب عن محمد بن ابن أبي بكر عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جادى وشعبان • حدثنا محمد

في الصباح (ثم صلى الصبح) وفي رواية أيوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات والصلاة والغسل (ثم يدخل مكة) (من النية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة يجنب المصعبوهى التي يقال لها الجحون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرق ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبه في جبل أو طريق تسمى ثنية بفتح المثناة والتون والعتية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقدى في ذلك بالمصطفى في البخاري عن ابراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا رأيت في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الامن رواية معن بن عيسى وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحاحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والذال المهملة ومدود منون وقيل لا يصرف على ارادة البقعة للعلية والتأنيث (ولا يدخل مكة) اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بنى طوى) اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا) تحصيل المستحب فانه يندب الغير حائض ونساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت وتغتسلان للاحرام والوقوف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الامن الاحلام) وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه قاله الحافظ (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل) بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخضمي ونحوهما (بعد ان يرى جرة العقبة وقيل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جرة العقبة) يوم النحر (فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء الثفت) بفوقية فقاء فثله الوسخ (وليس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيحل له كل شئ

((ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام))

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في أخذ النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا اذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على انه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام هناركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم بمعنى دخل في الحرمه أي أدخل نفسه وصبرها متلبسه بالسبب المقترض للحرمه لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أوهما معا فحرم عليه الاقوا السبعة ليس الخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد ففعل من هذا ان النية معايرة له لشمولها له وغيره لانها قصد فعل الشئ تقر بالي الله فان كان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقر بالي الله تعالى وهذا يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه في شئ من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم

ابن يحيى بن قباض ثنا عبد الوهاب
ثنا أيوب السخستاني عن محمد بن
سبير بن عن ابن أبي بكرة عن أبي
بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعناه قال أبو داود سمع ابن عون
يقال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبي بكرة في هذا الحديث

(باب من لم يدرك عرفه)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
حدثني بكير بن عطاء عن عبد
الرحمن بن يعمر الديلمي قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة
فجاء ناس أو نفر من أهل نجد
فأمر وارحلا فتنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الحج
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنادى الحج الحج يوم عرفه من
جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع
فتم حجه أيام منى ثلاثة فن حمل
في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلا
أثم عليه قال ثم أردف رجل خلفه
فحمل ينادي بذلك قال أبو داود
وكذلك رواه مهرا عن سفيان
قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان قال
الحج مرة حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن إسماعيل ثنا عامر
أخبرني عمرو بن مضر عن
الطائي قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالموقف يعني
يجمع قلت جئت يا رسول الله من
جبل طيئ أ كالت مطيبي وأتعبت
نفسى والله ما تركت من جبل
الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أدرك معنى هذه الصلاة وأتى
عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد
تم حجه وقضى نفسه

(باب النزول بمي)

من الثياب) والبخاري من طريق الليث عن نافع ما لبس من الثياب اذا أمرنا وهو مشعر بأن
السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث
عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أزدك في شيء من الطرق عنهم انهم أخرج البيهقي من طريق أبي
وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهران السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم
عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في
حديث ابن عباس ابتدأه في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنبسي لا يلبس بالرفع
على الأشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر
لا لتقاء الساكنين (ولا انما تم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تم جميع الرأس (ولا السراويلات)
جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وبالشين المجمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع
برنس بضم النون قال المجد قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجه (ولا الخفاف)
بكسر الخاء جمع خفف فبضمه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط والمحيط المعمول على قدر البدن
وبالسراويل على المحيط المعمول على قدر عضونه كالتياب والقفاز وغيرهما وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخطئا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مدام
وجورب وغيرهما والمراد بترسيم المحيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو
ازدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا يبدل على انه لا يجوز تغطية
الرأس لا بالعمامة ولا بالنادر ومنه المكمل يحمله على رأسه قال الحافظ ان أراد بسبه كالقميص صح
ما قال والا فجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانغماس في الماء فانه
لا يسهى لاسا وكذا ستر الرأس باليد أو جعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز لامر أن يلبس جميع
ما ذكره حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فاحكمته
أجاب العلماء كما قال النووي بأن هذا الجواب من بدع الكلام وجزله لان ما يلبس مخصص فصرح
به وأما الجائز فغير مخصص فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي أجاب بما يلبس
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أحصر وأخصر وفيه
إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانها اذ
الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللاحق السؤال عما لا يلبس قال وهذا يشبه
أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين الآية
فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الأهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تسترط
الطابفة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من
طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما ترك المهرم وهي شاذة والاختلاف فيما عدا ابن جريج لا على نافع
ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجنب المحرم من الثياب أخرج أحمد
وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال
مرة ما ترك مرة ما يلبس وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف
فيما توجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من أسلوب الحكيم بانه كان يمكن
الجواب بما يحصر أنواع ما يلبس كان يقال ما لبس مخطئا ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد
 الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل
 من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خطب النبي صلى الله
 عليه وسلم الناس بمجي وزلهم
 منازلهم فقال لي نزل المهاجرون
 ههنا وأشار الى معنفة القبلة
 والانصار ههنا وأشار الى مبصرة
 القبلة ثم لي نزل الناس حولهم
 ((باب أي يوم يخطب بمعي))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا
 ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع
 عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن
 رجلين من بني بكر قالوا اينما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطب بين اوسط ايام التشريق
 ونحن عند راحلته وهي خطبة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
 يخطب بمعي * حدثنا محمد بن
 بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة
 ابن عبد الرحمن بن حصن حدثني
 جدتي امرأة بنت نهران وكانت ربة
 بيت في الجاهلية قالت خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الروس فقال أي يوم هذا قلنا الله
 ورسوله أعلم قال أليس اوسط ايام
 التشريق قال أبوداود وكذلك قال
 ع - م أبي حرة الرقاشي انه خطب
 اوسط ايام التشريق

((باب من قال يخطب يوم النحر))
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة
 حدثني الهرماس بن زياد الباهلي
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب الناس على ناقته الغضبية
 يوم الاضحية بمعي * حدثنا
 مؤمل يعني ابن الفضل الحارثي

كالسراويل والخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس مامسه يوجب القدية (الأخذ) بالنصب
 عربي جيد وروى بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه (لا يجحد نعلين) زاد معمر
 عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد أو تباطؤ كرا نعلين بما سبق وهي قوله وليصرم أحدكم
 في أزار ورداء ونعلين فان لم يجحد النعلين (فيلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل
 لم يناسب التثقيب وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال أحد في
 الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد تاهت فلا تخفي على أحد * الأعلى أحد لا يعرف القمر
 قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحد الاستعمال في الاثبات الا ان يعقبه النفي وكان الاثبات
 حينئذ في سياق النفي وتطير هذا زيادة الباء فانهما انما تكون في النفي وقد يدت في الاثبات الذي
 هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعنى بخلقهن بقادر
 على أن يحيي الموتى (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهما العظامان الثالثان عند مفصل الساق
 والقدم وفيه أن واحد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازة الحنفية
 وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صاروا كالنعلين جازوا الاقنى سترامن ظاهر الرجل شيئا لم يجز
 الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده أو تركه بذل المالك له أو يحجزه عن الثمن ان وجد معه
 أو عن الاجرة ولو بيع فعين لم يلزمه شراؤه أو وهبه لم يلزمه قبوله الا ان أصير له وظاهر الحديث
 أنه لا قدية على من لبسهما اذ لم يجحد نعلين وقال الحنفية تجب كما اذا احتاج لخلق رأسه يحلق
 ويقص ويغيب ويغيب بائنه الوجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وأيضاً الوجبت
 قدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذ لبسها بلا قطع فان لبسها مع وجود نعلين اقتدى عند مالك
 والمليث وقال أبو يوسف لا قدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضاً ان قطعها ممرط في جواز
 لبسها خلافاً للمثهور عن أحد في اجازة لبسها بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر في
 الصحيين بلفظ ومن لم يجحد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه يوافق على حمل المطلق على المقيد فيبغى
 ان يقول به هنا فان حله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو
 عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث
 ابن عمر بقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظر وأهم ما قبل رواه الدارقطني وقال ان أبا بكر
 النبساوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بهرفات
 وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس
 لاحتمال أن تكون ضربت عنه أو شئت أو قالها فلم يتقلها عنه بعض رواة رويده أنه ورد في بعض
 طرق حديث ابن عباس موافقه حديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ
 واذ لم يجحد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة
 مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث
 ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا
 في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن
 جبيرة موقوفاً ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه
 جاء باسناد وصرف بأنه أصح الا ما يبدو وافق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
 بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصمعي انه شيخ
 بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقهاء عند الأئمة ومنهم من اعتدل بقول عطاء القطع
 فساد والله لا يجب الفساد وتعقب بيان الفساد انما يكون فيما تمى عنه الشارع لا فيما أذن فيه

ثنا الوليد بن جابر ثنا سلم بن
عامر الكلابي سمعت أبا امامة
يقول سمعت خطيبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبي يوم الصر
﴿باب أي وقت يحطب

يوم الصر﴾

• حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الرحيم الدمشقي ثنا مروان عن
هلال بن عامر المزني حدثني رافع
ابن عمرو المزني قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحطب
الناس يسمعون حين ارتفع الصواء
على بغلة شهباء وعلى رضى الله
عنه يبرعنه والناس بين قاعد
وقائم

﴿باب ما يذكر الامام في

خطبته﴾

• حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث عن حميد الاعرج عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد
الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن غني فقضت أعمارنا حتى
كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا
فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ
الجار فوضع اصبعيه السبابتين
ثم قال بحصى الحسد ثم أمر
المهاجرين فقولوا في مقدم المسجد
وأمر الانصار فمزلوا من وراء
المسجد ثم نزل الناس بذلك

﴿باب بيت مكة ليالى منى﴾

• حدثنا أبو بكر محمد بن خالد
الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريح
حدثني حريز أو أبو حريز المشك
من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن
فروخ يسأل ابن عمر قال يا نبي
بامسوال الناس في أي أحدنا
مكة فبييت على المال فقال اما
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجعل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لاعلى الاشرط عملا بالحدِيثين لا يخفى تكافه (ولا
تلبوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتحريف ويحيى النيسابوري
زهفران بالتسكير ممنون لانه ليس فيه الألف ونون فقط وهو لا يمنع الصرف (ولا الورس) بفتح
الواو وسكون الزاوسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبح به وقال ابن العربي ليس الورس
طيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاعبة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع
الطيب على المحرم وهو يجمع عليه فيما يقصده به الطيب وهذا الحكم شامل للنساء قبل فسدل عما
تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر أن نكته العدول ان الذي يحاطه الزعفران
والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تنافي بين
التسكين وقال الولي العراقي نبه به على ما هو أطيب رائحة منهما كالسند والعنبر ونحوهما وإذا
حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في الماء كقول لان الناس يقصدون تطيب
طعامهم كما يقصدون تطيب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما
الفواكه كاللوز والتمرا واللبان والورد والورد والورد والورد والورد والورد والورد والورد والورد
للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في الماء كقول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال
الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع
المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو الى الجماع ولانه مناف للعرج فان الحاج أشعث أغبر والقصد
أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها وينجم همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة
الخشوع وليتذكر القدر على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
وليتذكر كره الموت وليس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة مراءة ليتفانل بخبره عن
ذوقه بهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسمع بن أبي أوس ومسلم عن
يحيى وأبو داود عن القعبي والنسائي عن قبييه وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك وله
طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) في باراه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد فلبس خفين (ومن لم يجد ازارا فلبس
سراويل) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل من لا يجد الازار والخف من لا يجد الخفين (فقال لم أسمع
بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة لباسها بالافتق (لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا يبغي)
لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيصير حديث ابن عباس وجابر على
ما اذا فقهه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر
العورة ولكن يجب الفدية عند المالكا وأبي حنيفة كالأوضاع التي تغطي رأسه فيغطيها ويفسدى
جمعائنه وبين حديث ابن عمر أشار اليهما عياض وقول الخطابي الاصل أن تضيق المال حرام
والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضي غرامه وستر العورة
واجب فاذا فتن السراويل وترز به لم يسترها والخف لا يغطي عورة اغما هو لباس رفق وزينة فلا
يشبهان فيه نظر فالمنع من حمله على ظاهره الذي قال به أحد الشافعي والجمهور وانه لا فدية
حديث النهي عنها وزعمه انها لا تستر العورة ان فقت وترزها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية
معهودة كثيرا وتخييره بين الفتن والآثار وبين لبسها كما هي والفدية تنفي ضرره

﴿لبس الثياب المصغفة في الاحرام﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

قبات بنى وظل * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا ابن غير وأبو
أسامة عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال استأذن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبعث بمكة ليالي منى من أجل
سقايتهم فأذن له

((باب الصلاة بمجي))

* حدثنا مسددان أبو معاوية
وحفص بن غياث حدثنا وحديث
أبي معاوية أتم عن الأعمش عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
قال صلى عثمان بنى أربعا فقال
عبد الله صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن
حفص ومع عثمان صدرا من
امارته ثم أتتها زاد من ههنا عن
أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق
فلو ددت ان لى من أربع ركعات
ركعتين متقبلتين قال الأعمش
حدثني معاوية بن قرة عن أشياخه
ان عبد الله صلى أربعا قال قيل
له صليت على عثمان ثم صليت
أربعا قال الخلف شمر * حدثنا
محمد بن العلاء أنا ابن المبارك
عن معمر عن الزهري ان عثمان
انما صلى بمجي أربعا لانه أجمع على
الاقامة بعد الحج * حدثنا
هناد بن السرى عن أبي الاحوص
عن المغيرة عن ابراهيم قال ان
عثمان صلى أربعا لانه اتخذها
وطنا * حدثنا محمد بن العلاء
أنا ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان
الاموال بالطائف وأراد ان يقيم
بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الأئمة
بعده * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا جاهد بن أبوب عن

وسلم) نهي تحريم (ان يلبس) يفتح أوله وثالثه (المحرم) رجلا كان أو امرأة (نوبا مصبوغا
بزعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصنع به بين الحجرة والصفرة أشهر
طيب في البلادين (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجسد نملين) حقيقته أو حكما كقولوه فاحشا
(فيلبس خفين) بالتشكيروا يحيى النيسابورى الخفين (وليقة طعها ما أسفل من الكعبين) أى ان
قطعها مشرط في جواربها - ههنا خلافا للثعالبه ولا فدية خلافا للعنقية والكعبان - ههنا العظامان
الناثقان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال اذا اضطرب المحرم
الى الخفين حرق ظهوره - ما وترك فيهما قدر ما يمس لرجلاه وجوهرا أهل اللغة على ان فى
كل قدم كعبين وقيل المراد به - ما هنا العظم الذى فى وسط القدم عند مفصل الشرائل وزدبانه
لا يعرف لقسه وقد أنكره الاصمعى لكن قال الزين العراقى انه أقرب الى عدم الاحاطة على
القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض ألقاظ حديث ابن عمر فى رواية
الليث عن نافع عنه فلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقله ما أسفل بدل من الخفين فيكون
اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منه - ما فاقوق وليس فى قوله وليقطة ههنا أسفل ما يدل
على قصر القطع على مادون الكعبين بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا
باحاطة الخلف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخارى
فى اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم ههنا عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع انه
سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشى من الثقات الحضرمين عاش أربع عشرة ومائة سنة
ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنه ستين (يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على
طلحة بن عبيد الله) التيمى أحد العشرة (نوبا مصبوغا) بزعفران أو ورس (وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) عيم ودال مهملة
أى مقرة (فقال عمر انكم أحم الرط أئمة يقتدى) يأثم (بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا أياها
الرط شيئا من هذه الثياب المصبغة) فاعما كره عمر ذلك الا يقتدى به جاهل فيظن جواز
لبس المورس والمزعر فلا حجة فيه لابي حنيفة فى أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر
وقد أجاز الجمهور ولبس المعصفرة للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) أمه (أسماء
بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة المشبعات) التى لا ينقض صبغها كما فسره
ابن حبيب عن مالك فاذا انقض كره للرجال والنساء لان ما ينقض منه يشبه الطيب (وهى محرمة
ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن أختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت
عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة استاده صحيح (سئل مالك عن ثوب منه طيب ثم ذهب
منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس) فيحرم ولو ذهب
ويحبه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا الورس وأجازوه
الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تقع له رائحة لحديث البخارى عن ابن عباس ولم ينه عن شئ من
الثياب الا المزعرقة التى تردها الجلود - ملتين أى تلتطخ وأما المغسول فنجسه مالك أيضا وقال
الجمهور اذا ذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الخمانى بكسر المهملة وشد الميم فى مسنده
قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى حديث ما يلبس المحرم قال فيه
ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا ورس الا ان يكون غسلا ولا حجة فيه لان الخمانى ضعيف وأبو
معاوية وان كان متقنا لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال فقال أحد أبو معاوية مضطرب
الحديث فى عبيد الله ولم يحكى بهذه الزيادة غيره وتابع الخمانى فى روايته عنه عبد الرحمن بن

(لبس المحرم المنطقه)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه) بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة (للمحرم) وروى عنه الجواز فكانه يرجع عن الكراهة (مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكسر الهمزة (لابأس بذلك) أي يجوز (إذا جعل طرفيها جميعا سيورا) جمع سير من الجلود (يعقد بعضها الى بعض) أي يدخل بعضها في بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار وأجازوا عقده إذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اصحق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة

(تخمير المحرم وجهه) بالخاء المعجمة أي تغطيته

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرني القرافصة) بضم القاء وفتح الراء فألف ففاء فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنيني) البغاني المدني روى عن عمرو عثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبي بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوي عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجميم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (تغطي وجهه وهو محرم) وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الأسيبية بهدأ بواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطي وجهه بقطيفة أرجوان لانه كان يرى ذلك جازوا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير يدين ثابت وسعيد وجاروبه قال الشافعي وقال ابن عمر محرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأكثروا ما يخالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الدقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحبي الانسان (من الرأس فلا يخمره) لا يغطي (المحرم) والى هذا ذهب مالك وغيره انه محرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالجلفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء (محرما وخر رأسه ووجهه) غطاهما (وقال لولا ان احرم) بضم العين محرمون (لطيبناه) بالخطوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالتسكايف (مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعه ما وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصبي وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأقن به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه عمل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يشب دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرهما من الاحتمال وذلك كاف من ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب) بفتح نون مفتوحتين بينهما فون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على التهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت الحمار وان قرب من العين حتى لا يبدوا جفانها فهو

الزهري ان عثمان بن عفان أم المصلاة يعني من أجل الاعراب لانهم كثروا عند فصلى بالناس أربعا ليعلمهم ان الصلاة أربع (باب القصر لاهل مكة)

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزازي وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والناس أكرما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع

(باب في رمي الجمار)

* حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد ابن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستتره فسأت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميت الجمره فارموا بمثل حصي الخذف * حدثنا أبو ثور ابراهيم ابن خالد ووهب بن بيان قال ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمره العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجر افرمى وروى الناس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس ثنا يزيد بن أبي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها * حدثنا القعني ثنا عبد الله

يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجار في الايام الثلاثة بهديوم النصر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لأجبع بعد حتى هذه وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي يوم النحر فإما بعد ذلك فبعد زوال الشمس * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رمي أرمي الجار قال إذا رمي امامك فارم فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نصين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا * حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قال ثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فكثت بها ليالي أيام التشريق برمي الجرة إذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام وينصرف ويرمي الثالثة ولا يقف عندها * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن

الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللقاف كسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبه منه شيء فهو اللثام بالمثلثة (ولان ليس) بفتح الباء والجزم على النهى ويجوز رفعه (القفازين) بضم القاف وشدا الفاء ثنية ففاز بوزن رمان شيء يعمل للسدين يحشى بقطن تلبسهم المرأة للبرد أو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفيها عندما تانا الشيء في غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستروجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك وموقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأبوب السخيتي وموسى بن عقبه في إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كافي البخاري وأبي داود وأخرجه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بهد قوله ولاورس ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبه وجويرية وابن اسحق واهمهم يسل بن ابراهيم بن عقبه لكن يثبت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة أنه مدرج من قول ابن عمر كما أشار اليه البخاري وأيده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهى عن النقاب والقفازم فروعا مفردا رواه أبو داود عن ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتداء بالنهى عنهما عند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ومماس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بذلك ما أحبت من ألوان الثياب قال في الاذخر اجد عوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خلفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع أما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخرطوا ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى كقوله الحافظ ونحوه لشجته الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كنا نخمر) نغطي (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) جدتها ووجده زوجها اذ في رواية فلا تذكره علينا لانه يجوز للمرأة المحرمة ستروجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب ان علت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر أجمعوا على ان المرأة تلبس الهيظ كله والخفاف وان لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها والوجهها فتسدل عليه الثوب سدا لا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر وقد كرمها ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاؤنا رفقنا انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

(ما جاء في الطيب في الحج)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق) (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه قبل أن يحرم) وللتنبيسي حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لمنع التطيب في الاحرام وانما المراد اعادة الاحرام لرواية النسائي حين أراد أن يحرم والمراد تطيب بدنه لا ثيابه

الحديث كنت أجد ويص الطيب في رأسه ولبنته ولا يستحب طيب الثياب عند ارادة الاحرام
 اتقاوا شدا القائل باستحبابه (ولعله) بعد ان يرى (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه
 ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم تفعله الامرة واحدة في حجة الوداع كافي للصحيحين عن عروة عنها
 وروى ان المدعي تكرر اغماها والتطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرار الطيب قبل الاحرام مع كون
 الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومران المختار عند الرازي وغيره انه لا يقتضيه وعند ابن
 الجاحب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد نزل قرينة على عدمه لكن
 يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل الطيب لو تكرم منه فعل
 الاحرام لما علمته من عبثه له على ان لفظه كنت لم تنفق الروايات عليها فوراها مالك وتابعه منصور
 وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند السائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن
 عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيب انخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه
 استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وجواز استداعته بعده وان لا يضر بقاؤه ورواه عنه وانما
 يحرم استداعه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة
 والتابعين يحرم الطيب عند الاحرام طيب يبق له رائحة بعده قال عياض وتأولوا هذا الحديث
 على انه طيب لا يبق له ريح او انه اذبه غسل الاحرام وبعض الثاني رواية مسلم طيب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرمة فقد ظهرت علة تطيبه انها
 كانت لبائسة نسائه وان غسله بعده لجماعه وغسله للاحرام اذبه لاسما وقد ذكر انه كان
 يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للآخرى واى طيب يبق بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم
 اصبح ينضح طيبا بالخطاء المحممة اى قبل غسله واحرامه وجماعه رواية شعبة في هذا الحديث ثم اصبح
 محرما ينضح طيبا اى يصبح بنية الاحرام فيه تقديم وتأخير اى طاف على نسائه ينضح طيبا ثم
 اصبح محرما وفي مسلم اى والبخاري ان الطيب الذى طيبته به زينة وهى مما يذهبها الغسل ولا
 يبق ريحها بعده وقولها كافي انظر الى ويص الطيب في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 محررم المراد اثره لاجرمه انتهى بجماعه ورد النووي بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل صحيح فان
 عياض ذكر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس فى شئ من طرق حديث عائشة ان
 عينه بقيت وتغيب بمالابى داود وابن ابي شعبة عن عائشة كذا نضع وجوهنا بالسل المطيب قبل
 ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فلهذا صريح
 فى بقاء عين الطيب ولا ضراحة فيه لان اغتسل والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام
 فى لاجرامه ولعله هل هى لتاقيت وبه قال مالك ونحن وافقه كقول تعالى اقم الصلاة لذلولك الشمس او
 للتعليل وبه قال الجمهور وباطل في المفهوم بأنها لو كانت له لكان الحل والاحرام عتدين للتطيب وليس
 كذلك بل هو بخلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب البايع وجماعة الى ان الطيب
 للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقاء الملائكة ولان الحرم انما منع من الطيب لانه من
 دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املاك الناس لاربه فلهذا وجه بعضهم بكتوبة ما ثبت له
 من الخصائص فى النكاح وقد قال حبيب الى من دنيا كم النساء والطيب انخرجه السائي وتغيب
 بان الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانها تثبت بالقياس بل بمخالفة فعله لانه عن الطيب
 فهذا ظاهر فى الخصوصية وانما جعلنا القياس سندا للاستدلال وايدان عبد البر التخصيص
 بان لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها ووجلاتهم فى العبادة
 وموضع عطائهم علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الامر موضعه وفيه اباحة الطيب
 بعدوى الجرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة

ان يزيد بن ابي مسعود قال لما
 اتى الى الجرة الكبرى جعل البيت
 من ساوه ومنى عن عينه ورمى
 الجرة بسبع حصيات وقال هكذا
 روى الذى آزلت عليه سورة البقرة
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 عن مالك وحديثنا ابن السرح
 انا ابن وهب اخبرني مالك عن
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن ابيه عن ابي البداح
 ابن عاصم عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارض لراه
 الابل فى البيوتة يرمون يوم القر
 ثم يرمون الغدوم بعد الغديوم بن
 يرمون يوم النفر * حدثنا مسدد
 ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني
 ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح
 ابن عدى عن ابيه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم رخص للراة ان
 يرموا وما يريد عواوما * حدثنا
 عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن
 الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت ابا جهم يقول سألت ابن
 عباس عن شئ من أمر الجمار
 فقال ما أدري أوماها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم است أو بسبع
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد ثنا الطحا عن الزهري
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذ رمى أحدكم
 جرة العقبة فقد حل له كل شئ الا
 النساء قال أبو داود هذا حديث
 ضعيف اتخا لم يروى عن الزهري ولم
 يسمع منه

(باب الحلق والتقصير)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم

والمقصرون قال اللهم ارحم المخلصين
 قالوا يا رسول الله والمقصرون قال
 والمقصرون * حدثنا قتيبة ثنا
 يعقوب عن موسى بن عقبه عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في
 حجة الوداع * حدثنا محمد بن العلاء
 ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين
 عن أنس بن مالك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رمى جوة العقبة
 يوم التمر ثم رجع الى منزله فحجى
 فذاع بذيح فذبح ثم دعا بالخالق
 فأخذ بشق رأسه الايمن فخلقه
 فجعل يقسم بين من يليه الشعرة
 والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه
 الايسر فخلقه ثم قال ههنا أبو طلحة
 فدفعه الى أبي طلحة * حدثنا نصر بن
 علي أنا يزيد بن زريع أنا خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يسئل يوم منى فيقول لا اخرج فسأله
 رجل فقال انى حلققت قبل ان أذبح
 قال اذبح ولا اخرج قال انى أمسيت
 ولم أرم قال ارم ولا اخرج * حدثنا
 محمد بن الحسن العسكى ثنا محمد
 ابن بكر ثنا ابن جريح قال بلغنى
 عن صفية بنت شيبة بن عثمان
 قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبي
 سفيان ان ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس على النساء حلق انما على
 النساء التقصير * حدثنا أبو
 يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام
 ابن يوسف عن ابن جريح عن عبد
 الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية
 بنت شيبة قالت أخبرتنى أم عثمان
 بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القسبي والنسائي عن
 قتيبة الاربعة عن مالك بن نافع عن ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن البخارى ومنصور بن زاذان
 عن مسلم وأيوب السخيتاني والأوزاعي وعبد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن
 ابن القاسم (مالك عن حميد بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) المكي التميمي فهو
 مرسل وصله البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان
 ابن يعلى بن أمية عن أبيه (ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم أقف
 على اسمه لكن في تفسير الطبري ان اسمه عطاء بن أمية قال ابن قتيبة ان ثبت ذلك فهو أخو
 يعلى راوى الخبر ويحوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن
 يعلى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحد او قول شيخنا ابن الملقن يحوز انه عمرو بن سواد
 لان في الشفاء عنه أن بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متعلق فقال روس وروس حط وحط وعشبي
 بنضيب في الطبى فأرجعنى الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذاته صاحب ابن وهب معترض فاما
 أولاً فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها وأما ثانياً ففي الاستدراك غلظة
 عظيمة لان من يقول أتيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر اتفقنا
 الاسم واسم الاب ولم ثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذى في الشفاء سواد بن عمرو وقيل سواد بن
 عمرو وأخرج حديثه المذکور وعبد الرزاق في مصنفه والبقوى في مجمله (وهو بصين) أى
 منصرف من غزوة او الموضع الذى لقبه فيه هو الجعرانة قاله ابن عسدي البروفى الصحيفين وغيرهما
 ان يعلى قال لعمرا فى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فيمنما النبي صلى الله عليه وسلم
 بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه وحل فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو
 متضع طيب فسكت صلى الله عليه وسلم فخاه الوحي وأشار عمر الى يعلى فخاه يعلى وعلى رسول
 الله ثوب قد أظلم به فادخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه (وعلى الاعرابي
 قيس) وفي رواية وعليه جبة (وبه أثر صفرة) من زعفران (فقال يا رسول الله انى أهلت بعمرة
 فكيف تأمرنى ان اصنع) فى عمرى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهدسكونه حتى تزل
 عليه الوحي ثم سرى عنه فقال أين الذى سألت عن العمرة فأتى به فقال (انزع قيصك واغسل هذه
 الصفرة) ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عند) زاد الصحيفان ثلاث مرات قال
 عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصافى تكرار الغسل ويحتمل
 انه من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهيمه عنه (وافضل فى عمرتك ما تفعل) وفي رواية واصنع فى عمرتك
 ما تصنع (فى حجتك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن
 العربي كانوا كفوا فى الجاهلية يتخلفون الثياب ويحتملون الطيب فى الاحرام اذا حجروا يتساهلون
 فى العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حجراهما واحد وقال ابن المنبر قوله واصنع معناه
 اترك لان المراد ما يحتمنه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى ان الترك فعل قال وقول ابن بطال
 أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال
 فان فى الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج
 وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لانه صرح له بما قلتم تبق الاغذية قال الحافظ
 ولا وجه لهذا الحصر بل المأمور به الغسل والتزعم فى مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا فى
 حجتك قال أنزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذه الخلق فقال ما كنت صانعا فى حجتك فاصنع
 فى عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بنفسه من الثوب والبدن وهو قول مالك

الماء التقصير

(باب العمرة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن
 ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن
 ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل ان يحج
 * حدثنا هناد بن السري عن ابن
 أبي زائدة ثنا ابن جريج ومحمد
 ابن اسحق عن عبد الله بن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال والله
 ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع
 بذلك أمر أهل الشرك فان هذا
 الحلى من قريش ومن داق دينهم
 كانوا يقولون اذا عفا الورى وبرأ
 الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة
 لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة
 حتى ينسلخ ذوالحجة والحرم * حدثنا
 أبو كامل ثنا أبو عوانة عن
 ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن أخبرني رسول مروان
 الذي أرسل إلى أم معقل قالت
 كان أبو معقل حاضرا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت
 أم معقل قد علمت ان علي حجة
 فانطلقا عشيان حتى دخلا عليه
 فقالت يا رسول الله ان علي حجة
 وان لابي معقل بكر اقال أبو معقل
 صدقت جعلته في سبيل الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أعطاها فلتحج عليه فانه في سبيل الله
 فأعطاها البكر فقالت يا رسول الله
 اني امرأة قد كبرت ورسعت فهل
 من عمل يجزي عني من هتي قال
 عمرة في رمضان تجزي هسة
 * حدثنا محمد بن عوف الطائفي ثنا
 أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن

ومن واقفه وأجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالحرم انقضى ثمان باتفاق وحديث عائشة في
 حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر من الامر وسبق أجوبة عن حديث عائشة
 وفيه أيضا ان من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه
 وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار
 عليه غيظ تزغوه ولا يعزفه ولا يشقه وهو قول الجمهور وخلاف قول الثوري يشقه والشعبي يعزفه قالا
 ولا ينزعه من قبل رأسه ثلاثا يصير مغظيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنه ما وعن علي والحسن
 وأبي قلابة نحوه ورد بما رواه أبو داود اذ دخل عند الحبة تغلغها من قبل رأسه وقد نسي صلى الله
 عليه وسلم عن اضاعة المال وغزير الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم
 الحكم عسك حتى يتبين وان بعض الاحكام يثبت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه
 وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولادلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم
 يظهر له الحكم أو ان الوحي بدوه قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من
 طرق معرفته (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد رجح طيب
 وهو بالشجرة) عمرة بذى الحليفة على ستة اميال من المدينة (فقال ممن رجع هذا الطيب فقال
 معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
 أبيه فتعظ عليه عمر (فقال منكم لعمرك الله) لان نحب الزاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب
 (فقال معاوية) مضدرا (ان أم حبيبة) وملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها
 (طيبتي يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لوجهن فلتسلنه) وفي رواية عبد الرزاق أقسمت
 عليك لوجهن الى أم حبيبة فلتسلنه عندك كما طيبت لوزاد في رواية أبو بوب عن نافع عن أسلم قال
 فرجع معاوية اليها حتى لحقهم بعض الطريق فهذا عمر مع جلالة لم يأخذ بحديث عائشة حتى
 ظاهره فتعين تأويله بما مر (مالك عن الصلت بن زييد) بضم الزاي وتصديقتين نضعير زيد الكندي
 ونقه الجلي وغيره وكفى برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أي الصلت (ان عمر بن الخطاب
 وجد رجح طيب وهو بالشجرة) بذى الحليفة (والى جنبه كثير من الصلت) بن معدى كرب الكندي
 الملقب التابخي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جيدة وروهم من
 عده في الصحابة (فقال عمر ممن رجع هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي) أي
 جعلت فيه شيئا نحو الصلح يجتمع شعره ثلاثا يثعبث في الاحرام أو يقع فيه القمل (وأردت ان
 لا أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم التاء وسكون الذون وبالقاف
 من الطيب (ف فعل كثير من الصلت) ما أمر به (قال مالك الشربة حفر تكون عند أصل النخلة)
 وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار دريم او قال ابن وهب هو
 الحوض حول النخلة يجتمع فيه الماء وروي ابن أبي شيبة عن بشر بن يسار لما احرموا وجد عمر رجح
 طيب فقال ممن هذه الرجح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأته مطهرة
 أو عطارة انما الحاج الاذفر الا غير فهذا امر قد انكر على صحابيين وتابى كبير الطيب بحضور الجمع
 الكثير من الناس صحابة وغيرهم ولما انكر عليه منهم أحد فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث
 عائشة وقد روى يوكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب
 عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعبد الله بن أبي
 بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروح المعروف بريعة الرأى (ان
 الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (سأل سالم بن عبد الله) بن صهر (وخارجه بن زيد بن ثابت)
 الانصاري المدني ابا زيدا أحد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه الصعابي الشهير (بمسند ابن روى الجوزة

اصح عن عيسى بن معقل بن أم
 معقل الاسدي أسد خزيمة حدثني
 يوسف بن عبد الله بن سلام عن
 جدته أم معقل قالت لما حج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
 وكان لنا جبل فجعله أبو معقل في
 سبيل الله وأصابنا مرض وهلك
 أبو معقل وخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته
 فقال يا أم معقل ما منعك ان تخرجي
 معنا قالت قد تم يا ناهلك أبو معقل
 وكان لنا جبل هو الذي نخرج عليه
 فأوصى به أبو معقل في سبيل الله
 قال فهلا خرجت عليه فان الحج
 في سبيل الله فأما ذقاتك هذه
 الحجة معنا فاعترى في رمضان
 فانها كعبة فكانت تقول الحج
 حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أدري ألى خاصة حدثنا
 مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر
 الاحول عن بكر بن عبد الله عن
 ابن عباس قال أراد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة
 لزوجها أجنني مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما عندي
 ما أحجك عليه قالت أجنني على
 جلك فلان قال ذلك حبيس في سبيل
 الله عز وجل فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
 قرأ عليك السلام ووجهه الله
 وانها سألتني الحج معك قالت أجنني
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت ما عندي ما أحجك عليه
 فقالت أجنني على جلك فلان فقالت
 ذلك حبيس في سبيل الله فقال أما
 انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله
 قال وانها أمرتني ان أسألك
 ما يدل حجة معك فقال رسول الله

وحلق رأسه وقبل ان يفيض) بطرف طواف الافاضة (عن الطيب ففهاء سالم) لكرامته قبل
 الافاضة (وارخص له خارجه بن زيد بن ثابت) اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لان المكروه
 من الجائر (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل يدهن ليس فيه طيب) كازيت (قبل ان يحرم وقبل
 ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة) للعقبه (قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله
 المحرم فقال امامنا من ذلك) بحيث امامه الطبخ وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس
 به ان يأكله المحرم وامامنا من ذلك فلا يأكله المحرم) أي يحرم وعليه الفدية
 (واقبت الالهلال)

جمع ميعات كواعيد وميعاد وأصله ان يحول للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على
 المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقبت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة
 يقال وقت الشيء بالشد يد بوقته ووقت بالتخفيف يقسه اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع
 ميعات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التعديد والتعيين فعلى هذا فالعديد من لوازم الوقت
 وأصل الالهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس
 الاحرام اتساعاً ايضاً (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
 وللجاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمران رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين
 تأمرنا ان نهل قال (يهل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مراد به الامر أي مدينته
 صلى الله عليه وسلم (من ذي الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغر حلقة نبات معروف وهي
 قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل أو تسعة وبينها
 وبين المدينة ستة أميال ويقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يردده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد
 الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي وهي أبعد المواقيت من مكة فقيل حكمته ذلك ان يعظم
 أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي من له
 ميعات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في
 روايته والمغرب (من الحففة) بضم الحيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس
 مراحل أو ستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظروا وهي مهبة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
 الصبية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسببت الحففة لان السبيل أحف
 بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيد بفتح المهملة وكسر
 الموحدة وهم اخوة عاد فأخرجوهم من يثرب فقتلوا مهبة فجاء سبيل فأحفظهم أي استأصلهم
 فسببت الحففة والمصريون الآن يحرمون من رابع براو وموحدة وغين مجمة قرب الحففة
 لكثرة جاهها فلا ينزلها أحد الاحم (ويهل أهل نجد) كل مكان من نفع وهو اسم لعشرة مواضع
 والمراد هنا التي أعلى تمامها واليمن وأسفله الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء
 فتون بلاضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب
 الاضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطه وبالفتح النووي فخى الاتفاق
 على تحطته في ذلك وفي نسبة أويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من
 مراد لكن حكي عياض عن القاسبي ان من سكن الراء أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق
 والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي أخبار مكة للفاكهي ان قرن
 الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع بمعنى قرن
 الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر)
 ابن الخطاب راوى الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من

يلزم) بفتح القية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على من حمله من مكة بينهم عما تلاقوا من بلاد
ويقال ألم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السكيت في برهم براء بن بدل
اللامين والبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أفته هذه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين عن سالم عن أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أفته هذه من النبي صلى الله عليه وسلم
الين من يلزم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك
جاعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم انه قال انه قال أحسبه رفعه وحاشة
عند النسائي والحري بن عمرو والسهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي قال ابن عبد البر انفقوا
على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحاح
صحيح حجة وكان لم يعتبر قول أبي إسحق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني وأحد بن يونس كلهم عن مالك به (مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
ان يلوامن ذي الحليفة) ففي هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام بوجه فهو
من حسن التأليف (وأهل الشام) ومصر والمغرب (من الخلفة وأهل نجد من قرن) أي قرن
المنازل لاقرب العقاب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم يزل أهل اليمن من يلزم) ولم أسمع ذلك
منه وحكى الاثر من عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام مع
وفي الحديثين حرمة تجاوزة هذه المواقيت لم يرد الحج أو العمرة بالأحرام وبه قال الأئمة الأربعة
والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدل آخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن
جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للبيقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للبيقات وأهل
منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقوال الثلاثة شاذة ضعيفة فلا يرجع للبيقات قبل التلبس
بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط أن لا يعدل أو يخيف بشرط أن يعود مليا
وقال أحمد لا يسقط وهذا ممن لم يكن بين يديه ميقاته فأما كعمري وشامي أراد النسك فربا بالمدينة
فيقائه ذوالحليفة لا يجتازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الحفة التي هي ميقاته الاصل فان أخر أساء
ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بخلاف قال الابن والولي العراقي والحافظ لعله أراد في
مذهب الشافعي والاقوال معروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذوالحليفة بالأحرام الى
ميقاته الاصل وهو الحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن
المنذر من الشافعية كما قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية قال عياض
فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمنه في توقيت هذه المواقيت بفعل الامر لاهل الآفاق بالقرب
ولا هل المدينة أبعدا المواقيت لانهما أقرب الآفاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة
لنا ان أقل ما يقصر فيه الصلاة خفرون وبلية لانه أقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق والمسافرين
حتى يبرهم سفر وهم محزونون وذلك ان قرن أقرب المواقيت من مكة على يوم ذليلة وفيه حجة
من مجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الحفة لاهل الشام من الإشارة الى قصها
وانها تصير ذوا سلام تخرج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت قصت ولا تقي منها وهذا الحديث تابع
فيه مالك الكاشغري بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن
ابن دينار به وزاد في العراق فقال أي ابن عمر لم يكن هراق يومئذ ولا جعدن صدقة فقال له
قائل فأن العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ هراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدينة والشافعي في

سلي الله عليه وسلم أقرها السلام
ورحمه الله وبركاته وأخبرها انها
تصل حجة معي عمرة في رمضان
حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
داود بن عبد الرحمن عن هشام بن
عمرو عن أبيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر عورتين عمرة في ذي القعدة
وعمره في شوال حدثنا النفيلي
ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن مجاهد
قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين
فكانت عائشة لقد علم ابن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعتمره لانا سوى التي قرنها بحجة
الوداع حدثنا النفيلي وقتيبة
قالا ثنا داود بن عبد الرحمن
الطار عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع عمر عمرة الحديبية والثانية
حين نواطوا أهل عمرة قابل والثالثة
من الحرة والرابعة التي قرنت مع
هته حدثنا أبو الوليد الطيالسي
وهدي بن خالد قال ثنا همام عن
قنادة عن أنس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر
كلهن في ذي القعدة الا التي مع
حجه قال أبو داود اتقتن من ههنا
من هدية ومعنه من أبي الوليد
ولم أضبطه زمن الحديبية أو من
الحديبية في ذي القعدة وعمرة من
الحرة حيث قسم غنائم حنين في
ذي القعدة وعمرة مع هته
(باب الملة بالعمرة فحجها فقدرها
الحج فترضى عمرتها وتعمل بالحج
بل ترضى عمرتها)
حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
داود بن عبد الرحمن حدثني عبد

الله بن عثمان بن خشيم بن يوسف
 ابن ماهد عن حفصة بنت عبد
 الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لعبد الرحمن يا عبد الرحمن أرف
 أخذت عائشة فأعمرها من التميم
 فاذا ذهب بها من الاكمة المنعوم
 فانها عمرة مقبلة * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا سعيد بن أبي مزاحم
 حدثني أبي أبو مزاحم عن عبد
 العزيز بن عبد الله بن أسيد عن
 محورش الكعبي قال دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجا
 الى المسجد فركع ماشاء الله ثم أحرم
 ثم استوى على راحلته فاستقبل
 بطن مرف حتى لقي طريق المدينة
 فأصبح بمكة كباث

(باب المقام في العمرة)

* حدثنا داود بن رشيد ثنا يحيى
 ابن زكريا ثنا محمد بن اسحق عن
 أبيان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أقام في
 عمرة القضاء ثلاثة

(باب الافاضة في الحج)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا عبيد الله عن
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى
 الظهر يعني يعني راجعا * حدثنا
 أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
 المعنى واحدا قالنا ثنا ابن أبي
 عدي عن محمد بن اسحق ثنا أبو
 عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن
 أبيه وعن أمه زينب بنت أبي
 سيلة عن أم سلمة قالت كانت يلقي
 النبي بصير الى فيها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مسابيوم النحر
 فسار الى ود غسل على وجهين

الام فيقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وإنما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح
 المستد والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا عرفة فقامت لهم ذات عرق
 وصحح الحنفية والمطالبة وجهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب
 انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ومول أهل العراق ذات عرق
 الا انه مشكوك في رفعه لان الأبا زبير قال سمعت جابرا قال سمعت أحمسه رفع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله أحمسه أي أظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة
 اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا لو لم يصرح برفعه لاحتياطا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع
 لانه لا يقال من قبل الرأي وإنما يؤخذ بتوقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمنه جابر الى المواقيت
 المنصوص عليها وقد أخرجه أحمد من رواية ابن ابي عمير وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما
 عن أبي الزبير فلم يشك في رفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحرث بن عمرو
 السهمي قالوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل
 على أن الحديث أصلا فاهل من قال انه غير منصوص لم يلقه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل
 طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روى في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند أهل
 الحديث وقال ابن المنذر لم يحد فيها حديثا نائبا لكان الحديث بمجموع الطرق يقوى كذا كرنا وأما
 من أعله بان العراق لم تكن قمت يومئذ فقال ابن عبد البر هي ففلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
 وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتح لانه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا
 أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك
 الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا
 ان نزل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو
 داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
 العقيق فقد تفرده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حقه فقد جمع بينه وبين حديث جابر
 بان ذات عرق ميقات الرجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعده من ذات عرق وبان العقيق
 ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء ذلك في حديث
 أنس عند الطبراني واستناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الا ان ثم حوات
 وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد يتبعه من الاحرام من العقيق ولم يقبل به
 أحد وإنما قالوا يستحب احتياطا أو استدلت به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا خذى
 ميقات من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطه بالحرم فذوالخليفة شاميهة ويلى عمانية فهي تقابله
 وان كانت احدهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والطفة غربية فهي تقابلها وان
 كانت احدهما كذلك وذات عرق تتحاذى قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن
 تتحاذى ميقات من هذه المواقيت ثم المهاداة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالصري عن يبدروهي
 تتحاذى ذالطيفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الطيفة والعقيق المذكور هنا وادبتدق
 ماؤه في غور نهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث أناني أت من ربي فقال صل في هذا الوادي
 المبارك يعني العقيق وهو قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (فالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر أهل) أحرم (من القرع) بضم الفاء والواو ساكنها موضع بناحية المدينة يقال هي أول
 قرية مارت امعيسل وأمه الترميكة وفيها عينان يقال لهما الرض والحف كانتا يسقيان عشرين
 ألف نخلة كانت لحرة بن عبد الله بن الزبير والرض منات الأراك في الارض قال ابن عبد البر رحمه
 عند العلماء انه مرقعيات لا يريد احراما ثم بدله فأهل منه أو جاء الى القرع من مكة أو غيرهما ثم بدله

في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقيل روى حديث المواقيت ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه وما هذا الا بظنه عالم انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر أهل من ابياء) بالمدى بيت المقدس عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاصي عن غير اتفاق هومة الجندل فمض ابن عمر الى بيت المقدس فحرم منه كل رواء البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزة لها حلالا لا يمنع الاحرام قبلها وأما الكراهة فقد رآه لعله أخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه وأما قصرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عمر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيئ المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض بالايام من ان يحدث في احرامه وكلهم أزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جواز من غير كراهة وقال به الشافعية وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي داود عن أم سلمة فرؤعا من أهل بجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورويت له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظه من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له حديث معلول قال المنذري اخذ في الرواية في منته واستناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره (مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) في ذي القعدة سنة ثمان بعد قمه غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث محرم الكعبي الخراعي عده في أهل مكة وهو يضم الميم وقح المهملة وقيل انها مهيمة وكسر الراء الثقيلة بعدها مهيمة ضبطه الامير ابن ما كولا تبعها هشام ابن يوسف ويحيى بن عمار ويقال بسكون الحاء المهملة وقح الراء وصوبه ابن السكن تبعه ابن المديني ولفظه عند النسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الجعرانة ليلة فظنرت الى ظهره كأنه سيكف فاضه فاعتمر وأصبحها كباث واقظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فاقضى عمرته ثم خرج من بلنته فاصبح بالجعرانة كباث فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن مرف حتى جامع الطريق طريق جمع بطن مرف فن أجل ذلك اخفيت عمرته على الناس قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف للحرف عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث صحيح انتهى

العمل في الالهلال

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهمل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لوي أي قال لبيك ولا يكون عاملا الا ضمير او لمسلم من رواية موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال وللجاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جل مليا يقول (لبيك) لفظ منى عند سيبريه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد وألفه انما انقلت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى ورد بانها قلت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر وأصله لبالك قتي على التأ كيد أي البيا بهد الباب وهذه التلبية ليست حقيقة بل للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهاى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تجاهاها وقيل محبتي لك من قواهم امرأة لبه أي محبة وقيل اخلاصى لك من قولهم حسب باب

زمنه ومعه رجل من آل أبي الهيثم متقصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ازرع عنك القمح قال فزرعه من رأسه ثم وزع صاحبه قيصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميت الجمره ان تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حراما كهيئكم قبل ان ترموا الجمره حتى تطوفوا به

حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وبن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طواف يوم التمرالى الليسلى
 * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم في السبع الذى أفاض فيه
 (باب الوداع)
 * حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرون أحد حتى يكون آخر هذه الطواف بالبيت

(باب الخاض تخرج بعد الافاضة)
 * حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذ كرسفة بنت حبي قبيل انما قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليها حابستنا

فقال يا رسول الله انما قد اقامت فقال فلا اذا * حدثنا عمرو بن عوف انا ابو هوانه بن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن اوس قال آتيت عمر بن الخطاب قالته من المرأة تطرف بالبيت يوم التحر ثم تخيمض قال ليكن آخر عهد هذا بالبيت قال فقال الحرث كذلك اثناني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اريت عن يديك سألتني عن مني سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيا اختلف

((باب طواف الوداع))

* حدثنا وهب بن فيه عن خالد عن اطفح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التعمير بعد مرة فدخلت فقصبت عمرتي وانتظرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطاح حتى فرغت واهم الناس بالرحيل قالت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فظاف به ثم خرج * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر بن عيسى الحنفي ثنا اطفح عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معي مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الا ان حرف نزل المصعب في هذا الحديث قالت ثم جثته بهم فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فخر بالبيت قبل صلاة الصبح فظاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريح اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طاروق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جازم كانا

اي خالص ومنه لب الطعام ولثابه وقيل انا مقيم على طاعتك من اب الرجل بالمكان اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر لان الحرم مستحب لدعائه تعالى اياه في حج بيته (اللهم ليكن) اي يا الله اجنالك في ما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قويه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد واقرى ما فيه ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قايوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال فسأدى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض اذلا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبيون ومن طريق ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يجمع من يومئذ الى اى تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته اغنا كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (ليكن) في ذكره ثلاثا اشارة الى ان التاكيد اللفظي لا يراذ فيه على ثلاث مرات وانفق عليه البلاغ واما تكريرها في الازمة كما تكذبان وويل يومئذ للمكذبن فليس من التاكيد في معنى (ليكن) لان ذلك ليكن ان الحمد روي بكسر الهمزة استئناف وقصها لتعليل والكسر اجرد عند الجوهرة وقال ثعلب لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لان من فتح اورد ليكن لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجرد لانه يقتضى ان الاجابة مطلقة غير معجلة وان الحمد والنعمه لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل اجبتك لهذا السبب والاول اعرفهوا كرفائدة ورجع الثوروى الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان الشاقى اختار الفتح واما حنيفة اختار الكسر وان قدامه عن احمد وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية ليكن قال في اللامع والهدية انه اذا كسر صار لتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان (والنعمه لك) بكسر النون الاحسان والمنه مطلقا بالفتح التعمير قال تعالى ذرني والمكذبن اولى النعمه اى التعمير في الدنيا بالنصب على المشهور وقال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى مستقرة لك وجوز ان البارى ان المورجود خيرا المبتدأ وخبر ان هو المحذوف (والملك) بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع اى كذلك او محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين ابن المنير قرن الحمد والنعمه وافرده الملك لان الحمد متعلق بالنعمه ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لاحد الملك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكره تحقيق ان النعمه كلها لله لانه صاحب الملك (لاشريك لك) في ملكك (قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول (ليكن ليكن) ثلاث مرات كافي المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلنظ اللهم (وسعدك) قال عياض افرادها وتثنيها كليلك ومعناه ساعدت طاعتك مساعده بعد مساعده واسعادا بعد اسعاد ولذا اتى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يجمع سعدك مفردا (والخير يزيدك) اى الخير كله بيد الله ومن فضله اى بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح الخطاطبة كقولها تعالى واذا مرضت فهو يشفين (ليكن والرغبي البين) قال المازرى روى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال وظهره العلياء والعليا

والنعمة والنعمى قال عياض وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها
الطلب والمثلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (والعمل) اليك أى القصد
بهوالاتها به اليك ويحتمل أن يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمري
التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد الحرى لاتباع السنة وفي حديث عند مسلم من رواه سالم
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أى المذكورة أولا جواب الابى بأنه
رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تنفع من
ايتانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب
بتضاعف بكثره العمل واقتصار المصطفى بيان لا قل ما يكفي وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه
خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما معه ضم اليه ذكر آخر في معناه وباب الاذكار لا تحمير فيه اذا
لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذي كثر في موضوعه والاستكثار منه حسن
على ان أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم بقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو ليس
وسعديك والخير في يدك والشر ليس اليك انتهى والجواب ان متقاربان وفي مسلم عن ابن عمر كان
عمر يهل بالهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ليك اللهم ليسك
وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بآبائه وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور
ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ليسك مرغوبا ومرهوبيا اليك ذا النعمة
والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز
الزيادة عليها وكرهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوايه لانه صلى الله عليه وسلم عليهم
التلبية كافي حديث عمرو بن معدى كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شتمت مما هو من جنس هذا بل
علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه وأخرج الطحاوى عن
سعد بن أبي وقاص انه سمع رجلا يقول ليك ذا المعارج فقال انه لئذ والمعارج وما هكذا كنا نلبى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفضل عمر وابنه وفي النسائي
عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبى بغيرها وله
والابن ماجه وابن حبان والحاكم من أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليسك اله
الحق وللحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال ليك اللهم ليسك قال انما
الخير خير الاخرة وللدارقطبي في العلل عن أنس انه عليه السلام قال ليك حجما حقا تعبدوا رقاوى
مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد ليك اللهم الى
آخره قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم شيئا منه ولزم تليته وفي أبي داود عن جابر
قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم سمع فلا يقول لهم شيئا وفي ابن ماجه عن
علي بن محو وأجاب من قال بالكرهه بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل
لمدارمته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم زيادتهم عن الزيادة فلثلاثيهم المنع كان زيادته
هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجاع وأوجها أبو حنيفة
ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في
الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فاجب مالك في تركها الدم ولم
يوجبها الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والبايعي وقال قول أصحابنا سنة معناه عندي انها
ليست شرطا في صحة الحج والافس واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو
فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في

من دار على نسيبه عبدالله
استقبل البيت فدعا

(باب التصيب)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه
عن عائشة انما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المصعب ليكون
أسمع لخروجه وليس سنة في
شأنه ومن شاء لم ينزله * حدثنا
أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي
شيبه المعنى ح وثنا مسدد
قالوا ثنا سفيان ثنا صالح بن
كيسان عن سليمان بن يسار قال
قال أبو رافع لم يأمر في ان أنزله
ولكن ضربت قبته فترزله قال
مسدد وكان على نعل النبي صلى
الله عليه وسلم قال عثمان يعني في
الاطمخ * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمرو
ابن عثمان عن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في
حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا
ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة
حيث قامت قريش على الكفر
يعنى المصعب وذلك ان بنى كنانة
حالف قريشا على بنى هاشم ان
لا يتكوههم ولا يبايعوهم
ولا يؤوهم قال الزهري والخيف
الوادى * حدثنا محمود بن خالد
ثنا عمر ثنا أبو عمرو يعني
الاوزاعي عن الزهري عن أبي
سلة عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين أراد
أن ينفر من منى نحن نازلون غدا
فذكر شعوه ولم يذكر أوله ولا
ذكر الخيف الوادى * حدثنا
موسى أبو سلمة ثنا حاد عن
جدد بن بكر بن عبد الله وأبوب

عن نافع ابن عمر كان يهجع
 هجعة بالطعام ثم يدخل مكة
 ويرغم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عفان ثنا حماد بن سلمة أنا
 حيد عن بكر بن عبيد الله عن ابن
 عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 بالطعام ثم هجع ما هجعت ثم دخل
 مكة وكان ابن عمر يفعله
 (باب فيمن قدم شيئاً قبل
 شئى في حجه)

* حدثنا القعني عن مالك عن
 ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن
 عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص انه قال وقف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 بمعي بسألونه فجاءه رجل فقال
 يا رسول الله اني لم أشعر خلقت
 قبل ان أذبح فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء
 رجل آخر فقال يا رسول الله
 لم أشعر ففصرت قبل ان أرى قال
 ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ
 عن شئ قدم أو أخر الا قال اصنع
 ولا حرج * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني
 عن زياد بن علاقة عن اسامة بن
 شريك قال خرجت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس
 يأوتونه فن قال يا رسول الله سمعت
 قبل ان أطوف أو قدمت شيئاً أو
 أخرت شيئاً فكان يقول لا حرج
 لا حرج الا على رجل اقترض عرض
 رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي
 خرج وهلك
 (باب في مكة)

معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن
 القعني والنسائي عن قتيبة أو بعضهم عن مالك به إلا أن البخاري لم يذكر زيادة ابن عمرو نافع مالكا
 الليث عند الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه) مرسل وصله الشيطان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع
 عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين) سنة
 الاحرام ففيه صلاته ما قبل الاحرام وانما ناقلة وبه قال الجمهور وسلفا وخلفا واستحب الحسن
 البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح وأجيب بان هذا لم يثبت (فاذا
 استوت به راحلته) ومسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أي رفع صوته بالتلبية
 عند الدخول في الاحرام وفيه دليل للمالك والشافعي والجمهور ان افضل ان يهل اذا ابتعث به
 راحلته وتوجه لظرفه ماشيا وروى الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي
 وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وأجيب بانه
 حديث ضعيف كما قال النووي والمنذرى وان حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود لان فيه
 خفيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور وروثه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن
 عقبه) بضم العين وسكون القاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (انه سمع أباة يقول يبدأ بركعتين
 بالمد (هذه) التي فوق علي ذي الحليفة فان سعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم
 لكونهم كذبوا بسببها كذبا يحصل لها به الشرف (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيها) أي بسببها في التعليل فتحولتني فيه لمسك فيما أفضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة
 فتقولون انه احرم منها ولم يحرم منها (ما أهل) وللعميدى عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله
 ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ومسلم من
 طريق حاتم بن ادهم عن موسى ما أهل الامن عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف بالشجرة
 عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بل يظن ركبا راحلته
 حتى استوت به على البيداء أهل وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن
 جبيرة قال لابن عباس سمعت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني
 لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فن هناك اختلفوا
 نخرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أو حب في مجلسه فاهل بالحج
 حين فرغ منهم ما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم
 لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما
 علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في
 مصلاه وائم الله ثم أهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام
 على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى
 وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خفيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور
 ومحمد بن اسحق الرازي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذرى
 حديث ضعيف كاهرو على تسليم فوثيق خفيف وتأييده فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في
 الصحيحين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب
 العمدة فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة العجاجة الى الكذب الذي
 لا يحل وبسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجته اذ لا يطلق
 عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان بن عيينة حدثني كثير بن
كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن
بعض أهلي عن جده انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
مما يلي باب بني سهم والناس
يمرون بين يديه وليس بينهم حائرة
قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة
سترة قال سفيان كان ابن جريج
أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه
قال فسألته فقال ليس من أبي
سفيان ولكن من بعض أهلي من
جدي

(باب تحريم مكة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن يحيى عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله
نعالى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيصل وسد عليها رسوله
والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة
من النهار ثم هي حرام الى يوم
القيامة لا يعصم شجرها ولا ينفر
صيدها ولا تحل لقطها الا لمنشد
فقام عباس أوقال قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا
ويؤتانا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر قال أبو داود
وزادنا فيه ابن المصنف عن الوليد
فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن
فقال يا رسول الله انك كتبوا لي
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك كتبوا لي انك كتبوا لي
للاوزاعي ما قوله انك كتبوا لي
قال هذه الخطبة التي معها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه عمدا كان أو غلطا أو مهوا أو عمدته شرط لا ثم خلا فالله عز وجل في جعله شرطاً في صدق أهله
الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير
مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت أراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشجيعها
على قائلها ليجذر مع صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم
احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه أهل أى رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو
غير منافق للاحرام السابق قلت انما أراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل
عندها فقله ما أهل الامن عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذى ابتدأ به الاحرام انتهى وفيه
ان الاحرام من الميقات أفضل من ديرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع
شرفه المعالوم وأخرجه البخارى وأبو داود عن القهني ومسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك بن
وتابعه سفيان بن عيينة عند البخارى وغيره وحاتم بن اسعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن
عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وقصها (عن
عبيد بن جريج) بتصغيرهما التميمي مولا هم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني أمية نسب فقد يظن ان هذا عجمه وليس كذلك وهذا من رواية
الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن)
كذب ابن عمر (رأيتك تصنع أربعاً) من الخصال (لم أر أحداً من أصحابك) أى أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والمراد بعضهم (بصنعها) مجمعة وان كان يصنع بعضها قاله المنزورى وظاهر السياق
انفراد ابن عمر بما ذكره غيره ممن رآهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك تأمس من
الاركان) الاربعه للكعبة (الا الركنين) اليمانيين (تضعف الياء لان الالف بدل من احدى
يأتى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديد هاء على ان الالف زائدة لا بدل
والمراد من الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الاسود وهو العراق لانه الى جهته تغليباً ولم يقع
التغليب باعتبار الاسود خوفاً للاشياء على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين
والتحفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا
يستلمون الاركان كلها ووضح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروى عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك
تلبس) بفتح أوله وثانئه (النعال السنية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فضوقية أى التي
لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الخلق قاله الأزهرى أولانها سبنت بالدباغ أى لانت قال أبو عمرو
الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغه أى لا أرفع من الدباغ بقطع
الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله ثبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال
الداودى هى منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل
هى التى لا شعر عليها أى لون كانت ومن أى جلد كانت وبأى دباغ دبغت وقال عياض فى الاكامل
الاصح عندي ان اشتقاقها وازافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين
مكسورة ولو كانت من السبت الذى هو الخلق كما قال الأزهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح
ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب
لبس النعال بشعرها غير مدبوغه وكانت المدبوغه تعمل بالطناب وغيره ويلبها أهل الرفاهية
(ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكى قصها وكسرهما (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك اذا
كنت) مستقراً (بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رآوا
الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تهمل) بلامين بفتح الادغام (انت حتى يكون) أى يوجد وفى رواية
كان أى وجد (يوم) بالرفع فاهل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة (التروية) ثامن ذى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طائوس عن ابن عباس في هذه
 القصة قال ولا يحتل خلاها
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا
 امرئئيل عن ابراهيم بن مهاجر
 عن يوسف بن ماهك عن أمه عن
 عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا
 نبني لك عني بيتا أو بناء يظلك من
 الشمس فقال لا انما هو مناخ من
 سبق اليه * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا أبو عاصم عن جعفر بن
 يحيى بن ثوبان أخبرني عمار بن
 ثوبان حدثني موسى بن باذان
 قال أتيت يعلى بن أمية فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال احتسار الطعام في الحرم
 الحادفة

(باب في نبيذ السقاية)

* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد
 بن جید عن بكر بن عبد الله قال
 قال رجل لابن عباس ما بال أهل
 هذا البيت يسقون النبيذ وينو
 عنهم يسقون اللبن والعسل
 والسويق أجلهم أم حاجة فقال
 ابن عباس ما نمانم بحبل ولا بنا
 من حاجة ولكن دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على راحته
 وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بشراب
 فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله
 الى أسامة بن زيد فشرب منه ثم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحسنتم وأجلمتم كذلك فافعلوا
 فمن هكذا لا تريد أن تغير ما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الإقامة بمكة)

* حدثنا القعقبي ثنا عبد العزيز

الحج لان الناس كانوا يرون فيه من الماء أي يحمونه من مكة الى عرفات ليستعملوه ثم باو غيره
 وقيل غير ذلك (فهل أنت) وتبين من جوابه انه كان لا يمل حتى يركب فاصدا الى منى (فقال عبد
 الله بن عمر أما الاركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم عس) وفي رواية يستلم منها (الا)
 الركنين (اليمايين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقي
 مسه وهو استلامه الثقيل لاختصاصه بالجزر الاسودان قدر ولا يفيداه أو يعود ثم وضعه على فيه
 بالثقيل واليمايين مسه بيده ثم يضعها على فيه بالثقيل ولا يمسه بهيه بخلاف الشاميين فليسا
 على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان
 على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا الماني ابن الزبير الكعبة على قواعد استلم الاركان
 كلها والذي قاله الجمهور وسلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض وانفق عليه أعمه الامصار
 والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض العناية وبعض التابعين ثم ذهب
 وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين السنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن
 قول من قال ليس شيء من البيت مهبورا بانالم ندع استلامهما هجر البيت وكيف يهجره وهو
 يطوف به وليكننا تتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجر الهمالكان ترك استلام ما بين
 الاركان هجرها لولا قائل به (وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلبس النعال التي ليس فيها شعر) أشار الى نضيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب
 والحديث انها التي لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه وطبقتان
 قاله النووي (فأنا أحب ان ألبسهما) اقتداء به (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصبغها فأنا أحب أن أصبغها) قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب
 قال والاشبه الثاني لانه أخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ
 شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بن فيها تصفير ابن عمر لحينه
 واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحينه بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في
 حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغها ثيابه حتى عمامة وأجيب
 عن الاول باحتمال انه كان مما ينظف به لانه كان يصبغها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى
 الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وأما الخضب فلم يكن يخبض وتعقبه في المفهم بان في سنن
 أبي داود عن أبي زمته قال انطلق مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذروفه وفيها ردع
 من حناه وعليه برداء أخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر انما أراد نبي الخضب في
 لحينه فقط (وأما الالهلال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحته) أي
 تستوي قائمه الى طريقه قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن
 عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل
 عند الشروع في الفعل آخره الى يوم التروية لانه الذي يتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى
 منى وغيره وقال القرطبي أبعد من قال هذا قيا من بل هو تملك بنوع الفعل الذي رآه يفعله وتعقب
 بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمايين
 فقط بل رآه أحرم من ذى الخليفة حين استوت به راحته فقامس الاحرام من مكة على الاحرام من
 الميقات لانها ميقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع في العمل
 قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فاذا ظهر قول المازري وقد
 قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعه تزعم بها فخذبا العموم في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم
 يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع

بعضي الدراودى عن عبد الرحمن
ابن حنبل انه سمع عمر بن عبد العزيز
يسأل السائب بن يزيد هل سمعت
في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن
الحضري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين
اقامة بعد الصدرة ثلاثا

(باب في دخول الكعبة)

* حدثنا القعني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد عثمان بن طلحة
الجدي وبلال فاغلقها عليه فكث
فيها قال عبد الله بن عمر فأت
بلالا حين خرج ماذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على سنة أعمدة ثم
صلى * حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسحق الاذري ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك بهذا اليزد
السوارى قال ثم صلى وبينه وبين
القبة ثلاثة أذرع * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن
عميد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
حديث القعني قال ونسيت ان
أسأله كم صلى * حدثنا زهير بن
حرب ثنا جرير عن يزيد بن أبي
زباد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب
كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة قال
صلى ركعتين * حدثنا أبو معمر
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
ثنا عبد الوارث عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة

المناكب والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من
السلف وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من أول
ذى الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الالهلال يوم التروية على من كان خارجا من
مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من
الشعب ما يساوي من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز
بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف
في الاعمال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من
الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما معناه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض
وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه ان الطهارة عند
الاختلاف السنة وانما حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى ان ابن عمر لم
يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن
جرير الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل اتفاد للحق اذ سمعه وهكذا
يلزم الجميع انتهى وأخرج البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وأبو داود في
الطهارة عن القعني ومسلم عن يحيى كاهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
في مسجد ذي الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة
(أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كافي الصحابين من طريق صالح بن كيسان عن نافع
عنه مرفوعا في مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع يدي
الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد
المطلب بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين
استوت به راحلته وان أبان) بفض الهزرة والبيان والفنون (ابن عثمان) بن عفان الاموي
المدني التابعي الثقة مات سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالافراد في نسخة عليهم أي على عبد
المطلب ومن معه (بذلك) فاتبعوه والقصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من
قال يحرم من البيداء أو عقب صلاة الركعتين

(رفع الصوت بالاهلال)

أي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب به لا يلتزم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله
رفع الصوت قال عياض واستهل المولود ورفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه معنى الهلال
لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنبر لان العرب ما كانت تعنى بالاهلة
لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الالهلال مأخوذا من الهلال
أرلى لقاعدة نصر يفيقه وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين أمهما أخذ من الآخر جعلت
الالفاظ المتشابهة للذات أصلا لا لالفاظ المتشابهة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى
يتعلق به وهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم)
الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام) المخزومي المدني مات في أول
خلافة هشام (عن خالد بن السائب الانصاري) الخزرجي التابعي الثقة ورواهم من زعم انه صحابي
(عن أبيه) السائب بن خالد بن سويد أبي سهل المدني له حجة وعمل على اليمن ومات سنة احدى
وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى أمر نذ
عند الجمهور ورواه عند الظاهرية (ان أمر أصحابي أو من معي) بالشئ في رواية يحيى
والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد

أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فأخرج صورة إبراهيم واسماعيل وفي أيديهما الأزام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلهم الله والله لقد علموا ما أقسموا بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه

(باب في الحجر)

حدثنا القعني ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فأغماها هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلى رهوك كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شفت على أمي * حدثنا ابن السرح وسعيد ابن منصور ومسدد قالوا ثنا سفيان عن منصور الجلي حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع ابن شيبة

(باب في مال الكعبة)

الاسترخو تجوز ابن الاثير أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يصح عنه ركن متعسف وفي رواية القعني ومن معي بالواو قال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه أصحابه ويحتمل ان يريد بأصحابه الملازمين له المقهين معه في بلدته وهم المهاجرون والانصارو عن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجة وقال غيره عطفه على أصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به اطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه في وقت ما جتمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حثي من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفه سم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام أو الهجرة أحق بتأكيده التعريف بالسنة وأما الخاصة فظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية) اظهار الشعار الاحرام وتعليل الجاهل ما يستحب في ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما هو التصريح بالرفع معه زيادة بيان (يريد أحدهما) يعني انه صلى الله عليه وسلم اغما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك فأتى بأول التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما وفي النسائي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحد وابن ماجه وسحبه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا أنا في جبريل فقال ان الله يأمرك ان تأمر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية وانها من شعائر الحج ولابن أبي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين وله أيضا سند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى نبع أصواتهم وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك به وتابعه ابن حرج كما أفاده المزني وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن عوفه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وسحبه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل أبوه كاهنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجوان رواية مالك أصح انتهى وهو اختلاف لا يضر ما في الصحابي فلامانع ان خلادا معه من أبيه ومن زيد كان أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهم على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية الثوري فمن الجائز ان يسمعه من خلاد الرجل ولهذا لم يلتفت الترمذي ومن عطفه عليه الى هذا الاختلاف وصحبه كاهن (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية) لأنه يخشى من صوتها الفتنة (لسمع المرأة نفسها) فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهون ذلك (قال مالك لا يرفع المهرم صوته باهلال في مساجد الجماعات) لتلاخط عليهم (ليسمع نفسه) ومن يليه الا في المسجدا الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما (وجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للجاج والمعتبر وغيرهما فكان الملبى اغما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى) (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة) ولو نافلة (وعلى كل شرف) مكان مرتفع (من الارض) وكذا يندب للقيام وقعود وتزول وركوب وعود وهبوط وملاقة رفاق وسماع ملب وفي تلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان

(افراد الحج)

هو الاهلال بالحج وحده في أشهره اتفاقا وفي غير أشهره عند مجيزه والاعتماد بعد الفراغ من أعمال الحج من شاء (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن فوذ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامه بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عمرو بن الزبير عن عائشة

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

الرحمن بن محمد الهاربي عن الشيباني
عن واصل الأحدب عن شقيق
عن شيبه بن يحيى بن عثمان قال قد
عمر بن الخطاب رضى الله عنه في
مقعدك الذي أنت فيه فقال
لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة
قال قلت ما أنت بقاعل قال بلى
لا فعلن قال قلت ما أنت بقاعل
قال لم قلت لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر
رضى الله عنه وهما أحوج منك
الى المال فلم يخرجاه فقام فخرج
حدثنا حامد بن يحيى ثنا عبد
الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله
ابن انسان الطائفي عن أبيه عن
عروة بن الزبير عن الزبير قال لما
أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بكة حتى اذا كنا عند
السدرة وقب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طرف القرن الاسود
حدوها فاستقبلتني بيبصره وقال
مرة وادبه ووقف حتى اتفق الناس
كلهم ثم قال ان صيدوج وعضاهه
حرام محرم لله وذلك قبل زوله
الطائف وحصاوه لتكيف
(باب في آيات المدينة)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجدى
هذا والمسجد الاقصى

(باب في تحريم المدينة)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن أبيه عن علي رضى الله عنه
قال ما كتبنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عمره
عنها الخمس بقين من ذى القعدة كما يأتي في المطأ وفي الصحابين عن القاسم عنها في شهر الحج وفيها
من وجه آخر عن عروة عنها موافين هلال ذى الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة
سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فمن أهل
بعرة) فقط (ومن أهل بجمعة وعمره) جمع بينهما فكانا قارنا (ومن أهل بالحج) وحده
مفردا ولا يخالف هذان رواية عمرة الآتية عنها وأبي الاسود في الصحابين عنها خرجنا مع رسول الله
لا ترى الا الحج وللجاري من جه آخر عن أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم
عنها لا نذكر الا الحج وله أيضا مهلين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا يحرمين
بالحج أولا لانه يحتمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتقاد في أشهر الحج فخرجوا
لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتقاد في أشهر
الحج وأما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث
قالت وكنت من أهل بعرة فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب
رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها أهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها أهلت
بعرة صريح وقول الاسود وغيره هم الا ترى الا الحج ليس صريحاً في اهلها بل يحج مفرداً فالجمع بينهما
ما تقدم من غير تقليد عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد رآه جابر الصحابي كافي مسلم وكذا رواه
طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال انها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة
وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن واقفه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يقضوا الحج الى العمرة
ففعلت عائشة ما صنعوا فاضارت متمتعاً وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض
ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعرة
خل) لما وصل مكة وأتى بأعماله وهي الطواف والسعي والخلق أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق
من لم يسبق معه هديا اما من احرم بعرة وساق معه الهدى فقال مالك والشافعي وجاعه هو كذلك
وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى يصره هدي يوم التمر (وأما من أهل بجمعة)
مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يجلوا) بفتح الجاء وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل
بمعنى واحد (حتى كان يوم التمر) فخلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القسبي
والبخاري أيضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب
نخسهم عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحابين وابن عباس في مسلم
وروى انه كان قارنا عمره في البخاري وأبو داود في الصحابين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود
وعلى في النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند
البيزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم
أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواية الافراد أول الاحرام وعمدة رواية القرآن آخره
وأما من روى انه كان متمتعاً كبن عمرو وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحابين وعمران في مسلم
فأراد التمتع القوي زهوا الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعله واحدا وهذا الجمع تنتظم الاحاديث
ويأتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الأئمة بعد اجماعهم على جواز الوجة الثلاثة
في أمها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم
الافراد أفضل وقال أحمد وجماعة التمتع أفضل وقال أبو حنيفة والثوري القرآن أفضل

العصية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين طائر إلى ثور فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذممة المسلمين واحدة يسي بها أدانهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف * حدثنا ابن المنني ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره * حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن الحباب حدثهم ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان أنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال قال جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد البريد لا يحبط شجره ولا يعصد إلا ما يساق به الجمل * حدثنا أبو سلمة ثنا جرير يعني ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاءه مواليه فكأموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدًا يصيد فيه فليس له فلا

ورجح الأفراد بأنه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم ضرب في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سبباً فالحديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى آخرها فهو أضيف لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر علي من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وإني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم عسني لعابها أسعجه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاء وعظيم فطنها وأما ابن عباس فعلمه من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بعثته وتحفظه أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها إياها من كبار الصحابة وبأن الخلفاء الراشدين واطبوا على الأفراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلولم يكن أفضل وعلو الله صلى الله عليه وسلم حج مفرد لم يواطوا عليه مع أنهم الأئمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف من علي وغيره فأما فاعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال أجازوا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وتركا الآخر ذلك إن الحق فيما عملوا به وبأنه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الأفراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله على لبيان الجواز وبأن الأفراد لا يجب فيه دم باجتماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لغير التمتع بلاشئ لأن الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسلك يقيم مقامه كالأضحية وأجازوا عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بأنه أمرهما فسببا إليه لذلك نحو بنى الأمير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإنه ليس فيها إلا الأجر باتمامها ولا يلزم منه قرنها بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ووسط الحدال يطول والحديث رواه مسلم عن اسمعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى وأبو داود عن القعبي والترمذي وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه أيضاً عن هشام بن عمار سئتم عن مالك به (مالك عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن قال) مالك (وكان يتما في حجر عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بيتهم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن) خالته (عائشة أم المؤمنين) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج واستمر عليه إلى أن تحال منه عني ولم يعتمر تلك السنة كاقبل وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً كافي القح وأعاد الإمام هذا الحديث مختصراً لأنه لا يمتنع من أبي الأسود والوجهين وأخرجه النسائي عن قبيلة وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصراً فإن قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض أجاب الطحاوي وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن أبي صفرة ثم المهلب أخوه وابن المرباط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها إذ لو أمر بواحد لظن أن غيره لا يجزى فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أما المرأة به وأما التأويله عليه وأما حرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالفضل فأحرم مفرداً بالحج وبه تظاهر الروايات العجيبة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان فارناً فليس اخباراً عن ابتداء أحرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لخالفه الجاهلية إلا من كان معه عدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر أحرامهم فإن يعني أنهم أدخلوا

العبرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاجتبابه وتأيسر لهم في فعلها في أشهر الحج لأنها كانت متكررة
 عندهم في أشهره ولم يمكنه التخلل معهم بسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار
 صلى الله عليه وسلم قارن في آخر أمره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذبه بعض
 الناس فنهى وقال لا يدخل احرام على احرام كالأدخول صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة
 على الحج فجوزوه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاجاديب ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا
 بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتناء حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان مختصا أي تمتع بفعل
 العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانظمت الاحاديث وانسقت ولا
 يبعد وما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج
 مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم أولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا
 والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التخلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى
 وقول بعض علماء ثنائيه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افزاد أو قران أو
 تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في
 حجة لا يصح لان روايته جارية وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في كتاب
 اختلاف الحديث وأجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
 كالفعل الحديث رجم صلى الله عليه وسلم معازر وقطع سارق ردا وسفوان وانما أمر بذلك ومثله
 كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتعم والقارن كل منهم يأخذونه أمر نكح ويصدر عن تعليمه
 فجاز ان تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها ويحتمل ان بعضهم
 سمعه يقول لبيك بحجة فحكي انه أفرد وحنى عليه قوله وعمرة فلم يحل الامامع وسمع أنس وغيره
 الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا أتفته وذلك
 عليه فلا تناقض ويحتمل ان لاروى معه يقول بغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة
 على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى
 وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يقيموا حجهم فيبعثوا عمرة
 وفتح معهم ومنعه من التخلل من عمرته المذكورة سوق الهندي فاستمر معتمرا حتى أدخل الحج
 عليها حتى تخلل منها جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وأخرا وهو محتمل (مالك انه سمع أهل
 العلم يقولون من أهل) احرم (بحج مفرد ثم بداله أن يحل بعده عمرة) ردفا عليه (فليس له ذلك)
 لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان أعمال العمرة
 داخله في أعمال الحج فلا فائدة في اردادها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
 (القران في الحج)

العبرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاجتبابه وتأيسر لهم في فعلها في أشهر الحج لأنها كانت متكررة
 عندهم في أشهره ولم يمكنه التخلل معهم بسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار
 صلى الله عليه وسلم قارن في آخر أمره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذبه بعض
 الناس فنهى وقال لا يدخل احرام على احرام كالأدخول صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة
 على الحج فجوزوه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاجاديب ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا
 بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتناء حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان مختصا أي تمتع بفعل
 العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانظمت الاحاديث وانسقت ولا
 يبعد وما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج
 مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم أولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا
 والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التخلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى
 وقول بعض علماء ثنائيه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افزاد أو قران أو
 تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في
 حجة لا يصح لان روايته جارية وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في كتاب
 اختلاف الحديث وأجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
 كالفعل الحديث رجم صلى الله عليه وسلم معازر وقطع سارق ردا وسفوان وانما أمر بذلك ومثله
 كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتعم والقارن كل منهم يأخذونه أمر نكح ويصدر عن تعليمه
 فجاز ان تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها ويحتمل ان بعضهم
 سمعه يقول لبيك بحجة فحكي انه أفرد وحنى عليه قوله وعمرة فلم يحل الامامع وسمع أنس وغيره
 الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا أتفته وذلك
 عليه فلا تناقض ويحتمل ان لاروى معه يقول بغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة
 على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى
 وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يقيموا حجهم فيبعثوا عمرة
 وفتح معهم ومنعه من التخلل من عمرته المذكورة سوق الهندي فاستمر معتمرا حتى أدخل الحج
 عليها حتى تخلل منها جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وأخرا وهو محتمل (مالك انه سمع أهل
 العلم يقولون من أهل) احرم (بحج مفرد ثم بداله أن يحل بعده عمرة) ردفا عليه (فليس له ذلك)
 لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان أعمال العمرة
 داخله في أعمال الحج فلا فائدة في اردادها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
 (القران في الحج)

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا الخلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل
 عليها الحج أو عكسه وهذا يختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه)
 محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمد بن بكر المقداد ولا عليا لكنه في الصحابين وغيرهما
 من طرق بخبره (ان المقداد بن الاسود) الصحابي الشهير البدرى (دخل على علي بن أبي طالب
 بالسقيا) بضم السين واسكان القاف مقصورا بفتح السين بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد
 ابن المسيب ان ذلك كان بعسفا (وهو يبيع) بفتح التميمية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهجلة
 من يبيع كبيع وضم أوله وكسر الجيم من أجمع أي يسقي (بكر ان الله) جمع بكرة بالفتح والضم ولد
 الناقة أو الفتي منها أو الثني الى أن يجذع أو ابن الخاض الى أن يبتى أو ابن اللبون أو الذي لم يبرل
 (دقيقا وخطبا) بفتح المجهمة والموحدة ورق ينفض بالخطاب ويحذف ويطن ويخطب بدقيق أو

ولا تفعلوا قبري عبدا وصلوا على غيره وبوخف بالماء ويسقى الا بل ويقال بجهت البعير اذا سقىته المديد وهو ان يسقىه الماء بالبرز أو الهمسم أو الدقيق واهم المديد الجوع (فقال) المقداد لعل (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (ينهى عن أن يقرن) بفتح أوله وضم سرثائه أي الانسان مبني للفاعل أو بضم أوله وفتح الراء مبني للمفعول والثالث قوله (بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى بن عبد الله بن أبي طالب) لا يستجباله لانه كبر عليه نبيه عن أمر أباه المصطفى (فما أنسى اثر الدقيق والحبط على ذراعيه) فأطلق اليدين أو لعل على ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد ابن المسيب فقال علي ما زبدي ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا أستطيع ان أدعك (فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا) لان معارضة النص بالرأي شديدة عندهم (وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا) وللنسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد للنسائي أيضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فلي علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع قال بلى وله من وجه آخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبيهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال أي عثمان بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من ابن شقيق فلم يقول ذلك والتمتع والقران انما كان في حجة الوداع ولا خوف فيها وفي الصحابين عن ابن مسعود كنا آمن ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون من أفراد أكثر اجرامن تمنع وهو جمع حسن علي بعده انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المنعة وان يجمع بينهما فما رأى ذلك على أهل هجرنا لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد فقهاء انه نهى عن القران والتمتع معا وعطف مساو على معاير ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتع لان القران يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلي من القوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واطهاره ومناظرة ولاية الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجوز الالاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهم ما يعمل بالافضل كما وقع لعمرو لكن خشى على أن يحمل غيره النهي على التبريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد بما جوروفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينئذ على رضي الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) أحرمهما معا وأوردفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيئا ويحلق) بكسر اللام (من شيء) لانه محرم (حتى ينصر هديان كان معه ويحلق بمجي يوم النحر) برمي جرة العقبه (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الاسود يتيم عمروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (ان رسول الله) أرسبه سليمان وقدم ان أبا الاسود وصله عن عمروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع خرج الى الحج) في نسبه ابن ابي و يقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاك اليهودي وهذا في عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بحكة والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحججه في كل سنة ستفانته ألف انسان فان نقصوا أكلمهم الله بالملائكة قال الحافظ في نسبه ديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرج به شيخنا العراقي (فن أصحابه من أهل الحج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من أهل حج أو جمع الحج والعمرة فلم

ولا تفعلوا قبري عبدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى ثنا محمد ابن معمر اخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن يحيى ابن الهذيل قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء حتى اذا أشرفنا على حرة واقم فلما لدنا منها فاذا قبور بمخينة قال قلنا يا رسول الله أجور اخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالطعام التي بذى الخليفة فصلى بها فكان عبدا لله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبى قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصل في ما ماله لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به سمعت محمد بن احمق المدني قال المعرس على سنة أميال من المدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب النكاح)

(باب النكاح)
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشى مع عبد الله بن مسعود بنى اذلقبه عثمان فاستفلا قلنا رأى عبد

يحلل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعرة خلوا) لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من
لم يسق هدبا باجاع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجعله قبا على من لم يسقه ولا به يحل من نسكه
فوجب ان يحل له كل شيء وقال أبو حنيفة وأحد وجاعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعرة وأهدى فلا يحل
حتى ينحر هديه ومن أهل حجة فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه وأجيب بان هذه الرواية مختصرة من
الرواية الاخرى الآتية في الموطأ والصحاحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليحلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مختصرة للمعروف من تلك وتفسيرها ومن أحرم
بعرة وأهدى فليحل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين جعابين
الروايتين لاتحاد الفصه والراوي (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعرة ثم بناه ان
يحل بحج معها فذلك) جائز (لعمالم يطف بالبيت و) يسي (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى
ركعتيه فليس له الازداف ولا ينقذ وأولى ان يسي لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالقدم لانه يصح
الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه
الهدى فلو حل حتى وجب عليه هدى وقضية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كانوا الامام بعد ذلك
عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنه (ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحدية زادي الرواية الآتية فأهل بعرة
من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعرة عام الحدية ثم نظر عبد الله في أمره فقال
نما أمرهما الا واحد (ثم التفت الى أصحابه فقال) محبر اللهم بما أدى اليه نظره (ما أمرهما الا واحد)
بالرفع أي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أحوز وفيه
العجل يا قيا من (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) فأدخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا
من عملها او هو جاز بافتاق وانما أشهد بذلك ولم يكف بالنسبة لانه أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء
به (قال) ابن عمر محبا على ادخال الحج على العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي بعضهم كافي حديث عائشة (عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليحلل بالحج مع العمرة) التي أهل بها اي بدخاها عليها (ثم لا يحل)
من كل شيء حرم على الحرم (حتى يحل منهما جميعا) يوم النحر بتمام طواف الافاضة

(قطع التلبية)
(مالك عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي) الجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا
الحديث الواحد (انه سأل أنس بن مالك وهما غادبان) جلة اسمها طالبة أي ذاهبان غدوة (من
منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون) أي من الذكرك طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وليسلم من طريق موسى بن عقبه عن محمد بن أبي بكر قلت لانس غداة عرفة
ما قول في التلبية في هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) أي يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه)
بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبه لا يعيب أحدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن
عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر (وبكبر التكبير
فلا ينكر عليه) بالبناء للفاعل فيها أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا
قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثاني قال الشيخ زكريا الدين طاهر كلام الخطابي ان العلماء
أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكي
المنذرى ان بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فصل التكبير على التلبية بل على جوارزه
فقط لان غاية منافيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقدم

ان كان بعرة حاجته فليل
نعال يا علقمة فخت فقال له
عثمان الازوجك يا أبا عبد الرحمن
بجارية بكر العترة يرجع اليك من
نفسك ما كنت تعهد فقال عبد
الله لئن قلت ذلك لفسدت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من استطاع منكم البائة
فليتزوج فانه أغض للبصر واغص
للفرج ومن لم يستطع منكم فليبه
بالصوم فانه له وجاء

(باب ما يؤمر به من تزويج
ذات الدين)
* حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد حدثني عبيد الله حدثني
سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نكح النساء لاربع
لمالها وطيبها وجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك
(باب في تزويج الابكار)
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
أبو معاوية أنا الاعمش عن
سالم بن أبي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أتزوجت قلت نعم
قال بكرا من تيب قلت تيب قال أفلا
بكرت لاعيها وتلاعبت قال أبو داود
كتب الى حسين بن حرث
المروزي ثنا الفضل بن موسى عن
الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي
حفصة عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع
يد لامس قال غر بها قال أحاف
أن تبعها فنهى قال واستمخ بها
* حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا
يزيد بن هرون أنا مسلم بن
سعيد ابن أنت منصور بن زاذلي

عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصببت امرأة ذات حسب وجمال وانما لانك افاضت زوجها قال لا ثم اناه الثانية فنهاه ثم اناه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثرتكم بالامم

باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية

حدثنا محمد بن ابراهيم التميمي ثنا يحيى ثنا عيسى بن عبد الله بن الاخضر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرتين ابي مرتد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة نعى يقال لها عنان وكانت صديقته قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك عنان قال فسكت عني فزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فسد فاني فقراها على وقال لا تنكحها * حدثنا مسدد وابو عمير قالوا ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المهود الا مثله وقال ابو عمير حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

باب في الرجل يعق امته ثم تزوجها

حدثنا هناد بن السرى ثنا عبيد بن مطرف عن طاهر بن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران * حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتاد بن عبد العزير بن شعيب عن انس ان

الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لما دأبته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره بمحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العبد عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عبيدة عن محمد بن مسلم ورواه من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كنا مع رسول الله في غداة عرفه فانا المكبر ومنا المهمل فاما نحن فتكبر قال قلت والله لجهنم منكم كيف لم تقولوا لله ما دارا بيت رسول الله اصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التحير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب) جده الاعلى وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا (كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت) زالت الشمس من يوم عرفه قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل علي (الامر الذي لم ير) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقوله ابن عمر وعائشة وجاعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمى جرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير يلبي حتى يبلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع أول حصة لظاهر قوله حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد واسحق يلبي الى فراغ رميها (رواية ابي داود حديث الفضل لبي حتى يرمى جرة العقبة ولا يرمى جرة عن الفضل) أفضلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير يلبي حتى يرمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما أتهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى يرمى الجمرة أي أتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن) عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والمعنى في ذلك والله أعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستقر على ذلك (حتى يطوف بالبيت) يسمى (بين الصفا والمروة) ثم بعد السعي (يلبي حتى يغدو من منى الى عرفه فاذا غدا) أي ذهب (ترك التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في الحرم من الميقات كما يأتي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم مشروعية ياتي الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقندي به يلبي حول البيت الا هطاب بن السائب وأجازته الشافعي سرا وأحد وكان يبعث يلبي اذا طاف وقال اسمعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله ابو عمر (مالك عن علقمة بن أبي خلفه) بلال المدني ثقة غلامه (عن أمه) مر جانت مولاة عائشة تكني أم علقمة مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تزل من عرفه بجمرة) بضع النون وكسر الميم موضع قبل من عرفات وقيل قربها خارج عنها (ثم تحولت الى الاراك) موضع بعرفة من ناحية الشام (قالت وكانت عائشة تهل) تلبى (ما كانت في منزلها) الموضع الذي تزلت فيه (و) يهل (من كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الالهلال) التلبية (قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرم حتى تأتي الحفة فتقيم بها حتى ترمى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج

الذي صلى الله عليه وسلم أعتق
صفية وبجل عتقها من أهلكها
(باب يحرم من الرضاة ما يحرم
من النسب)

حدثنا عبد الله بن مسleme عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عروة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاة ما يحرم
من الولادة . حدثنا عبد الله
ابن محمد التيمي ثنا زهير بن
هشام بن عروة عن عروة عن
زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة
أم حبيبة والتبارة رسول الله هل لك
في أختي فقال فأفعل ما إذا قالت
فتسكها قال أختك فالتفتهم قال
أو تحبين ذلك قالت لست بمغلبة
وأحب من شركتي في خير أختي
قال فانها لا تفعل قالت فورا أتلق
أخبرت أنك تخطب درة أورد
شلتو زهير بنت أبي سلمة قال بنت
أم سلمة قالت نعم قال أما والله لو لم
تكون ربيعتي في عهري ما حلقتك
انها ابنة أخي من الرضاة حسنة
أرضعتني وإلهة أوييصة فلا
تعرضن علي بناتكن ولا
أخواتكن

(باب في لبن الفحل)

حدثنا محمد بن كثير العبدي
أنا إسحاق بن عمار عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي الفحل بن أبي القيس
فاستمرت منه قال تستقرين مني
وأنا حسنة قالت قلت من أين قال
أبى زرعته امرأة أخرى قالت إنما
أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأته فقال انه حنة

أشهر معلومات فيستحب تخليص أشهره كلها للحج ونزولها للبعثة ففضل الأحرار من الميقات
والأحرار من التعميم انما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك (مالك عن يحيى بن سعيد)
ابن قيس الانصاري (ابن عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (عبد الوهم عرفة من منى فسمع
التكبير عاليا فبعث الحرس) بغضتين جمع حارس أى الاعوان (يصبحون) يصرون (في الناس
أبها الناس انما التلبية) فلا تبدلوهما بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما يتكبر
على من كبر يوم مثل ليلى الجواز

(اهلال أهل مكة ومنهم من غيرهم)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ماشأت الناس ما توفون
شعنا) مغربين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن وغضوه لاجل احرامهم (وأنت مدهنون) عبادة عن
عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار أشعت لاجل القذوم على الدار فأولى أهلها كآل
(أهلها) اذا رأيت الهلال أى هلال ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل
يوم التروية واخرج بأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبيعت بيوت حلته وبكل من القولين
قال جماعة من السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الأفضل ان يجوز كل باجاء
كامر (مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (أطلق مكة تسع سنين) وهو
خليفة (يهل بالحج اهلال ذى الحجة) ليصل له من الشعث ما يساوى من أحرم من الميقات
(و) شقيقه (عروة بن الزبير معه يفعل ذلك) وبه قال أكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل
أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا كانوا في غيرها وأرادوا الحج أحرموا من الميقات الذي
يمرون به ان كان والا فحل الذين هم فيه (و) انما يهل (من كان مقبلا بمكة من غير أهلها من
جوف مكة) متعلق يهل أى من أى مكان منها ونذب المسجد (لا يخرج من الحرم) للقتل لانه
سيفرج له للرفقة يعرفه فقد جمع بين الحل والحرم في احرامه (ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر
الطواف بالبيت) أى طواف الحج الفرض وهو طواف الأفاضة (والسعي بين الصفا والمروة)
ليؤتممه عقب الطواف (حتى يرجع من منى) يوم النحر (وكن ذلك صنع عبد الله بن عمر ومثل مالك
عن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة اهلال ذى الحجة كيف يصنع
بالطواف قال انما الطواف الواجب) وهو طواف الأفاضة (فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين
اللتسعي بين الصفا والمروة) أى يأتي به عقبه بلا فصل (ويطوف ما بد الله) من الطواف النفل
(ويصل ركعتين كلما طاف سبعا) يضم الدين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين أهلوا بالحج) من مكة (فأخروا الطواف) الواجب (بالبقيع والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجعوا من منى) بيان لما أفاده اسم الاشارة (وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال
ذى الحجة بالحج من مكة) لا يمارسه طامع عنه مستد انه كان يهل يوم التروية أى تامر من الحج واخرج
له بالقياس على الفعل النبوي لانه على انه كان يفعل الامر من جماعتينهما والصحيح ان كان لا تفيد
الاشتمار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن
عمر عرق بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح
الى منى وروى أيضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهلت فينا أهلا لا يختلفا قيل اما أول عام فأخذت
ما أخذ أهلى بلدي ثم نظرت فاذا أنا أدخل على أهلى سراما أخرج رجل ما وليس كذلك كنا نذهب
قلت فبأى منى تأخذ قال يحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى) فيطوف ويسعى (ومثل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة
بعمره قال بل يخرج الحيا ليل فحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم ولا يهل بالعمرة

(باب في رضاعه الكبير)

حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبه ح وثنا محمد بن كبير أنا
 سفيان عن أشعث بن سليم عن
 أبيه عن مسروق عن عائشة
 المعنى واحدا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
 رجل قال حفص فسق ذلك عليه
 وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول
 الله انه أخى من الرضاعة فقال
 انظرون من اخواني كمن فاما
 الرضاعة من الهجاعة حدثنا
 عبد السلام بن مطهر ان سليمان
 ابن المغيرة حدثهم عن أبي موسى
 عن أبيه عن ابن عبد الله بن
 مسعود عن مسعود قال لارضاع
 الامام شد العظم وأبنت اللحم فقال
 أبو موسى لا تسألونا وهذا الحسير
 فيكم حدثنا محمد بن سليمان
 الابنارى ثنا وكيع عن سليمان
 ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالي
 عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بعناه وقال
 أنشز العظم
 (باب فيمن حرم به)
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسه
 حدثني يونس عن ابن شهاب
 حدثني عمرو بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم
 سلمة ان أبا حذيفة بن عتبة بن
 ربيعة بن عبد شمس كان يتي
 سالما وأنكحه ابنه أخيه هند
 بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو
 مولى لامرأة من الانصار وكان يتي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
 وكان من تتي رجلا في الجاهلية
 دعاها الناس اليه وورث ميراثه
 حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في

زيارة البيت واعماله من خارج الحرم كما يزار الزور في بيته من غير بيته قاله أبو عمر
 (مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن حمزة بنت عبد الرحمن
 الانصارية) انها أخبرته) أي عبد الله (ان زيادا بن أبي سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك
 حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زيادا بن أبيه وقبل استلحاق معاوية
 له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
 فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي
 سفيان بان زياد اولده فاستلمه معاوية لذلك وزوج ابنه وابنته وأمر زيادا على العراقيين البصرة
 والكوفة جمعهم ماله ومات في خلافة سنة ثلاث وخسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن
 زياد وهو وهم بنه عليه الفساق ومن تبعه قال النورى وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في
 البخارى وهو الموجود عند رواة الاوطان زيادا (كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان عبد الله بن عباس) بفتح الهمزة ويروي بكسرها (قال من أهدى هدبا) أي بعثه الى مكة (حرم
 عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى يفر) بالبناء المفعول (الهدى) بالرفع
 نائب الفاعل (وقد بعثت به يدى كتي الى يامرل) أمرى صاحب الهدى) أي الذي معه الهدى
 بما يصنع وكانه كتب اليه المبلغه انكارها عليه روي سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان
 زيادا اذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه الحرم حتى يفره هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف
 بها (قالت حمزة) بالسند المذكور (قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس) أنا قتلت فلا تدهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يمدى) بفتح الدال وشذ اليا في رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع
 مجازان تكون أراد انما قتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريعة
 (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها
 أبا بكر الصديق فأولدت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أراد ان
 عائشة بذلك علمه بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فصل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في
 العام الذي يليه حجة الوداع ثلاثين ظان أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا
 اللبس وأما ذلك بقولها (فأبحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحله الله) وفي رواية
 لمسلم فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله (حتى يفر الهدى) بالبناء للمفعول أي وانقضى
 أمره ولم يحرم وبعد ذلك أول لانه اذا اتى في وقت الشبهة فلا ينقض عند اتقانها أولى وحاصل
 اعتراضها على ابن عباس أنه فاس التوابع في أمر الهدى على المباشرة له فينت أن هذا القياس
 لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبي
 شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمرو بن علي عند ابن أبي شيبة باستناد منقطع
 والخضوع عطاء وابن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوى وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن
 عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فهدى من بيته حتى أخرجه من
 رجله وقال انى أمرت بسدى التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتستر على مكان كذا فلبست قيصى
 ونسبت فلم أكن لا اخرج من قيصى من رأسى واستناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري
 ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال أول من كشف العمامة عن الناس وبين لهم
 السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن حمزة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا قوى
 ابن عباس رواه البيهقي في الحديث من الفوائد تناول الكبير الثمن بنفسه وان كان له من يكفيه
 اذا كان مما يتهم به ولا سيما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وقبه تعجب بعض العلماء على

والله اعلم بالصواب

بعض زود الأجنه ساد بالنص وان الأصل في أمه الله صلى الله عليه وسلم التامحي به حتى ثبت
 الطنوصية وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
 الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث
 بهديه ويقبل هل يحرم عليه ثمنى فأخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل راي) والى
 ذلك صارت فقهاء الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا لاجماع
 ليله جمع رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من أراد النسك
 صار بمجرد تقليد الهدى محرما حكاها ابن المنذر عن الثوري وأحمد واهل حنق قال وقال أصحاب الراى
 من ساق الهدى وأم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور ولا يصبر بتقليد الهدى محرما
 ولا يجب عليه ثمنى ونقل الخطابي عن أصحاب الراى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم
 فالطحاوى أعلمهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المستثنين (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمى) تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير)
 بضم الهاء وقع الدال المهملة (انه رأى رجلا) هو ابن عباس (مجردا بالعراق) أى البصرة (فقال
 الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فليقت عبد الله بن الزبير فذكرت
 له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) أقدم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهو حاله
 اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتد القياس وهو لا يعتبر
 في مقابلة السنة ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة انه
 رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجردا على متبر البصرة فذكره ففرق اسم
 المهتم وتعين خصوص المثل من العراق في رواية مالك (وسئل مالك عن خروج بهدى لنفسه فاشهره
 وقلده يذى الحليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم هو حتى جاء الحليفة) ميقات الشام ومصر ويجوزها
 (قال لا أحب ذلك ولم يصيب من فعله) أى أخطأ لأنه ان كان ميقاته المدينة فحرم عليه تعديده خلا
 وان كان ميقاته الحليفة فقد أفات نفسه الفضيلة (و) أخطأ أيضا من حيث انه لا ينبغي له ان يقلد
 الهدى ولا يشعره الا عند الاهل) اتباع السنة (الارجل لا يريد الحج فيبعث به ويقسم في أهله)
 كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) أى
 يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا أن لا يريد دخول مكة (وسئل) أيضا عما اختلف
 فيه الناس من الاحرام) أى التجرد (لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة) كان عباس
 وموافقه (فقال الامر عندنا) بالمدينة (الذى نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه ثمنى مما أحله الله له حتى فخره به) بالبناء
 للمفعول والمفاعل أى فخره أو بكره فان السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحها
 عمل المدينة

(ما فعل الحائض في الحج)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) او النساء (التي تحمل) تحرم (بالحج أو
 العمرة انها) بكسر الهمزة (تهل بجبها أو صرحتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة
 شرط في حجة (ولا بين الصفا والمروة) أى ولا تسمى فهو من باب حلفتها ثنا وما باردا أو التقدير ولا
 تطوف بجازا (وهى تشهد) تحضر (المناسك كلها) معرفة وغيرها (مع الناس غير انها لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبلة فإذا امتنع الطواف امتنع
 السعى لاجله لان الطهارة شرط في السعى اذ لا شرط عند الكافة الا ما حكاها ابن المنذر عن
 الحسن البصرى والهدى بن نبيه ورواه عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فمن بدأ بالسعى

عليه وسلم لسام دون الناس
 (باب هل يحرم مادون خمس
 رضعات)
 • حسدنا عبد الله بن مسلمة
 القضي عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة انها قالت كان فيما أنزل
 الله عز وجل من القرآن عشر
 رضعات يحرم من ثم يرضع
 بخص معلومات يحرم من فتوى
 النبي صلى الله عليه وسلم وهن
 مما يقرأ من القرآن • حسدنا
 محمد بن عمرو • ثنا اسمعيل

عن محبوب بن أبي ليلى عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحرم المصاة
ولا المصنق

(باب في الرضخ عند الفصال)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن
العلاء ثنا ابن ادريس عن
هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج
ابن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول
الله ما يذهب عن مذيبة الرضاعة
قال الغرة العبد أو الامة قال
النفيلي حجاج بن حجاج الاسلمى
وهذا الفقه

(باب ما يكره ان يجمع بينهن من
النساء)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند
عن عامر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على صحتها ولا العمة
على بنت أخيها ولا المرأة على
خالتها ولا الخالة على بنت أختها
ولا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عنبية أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة
ابن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين
المرأة وعمتها * حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ثنا خطاب بن
القاسم عن خصيف عن مكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كره ان يجمع
بين العمة والخالة وبين الخالتين
والعمتين * حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح المصري ثنا ابن وهب

قبل الطواف قال بعض أهل الحديث طهيت أسامة بن شريك ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سمعت قبل ان أطوف قال طه ولا سرج وقال الجمهور لا يجزئيه وأولو الحديث أسامة
على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تطهر) يسكون
الطاه وضم الهاء أو يفتح التاء والطاه المشددة وشد الهاء أيضا على حذف إحدى التاءين أي حتى
ينقطع دمها وتغسل وقول ابن عمر هذا سبأني عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها افعل
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

(العمرة في أشهر الحج)

(مالك انه بلغه) وأخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام
الحديبية) بالتخفيف أفصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صدته المشركون بالحديبية
فحرم الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة وفي عددهم لها عمرة دليل على انها عمرة نامة
(وعام القضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قضى قرى شافها على ان
يأتي مكة من العام المقبل ويقم ثلاثا لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها الذكوات كذلك
لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن
البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتديه الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في
خلافه (وعام الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبة الخطابي
وبكسر العين وشد الراء بين الطائفت ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة (مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه) فمرسل وصلة أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بإسناد
قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر اربعاً وها وفيها عن أنس اعتمر
أو بعنا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة عمرة مع حجه ولا حله وأبي
داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لانهم تعد التي في حجه لانهم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة
(احداهن في شوال) هذا ما غاب رة ولها وقول أنس في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في آخر
شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة (واثنين في ذي القعدة) عمرة الحديبية وعمرة القضية
وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج من بين فكانت له
بعد التي في حجه لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذى القعدة ولم بعد التي صد عنها وان وقعت في
القعدة أو بعدها ولم بعد عمرة الجعرانة لحفاها عليه كما خفيت على غيره كاذ كذلك محرش الكعبى
عن الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات احداهن في رجب
قالت عائشة برحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن
عمر يسمع فاقال لا ولا نعم سكت فسكونه يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وانما يرجع
لصوابه فلا يشك بان تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثلث خلاف القاعدة وتصرف
من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم
منه عدم مطابقة ردها عليه وسكونه ولا سيما وقد ثبت الاربع وانها بعد الهجرة فما الذي يمنعه ان
يفصح بمراده فيرفع الاشكال وقول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى
نقل وعلى تقديره فمن أين انه وافقهم ووجهه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما
رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عن قول الله تعالى وإن خفتم
 أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن
 أخي هي اليتيمة تكون في حجر
 وليها فتشارك في ماله فيجبه ماله
 وجمالها فيرد إليها إن يتزوجها
 بغير أن يقط في صداقها فيعطيها
 مثل ما يهبطها غيره فهو وإن
 ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن
 ويلغواهن أعلى سنتهن من
 الصداق وأمروا أن ينكحوا
 ما طاب لهم من النساء سواهن قال
 عروة قالت عائشة ثم إن الناس
 استفتوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد هذه الآية فيهن فأرسل
 الله جل وعرو يستفتونك في النساء
 قل الله يفشيكم فيهن وما يتلى عليكم
 في الكتاب في يتامى النساء اللاتي
 لا تؤنقن ما كتب لهن وترغبون
 إن تنكحوهن قالت والذي ذكر
 الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية
 الأولى التي قال الله سبحانه فيها
 وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 قالت عائشة وقول الله عز وجل في
 الآية الأخيرة وترغبون إن
 تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن
 يتيمته التي تكون في حجره حين
 تكون قليلة المال والجمال فنهوا
 أن ينكحوا ما رغبوا في ملها
 وجمالها من يتامى النساء إلا بالقط
 من أجل رغبتهن عنهن قاله يونس
 وقال ربيعة في قول الله عز وجل وإن
 خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال
 يقول إنكوهن إن خفتم فقد
 أحلت لكم أربعاً حدثنا أحمد بن

رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدى أنه خلط لانه صلى الله عليه وسلم لم
 يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة
 واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه
 الدارقطني بإسناد آخر فلم يقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي) المدني
 الصدوق (ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل أن أجمع
 فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) ثلاث عمر قال ابن عبد البر
 يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة
 قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس
 اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولا حد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل
 الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد الخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن
 عمر فقلت انما فحج قط أفنعمت من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك قد اعتمر صلى الله عليه وسلم
 عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى
 الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على
 التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى ان يكون قضاء والا لازم باطل
 وتعقبه ابن المنبر ان قضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس
 كذلك فلا بعد تأخيرها قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه
 من ادائها فورا فإنه اتم ولا بعد ادائه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على
 الكفار فوراً ولو تراخي عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ونوزع أيضا بأنه لا يلزم من صحة تقديم
 أحد النسكين على الآخر في الفورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن أبي
 سلمة) بن عبد الاسد الخزومي ريبب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وعثمان بن
 علي الصحيح) استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل) رجع) إلى أهله ولم
 يحج) تلك السنة وفي هذا ما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس
 قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون ان العمرة في شهر الحج من أجزائها في الأرض قال العلماء
 وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولا بن جبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليطع بذلك أمر المشركين فان هذا الحى من قريش
 ومن دان دينهم كانوا يقولون فذ كرموه

(قطع التلبية في العمرة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك
 في المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدني (قال مالك
 فبين أحرمت من التنعيم) زاد في المدونة أو الجعرانة أو فوهما (انه يقطع التلبية حين يرى البيت) وفي
 المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي
 ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ليبي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة
 من الأئمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهما م عن عطاء عن ابن عباس
 مرفوعا (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم
 متى يقطع التلبية قال اما المهمل من المواقيت فإنه يقطع التلبية اذا انتهى إلى الحرم) زاد في المدونة
 ثم لا يعاوها (قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريار وابنه لذلك عن نافع عنه
 وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح

وما جاء في التمتع

هو على المعروف الا عتار في أشهر الحج ثم التعليل من تلك العمرة والاهلال بالحج في ثلاث السنة قال أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الا عتار في أشهر الحج فيسأل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الا سحر من بلده ومنه أيضا فخرج الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (واضحال بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حج معاوية بن أبي سفيان) وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعد مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أي الاحرام بان يحرمهما في أشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع الفصل والتمتع بفصل ويستمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بن مسعود ما قلت يا ابن أخي) ملاطفة وأنا نيسا (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي يجوز التمتع في اماره أبي بكر وعمر فاني لاقته في الموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدث في شأن النسك قال ان تأخذ بكاتب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة بينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحمل حتى نحر الهدى ولمسلم أيضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت ان تظلموا معرضين من أي النساء في الاراك ثم زوحت في الحج تقرر رؤسهم فيبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه للهاج بكل طريق فذكره قرب عهدهم بالنساء لسلايسر البلب الى ذلك بخلاف من بعده عهد به ومن تظلم بنظم (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا هاهنا) وهو الحجة المقدمة على الاستنباط بالارأي فان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بأفواج الاحرام الثلاثة وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدى لاحلت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدى معه قال المازري قبل المتعة التي نهى عنها عمر فخرج الحج الى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كافي مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالعمرة في سنة حجة الوداع فقط وبؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحمل لرسوله ماشاء وان القرآن قد نزل منزله وأتموا الحج والعمرة كما أمرهم الله وقال النووي المختار الثاني وهو للتزنية ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبني الخلاف في الافضل وفي العصمين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين تزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنهضها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان أيضا كما مر ولما عاوية مع سعد بن أبي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك بعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها أو أمارا رواه أبو داود عن سعد بن المسيب ان رجلا من العمرة أتى عمر فشهده عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه نهى عن العمرة قبل الحج فاستناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ وحدث الباب رواه الترمذي وقال

محمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن الويلد بن كثير حدثني محمد بن عمرو ابن حطلة الدولي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن حسين حدثه انه سمع حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه لقيهم المسور بن محزمة فقال له هل لك الي من حاجة تأمر في بها قال فقلت له لا قال هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه وایم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص اليه أبدا حتى يبلغ الى نفسي ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحطب الناس في ذلك على منبره هداوا يا يومئذ منتم فقال ان فاطمة مني وأنا لا أخوف ان تقفن في دينها قال ثم ذكر صهره من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني فصم دقني وروعتني فوفيتي وان لست احرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا يجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة هذا الخبر قال فكنت على عن ذلك النكاح حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد ثنا الليث حدثني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن محزمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بنى هشام

ابن المغيرة استاذ نون ان ينكحوا
 ابتهم من علي بن أبي طالب فلا
 آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي
 طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
 فانما ابنتي بضعة مني يرييني ما أراها
 ويؤذييني ما أذاها والاختبار في
 حديث أحد

(باب في نكاح المتعة)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 عبد الوارث عن ابي يعلى بن أمية
 عن الزهري قال كنا عند عمر بن
 عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء
 فقال له رجل يقال له ربيع بن
 سبرة أشهد على أبي انه حدث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عنها في حجة الوداع حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر بن الزهري
 عن ربيع بن سبرة عن أبيه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة
 النساء

(باب في الشغار)

حدثنا القاسمي عن مالك ح
 وثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى
 عن عبيد الله كلاهما عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الشغار زاد
 مسدد في حديثه قلت لنافع
 ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل
 وينكح ابنته بغير صداق وينكح
 أخت الرجل وينكح أخته بغير
 صداق حدثنا محمد بن يحيى بن
 فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم
 حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني
 عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج ان
 العباس بن عبد الله بن العباس
 أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته
 وأنكح عبد الرحمن ابنته وكانا
 جلا صدقا فكتب معاوية الي

صحح والنسائي جينه عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل
 مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عمران قال والله لان اعتمر قبل الحج في أشهره
 (راهدي أحب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة) مبالغته في جواز التمتع ورد على أبيه
 وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يجهني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات
 أحب الي ضرورة كان أو غير ضرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان التمتع أفضل عنده من
 الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل أراد مالك وان يكون القصد الي الحج من بلده لئلا يأتى أو لا يعانى
 الله تعالى بقوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا تكون العمرة تبعاً ولا يكون الحج تبعاً (مالك
 عن عبد الله بن دينار عن) مولا (عبد الله بن عمران كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال
 أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج) لا بعده في ذي الحجة (ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
 ان حج وعليه ما استيسر) تيسر (من الهدى فان لم يجد الهدى لفقده أو فقد عنه (فصيام ثلاثة
 أيام في الحج) أى أيامه ولو أيام منى (وسبعة اذا رجع) من منى أو الي بلده على الخلاف (قال مالك
 وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعاً (قال
 مالك في رجل من أهل مكة انقطع الي غيرها وسكن سواها) تفسيره لا تقطع بغيرها (ثم قدم معتمراً
 في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكنى مكة وما في حكمها
 حيث ذان كان أصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (يجب
 عليه الهدى أو الصيام ان لم يجد هدايا وان لا يكون مثل أهل مكة) لا تقطاعه بغيرها (وسئل
 مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ
 الحج اتمتع هو فقال نعم هو متمتع) فعليه الهدى أو بدله ان لم يجده (وليس هو مثل أهل مكة وان
 أراد الاقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على
 من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يدوله بعد ذلك)
 هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتقاد فدخل في الآية فوجب عليه
 الهدى أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة بفتح القاف وكسرهما (أو في ذي الحجة ثم
 أقام بمكة حتى يدركه الحج متمتع ان حج) لان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) تيسر (من الهدى)
 شاة فاعلا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن
 عباس الي أمصاركم ونحوه قول ابن عمر الي أهلهم رواهما البخارى وهذا قول الجمهور وعن الشافى
 معناه الرجوع الي مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة
 فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه

(ما لا يجب فيه التمتع)

أى دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة) أى في أو الثها بلبس
 قوله (ثم رجع الي أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (انما الهدى على من اعتمر
 في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد
 في أشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا يكون مكيفاً في اختلف شرط من الثلاثة لم يكن
 متمتعاً وقال الحسن البصرى يكون متمتعاً اذا اعتمر في أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على
 ان التمتع يقع العمرة في أشهر الحج فقط (وكل من انقطع الي مكة من أهل الأقاليم وسكنها ثم
 اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام) ايضاح لما قبله
 (وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها) لانه بصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام (سئل

مروان بأمره بالتفسير فيهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي
نهي عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم

(باب في التحليل)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
حدثني إسماعيل بن عامر عن
الحريث بن علي رضي الله عنه قال
إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل
والمحلل له حدثنا وهيب بن قيس
عن خالد بن حصين عن عامر بن
الحريث الأعور عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال فرأيت أنه علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
(باب في نكاح العبد بغير إذن
سيده)

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان
ابن أبي شيبة وهذا لفظ أسناده
وكلاهما عن وكيع ثنا الحسن
ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن
هقيل عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا عبد تزوج
بغير إذن مواليه فهو عاهر حدثنا
هشبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن
عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه
فنكاحه باطل قال أبو داود وهذا
الحديث ضعيف وهو موقوف
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما
(باب في كراهية أن يخطب الرجل
على خطبة أخيه)

حدثنا أحمد بن عمر بن السرح
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط (بشر) أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو
يريد الإقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أو لأهل له بها فدخلها بمكة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج)
من عامه (وكانت عمرته التي تدخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه) من بقية
المواقيت (أتمتع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو
الصيام) إن لم يجده (و) دليل (ذلك إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا من حاضر به غاب عنه لحاجة ثم رجع
(جامع ما جاف في العمرة)

هي لغة الزيارة قال الشاعر

تم بالغر قدر كتابها * كما بهل الراكب المعفر

وقيل هي الفصد قال آخر * لقد سما ابن معمر حين اعتمر * أي قصد وشرفا قصد البيت على كيفية
خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن مهي) يضم السين وفتح الميم (مولي أبي
بكر بن عبد الرحمن) بن الحريث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد مهي بهذا الحديث واحتاج الناس
اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والشافعيان وغيرهما حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث
به عن مهي عن أبي صالح ثم أسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق
بذلك تفرد مهي به فهو من غرائب الصحيح (عن أبي صالح) ذكر أن (السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة) يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين أن إلى
بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من
الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الانتكار عليه وكانه
يعني الباجي فإنه قال ما من ألقاظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا
ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فإذا تكفروه
العمرة وأوجب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغيرا من
هذه الحيثية وظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفر
ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها إلى العمرة السابقة فإن
التكفير قبيل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الابن الأظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة
والأكثر منها لأنه إذا حيل على غير ذلك بشكل بما إذا اعتمر مرة واحدة أو يلزم عليه أن لا فائدة
لها إلا أن فائدتها وهو التكفير مشروط بفعالها ثانية إلا أن يقال لم تخصص فائدة العبادة في تكفير
السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الأحاديث من فعل كذا
كتب له كذا كذا حسنة ومحبت عنه كذا كذا سيئة أو رفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها
إذا لم تكرر وثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة إذا لم تكرر
كفر بعض ما وقع بعدها لا كما والله أعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر قيل
هو الذي لا رياء فيه ولا معة ولا رقت ولا فسوق ويكون بحال حلال وقال الباجي هو الذي أوقمه
صاحبه على البر وقيل هو المقبول وعلامته أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل الذي
لا يخالطه شيء من الأثم ووجه النزوي وقال القرطبي الأقوال المذكورة في تفسيره متقاربة
وهي أنه الحج الذي وقفت أحكامه ووقع موقعا لم يطلب من المكلف على الوجه الأكمل ولا حسد
والحالككم عن جابر قالوا يا رسول الله ما البر الحج قال أطعام الطعام وإفشاء السلام قال الحافظ وفي
أسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابن الأظهر أنه الذي لا معصية بعده
أقول في الحديث الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق إذا المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك

ولهذا

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الله بن غير عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم
 على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع
 أخيه إلا بذنه

﴿باب في الرجل ينظر الى المرأة
 وهو يريد تزويجها﴾

* حدثنا سعد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد ثنا محمد بن اسحق عن
 داود بن حصين عن واقد بن عبيد
 الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خطب
 أحدكم المرأة فان استطاع أن
 ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها
 فليضع نخطب جارية فكنت
 أتخطبها حتى رأيت منها ما دعاني
 الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها
 ﴿باب في الولي﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 أنا ابن جريج عن سليمان بن
 موسى عن الزهري عن عروة عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أيما امرأة نكحت
 بغير إذن مولياها فنكاحها باطل
 ثلاث مرات فان دخل بها فالمولها
 بما أصاب منها فان نشأوا
 فالسلطان ولي من لا ولي له * حدثنا
 القعني ثنا ابن ابي عمير عن جعفر
 يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم عن أبي أيوب
 جعفر لم يسمع من الزهري كتب
 اليه * حدثنا محمد بن قيس بن
 أعين ثنا أبو عبيدة الجليل عن
 يونس واسرئيل عن أبي اسحق عن
 أبي بردة عن أبي موسى ان النبي

ولهذا عطفه بالفاء المشهورة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث
 بالحديث أولى ويكون الرجوع بالذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا
 الجنة) أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى
 الترمذي وغيره عن أبي مسعود مر فوعا تابوا بين الحج والعمرة فان متابعتهم ما تنفي الذنوب
 والفقر كما ينفي الكبر حيث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن
 بركة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قبل للمالك رجل سرق ما لا يقترج به ابصار
 الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عن رجل حرام خال حجه مجزوا ثم بسبب جنابته
 وبالحققة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقول أخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط
 القضاء والقبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل فلذا قال يجوز وهو آثم وهذا الحديث رواه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة عن جماعة في الصحبين
 وغيرهما عن ميمى (مالك عن ميمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن)
 مولاه (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا الجيع رواة
 الموطأ وهو مرسل ظاهر الكن صرح ان أبا بكر سمعه من تلك المرأة فنصار بذلك مسندا فقد رواه
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمه
 يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض
 طرقه نهيها أم سنان الانصارية ورجح الحافظ انها صلتان وقعتا المرأتين لتغاير قصتهما ولان
 أم معقل أسديه وأم سنان أنصارية وفي أبي داود عن أم معقل ان مجيئها الى النبي صلى الله عليه
 وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منك ان تخرجي معاني وجوهنا هذا (فقات
 اني قد كنت تجهرت للحج فاعترض لي) أي عاقبي عائق منعني وعند أبي داود فاصابنا هذه القرحة
 الحصية أو الجلد في ذلك فيها أبو معقل وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منها وكان لنا جل
 هو الذي يزيد ان تخرج عليه فأوصي به أبو معقل في سبيل الله قال فهو لا خرجت عليه فان الحج من
 سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني أردت الحج ففضل جلي أو قالت بعيري ويجمع
 بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض
 الرواة على أسد هيا (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترى في رمضان فان عمرة فيه
 كحجة) وفي لفظ تعدل حجة واعتمر هو في شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه
 وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل بعضها بعضا في أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض
 والعمل في بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على
 عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة
 مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منداه في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب
 ان ابا طليق حديثه ان امرأته أم طليق قالت له وكان له رجل بغزو عليه وناقته يجمع عليها أعطى
 جلات أجمع عليه قال ان جلي حبس في سبيل الله فقاتت ان الحج من سبيل الله فقاتت فأعطى الناقه ورج
 أنت على الجمل قال لا أو ترك على نفسي قالت فأعطى من نفقتك قال ما عندي فضل عنى وعن عبالى
 ما أخرج به وما ترك لكم قالت انك لولوا أعطيتني أخلفها الله فلما أبيت عليها قالت اذ القيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فآقره منى السلام وأخبره بالذي قلت لك فأنتبه وأقرته منها السلام وأخبرته
 عما قات فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله ولو أعطيتها الناقه لكانت وكنت
 في سبيل الله ولو أعطيتها لمن نفقتك لأخلفها الله قال فانها تسأل ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان
 وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هي أم طليق لها كنينتان وفيه نظر

الابولى قال ابوداود هو يونس
عن ابي بردة واسرائيل عن ابي
اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن أم حبيبة انها كانت
عند ابن جحش فهلك عنها وكان
فيمن هاجر الى أرض الحبشة
فزوجها النجاشي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي عندهم

(باب في العضل)

حدثنا محمد بن المنثري حدثني أبو
عامر ثنا عباد بن راشد عن
الحسن حدثني معقل بن يسار قال
كانت لي أخت تخطب الى فأتاني
ابن عمي فأنكرتني اياه ثم طلقها
طلاقا رجعه ثم تركها حتى انقضت
عدها فلما خطبت الى أتاني بخطبها
فقلت لا رائله لأنكها أبدا قال
ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن أزواجهن الآية قال
فكفرت عن عيني فانكرتني اياه

(اسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا أنكح الوليان)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
هشام ح وثنا محمد بن كثير أنا
هشام ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد المعنى عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أيما امرأة
زوجها وليان فهي للأول منهما
وأبها رجل باع ببعامن رجلين فهو
للأول منهما

(باب قوله تعالى لا يحل لكم أن
تزووا النساء كرها ولا تعضلوهن)

حدثنا أحمد بن منيع ثنا
اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة

لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بلقيع عاش حتى جمع منه طلق بن
حبيب وهو من صفار التابعين فدل على تغير المرأتين ويدل عليه تغير السابقين أيضا وفي
البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس المارجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام
سنان الانصارية ما نهكك من الحج قالت كان لنا فحمان فركب أبو فلان فعنى زوجها وابنه على
أحدهما والآخر يتي أرضا لقال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان تعدل
حجة معي وعند ابن حبان قالت أم سالم خرج أبو طلحة وابنه وتر كافي والظاهر ان ابن أنس مجازا
لانهر بيه لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهي وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افضلوا) فرقوا (بين حجكم وعمركم) بان تحرموا بكل منهما وحده
فان ذلك أتم الحج أحدكم وأتم له عمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج) فكره عمر التمتع ثلاثين مرة الحاج
وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر أيضا عن عمر عند مسلم ومرو
قريب ما فيه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر رجلا لم يحطط من راحلته حتى يرجع)
الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة كما مرو لانه صلى الله عليه وسلم انما أرخص للمهاجر ان يقيم
بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا أي لقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فيجمل الآية
الى دار مقامه لقيامه بأمر العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة أكد من الوتر
وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه (ولا تعلم أحد من المسلمين أرخص
في تركها) حمل على السنة لان تركها الا يرخص فيه بل ثمة سنة يقال عليها وجه بعضهم على
الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله ليعطفها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا رجب ووجب الابتداء وبان معنى
أتموا أقيموا كما ان معنى أقيموا أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة وتعب الاول بانه
لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان
غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا
بمعنى أقيموا لان اللفظ لا يثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى أتموا هل هو كالمها بعد الشروع فيها
وترك قطعها وهو أظهر يدل قوله فمن منع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراد في
سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذا القراءة عطف العمرة على
الحج فان رفع الاشكال رصاص من أدلة السنة وللترمذي من طريق الحلج بن ارطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
أو اجبه هي فقال لا وان تعمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير
لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحلج بن ارطاة قال الدارقطني لا يخفى به فقد تابعه ابن جرير
عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى
ابن أيوب وضعفه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن أبي شيبه عن
ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث بنى الاسلام على
خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادته في رواية الدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن
جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضة ان فيه ابن لهيعة والعاكم عن ابن عباس الحج
والعمرة فريضة واستناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخارى تعليقا وأخرجه
الشافعي وسعيد بن منصور والله انها القرينة في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله فيمن انه استنباط
له من الآية واجتهاد وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول
قال مالك ولا أرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فذكره المرة

عن ابن عباس قال الشيباني وذكره

عطاء أبو الحسن السواني ولا
 أظنه الا عن ابن عباس في هذه
 الآية لا يحل لكم ان تزني النساء
 كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل
 اذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته
 من ولي نفسها ان شاء بعضهم
 تزوجها أو زوجها وان شأوا لم
 يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك
 * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين بن
 واقد عن أبيه عن يزيد النعوى
 عن عكرمة عن ابن عباس قال
 لا يحل لكم ان تزني النساء كرها
 ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
 ما آتيتوهن الا ان يأتين بفاحشة
 مبينة وذلك ان الرجل كان يرث
 امرأته فبأنه يأتين بفاحشة
 نموت أو زواله صدقها فأحكم
 الله عن ذلك ونهى عن ذلك * حدثنا
 أحمد بن شويه ثنا عبد الله بن
 عثمان عن عيسى بن عبيد عن
 عبيد الله مولى عمر عن الضحالك
 بعناه قال فوعظ الله ذلك
 (باب في الاستعمار)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان
 ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر
 ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله
 وما اذنها قال ان نسكت * حدثنا
 أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن
 زريع ح وثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جاد المعنى حدثني محمد بن
 عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تستأمر اليتيم في نفسها فان
 سكنت فهو واذا نكحها وان أبت فلا
 جواز عليها والاخبار في حديث

الثانية فاكتر لانه صلى الله عليه وسلم اعتراف بما كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرار بفتح
 شرع في المكره لزمه اتقاهما لانه من قسم الجائز أو اجاز الجهور وكثير من المال كية التكرار بلا
 كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا أعلم لمن
 كره ذلك جهة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لثانها وانقضت وعلى جوازها في جميع الايام لمن لم يكن
 متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها انكره يوم عرفه والنصر وأيام اشربني (قال مالك في المعتمر
 يقع بأهله) يجامعها (ان عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد (يتبدى بها)
 عاجلا (بعد اتقاهم التي أفسد) ما بالوقوع (ويحرم) في عمرة القضاء (من حيث أحرمت بعمرته التي
 أفسد الا ان يكون أحرمت) في التي أفسد (من مكان أبعده من ميقاته) كرهى أحرمت من ذي
 الحلبة بهجرة فافسدها (فليس عليه ان يحرم) في قضاها (الا من ميقاته) كالجحفة (قال مالك
 ومن دخل مكة بهجرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء) ناسيا
 (ثم وقع بأهله) معتقة داغما عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال بغسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت)
 لبطان الطواف الاول بعدم الطهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحة السعي بتقدم الطواف وقد
 عدم بعدم شرطه وهذا انعام للعمرة الفاسدة بالوقوع (ويعمر عمرة أخرى) قضاء عنها سرعا
 (ويجدي) للفاسد (وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك) اذا النساء شقائق الرجال
 (قال مالك فاما العمرة من التعيم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين (من شاء ان يخرج من
 الحرم) الى أي موضع من الحل (فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله) للتبرك اذا شرط الاحرام ان يجمع
 فيه بين الحل والحرم (ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو ما هو ابعده من التعيم) كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة
 (نكاح المحرم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلًا وتابعه سليمان
 ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أخرجه النسائي
 والترمذي وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان
 سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقبل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل
 وقتل عثمان في السنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع انتهى وهو يمكن على
 القول الثاني في ولادته لانه أدركه عثمان سنين من حياة أبي رافع فلا يستغرب سماعه منه
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على أشهر الاقوال العشرة أسلم (مولاه)
 صلى الله عليه وسلم (ورجلان الانصار) هو أوس بن خولى كافي رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة
 بنت الحارث) الهلالية آخر امرأته تزوجها من دخل بين وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول
 النكاح له لكن روى أحمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
 أمرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه قبل النكاح بنفسه وبقوله
 رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل
 قوله فزوجاه على معنى خطبته فقط مجازا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان
 يخرج) الى عمرة القضية وفي مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله
 عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنو حنبل الا فافادت هذه الزيادة وقوع العقد
 وهو حلال وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ميمونة وهو حلال وبنو حلال وكنتم أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن
 ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتهما أتزوج رسول الله

يزيد قال أبو داود وكذلك رواه أبو

خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن

معاذ عن محمد بن عمرو * حدثنا محمد

ابن الملاء ثنا ابن ادريس عن محمد

ابن عمرو بهذا الحديث باسناده فيه

زاد قال فان بكت أو سكتت زاد

بكت قال أبو داود وليس بكت

بصرف ظهورهم في الحديث الوهم

من ابن ادريس * حدثنا عثمان

ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن

هشام عن سفيان عن اسمعيل بن

أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

آمر والنساء في نباتهن ورواه أبو

عمرو ذكوان عن عائشة قالت

قلت يا رسول الله ان البكر تنسج

ان تسكمن قال سكتن اقرارها

(باب في البكر تزوجها أبوها ولا

تستأمرها)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم

عن أيوب عن عكرمة عن ابن

عباس ان جارية بكرة أنت النبي

صلى الله عليه وسلم فذكرت أن

أباها تزوجها وهي كارهة فخيرها

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهم لما حللوا وانخرج يونس

ابن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

وهو حلال وبنى بها سفر في قبة لها وماتت بهذا في ما قال ابن عبد البر راية بأنه تزوجها وهو

حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار ومولاهما وعن يزيد بن الاصم

وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر

معارضته لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد أقرب الى الغلط انتهى وفي

البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته

ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم

النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان العبدي (أخي بنى عبد الدار) بن قصي أي واحد منهم المدني

من صفار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله)

بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم مرة القرشي التيمي وجده

معمر صحابي وهو ابن عم أبي قحافة والذال الصديق روى عمر عن أبان وابن عمرو جابرو عنه عطاء بن

أبي رباح وعبيد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان أحد وجوه قريش واشرفها

جواد احمد ما شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وعثمانين (أرسل) فيها الراوي المذكور كافي رواية لمسلم

(الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس

ومائة (وابان يومئذ أمير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان اني قد أردت أن أنسخ) بضم

فسكون أزواج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح ففي

مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يحض بنت شيبة على ابنة

(بنت شيبة) اسمها أمة الخير كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن أبي طلحة

العبدي وفي رواية أيوب عن مسلم بنت شيبة بن عثمان قال التوروي وزعم أبو داود انه الصواب

وان مالك كارههم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فان بنت شيبة بن جبير بن عثمان الطحفي

كالحكاة الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه

الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان محييتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز (وأردت ان

تحض) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال الأراه عراقيا جافيا

العصبة

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان

عن زيد بن جعد عن عبد الله بن الفضل باسناد ومعناه قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصحتها اقراها حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عجم بن يزيد الانصاري عن خنساء بنت خدام الانصارية ان أباه تزوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها (باب في الاكفاء)

حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان أباهند حج النبي صلى الله عليه وسلم في اليا فوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني يا ضة أنكروا أباهند وانكروا اليه قال وان كان في ثمن مما تدرون به خير فالجامة (باب في تزويج من لم تولد)

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المنثري المعنى قال ثنا يزيد بن هرون أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم التقني من أهل الطائف حدثني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه أبي وهو على ناقه له ومعه ذرة كلدرة الكتاب فسمعت

الخصية بالحرم على النهى لاهل حكاية الحلال وجهه عليها لا يكون اغتصابا عن أمر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته أولى وايضا فان أبان راوى الحديث فهم أن المراد النهى وانكر على عمر بن عبد الله وأقام عليه الجملة بالحديث وحل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو أمر مقرر يعلمه كل أحد وايضا فهو خلاف فهم واويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نسى عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهو موه في ذلك فانه انفرده وخالفته ميمونة وأبو رافع فروي انه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فاعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بان معني وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم وانجدوا ونههم اذا دخل الحرم ونجدوا نهماه أو في الشهر الحرام كقولهم

قتلوا ابن عفان الخليفة محرم أي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرم باجم ولا به مرة أو هو على مذهبه أن من قلده به صار محرم بالتقليد فدل ابن عباس على نكاحه بعد أن قلده به صلى الله عليه وسلم وأن عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتقد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد عارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره وبرهجه ان الصحيح عند أهل الاصول ترجيح القول اذا عارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وأبو داود في الحج عن الشعبي كلاهما عن مالك به ورواه ايضا عن النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوردان ويعلى بن حكيم وأيوب السخيتاني كلهم عن نافع عندهم وغيره وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه في مسلم (مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وفتح الصاد الاموى مولا هم المدني (أن ابنا غطفان) بفتح المهملة والمهملة والفاء (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المرى) بالراء المدني قيل اسمه سعد بن تميم (أخبره ان أباه طريفاً تزوج امرأه وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده فقبه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره) موافقة الحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سألوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح) بفتح أوله (الحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والضموي فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم يدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدة فلا يبيدها لانه نكاح قد دخل فيه قال أبو عمر لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الباقى وعن أحمد منعه من الرجعة

(حجامة المحرم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاهرج عن عبد الله بن جهمينة

الاصراب والناس وهم قولون
الطبيعية الطبيعية الطبيعية
قد نال اليه ابي فاخته مقدمه فآقر
له ووقف عليه واستمع منه فقال
اني حضرت جيش عثران قال ابن
المنثري جيش عثران فقال طارق بن
المرقع من يعطني رجما شوا به قلت
وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون
لي فاعطيته رجعي ثم غبت عنه
حتى علمت انه قد ولد له جارية
وبلغت ثم جئت به فقلت له اهلي
جهرهن الي خلف ان لا يفعل
حتى اسدقه صداقا جديدا غير
الذي كان بيني وبينه وحلفت
لا اسدق غير الذي اعطيته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضون اى النساء هي اليوم قال
قدوات القنبر قال ارى ان تركها
قال فراعني ذلك وتطورت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رآى
ذلك منى قال لا تأثم ولا باثم
صاحبك قال ابوداود القنبر
الطيب حدثنا احمد بن صالح
ثنا عبدالرزاق انا ابن حريج
اخبرني ابراهيم بن مبسر ان خالته
اخذت به عن امرأة قالت هي
مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابي
في غزاة في الجاهلية اذ ارمضوا
فقال رجل من يهبطني نعليه
وانكبه اول بنت تولد لي نخلع ابي
نعليه فاقامها اليه فولد له
جارية فبلغت وذكروها لم يذكر
قصة القنبر
(باب الصداق)

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احميم وهو محرم) اى في حجة الوداع كما حرم به الحازمي وغيره
والجملية عالية (فوق رأسه) وفي رواية المحميين وسط رأسه وقيد بانظر لانها لا تختص بالرأس ولا
بالقفا بل تكون في سائر البدن اذ سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم الحميم المص والحمام
المصاص زاد في رواية علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداق يعرض في مقدم
الرأس والى احد جانبيه وللنساءى من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثناة والهمز وقد يترا
رض العظم بلا كسر فيصملا انه كان به الامران (وهو يومئذ بلجي) بفتح اللام وسكون المهملة
وتحتين اولاهما مفتوحة (جل) بفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة اقرب
وقبل عقبه وقيل قاه ولا يابى داود والنسائي والحاكم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احميم
وهو محرم على ظهور القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهور القدمين وقال صحيح على شرطهما
وهذا يبين تعدد هامة في الاحرام ثم يحتمل انه ما في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة
الوداع وفيه الخجامة في الرأس وغيره للعدو وهو اجاع ولو أدت الى قلع الشعر لكن يقتدى اذا
قلع لقوله تعالى ان كان منكم من يضأؤ به اذى من رأسه فقلده الاية وفيه مشروعية التداوى
واستعمال الطب والتداوى بالجامة وفي الحديث ان اضع مائة او يتبه بالجامة والقسط البحري
وفيه ايضا ان كان الشفاء في شئ ففي شرطه نجهم او شربة عسل اوتى بنا رواه ائسى امنى عن الكي
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحميم المحرم الا) ان يضطر اليه اى الاحتجام
(عما) اى امر (لا بدله منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحميم الا للضرورة فان احتجم لغير ضرورة
حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية وأوجبها
الحسن البصرى وكرهها ابن عمرو (قال مالك لا يحميم المحرم الا من ضرورة) اى يكره لانه قد
تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان الصوم اخف من الجامة فبطل استدلال المهيز
بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم في الاحرام لان لم نقل بالحرمه بل بالكراهة لعله اخرى علمت
(ما يجوز للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن ابي النضر) بفتح النون واسكان الضاد المجمة سالم بن ابي أمية مولى عمر بن عبد الله
التميمي تيم قريش (عن نافع) بن عباس بوحدة ومهملة أو ثمانية ومجمة اى محمد الاقرع المدني
الثقة (مولى ابي قتادة الانصارى) حقيقة كما ذكره النسائي والعلجي وغيرهما وقال ابن حبان
وغيره قبل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية (عن ابي قتادة) الحرث بن
رهبى الانصارى السلمى (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي العيصين من رواية عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيسه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم
أحرم (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) وفي العيصين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن
الحرث عن ابي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه قال عمر وفيما بين مكة
والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد
ان ذلك بعسفان وفيه نظر والعصج بالقاحه وهى بالقاف والهاء المهملة الخفيفة (تخلف مع
أصحابه له محرمين وهو غير محرم) وفي البخاري من طريق عمرو بن الحرث وهم محرمون وأنا
رجل حمل على فرسى وكنت رفا على الجبال فبينما أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين فذهبت
أنظر (فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه) في رواية عمرو وكنيت سوطى وفي رواية
عبد الله بن ابي قتادة ثم ركبته فسقط منى سوطى فلهه اطلق النسبان على السقوط أو عكسه
تجوزا (فسال أصحابه ان يئالوه سوطه فأبراعليه) في رواية عمرو وقالوا لا نعيلك عليه
(فسالهم رحمة فأبوا فأخذته ثم شد على الحمار فقتله) في رواية عبد الله بن ابي قتادة قتات

ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشئ فترثت فتناولته ثم ركبت فادركت الجمار من خلفه وهو وراءه أكمة فطعنته برمحى ففقرته وفي رواية عمر وفايت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتلوا قالوا لانفسه فحملته حتى جثتم به (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم) من الأكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهو حرم وفي أخرى فقلنا انما أكل لحم صيد ونحن محرمون (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي ذكره الله في القصة على ما هي عليه وان أصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمرو وأبي بعضهم فقلت لهم انما استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادر كتمه فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله ابن أبي قتادة فقلنا انما أكل لحم صيد ونحن محرمون فقلنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد امرء أو أشار اليه بشئ وفي أخرى أو أعانه قالوا لا (فقال) فكلوا ما بقي من لحمها (انما هي طعمه) بضم الطاء وسكون العين أي طعام (أطلعكم كموها الله) عز وجل وفيه جواز أكل الحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة أو أعانه عليه أو إشارة اليه فان صاد أو صيد لاجله باذنه أم يفرضه حرم عند الجمهور لحديث جابر مر فوعاصيد البر لك حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ورع مالك والثوري وأحمد وقال أبو حنيفة وطائفة يجوز أكل ما صيد لاجله لظاهر حديث أبي قتادة انه صاده لاجلهم وتعقب بأنه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر عما ذهب اليه الجمهور أولى من طرح حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز أجاب عياض بان المواجيت لم تكن وقت بعد وقت لانه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورقتنه لكشف عذرهم بجهة الساحل كافي الصحبين وقيل انه خرج معهم ولم ينو حيا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه وأخرجته الحواري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعقبي والترمذي عن قتيبة الخصة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة في الصحبين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء الحديث في ثبوت صحته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان) أباه (الزبير بن العوام) الحواري (كان يتزوّد صيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف) بصاد مهملة وفاءين بينهما تحتية بزنة أمير (القديد) قال القاموس الصفيف كما يرمض في الشمس ايضفوعلى الجمر لينشوي (ملك) عن زيد بن أسلم (العدوي مولى عمر) ان عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الجمار الوحشي) بفتح فكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويقال حمار وحش بالاضافة والمتنوين (مثل حديث أبي النضر) السابق (الا ان في حديث زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحم شئ) وفي الصحبين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا معنا وجهه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللخاري في الهبة فتناولته العضة فأكلها حتى تعرفها وفي رواية قدر فضله الذراع فأكل منه وجع بأنه أكل من الايمن ولا حد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقالوا أو أطلعوني ووقع عند الدار فطنى وابن خزيمة والبيهقى ان أبا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لثأمر أصحابي فاكلوا من كل ما لم يأتك منه حين أخبرته اني اصطدته له قال الدار فطنى قال أبو بكر يعنى النيسابورى قوله اصطدته لثأمره لم يأتك منه لا أعلم أحد اذكره هذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظه غير به لم نكتبها الا من هذا الوجه

صلى الله عليه وسلم قالت ثنا عسرة أوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف أوقية * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي الجهم السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله فقال ألا لا تقولوا بصدق النساء ما هنا لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساءه ولا أصدقته امرأة من بناته أكثر من ثقي عشرة أوقية * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقي ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فبات بارض الحبشة فزوجها الصامى النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثرجيل ابن حنيفة قال أبو داود حسنة هي أمه * حدثنا محمد بن عاتق بن زريع ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان الصامى زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

(باب قلة المهر)

حدثنا مومى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني وحدثنا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبيد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي

صلى الله عليه وسلم مهم فقال
 يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما
 أسدقتها قال وزن نواة من ذهب
 قال أدر لم ولو بشاة * حدثنا
 اسحق بن جبريل البغدادي أنا
 يزيد أنا موسى بن مسلم بن
 رومان عن أبي الزبير عن جابر بن
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أعطى في صدق امرأة
 ملء كفيه سويقاً أو تمرافقصد
 استحل قال أبو داود ورواه عبد
 الرحمن بن مهدي عن صالح بن
 رومان عن أبي الزبير عن جابر
 موقوفاً ورواه أبو عاصم عن صالح
 ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر
 قال كئنا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من
 الطعام على معنى المنعة قال أبو
 داود ورواه ابن جريج عن أبي
 الزبير عن جابر على معنى أبي
 حاتم

(باب في التزويج على العمل بعمل)

* حدثنا القعني عن مالك عن
 أبي حازم بن دينار عن سهل بن
 سعد الساعدي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
 فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
 نفسي لك فقامت فيما طوى يلاقام
 رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
 ان لم يكن لك بها حاجة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل عندك من شيء تصدقها اياه
 فقال ما عندى الا ازارى هذا
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انك أعطيتيها ازارك
 جلست ولا ازارك فالتفت
 شيئاً قال لا اجد شيئاً قال فالتفت
 ولو خاتمنا من حديد فالتفت

وقال ابن خزيمة وغيره نفر ديهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتقال انه جرى لابي
 قتادة في تلك السفارة قضيتان جمع بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والاصيد عن
 عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم والترمذي هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ولو حديث أبي
 النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي)
 القرشي (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل مات سنة
 مائة والثلاثة من التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن سلمة) بن منجاب بن طلحة بن جدي بن صفرة
 (الضهرى) نسبه ابن اسحق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته (عن البهزي)
 بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك ثم يختلف عليه
 في اسناده وتابعه عليه أبو اويس عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه
 حماد بن زيد وهشيم وي زيد بن هرون وعلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي قال
 موسى بن هرون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه
 وسلم أحد وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من
 مالك لان جاعه رووه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان أجنبياً يقول عن البهزي
 وأجانباً لا يقوله وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو
 عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هرون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل قال في الاصابة
 ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان البهزي حدثه
 ويمكن أن يجاب بانها غير اقوله عن البهزي الى قوله ان البهزي ظنا انها سواء لكون الراوى غير
 مدلس فيستوى في حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء) بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة
 والمد موضع بين مكة والمدينة (اذا حمار وحشى عقير) أى معقور (فذكر ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم) قبيل يارسول الله هذا حمار عقير كافي رواية (فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي
 صاحبه فغاب البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر الصديق (فقسمه بين الرفاق) بكسر الراء مصدر
 كالمراقفة قاله في المشارق وقال الجوهرى جمع رقفة بضم الراء وكسرها القوم المترفقون في
 السفر قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا أثبت الصيد برحمه أو نبهه فقد ملكه لانه
 سماء صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم أكله اذا لم يصد له ورداقول أبي حنيفة وأصحابه في
 اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب وأباح
 أكله لأصحابه المهرمين (ثم مضى حتى اذا كان بالانابة) بضم الهمزة ومثناة قاف فحسية فيها
 موضع أو بئر (بين الرويشة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التعنية وفتح المثناة والهاء موضع
 (والعرج) بفتح المهمله واسكان الراء وبالجميم موضع بين الحرمين (اذا ظبي حاقف) بهمزة فأنف
 فحافى فقا، أى واقف متعن رأسه بين يديه الى رجله وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو
 ما نعطف من الرمل وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد اغشى وثني في نومه (في ظل فيه سهم) زادني
 رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد اسنده عند ابن عبد البر فقيل يارسول الله هذا ظبي حاقف في
 ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر آخر الناس (فرعم) أى قال (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر رجلاً لم يسم) أن يقف عنده لا يريه) بفتح الياء وكسر الراء فحسية فوحدة قال أبو عمر
 أى لا يسمه ولا يحركه ولا يهيجه (أحد من الناس حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للمحرم أن ينظر الصيد
 ولا يعين عليه كادل عليه هذا الحديث وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يحدت من أبي هريرة أنه أتبل من البحرين) بلفظ تشبيه بجر موضع بين البصرة وعمان (حتى إذا
 كان بالرغبة) بفتح الراء الواحدة والمجتمعة قرب المدينة (وجذر كبا من أهل العراق محرمين
 فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الرينة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم أتني شككت
 فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال) فيه
 التفات والاصل قلت (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أي نسيح أكله
 (لقلت إن يتواعداه) بهذا اللفظ وفي الثانية لا وجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله
 أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه) أي أبا هريرة (معه قوم محرمون بالرغبة) بفتحات
 ولا يخالف قوله في الساقية حتى إذا كان بالرغبة وجذر كبا لأنه يحمل على أنه وجدهم مارين به لما
 استقر بالرغبة فالقصة واحدة (فاستقنوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة) جمع حلال من أهل
 الرينة (بأكله فأنهم بأكله قال) ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك
 لشئني في فتواي (فقال لم أفتيهم) به (قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال لو أفتيتهم بغير ذلك
 لا وجعتك) بالضرب أو التقرع في هذا أن حل ما لم يصد المحرم ولا صيده بل صاده الحلال
 لنفسه كان أمراً مقصداً لا يجوز الاجتهاد في الإقضاء بخلافه والافتاء لا يؤم عليه فيما
 أداء اجتهاده فضلاً عن الإجماع بضرب أو غيره (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب
 الأحمري) أي لمبأ العلماء الحميري التابعي المشهور (أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا
 ببعض الطريق وجدوا لحم صيد) صاده حلال (فأقتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن
 الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم به ما قالوا كعب قال فاني قد أمرته عليكم حتى
 ترجعوا) من نسككم لعله فتقنوا فبما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل
 بكسر الراء وسكون الجيم قطع) من جراد فأقتاهم كعب أن يأخذوه فبأكله فلما قدموا على عمر
 ابن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حدثك على أن تفتيهم بهذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو
 من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسياحة (قال وما يدرك
 بعلك) قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن) أي ما هي الأثرة حوت) قال المروزي وغيره
 أي عطسته وفي الصحاح وغيره الثرة لبها ثم كالمطبخ لنا (بشتره) بضم الشاؤ وكسرهما من بابي قتل
 وضرب أي رميه متفرداً (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس
 أن الجراد نثره الحوت من البحر وفي أي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً الجراد
 من صيد البحر وفي رواية أنما هو من صيد البحر لكنهم أحاديث ضعفا أبو داود والترمذي وغيرهما
 فلا وجه فيها لمن أجاز للمحرم صيده ولذا قال الأكثر كالث والشافعي أنه من صيد البر فيجزم التعرض
 له وفيه قيمة وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن
 عبدالله بن أبي عمارة أقبلا مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري أنهما من محرمين من بيت المقدس
 بعصرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار اصطلي فرت به رجل جراد فأخذ جرادين
 قتلها وكان قد نسي إحرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمت المدينة على عمر عرض عليه كعب قصة
 الجرادين فقال ما جعلت على نفسك قال درهمين قال صدقوهما من خمير من مائة جراد ثم لوعم
 الجراد المسالك ولم يجذب من وطئه ولا ضحاناً وليتخفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في أنه من نثره
 حوت بان المشاهدة تدفعه وقد روى الباجي عن كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأقاد أن أول
 خلقه من ذلك لا تعلم سمته ولم يكن فيه عمرو ولا صدقه لأنه نسي أن علم ذلك من التوراة والسنة فيما
 حدوا به أن لا يصدقوا ولا يكذبوا الثلاثة في حق جاؤبه أبو بصير فتوفي باطل اختلقه أو الثلم
 وحرّفه عن مواضعه (ويصل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق دل يتاعه) يشتر به

فلم يحدت شيئا فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فهل معك من القرآن
 شيء قال نعم سورة كذا وسورة
 كذا السور معها فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد
 زوجتكها بما معك من القرآن
 * حدثنا أحمد بن حنبل بن عبد
 الله حدثني أبي حفص بن عبدالله
 حدثني ابراهيم بن طهمان عن
 الطاج بن الطاج الباهلي عن
 علي بن عطاء بن أبي رباح عن
 أبي هريرة نحو هذه القصة لم
 يذكر الأزار والخطام فقال ما تحفظ
 من القرآن قال سورة البقرة أو
 التي تلها قال قسم فعلها عشرين
 آية وهي امرأته * حدثنا
 هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا
 أبي ثنا محمد بن راشد عن مكحول
 بنو خير سهل قال وكان مكحول
 يقول ليس ذلك لأحمد بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا
 حتى مات)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن فراس بن عمن الشعبي عن
 مسروق عن عبدالله بن رجل تزوج
 امرأة فأتها ولم يدخل بها ولم
 يفرض لها فقال لها الصداق
 كما لا وعليها العدة ولها الميراث
 فقال معقل بن سنان سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قضى به في
 روع بنت واشق * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
 هرون وابن مهدي عن سفيان
 عن منصور عن ابراهيم عن
 خلفه عن عبدالله وسفيان
 مثله * حدثنا عبدالله بن عمر
 ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن

أبي هروبه عن قتادة عن خلاص
 وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود ان عبد الله بن مسعود
 أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا
 اليه شهرا أو قال مرات قال فإني
 أقول فيها ان لها صدقا كصدق
 ناسها لاوكس ولاشط وان لها
 الميراث وعليها العدة فان يك
 صوابا فمن الله وان يك خطأ فإني
 ومن الشيطان والله ورسوله
 بريتان فقام ناس من أتبع فيهم
 الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن
 مسعود ممن تشهد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضاها فإني
 برؤع بنت واشق وان زوجها لاهلال
 ابن مرة الاصبى كاقضيت قال
 ففرح عبد الله بن مسعود وفرح أشيد
 حين وافق قضاؤه قضا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم • حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر
 ابن الخطاب قال محمد ثنا أبو
 الاصبغ الجزوي عبد العزيز بن
 يحيى أنا محمد بن سلمة عن عبد
 الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن
 أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن
 عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لرجل أترضى ان أزوجك فلانة
 قال نعم وقال للمرأة أترضى ان
 أزوجك فلانا قالت نعم فزوج
 أحدهما صاحبه فدخل في الرجل
 ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
 وكان من شهد الحديبية لهم
 بتفسير فلما حضرته الوفاة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زوجني فلانة ولم أفرس لها صداقا
 ولم أعطها شيئا واني أشهدكم اني
 أعطيتها من صداقها سهمي بخير
 فأخذت منها فباعته بما نه ألت

(الهرم فقال اماما كان من ذلك فبعض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه) فخر بها
 (وأهني عنه) فخر بها وكانه أتى به إشارة الى ان مراده بالكره الصريح (فأما ان يكون عند
 رجل لم يرد به المهرمين) صحح أو عمرة (فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به) أي يجوز له شراؤه (قال
 مالك فيمن أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان في بيته (ولا بأس ان
 يجعله عند أهله) أي يبقيه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى أهله قال ابن
 عبد البر الكذا يصح وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطأ قال مالك من أحرم وعنده شيء من
 الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا شيء عليه ان تركه في أهله قال ابن وهب
 وسألت مالكا عن الحلال بصيد الصيد أو يشتره ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله بعد ان
 يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فخصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده
 وان كان في أهله فلا شيء عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في أحد قوليه والآخر
 ليس عليه ارساله كان في يده أو أهله (قال مالك في صيدا الحيتان) وغيرهما من صيد البحر (في البحر
 والانهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال
 ابن عبد البر البحر كل ما يجتمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات
 سائغ مشراه وهذا ملح فكل ما كان أغلب عيشه في الماء فن صيد البحر
 ((مالا يحمل للمحرم أكله من الصيد))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها
 (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الخبران
 (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثناة الثقيلة فأنف قيم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن
 يعمر الليثي حليف فريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب وأمهها فاختة وقيل زينب ويقال هو أخو
 محمد بن جثامة وكان الصعب يتزل ودان مات في خلافة عثمان على الأصح ويقال في آخر خلافة
 عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن بإسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما قتلت
 ام طهر نادى مناد ألا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة أقدمت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفضها في خلافة عمر وروى ابن
 اسحق عن عمروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يشكرونه لعثمان كانوا أخيه منهم
 الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بيته وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على
 مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان
 الصعب فعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه أهدى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وان جريح
 وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد
 ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري
 فقال أهدى لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عن حمار وحش يقتردهما وفي أخرى له شق حمار وحش
 فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه أهدى بعضه لأكاه ولا معارضة بين رجل وعجز وشق
 لانه يحمل على انه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح روايت مالك
 وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى
 انه أهدى لحم حمار وقال الترمذي يروى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش

وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أروى
وقد قال ابن جرير قلت لابن شهاب الحار عقيز قال لأدري ومنهم من جمع بحمل رواية أهدي
حلموا على أنه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان
غيره هو واذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة
على الانسان والرأس فانه لا انسان دونها بخلاف نحر الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان
الصعب أحضر الحار مذبو حاتم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال
أهدى حاراً أراد بتمامه مذبو حالاً حياً ومن قال لحم حاراً أراد ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل انه أحضره له حياً فالمراد عليه ذكاه وأتاه بعضونه ظناً منه انه اغارده لمعنى يختص
بميلته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه إبقاء اللفظ على
المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا أهدي للمحرم حاراً وحشياً حيا لم يقبل مع انه لم يقبل في
الحديث حياً فكله ففهمه من قوله حاراً في التمهيد قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول
الحديث على انه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله ففرد ما كانه صيد في ذلك
الوقت ولو لا ذلك لجاز أكله قال اسمعيل وأما تأويل رواية لحم حاراً لا احتياجها للتأويل فأما رواية
حاراً وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له صيد حياً ولا يذكيه وعلى هذا التأويل
تنفق الاحاديث (وهو بالابواب) بفتح الهمزة وسكون الواو والمجيب بينه وبين الجحفة مما يلي
المدنية ثلاثة وعشرون ميلاً سمي بذلك تنوي السبول به لا لما فيه من الابواب اذ لو كان كذلك لقبل
الابواب وهو مقلوب منه (أوبودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة
أوقر بفتح الجيم أقرب الى الجحفة من الابواب بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي وجزم ابن اسحق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواب
(فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رداً الحار على الصعب وانفقت الروايات كلها
على رده الامارواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن أمية ان الصعب
أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفوظاً فاعلمه رداً الحى وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعلم رده حياً الكونه صيداً لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة أخرى حيث علم انه لم يصد
لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدي حاراً حياً فليس للمحرم ان يذبح حاراً وحشياً حياً
وان كان أهدي للحا فيصمحل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه
انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن
أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي
غيرها من الروايات بالابواب أو بودان (فلمارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي)
من التكرامة لما حصل له من الكسر رده دينه (قال) تطيباً لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها
في الابتداء (لم يرد) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النجاة انه غلط والصواب ضم الدال
كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجهها ضمة
الهاء بعدها لظفاء الهاء فكان ما قبله اولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموماً هذا في المذكور أما
المؤنث مثل ردها ففتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو وضعيف
أضعف من الفتح وان أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصح ولم ينه على ضعفه
(عليك) اعله من العلال (الآنا) بفتح الهمزة أي لاجل أنا (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام
والحرام المحرم أي محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقاً صاده المحرم أو

قال أبو داود ورواه حماد بن عمار في أولها
الحديث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق معناه

(باب في خطبة النكاح)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود في خطبة
الحاجة في النكاح وغيره وحدثنا
محمد بن سليمان الانباري الملقب ثنا
وكيع عن اسراييل عن أبي اسحق
عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن
عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان
الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور أنفسنا من حمد
الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد ان لا اله الا الله
وأشهد ان محمداً عبده ورسوله يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله الذي تسألون
به والارحام ان الله كان عليكم
رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تخونن الا وانتم
مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم
أعمالكم ويفعلكم ذنوبكم ومن
يطع الله ورسوله فقد صدق فافوزوا
عظيم الم يقبل محمد بن سليمان ان
حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو
عاصم ثنا عمران عن قتادة عن
عبد ربه عن أبي عياض عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر
نحوه وقال بعد قوله ورسوله أرسله
بالحق شـبرا ونذيراً بين يدي
الساعة من يطع الله يرسله فقد
رشد ومن يعصم فإنه لا يضرب الا
نفسه ولا يضرب الله شيئاً حدثنا

محمد بن بشير ثنا عبد بن الهيثم أما
 شعبة عن العلاء بن أحيى شعيب
 الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن
 رجل من بني سليم قال خطبت الي
 النبي صلى الله عليه وسلم امامة
 بنت عبد المطلب فانكحني من غير
 ان يشهد

(باب في تزويج الصغار)

* حدثنا سليمان بن حرب وأبو
 كامل قال ثنا جاد بن زيد عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت تزوجني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع
 قال سليمان أوست ودخل بي وأنا
 بنت سبع

(باب في المقام عند الكفر)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
 عن سفيان قال حدثني محمد بن أبي
 بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن
 أبيه عن أم سلمة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما
 تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً
 قال ليس لك علي أهك هو ان
 شئت سبغت لك واى سبغت تلك
 سبغت لفساني * حدثنا وهيب
 ابن بقية وهشام بن أبي شيبه عن
 هشيم بن عبيد عن أنس بن مالك
 قال لما أخذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً
 زاد عثمان وكانت ثيباً وقال حدثني
 هشيم أنا حميد أنا أنس ثنا
 عثمان بن أبي شيبه ثنا هشيم
 واسمعيل بن عليه عن خالد الخداه
 عن أبي قلابه عن أنس بن مالك
 قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام
 عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام
 عندها ثلاثاً ولو قلت انه وقعسه
 لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
(باب في الرجل يدخل بامرأة

قبل ان يتقدها)

صاوم حبله أولم يقصد به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم حبل رده
 بانه محرم ولم يقبل بالصيد نهشاً وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وما ذهب
 الجمهور والائمة الثلاثة الى ان مصادره حلال لنفسه ولم يقصد المحرم مجوزاً كله المحرم بخلاف
 ما قصد به وقال أبو حنيفة يجوز ان يصيده بلا طيابه منه واتج الجمهور بحديث أبي قتادة السابق
 وحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصيد ما يشاء من الصيد باللقب على لغة
 كقوله ألم يأيتك وحداوا حديث الصعب على انه قصدهم بما طيابه لانه كان عالماً بانه صلى الله
 عليه وسلم عمر به فصاده لاجله والاية النكرية عن الاصطفاو وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث
 المذكورة المدينة المراد من الآية ونقله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيداً
 ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيده وهو الاحرام وقيل حرام الهزى
 وفرقه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فله على عادته في ان يصاد لاجله صلى الله عليه وسلم
 وفي معناه حديث أبي قتادة ودعوى نكح لانه كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة
 الوداع انما صار اليها اذا تعذر التجمع كجف والحديث المتأخر لادالة نفسه على الحرمة العامة
 صريحاً ولا ظاهر حتى يمارض الاول فيفسخه هذا على رواية انه أهدي لحياها على انه أهدها حيا
 فواضح فالاجماع على انه محرم على المحرم قبول صيده وحمله ومراؤه وما طيابه واستحداث ملكه
 بوجه من الوجوه وأصل الاجماع الآية وحديث الصعب بناء على انه في ربه كراهية رده هدية
 الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد فيه رد ما لا يجوز
 لله هدي الانتفاع به أو أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
 والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضاً (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد
 ابن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العذوي ومولاهم العنزي وقد على المهدي السوي
 وأبو يعقوب شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج) يفتح العين للهجة وتكون الزاوية الجيم
 (وهو محرم في يوم ساق قد خطى وجهه بظيفة) كسائه خل (أرجوان) يضم الهشمة والجيم
 ينهار اسكنه ثم واومضتوجة قال فتوفى آخر وذلك لانه يرى حل تقطع الوجه للمحرم
 كجمع من العصاة وغيرهم كالم (ثم أتي لحم صيد فقال لا صحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت فقال اني
 لست كهينكم) كصفتكم (انما صيد من أجل) وأما محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد المحرم
 بعينه هل يفرض صيد من أجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه
 عند اصحابه انه لا يؤكل ما صيد للمحرم مع غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت له يا ابن أخي) أسماء ذات
 النطاقين (انما هي) أي مذبحة الأبرام (عشيرة ليل فان تلحق) بفتح القوقبة والخاء المعجمة واللام
 المشددة وجيم أي تحزكو بروي بالخاء المعجمة أي دخل (في نفسك مني) شككت فيه (فدعه)
 مخافة ان يكون انما أو خطأ (يعني) عائشة (أكل لحم الصيد) بقوله الخد كور قال أبو عمر انما
 خاطبت بهذا من أحرم قبل يوم التروية ان يكف عن لحم الصيد جلة مصادره حلال لنفسه أو لغيره
 فيذع جاريه الى مالابن يبه ويقر ما شئت فيه وحال في صدره (قال مالك في الرجل يصاد من
 أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيما كل منه وهو يعلم ان من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد
 كله) لا تقدر أكله لان الجزاء لا يتبعه وقيل خذراً كله وقيل لا جزاء لان الله اغاب حله على
 قائل الصيد وهذا يقوله (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم اي صيد الصيد
 فيما كره أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يحرم المحرم
 في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال) بل أطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم محرم

وقال

وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما (وقد أُرخص في الميتة على حال الضرورة) بضر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (قال مالك وأما ما قتل المحرم) نفسه (أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا للمحرم لانه ليس بذكي) أي مذكي بل ميتة سواء (كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل) لاحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء اشارة الى انه لا يشترط بذلك لا تقيد الهم وزيادة أشهب عن مالك بمن كنت أقدمي به وأعلم منه فراده اثم من شيوخه اذا جهتم سد لا يقبل غيره (والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة) أي جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعد الجزاء وهذا قال الجمهور خلافا لقول عطاء وطائفة ان ذبحه المحرم ثم أكله فكفارتان ولا خلاف ان من ذى مرار قبل الحد انما عليه حد واحد وكذا المحرم يقتل الصيد في الحرم فيجمع عليه حرمة الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور قاله أبو عمر

﴿أمر الصيد في الحرم﴾

(قال مالك كل شيء صيد في الحرم) من الصيدوان كان الصائد حلالا (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (في الحرم) من الحل فان خرج الكلب من الحرم (فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله) لاحد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل) أيضا كالاول (و) لكن (ليس عليه في ذلك جزاء) لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدره (الا ان يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه) لان القرب صير دخوله كأنه من فعله

﴿الحكم في الصيد﴾

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) أي محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد أمرتم باحد التمسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم أحرم لان الاحرام الدخول في حرمة الشئ ومنه أحرم بالصلاة والتجديراتهم وأصبح وأمسى اذا دخل فجدوا حرمة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء وعلوه تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) اذا كراعا لما بالحرمة (بجزء مثل ما قتل من الذم) برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم فخذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى الثاني أو ان مثل مقصده كقولهم مثلك لا يجزى أي أنت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو وقرأ الباقرن جزاء ما رفع منو على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة جزاء أي فعليه جزاء موصوف بأنه مثل أي مماثل ما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى ائمه بقوله ليدزوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كإدلال عليه الكتاب في العمد وأيضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمي عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أي من المسلمين فان الأنواع تشابه في النعمة بدنة والقبيل بدنة لها سنامان وجمار وحش بقرة الى آخر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مسكين) بدل منه أو تقديره هي طعام

* حدثنا اسحق بن اسحاق الطالقاني ثنا عدة ثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شئ قال أين درعك الحطمية * حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب يعني ابن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أراد ان يدخل بها فذعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها * حدثنا كثير يعني ابن عبيد ثنا أبو حيوة عن شعيب عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن صباح البزار ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال أبو داود لم يسمع من عائشة * حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة تكفتم على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته

(باب ما يقال للمتزوج)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد العزيز يعني ابن محمد عن
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
وقا الانسان اذ تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير

(باب في الرجل يتزوج المرأة

فيجدها حيا)

* حدثنا محمد بن خالد والحسن
ابن علي ومحمد بن أبي السري المعنى
قالوا ثنا عبد الرزاق أنا ابن
جرير عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن المسيب عن رجل من
الانصار قال ابن أبي السري من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا
يقال له بصره قال تزوجت امرأة
بكراني سترها فدخلت عليها فاذا
هي حيا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها الصداق بما استحل من
فرجها والولد عبدك فاذا ولدت
قال الحسن فاجلدوها وقال ابن أبي
السري فاجلدوها أو قال فهدوها
قال أبو داود روى هذا الحديث
قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن
المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير
عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن
المسيب وعطاء الخراساني عن
سعيد بن المسيب أرسلوه وفي
حديث يحيى بن أبي كثير ان بصره
ابن أكم تكح امرأة وكاهم قال في
حديثه جعل الولد عبدا له
* حدثنا محمد بن المثني ثنا
عثمان بن عمر ثنا علي بن
المبارك عن يحيى بن يزيد بن نعيم
عن سعيد بن المسيب ان رجلا

وقرأ نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها لما شوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاء
المائل وبالصيام حسنت اضاقتها الاحدا أنواعها تبيننا لذلك والاضافة تكون بادني ملائسة ولا
خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة واغا اختلف في البقرة
لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو مساواة
من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حيننا (اليدوق وبال أمره) نقله وجزاء معصيته
عفا الله عما سلف أي قبل التورم ومن عاد فنتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء
(قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرّم بمنزلة الذي يتباعه وهو محرّم ثم يقتله
وقد نهي الله عن قتله) بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فإنه شامل لما اذا صاده وهو حلال أو يتباعه
وهو محرّم (فعله جزاؤه) بما بين في الآية (والامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرّم حكم
عليه) بالجزاء (قال مالك) بيا بالكيفية الحكم (أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
فيه ان يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم غنمه من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب
والرفع (مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين
فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدددهم ما كانوا)
فلوا أو كثروا (وان كانوا أكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى أو عدل ذلك صياما (قال مالك
سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد
في الحرم وهو محرّم) لتناول الآية لهما على ما مر

(ما يقتل المحرم من الدواب)

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهواء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولاً عرفياً ولو عبر بالحيوان لتشمل
الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة
أبو داود والبخاري وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس) مبتدأ نكرة تخصيصة بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على المحرم) باحد النسكين أو في
الحرم (في قنانه جناح) أي ثم أخرج بالرفع اسم ليس مؤخر (الغراب) وهو يختلس وينقر ظهر
البعير ويتزع عينيه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد
قوم وورج الاكثر الاطلاق لان رواياته أصح (والحدأة) بكسر الحاء موقع الدال المهملة من مهموزة
وجهها حدأ بكسر الحاء والقصر والمهر كعنب وعنبه وهي أخس الطير يحطف أطعمة الناس وفي
حديث عائشة والحديا بضم الحاء موقع الدال وشدالياء مقصور وتصغير الحدأة (والعقرب) واحدة
العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولها غمائية أرجل وعيناه في ظهرها تلدغ
وتولم ايلاماً شديداً ورمعاً ماتت بلسعتها الأفعى وتقتل القليل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا
النائم حتى يعرك شي من بدنه فتضربه وتأوى الى الخنافس وتسلمها وفي ابن ماجه عن عائشة
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ماتدع مضلها
ولا غيره اقتلوهافي الحل والحرم (والفأرة) همزة سا كنهة وتسهل وهي الفوسفة روى الطحاوي
عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل أبا عبد الحديري لم سميت الفأرة الفوسفة قال استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فقتلته ليعرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحبل قتلها
للحلل والحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت بحجر الفتيبة فجاءت بها فألقتهما
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد
الحا كم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفئوا سرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم

قال الخاتم صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفأر لانه لا يبيح على خضير ولا جليل
 الا اهلكه وانلفه (والكلب العقور) بمعنى عافر أي جارح وهو كل سبع و جارح يعفرو يعفوس كما
 أفاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحتى عن النخعي لا يجوز للمحرم
 قتل الفأرة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن آثار بل العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل
 الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للحديث الصحيحة لكن يوافق
 ما لا يبيح داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا ويرى الغراب ولا يقتله قال
 الخطابي يشبهه ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة
 الغرابين وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كذا هما عن مالك بن نابه ابن جريح والليث بن جريح بن حازم وعبد الله وأيوب
 ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم
 يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح وحده وتابعه محمد
 ابن اسحق قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أوفى الحرم (فلا جناح) لا اثم عليه
 العقرب والفاة والغراب) سمى به لسواده وغرايب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب
 تشابه به فلذا اشتقوا الغربة والاعتراب وغراب البين هو الابيض قال صاحب المجاسة سمى بذلك
 لانه بان من فوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمى غرابا لانه نأى واغترب لما نفذ
 أرسله ليا تيه بخير أرض فترك أمره وسقط على جيفة وقيل سمى غرابا لانه نأى واغترب لما نفذ
 فوح ليعتبر أمر الطوفان (والحادأة) بزنته عنبة (والكلب العقور) من ابنية المبالغة أي الجارح
 المفترس كاسد وذئب سماها كلابا لاشتركاها في السبعية ونظيره قوله في دعائه على عتية اللهم
 سلط عليه كلابا من كلابك فاقتسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واسئل بالحديث على
 جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص أو رجم بزنا أو محاربه أو غير ذلك في الحرم وانه يجوز اقامة
 سايرا الحدود فيه سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه
 قال مالك والشافعي وآخرون وقال أبو حنيفة وطائفة ما تركبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه
 وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا
 يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه
 قال عياض روى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم فحواه لكم لم يفرقوا بين النفس ومادونها
 وجهتهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وجمنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركتها في الجنابة لهذه
 الدواب في اسم الفسق بل فسقه أخفش لكونه مكلفا ولان التضيق الذي ذكره لا يبيح لصاحبه
 أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين ان اخبار
 عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله
 اقبلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية في البيت لان الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في
 المسجد ولا في البيت ويخرج منهم ما يقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة
 يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وجادوا عاد الامام الحديث لا فائدة
 ان له فيه شيئا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن القعني كلاهما
 عن مالك بن نابه ابن جريح عن عطاء بن جعفر عن مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله
 مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن عمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روى بالاضافة وبالتنوين كما قال

يقال له بصره بن أكرم تكلم امرأة
 فذكر معناه زاد وفرق بينهم ما
 وحديث ابن جريح أثم
 (باب في القسم بين النساء)
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 همام ثنا قتادة عن النضر بن
 أنس عن بشير بن نهبك عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من كانت له امرأتان
 فقال الى احدهما جاء يوم القيامة
 وشقه مائل * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن أيوب
 عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد
 الخطمي عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
 قسمي فيما أمك فلانني فيما أمك
 ولا أمك يعني القلب * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة
 عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن
 أخي كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يفضل بهضنا على
 بعض في القسم من مكثه عندنا
 وكان قل يوم الا وهو بطون علينا
 جميعا فيدقون كل امرأة من غير
 مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها
 فيبيت عندها ولقد قالت سودة
 بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان
 يفارقها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منها قالت تقول في ذلك أنزل الله
 تعالى وفي أشباهها أراء قال وان
 امرأة خافت من بعلها نشوزا
 * حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن
 عيسى المعنى قال ثنا عباد بن
 عباد عن عاصم عن معاذة عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من نساء منهن وتؤوى اليك من نساء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اقول ان كان ذلك الي لم اوترأ احدا على نفسي * حدثنا مسدد ثنا مرحوم ابن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بانوس عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذني فأكون عند عائشة فعلن فأذني * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة

باب في الرجل يشرب لها دارها

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج (باب في حق الزوج على المرأة) * حدثنا عمرو بن عون أنا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم

غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال باضافة خمس لابتنونه وهم فاما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحبل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين ففرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرهما بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معالج وصفاه وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن في الحرم) بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين أي حرم مكة وبضم الحاء والراء واقصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى واتم حرم والمراد به المواضع الحرمية والفتح اظهره قوله النووي (الفأرة والعقرب والغراب والجدأة والكلب العقور) وبسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق يزيد بن جبير قال سألت رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والجدايا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا فهي ستة قال عياض معوافا لخروجه عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجهما عن الحرمية التي لغربها والامر بقتلها في الحل والحرم وانه لا ذية فيها وقيل لخروجهما عن الانتفاع بها وقيل لتعريم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكرا المهرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفأرة بذلك لخروجهما عن محررها واعتباها أموال الناس بالفساد وأصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمى بذلك الغراب بتفاديه عن فوج وفيها ما نظر اذا لا يسمى كل خارج ولا مختلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيده بذلك لانه لا يسمى بذلك لغية ولكن عرف الاستعمال خصه وقال ابن العربي أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدي الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالجمعة على خمسة أنواع من الفسق فنية بالغراب على ما يجانسها من سباع الطير وكذا بالجدأة ويزيد الغراب بحمل سفرة المسافر ونقب جرابه بالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتقرس والعقرب تلدغ ولا تقرس وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها أولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك في) تفسير (الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس) بحرهم (وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكور والانثى ويجمع على أسودور بما قيل أسدة للانثى (والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أخت وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة (والذئب) بالهمزة وعده يقع على الذكور والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) وهذا قال السقيا نان والشافعي وأحدوا الجمهور وقال الاوزاعي رأوا حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة وألقوا به الذئب ودليل الجمهور رقبته في حديث أبي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا نعتا له من أسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبية بالنصغير ان أي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلاب فعدا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يدور مثل الضبيع) بضم الباء لغة

فيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكروالانثى وربما قيل في الانثى ضبعة
 (والثعلب) يقع على الانثى والذكور ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره
 يقال في الانثى ثعلبة بالهاء (والهر) ذكر القاط والانثى هرة قاله الازهرى وقال ابن الانباري الهر
 يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال
 الازهرى يقع السبع على كل ماله ناب يعدوبه ويفترس كالذئب والفهد والثور وأما الثعلب فليس
 بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدوبه ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز
 علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به (فلا يقتلن المحرم فان قتله فداء) وفي نسخة
 وداء فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات
 فكل مؤذيجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعنه عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل
 عنده فكل مما لا يؤكل ولا يؤخذ من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية (وأما ما مضى) آذى (من الطير
 فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا من الطير
 سواهما فداء) كرخم ونسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال البايجي لا خلاف انه لا يجوز
 قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتله فاعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء
 على قاتلها على المشهور من المذهب فمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

(ما يجوز للمحرم ان يفعله)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاوي (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن ربيعة
 ابن أبي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرب بعيراله) أي يزيل
 عنه القراد ويلقيه (في طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة
 والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحلم والحنان
 فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضمر بالبعير فيزبلها ويظم حفنة من طعام
 (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال (عن أمه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أي يحد جسده فقالت نعم فليحكه ويشد) زيادة في بيان الاباحة
 (ولور بظت يداي ولم أجد الارجلي) بالتثنية أو الافراد (لحككت) زادت على المسؤول عنه لكن
 محمل قولها وبشد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كراسه وظهره فانه لا يجوز
 الحلب برق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشعر به (مالك عن أيوب
 ابن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان
 عبد الله بن عمر نظر في المرأة) معروفة وجعها مراء كجوار وغواش (لشكو) بالتسوية مصدر
 شكوى رواه لشكوى بالقصر مصدر أيضا أي وجع (كان بعينه وهو محرم) لضرورة الوجع
 لا لراهية ولا لزينه ولا دفع شعث ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يترج المحرم حلمة) بفحمتين قال في القاموس
 للصغيرة من القردان أو الضفحة ضد حلم البعير كقرح كثر حله فهو حلم (أو قردا) بتره غراب
 ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالفمل للانسان والجمع قردان بوزن غرابان (عن بعيره) وأما عن
 نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان تقرينه
 سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي
 مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه) قلبه ولا شيء
 عليه كافي المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه) أي الوجع بها (أيقطر) ينقط (في اذنه
 من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا) فيجوز (ولو وجعه في فيه لم أر بأسا)

يسجدون لسروبان لهم فضلت
 رسول الله أحق ان يسجد له قال
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت اني آيت الحسيرة فرأيتهم
 يسجدون لسروبان لهم فأتت
 يا رسول الله أحق ان يسجد لك قال
 رأيت لومررت بقبري أ كنت
 تسجد له قال قلت لاقال فلا تفعلوا ولو
 كنت أمرأ أحدان يسجد لأحد
 لامرت النساء ان يسجدن
 لأزواجهن لما جعل الله لهم
 عليهن من الحق * حدثنا محمد
 ابن عمرو الرازي ثنا جرير بن
 الأعمش عن أبي حازم عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى
 فراشه فأبت فلم تأت فبات
 غضبان عليها اغتتاب الملائكة حتى
 تصبح

(باب في حق المرأة على زوجها)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أنا أبو قزعة الباهلي عن
 حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه
 قالت قلت يا رسول الله ما حق زوجة
 أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا
 طعمت وتكسوها اذا اكتسبت
 أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا
 تقبح ولا تهجر الا في البيت
 * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى بن
 سعيد ثنا بهز بن حكيم حدثني
 أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله
 نساؤنا ما تأتي منهن وما تنزلن قال
 أنت حرثك أني شئت وأطعمها اذا
 طعمت واكسوها اذا اكتسبت
 ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال أبو
 داود روى شعبة تطعمها اذا
 طعمت وتكسوها اذا اكتسبت
 أخبرني أحمد بن يوسف المهلب
 التيساوري ثنا عمرو بن عبد

الله بن رزين ثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن عيينة عن ابن جهم عن أبيه عن جده معاذ بن القشيري قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولوا في نساءنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسونهن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن (باب في ضرب النساء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نساءهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح * حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن ابياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذرت النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بالرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بالرسول محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخباركم * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الرجل فيما ضرب امرأته

اذلا خلاف في اباحة ما لم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خراجه) بضم المعجمة بزنة غراب بئر الواحدة خراجه (ويقفاً) بالهمزة يشق (دمله) عربي معروف مذكر جمع دماويل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر (الحجج عن صحيح عنه)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه استشهد في خلافة عمر بأخاند بن هكذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جرير عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأته قد كره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكأنه رجع هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مرادفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة لكن عند أحمد والترمذي ان العباس كان حاضراً فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن أخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الارادف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الارنداف والانفة منه تحجر وتكبر قال أبو عمر (لجاءته امرأة) قال الحافظ لم اسم (من ختم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح المهمله غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جد هاروا اسمه أقتل بن اغمار قال ابن الكلبي عن أبيه انما سمى ختمم بجميل يقال له ختمم ويقال انه لما تحالف ولد أقتل على اخوته فخرروا بهيراثم تختمهم وادبهم أي تلطخوا به بلقمتهم (تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) وكان جميلاً قال القرطبي هذا النظر هو مقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنه ولذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل أبيض وسما (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة منعاه عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابن الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لحظ الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي انتهى وقال الولي العراقي ان أراد النووي تحريم النظر عند دخوف الفتنه فهو محتمل وفاق من العلماء وان أراد الاعم من خوفها وأمنه في حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء وهم اوجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشى عليهما الفتنه وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووي نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنه عنه وعنهما وفي مسلم عن جابر وضع يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا أولى من قول الولي فعل كلامه في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاءها بقوله (فقال يا رسول الله ان فرضة الله في الحج أدركت أبي لم يسلم أيضاً) شيخنا كبير الاستطباع ان يثبت على (الراحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخنا يدل لكونه موصوفاً أي وجب عليه

(باب ما يؤمر به من غض البصر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 حدثني يونس بن عبيد عن عمرو
 بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير
 قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال
 اصرف بصرك * حدثنا اسمعيل
 ابن موسى القزاري أنا شريك
 عن أبي ربيعة الأبادي عن ابن
 ريدة عن أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعلي با على
 لا تتبع النظرة النظرة فان لك
 الاولى وليست لك الاخرة * حدثنا
 مسدد ثنا أبو عوانة عن
 الاعمش عن أبي وائل عن ابن
 مسعود قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة
 لتنتعها لزوجهما كأنما ينظر اليها
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام عن أبي الزبير عن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 امرأة فدخل على زينب بنت
 جحش فقضى حاجته منها ثم خرج
 الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل
 في صورة شيطان فمن وجد من ذلك
 فليأت أهله فإنه يضمر ماتى نفسه
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا أبو
 ثور عن معمر أنا ابن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال
 ما رأيت شيئاً أشبهه باللمم مما قال
 أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله كتب على ابن آدم حفظه
 من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا
 العينين النظر وزنا اللسان المنطق
 والنفس تمنى وتشتهى والفرج
 يصمدق ذلك ويكذبه * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 سهل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه

الحج بان أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه قاله الطيبي (أفأج) أى
 أصبح ان أنوب عنه فأج (عنه قال نعم) أى جى عنه وبه استدل من قال كأنشافى تجب الاستنابة
 على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب
 دخول أبيها في هذا الفرض وإنما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة تنزل
 وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تنحج عنه ويكون له في ذلك أجر ولا يخالفه قوله في
 رواية فحجى عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل
 الخير لابيها وقال أبو عمر حديث الختمية خاص بما لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من
 استطاع اليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك
 الجواب ومن قال بذلك مالك وأصحابه قال المازري للذات لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية
 اذ لو كانت المالية لقال اجماع البيت والحج فرع بين أصليين أحدهما عمل بدون صرف كالصلاة
 والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي
 القدرة ولو على رجله دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحة وجاء فيه حديث لكن
 ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كالأهل ولعمري انه بين ان صح
 فان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحة من الطريق وصحة الجسم (وذلك في
 حجة الوداع) وفي رواية شعبة عن الزهري يوم التمر في الترمذى وأجد ما يدل على ان السؤال
 وقع عند المنبر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعني والبخارى
 أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به
 وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة وشعبة والاوزاعي عند البخارى وابن عيينة وصالح بن كيسان
 وأيوب السخيتاني ويحيى بن أبي اسحق عند النسائي سبعة منهم عن الزهري به

(ما جاء فيمن أحصر بعدق)

أى منع يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صدده وأصدده (مالك من
 حبس بعدق فقال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شئ) من ممنوعات الاحرام (ويغفر هديه ويحلق
 رأسه حيث حبس) أى في أى موضع فلا يلزمه اذا أحصر في الحل ان يعث بهديه الى الحرم (وليس
 عليه قضاء) لما أحصر عنه (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه
 بالحديبية) لما صدقهم المشركون (فحرموا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ) ممنوع
 النساء (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أى بالاطراف ولا وصول هدى الى
 البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحد من أصحابه) المتقدمين في صحبته
 الملائمين له (ولامن كان معه) من الخارجين للهدية معه المتأخرين في صحبته عن أولئك (ان
 يقضوا شيئا ولا) أمرهم ان (يعودوا الشئ) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين
 خرج) أى أراد ان يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنه) حين نزل الجاه لقتال ابن الزبير كافي الصحابين
 من وجه آخر ذكر أصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بنى الناس
 بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير ثم له ملك
 الحجاز والعراق وخراسان وعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فبزل الامر
 كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فتح الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث
 جيشا أمر عليه الجاهل فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة
 ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوا بالقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضران ان لا تنحج العام ان تخاف
 ان يحال بينك وبين البيت كافي الصحابين من وجه آخر عن نافع وفي رواية أخرى فقال لقد كان لكم

وسلم قال لكل ابن آدم حظه من
الزناهم هذه القصة قال والبيضان
ترتيان فزناهما البطش والرجلان
ترتيان فزناهما المشى والقمر يرفى
فزناه القبل * حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن عجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذه القصة قال والأذن
زناها الاستماع

(باب في وطء السبايا)

* حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة عن صالح أبي الخليل
عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا
الى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلواهم
فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا
فكان أناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا
من غشيانهم من أجل أزواجهن
من المشركين فأزل الله تعالى في
ذلك والمحصنات من النساء الا
ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم
حلال اذا تقضت عدتهن
* حدثنا النضلي ثنا مسكين
ثنا شعبه عن يزيد بن خببر عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أبيه عن أبي الدرداء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة فرأى امرأة مجحفا فقال لعل
صاحبها ألم بها قالوا نعم فقال لقد
همت ان ألعنه لعنة تدخل معه
في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له
وكيف يستقدمه وهو لا يحل له
* حدثنا عمرو بن عوف أنا
شريك عن قيس بن وهب عن أبي
الوداء عن ابن سعيد الخدري

في رسول الله أسوة حسنة (ان صدقت) بضم الصاد مبنى للمفعول أي منعت (عن البيت صنعنا)
انا ومن معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التخلل حيث منعه من دخول مكة
بالحديبية وفي رواية تأخير ثلاثة الآيات الى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لم
ثبت له رخصة الحصر لانه غير باحرامه وتعبه الا ان لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجوازانه
تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة (فاهل) ابن عمر (بعمره) زاد في رواية حرورية من ذى
الخليفة وفي رواية أيوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي تزل به ذى الخليفة أو
المراد اذ بالمدنية فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد ان استقر بذى الخليفة
(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة عام الحديبية) سنة ست ليحصل له الموافقة
(ثم ان عبد الله نظري في أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة (الواحد) في حكم الحصر فاذا
جاز التخلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت
الى أصحابه) فاخبرهم عما آذاه اليه نظره (فقال ما أمرهما الا واحد) بالرفع وفي رواية الليث عن
نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأت الحج والعمرة الا واحد (أشهدكم اني قد أوجبت
الحج مع العمرة) وعبر بأشهدكم ولم يكف بالنسبة ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران
لاستوائهما في حكم الحصر (ثم نفذ) بالذال المعجمة مضى ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافا
واحدا) لقراءته بعد الوقوف بعرفة وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون
على القارن طوافان وسعيان وأولو أقول طوافا واحدا على انه طواف لكل منهما طوافا يشبه
الطواف الذي لا آخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر
الزاي بلا همز كافيا (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزى
ويصح التأويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع
بين الحج والعمرة كفاهما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح في المراد (واهدى) بفتح
الهمزة فعمل ماض من الاهداء اذ القعبي شاة وفي رواية الليث هديا اشتراه بعدد وقال ابن عمر
كذلك فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب مفعول رأى ووقع في البخاري
ورأى ان ذلك مجزى بزيادة ان والنصب على انها نصب الجزأين أو خبر كان محذوفه ولعله رواه
مجزى بالرفع والهمز خبر ان قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطأ من الكاتب فان أصحاب
الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل
ويتقدر اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع ان له وجهان في العربية انتهى واهل ذلك كله في
رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيما أن فنصب مجزى متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن
اسماعيل بن عامر وقوله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آخره
وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه أيوب والليث
في الصحاحين وحرورية بن اسماء عند البخاري وعبد الله عند مسلم كلهم عن نافع بن عوف (قال مالك
فهذا الامر ههنا فإني أحصر بعدو) بفتح (كأحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي
كفعله من التخلل ونحوه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان أحصرتم قسا استيسر من الهدى ولم
يذكر قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة النضبية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا
ضرورة في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلل ولا بالقضاء (فأما من أحصر بغير عدو)
كمرض (فانه لا يحل دون البيت) وهذا قال الشافعي وأحمد وامحق وجماعة خلافا لابي حنيفة
ككثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود

ورفعه انه قال في سببها أو طامس
 لا قوطاً حامل حتى تضع ولا غير
 ذات حمل حتى تحيض حيضه
 * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
 سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد
 ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن
 حنث الصنعاني عن رويقع بن
 ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا
 قال أما في لا أقول لكم الامام هت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول يوم حزين قال لا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي
 ماء زرع غيره يعني اتيان الحلبالي
 ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر ان يقع على امرأة من
 السبي حتى يستبرأ ولا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع
 مغنما حتى يقسم * حدثنا سعيد بن
 منصور ثنا أبو معاوية عن ابن
 اسحق بهذا الحديث قال حتى
 يستبرأ مما يحضه زاد ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب
 دابة من فيء المسلمين حتى اذا أهبطها
 ودها فيه ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من
 فيء المسلمين حتى اذا أخلفه وده
 فيه قال أبو داود الخبيزة ليست
 بمحفوظة

(باب في جامع النكاح)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد
 الله بن سعيد قال ثنا أبو خالد
 عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا تزوج
 أحدكم امرأة واشترى خادما
 فليقل اللهم اني أسألك خيرها
 وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من
 شرها ومن شر ما جبلتها عليه واذا
 اشترى بعرا فليأخذ بنزوة ستامه

رجل لا يدع انه محصر رواه ابن حزم والطحاوي لنا ان الآية وردت في حكم احصائه صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية اذا أمنتم فعلم ان مشروعيه الاحلال في العدو كان
 لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون
 النص الوارد في العدو واراد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا يقاس الا ان مشروعيه التحلل قبل أداء
 الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه
 (ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) انه قال المحصر بمرض لا يحل
 حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس شيء من
 الثياب التي لا بد له منها) لاجل المرض (أو الدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (واقتمدى) ولا
 اثم عليه للعذر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل له الا البيت) ما لم يحصر به عدو قال ابن عبد البر معناه
 المحرم بمرض مرض الا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس أو دواء فعلى
 واقتمدى فاذا برئ اثنى البيت وطاف وسعى فهو كفول ابن عمر سواء (مالك عن أيوب بن أبي تميمة)
 كيسان (السخنياني) بفتح السين واسكان المجمة وفتح الفوقية البصري الثقة النخعي من كبار
 العباد (عن رجل من أهل البصرة) بثلاث الموحد البلد المشهورة (كان قديما انه) أي الرجل
 قال أبو عمر هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كما رواه جاد بن زيد عن أيوب
 عن أبي قلابة (قال خرجت الى مكة) معتمرا (حتى اذا كنت ببعض الطريق) زاد جماعة وقعت
 عن راحلتي (كسرت نخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والناس)
 الفقهاء من الصحابة والتابعين أستفتيهم في التحلل (فلم يرخص لي أحد ان أحل) وفي رواية جاد
 فأرسلت الى ابن عمرو وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى
 يصل الى البيت (فاقت على ذلك الماء) الذي كسرت نخذه عنده (سبعة أشهر حتى أحلت به عمرة)
 بعد ان صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر) انه قال من حبس دون
 البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أي ويسعى نحو زعيمين
 الطواحب والعيونا أو استعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشى (مالك عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان بن يسار ان سعيد بن خزابة) بضم الخاء المهملة وفتح الزاي فألف فموحدة فها (المخزومي
 صرع بيده طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه) من العلماء (فوجد عبد الله
 ابن عمرو وعبد الله بن الزبير وروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلمهم أمره ان يتداوى
 بما لا بد له منه ويفتدى) للتداوى (فاذا صح اعقر نخل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج
 قابل ويهدى ما استيسر) تيسر (من الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فمن
 أحصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمرو عائشة وابن
 عباس وابن الزبير فابن المهدل عن هذا واذ ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب)
 خالد بن زيد البدرى (الانصاري) أحد كبار الصحابة انه فقها كما يأتي موصولا عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار ان أبا أيوب فذكره (وهبار بن الاسود) العنابي كما يأتي موصولا أيضا عن
 نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا (حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر ان يحل بعمرة ثم يرجعا حلالا)
 من كل شيء حرام عليهما (ثم حججان عاما قبالا) بالنصب على الظرفية والصفة (ويهديان فن
 لم يجده فصيما) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفي البخاري عن سالم قال كان ابن
 عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف

وليقبل مثل ذلك قال أبو داود وزاد
 أبو سعيد ثم يأخذ بناصيتها
 ويدعو بالبركة في المرأة والخادم
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير
 عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
 عن كريب عن ابن عباس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن
 أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال
 باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
 وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر
 أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره
 شيطان أبدا * حدثنا هناد عن
 وكيع عن سفيان عن سهل بن
 أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ملعون من أتى
 امرأته في دبرها * حدثنا ابن بشار
 ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
 عن محمد بن المنكدر قال سمعت
 جابر يقول أن اليهود يقولون إذا
 جامع الرجل أهله في فرجها من
 ورائها كان ولده أحول فأنزل الله
 سبحانه وتعالى نساؤكم حرثكم
 فأتوا حرثكم أنى شئتم * حدثنا عبد
 العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني
 محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن
 اسحق عن ابن عباس قال إن ابن
 مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن
 عمر والله يفقره أو هم إنما كان
 هذا الحى من الأنصار وهم أهل
 وثن مع هذا الحى من يهودهم
 أهل كتاب وكافوا يرون لهم فضلا
 عليهم في العلم فكافوا يقتدون
 بكثير من فعلهم وكان من أمر
 أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء
 الأعلى حرق وذلك استرمانا يكون
 المرأة فكان هذا الحى من
 الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم
 وكان هذا الحى من قريش

باليث وبالصفاء والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما فالله هدى أو بصوم إن لم يجد هديا وقول
 العصاى السنة كذاته حكم الرفع فهو نص في محل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد
 ما يحرم ما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدة أو حتى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر)
 يتخلل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه
 (أو بطن متصرف) أى سهال بطن منعه (أو امرأة تطلق) أخذها الحائض وهو وجع الولادة (قال
 من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الأفاق إذا هم احصروا) فلا فرق بين
 المكيبين وغيرهم (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من
 مكة ثم كسر) يضم فكسر مبنى للجهول (أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحصر مع الناس الموقف)
 يعرفه (قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برأ) يخرج الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب
 نفع وفي لغة يضم الراء من باب قرب صح من مرضه (خرج إلى الحل) ليأتى بعمرة (ثم يرجع إلى
 مكة فيطوف بالبيت وسبعين) وفي نسخة ويسعى بين (الصفاء والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل
 والهدى) خبر ذلك (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة)
 أخبرنا من السائل عن فعله الذى وقع منه جهلا فلا ينافى أن المحرم من مكة إنما يطوف ويسعى
 بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع أن يحصر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك) أعاده
 ليفصل بين السؤال والجواب (إذا فاتته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المسدودة الأبالاحرام
 وطوافه وسعيه لا يعتد به - جالانه قبل الوقوف (فإن استطاع خروج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف
 بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة) وعلل أعادتها فتوهم السائل أنه فعلها فيجز به عن طواف
 وسعى العمرة التى لم تتمه وإن لم تجزه عن حجه بقوله (لأن الطواف الأول لم يكن فواء للعمرة) التى
 يأتى بها اللاحلال (فلذلك يعمل بها) أى يأتى بالطواف والسعى (وعليه حج قابل والهدى)
 قال الجوهري قبل وأقبل بمعنى يقال عام قابل أى مقبل (فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض
 حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر
 وسعى بين الصفاء والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان فواء للحج) الذى فاتته وحاصله أن
 لا فرق فيمن فاتته الحج بين من بمكة وغيره في أنه إنما يحل بفعل عمرة الأأن من بها يخرج إلى الحل
 ليأتى بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل (وعليه حج) عام (قابل والهدى)

(ما جاء في بناء الكعبة)

اختلف في أول من بناها فحكى المحب الطبري أن الله وضعها أولا لا يبناء أحد ولا ذرق عن علي
 ابن الحسين أن الملائكة بنته قبل آدم وبعده الرزاق عن عطاء أول من بنى البيت آدم وعن وهب
 ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم وقيل أول من بناه إبراهيم وجزم به ابن كثير زاعم أنه أول من
 بناه مطلقا إذ لم يثبت عن معصوم أنه كان مبيئا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم أنه أول من
 بناه وقيد روى البيهقي في الدلائل عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها
 ورواه الأزرقي وأبو الشيخ وابن عساكر موقوفاً على ابن عباس وحكمه الرفع إذ لا يقال
 رأيا وأخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فقصته الملائكة فقالوا برنسك
 يا آدم ولابن أبي حاتم عن ابن عمر أن البيت رُفِعَ في الطوفان فكان الأنبياء بعد ذلك يحسونه
 ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع
 بذراعهم وذرعته في الأرض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفاً
 وجعل له باباً وحضره نراعتد بابيه يلقي فيها ما هدى للبيت فهذه الأخبار وإن كانت مفرداتها ضعيفة
 لكن يقوى بعضها بعضاً وروى ابن أبي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن

بشر حوى النساء شرهما منكرا
 ويتلذذون منهن مقبلات
 ومدبرات ومستلقيات فلما قدم
 المهاجرون المدينة تزوج رجل
 منهم امرأة من الانصار فذهب
 يصنع بهاذلك فأنكرته عليه
 وقالت انما كنا نؤتى على حرف
 فاصنع ذلك والا فاجتنبى حتى سرى
 أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فآزر الله عز وجل
 نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
 شئتم أى مقبلات ومدبرات
 ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد
 (باب فى آتيان الحائض ومباشرتها)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حاد أنما ثابت البناني عن
 أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا
 حاضت منهم امرأة أخرجهن من
 البيت ولم يؤاكلوهن ولم يشاربوها
 ولم يجامعهن وها فى البيت فسئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فأرسل الله سبحانه بسأولك
 عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
 النساء فى الحيض الى آخر الآية
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جامعوهن فى البيوت
 واصنعوا كل شئ غير السكاح
 فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل
 أن يدع شيئا من أمرنا الا خلفنا
 فيه فإء أسيد بن حضير وعباد بن
 بشر الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود
 تقول كذا وكذا أفلا ننكهن فى
 المحيض فعمرو وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد
 وجد عليه ما نخرجنا فاستقبلتهما
 هدية من ابن الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما
 ظننا انه لم يجد عليهما * حدثنا

على ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله أن يلبث ثم انهدم فبنته الع- مالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم
 بناء قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وحزم به لماوردى ثم قرش فجعلوا ارتفاعها ثمانية
 عشر ذراعا وفى رواية عشرين واعل راويها جبر الكسرى ونقصوا من طولها ومن عرضها أذراعا
 أدخلوها فى الحجر اصبىق النفقة بهم ثم لما حوضر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضرعت من
 الرمي بالمنجنيق فهدمها فى خلافته وبنائها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الا أن
 وأدخل من الحجر تلك الأذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاووا الحجاج عبد الملك بن مروان
 فى نقض بناء ابن الزبير فكاتب اليه اماما زاده فى طولها فأقره واماما زاده فى الحجر فرده الى بناءه
 وسد الباب الذى فتحه ففعل كفى مسلم عن عطاء وذكر الفاكهسى ان عبد الملك ندم على اذنه
 للحجاج فى هدمها وعن الحجاج وبقى بناء الحجاج الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره
 ان الرشيد وأباه المهدي أوجده المنصور وأراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فاشاده
 مالك وقال أخشى ان تصير ملامبة للدولك فترك وهذا بعينه خشية جد هم الاعلى عبد الله بن عباس
 فانه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم ما روى منها ولا يتعرض لها زيادة ولا
 نقص وقال لا آمن من يحيى بعدك فيغير الذى صنعت أخرجه الفاكهسى ولم يتفق لاحد من
 الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعت الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعينته وكذا وقع زعيم
 الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجد فيها الرخام قال ابن جرير أول من فرشها بالرخام
 الوليد بن عبد الملك فحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد
 المطب بناها بعد قصي وقبل بناء قريش قال القاسمى ولم أزدك لغيره وأخشى أن يكون وهما قال
 واستقر بناء الحجاج الى يومنا هذا وسبق على ذلك الى أن تحرم الحيشة وتقلعها حجرا حجرا كفى
 الحديث وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال الحافظ مما تعجب منه انه لم يتفق الاحتياج
 فى الكعبة الا فيما صنعت الحجاج اماما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية وامانى السلم الذى جدده
 للسطح أو للعتبة وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضه كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب وكذا
 ما رواه الفاكهسى رجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمى عن أبيه هو من كبار
 التابعين قال جاورت بمكة فبانت بعين مهملة وموحدة اسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجرى
 بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضوع وأدركهم الليل والكعبة لا تنفتح ليل الا فركوها بالعودوا
 من غد فيه لموها فجأوا من غد فأصابوها اقوم من قدح بكسر القاف أى سهم (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التميمي
 المدنى أخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين (أخبر) هو عبد الله بن
 عمر) قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضر ذلك فتكون من
 روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح أبو اويس عن ابن شهاب لكنه معاه عبد الرحمن فوهم
 أخرجه أحد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والمفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهرى عن سالم لكنه
 اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع ما فيه
 (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) زاد فى رواية لعائشة (لم ترى) مجزوم بمصدق النون
 أى لم تهرفى (ان قومك) أى قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد
 الرزاق والطبرانى والحاكم من حديث أبى الطيفل قال كانت الكعبة فى الجاهلية مذبذبة بالرضم
 ليس فيها مدرو كانت قدروا متفجها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تبدل سدا وكانت ذات ركبتين
 كهيئة هذه الحلقة | فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة

مسند ثنا يحيى عن جابر بن
 صبح قال سمعت خلاسا الهجرى
 قال سمعت عائشة رضى الله عنها
 تقول كنت أنا ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم نبيت في الشعار
 الواحد وأنا حائض طامث فان
 أصابه منى شئ غسل مكانه ولم بعده
 وان أصاب تعنى ثوبه منه شئ
 غسل مكانه ولم بعده وصلى فيه
 * حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قال
 ثنا حفص عن الشيباني عن عبد
 الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت
 الحرث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا أراد ان
 يباشر امرأة من نسائه وهى
 حائض أمرها ان تترجم بياضها
 ((باب في كفارة من أتى حائضا))
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد
 ابن عبد الرحمن عن مقسم عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الذي يأتي امرأته
 وهى حائض قال يتصدق بدينار
 أو نصف دينار * حدثنا عبد
 السلام بن مطهر ثنا جعفر بن
 ابن سليمان عن علي بن الحكم
 البناني عن ابن الحسن الجزري
 عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
 أصابها في الدم فدينار واذا أصابها
 في انقطاع الدم فنصف دينار
 ((باب ما جاء في العزل))
 * حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل
 الطالقاني ثنا سفيان عن ابن
 أبي شيبة عن مجاهد عن قزعة عن
 أبي سعيد كرز ذلك عند النبي صلى
 الله عليه وسلم يعنى العزل قال فلم
 يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل
 أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة
 الا الله خالقها قال أبو داود قزعة

انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقد مواه وبالخشب
 لينوا به البيت فكما أرادوا هدمه بدت لهم حبة فاتحة وأها فبعث الله طيرا أعظم من النسور فغرز
 مخالبه فيها فالتقاها نحوها من جبال فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في
 السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من جباله وعليه غرة فضافت
 عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فتودى يا محمد خمر عورتك فلم يرع ريانا بعد
 ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال لما بلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة قطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة
 فاحترقت فشاورت قريش في هدمها وهاهنا قالوا لا والله لا يهدم الله ما لا يهدم من يهدم
 فلما رأوه ساء ما أتاهوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جرير قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة
 بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال
 الحافظ والاول أشهر وبه جزم ابن ابي عمير وعكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على
 الشروع في البناء وذكر ابن ابي عمير ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رضعا
 فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بأنه لا مانع من ان
 سبب البناء الامور الثلاثة وللطبراني عن أبي الطفيل وابن عيينة في جامعهم عن عبيد بن عمير ان
 اسم النجار الذي بناها قريش باقوم بوحدة فألف قفاف مضمومة فوارسا كنه قيم وعند ابن
 راهويه عن علي فلما أرادوا رفع الطير الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من
 هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل
 قبيلة رجل وللطبراني قالوا يحكم أول من يدخل من باب بنى شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
 أول من دخل منه فأخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من
 الثوب فرفعوه ثم أخذوه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصر واعن قواعدا ابراهيم) جمع
 قاعدة وهى الاساس وفي الصحاح عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدران
 البيت هو قال نعم قلت فالحلم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن باب
 مرتفعا قال فعل ذلك قومك لم يدخلوا من شأوا ويعنوا من شأوا زاد في رواية مسلم فكان الرجل اذا
 أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط أى قصرت بهم النفقة
 الطيبة التي أخرجوها لئلا يجرم به الأزرقي وغيره ويوضحه ما لابن ابي عمير عن عبد الله بن
 صفوان ان أباه بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كعبكم الا طيبا
 ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا يبيع ربوا ولا مظلة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد
 ابن المغيرة قال لا تجعلوا فيه ما لا أخذ غضبا ولا قطعته فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية
 لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب أموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا ففعلوا بها
 جميعا فالذلك وروى ابن عيينة في جامعهم ان عمر أرسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن بناء
 الكعبة فقال ان قريشا تقرت لبناء الكعبة أى بالنفقة الطيبة فحجرت فقرأوا بعض
 البيت في الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردعها على قواعدا ابراهيم) أى أسسه
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان) بكسر الحاء وسكون الال المهملتين وقع الثلثة
 فألف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا أى موجود يعنى قرب عهد (قومك بالكفر لعلات) أى
 رددتها على قواعدا ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
 فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت
 به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستدلاف الناس الى الايمان

واحتساب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يحشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كما ساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم الالهة فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضتا بدى بدفع المفسدة وحديث الرجل مع أهله في الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية للشيعين أخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر في البيت وان الصق بابها الى الارض وفي رواية تنفر بالقائم بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلماء ان النفرة التي خشها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفردونهم وفيه ان المفسدة اذا من وقوعها عاد استحباب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت أدخلت فيه من الجرحه أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال أي عبد الله بن الزبير فانا أجد ما أتفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خسه أذرع من الجرح حتى أبدى أسانظر الناس اليه فبني عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة أذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب عبد الملك ان السنانم تلطخ ابن الزبير في شئ اماما زادي طوله فأقره واماما زاد فيه من الجرح فرده الى بنائه وسد الباب الذي فقه فنقضه وأعاده الى بنائه ولمسلم أيضا ان الحرث بن عبد الله وقد على عبد الملك فقال ما أظن ابا حبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث بلى انا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومنا اقتصروا من بنيان البيت ولولا حدائفة عهدهم بالشرك أهدت ما تركوا منه فان بدالقه ومن من بعدى أن يذوه فهما لا يريك ما تركوا منه فأراه اقر بيامن سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت أنى تركته وما تحمّل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكافي روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما نقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتي بصورة التشكيك اذ اياه اليقين والتقيرير ومنه ان أدري لعله قننه لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل الآتية (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين) افعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة أو اليد (الذين يلبان الحجر) بكسر الهمزة أي يقر بان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء الحجر (الآن البيت) الكعبة (لم يعم) ما نقص منه وهما الركبان اللذان كانا في الاصل (على قواعد ابراهيم) فالوجود الآن في جهة الحجر نقص الجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستله النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابي هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى بعضها وبنائها ابن أختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك غيرهما من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فان بدالقه وان يذوه فهما لا يريك ما تركوا منه الخ وأخرجه البخاري هنا عن القعني وفي أحاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك بن وهله متابعات وطوق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبانى أصليت في الحجر أم في البيت) لانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اى الحجر من البيت هو قال نعم كافي العصيين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يقف ابن عباس كما رواه عبد الرزاق

مولي زياد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابيان ثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جاريا وأنا أعزل عنها او أنا أكره أن تحمّل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل مؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله ان يخلفه ما استطعت ان تصرفه * حدثنا القعني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريق قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسأته عن العزل فقال أبو سعيد نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتد علينا العزبة وأحبنا القداء فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسأناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنه الى يوم القيامة الا وهى كائنه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جاريا فقال ان لي جاريا فقال اعزل عنها ان شئت فانه سبأ أيها مقدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حلت قال قد أخبرتك انه سبأ أيها مقدر (باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكره من اصابته أهله)

وحدثنا محمد ثنا بشر ثنا
 الجربري ح وثنا مؤمل ثنا
 اسمعيل ح وثنا موسى ثنا
 حماد كلهم عن الجربري عن أبي
 نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال
 توثبت أباه ربة بالمدينة فلم أر
 رجلا من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أشد شغورا ولا أقوم
 على ضيف منه فيها أنا عنده
 يوما وهو على سرير له ومعه كيس
 فيه حصي أو نوى وأسفل منه
 جارية له سوداء وهو يسبحها حتى
 إذا أفغدماني الكيس ألقاه إليها
 فجمعه فأعادته في الكيس فدفعته
 إليه فقال إلا أحدثك عنى وعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قلت بلى قال بينا أنا أوعك
 في المسجد إذا جاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى دخل المسجد
 فقال من أحسن الفتى الدوسى
 ثلاث مرات فقال رجل يا رسول
 الله هوذا يوعك في جانب المسجد
 فأقبل عشي حتى انتهى إلى موضع
 يده على فقال لي معروفا فمضت
 فأطلق عشي حتى أتى مقامه الذي
 يصلى فيه فأقبل عليهم ومعه
 صفان من رجال وصف من نساء
 أو صفان من نساء وصف من
 رجال فقال إن نسائي الشيطان
 شيئا من صلاتي فليصبح القوم
 وليصفت النساء قال فصلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من
 صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم
 فاد موسى ههنا ثم حمد الله تعالى
 واتي عليه ثم قال أما بعد ثم انفقوا
 ثم أقبل على الرجال فقال هل
 منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق
 عليه بابا وأتى عليه ستره واستتر
 بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد

وللترمذى والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلى في
 البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم يسدى وأدخلني الحجر فقال صلى فيه فانما هو قطعة من البيت
 ولكن قومك استصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولا جدعها أنها أرسلت إلى شيبه
 الجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بديل وهذه الروايات كلها مطلقة
 وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها المسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر
 وله أيضا أراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الخمر ستة أذرع وللبخاري ان جرب
 ابن حازم خزره ستة أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة
 أذرع مما بلى الحجر وفي رواية ستة أذرع وثمى وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش
 كافي المعرفة لليهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة وأما رواية عطاء
 عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكانت أدخل فيها من الخمر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات
 السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطاء وجها وهو انه
 أريد بها عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الاخرى فان الذي عد الفرجة
 أربعة أذرع وثمى ولهذا وقع عند الفاعل كهي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة
 ولا دخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع
 بين الروايات كلها بذلك ولم أومن سبقني إلى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والظن
 في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جرح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط
 الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا فتعين حمل المطلق
 على المقيد كهي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيده ان
 الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصر واعن بناء ابراهيم وان ابن الزبير
 أعاده على بناء ابراهيم وان الجراح أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر
 من بناء ابراهيم في البيت انتهى (مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر)
 بالتحفيف بنى للمجهول أى منع (الحجر طواف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس
 الطواف بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر كماه ابن عبد البر ونقل
 غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل
 الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضى ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف
 من ورائه أن يكون كله من البيت فلعل ايجاب الطواف من ورائه احتياطا أو أما العمل فلا حجة
 فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استصحابا للراحة من تسورا الحجر لاسما
 والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فاعلمهم أو اذوا حسم هذه المادة
 واما ما نقله المهلب عن أبي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبينا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 حتى كان عمر فيناه ووسعها قطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت فقيهه نظرو قد أشار
 المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كالأصاوين حول البيت حتى
 كان عمر وفي حوله حائط جدره قصره فيناه ابن الزبير انتهى وهذا التماس في حائط المسجد لاني
 الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يرل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح
 به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين
 البيت سبعة أذرع نظرو وقد قال بجمته جماعة من الشافعية كإمام الحرميين ومن المالكية كأبي
 الحسن اللخمي وذكر الأزرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الخمر سبعة عشر ذراعا وثلاث أذرع
 منها عرض جدار الحجر ذراعا وثلاث وفي بطن الخمر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس

من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب القضاء لا يسمى بقية انما البيت البنيان لان شخصه ولو حلف لا يدخل بيتا فان لم يمس ذلك البيت لا يحسب بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للتعديل اتفاقا فاعلمنا ان تطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بقوات المجهوز عنه فخرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما العين فتعقله بالعرف ويؤيده لو انه قدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل الجدار بخلاف العكس أشار الى ذلك الزين بن المنير كافي فتح الباري

(الرمل في الطواف)

أى في بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الامراع في المشي مع تقارب الخط وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماء من منكب في مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل) بفتح تين في طواف القدوم كافي حديث ابن عمر (من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف) وهي الأول في الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يمشي ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي معبدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي روايه لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعاء وكان يمشي بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الأول فلوزك فيها ولو عمد الرمل فيما بقي كارك الصورة في الأولين لا يقرؤها في الأخيرتين لان هيئة الطواف في الأربع الأخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول لمرض أو صبي ولادم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان عيشوا ما بين الركبتين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا لاجتماع عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر وأجيب بانه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو تامخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهار القوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركبتين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يزعمهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الجراى الحجر فوجب الاخذ به لانه الأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعني ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريح بالفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الجراى الحجر (قال مالك) وذلك الامر الذي لم يزل أى استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ولم يخاف في ذلك الا ابن عباس ففى مسلم وغيره عن أبي الطفيل قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسننه هو فان قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمد أو أصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعاء أى صدقوا في ان المصطفى فعله وكذبوا

ذلك فيقول فعلت كذا فقلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من يتحدث فسكتن فحقت فتاة على احدى ركبتيها وتطاوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه وسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم يتحدثون وانهم ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فاني السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا وان طيب الرجال ما ظهر ربحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ربحه قال أبو داود من هنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفيض رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد ذكرنا لثلاثة فأنسبتها وهو في حديث مسدد وقال موسى ثنا حماد عن الجزيري عن أبي نصره عن الطفاوى آخر كتاب السكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(تفريع أبواب الطلاق)

(باب فيمن خيب امرأة على زوجها)
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد ابن الحباب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبد اعلى سبده
(باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأته)
 * حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتسترغ صحفتها وتسكح فاعما

(باب في كراهية الطلاق)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن حمارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق • حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن حمارب بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق

(باب طلاق السنة)

• حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فابراجها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمسن فتلك العدة التي أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليبراجها ثم يطلقها اذا طهرت أو وهي حامل • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبيدة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك

في انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرار السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه في الصحابين أنه قال ما لنا وللرمل انما كنا نراه ينال المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحب أن تتركه زاد الامم على ثم رمل فممن تركه فقد سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطلع عليه افرأى الاتباع أولي وقد يكون فعله باعنا على نذ كرسية فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشك في قوله راء ينال المشركين ان الرءاء بالعمل المذموم لان صورته وان كانت صورة الرءاء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل اذا لم يره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم أو هو المشركين انهم أقرباء للباطل موافقهم وقد صرح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف) أي الأول (ومشى أربعة أطواف) أي الاخرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر أن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعة فكان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يحجمها معا (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يسعى) أي يسرع المشى أي يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بضع الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته (يقول اللهم لا اله الا أنتا • وأنت تحيي بعد ما أمنا)

هذا بيت فينه زحاف الخرم بمجتمين وهو زيادة سبب خفيف في أوله (يخفف صوته بذلك) حتى لا يشغل الناس بسماعه مما هم فيه قال ابن عبيد البر وهذا من الشعر الجاري مجرى الذي ذكره هو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وقبحه قبيح وكان هريرة شاعرا والشعر ديوان العرب وأسننهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا

يا فائق الاصباح أنت ربى • وأنت مولاي وأنت حسبي
فأصلحن باليقين قلبي • ونجيتني من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) أخاه (عبد الله بن الزبير أحرم بعورة من التنعيم) المعروف الآن بمساجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيت) عبد الله (يسعى) يرمل (حول البيت) الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانته ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا نديه

(الاستلام في الطواف)

افتعال من السلام بالفتح أي التحيه قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر أي الجارة (مالك انه بلغه) مما صرح في مسلم وأبي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحج النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أي أداءه وفرغ منه فالتقضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت مناسككم أي أدبتموها بالفقهاء يستعملونه في العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين وأراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتغيب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم
 ليسكها حتى تطهر ثم تحبض فتطهر
 ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان
 يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر
 الله عز وجل بحديثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 عن ابي عن ابن سيرين اخبرني
 يونس بن جبير انه سأل ابن عمر
 فقال كم طلقت امرأتك فقال
 واحدة بحديثنا القعنبى ثنا يزيد
 يعنى ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين
 حدثني يونس بن جبير قال سألت
 عبد الله بن عمر قال قلت لرجل
 طلق امرأته وهى حائض قال تعرف
 عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان
 عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى
 حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه
 وسلم فسأله فقال مره فليراجعها
 ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت
 فيعتد بها قال فاه رأيت ان عجز
 واستصحب بحديثنا أحمد بن صالح
 ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح
 اخبرني ابوان بيرانه مع عبد الرحمن
 ابن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر
 وابوان بيرانه يسأل ابن عمر
 رجل طلق امرأته حائضا قال طلق
 عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض
 على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان عبد الله
 ابن عمر طلق امرأته وهى حائض
 قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا
 وقال اذا طهرت فليطلق أو لم يسك
 قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله
 عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم
 النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن
 قال ابوداود وروى هذا الحديث

الاسود قبل ان يخرج الى السعي فبسن قبيله ان أمكن والاقبيذه ثم ورد ووضعهما على
 فيه في مسلم وأبي داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على
 راحلته يستلم الركن بمجسته ثم يقبله زاد ابوداود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على
 راحلته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من
 طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن
 ابن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد
 العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كنيته (في استلام الركن) كذا يحيى وأبي مصعب
 وغيرهما لم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب
 والقعنبى والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلام الركن فزع ابن وضاح ان يحيى سقط
 من كتابه الاسود وأمره بالحقها في كتاب يحيى وهو مما استوفيه على روايته وهى صواب توبع
 عليها والامر ان جاز ان أى اثبات لفظ الاسود وحديثها قاله أبو عمر مخلصا (قال عبد الرحمن
 استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت في رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبيه أنه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزجون عليه استقبله وكبر ودعا ثم
 طاف فاذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت) في تصويبه دلالة
 على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهى من طريق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا
 تؤذى وروى الشافعى وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحرث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر
 يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تراحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة
 فاستلمه والافكبر وامنض مرسل جيد الاسناد في البخارى سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر
 فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت رأيت ان زحمت رأيت ان غلبت
 قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فطاهره ان ابن عمر لم يبر
 الزحام صلوات في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر
 يراحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هو يتلافى فإني لا أريد
 ان يكون فؤادى معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها)
 وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا
 شتم (وكان لا يدع الجاني) لا يترك استلامه (الا ان يغلب عليه) فيكبر ويغضب وكذا أخاه عبد
 الله كما علقه البخارى ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى أباه يستلم الاركان
 كلها وقال انه ليس منه شيء مهمو ورواه قول ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
 الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا جعل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام
 ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد ابراهيم وبؤيده فاذا كرا الأزرق ان ابن الزبير
 لما فرغ من بناءه وادخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى
 التعمير واعمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعه فلم يزل البيت على بناءه اذا طاف الطائف
 استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحق بلغنى ان آدم لما حج استلم الاركان
 كلها وان ابراهيم وامه عيسى لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور
 على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود والجاني وروى استلام الكل عن جابر
 وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذى
 والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه
 فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر والجاني فقال معاوية ليس شيء

عن ابن عمر بن يوسف بن جبير وأبي
 ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن
 أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي
 وائل معناه هم كاهن ان النبي صلى
 الله عليه وسلم أمره ان يراجعها
 حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء
 أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد
 الرحمن عن سالم عن ابن عمرو وأما
 رواية الزهري عن سالم ونافع عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم أمره ان يراجعها حتى تطهر
 ثم يبيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق
 وان شاء أمسك وروى عن عطاء
 الخراساني عن الحسن عن ابن
 عمر نحو رواية نافع والزهري
 والاحاديث كلها على خلاف ما
 قال ابن الزبير

(باب في نسخ المراجعة بعد
 التلطيفات الثلاث)

• حدثنا بشر بن هلال ان جعفر
 ابن سليمان حدثنا عن يزيد
 الرثلي عن مطرف بن عبد الله ان
 عمر بن حصين سئل عن الرجل
 يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد
 على طلاقها ولا على رجعتها فقال
 طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
 أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
 ولانعد • حدثنا أحمد بن محمد
 المروزي حدثني علي بن حسين بن
 واقد عن أبيه عن يزيد التميمي
 عن عكرمة عن ابن عباس
 والمطلقات يتر بصن بانفسهم -
 ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
 ما خلق الله في أرحامهن الاية
 وذلك ان الرجل كان اذا طلق
 امرأته فهو أحق برجعتها وان
 طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق

مرتان

(باب في سنة طلاق العبد)

من البيت مهجورا اذا أحد من طرفي
 حنة فقال معاوية صدقت وقد أجاب الامام الشافعي بأن ما ندع استلامهما هجر البيت وكيف
 بهجروا وهو يطوف به ولكننا تبع السنة فعلا أو تركوا ولو كان ترك استلامهما هجر المكان ترك
 استلام ما بين الاركان هجرها ولا قائل به وبوخدمته حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
 وتنزيل كل أحد منزله

(تقبيل الركن الاسود في الاستلام)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بالاخلاق يستند
 من وجوه صحاح ثابته وزعم البزار انه رواه عن عمر مستندا أن بعه عشرة رجال انتهى وهو في
 الصحاحين من طرق منها طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر (بن الخطاب) قال وهو يطوف بالبيت
 للركن الاسود) مخاطبا له ليسمع الحاضر من (انما أنت حجر) مخلوق وفي الصحاحين أما والله اني لاعلم
 انك حجر لا تضرو ولا تنفع (ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله) عمر
 لان منابته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والتواب فعناء انه
 لا قدره له على ضرر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضرو ولا تنفع فأشاع عمر هذا في الموسم ليتسهر في
 البلدان ويحفظه أهل الموسم المتكلمون الاوطان لئلا يعثر بعض قريبي العهد بالسلام الذين ألقوا
 عبادة الاجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب خاف
 عمر ان بعضهم يراه قبله فيقتن به ويشبهه عليه وروى الحاكم عن أبي هريرة العبدى عن أبي
 سعيد الخدرى قال سمعت عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني أعلم انك حجر لا تضرو ولا تنفع
 ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له على بلى انه يصر وينفع
 قال بم قال بكتاب الله واذا أخذت بك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم
 ألست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح على ظهوره فصررهم بأن الرب وأهزم العبيد وأخذ
 عهدهم وموآثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح ففتح فاه فألقه
 ذلك الرق وقال أشهد لهن واقا بالموافاة يوم القيامة واتى أشهد لبعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لهن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير
 المؤمنين يضرو وينفع فقال عمر أعود بالله ان أعيش في قوم لم يست فبهم يا أباحسن قال الحاكم ليس
 من شرط الشيخين فانهم لم يحججا بأبي هريرة بن جوير العبدى قال غيره ولا من شرط
 غيره ما فأبو هريرة ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الأئمة واستنبط بعضهم من
 مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لابن
 بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستند بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي
 الصيف الماتى الشافعي جواز تقبيل المعصوم وقبور الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم
 يستحب اذا رقع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه) هكذا قال يحيى وابن
 وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فحجب من
 ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهى بأيدى أهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى
 وفيها جميعا اليماني كيف أنكروه على يحيى وأمره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكانه
 رأى رواية الضعيف ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليماني على ابن وضاح لم يرو موطأ
 الضعيف فهذا مما سوز فيه على رواية يحيى وهى صواب قاله أبو عمر

(ركعتا الطواف)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلى بينهما)

الركعتين

• حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
 ابن سعيد ثنا علي بن المبارك
 حدثني يحيى بن أبي كثير ان عمر بن
 معتب أخبره ان ابا احسن مولى
 بني نوفل أخبره انه استفتى ابن
 عباس في مملوك كان تحتها
 مملوكه فطلقها فطلقته ثم عتقا
 بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال
 نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم • وحدثنا محمد بن
 المنثري ثنا عثمان بن عمر أنا
 علي بن اسناده ومعناه بلا اخبار قال
 ابن عباس بقيت لك واحدة قضى
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 • حدثنا محمد بن مسعود ثنا
 أبو عاصم عن ابن جريج عن
 مطاهر عن القاسم بن محمد عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال طلاق الامه تطليقتان
 وقرؤها حيضتان قال أبو عاصم
 حدثني مطاهر حدثني القاسم عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله الا انه قال وعسدتا
 حيضتان قال أبو داود وهو

حديث مجهول

(باب في الطلاق قبل النكاح)

• حدثنا محمد بن مسلم بن ابراهيم
 ثنا هشام ح وثنا ابن الصباح
 ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
 قال ثنا مطر الوراق عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا
 فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
 • حدثنا محمد بن العلاء أنا
 أبو اسامة عن الوليد بن كثير
 حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن
 عمرو بن شعيب باسناده ومعناه

الركعتين (ولكنه كان يصلي بعد كل سبع)
 يضم السنين وسكون الموحدة أي سبع طوافات
 (ركعتين) اثنا عشر سنة (فرعاصلى عند المقام) أي خلف مقام ابراهيم عمه الا بالمستحب (أو عند
 غيره) لجوازه (وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع) به (فيقرن)
 بالنصب (بين الاسبوعين أو أكثر ثم ركع ماعليه من ركوع تلك السبع) يضم المهملة والموحدة
 لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن السني هو جمع سبع يضم فسكون كبر دور رذوف ماشية الصحاح
 مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أي بركه (واما السنة أن يتبع كل سبع
 ركعتين) قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً طواف الاصلى ركعتين رواه عبد الرزاق
 وعامه البخاري فذكره ذلك مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها وقد قال خذوا
 عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يركع قرن الطواف ويقول على كل سبع
 صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى وأجازوه الجمهور بلا
 كراهة وعند ابن السمال باسناد ضعيف عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة
 أسابيع جمعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ستر ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه
 ليس ان الجواز (قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف
 قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين) ولا شيء عليه فان تعدد الزيادة ولو قلت كبعض شوط
 بطل طوافه (ولا يعتد بالذي كان زاد) سهواً (ولا ينبغي له أن يفي على التسعة حتى يصلي سبعين
 جميعاً لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين) فإذا أتى خلف السنة الواردة عنه صلى
 الله عليه وسلم (قال مالك ومن شئت في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فليعد
 فليس طوافه على القسيتين) ويطفي ماشياً فيه حديث من شئت فليعد ثلاثاً لا يصلي أم أربعا فليكن على
 القسيتين والطواف صلاة (ثم يعد ركعتين لانه لا صلاحاً لطواف الا بعد كمال السبع) بلا اختلاف
 (ومن أصابه منى ينقض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من
 أصابه ذلك) (الحال انه) قد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ
 ويستأنف الطواف والركعتين فلا يبي اذا أحدث (وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع
 ذلك عليه ما أصابه) فاعل يقطع (من انقراض وضوئه) لانه ليس بشرط صحته له (ولا يدخل السعي
 الا وهو طاهر بوضوء) أي بصفه ذلك

(الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن جده) يضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) ورواه
 سفيان عن الزهري عن عروة قال أحد أخطأه سفيان قال الا ترم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن
 ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان أتته فان صح احتمال أن لابن
 شهاب فيه شين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة (القاري) شدد الباء نسبة الى القارة طن
 من خرج به من مدركه مختلف في صحته وقال له رويته ذكره الهلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان
 وثمانين (أخبره انه طاف بالبيت مع عمرو بن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فلما قضى
 عمر طوافه نظر فلم ير الشمس) طلعت (فركب) بدون صلاة وكعتي الطواف لانه كان لا يرى النفل
 بعد الصبح مطلقاً حتى تطلع الشمس (حتى أناخ) رلاً (راجله بندي طوي) فصلى ركعتين سنة
 الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بندي طوي وطلعت الشمس صلى ركعتين
 رواه ابن منده (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي) أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس
 يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته) بينه والجمع حجروا (فلا أدوى ما يصنع) هل
 يصلح ما في حجرته أو ينظر غروب الشمس قال ابن عبد البر خلاف مالك ابن عيينه روى ابن أبي

زاد من حلف على معصية فلا عين له ومن حلف على طيبة رحم فلا عين له * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره

(باب في الطلاق على الغلط)

* حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب حدثهم قال ثنا أبي عن ابن الصق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن ايلياء قال خرجت مع عدى بن عدى الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفيه بنت شيبه وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب

(باب في الطلاق على الهزل)

* حدثنا القعني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

(باب تمنع المراجعة بعد الثلاث تطليقات)

* حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

عمر عن سفیان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير ألم تره صلى قال لا قال لكنت رأيتته صلى انتهى وانما يكون خلافا اذا كانت رؤية واحدة أما اذا تعددت وهو ظاهر سياهما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن أبي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت بخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد) هذا الخبر عن مشاهدة من نقه لا اخبار عن حكم فسقط قول أبي عمر هذا خبره منكر يدفعه من رأى الطواف بعدها وتأخير الصلاة كالك ووافقوه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما ثم قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان قيل فلتؤخر الصلاة قال الحافظ واعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهورا للعبادة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذوا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمرو الثوري ومالك وأبو حنيفة وطائفة وروى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فمصح الركن الفاتحة والخاتمة ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى الشافعي وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنن أحد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الاممكة ضعفه ابن العربي وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يستعمل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقامت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه) يقطع وجوبه ويستحب كمال الشوط (يصل مع الامام ثم يني على ما طاف) قيمته (حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وترتفع قبة ربح (أو) حتى (تغرب) فيصلح ما قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك) قبل أن يتنفل والا ابتداء وظاهره ان تقديمها قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لانصالهما حينئذ بالطواف ولا يقوتانه فضيلة أول الوقت لحقتهما وفي المسئلة التالية خيرة وهي (قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكرهه جمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولوعلى القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال (ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحمل النافذة (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مر عنه مسندا (ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك) فخير في ذلك وفيما قبل ظاهره أفضلية التقديم فهو اختلاف قول وفي الاستدكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب الى أن يركعها بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثة أقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستدكار أيضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمرو أبي سعيد ومعاذ بن عفران وجماعة انتهى

وداع البيت

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود

طلق عبد زيد أبو ركانة واخوته
 أم ركانة ونكح امرأة من مزينة
 خات النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ما يعني عنى الا كأننى هذه
 الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها
 ففرق بينى وبينه فأخذت النبي
 صلى الله عليه وسلم حية فدعا
 بركانة واخوته ثم قال جلسائه
 آتون فلانا يشبه منه كذا وكذا
 قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعبد زيد طلقها ففعل ثم قال
 راجع امر أهلك أم ركانة واخوته
 فقال انى طلقته انلا يا رسول الله
 قال قد علمت راجعها ولا يا أيها
 النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
 لعدتهن قال أبو داود وحدث نافع
 ابن عجيرو عبد الله بن علي بن يزيد
 ابن ركانة عن أبيه عن جده أن
 ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم أصح لان ولده
 الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما
 طلق امرأته البتة فجعلها النبي
 صلى الله عليه وسلم واحدة
 * حدثنا جدي من معدة ثنا
 اسمعيل أنا أبو ب عن عبد الله
 ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند
 ابن عباس فجاور رجل فقال انه
 طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى
 ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
 أحدكم فيركب الخوفا ثم يقول
 يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله
 قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا
 وان لم يتق الله فلم أجدهم مخرجا
 عصيت ربك وانت منذ امر أنت
 وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقتم
 النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
 قال أبو داود وروى هذا الحديث
 حميد الاعرج وغيره عن مجاهد
 عن ابن عباس ورواه شعبة عن

وغيرهما الاثنى في تركه وقال الاكثروا جب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران عن ابن الخطاب قال لا يصديق) لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف
 بالبيت فان آخر التسلط الطواف بالبيت) فسماء نسكا لكونه عبادة كما (قال مالك في قول عمر بن
 الخطاب فان آخر التسلط الطواف بالبيت ان ذلك فيما رى) يضم النون نطن (والله أعلم) بما أراد
 (لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهو اعلام الحج
 وافعاله (فانها) أى فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المعظمين وصنعت البدن شعائر لا شعارها
 فى سنها بما يعرف به انها هدى (وقال ثم محلها) أى مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أى عنده
 (فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق) فلذا جعله آخر التسلط لان أصل معناه العبادة
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب ردد رجلان من الظهران) بلفظ التثنية
 اسم واد بقرب مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها مر قال أبو عمر يقولون بين مر الظهران وبين
 مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (لم يكن ودع
 البيت حتى ودع) لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت أصحابه أولان عمر يرى وجوبه (مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه انه قال من أفاض) طاف طواف الافاضة (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حجه
 شئ فهو حقيق) بمعنى حقيق مأخوذ من الحق الثابت (أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان
 حجه شئ أو عرض له) شئ منعه عن طواف الوداع (فقد قضى الله حجه) فلا شئ عليه فى عدمه
 (قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم أر عليه
 شيا) لانه ترك مستحبا ولا شئ فى تركه (الا أن يكون قريبا ف يرجع) استحبابا بان لم يخش فوت رفقته
 فيه طواف بالبيت ثم يتصرف اذا كان قد أفاض أى طاف الافاضة

((جامع الطواف))

(مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرظى الاسدى يقيم عروة
 (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) (أبي سلمة) عبد الله بن الاسد
 الخزرمى الصحابى وبنته صحابية ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت
 أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعند البخارى من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام
 عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعبه الدارقطنى فى كتاب التبع بأنه منقطع فقد رواه حفص
 ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه ضرورة من أم سلمة ورواه الحافظان
 سماعة منها يمكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد أى فيجتمعا ان
 يكون معهما أولا من زينب عن أمها ثم معهما من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعاً قال
 وقد زاد الاصيلى فى طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد
 ابن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما أبو الاسود فبإثبات
 زينب (انما قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) أى أوجع وهو مقول
 شكوت أى انى مريضة (فقال طوفى من وراء الناس) لان سنة النساء التساعد عن الرجال فى
 الطواف ولان قبرها يخاف تأذى الناس به ابتهار قطع صفوفهم (وأنت راكبة) زاذنى رواية
 هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم
 تكن أم سلمة طافت فقال لها اذا أقمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك (قالت فطفت) راكبة
 بعيرى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى) الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة
 (وهو يقرأ بالطور) أى بسورة الطور ولذا حدثت واوا القسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور)
 فى رق منشور وفيه جواز طواف الركب لعذرو بلعذرت فتمسه مالك

عمر بن مرة عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس وأيوب وابن جريح
 جميعا عن عكرمة بن خالد عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن
 جريح عن عبد الحميد بن رافع عن
 عطاء عن ابن عباس ورواه
 الأعمش عن مالك بن الحارث عن
 ابن عباس وابن جريح عن عمرو
 ابن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا
 في الطلاق الثلاث أجازها قال
 ويأت منك نحو حديث اسمعيل
 عن أيوب عن عبد الله بن كثير قال
 أبو داود وروى حماد بن زيد عن
 عكرمة عن ابن عباس إذا قال
 أنت طالق ثلاثا بضم واحد فهي
 واحدة ورواه اسمعيل بن إبراهيم
 عن أيوب عن عكرمة هذا قوله
 ولم يدكر ابن عباس وجعله قول
 عكرمة وصار قول ابن عباس فيما
 حسد ثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
 يحيى وهذا حديث أحمد قال ثنا
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
 ابن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة
 وعبد الله بن عمرو بن العاص
 سئلوا عن البكر يطلقها زوجها
 ثلاثا فكأنهم قالوا لا تحل له حتى
 تنكح زوجا غيره قال أبو داود
 وروى مالك عن يحيى بن سعيد
 عن بكير بن الأشج عن معاوية بن
 أبي عياش أنه سمع هذه القصة
 حين جاء محمد بن إياس بن البكير
 إلى ابن الزبير وعاصم بن عمرو
 فسألهما عن ذلك فقالا لاذهب
 إلى ابن عباس وأبي هريرة فأنى
 تركتهما عند ما نثرت رضى الله
 عنها ثم سأل هذا الخبر حدثنا
 محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا

وكرهه الشافعي لقوله تعالى ويلطوفوا باليتيم العتيق ومن طاف را كالم بطف به اعطاف به غيره
 وركوبه صلى الله عليه وسلم إنما كان للعدو في أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف
 را كبا ليراه الناس وليسألوه فيصتبل أنه فعل ذلك للامرين وكذا ركب أم سلمة للعدو زاد هشام
 في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة
 ركعتي الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازم لما أقرها صلى الله عليه وسلم على
 ذلك وفي رواية حسان بن إبراهيم عن هشام عند الأسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى
 خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل أنها كملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم
 فصلتها معهم ورات أنها تجزها عن ركعتي الطواف واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف
 قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور قال مالك إن نسيه ودرجع إلى بلد ففعله
 دم ونقصه ابن المنذر بأن ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها
 حيث ذكرها وهو مردود بالجمع وتعلقا به أحكاما تخصه لا تدخل فيها القياس واستدل به ابن بطال
 وغيره على جواز ادخال الدواب التي يذبل لحمها المسجد لما حله لان بولها لا ينقصه بخلاف غيرها
 من الدواب وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دار مع
 التلويت وعدمه بحيث يتشبه التلويت منع الادخال وقد قيل إن ناقه صلى الله عليه وسلم كانت
 منقوة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويت وهي سائرة ولعل بعير أم سلمة كان
 كذلك كذا قيل والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعده ويقاس عليه فيه
 ما كحل اللحم والقول بان الساقفة منقوة لم يثبت إنما أبدأها الحافظ احتمالاً وترجيحاً ان بعير أم سلمة
 كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسمعيل والقنبي والنيسبي ومسلم عن يحيى الأربعة
 عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان أبا ما عر الأحملي عبد الله بن سفيان
 أخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد أن أطوف
 بالبيت حتى إذا كنت بباب) وفي نسخة عند باب (المسجد هرفت) بفتحين وضم أوله وكسر ثانيه
 وصوت الأول صيبت (الدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا
 كنت عند) وفي نسخة بباب (المسجد هرفت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى
 إذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء) ثالث مرة (فقال عبد الله بن عمر لما ذلك) يكسر الكاف
 خطاب لاثني (ركضة) ضربته قال الهروي أي دفعه وحركه (من الشيطان) بان يكون دفع العرق
 فقال منه الدم لجنبها من الطواف يوسوس اليها بطلانه ويحتمل انه مجاز نسي ذلك اليه لانه
 يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الالباس (فاغتسل ثم استغفر) باسكان المهملة وفتح القوية
 ومثله ساكنه وكسر الضاء أي شدي فرجعت (ثوب) أي مخوفة عن بضه بعد ان تخشى فطنها
 وتوقى طرفي الخرقه في شئ تشديه على وسطك ففتح بذلك سبل الدماء ما خوذ من ثمر الداء بفتح
 الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثرب باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع
 فاستعير لغيرها (ثم طوف) بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير القريب سألت ابن نافع ذلك من المرأة
 بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شك طول ذلك بها ومعاذنه اياها قال لا ولكن ذلك فعازى في يوم
 واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فراء ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل
 انها من قعدت عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وأمرها بالفصل احتياطاً ويحتمل أنه
 رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال أبو عمر أفتاها ابن عمر فتوي من علم أنه ليس
 بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ ان عجزوا استفتت الخوذ بل حواه انها من لا تحيض

أمر النعمان ثنا جده بن زيد

عن أبيه عن غير واحد عن
 طابوس ان رجلا يقال له أبو
 الصهباء كان كثير السؤال لابن
 عباس قال اما علمت ان الرجل
 كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان
 يدخل بها جعلها واحدة على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وصدر من امارة عمر
 قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا
 طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
 جعلها واحدة على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وصدر من امارة عمر فلما رأى
 الناس تتابعوا فيها قال أجزهن
 عليهم • حدثنا أحمد بن صالح
 ثنا عيسى الزيات أنا ابن جريح
 أخبرني ابن طابوس عن أبيه ان أبا
 الصهباء قال لابن عباس أن علم انما
 كانت الثلاث تجعل واحدة عن
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر قال
 ابن عباس نعم

(باب فيما عني به الطلاق
 والنيات)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
 ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
 الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
 يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما الاعمال بالنية
 وانما لامرئ ما نوى فمن كانت
 هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
 الله ورسوله ومن كانت هجرته
 لتباعد عن امرأته أو امرأته تبعد
 فتهجرته الى ما هاجر اليه • حدثنا
 أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان
 ابن داود قال أنا ابن وهب
 أنشدني يونس عن ابن شهاب

قوله ركعتين يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفى وانما يحل الطواف لمن فعل له الصلاة واما قوله
 انفسلي نفسي مذهبة من ثلب الاعمال الطواف لانه اغتسال النجس وللأتم انتهى (مالك
 أنه بلغه ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (كان اذا دخل مكة من اقصا) بفتح الهاء وكسر
 هاء يني ضاق عليه الوقت حتى يخاف قوت الوقوف بعرفة (خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت)
 طواف القدوم (و) يسمى (بين الصفا والمروة) بعسده (ثم يطوف) للافاضة (بعد ان يرجع)
 وينقطع عنه طواف القدوم لان محل وجوبه غير المراهق (قال مالك وذلك واسع) جازر ان
 شاء الله) للتبرك (رسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو طواف
 القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة (يحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له) لما ورد عن ابن
 عباس موقوفا ومرغوا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بحبر
 أخرجه أصحاب السنن ومحمد بن خزيمة وابن خبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان
 الطواف أفضل أعمال الحج لان الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال ولما
 حدثت الحج عرفة فلا يتعين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال
 الحافظ وفيه نظر ولو سلم فالأيهوم الحج الابه أفضل مما لا يغير والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا
 تفصيل قال كلامه وان جاز للطاقف لكن يذهب عن تحبته فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف حاضعا
 حاصر القلب ملازم للادب ظاهره اوطا بظهورى الازرق وغيره عن زهير بن الورد قال كنت في
 الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستسار الى الله استكروا اليك يا جبرئيل ما ألقى من الناس من
 شكهم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر)
 منووس وجوزى بالي الطواف واستحبوا في السجدة وهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض
 الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف من الحج عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت
 عثرا لا تطوفى بالبيت حتى تطهري بفض التام والطا والهاء المشدودين بخذف الخاء من التامين واصله
 تطهري وبوابة رواية مسلم حتى تغتسل وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى يتقطع دمها
 وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف فوفقتنه وفي معنى
 الحائض الجنب والمحدث

(البدء بالصفى السعى)

(مالك من جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه عن
 جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد) بعد ان
 طاف وصلى ركعتين وهو اقبلهما هل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن
 جابر عند مسلم قال ثم جمع الى الركن فاستلم ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي
 مسلم فلما ذاك الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (بتدأ بما بدأ الله به) بضيعة الاخبار على
 الرواية المشهورة وفي رواية أبدا بضيعة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخطابي فيه أنه اعتبر
 تقديم المبتدوء في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبتدوء مقدم في الحكم على ما
 بعده وان الساعى اذا بدأ بالمرور لم يبتدئ بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وهذا قال مالك والشافعي
 والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية الشافعي ابدأ بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال
 عياض اخبر به ممن قال الواو ترتب لامنته صلى الله عليه وسلم ذلك واخبر به ممن قال لا ترتب لانها
 لو ترتب لم يمتحج الى هذا الترجيح وانما قال ذلك تأسيسا لا التزاما انتهى أى لا الزام لان الواو ترتب
 وهذا اقلقة من الحديث الطويل المرورى بهذا الاستناد في اوجه النبوية عند مسلم وأبي داود
 وغيرهما والامم زوى منه جلة فرمها تحت التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كما ورد عباد كراستاده

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد بن مالك فساق قصته في تبوك
قال حتى إذا مضت أربعون من
الحسين إذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان
نعتزل امرأته قال قلت أطلقها
أم ماذا أفعل قال لا بل اعترلها فلا
تقرم اقلقت لامرأتى الحق باهلك
فيكوني عندهم حتى يقضى الله
سجانه في هذا الامر

(باب في الخبير)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن الأعمش عن أبي الضحى عن
مسروق عن عائشة قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم بعد ذلك شيئا

(باب في أمرنا ببدك)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
قال قلت لايوب هل تعلم أحدا قال
يقول الحسن في أمرنا ببدك قال
لا الا شئ حدثنا قتادة عن كـ
مولى ابن مسرة عن أبي سلمة عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم
علينا كثيرا كثيرا فسألته فقال
ما حدثت بهذا أظف ذكركه لقتادة
فقال بلى ولكنه نسي * حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن
قتادة عن الحسن في أمرنا ببدك
قال ثلاث

(باب في البتة)

* حدثنا ابن السرح و ابراهيم بن
خالد الكلبي في آخرين قالوا ثنا
محمد بن ادريس الشافعي حدثني
عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد
الله بن علي بن السائب عن نافع
ابن عجير بن عبد بن ركانة ان

كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن
أبيه عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رقت على
الصفاء) وفي مسلم عن جابر فرقى عليه أي الصفاح حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (بكبر) أي يقول
الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويقول لا اله الا الله وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له)
عقلارومها والهمك واله واحدا لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد في أي آخر
(له الملك) بضم الميم أصناف الخلق (وله الحمد) في الاولى والاخرة زاد في روايه أبي داود عن
جابر يحيى ويميت (وهو على كل شئ قدير) بجملة حاله أيضا زاد في روايه مسلم لا اله الا هو وحده انجز
وعده وانصر عبده وهزم الاحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كافي رواية
مسلم أي بين الثلاث مرات (ويصنع على المروءة مثل ذلك) الذي فعله على الصفامن الوقوف
والذكر والدعاء ففيه مشروعية الرقي عليهم ما هو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه
صح سبحانه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلامها بحيث يرى البيت كافي
حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصعد على الصفاء المروءة حتى يبدوله البيت قال أبو عمر فرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا
حدثني الذكرو والدعاء عند أحد من العلماء وانما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره وقد زاد الليث
في روايته هذا الحديث ذكر الله وجهه ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العز بن عبد
السلام على ان المروءة أفضل من الصفاء قال لانها تقصد بالذكرو والدعاء أربع مرات بخلاف الصفاء
فانها تقصد ثلاثا واما البداءة بالصفاء فليس بوازدا لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفاء تقصد
أربعاً أيضاً ولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتماز الصفاء بالابتداء وعلى التتميز
بمعاد لان ثم ماقرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها لاتتم الا بهما معا انتهى وحزم الشهاب
القرافي تليد العزبان الصفاء أفضل قال لان السعي منه أربعاً ومن المروءة ثلاثا وما كانت العبادة
فيه أكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضاً ما أورده الحافظ على العز أنه لا مفرقة لهذا التفضيل
(مالك عن نافع انه مع عبد الله بن عمرو وهو على الصفاء يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب
لكم) فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لأن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان
الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء أخص من العبادة فن استكبر عنها استكبر عن الدعاء
فالوعبد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كقالت (واني
أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعني حتى توفاني وأنا مسلم) تيمنا بالعبادة العظيمة لا فوز
بالجنسة والنجاة من النار قال أبو عمر فيه التأمي ب ابراهيم في قوله واجنبي وبنى ان نعبد الاصنام
ويوسف في قوله توفى مسلما والحقني بالصالحين وبنينا صلى الله عليه وسلم في قوله واذا أردت أو
أردت بالناس فتنه فاقبضني اليك غير مفتون قال ابراهيم الخنسي لا يأمن الفتنة والاستدراج الا
مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام فيه تركوا الاعمال انتهى وأردت بتقديم الراء على
الدال من الارادة وبتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى أن الحديث روى بالوجهين كامل
في باب الدعاء لانها شئت

(جامع السعي)

(مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين) كقالت فقال وأزواجه
أمهاتهم وهل يقال لهن أيضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وأنا يومئذ حدث السن) أي
صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب وأول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في
السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحدائث (أرأيت قول الله) أي اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك

وتعالى ان الصفا والمروة) جئى السى اللذين بسى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع
 صفاة وهى الصخرة والجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (مس شعائر الله) أى المعالم
 التى تدب الله اليها وأمر بالقيام عليها قاله الازهرى وقال الجوهرى الشعائر أعمال الحج وكل
 ما جعل علما لطاعة الله (فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) لا اثم (عليه أن يطوف) بشدا طاء
 أصله يتطوف أبدلت التاء طاء تقرب محزره أو ادغمت التاء فى الطاء (بهما) أى بسى بينهما (فما
 على الرجل) وصف طردى والمراد الحاج أو المعتمر (شئ) وفى رواية القعنى وابن وهب والتبسى
 فمأرى على أحد شياً بضم الهمزة أظن وبفتحها اعتقد وفى رواية الزهرى عن عروة فوالله ما على
 أحد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ مفهوما ان السى ليس بواجب لانها دات على رفع الجناح
 وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباخته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة
 الاباحة ويراد المستحب باثبات الاجرو الوجوب بعقاب التارك (فقال عائشة) رد اعليه (كلا)
 ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآتى وفى رواية الزهرى بسى ما قلت يا ابن أختى (لو كان)
 الامر والشأن (كما تقول) وفى رواية الزهرى كأولتها عليه (لكانت) الآية (فلا جناح عليه ان
 لا يطوف بهما) أى لا جناح فى ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك
 حقيقة المباح أما ولفظها بدون لافهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن
 الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك
 فى الاسلام فجاء الجواب مطابقة السؤالهم وأما الوجوب فتفاد من أدلة أخر كفضله صلى الله عليه
 وسلم له ومواظبته عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عنى مناسككم قال المازرى هذا من يبيع فقه
 عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما
 وليس نصا فى سقوط الوجوب فأخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقال أن لا يطوف وقد يكون
 الفعل واجبا ويعتقد انسان أنه قد يمنع من ايقاعه على صفة كن عليه ما ظهر فظن انه لا يشرع له
 صلاحتها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت به فالجواب صحيح ولا يقتضى نفى وجوب
 الطهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنى الجناح لو روده على سبب فقالت (انما أنزلت هذه الآية فى
 الانصار) بالراء كاعزاء الخطا بى لاكثر الروايات وان فى بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال
 فان كان محفوفا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن
 جرير وابن المنذر وغيرهما عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤا الآية ان لا يطوف
 وأجاب ابن جرير والطحاوى بمجملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لا جهة فى الشواذ
 اذا خالفت المشهور (كافوايم لون) أى يحجون قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة
 فألف ثم تاء مخفوض بالفتحة العلمية والتأنيث سميت بذلك لان النسائل كانت غنى أى تراق عندها
 وهى صنم كانت فى الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لوهذيل فكانوا
 يعبدونها (وكانت مناة حذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة أى مقابل (قديد) بضم القاف وفتح
 المهملة بعدها تخنية ثم مهملة قومية جامعة بين مكة والمدنية كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري وفى
 رواية سفيان عن الزهرى بالمثل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على
 قديد (كافوايم لجرحون) بالمهملة والجرم أى يضرزون (أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى يتركون
 ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يمتنث ويتأثم أى بنى الخنث والاثم عن نفسه والمعنى
 انهم كافوا فى الجاهلية لا يطوفون بينهم ما يقتضون على الطواف بعناية (فلما جاء الاسلام سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم وانما كان من
 أهل لمناة الطاغية التى بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهرى ان

ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته
 سهية البتة فأخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بذلك وقال والله
 ما أردت الا واحدة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والله
 ما أردت الا واحدة فقال ركانة
 والله ما أردت الا واحدة فردها
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فطلقها الثانية فى زمان عمر
 والثالثة فى زمان عثمان قال أبو
 داود وأوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ
 ابن السرح حدثنا محمد بن يونس
 النسائي ان عبد الله بن الزبير
 حدثهم عن محمد بن ادريس
 حدثنى عمى محمد بن على عن
 ابن السائب عن نافع بن عجير
 عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 * حدثنا سليمان بن داود ثنا
 جرير بن حازم عن الزبير بن سعيدي
 عن عبد الله بن على بن يزيد بن
 ركانة عن أبيه عن جده انه طلق
 امرأته البتة فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما أردت قال
 واحدة قال الله قال الله قال هو على
 ما أردت قال أبو داود وهذا أصح
 من حديث ابن جرير ان ركانة
 طلق امرأته ثلاثا لانهم أهل بيته
 وهم أهل به وحديث ابن جرير
 رواه عن بعض بنى أبي رافع عن
 عكرمة عن ابن عباس
 ((باب فى الوسوسة بالطلاق))
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام عبن قتادة عن زواوة بن
 أوفى عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 تجاوز لامتى عمائم تكلم أو تعمل
 به وبما حدثت به أنفسها
 ((باب فى الرجل يقول لا امرأته
 بأختى))

الا انصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يملون لمناة وكان ذلك سنة في آياتهم من احرمت لمناة لم يطف
 بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو اسامة عن هشام
 بلفظ انما أنزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهوا لمناة في الجاهلية فلا يجعل لهم أن يطوفوا
 بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية عنده عن هشام وخالف جميع الروايات
 عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يملون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال
 لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن
 يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فقتضاه أن يخرجهم انما كان كذلك لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا فعلوه
 في الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعالها الا ما ذن فيه الشارع فغشوا ان ذلك مما أبطله وجمع الحافظ
 باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا يرفقون منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه
 الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في
 التوقف عن الطواف بينهما انكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية وقد أشار الى نحو هذا
 الجمع البيهقي الا أن قوله لصنمين على شط البحر وهم فاتهم ما كانا ناطق على شطه وانما كانا على
 الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر منه عليه عياض والنسائي باسناد قوي عن زيد
 ابن حارثة قال كان على الصفا والمروة صفان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون
 اذا طافوا بصوابهما وسقط ايضا من روايته اهلهم أو لمناة فكانهم يملون لمناة بيدون بهائم
 يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فن تم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام
 ويؤيده حديث العيصين عن عاصم قلت لانس أكنتم تكثرهون السبي بين الصفا والمروة
 قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله)
 اعلام مناسك جمع شعيرة وهي العلامة (فن حج البيت او اعرفه فلاحناح) ثم (عليه) في (ان يطوف
 بهما) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمري ما أتم
 الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحاح قالت عائشة وقد
 سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحدان يترك الطواف بينهما والمراد
 فرضه بالسنة لانني الفريضة لقولها ما أتم الله الحج وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم ان السبي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبر بالدم وصححه وقال به الحسن البصري وقتادة
 وسفيان الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لاجه لمن قال انه
 مستحب في قوله تعالى فن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السبي لاجماع
 المسلمين على ان التطوع باسبي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم باسناد
 حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار ان السبي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله
 الآية وروى القاهكي واسماعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان ضم بالصفا يدعي
 اساف ووثن بالمروة يدعي نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام روي بهما وقال
 انما كان يصنع أهل الجاهلية من أجل أو تانهم فأمسكوا عن السبي بينهما فأنزل الله الآية
 وذكر الواحدى عن ابن عباس نحوه وزاد فيه بزعم أهل الكلب انهم ما زينا في الكعبة فسمنا
 حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عدا في الحديث انه لا بأس بما حثه
 الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ رأيت ولفظ ما أرى لان عائشة لم
 تذكر شيئا من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وأبو داود وهنا عن القعنبى
 والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود ايضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه

حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جاد ح وثنا أبو كامل
 ثنا عبد الواحد وخاله الطحان
 المعنى كلهم عن خالد عن أبي عمية
 الهيمى ان رجلا قال لامرأته
 يا أخيه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أختك هي فكره ذلك
 ونهى عنه * حدثنا محمد بن
 ابراهيم البراز ثنا أبو نعيم ثنا
 عبد السلام يعنى ابن حرب عن
 خالد الخذاء عن أبي عمية عن رجل
 من قومه انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم مع رجلا يقول لامرأته
 يا أخيه فنهاه قال أبو داود ورواه
 عبد العزيز بن المختار عن خالد
 عن أبي عثمان عن أبي عمية عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
 شعبه عن خالد عن رجل عن أبي
 عمية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا ابن المنى ثنا عبد
 الوهاب ثنا هشام عن محمد عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 لم يكذب قط الا ثلاث انتقام في
 ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله
 بل فعله كبيرهم هذا ويفاهو
 يسير في أرض جبار من الجبارة
 انزل منزلا فأتى الجبار فقيل له
 انه نزل ههنا رجل معه امرأه هي
 أحسن الناس قال فأرسل اليه
 فسأله عنها فقال انها أختي فلما
 رجع اليها قال ان هذا سألني عنك
 فأبأته انك أختي وانه ليس اليوم
 مسلم غيرى وغيرك وانك أختي في
 كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق
 الحديث قال أبو داود وروى هذا
 الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحوه * حدثنا محمد بن عبد
الرحيم البرزقي ثنا علي بن بحر
القطان ثنا هشام بن يوسف عن
معمر بن عمرو بن مسلم عن
عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
نابت بن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدنها
حيضة قال أبو داود وهذا الحديث
رواه عبد الرزاق عن معمر عن
عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
* حدثنا القاسمي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة
حيضة

(باب في الظهار)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ومحمد بن العلاء قال ثنا ابن
ادريس عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن
العلاء بن علقمة بن عياش عن
سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
قال ابن العلاء اللياضي قد كنت
امراً أصيب من النساء ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان
خفت ان أصيب من امرأتي شيئاً
يتابعني حتى أصبح فظاهرت منها
حتى ينسخ شهر رمضان فيناهي
تخذمني ذات ليلة اذ تكشفت لي
منها شيء فلم ألبث ان تزوت عليها
فلما أصبحت خرجت الى قومي
فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا والله فانطلقت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرته فقال أنت
بذلك يا سلمة قلت أنا بذلك
يا رسول الله مرتين وأنا صابرا لمر
الله فأحكم في ما أراك الله قال حرر
رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما
أملك رقبة غيرها وضربت صفحة

أبو أسامة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة في
العصيين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة
ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة) مثل الراوي (ماشية وكانت امرأة
ثقيلة) ضد خفيفة كناية عن مهنها أو بطئها في المشي (بغات حين انصرف الناس من صلاة
العشاء) لتطوف وتسمى ليلا لانه أستر (فلم تقض) تتم (طوافها حتى تؤدي بالاول) وفي نسخة
بالاول (من الصبح قضت طوافها فيما بينها) أي الاولى (وبينه) أي الانصراف من العشاء أو فيما
بين العشاء وبين البدء بالاول خاصة انما التقلها أقامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان
الاول للصبح (وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون) أي
يتسكرون (له بالمرض حياء منه) لاحقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه القارابي (فيقول
لتأفيا يبتنا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لخالفه المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتي (قال مالك من
نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذ كر حتى يستعد من مكة) أي يجاوزها بعد (انه يرجع)
وجوبا مجتبا ما يحرم على المحرم (يسعى) ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تقض أم لا
(و) لكن (ان كان قد أصاب النساء) ففسدت (فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي
عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد
(والهدى) في القضاء للفساد (سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
فيحدثه فقال لا أحب ذلك) لان المطلوب حينئذ الذكروا الدعاء (قال مالك ومن نسي من طوافه
شيأ أو شئ فيه فلم يذكر ذلك) (الا وهو سعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت
على ما يستيقن) فينبى على الاقل ان شئ (ويركع ركعتي الطواف ثم يندى سعيه بين الصفا والمروة)
ولا يعتد بما سعى لان صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة) كذا رواه ابن
وضاح ولا ينبغي باسقاط قوله والمروة وانه اكتفى بلفظ بين المقيسة لذلك قال ابن عبد البر كذا
ليحيى بن الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم رواية يحيى
وجها الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان
راكباً فترى بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتمل ذلك (مشى) المشى المعتاد (حتى
اذا انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أي المحدث ومنه اذا مشى كانه
ينخط في صبب أي موضع منحد (في بطن الوادي سعى) أي مشى بقوة أي أمر في المشى وفي رواية
مسلم وغيره رمل (حتى يخرج منه) أي بطن الوادي فيمشى على العادة باقي السعي فيسن الاسراع
ببطن الوادي ولادم في تركه عند الجهور وقد روى الشافعي وأحمد والدارقطني عن صفية بنت
شيبه أخبرتني نسوة من بني عبد الدار ان رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان متره
ليدور من شدة السعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه
ضعف لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأول واذا
انضخت الى الاولى قويت (قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت قال يرجع) وجوبا (فليطف بالبيت ثم يسعى) وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة (وان
جهل ذلك) أي استمر جهله (حتى يخرج من مكة ويستبدع فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت) بعده
(يسعى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كالأول (وان كان أصاب النساء جميع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم
عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) في القضاء جبراً

(صيام يوم عرفة)

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بصغير عبيد (عن
 عمير) بضم العين وقع الميم مصغرا عمر بن عبد الله الهلال المدني (مولى عبد الله بن عباس) وفي
 رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن
 عباس من أمه وللازمنة له وأخذ عنه ثفة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لبابة بضم
 اللام وخفة الموحدين (بنات الحرث) الهلالية أم بنى العباس الستة العجاء كنيتهن كاييم باسم
 أكبرهم (ان ناسا غاروا) أى اختلفوا كفى روايه (عندها يوم عرفة) وهم بها (في صيام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة (فقال بعضهم هو صائم) على عادته في صيام عرفة (وقال بعضهم
 ليس بصائم) لكونه مسافرا ففضيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معناه اللهم في
 الحضر فن قال صائم أخذ بما كان من عادته ومن نفاه أخذ بأنه مسافر (فأوسلت) بضم الفوقية
 بلفظ المتكلم (اليه بقدر لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه
 كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين انها أرسلت فيعمل على التعدد بان يكون
 الاختان أرسلتا معا أو أرسلتا قدما واحدا ونسبوا الى كل منهما لان ميمونة أرسلت بسؤال أخيها
 أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه الضيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة
 المرسله لاستكشافها عن الحكم الشرعي هذه الوسيلة اللطيفة الالفة بالحال لان ذلك كان في
 يوم حار بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور في الاصول العجيبة خلاف
 ما في نسخ سفيهة على بعيره وان صح المعنى لكن المدار على الرواية (فشرب) زادني حديث ميمونة
 والناس ينظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطف الناس بعرفة أى ليراه الناس ويعلمون انه مفطر
 لان العيان أقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للمعاج أفضل من صومه لانه الذي اختاره صلى الله
 عليه وسلم لنفسه وللقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
 المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للمعاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه
 مكروه وصححه المالكية أو خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله الهرد لا يدل على عدم
 استحباب صومه اذ قد يتر كدليا بان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلته التبليغ وأوجب بانه قد
 روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم
 عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للمعاج
 والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره لينتقوى به على الذكركان له مثل أجر الصائم
 وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وزك السؤل مما وجد بأيدى الفضلاء لانه صلى الله
 عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من ماله أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن
 للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس بسر بذلك وفيه ان الوقوف ا كبا أفضل واليه ذهب
 الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عن مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل
 واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر ان في الركوب عون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
 المطلوب حينئذ كذا ذكره وامله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يخص بمن
 يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم
 يحذفه او ذلك مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهورها منابر أو محمول على ما اذا أحجف بها الا مطلقا
 وأخرجه البخارى هنا عن القعني وفي الصيام عن التيمسي ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن
 يحيى التميمي الاربعة عن مالك بن عيسى بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحرث وسفيان
 الثوري عند مسلم الثلاثة عن أبي النضر به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القائم بن

وقبى قال فسم شهرين متتابعين
 قال وهمل أصبت الذي أصبت
 الامن الصيام قال فاطم وسقام
 تمر بين سنتين مسكينا قلت والذي
 بعثت بالحق لقد بدنا وحش من مالنا
 طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
 بنى زريق فليدفعها اليك فاطم
 سنتين مسكينا وسقام من تمر وكل
 أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى
 قومي فقلت وجدت عندكم الضيق
 وسوء الراى ووجدت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم السعة وحسن
 الراى وقد أمرنى أو أمرلى
 بصدقكم زاد ابن العلاء قال ابن
 ادريس بياضه بطن من بنى
 زريق * حدثنا الحسن بن على
 ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس
 عن محمد بن اسحق عن معمر عن
 عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن
 عبد الله بن سلام عن خويلة بنت
 مالك بن علقمة قالت ظاهرومنى
 زوجى أوس بن الصامت فحنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أشكو اليه ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول
 اتق الله فانه ابن عمك فابرح حتى
 زل القرآن قدم مع الله قول التى
 تجادلك في زوجها الى الفرض
 فقال يعترقبه قالت لا يجحد قال
 يصوم شهرين متتابعين قالت
 يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من
 صيام قال فليطعم سنتين مسكينا
 قالت ما عنده من شئ يتصدق به
 قال فاني ساعتئذ بعرق من تمر قلت
 يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر
 قال قد أحسنت اذهبي فاطمى
 بهما عنه سنتين مسكينا وارجى الى
 ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا
 قال أبو داود في هذا انها كفرت

محمدان) عنه (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهي حاحه لانها كانت لاترى استحباب فطره
 (قال القاسم ولقد رأيتها عشيبة عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بينهما وبين الناس من
 الارض) نخلوها بذهاجم (ثم تدعو بشرب ماء) (تفتقر) عليه قال مالك انما ارادت ان يخلوها
 الموضوع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولم ترد بها شياً من طلوع قمر ولا غيره قال والدفع مع
 الناس أحب الي ريد لمن لا عذره كعذرة عائشة فالأحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا
 يعلمون العذر كذا قاله البوني وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن أبي
 العاصي وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الداء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا
 أصومه في الصيف أي للثلا يضعفه مع الحر عن الداء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال سمعت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمرو مع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا
 لأصومه (ما جاء في صيام أيام منى)

(مالك عن أبي النضر) سالم (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم
 يختلف على مالك في ارساله قاله أبو عمرو وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفیان
 الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) أي أيام رمي الجمار بها وهي الثلاثة
 التي يتجمل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق
 ويدل على انها ثلاثة قول العرجي

مانلتقى الاثلاث منى * حتى يفرق بيننا النحر
 (وقول عروة بن أذينة)

زلوا اثلاث منى بمنزل غبطة * وهو على غرض لعمر ك ما همو

والاجاع على أي صيامها لا يجوز تطوعاً وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازها ولا يصح وفي
 جوازها المتفق لم يجدها بخلاف قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسل عند جميع الرواة عن
 مالك وتابعه يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسل وهو الصحيح
 عنه قاله أبو عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح
 المعجمة فألف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء
 المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان (أيام منى بطوف) في الناس (يقول انما هي أيام أكل وشرب)
 بضم الشين وقصها وروايتان بمعنى كافي النهاية وحكى ابن السعدي عن أبيه عن أبي الغنائم انه بالفتح
 فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهميم وقال أبو البقاء انه الافصح الاقيس وهو مصدر كالاكل
 وعقبها بقوله (وذكر الله) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي
 هذا من باب التميم فانه لما أضاف الاكل والشرب الى الايام أو هم انها لا تصلح الا لله ما لان الناس
 أضاف الله فيها قدره بقله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقانهم باللذات النفسانية فينساوا
 نصيبهم من الروحانية ونظيره في التميم للصيانة أي الاحتراس قول الشاعر

فسي ديارك غير مفقدها * صوب الربيع وديعة تهمي

وقد علل ذلك على رضى الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضياقته في هذه الايام وليس للضيف
 أن يصوم دون اذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا
 عباده الى زيارة بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم قبله منهم وجعل لهم
 ضياقة وهي ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاماً وشرباً ثلاثة أيام وسنة الملوك اذا أضافوا أظعموا من
 على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعم الله الكل

خسه من ثم ييران استاموه
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن
 سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد
 نحوه الا انه قال والعرق مكمل يسع
 ثلاثين صاعاً قال أبو داود وهذا
 أصح من حديث يحيى بن آدم
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن قال يعني بالعرق زبيلا
 يأخذ خمسة عشر صاعاً * حدثنا
 ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني
 ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن
 بكير بن الأشج عن سليمان بن
 يسار بهذا الخبر قال فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمسح
 فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة
 عشر صاعاً قال تصديق هذا قال
 فقال يا رسول الله على أقر مني
 ومن أهلي فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كاه أنت وأهلك
 قال أبو داود قرأت على محمد بن
 وزير المصري حدثكم بشر بن بكر
 ثنا الأوزاعي ثنا عطاء عن
 أوس أخي عبادة بن الصامت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير
 اطعام ستين مسكناً قال
 أبو داود وعطاء لم يدرك أوسا وهو
 من أهل بدر قديم الموت والحديث
 مرسل * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد عن هشام بن عروة ان
 جيلة كانت تحت أوس بن
 الصامت وكان رجلاً بليماً فإذا
 اشتد لمة ظاهر من امرأته فأنزل
 الله تعالى فيه كفاً من الظهار
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 محمد بن الفضل ثنا محمد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن عروة عن

ماثثة مثله • حدثنا اسحق بن
 اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان
 ثنا الحكم بن ابيان عن عكرمة ان
 رجلا ظاهرا من امراته ثم واقعها
 قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأخبره فقال ما حدثك
 على ما صنعت قال رأيت بياض
 ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى
 تكفر عنك • حدثنا يزيد بن ابيوب
 ثنا اسمعيل ثنا الحكم بن ابيان
 عن عكرمة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم
 يذكر الساق • حدثنا أبو كامل
 ان عبد العزيز بن المختار حدثهم
 ثنا خالد حدثني يحدث عن عكرمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بضعو حديث سفيان قال أبو داود
 سمعت محمد بن عيسى يحدث به
 ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن
 ابيان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر
 ابن عباس كتب الى الحسين بن
 حريث قال أنا الفضل بن موسى
 عن معمر عن الحكم بن ابيان عن
 عكرمة عن ابن عباس بعناه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (باب في الخلع)
 • حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 جاد عن ابيوب عن ابي قلابة عن
 ابي أسماء عن ثوبان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيما
 امرأة سألت زوجها طلاقا في غير
 ما بأس فحرام عليها ان تخط الخنة
 • حدثنا القعني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
 الرحمن بن سعيد بن زرارة انها
 أخبرته عن حبيبة بنت سهل
 الانصارية انها كانت تحت ثابت
 ابن قيس بن الشماس وان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نرج الى

بضياقه فنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مر سلا فقد وصله التساني من طريق شعيب
 ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
 عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخير
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال لا أعلم أحدا قال عن سعيد غير صالح وهو
 كثير الخطا ضعيف يعني ان الصواب الاول وفي مسلم عن نيشة مرفوعا أيام التشريق أيام أكل
 وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذثان
 فنادى أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا
 يصومون أحد فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادي لكثرة الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان)
 بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريم (يوم الفطر ويوم الاضحى) فيحرم صيامهما
 على متطوع وناذر وقاض فريضته وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاؤه
 عند الجهور وقال أبو حنيفة يقضى وان صامه أجزاء وهذا الحديث بسنده ومنه في الصيام
 (مالك عن يزيد) بتعنية قزاي (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها الليثي المدني (عن أبي
 هريرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر
 هكذا يقول يزيد بن الهادي أكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح
 أخت عقيل بن أبي طالب وفي نسخة بنت أبي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأة عقيل خطأ
 (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) القريشي السهمي أحد المكثرين والعبادة الصحابي ابن الصحابي
 (أنه أخبره انه دخل) كذا اللاد أكثر وللقعني وروح بن عبادة انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث
 عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فداطى) للاد كل معه (قال قلت
 له اني صائم فقال هذه الايام التي هنا) معاشرا المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهن) نهى تحريم (وأمر بانفطرهن) أمر ايجاب (قال مالك هي أيام التشريق) سميت بذلك
 لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرفون فيها لحوم الاضاحي اذا قدمت
 فانه قتادة وقيل لانهم كانوا يشرفون للشهس في غير بيوت ولا ابنية للبحج هذا قول أبي جعفر محمد بن
 علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم
 وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله

(ما يجوز من الهدى)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيا قال ابن
 عبد البر لا خلاف بين رواة الموطأ انه لما لك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم
 يرو نافع عن عبد الله شيئا بل عبد الله ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عنه من هو أجل منه
 وسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر وهو من خطاسو يدو غلظه ولم يروه ابن
 وضاح عن يحيى الا كرواه سا الراوية عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل يستند من
 وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلا) ذكر الابل باتفاق أهل اللغة ونقل
 الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جلا اذا أربيع أي دخل في السنة الرابعة وذكر
 المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير (كان لابي جهل) عمرو (بن هشام) المخزومي فرعون هذه
 الامة الاحول المأبوت كتبه العرب ابا الحكم وكناه الشارع بأبي جهل (في حج أو عمرة) مثل الراوي
 وورد انه في عمرة عند أبي داود من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هداياه جلا كان لابي جهل في

رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يعيظ بذلك المشركين وابن امحق مدلس ولم يصرح
 بالحديث لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جلالا بي جهل برته من فضة وبرة بضم
 الموحدة وقبح الرأء الخليفة وهاء حلقة تجعل في اُتف البعير وفيه اهداء الذكرو حكي عن ابن عمر
 كراهته في الابل وانما اُفأظهم به لانه كان معروفاً ببي جهل فخازمه المصطفى فظأظهم أن يروه في
 يده وصاحبه قبيل سلب قاله الخطابي أو بسبب حليته أو بالامر من معا (مالك عن أبي الزناد) عبد
 الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلاً) قال الحافظ لم أوف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من
 طريق المغيرة عن أبي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلوا والبسنة تقع على الجمل
 والثاقفة والبقرة وكثرا استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البسنة بسببها بفتح
 الموحدة والمهمة للابل كثر استعمالها في الدال وفي رواية لبدايتها أي منها ولعبد بن حميد عن
 مجاهد أنها سميت البسنة من قبل السمانة (فقال اركبها) لضرورتها في رواية أنه رأى رجلا يسوق
 بدنة وقد أهدى فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال اركبها وبلك
 في الثانية أو الثالثة) بالشد من الراوى وفي رواية همام عند مسلم وبلك اركبها وبلك اركبها
 ولاحد من رواية عبد الرحمن بن امحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد من طريق ابن
 عملاق عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من
 رواية عكرمة عن أبي هريرة فلقدر أيسر اركبها يا رسول النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في
 عنقها وهذه الطرق دالة على أنه أطلق البسنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت
 اذ لو كان المراد مدلولها للغوى لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر
 ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخفى على النبي صلى
 الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته وبلك تأديبا لمرآعته مع عدم
 خفاء الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا
 ولو لانه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه بما اشترط له لكان الرجل لا يحتمل ويحتمل
 انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبه وغيره فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهي
 دهاور وجهه عياض وغيره فالواو الامر هنا وان قلنا انه لا ارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن
 امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم غرم ركوبها أو اثم
 وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما أعظ له بادرا الى الامتثال وقيل لانه أشرف على
 هلكة من الجهل ودويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هداى
 اخبار وقيل هي كلمة تدعهم بالعرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقو به ما تقدم في
 بعض الروايات بلفظ ويحك بدل وبلك فانه يقال وبلك لمن وقع في هلكة يصفها ويرجى لمن وقع في
 هلكة لا يصفها وفي الحديث تكبر الفتوى والتدب الى المبادرة الى الامتثال الامر وزجر من لم
 يبادر وتوبيخه وجواز مسأرة الكبار في السفروان الكبير اذا رأى مصلحه للصغير لا تأنف عن
 ارشاده اليها واحتج باطلاقه بقوله تعالى لكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا حيث
 لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور والضرورة لحديث مسلم عن
 جابر مر فوعا ركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد بالمقيد يقضى
 على المطلق ولانه متى خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيع النفع بالضرورة أبيع اجارته
 ولا يجوز بافان ثم اذا ركب للعدو لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحا بالاباحة الركوب وهو ما رواه

الصحيح فوجد حبيبة بنت مهمل عند
 يابه في القلس فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من هذه فقات أنا
 حبيبة بنت مهمل قال ما شأنك قالت
 لا أنا ولانا بنت بن قيس لزوجها فلما
 جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
 بنت مهمل وذكرت ما شاء الله ان
 تذكرو قالت حبيبة يا رسول الله بل
 ما أعطاني عندى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
 خدمتها فأخذ منها وجلست هي
 في أهلها حدثنا محمد بن معمر ثنا
 أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا
 أبو عمرو السدوسي المدني عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن عمرة عن عائشة ان
 حبيبة بنت مهمل كانت عند ثابت
 ابن قيس بن شماس فضرها فافكر
 نفضها فأتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي
 صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ
 بعض مالها وفارقها فقال ويصلح
 ذلك يا رسول الله قال نعم قال فأتى
 اصدقتها حديثين وهما يسدها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خذها وفارقها ففعل
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (باب في المملوكة تعتق وهي تحت
 حر أو عبد)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن خالد الخذاء عن عكرمة
 عن ابن عباس ان مغيبا كان عبدا
 فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا برة اتقي الله فان زوجك وأبو
 ولدك فقات يا رسول الله تا مرفى
 بذلك قال لا انما أنا شافع فكان
 دموعه تسيل على خده فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للعباس الأنجب من حب مغيث
 بريرة وبغضها باه * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا
 همام عن قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس ان زوج بريرة كان
 عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها
 يعنى النبي صلى الله عليه وسلم
 وأمرها ان تعتد * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة في
 قصة بريرة قال كان زوجها عبدا
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخترت نفسها ولو كان
 حرام فخيرها * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا حسين بن علي والوليد
 ابن عقبة عن زائدة عن ممالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه عن عائشة ان بريرة خيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان زوجها عبدا
 (باب من قال كان حرا)
 * حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن
 منصور عن ابراهيم عن الأسود
 عن عائشة ان زوج بريرة كان
 حرا حين أعتقت وانما أخبرت فقات
 ما أحب أن أكون معه وان لي
 كذا وكذا
 (باب حتى متى يكون لها الخيار)
 * حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الحراني حدثني محمد بن يحيى بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر
 وعن أبان بن صالح عن مجاهد
 وعن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة ان بريرة أعتقت وهي عند
 مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال لها ان قريتك فلاخبارك
 (باب في المملوكين يعتقان معا
 هل تخير امرأته)

ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض أهل الظاهر يجب
 ركوبها تمسكا بظاهر الامر وللخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البعيرة والسائبة وردة ابن عبد
 البربان الذين ساقوا الهدى في عهد صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحد منهم بذلك
 وروى عليه ما رواه أحدان عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يركبها لرجال يشون فيأمرهم بركوب هدى النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه صالح وله
 شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منكمها قلت هذا
 المرسل مقيد بالخاصة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على أبي عمرو وفيه انه لا فرق بين هدى
 التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان
 الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى
 والسنائي عن قتبية الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عنده لم وسفيان الثوري
 هند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به (مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر
 هدى في الحج بدنتين بدنتين) بالتكثير لا فائدة عموم التثنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالتكثير
 لذلك أيضا وفيه اعيان لفضل الحج عليها (قال ورأيت في العمرة بغير بدنة) مقربدين بسكون
 الدال وبه قرأ الجمهور وبضمهم ما به قرأ الاعرج ورواية عن عاصم وأصلها من الابل (وهي قائمة)
 لاستحباب ذلك (في دار خالد بن أسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن أبي العاصي ابن أمية وهو أخو
 عتاب أمير مكة وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح وأقام بمكة وكان
 من المؤلفين قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد بن النبي صلى الله عليه وسلم أهل
 حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان فيها) أى
 الدار (منزله) أى ابن عمر اذ حج أو اعتمر (قال ابن دينار) ولقد رأيت (أى ابن عمر) طعن في لبه
 بفتح اللام والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربه من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن
 يحيى بن سعيدان عن ابن عبد العزيز أهدى جلا في حج أو عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة
 في اهداء الذكور خلافاً لانه (مالك عن أبي جعفر القاري) بالهمزة المحزومى مولاهم المدني اسمه
 يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد
 الله بن عياش) بشدة التحية وشين مجمعة (ابن أبي ربيعة) وامه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن
 عمرو بن محزوم القرشي (المحزومى) الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن عمرو وغيره وأوه قديم الاسلام (أهدى بدنتين احدهما بختية) بضم الباء واسكان
 الخاء المجمة وكسر الفوقية فتحية بقبلة أنى يخفى قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي
 النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية نجيبه بفتح النون وكسر الجيم واسكان التثنية وموحدة
 مؤنث نجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما اتخذ للاسير والرحائل وفي النهاية هو القوى من
 الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجت) بضم النون وكسر
 التاء أى وضعت (البدنة فليحمل ولدها) على غيرها (حتى يضر معها) فان لم يوجد له حمل حل على
 أمه حتى يضر معها (مالك عن هشام بن عروة ان اباها قال اذا اضطرت الى بدنتك فاو كرها ركوبها
 فادح) بالفاء والدال والخاء المهملتين أى ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها
 بالمعروف اذا ألجئت الى ظهرها (واذا اضطرت الى لبها فاشرب بعد ما يروى فضيلها) وكراهه
 مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ربه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل
 الذكراهة حيث لا ضرر ولا اغرم ان أضرها أو فضيلها بشره أرش النقص أو البذل ان حصل

تلف (فأذا انخرتها فأنخر فصيلها معها) وجوبا

(العمل في الهدى حين يساق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلبه) أي الهدى بان يعلق في عنقه نعلين (وأشعره بذى الخليفة) ميمات أهل المدينة لأنه كان من أتبع الناس للمصطفى وفي الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم قلدا الهدى وأشعره بذى الخليفة (بقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو) أي الهدى (موجهة للقبلة) في حالتي التقليد والأشعار (بقلده بنعلين) من التعال التي تلبس في الأحرار (ويشعره) من الأشعار بكسر الهمزة وهو لغة الإعلام وشعر عاشق سنام الهدى (من الشق) بكسر الشين أي الجانب (الايسر) واليه ذهب مالك وإلى الأشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وعن أحمد بن حنبل (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر محمرا قبل أن يخلق أو يقصر) لقوله تعالى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وكان هو ينصر هديه بيده) لأنه أفضل (بصفتهن) بالغاء (قيامًا) لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه أصواف (ويوجههن إلى القبلة) اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يستقبل بذيعبته القبلة فيستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله تعالى تبركا واتباعا للسنة قاله أبو عمر (ثم يأكل ويظلم) لقوله تعالى فكلموا منها وطعموا وللبهق من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر لأن تكون ضعفا فاذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الايمن وبهذا بان أنه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر أخرى بحسب ما تيسر له ولم أر في حديثه ما يدل على ما تقدم ذلك على إجماعه وفي الاستدكار عن مالك لا يشعر الهدى الا عند الأهلل بقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم قاله الحافظ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن أي ضرب (في سنام) بفتح السين المهملة (هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر) امتثالا لقوله تعالى وتكبروا لله على ما هذاكم) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعره ووقف به بعرفة) فقيره ليس هدى ان اشتراه عكة أو منى ولم يخرج به إلى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة به هذا قول مالك وأصحابه كافي الاستدكار وفي هذا كله ان الأشعار سنة وفائدة الإعلام بانها صارت هديا يتبعها من يحتاج إلى ذلك وحتى لو اختلفت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عبطت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشريعة وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لأنه مشقة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب بأن التسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الأشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المشقة بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بأنه من المشقة مردود بل هو من باب آخر كالحي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوهم وكالتنان والحمامة وسففة الانسان على ماله عادة فليأتوهم سرعان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك وقد أكثر تشييع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاق كراهة الأشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عاقل يعقب حكمه قال وهذه قوله لا يبي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده ولذا قال الخطابي لا أعلم أحدا كرهه الا بأحقيقة وخالفه صاحباه وقال قول الجاهة وتعقب بأن النضى واقصه قال الترمذي سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النضى ان الأشعار مشقة فقال وكيع أقول لك أشعر رسول الله وتقول قال ابراهيم ما أحق بأن تجبس وقد انتصر الطحاوي فقال لم يكرهه أبو حنيفة أصل الأشعار وإنما كره

• حدثنا زهير بن حرب ونصر بن حرب ونصر بن علي قال زهير ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله

(باب إذا أسلم أحد الزوجين)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسراييل عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انما قد كانت أسلمت معي فردها على • حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن اسراييل عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت أسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الا تخوردها إلى زوجها الا اول

(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)

• حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة ح وثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل ح وثنا الحسن بن علي ثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الا اول لم

يحدث شيئا قال محمد بن عمرو
 حديثه بعد ست سنين وقال الحسن
 ابن علي بعد ستين
 (باب من أسلم وعنده نساء أكثر
 من أربع)
 * حدثنا مسدد ثنا هشيم ح وثنا
 وهب بن بقية أنا هشيم عن أبي
 ليلى عن جبيضة بن الشريد عن
 الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة
 وقال وهب الاسدي قال أسلمت
 وعندى ثمان نسوة فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر
 منهن أربعاً * وحدثنا به أحمد بن
 ابراهيم ثنا هشيم هذا الحديث
 فقال قيس بن الحرث مكان الحرث
 ابن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا
 الصواب يعني قيس بن الحرث
 * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا بكر
 ابن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن
 عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى
 عن جبيضة بن الشريد عن قيس
 ابن الحرث بعناه * حدثنا يحيى
 ابن معين ثنا وهب بن جرير عن
 أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب
 يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن
 أبي وهب الجديثاني عن الضحالك
 ابن فيروز عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله اني أسلمت وتحتي
 أختان قال طلق إيهما شئت
 (باب اذا أسلم أحد الابوين مع
 من يكون الولد) * حدثنا ابراهيم
 ابن موسى الرازي أنا عيسى
 ثنا عبيد الجدي بن جعفر أخبرني
 أبي عن جدى رافع بن سنان انه
 أسلم وأبنا امرأتان نسلم فأتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 ابنتي وهي فطيم أو وشبهه وقال رافع
 ابني فقال له النبي صلى الله عليه

ما يضل على وجه يخاف منه هلاك البدن لمرأية الجرح لاسيما مع الطعن بالشهوة فإرادسد
 الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان طارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن
 عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار ورتك فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه للثبوت
 فعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه) أي يكسوها
 الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جعل يضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير (القباطي) بالقاف
 جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرق
 بين الانسان والثوب (والانماط) جمع غط بفتحسين ثوب من صوف ذولون من ألوان ولا يكاد
 يقال للابيض غط (والجلال) جمع حنة يضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس واحد ثم يبعث بها
 الى الكعبة فيكسوها اياها) قال أبو عمر لان كسوتها من القرب وكرايم الصدقات وكانت تكسى
 من زمن تبع الجبري ويقال انه أول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه لان ما كان لله
 فتعظمه وتحمده من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر
 (مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال) يجيم مكسورة ولام خفيفة
 بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها) قال المهلب ليس التصديق بجلال
 البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه أراد ان لا يرجع في شيء أهده الله ولا في شيء أضيف اليه
 وفي الصحيحين عن علي أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق بجلال البدن التي فحرت
 ويجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجمل ولفظ أمر لا يقتضى الوجوب لان ذلك في
 صيغة أفعل لا لفظ أمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن) أي
 الهدايا (التي فافوقه) لا مادونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا
 يجملها حتى يقدوم منى الى عرفة) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه
 غيره عن مالك الاموضع السنام واذا انخرها تزج جلالها مخافة أن يشدها الدم ثم تصدق بها أي
 لثلاث تسقط وليظهر الاشعار لثلاث يستتر تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لثلاث
 يتلخ بالدم وان شق الجلال من الاسمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من
 طريق أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجمل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من
 المدينة ثم يترجها فطوبها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى يهرها ثم تصدق بها قال نافع
 وربما دفعها الى بنى شيبه قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك
 يقتضى ان اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمقرر اخفاء العمل الصالح غير الفرض
 أفضل من اظهاره فاما أن يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف
 فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما أن يقال لا يلزم من التقليد
 والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهدى به يمكنه أن يبعثها مع من يهدى بها
 ويشعرها ولا يقول انها لقان فحصل سنة التقليد مع كتان العمل وأبعد من استدلال ذلك على
 ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل عملا لكونها هدايا حتى لا يطمع
 صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى أحدكم لله من البدن شيئا يستصني أن يهديه لكريمه فان الله أكرم
 الكرماء وأحق من اختير له) وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال
 جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدى والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال
 بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء
 لله تعالى فيه أمر أشعربه وأعلم وعلى هذا فالهدى داخل في ذلك فالآية متناولته اما على انفراد

(العمل في الهدى اذا عطب أو ضل)

وامام غيره

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل صورة لكنه مجبول على الوصل لان عروة ثبت معاه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد أنجزه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبد بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمى وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم أحد منهم والناجية لكن قال بعضهم الخزامي وبعضهم الاسلمى ولا يبعد التردد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الخزامي حدثه انه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزامي عينا في فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزامي فهذا يدل على انه غير الاسلمى انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكوث ذؤيب مع البدن لادلالة فيه على انه المسائل لفضل الصواب ورواية من قال انه الاسلمى لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الاسلمى ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمى وطائفة روت ان ذؤيبا الخزامي والديقصة حدثه وربما عث صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كاسأله ناجية انتهى وقال ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم ان ناجية ابن جندب الاسلمى صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يارسل الله كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء أى هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثر به تمنعه من السير ويحاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاحمها) وجوبا (ثم اتى قلاذتها في دمهها) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الاعلى الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهي أن يتنفع منها بشئ حتى لا يحبس قلاذتها لتقلد بها غيرها (ثم نخل بينها وبين الناس بأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها أنت ولا أهل رقتك قال المازري قيسلناه عن ذلك حاية أن يساهل فينخره قبل أو انه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنخره قبل أو انه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحلها مالك على سدد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لادقة نظره قال عياض فاعطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا ساقيه ولا رقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا يدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فبأكل منه صاحبه والاغنيا لان صاحبه يضمه لتعلقه بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاءه وفدية ونحو مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوقا عطبت) بكسر الطاء (فنخرها ثم نخل بين الناس وبينها بأكلونها فليس عليه شئ) أى لا يدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل (وان أكل منها أو أمر من يأكل منها) غنيا أو فقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدرأكله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التثنية (عن عبد الله بن عباس مثل ذلك) المروي عن سعيد وروى ذلك أيضا عن عمرو بن علي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار

وسلم أفعدنا حية وقال لها افعدى ناجية قال وأفعد الصبية بينهما ثم قال ادعوا لها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية الى أبيها فأخذها

(باب في اللعان)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي أخبره ان عويم بن أشقر المجاني جاء الى عاصم بن عدى فقال له يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما مع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرجع عاصم الى أهله جاءه عويم فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يارسل الله أو أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل قتلا عنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم افرغنا قال عويم كذبت عليها يارسل الله ان أمسكتها فطلقها عويم ثلاثا قبل

ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن يحيى بن أبي سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الوليد يدي إلى أمه * حدثنا محمد بن جعفر الوردكاني أنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وهما فان جاءت به أدعج العينين عظيم الالبتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحمر كانه وسرة فلا أراه الا كاذبا قال بخات به على النعت المكروه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفرابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدي يعني الولد لأمه * حدثنا أحمد بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله القهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه

(مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدي بدنة جزاء) عن سيدلزمه (أو نذرا) أو جبهه على نفسه (أو هدي تمتع) أو فراق (فأصبحت في الطريق فعليه البدل) وله الاكل واطعام الغني والقريب لغمانه بدله (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدي بدنة) مثلا (ثم ضلت أو ماتت) قبل بلوغ الحمل (فإنها ان كانت نذرا أو بدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها) أي لم يبدلها (مالك انه مع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء) لا الصيد (والنسل) وهو ما كان لاقاء نقت أو فاهية عنهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل من وجبه عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدى الفاسد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة (هدى المهرم اذا أصاب أهله)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أو اباه ريرة) عبد الرحمن بن حنظل أو عمرو بن عامر (سأوا عن رجل أصاب) جامع (أهله وهو محرّم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا ينفذان) بضم الفاء وبالذال المجعلة (بعضان لوجهما حتى يقضيا) بقا (وجهما) أي الى الرجل والمرأة لو جوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة (ثم عليهما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) في القضاء جبر الفلعلهما (قال وقال علي بن أبي طالب راذ أهلا) احراما (بالحج من عام قابل تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا وجهما) ثلاثا كراما كان منهما أو لا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) الفرسي (يقول ماترون في رجل وقع بامر أنه) جامعها (وهو محرّم) بحج أو عمرة (فلم يقل له القوم شيئا) لانه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامر أنه وهو محرّم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا خرج شديد برضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل قتلنا لهم لا يحبون نسبة شيء اليهم فكانه أجنبي (لينفذ الوجهما) لقصد هما (فليتا وجهما الذي أفسدها) لوجوب ذلك فاذا فرطارحها فان أدركهما حج قابل (بان عاشا اليه) فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بوجهما الذي أفسدها ويتفرقان (من أهلا لهما) حتى يقضيا وجهما) أي يتناه (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) بالتكرير أي على كل واحد هدي (قال مالك في رجل وقع بامر أنه) أي جامعها (في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفه ويرى الجرة) لئلا المزدلفه قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حج هذا الفاسد (والهدى) وحج قابل فان كانت أصابته أهله بعد رمى الجرة) وقبل طواف الاضائة (فانما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل) لان حج الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غاية انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدى (والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى في الحج أو العمرة التقاء الختانين) ختان الرجل ونخاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ماء دافق) ذوات دافق من الرجل والمرأة في رجحها (قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد لاستدعائها نزوله وكذا ادامة نظرها وادامة فكرها (فانما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا أرى عليه شيئا) أي فسادا ولكن يستحب له الهدى ضد الابهرى بوج غير موجوده (ولو أن رجلا قبل امر أنه ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى) وكذا لو خرج القبلة مذي فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التي يصيلن زوجها وهي محرمة من ارافي الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة) وأولى مكرهه (الا الهدى) وحج قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فانما عليه قضاء العمرة التي أفست) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للغير

هدى من فاته الحج (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار) بضمه ومهملة خفيفة (ان أبا أيوب)

وسلم قضت السنة بعلى المتلاعنين
 ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
 أبدا * حدثنا مسدد ورواه
 بيان وأحمد بن عمرو بن السرح
 وعمرو بن عثمان قالوا ثنا سفيان
 عن الزهري عن سهل بن سعد
 قال مسدد قال شهدت المتلاعنين
 على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق
 بينهم ما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين تلاعنا ثم حديث مسدد
 وقال الآخرون انه شهد النبي صلى
 الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
 فقال الرجل كذبت عليها يا رسول
 الله ان أمسكتها لم يقبل بعضهم
 عليها قال أبو داود لم يتابع ابن
 عيينة أحد على انه فرق بين
 المتلاعنين * حدثنا سليمان بن
 داود العنسي ثنا فليح عن
 الزهري عن سهل بن سعد في هذا
 الحديث وكانت حاملا فأبكر حملها
 فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت
 السنة في الميراث ان يرثها ورث
 منه ما فرض الله عز وجل لها
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن
 علقمة عن عبد الله قال انا
 ليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل
 من الانصار المسجد فقال لوان
 رجلا وجم مع امرأتها رجلا فتكلم
 به بجلده أو قتل قتلته أو ان سكت
 سكت على غيظ والله لا سأل عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 كان من الغد في رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله فقال لوان
 رجلا وجم مع امرأتها رجلا فتكلم
 به بجلده أو قتل قتلته أو سكت
 سكت على غيظ فقال اللهم اقض
 وحل يدعوه فترت آية العان

خالد بن زيد (الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون فأبى فزاي منقوطة ففتنسه
 فهاه عين قرب الصفره (من طريق مكة أضل رواجله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
 فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) أي تحلل من حبل هذا الذي فأنك بفعل عمرة (ثم
 قدحلت فاذا أدركك الحج فابا فاحج واهلما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع)
 مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالي أحد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن
 أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللخاري في
 التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم النحر وعمر بن
 الخطاب يخره هديه فقتل بأمر المؤمنين خطأ بالعدة كئازي ان هذا اليوم) الذي هو يوم النحر
 (يوم عرفه فقال عمر اذهب الى مكة فظف أنت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كافي رواية
 (والنحر واهلها ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا) وقد أحلتم (فاذا كان عام قابل
 فحجوا واهدوا فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) الى أهله وفي البخاري عن سالم
 قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج
 طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج ما ما بالافيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا
 وقول الصحابي السنة كذاله حكم الرفع وهو قد صرح باضا فهاه صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا
 ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فانه الحج فعليه أن يحج فالابو يقرن) بضم الراء من باب
 نصر وفي لغة بكسرها كضرب (بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا بقرانه الحج مع العمرة وهديا
 لما فانه من الحج) فلوا فسد مع الفوات وجب عليه هدي ثالث

(هدى من أصاب أهله قبل ان يفيض)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المسكي عن عطاء بن أبي رباح) برا او موحدة خفيفة مفتوحتين
 (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يعنى قبل ان يفيض) أي بطوف طواف
 الافاضة (فأمره ان يخر يذنه) وجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمره (مالك عن ثور)
 بثلاثة (ابن زيد الدبلي) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربري (مولى ابن عباس) ثقة
 حجة عند رؤساء علماء الحديث كاحد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعه كما بين
 ذلك في التمهيد في حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة
 قبل وجها ماتوا بالصبح انه مات بالمدينة (قال) ثور (لا أظنه) أي عكرمة قال (الا ان عبد الله
 ابن عباس انه قال الذي يصيب أهله قبل ان يفيض) وقد رمى الجمره (يعتمر ويهدى) لغير الخلل
 (مالك انه سمع يبعه بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعتمر
 ويهدى (قال مالك وذلك أحسب ما سمعت الى في ذلك) من رواية عطاء عن ابن عباس يخر يذنه يعنى
 ولا عمرة عليه فمال اليد ورواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل التابعين في المناسلتوا الثقة
 والامانة وذلك كالصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة
 حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أي جامع ولو واحدة فالجمع
 ليس بمقصود (فليرجع) وجوب احلال الامن نساء وصيد وكره الطيب (فليفرض ثم يعتمر ويهدى)
 وحل وجوب رجوعه مالم يكن قد تطوع طواف فيخر به عن طواف الافاضة المنسي كما قاله الامام
 نفسه في المدونة ولادم عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته (ولا ينبغي ان يشتري هديه
 من مكة ويخره بها) لانه لا يذنيه من الجمع بين الحل والحرم (ولكن ان لم يكن ساقه معه من
 حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم يخرج الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم يخره بها) ليجمع فيه بين الحل
 والحرم كما هو سنة الهدى

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهادة الا أنفسهم هذه الآية
فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس
فخاء هو وامر أنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتلا عناف شهيد
الرجل أربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين ثم عن الخامسة
عليه ان كان من الكاذبين قال
فذهبت لتتعن فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم مه فابت
فصعلت فلما أدبر ا قال لعاهان
تجي به اسود جعدا فخاءت به
اسود جعدا حديثنا محمد بن شار
ثنا ابن أبي عمري أنا هشام
ابن حسان حدثني عكرمة عن ابن
عباس ان هلال بن أمية قذف
امرأته عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشر يلبس محمدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الدينه أوحده
في ظهورك قال يا رسول الله اذارى
أحدنا رجلا على امرأته يلبس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقول البينة والاخذ في ظهورك
فقال هلال والذي بعثك بالحق اني
لصادق وليست ان الله في امرى
ما يبرئ ظهري من الحد فترزت
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهادة الا أنفسهم فقرا حتى
بلغ من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما
فجا آق قام هلال بن أمية قشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل
منكما من تائب ثم قامت فشهدت
فلما كان عند الخامسة ان غضب
الله عليهما ان كان من الصادقين
وقالوا انها موجبة قال ابن
عباس قتل كات ونكصت حتى
ظننا انها ترجع فقالت لا أفصح

(ما استيسر من الهدى)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يقول) في
تفسير قوله تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) تذبج (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول) في تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب
ما سمعت الى في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم) أي محرمون ودخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فمثل ما يؤكل لحمه وما لا الا
الفواسق وما الخق بها (ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة
وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كإدله عليه
الكتاب في العمدا لقتل الصيد اتلاف والا تلاف مضمون في العمدا والنسيان لكن المتعمدا ثم
والخطي غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الافواع تشابه في النعمامة
بدنة والقبيل بذات سنامين وفي حمار الوحش وبقرة بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من
ضهير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به
(أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عاصم
وأبو جعفر كفارة بلاتوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير
بالطعام وتكفير بالجزء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافة الاحد انواعها تبييننا لذلك
والاضافة تكون بأدنى ملاينة (أو عدل ذلك صياما) أي أو مساواه من الصوم فيصوم عن
طعام كل مسكين يوما (فما يحكم به في الهدى شاة) لان النعم اسم للذبل والبقرة والغنم (وقدمها
الله هديا) بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من يدعي الاستنباط والفقه (وذلك الذي لا اختلاف فيه
عندنا) بالمدينة (وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء) من الجزاء (لا يبلغ أن يحكم فيه بغيره أو بقرة
فالحكم فيه شاة) اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما لزمه فهي جلة حالية مقوية للاستفهام
الانكارى أو التخيبي (وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال
أبو عمر أحسن مالك في احتجاجه هذا وأني بما لا يزيد لاحد عليه حسنا وعليه جهورا العلماء وقضاه
الامصار بالجزا والعراق (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من
الهدى بدنة أو بقرة) لاهل الجدة استجابا فلا يخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول
ابن عمر لولم أجد الا شاة لكان أحب الى من أن أصوم ومعالم ان أعلى الهدى بدنة فكيف تكون
ما استيسر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (ان مولاة لعمره
بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقية أخيرة انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن)
مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجية (وأنامها فطافت بالبيت
وسعت) بين الصفوا والمروة ثم دخلت صفة المسجد (بضم الصاد مفردة صفف كعرفة وعرف
قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد) فقالت امعل مقصان) بكسر الميم وقع القاف
والصاد المشددة قال الجوهري المقص المقراض وهما مقصان (فقلت لا فقلت فاتمسه) اطلبيه
(فالتفته حتى جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) أي ضفائر (رأسها) في المسجد ارادة للستر
والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم التروية) جئت شاة) عن ثمنها
زاد في رواية ابن القاسم للموطا قال مالك أراها كانت معمرة ولو لا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة
يعني انها دخلتها بعمره وحلت منها في أشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للمتمتع
لا حرامها بالحج قال أبو عمر أدخل هذا هنا شاة اعل ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة
كانت متمتع والمتمتع له تأخير الذبح الى يوم النحر

(جامع الهدى)

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح الضمة والمهملة الخفيفة الجزوى (المكي) نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (او رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمرو وقد ضرر رأسه) بفتح المجهمة والفاء الخفيفة (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (ان قدمت بعمره منفردة فقال عبد الله ابن عمرو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن) بضم الراء وكسر هاء أي لا علمت ببايخة ذلك وان القرآن مثل التمتع (فقال الهادي قد كان ذلك) الذي أخبرتك من التمتع قال أبو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني طففت وسعيت للعمرة فاذا على الحلاق أو التقصير (فقال عبد الله بن عمرو خذ ما تطير) أي ارتفع (من) شعر (وأهد) للتمتع (فقال امرأة من أهل العراق ما هدي) بفتح فسكون فعتية خفيفة وبكسر الدال وشدة الضمة قال أبو عمرو هو أولي لانه مما يهدى لله تعالى (يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقات له ما هديه) بالتثنية والتخفيف فيهما أيضا واحدة الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم بالتثنية والخفة أيضا وقيل المثل جمع المخفض أجل الهدى أو لا وتناير جاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر للكلام صرح (فقال عبد الله بن عمرو لم أجد الا ان أذبح شاة لكان أحب الى من ان أصوم) وهذا لا يخالف قوله أو لا ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة اما لانه رجع عنه أولا لانه قيد بعدم الوجود فن وجد البقرة أو البسنة فهو أفضل له قال أبو عمرو هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام أحب الى من الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل ارافة الدماء في الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة) بجمع أو عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تمشط) نسر شعرها (حتى تأخذ من قرون رأسها) للتحلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيئا حتى تحرر هديها) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترط الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليصير كل منهما بدنة) بالتكرير وبه قال مالك وأجاز الأكثر الاشتراك في الهدى لحديث أبي داود والنسائي وان ماجه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعقر من نسائه بقرة يبينن ويأتي لذلك مزيد قريبا (وسئل مالك عن بنت معه جهدي يصرفه في حج وهو) أي المبعوث معه (مهل بعمره هل يصرفه اذا حل) من العمرة (أم يؤخره حتى يصرفه في الحج ويحل هو من عمرته) قبل فحرفه (فقال بل يؤخره حتى يصرفه في الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة أي يوم القصر وسائر أيام منى (ويحل هو من عمرته) قبل فحرفه لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك) كتمتع وقران (فان هديه لا يكون الا بكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجتماع على انه لا يجوز ذبح ولا يحرم فيها ولا في المسجد (فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه ان يفعله فعله) لانه لا يقع في الصيام لاهل مكة ولا أهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا في الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر) العنابي ابن الصحابي الطواد ابن الطواد (انه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فروا على حسين بن علي) بن أبي طالب (وهو مريض بالسقم) بضم السين المهملة واسكان القاف وتحتية والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات) للحج (خرج وبعث الى هلي بن أبي طالب واسماء بنت عميس) بضم السين العنابية زوجة علي يومئذ (وهما بالمدينة فقلما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه) بشكوه وجهه (فأمر على برأسه فحلق ثم نسف عنه بالسنة باقتصر عنه بهيرا) كما قال تعالى أو به أذى من رأسه فذنبه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكمل العينين سابق فهو لشريك ابن محماد ففادت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن ابي عمير حدثنا هلال * حدثنا محمد بن خالد الشعبي ثنا مسفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين ناب الله عليهم فغاب من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه ومع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهل عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جابه واشتد عليه فقتلت والذين رموت أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهداة أحدهم الايتين كاتبهما فصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ونجرا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها ففادت قسلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكرهما وأخبرهما ان عذاب
الآخرة أشد من عذاب الدنيا
فقال هلال والله لقد صدقت
عليها قالت كذب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا
بينهما فقبل لهلال اشهد فشهد
أربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فلما كانت الخامسة
قبل لهلال اتق الله فان عذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة
وان هذه الموجبة التي توجب
عليك العذاب فقال والله لا بعدني
الله عليها كما يجلدني عليها
فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم قبل لها
اشهدى فشهدت أربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت
الخامسة قبل لها اتق الله فان
عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة وان هذه الموجبة التي
توجب عليك العذاب فتلك كانت
ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي
فشهدت الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدا
لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدا ومن
رماها أو رمى ولدا فعليه الحد
وقضى ان لا يثبت لها عليه ولا قوت
من أجل انها يتفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها وقال ان
جاءت به أصيبت أو يصح اتبع
جش السابقين فهو لهلال وان جاءت
به أو ورق جمعدا جاليا خدج
السابقين سابقين فهو للذي
وميت به جاءت به أو ورق جمعدا
جاليا خدج السابقين سابقين
الايتين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا الايمان

صيام أو صدقة أو نسل (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين
(في سفره ذلك الى مكة) ولم يخرج أبوه على
(الوقوف بعرفة والمزدلفة)
(مالك انه بلغه) وأخرجه ابن وهب في موطنه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر
مر سلا بلفظ الموطأ وصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف) أي ان الواقف بأي جزء منها أت بسنة
ابراهيم متبع طريقته (وان بعد موقفه عن موقفي) أراد به رفع يديه عن الموقف الذي اختاره هو
لوقوف (وارتفعوا عن بطن عرنة) بضم العين وفتح الراء وتون وفي لغة بعضهم موضع بين منى
وعرفات وهي ما بين العامين الكبيرين جهة عرفة والعامين الكبيرين جهة منى (والمزدلفة) المكان
المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لحي الناس اليها في زلف من الليل
أي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم (كلها موقف) وفي حديث جابر قد وقفت ههنا ومزدلفة
كلها موقف (وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان
قبل أبرهه كل فيه وأصبا نحسراً محابه بقله وأوقفهم في الحسرات واضافة للبيان كتنجيز أراك
وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة عقب هذا منى كلها منحصر وخارج مكة كلها منحرف في أي محل وقف
أجزاً وان كان الأفضل أن يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي
وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فلفظ بل
الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات فان حجره فليقرب منه بحسب الامكان وهذا الحديث قد جاء أيضاً موصلاً
عن جابر عنده وسلم وغيره مرفوعاً بلفظ وقت ههنا وعرفات كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها
موقف وروى الطبراني والديلمي رجال ثقات عن ابن عباس مرفوعاً عرفات كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحصر (مالك عن هشام بن
عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفه كلها موقف الا بطن عرنة) بالنون
لكونه في الحرم (وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر) عقب المرفوع بالموقف إشارة الى
استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ (قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رث ولا نسوق
ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على ان لا التبرئة والجمهور على انها قصة بناه وقبل اعراب وقرئ
بالرفع على الغاء لا وما بعد ما مبتدأ سوخ الابتداء بالنكرة تقدم النبي عليها وفي الحج خبر المبتدأ
الثالث وحذف خبر الاولين لدلالته عليهما (قال فالرث اصابة النساء والله أعلم) بدليل انه (قال
الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نائكم) أي جامعهم بلا شك فيصل عليها الرث
في آية الحج وقيل انه الفسح في الكلام وقيل التصريح بذلك الجماعة قال الازهرى هي كلمة جامعة
لكل ما يريد الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر
الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال أبو عمرو روى ابن وهب عن ابن عمر الرث اثبات النساء
والمتمكلم بذلك والرجال والنسب فيه سواء (قال والفسوق الذبح للانصاب) جمع نصب بعضهم
بجوارته نصب وتعد (والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوفسقا أهل لغير الله) فسمى ذلك فسقا
فدل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا أقبل المراد
ما هو أعم من ذلك وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والغيور قال الباغي
انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح نخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهى
عن المعاصي جملة ولا يمنع حل الآية على العموم في الحج وغيره لكنه يتأكد في الحج (قال والجدال

لكان في ولها شأن قال بكرمة

فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما
 يدعي لاب * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال
 سمع عمر وسعيد بن جبير يقول
 سمعت ابن عمر يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
 حسبا بكما على الله أحدكما كاذب
 لا سبيل لك عليهما قال يا رسول الله
 ما لي قال لا مال لك ان كنت صدقت
 عليها فهو بما استحللت من فرجها
 وان كنت كذبت عليها فذلك
 أبعدك * حدثنا أحمد بن محمد
 ابن حنبل ثنا اسمعيل ثنا
 أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت
 لابن عمر رجل قد ذف امرأته قال
 فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين أخوي بنى العجلان وقال الله
 يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما
 تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا
 ففرق بينهما * حدثنا القعقبي
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
 رجلا لا حسن امرأته في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واتى من ولدها ففرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق
 الولد بالمرأة
 (باب اذا شك في الولد)
 * حدثنا ابن أبي خلف ثنا
 سفيان عن الزهري عن سعيد
 عن أبي هريرة قال جاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم من بني
 فزارة فقال ان امرأتى جاءت
 بولد اسود فقال هل لك من ابل
 قال نعم قال ما ألوانها قال حسرة قال
 فهل قبيها من أوردق قال ان فيها
 لورقا قال فأني تراه قال عسى ان
 يكون نزع عرق قال وهذا عسى
 ان يكون نزع عرق * حدثنا

في الطلح ان قربنا كانت تقف عند المشعر الحرام) بفتح الميم وبهاء القرقان وقيل بكسر هاو قال
 بعضهم انه أكثر في كلام العرب وذكر القعقبي وغيره انه لم يقرأ بها أحد وذكر الهذلي ان أبا
 السماك قرأ بالكسر جبل (بالمزلفة بفتح) بفتح القاف وفتح الزاي وبالهاء المهملة وقيل المشعر
 الحرام كل المزلفة وقيل هو ما بين المزلفة وما زى عرفات سمى بذلك لانه معلم للعبادة وهو موضع لها
 قال الازهرى الشعائر المعالم التي ندب الله اليها أمر بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يقفون
 بعرفة) على أصل شرع ابراهيم وأما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم
 ان عظمت غير حرمكم استخف الناس بجرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن أهل الله
 لا تخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض
 الناس رواه الخبيدي والامه اعلى وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها
 يقفون بالمزلفة وكافوا اسمون الحرس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه
 أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يقبض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروى
 ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش انما تدفع من المزلفة
 وتقول نحن الحرس فلا تخرج من الحرم وقد ذكرنا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزلفة فيقف معهم
 ويدفع اذا دفعوا فوقفوا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
 فقلت هذا والله من الحرس فاشأ نههنا والحرس يضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة
 هم قريش ومن أخذ ما أخذها من القبائل من الحرس وهو التشدد (فكافوا بتجادلون) يتخاصمون
 (يقول هؤلاء نحن أصوب) لانهم يخرجون من الحرم (ويقول هؤلاء نحن أصوب) لانا تبعنا
 الشرائع القديمة ولم نتبدع (فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا) بفتح السين وكسر هاء شريعة
 (هم ناسكوه) عاملون به (فلا ينزعن في الامر وادع الى ربك) الى دينه (انك لعلى هدى) دين
 (مستقيم فهذا الجدال فيما ترى) نظن (والله أعلم) بما أراد (وقد سمعت ذلك من أهل العلم)
 والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه رواه
 الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة
 ((وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته))

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزلفة أو برى الجمار) يوم التروية وغيره (أو يسعى بين
 الصفا والمروة وهو غير طاهر) أى غير متوض (فقال) معطيا الحكم بدليله من القياس (على أمر
 تصنعه الخائض من أمر الحج فالرجل بوضه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك) لانه صلى
 الله عليه وسلم قال للحنافس اصنعى ما يصنع الحجاج غير ان لا تطوفى بالبيت فأباح لها النعل ولم يجعل
 عليها شيئا فكذلك الرجل (و) لكن (الفضل) أى المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في
 السؤال (كله طاهرا) متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أى
 عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة لراكب أيتزل أو يقف راكبا)
 أى أيهما أفضل (فقال بل يقف راكبا) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فاستقبل
 القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كفى مسلم وغيره (الا ان يكون به أو دابته علة فانه أعذر
 بالعدو) أى بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها
 جائز ما لم يكن ذلك مجعنا بالدابة أو لغرض صحيح وان النهى في ذلك في الاغلب والاكثر ولمن يتخذ
 ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكبا عليهما فأخذ الحديث مع
 جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضرهما فلا يدخل في النهى ومن فعل ذلك فاصدا لغرض صحيح كفعل

الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري بأسناده
ومعناه قال وهو حينئذ يعرض
بان ينفيه * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتى ولدت غلاما سودا واني
أبكره فذكر معناه

(باب التغليظ في الانتفاء)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن يحيى ابن
الحريث عن ابن الهادي عن عبد الله
ابن يونس عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حين زلت
آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت
على قوم من ليس منهم فليست من
الله في شيء وإن يدخلها الله جنته
وأبما رجل يهوده وهو ينظر
إليه احتجب الله منه وفضحه على
رؤس الأولين والآخرين

(باب في ادعاء ولد الزنا)

* حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا
معمر عن سالم بن يحيى ابن أبي الدنيا
حدثني بعض أصحابنا عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مسأفة في الإسلام من سألني
الجاهلية فقد لحق به صيته ومن
ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث
ولا يورث * حدثنا شيبان بن
فروخ ثنا محمد بن راشد ح
وحدثنا الحسن بن علي ثنا
يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن
راشد وهو أشيع عن سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال ان النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيع كلامه أو يلطف على الدابة ان تركها أو على نفسه فيركها
ليعرضها ويحجز نفسه بذلك فلا حرج عليه

(وقوف من فاته الحج بعرفة)

(مالك عن نافع ان هبدا الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من) أي بعض (ليلة المزدلفة)
وهي ليلة العيد (قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره (ومن)
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا نحوه من وجه
آخر عن ابن عمر مر فورا وذا فيه وليل بعرفة عليه الحج فبالارورى أصحاب السنن بأسناد صحيح
عن عبد الرحمن بن بعمر الدبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأناه ناس من
أهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج بعرفة من أدركها قبل ان يطلع الفجر من
ليلة جمع فقد تم حجه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم
يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحلل بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد أدرك الحج) ففي خوي كلامه أيضا انه لا يكفي الوقوف نهارا أو ليله ذهب مالك رحمه الله
وان الوقوف الركن أعماه والوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف أي جزء من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر الصرة فقد أدرك الحج واختاره جمع من أصحابنا وفي الترمذي صحيحا مر فورا
من شهد صلاتنا هذه أي الصبح ووقف معنا حتى تدفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم
حجه وقضى نفيه قال أبو الحسن اللذهني ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر
وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا وبكف النبي صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال
الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب
الشمس الانصراف لاما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون
الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يوثق بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه
وسلم وقد أتى بالناس ليين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا الامثال
ما فرض عليهم أو هو المبين للامة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب ليينه لانه ليس يفهم من
يجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امثال ما أمروا به وأتوا اليه (قال مالك في العبد
يتوقى الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) أي بدل (حجة الاسلام) لان احرامه في وقت
عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فصرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزأ عنه) حجة الاسلام اذا نواها (وان
لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من
ليلة المزدلفة) فيفضل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذي عتق (حجة الاسلام
يقضيها) أي يفعلها

(تقديم النساء والصبيان)

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين وله ولدان بتكبير
العبد وتصغيره (ابني عبد الله بن عمران أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله) نساءه (وصبيانها
من المزدلفة الى منى) خوف التأذي بالجملة والزحام (حتى يصلوا الصبح يعني ويرموا قبل ان يأتي
الناس) وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعة أهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل يذكرون الله ما بداهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
الى منى ففهم من يقدم منى الصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا الى الجرة وكان ابن
عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنْ تَلَّ
 مُسْتَلْقٍ اسْتَلْقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي
 يَدْعِي لَهُ ادْعَاهُ وَوَرِثَتَهُ قَضَىٰ أَنْ
 كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ
 اصْطَبَاحِهَا فَقَدْ لَحِقَ بِهَا مِنْ اسْتَلْقَاهُ
 وَلَيْسَ لَهُ جَمَاعَةٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ
 وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ لَهُ
 نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي
 يَدْعِي لَهُ أَنْ كَرِهَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ
 لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ طَاهِرٍ بِهَا فَانَّهُ
 لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي
 يَدْعِي لَهُ هُوَ ادْعَاهُ فَهُوَ وَوَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ
 حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ * حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ هُوَ وَوَلَدُ
 زَيْنَةٍ لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةٍ
 وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْقَىٰ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
 فَمَا اقْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
 فَقَدْ مَضَىٰ

(باب في القافة)

* حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ الْمَعْنَىٰ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا ثنا
 سَفِيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَسْدُودٌ
 وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمَئِذٍ مَسْرُورًا وَقَالَ
 عُثْمَانُ يَعْرِفُ أَسَارِيرَ وَرُجُوحَهُ فَقَالَ
 أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَ أَنَّ جِجْرًا الْمَدْلُجِي
 رَأَىٰ زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ عَطَبَا
 رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا
 فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ
 بَعْضٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ اسْمُ اسْمَةَ
 اسْمُودًا وَكَانَ زَيْدًا بَيْضًا * حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ يَبْرُقُ أَسَارِيرَ
 وَجْهَهُ

(باب من قال بالقرعة إذا

تنازعوا في الولد)

* حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ ثنا يَحْيَىٰ عَنْ

أَبِي بَرِيحٍ أَنَّ مَوْلَاهُ) لَمْ نَسْمُ لَكِنْ فَدَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ ابْنِ مَوْلَىٰ بِالْتَدَاكِيرِ
 وَعَلَيْهِ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَبِي الْعَصِيِّ (لِاسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) ذَاتِ النَّطَاقِينَ (أَخْبَرْتَهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ
 اسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ (مَنِي) بِالصَّرْفِ (بَغْلَسُ) بِفَتْحَتَيْنِ ظَلَمَ آخِرَ اللَّيْلِ (قَالَتْ فَقُلْتُ
 لَهَا قَدْ جِئْنَا مَنِي) بِغْلَسِ (بَعْنِي قَدْ مَنَعَنِي عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ) (فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ) وَفِي رِوَايَةٍ نَفْعَلُ
 (ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) بِكَسْرِ الْكَافِ خُطَابِ الْمُؤْتِ وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عَلَى قَوْلِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَإِنْ
 كَانَ فِيهِ إِهْمَامُ الْمَوْلَاةِ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ إِذَا نَزَلَتْ لِيَدِهِ جَمَعَ عِنْدَ
 الْمَرْذَلِقَةِ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمْرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمْرُ قُلْتُ
 نَعَمْ قَالَتْ فَأَرْتَحْمَلُوا فَأَرْتَحْمَلُوا وَضَيْحًا حَتَّى رَمَتْ بِالْحِمَى ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا
 مَا أَرَأَيْتَ إِذَا قَدْ غَلَسْنَا فَقَالَتْ يَا بَنِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ
 السَّائِلِ هَذَا كِرَاوِي فِي رِوَايَةٍ أَنِّي لَمَلَمْتُ عَلَىٰ أَنْهَا جَمَعًا سَأَلَا هِيَ فِي عَامِ أَوْ عَامَيْنِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَيْبُتُ
 بِالْمَرْذَلِقَةِ إِذْ لَوْ جَبَّ لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَرْذَلِقَةِ وَفِي عُرْفَةٍ وَانْمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِنْ كَانَ
 أَسْلُ التَّرْوِيلِ بِهَا وَاجِبًا بِقَدْرِ حَطِّ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالْقَدَمُ عَلَى الْأَشْهُورِ وَأَوْجِبُ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَيْبُتَ وَعَنْ
 الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَانِ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ) بَضَمَ الْعَيْنِ أَحَدَ الْعَشْرَةِ (كَانَ يَقْدُمُ نِسَاءَهُ
 وَصِيَانَهُ مِنَ الْمَرْذَلِقَةِ إِلَى مَنِي) عَمَلًا بِالرَّخِصَةِ (مَالِكٌ أَنَّهُ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رِيَّ الْجَمْرَةِ) لِلْعُقْبَةِ
 (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الصُّرُوفِ رِيَّ قَدْ حَلَّ لَهُ التَّجْرُ) وَهُوَ فِي اللَّيْلِ كَالَّذِي يَجِي فِي الْحَلْقِ (مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ) زَوْجَتِهِ (فَاطِمَةَ بِنْتِ) عَمِّهِ (الْمَسْدُورِ) بْنِ الزُّبَيْرِ (أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى
 جَدَّهَا) (اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَرْذَلِقَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يَصِلُ لَهَا وَأَوْلَا صَحَابَهَا) أَيُّهَا أَمَامَا (الصُّبْحَ يَصِلُ
 لَهُمْ الصُّبْحُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرَكِبُ قَسِيرًا إِلَى مَنِي وَلَا تَقِفُ) عَمَلًا بِالرَّخِصَةِ
 (السِّيَرِ فِي الدَّفْعَةِ)

(مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) الْحَبِيبِ ابْنَ
 الْحَبِيبِ (وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ) وَلَمْ يَسْمُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَسَامَةَ وَأَنَا
 شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ
 حِينَ دَفَعُ) زَادَ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُرْفَةٍ كَذَا فِي الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى وَالْأُ
 فَرِوَايَةُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ كَمَا كَثُرَ رِوَاةُ الْمُطَوَّانِ كَانَ الْمَعْنَىٰ عَلَيْهَا أَيُّ انصرفت منها إلى
 الْمَرْذَلِقَةَ تَمَعْنَى دَفْعًا لِأَزْدِ حَامِهِمْ إِذَا انصرفت وأقيد فبعضهم بعضًا (قال) (أَسَامَةُ) (كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ)
 بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّوْنِ سِيرَ بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ وَهُوَ سَيْرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ وَقَالَ الْفَرَّازِ
 سِيرَ سَرِيعًا وَقِيلَ الَّذِي يَتَعَرَّكُ بِهِ عَنْقُ الدَّابَّةِ وَفِي الْفَسَائِقِ الْعَنْقُ الْخَطْوُ الْفَسِيعُ وَانْتَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ
 الْمُؤَكَّدِ مِنْ لَفْظِ الْفَعْلِ وَفِي التَّمْهِيدِ سِيرٌ مَعْرُوفٌ لِلدَّوَابِّ وَيَسْتَعْمَلُ بِجَزَائِفِ غَيْرِهَا قَالَ

يَا جَارِي بِأَطْوِيلَةِ الْعَنْقِ * أَخْرَجْتَنِي بِالْمَصْدُودِ عَنْ عَنْقِ

(فَإِذَا وَجَدَ خَوْفَهُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ فَوَأَمْتُوحَةٌ أَيُّ مَكَانًا مَتَّسَعًا كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ
 وَابْنُ وَهْبٍ وَالْقَعْنَبِيُّ وَالتَّنِيسِيُّ وَطَائِفَةٌ وَرَوَاهُ يَحْيَى وَأَبُو مَرْيَمَ وَبِشْرِ بْنِ بَكْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ
 وَجَاعَةٌ فَرَحَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحُهَا وَسُكُونُ الرَّاءِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى خَوْفٍ (نَصٌّ) بِفَتْحِ
 النُّونِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الثَّقِيلَةَ أَيُّ أَسْرَعُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ النَّصُّ تَحْرِيكُ الدَّابَّةِ حَتَّى تَسْتَخْرِجَ بِهِ أَقْصَى
 مَا عِنْدَهَا وَأَصْلُهُ غَايَةُ الشَّيْءِ قَالَ نَصَبْتُ الشَّيْءَ رَفَعْتَهُ قَالَ الشَّاعِرُ

ونص الحديث إلى أهله * فان الوثيقة في نصه

أَيُّ أَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَنَسَبَهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي ضَرْبِ سَرِيعٍ مِنَ السَّيْرِ (قال مالك قال هشام بن عروة
 والنص فوق العنق) أَيُّ أَرْفَعُهُ فِيهِ فِي السَّرْعَةِ وَكَذَا ابْنُ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مَسْمُومٍ وَأَنْسُ بْنُ

الاجلح من الشعبي عن عبد الله بن
الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان
ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا
يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا
على امرأة في طهر واحد فقال
لاثنين طيبا بالولد لهذا افضلنا ثم قال
لاثنين طيبا بالولد لهذا افضلنا ثم قال
لاثنين طيبا بالولد لهذا افضلنا فقال
أتم شركاء متشاكسون اني
مقرب بينكم فمن فرغ فله الولد
وعليه لصاحبه ثلثا الدية فأقرع
بينهم فجعل لمن فرغ فضله رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
أخراسه أو فوجده * حدثنا
خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق
أنا الثوري عن صالح الهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد
ابن ارقم قال أتى علي رضي الله
عنه بثلاثة وهو باليمن وقعهوا على
امرأة في طهر واحد فسأل اثنين
أتمران لهذا بالولد قال لا حتى
سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين
قالا لا فأقرع بينهم فالحق الولد
بالذي صارت عليه القرعة وجعل
عليه ثلثي الدية قال فذكَر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت فواجده * حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن
الخليل أو ابن الخليل قال أتى علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه في
امرأة ولدت من ثلاث فمعه لم يذكَر
اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا قوله طيبا بالولد
(باب في وجوه السكاح التي كان
بنا كح بها أهل الجاهلية)
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا

عياض عند أبي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند
البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان وكيع عند ابن خزيمة وعند ادمحق
ابن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما أخذاه عن هشام
فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطا فم يذكَر والتفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي
عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا
الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج
فمن دونهم فعله لاجل الاستحجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الامع العشاء بالمزدلفة أي فيجمع بين
المصلتين الوفا والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة
فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامه قال فمأرت ناقته رافعة يديها حتى أتى جعنا
محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن أسامة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أرفده حين أفاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة فان البرليس
بالايحاف قال فمأرت ناقته رافعة يديها حتى أتى جعنا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه
اسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في أثناء حديث قال فزال يسير على هينته حتى
أتى جعنا وهذا يشعر بأن ابن عباس انما أخذاه عن اسامة ورجح في الحديث أيضا ان السلف
كأنوا يحرسون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه
ليقتدوا به في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعقبي والنسائي من
طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وبنا به يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد
وعبد بن سليمان وعبد الله بن غير وحماد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي
وكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة
وأنس بن عياض عند أبي عوانة العشرة عن هشام به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محرم) بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بمحرم عملا بالسنة

(ما جاء في الصخر في الحج)

(مالك أنه بلغه) وأخرجه أحد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعني) هذا المكان الذي ضربت فيه (المحرم) الافضل (وكل منى منجر) يجوز
الصخر فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو أمر اباحه لا يوجب ولا نيب قال ابن التين منجر
التي صلى الله عليه وسلم عند الجمره الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه أخذاه مما رواه
الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن يسار
المصلى قال وقال غير طاوس من أشياء خنا مشله وزاد فأمر بنسائه أن يتزلن حيث الدار يعني وأمر
الانصار أن ينزلوا بالشعب وراء الدارقات والشعب عند الجمره المذكورة قال ابن التين فالصخر فيه
فضيلة على غيره لقوله هذا المحصر وكل منى منجر (وقال في العمرة هذا المحصر) الافضل (يعنى
المروة) بيان لاسم الاشارة (وكل فحاج مكة) بكسر الفاء ووجه من جمع فحج بفتح الفاء وهو الطريق
الواسع بين الجبلين (وطرفها منجر) يجوز الصخر فيه قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من
فجائها وطرفها منجر وما تباعد من البيوت فليس بمنجر (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس
الانصارى (قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراره الانصارية (انها سمعت عائشة
أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة عشر من الهجرة
(نجس ليل نهي من ذى القعدة) بفتح القاف وكسر هاء منى بذلك لانهم كانوا يهملون فيه عن
القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن خزيمة على أن خروجه

حدثنا سعيد بن منصور
ومسدد قال ثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة
اختص سعد بن أبي وقاص وعبد
ابن زمعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال
سعد أو صاني أخي عتبة اذا قدمت
مكة ان انظر الى ابن أمة زمعة
فأقبضه فإنه ابنة وقال عبد بن
زمعة أخى ابن أمة أبي ولد على
فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شبها بينا بعنبة فقال
الولد للفراش وأختي منه
ياسودة زاد مسدد في حديثه وقال
هو أخوك يا عبد * حدثنا زهير
ابن حرب ثنا يزيد بن هرون أنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قام رجل
فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
جاهرت بامه في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لادعوة في الاسلام ذهب أمر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
البحر * حدثنا موسى بن ابي عمير
ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى
ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن
ابن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه عن رباح قال زوجه ابني أهلي
أمة لهم رومية فوكت
عليها فولدت غلاما أسود مثلي
فسميته عبد الله ثم وكت عليها
فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد
الله ثم طينها غلاما لاهلي رومي
يقال له يوحنة فراطها بلسانه
فولدت غلاما كأنه وزعجه من
الوزعات فقلت لها ما هذا فقالت
هذا يوحنة فرضنا الى عثمان
أحسبه قال مهدي قال فسألها

بقرة أي لا يعبر ولا غنم فلا ينافي الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان
يتعذر الجمع وقد أمكن فلا ينافي الرواية يونس التي حكم اسمعيل القاضي بشذوذها لانه انفراد
بقوله واحدة وحديث أبي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة يبين لاصراحة فيه
انه لم يذبح سواها وان كان ظاهرها ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في
الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ يحيى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد
الرحمن ~~الرحمن~~ بلفظ أهدي بدل يحيى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواية لانه ثبت في
الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبي هريرة صريحة في انه كان عن
اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك
في قوله لا يحجاب على أهل متى قيل وقوله دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير
أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما هو فيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد
فذكرت هذا الحديث) الذي أخبرني به عمرة (للقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال أتتني)
عمرة (والله بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سباقا تاما لم تختصر منه شيئا وكانه يشير الى روايته
هو عن عائشة قائم مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي الجهاد عن القعني والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به
وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب الثقفي وسفيان عن مسلم ويحيى القطان ويحيى
ابن أبي زائدة عند أصحاب السنن حسنتهم عن يحيى بن سعيد به (مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن) أخته (حفصة أم المؤمنين) انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأق) أي أمر
ونحل (الثامن حلوا) هكذا يحيى البشي النيسابوري وابن بكير والقعني وأبي مصعب وغيرهم وزاد
التنيسي واهم عيل بن أبي أوبس وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر
أي ان احرامهم بعمرة كان سببا لعمرة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر نائه (أنت من عمرتك
فقال اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلييد وهو جعل ثمن فيه من هو وضع
ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قل (وقللت هدي) علفت شيئا في عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهمزة
وكسر الحاء والرفع من احرامى (حتى أنحر) الهدى واخرج به أبو حنيفة وأجدو من واقفهما على
ان من ساق الهدى لا يحل من العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه
كونه اهدي وكذا في حديث جابر في الصحيحين واخبرهم انه لا يحل حتى يفر الهدى والا حاديت بذلك
متظافرة وأجاب بعض المالكية والشافعية بأن السبب في عدم تحلها من العمرة كونه أدخلها
على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن
قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به أشكل عليه بتعليقه هدم التحلل بسوق
الهدى لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وخرج الاصيلي وغيره الى قوله لم
تحلل أنت من عمرتك وان لم يقله أحد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم
انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أبو بوب وعبيد الله بن عمر وهما مع
مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عميد الله عن مسلم وأخرجه البخاري عن موسى بن عقبه
ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفي رواية عميد الله
عند الشيبين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافي ههنا رواية مالك لان القارن لا يحل من
العمرة ولا من الحج حتى يفر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمعا لان قول حفصة
ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى أحل من الحج ظاهر في انه كان قارنا وأجاب الامام الشافعي

فأما فقال له ما أرضيتان
أقضى بينكما بفضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للغراش وأحسبه قال فجلدها
وجلده وكانا يملوا كين

(باب من أحق بالولد)

* حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا
الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي
حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان
امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثدي له
سقاء وحجري له حواء وان أباه
طلقني وأراد ان يترعه مني فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنت أحق به ما لم تنكحي * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني
زيد عن هلال بن أسامة ان أبا
مبيدة سلمى مولى من أهل المدينة
وجل صدق قال بينما أنا جالس
مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية
معها ابن لها فادعياه وقد طلقها
زوجها فقال يا أبا هريرة ووطئت
بالفارسية زوجي يريد ان يذهب
يا بني فقال أبو هريرة استمعا عليه
ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال
من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة
اللهم اني لأقول هذا الا اني سمعت
امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده
فقلت يا رسول الله ان زوجي يريد ان
يذهب بابني وقد سقاني من ثراي
عنه وقد نفقتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استمعا عليه
فقال زوجها من يحاقني في ولدي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا أولك وهذه أمك فخذ بيد

بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذي ابتدأتم معهم بنته واحدة بدليل قوله لو استقبلت
من امرئ ما استقبلت ما سقت الهدى وبلغتها عمرة أي فأطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية
الطجة الواحدة تجوز او قيل معناه ولم تحلل من حجتك بعمرة كما امرت أصحابك من تأتي بمعنى الباء
كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمره والتقدير ولم تحلل أنت بعمرة من احرامك وقيل
ظنت انه فسحجه بعمرة كاصنع أصحابه بأمره فقالت لم تحلل أنت أيضا من عمرتك وقيل المراد
بالعمرة هنا الحج لانها يشتركان في كونها مقصدا او يزعم به المنذري وأيده بأنه روى حيا ولم تحلل
أنت من حجتك وهذا نحو جواب الشافعي وضعفت هذه التأويلات بما في الصحيح عن عمره فوجا
وقل عمرة في جهة وعن أنس ثم أهل بجمع وعمره ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين جهة وعمرة ولا يبي
داود والنسائي عن البراء مرفوعا اني سقت الهدى وقرنت للنسائي من حديث علي مثله ولا جد
عن سراقه انه صلى الله عليه وسلم قرن في جهة الوداع وله عن طلحة ولدا ارقطني عن أبي سعيد
وأبي قتادة والبراز عن ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وأجاب البيهقي عن
هذه الاحاديث وغيرها نصرة ان قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبي قتادة عن
أنس انه سمعهم يصرخون بها جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ ورووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه على أنس
نفسه قال فعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يحل بالقران فظن انه أهل عن نفسه
وأجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن حديث عمران بن جاعة ورووه بلفظ صلي في
هذا الوداي وقال عمرة في جهة وهو لا أكثر عددا ممن رواه وقل فقال ذلك ليكون اذا نفي القران
لا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد اذنه لا يحجاب في
القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمنع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث
البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني في الصحبين وجابري مسلم وليس فيها لفظ وقرنت
وأجاب عن باقيها بما حاصله انه أذن في ذلك لانه فعله في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما
كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه أفرد الحج وان كلاً أضاف اليه ما أمره به اتساعا وهذا
هو المشهور عند المالكية والشافعية ومرة لمزيد وقال النووي الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه
لم يعترف في تلك السنة بعد الحج ولا شتان ان أفضل من الافراد الذي لم يعترف سنته ولم يقل
أحدان الحج وحده أفضل من القران وتعقبه الحفاظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا أحاديا
فالثابت عن عمرانه قال ان أمم لحكم ولعمركم ان تشوا الكل منها سافروا عن ابن مسعود نحوه
أخرجه ابن أبي شيبة وأما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعترف في
تلك السنة انه وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني ومسلم أيضا من رواية خالد بن مخلد كاهم عن مالك به
وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحبين وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع

(العمل في التمير)

(مالك عن جعفر الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه علي بن أبي طالب) قال أبو عمر كذا يحيى
والقعني عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعي
عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه
وأرسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن علي والمستن صحيح ثابت عن جابر وعلي انتهى وعلي روايه
يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده
الكرامة (بعض هديه) وكان مائة بدنة كافي الصحبين عن علي (ونحو غيره بعضه) هو علي في أبي

به حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد بن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بياضة حزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها انسه عني وعندى خاتما وانما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها انسه عني وهندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال وأما الجارية فاقضى بها جعفر تركون مع خاتها وانما الخالة أم حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتامه قال وقضى بها جعفر وقال ان خالتها عتده حدثنا عبد ابن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسراييل عن أبي اسحق عن هاني وهبيرة عن علي قال لما ترجنا من مكة بعتنا بنت حزة تنادي يا نعم يا نعم فقتلناها على فأخذ يدها وقال دونك بنت عمك فخذتها فقتلها فقال جعفر ابنة عني وخالتها تحق قضي بها النبي صلى الله عليه وسلم ثلثتها وقال الخالة عنزة الام

(باب في عدة المطلقة)

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح ثنا اسمعيل بن هياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها

داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه لثلاثين يسده وأمرني فقمرت ساثرها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنصر قصر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا قصر ما غير وهذا أصح وفي أبي داود عن غرقبة بن الحرث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا الى أبا الحسن فدعى له علي فقال غديا بسا فل الحربه وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعناها البدن فلما فرغ ركب بقلته وأرود عليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم وانفرد بغير ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في ثمر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرقبة بغين مجعمة وقيل مهملة وقول جابر بغير ثلاثا وستين مراده كل ماله ودخل في فخره امام منقر دابة أو مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم بغير ثلاثين ثم أمر عليا ان يغير فغير سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فاني الصحيح أصح أي مع مشاركة علي ليلتم مع حديث غرقبة وان لم يخرج الحافظ عليه وز كر بعضهم ان حكمه فخره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصدها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال وانما ظهر انه صلى الله عليه وسلم بغير البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية المترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى وأما قول أنس في الصحيفين وغيرهما فخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فقلها التي اطلع هو عليها (مالك عن نافع ان عبد الله قال من نذر بدنة فانه يقلدها لعين) يجعلها في عنقها علامة (ويشعرها) في سنامها (ثم يخرها عند البيت أو يبي يوم النحر ايس لها محل دون ذلك) لانه لا ينعبر بدنة علم انها هدى (ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فليخرها حيث شاء) أي في أي مكان لانه أراد اطعام لحمه مساكين موضعه أو ما فوي من المواضع (مالك عن هشام بن عمرو ان أباه كان يخر بدنة قياما) حلق سوغ وقوعها من السكره مع أنخرها عن تخصيص السكره بالإضافة وفي الصحيفين عن زياد ابن جبير رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أناخ بيده يخرها قال ابنتها قياما معقده سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذا كروا اسم الله عليها صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالثدي جمع صافة أي مصطفة في قيامها وفي المستدرک عن ابن عباس صواف أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صواف بكسر الفاء بعدها فون جمع صافنه وهي التي رفعت إحدى يديها بالثقل للثلاث تطيرت وقال أبو عمر ان اختيار العلماء بغير البدن قياما لقوله تعالى فاذا أوجبت جنوبا والوجوب لغة السقوط الى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يخلق رأسه حتى يخره هديه) انتهى الآية الشريفة عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحد ان يخر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذي وليس الثياب والقائمات) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر حلق (لا يكون عني من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت

(الحلاق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كاهو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم الخلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ ولم أقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) أي قل وارحم المقصرين (قال اللهم ارحم الخلقين قالوا) قل (والمقصرين يا رسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني لقوله تعالى قال اني

جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرون) قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمسلمين مرتين وعطف المقصرون عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبيه عليه ابن عبد البر في التقصي واعقله في التهذيب بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماحي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع عنده مسلم وعلقها البخاري ارحم المهلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرون قال والمقصرون والشك فيه من الليث والافاكثرهم موافق لرواية مالك ومسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرون وعطف على مقدر اى وارحم المهلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعائه للمقصرون في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرون والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة اراد ان المقصرون عطف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسألة السائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدعهم ثالث مسألة ما سأله ولا احد من طريق ابيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمسلمين قالوا والمقصرون حتى قالها ثلاثا او اربعاً قال والمقصرون ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صدع البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وجبشئ بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمهلقين ثلاثا وللمقصرون مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المهلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسبق لفظه بل قال وذكر معناه وتجاوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طارقه التصريح بما عاله من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدا ولم يشهد الحديبية ولم يسبق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم أذف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه بل صرح مومني بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية جويرية ابن أسماء ومسلم من روايه الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع وابيه يومئتي صنيع البخاري ومالك واما حديث حبشئ بن جنادة فرواه ابن ابي شيبه ولم يعين المكان ورواه اجدعن حبشئ وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها واما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحق وكذا جزم امام الحرمين بأنه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند ابن ابي شيبه وأم الحصين عند مسلم وقارب التقفي عند احمد وابن ابي شيبه وأم عماره عند الحرث والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا واصلح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتطافر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيها ما يختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحرم لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت

طلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأرسل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أرتأت فيها العدة للمطلقات (باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النعوى عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يشسن من الهبض من نساتنكم ان ارتبتم فعدتن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقوهن من قبل أن تمسوهن فالتك عليهم من عدة تعتدونها

(باب في المراجعة)

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

(باب في نفقة المبتوتة)

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمسور بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعر فستظنته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له اليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال ان ثلاثا امرأة يضاهها محباني

اعندى في بيت أم مكتوم فانه رجل
 أمي تضعين ثيابك واذا حلت
 فاذا نبتني قالت فلما حلت ذكرت
 له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا
 جهم خطباني فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اما أوجههم فلا يضع
 عصاه عن عاتقه وأمام معارفة
 فصعلوك لا مال له انكحى اسامة
 ابن زيد قالت فكرهته ثم قال
 انكحى اسامة بن زيد فكسته
 فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغضبته
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان بن يزيد الطاطري حدثنا يحيى
 بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته
 ان أباحفص بن المغيرة طلقها ثلاثا
 وساق الحديث فيه وان خالد بن
 الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 يا نبي الله ان أباحفص بن المغيرة
 طلق امرأته ثلاثا وانها ترك لها نفقة
 يسيرة فقال لانفقها لها وساق
 الحديث وحديث مالك أم • حدثنا
 محمود بن خالد ثنا الوليد ثنا
 أبو عمرو بن يحيى حدثني أبو سلمة
 حدثني فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو
 ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثا
 وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد
 قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه
 وأرسل اليها النبي صلى الله عليه
 وسلم ان لا تسبقيني بنفسك
 • وحدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد
 ابن جعفر حدثهم ثنا محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت
 قيس قالت كنت عند رجل من بني
 مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو
 حديث مالك قال فيه ولا تفوتي
 بنفسك قال أبو داود و كذلك رواه

أم سلمة أن يحل هو ففعل خلق بعض وقصر بعض فكان من يادر الى الخلق أسرع الى امثال
 الامر من قصر وصرح به هذا السبب في حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال
 الخلقين ظهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا أو ما سبب تكبر الدعاء للمخلفين في حجة الوداع
 فقال ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسبق الهدى فلما أمرهم أن
 يقصروا الحج الى العمرة ثم يعلوا واما ما يحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة
 كان التقصير في أنفسهم أخف من الخلق ففعله أكثرهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ففعل من
 حلق لانه أبين في امثال الامر وفيه نظروا تبعه عليه غير واحد لان المتعمع يستحب له أن يقصر في
 العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النكبين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان
 عادة العرب حب توفير الشعر وروا التزين بها والخلق فيهم قليل وروى عمار أوه من الشهرة ومن زى
 الاعاجم فلذا كرهوا الخلق واقصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير
 يجزى عن الخلق وهو مجمع عليه الاروايه عن الحسن البصري تعين الخلق أول حجة وثبت عنده
 خلافه وفيه ان الخلق أفضل لانه أبلغ في العبادة وأبين للخصوع والذلة وأدل على صدق النية
 والمقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الخالق فيشعر بان ترك ذلك لله وإشارة الى التجرد
 ولذا استحب الصالحاء القاء الشعر عند القرية وتعليل النووي وغيره بأن المقصر سبق على نفسه
 الشعر الذي هو زينة والحاج ما مور بتركها بل هو أشعث أغبر وفيه نظر لان الخلق انما يقع بعد
 انقضاء زمن الامر بالتقصير فانه يحل له كل شيء الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع
 الرأس لانه الذي يقتضيه قوله الملقين وقال بوجوده مالك وأحمد واستحب الكوفيون والشافعي
 ويجزى البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا أبو يوسف فقال النصف وقال الشافعي أقل ما يجب
 حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق بأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان
 أخذ من أطرافه اجزا كافي المدونة وان لم يرد على قدر ما تأخذ المرأة وهو قدر أغملة والمشروع في
 حق النساء التقصير باجماع وفي أبي داود عن ابن عباس مر فوعا ليس على النساء حلق انما على
 النساء التقصير وللمتري عن علي بن ابي طالب ان حلق المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ما شرع
 له وتكراره لمن فعل الراجح من الامر من الخير فيهما والتنبية بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء
 لمن فعل الخائز وان كان من حوا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
 عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان
 يدخل مكة ليلا وهو معتز فيطوف بالبيت و) يسمى (بين الصفا والمروة) أو استعمله في حقيقته
 اللغوية لان الشعرية اسمي (ويؤخر الخلاق حتى يصبح) اذا حرج عليه في تأخيرها اذا شغل عنه
 مانع وأظنه لم يحذف في الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال) عبد الرحمن (ولكنه) أي أباه القاسم (لا
 يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قاله) أبو داود (مدخل المسجد فأوتر فيه) صلى الوتر (ولا
 يقرب البيت) أي لا يطوف ثلاثا يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفت حلاق الشعر ولبس)
 مصدر (التياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك
 عن رجل نسي الخلاق بمعنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع) أي جائز (والخلاق
 بمعنى أحب الى) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة) (ان أحدا
 لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى يضر هديان كان معه ولا يحلق) بفتح فكسر (من شيء حرم
 عليه حتى يحل بمنى يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
 الهدى محله) أي حيث يحل ذبحه

(التقصير)

(مالك)

الشعبي واليهى وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى * حدثنا يزيد ابن خالد الرمي ثنا الليث بن عجيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وان أباحفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فرزعت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعشى فأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جرير وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود وشعيب بن أبي خرة واسم أبي خرة دينار وهو مولى زياد * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسأها فأخبرته انها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر على ابن طالب يعنى على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرف بن هشام ان ينقعا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أفطر من رمضان هو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج) طلمبا يزيد الشعث المطلوب في الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه) طولها ما تركه الاخذ منها من أول شوال لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن) فروخ (ان رجلا) لم يسم (أبي القاسم بن محمد قال اني أفضت) طفت طواف الافاضة (وأفضت معي أهلى ثم عدلت الى شعب فذهبت لادفون من أهلى) أجامعها (فقال اني لم أقصر من شعري بعد) انضم الدل أى الى الآن (فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها) جامعتها (فصعد القاسم) نجبا (وقال مرها فلما أخذت من شعرها بالجلين) بفتح الجيم واللام وباليم بلفظ تثنية الجلم بفتحين المقرض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقرض والمقرضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والديبران ويجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يقيا على باه ماني اعراب المشى فيقال شربت الجلين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمرو وانما قال ذلك لان التقصير بالاسنان ليس هو من الشان ولم يفعل الرجل حراما لان الوطء بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطئها قبل ان تقصر فعليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا تخرج ولكن (قال مالك استحب في مثل هذا) أى تقديم الافاضة على الحلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسى من نسى شيئا فليهرق دما) رواه الامام فيما أتى عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذي (يقال له الجبر) يجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واميها أيضا عبد الرحمن قيل لان أباه مات وهو حجل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فغير ثقيل له الجبر (قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره) عنه (عبد الله ان يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض) لياقى بالترتيب المطلوب باتقان (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد ان يحرم دعا بالجلين) بفتحين (فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل) بالتلبية (محرمًا) لئلا يطول ذلك بالأحرام

(التليد)

هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتليد شعره أى يلتصق ببعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي أبي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعدل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر العين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو مما يلبد به الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال من ضمفر) بالضاد المعجمة والغائر أسه أى جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة ثلاث طاقات فافوقها (فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولان شهبوا) الضفر (بالتليد) لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضمفر قال ابن عبد البر وروى تشبها بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أى لا تشبها ومعنى الضم لا تشبها علينا فتفعلوا ما لا يشبهه التليد الذى سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد ابن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل أطرافه في أصوله (أوضفر) رأسه (أو لبد) رأسه (فقد وجب عليه الحلاق) ولا يجوز به التقصير

فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنفقه لك الا ان تكوفي حاملا واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقاتت أين أنتقل يا رسول الله قال عند ابن أم مكتوم وكان أعشى فضع نياما عنده ولا يبصرها فلم يزل هناك حتى مضت عذتها فلنكحها النبي صلى الله عليه وسلم واسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك يبني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر ا قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك

((باب من أنكر ذلك على فاطمة))

* حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما كنا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدرى أحفظت أم لا * حدثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذالم يكن له شعر فبهر المومسي على رأسه واستدل الخطابي لبعين الحلق لمن لبس بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصر بن ((الصلاة في البيت قصر الصلاة وتجميل الخطبة بعرفة))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام ففتح مكة كافي البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم انفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى آناخ في المسجد وفي رواية فليح عنده البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فغاء بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبدالزافي عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبى فمارأت ذلك أعطته فغاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المدكور لكن روى الفاكهسي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبي طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو واسامة بن زيد) بن حارثة الكلبى الحب بن الحب الخليل كل منهما الامارة بالنص النبوي المختص أبو به أن الله لم يصرف في كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البدرى (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الحقيفة أحد السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبدالدار بن قصي بن كلاب القرمشى (الجبلى) بفتح المهملة والجم نسبة الى حياجة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الجببة ويعرفون الآن بالشيبين نسبة الى شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا اولاده له أيضا حبيسة ورواية زياد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنسائي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولا جد عن ابن عباس حدثني أخى الفضل وكان معه حين دخلها (فأغلقها) الجبلى (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطأ فأغلقها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بالاساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضى به زياد أبو عوانة من داخل (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس بن اراطو وبلال فليح زمانا نابل بن اراوى رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فكث فيها ملبا وله عن عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا وعن أيوب عن نافع فكث فيها ساعه وللنسائي فوجدت شيئا قد هبت ثم جئت سر يعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبد الله فسألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشك والمفروض انه سأل بلالا كإرواه الجمهور ولا يبي يعلى عن عبيد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولا جد والطبراني انه سأل اسامة ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى فقالوا فان كان محظوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستنبات فسأل عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسبت ان أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من حرم عياض بوجه رواية مسلم بالشك وكانه يقف على هبة الروايات (حين خرج) وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا شاباقو يافبادرت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى فوقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين فسألته (ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال

نعم وفي رواية فسألته أين صلى فظهر أنه سأل أولاهل صلى أم لا ثم سأل عن موضع صلته (فقال
 جعل عمودا) بالافراد (عن عيينه وعمودين عن يساره وثلاثة أمحمد ورواه) هكذا رواه يحيى
 الأندلسي ويحيى النسابة وروى الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وشر بن عمرو قال
 ابن القاسم والقعبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن واسماعيل والشافعي وابن مهدي في إحدى
 الروايتين عنهما جعل عمودين عن عيينه وعمودا عن يساره بثلاثة الأولى وافراد الثاني عكس
 الرواية الأولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لا يتحد يخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية
 الثانية ويأتي توجيهها معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أمحمد)
 أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عموديهما فمشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه
 يشعر بأن ما عن عيينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث تبي أشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى
 الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك وبرد ذلك به قوله وكان البيت يومئذ لانه
 يشعر بأنه تغير عن هيئته الأولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محتمل
 بيته ورواية التثنية ويحتمل ان الامحمة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على
 غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين
 قال الحافظ ويؤيده أبطار رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين السارين اللتين على يسار الداخل
 وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فاحتمل أنه كان ثم عمود آخر على
 اليمين لكنه بعيدا وعلى غير سمت العمودين فيصير رواية جعل عن عيينه وعمودين ورواية جعل عمودا
 عن عيينه قال الكرماني تبعاً لغيره ويجوز ان هناك ثلاثة أمحمد مصطفة فصلى الى جنب الاوسط
 فمن قال جعل عمودا عن عيينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين
 اعتبره وفيه بعدا وبعده قول من قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة
 بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن عيينه وعمودين عن
 يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أمحمد اثنان مجتمعا واثنان منفردان فوقه عند
 المحجة عين لكن يعكس عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أمحمد بعد قوله وثلاثة أمحمد ورواه وقد
 قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشجاع عن مجاهد عن
 ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبراء عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن
 صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ وزاد ابن القاسم في
 روايته وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ولا بن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلاثة أذرع لم
 يقولوا نحو اثنى وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذلك العمودين المتقدم وجعل باب البيت خلف
 البيت على ستة أمحمد سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف
 ظهره وقال في آخره وعند المكان الذي صلى فيه مر مرة جوا قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان
 عليه البيت قبل ان يهدم ويبني زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع
 عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمضى
 حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى يتوخى المكان الذي
 أخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من
 طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر بلفظ صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن
 نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من
 ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الأزرقي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية

إليه قال لقد مات ذلك عائشة
 رضى الله عنها أشد العيب بهنى
 حديث فاطمة بنت قيس وقالت
 ان فاطمة كانت في مكان وحش
 نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه عن عروة بن الزبير انه قيل
 لعائشة ألم ترى الى قول فاطمة قالت
 أماته لا خير لها في ذلك
 * حدثنا هرون بن زيد ثنا أبي
 عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان بن يسار في خروج فاطمة
 قال إنما كان ذلك من سوء الخلق
 * حدثنا القعبي عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 وسليمان بن يسار انه سمعهما
 يذكران أن يحيى بن سعيد بن
 العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن
 الحكم البنية فانتقلها عبد الرحمن
 فارسلت عائشة رضى الله عنها الى
 مروان بن الحكم وهو أمير
 المدينة فقالت له اتق الله واردد
 المرأة الى بيتها فقال مروان في
 حديث سليمان بن عبد الرحمن
 غلبنى وقال مروان في حديث
 القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة
 بنت قيس فقالت عائشة لا يضر
 ان لا تذكري حديث فاطمة فقال
 مروان ان كان بك الشر فحسبك
 ما كان بين هذين من الشر
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا
 زهير ثنا جعفر بن رقان ثنا
 ميمون بن مهران قال قدمت
 المدينة فدفعت الى سعيد بن
 المسيب فقلت فاطمة بنت قيس
 طلقت فخرجت من بيتها فقال
 سعيد تلك امرأة قتلت الناس انها

كانت لسه فوضعت هلى بدى ابن
أم مكنوم الامى
(باب فى المبتوتة تخرج
بالنهار)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد عن ابن جريح قال
أخبرني أبو الزبير عن جابر قال
طلقت خالتي ثلاثا فخرجت فجدت
تخللها فلقيمها رجل فتهاها فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لها اخرجي فعدى
تخلل لك ان تصدق منه أو تفعل
خيرا

(باب نسخ متاع المتوفى عنها بما
فرض لها من الميراث)

* حدثنا أحمد بن محمد المرزى
حدثني علي بن الحسين بن واقد عن
أبيه عن يزيد العمري عن عكرمة
عن ابن عباس والذين يتوفون
منكم ويدرون أزواجهم وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج فنسخ ذلك بأية الميراث بما
فرض لهن من الربع والثمن ونسخ
أجل الحول بان جعل أجلها
أربعة أشهر وعشرا
(باب اعداد المتوفى عنها
زوجها)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن جسد بن
نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها
أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة
حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مست
بعارضها ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غيراني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله

سأل ابن عمر ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الحدار ذراعين أو ثلاثة
فعلني هذا ينبغي لمن أراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الحدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه في مكان
قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبتاه أو يده أو وجهه ان كان أقل
من ثلاثة وأما قدر الصلاة في العيصين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن
بجاهد عن ابن عمر قالت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين السارين اللتين
عن يساروا اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين راسته شكها الامام اعلى وغيره بان
المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه أخبره
بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكيفية ونسى هو ان يسأله عنها وأجيب باحتمال
ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم تنزل بالنهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرى من عاداته فعلى هذا قوله ركعتين
من ابن عمر بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني
بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فأشار بيده انه صلى ركعتين بالنسب بالوسطى فعلى هذا قوله
نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يحبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين
بإشارته لا بنطقه أو يحتمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا رجع بعضهم بان ابن عمر نسى
ان يسأل بلالا ثم نفسه مرة أخرى فأسأله فيه نظر لان راوى قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاة
ويبعد مع طول ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكرا أصلا
ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان أسأله كم صلى وانما
دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود المغالطة هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد
فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي
وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الامام اعلى وعبد الله بن غير عند أحمد ولم ينفرد به
بجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمر بن دينار عند أحمد
أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني باسناد
قوي وأبي هريرة عند الترمذي ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه
فقالوا صلى ركعتين عند السارين بالوسطى أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبه بن
عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس
أخبرني أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعاني فواخيه كاهوا ولم يصل فيه حتى خرج
فلما خرج صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبير
في فواخيه ولم يصل ولم يقل أخبرني أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قتيبة تارة لاسامة
كافي مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة
فيحتمل ان الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن أسامة ثمان صلواته فيها
فتعارضت الرواية عن أسامة وترجمت رواية بلال لانه مثبت وأسامة نافي ولانه لم يختلف عليه في
الاثبات واختلف على من نفي وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لم يداخلوا
الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالادعاء في ناحية
والمصطفى في ناحية ثم صلى فراه بلال ففرقه منه ولم يره أسامة بعده واشتغاله ولان باغلاق الباب
تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان
أسامة غاب بعد دخوله لم حاجة فلم يشهد صلواته انتهى وشهد له مارواه أبو داود الطيالسي باسناد
جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صور افدعا بدلو من ماء

واليوم الآخر ان محمد علي ميت
فوق ثلاث ليال الاعلى زوج أربعة
أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت
علي زينب بنت جحش حين توفي
أخوها فدعت بطيب فمسح منه
ثم قالت والله مالي بالطيب مسين
حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو
على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان محمد علي
ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج
أربعة أشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عيبتها أفككها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرئتين أو ثلاثا كل ذلك يقول
لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر
وقد كانت احدا كن في الجاهلية
ترى بالبعرة على رأس الحول
قال حميد فقلت لزينب وما ترى
بالبعرة على رأس الحول فقالت
زينب كانت المرأة اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تغس طيبا ولا شيئا حتى
تمر بها سنة ثم توثق بدابة حمار أو
شاة أو طائر فتفرض به فقلما تنقض
شيئا الامات ثم تخرج قطعطى
بعرة فترى بها ثم تراجع بعد
ما شامت من طيب أو غيره قال أبو
داود الحفش بيت صغير
(باب في المتوفى عنها تنتقل))
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
القنعيني عن مالك عن سعد بن
اصحق بن كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة ان

فأنتبه به فجعل يعوها ويقول قائل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي فاعلمه استحب
النبي لمرصه عوده قال ويمكن حمل الالباب على التطوع والنسي على الفرض وجمع غيره بحمل
الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وردبان كونها ركعتين صريح في الشرعية وقال
المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقد يتوهمه مارواه عمر بن
شبة بسند صحيح عن حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي على
الحنازة تسبح وتكبر ولا تركم ولا تسجد ثم عندار كان البيت سجع وكبر وتصرع واستغفر ولا تركم ولا
تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندى في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح
صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال ونفي ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نقاها وأسنده
الى أسامة وابن عمر أنهم أتوها وأسنده الى بلال والى أسامة أيضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن
تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لاني حجة الوداع ويشهد
له مارواه الازرقى عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة
مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد
بالوحدة في خبر ابن عيينة وحده السفر لا الدخول ولذا ارقطبي من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا
الجمع لكن روى أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم خرج من عندها وهو قورير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان أكون
شقيقت على أمتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه
جزم البيهقي ويحتمل انه قال له ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك
وفي حديث الباب استحب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع من
النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها الا امر باستقبالها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس
عليه الفرض وقد يد بعض الاصحاب النفل بغير الواجب وما يطلب فيه الجماعة وألحق الجمهور به
الفرض اذا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلاه
بلمزوم استدل به بعضها وقد أمر باستقبالها فيجعل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية
والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة
وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر ان يعيد في الوقت وعن
ابن حبيب يهيد أبدا وعن أصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان
صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها
متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق عليه وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي وسؤال المفصول والا كنفاء به مع وجود الافضل والجهة بخبر الواحد ولا يقال
هو أيضا خبر واحد فكيف ينجح للشيء بنفسه لا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله فوجب العلم بذلك
واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على
اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى
في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هودونه فيقطع على ما لم يطلع عليه لان العميرين وغيرهما
من هو أفضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى
الحاكم باسناد صحيح عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله
على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السنة انما اشترع حيث
يخشى المرور وصلاته بين العمودين ولم يصل الى أحدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك كنفاء بقربه
من الجدار كما وان بين مصلا والجدار نحو ثلاثة أذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو

الفرقة بنت مالك بن سنان وهي
أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله ان يرجع الى
أهلها في بني خندرة فان زوجها
خرج في طلب أعبدها بقوا حتى
اذا كانوا طرف القدوم لحضهم
فقتلوه فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرجع الى أهلي فاني
لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى
اذا كنت في الجفرة أو في المسجد
دعاني أو أمرني فدعيت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت من شأن زوجي قالت
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب أحده قالت فاعتددت
فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما
كان عثمان بن عفان أرسل الى
فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به

((باب من رأى التحول))

• حدثنا أحمد بن المروزي ثنا
موسى بن مسعود ثنا شبل عن
ابن أبي مجيج قال قال عطاء قال
ابن عباس نسخت هذه الآية
عدها عند أهل قعدة حديث
شاة وهو قول الله تعالى غير
اشراج قال عطاء ان شاءت اعتدت
عند أهل وسكنت في وصيتها وان
شاةت خرجت لقول الله تعالى فان
خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
قال عطاء ثم جاء الميراث ففسخ
السكنى تعدت شاةت

((باب فيما تجتنبه المعتدة

في عدتها))

• حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا

متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مر فوعا من دخل البيت دخل في
حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي نفي ربه عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووقفه بن سعد
ومجده حيث لم يؤذ أحدا بدخوله أو بتأذى هو بخوزجة وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في العيصين وغيرهما (مالك
عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبيد المطلبين مروان) الاموي (الى
الحجاج بن يوسف) الثقفي الظالم المير المختلاف في كفره ولى امره العراق عشرين سنة ومات سنة
خمس وتسعين (ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أي أحكامه ولما عني كتب اليه
ان يا ثم به في الحج وكان ذلك حين أرسله الى قتال بن الزبير وجعله واليا على مكة وأمر على الحاج كما
في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم ان الحجاج عام زل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف
يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت
الشمس وأنامعه) أي ابن عمر والجملة طالية (فصاح به) ناداه (عند مرادقه) يضم السين قاله الحافظ
والكرماني وغيرهما وتعقب بأنه انما هو الذي يحيط بالجملة وله باب يدخل منه اليها وانما عمله غالبا
المولك والا كابر (أين هذا) أي الحجاج يبار للصباح (نخرج عليه الحجاج وعليه الحقة) بكسر
الميم واسكان اللام ملاءة يلتصق بها قال الحافظ أي ازار كبير (معصفرة) مصبوغة بالصوف
(فقال مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال الرواح) بالنصب أي همل أورش أو على الاغراء
(ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا
الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطلقت مالم
تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسئلة خلاف عند أهل الحديث والاصول
وجهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب ان قال
له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الاسته (فقال أهذه الساعة)
وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فترز غرة وهو منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف فأخرجه أحدوا أبو داود وظاهره انه توجه من
منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع
الشمس ولفظه فصريرت له قبة بكرة فترز بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن
الوادى (قال فأنتظري) يفتح الهمزة وكسر الطاء المجمة أي أخرى ويروي بألف وصل وضم الطاء
أي أنتظري (حتى أفيض على ماء) أي أغسل (ثم أخرج) بالنصب عطف على أفيض (فترز
عبد الله) عن مر كويه وانتظر (حتى خرج الحجاج) من مفسله ففيه الفصل لوقوف عرفه لا انتظار
ابن عمره والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لوجهه على ان اغتسله عن
ضرورة (فسار بيني وبين أي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (ان كنت تريد ان تصيب) توافق
(السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) اوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد أخرج
مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الامر باقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون
ان الامام لا يحطب يوم عرفة وقال المسديون والمغاربية يحطب وهو قول الجمهور ومعنى قول
العراقيين انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم أخذوه من قول مالك
كل صلاة يحطب لها يجهر فيها بالقراءة فليس له عرفة يحطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما ذلك
للتعليم (عجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كعبي وبن القاسم وابن وهب ورواه القعني وابن

بوسلف وأشهب وعجل الوفوف قال ابن عبد البر وهو خطاط لان أقر الرواية عن مالك قالوا للصلاة
قال لكن لها وجه لان تعجيل الوفوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ الظاهر ان الاختلاف
فيه من مالك وكذلك كرم للآدم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوفوف (قال) سالم
(فجعل) الطحاوي (ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك) الذي قلته (منه) فضبه القاهم
بالاشارة والتفريق له (فلان أي ذلك) نظرا اليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه ان اقامة
الحاج الى الخلفاء وان الامير يعدل في الدين قول العلماء يضر الى رأيهم ومد اخلة العلماء
السلطين وانه لا يفيضة عليهم في ذلك وقتوى التباين بضرورة هذه السلاطين وغيره وابتداء
العالم بالفتوى قبل ان يسئل عنه فالاهلب وتعقبه ابن المنبر بان عزما ابتداء بذلك لسبب
عبد الملاح في ذلك الشأن الظاهر انه كتبت اليه كما كتب الى الطحاوي وفيه طلب العلم والتشرف
الطحاوي الى ما أخبر به سالم بن ابن عمرو بن شكره عليه وتعليم الطحاوي لفضة الناس واحتمال
المفسدة التي في تصنيص الصلاة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضمون ابن عمرو الطحاوي وتعليقه وفيه
الطرض على نشر العلم لانهاغ التام به وجه الصلاة خلف الناس وان التوجه الى معجزة
حين الزوال للجمع بين الطهرين في أول وقت الظهر يستعملوا بضر التأخير قدر ما يستعمل به الحرم
تعلقت الصلاة كالسنة في الظهر والصلوة وفيه وجه لمن أجاز المصفر للمعمر ورد الزمان
المشربان الطحاوي لم يكن يتقى المنكر العظيم من سفك الله ما ضره حتى يتقى المصفر وانما لم يبه ابن
عرو لعله أن لا يضع فيه التهنين وعلما ان الناس لا يتقدمون بالطحاوي وتظهر فيه الحاشية ان الطحاوي
بعدم انكار ابن عمر فيه بقوله الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأخير الادوية على الافضل
ونصفه ابن المنبر بان صاحب الامر في ذلك عبد الملاح وليس بجهد ولا يعلق تأمير الطحاوي وانما أطلع
ابن عمر ذلك فرار من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف القضي والنسائي عن
طريق أشهب الثلاثة عن مالك

(الصلاة في يوم القربى والجمعة في روفه)

التروية ثامن اطفه بفتح القوية وسكون الراء وكسر الواو وخة الضحية لاهم كافر يروون فيه اللهم
ويقررون من الماء لان ثلث الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون واما الاذن فمكره جدا واستغنوا عن
حلى الماء قد روى الفدا كفى عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة
ورأيت البناء يطول عابستها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اطلق قيل سميت تروية لان آدم
وأى فيه حواء واجتمع بها أولان ابراهيم وأى ليلى به ذبح ابنه فأصبح يروى أولان جمع بل يرى
ابراهيم في المنسل أولان الامام علم التام في المناسك وهي شاذة فانظر كان من الاول تعجيل يوم
الروية أو الثاني تعجيل يوم التروية بشد الزوا او الثالث تعجيل الزوا والرايح تعجيل الزواية وقولوا في
أى تروية تروية التي اذا وافقت أيام منى وهرفة (بالع عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والصبر والمغرب والعشاء والصبح على ثم يغسل) بحجة يذهب وقت الليلية (اذ اطلعت الشمس الى
عرفة) اتبا بالارواه هو وغيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم يروى أحمد عن ابن عمر انه كان
يجب اذا استطاع ان يصلي الظهر على منى يوم التروية وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الظهور على وفي الصبح عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية يعني وفي
مسلم عن جابر قال كان يوم التروية فوجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فضلى في الظهور والعصر
والمغرب والعشاء والفجر في أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم بن ابن عباس صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة يعني ولا حجة في صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
خمس صلوات ولان خيرها والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر

الواحد من الصلوات عند النبي صلى الله عليه وسلم
ابن حسان ح • وحدت اعبد
الله بن الجراح القوي الثاني من عبد
الله بن أبي بكر السهمي عن
هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن
حفصة عن أم عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تعد
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تعد عليه أربعة أشهر ويؤمرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصبي ولا تنكح ولان عن طيبا
الا اذ في طهرتها اذا طهرت من
بجيصها ببتة من قسط أو اظفار
قال • هـ • قرب مكان عصا الا
مفسر لا يذاد يقرب ولا يفتضب
• حدثنا هرون بن عبد الله ومالك
ابن عبد الواحد المنصفي قال ثنا
زيد بن هرون عن هشام عن
حفصة عن أم عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وليس في تمام حديثهما قال المنصفي
قال يزيد ولا يخله الا قال فيه ولا
تفتضب ورواه في نفسه هرون ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
• حدثنا هرون بن حرب ثنا يحيى
ابن أبي بكر ثنا ابراهيم بن
طهسان حدثني يربط عن الحسن
ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
أم خلف زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المتوفى عنها زوجها الا تلبس
المصفر من الثياب ولا المشقة
ولا الخلى ولا يفتضب ولا يكتف
وحدثنا جدين صالح ثنا ابن
وهب أخبرني حمزة عن أبيه قال
سمعت المنيرة بن العيص يقول
أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن
أبيها ان زوجها توفي في حيا كانت
تسكن حينها فكتفصل بالبلاد

قال أحد الصواب بكل الجلاء
 فارسلت مسولاها الى أم سلمة
 فسألها عن كحل الجلاء فقالت
 لا ركعتي في الامن أمر لا بد منه
 يشد عليك فتكحلين بالليل
 وعصينه بالنهار ثم قالت عند ذلك
 أم سلمة دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة
 وقد جعلت على عيني صبيرا فقال
 ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو صبير
 يا رسول الله ليس فيه طب قال انه
 يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل
 وتزعينه بالنهار ولا تمسحطى
 بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
 قالت قلت بأى شئ أمسحط
 يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به
 رأسك

((باب في حدة الحامل))

حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
 شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله
 ابن صبيح ان أباه كتب الى عمر بن
 عبد الله بن الارقم الزهري بأمره
 أن يدخل على سبيعة بنت الحرث
 الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما
 قال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين استفتته فكاتب عمر بن
 عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره
 ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت
 سعد بن خولة وهو من بني عامر بن
 لؤي وهو ممن شهد بدر واقوفى
 عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
 تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته
 فلما تلت من نفاسها تجملت
 للنطاب فدخل عليها أبو السنابل
 ابن بعلك رجل من بني عبد الدار
 فقال لها مالي أراك محملة لعلي
 تزجحين السكاج انك والله ما أنت
 بنا كح حتى ير عليك أربعة أشهر

وماء عندها والقمير يعني ثم يقدون الى عرفة وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قول أنس
 عند الشيخين افعلى كما يفعل أمر أولك فإشارة الى متابعتها أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
 وان ذلك ليس بواجب وان الامر اذا ذلك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم فكان معين
 (قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة) لان
 الظهر سرية وانه يخطف بالناس يوم عرفة يجامع غرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث
 جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي
 خطب الناس فقال ان دماءكم الحديث فقيه انه يستحب للأمام ان يخطف يوم عرفة في هذا الموضع
 وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغازية من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين
 ومروان بن وهب فعقول النوري خالف فيها المالكية فيه نظرا فانما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه
 واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما يروونه عبيد بن القريظ وفي حديث جابر المذكور
 حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روى في بعض
 طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يراد ان لم يبين في خبر جابر شيئا من المناسك
 في هذه الخطبة فيناق قول الفقهاء انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى
 لانه صلى الله عليه وسلم اکتفى بقوله للمناسك عن يانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه في
 الخطبة التي قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعنون بمشاهدتها ونقلها فانصب
 لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان واقفت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها
 قصرت من أجل السفر) للجماع على ان حجه صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم
 وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
 يصل بينهما شيئا (قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم الخميس أو بعض أيام
 التشريق التي بعد يوم النحر) انه لا يجمع بالتفصيل لا يصلي الجمعة (في شئ من تلك الأيام) لانه
 خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر

((صلاة المزدلفة))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها
 وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب باقائه إقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من
 حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة وأما جمعها أو
 كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقف انه جمع بينهما للروايات الاخرى ولانه انما نفر
 من عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة
 في وقتها وفيه الجمع بالعشاء بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود
 عن القعقبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك بن نويرة ابن أبي ذئب في البخاري
 وغيره عن الزهري وهو (مالك عن موسى بن عقبه) بضم العين وسكون القاف المدني (عن
 كريب) بضم الكاف وقع الراء وسكون التنية وموحدة (مولي ابن عباس) المدني المتوفى سنة
 ثمان وتسعين (عن اسامة بن زيد) قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الأشهب وابن
 الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده انه
 سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان
 عرفة أهم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحيثما يكون المضاف اليه محذوف ولكن
 على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب)

بكثر المحبة واسكان المهمة والادام للعهد والمراد الذي دون المرد لغيره كافي بر اربعة عشرين ربي
 حرمة عن مومني بن عقبه في الصحيحين (نزل فيال) وسلم من طريق محمد بن عقبه عن كريب لما
 أتى الشعب الذي ينزله الامراء اوله من طريق ابراهيم بن عقبه عن كريب الشعب الذي ينج الناس
 فيه المغرب والفا كهى عن عطاء الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الا من المغرب والمراد بالخلفاء
 والامراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد
 أنكره عكرمة فقال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم معالاً واتخذوه مصلى رواه الفاكهه
 وابن المنذر عن جابر لاصلاة الا يجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب
 الاعادة والجمهور على الاجزاء قوله أبو يوسف وأحد (فتوضأ) عما نؤمهم كما رواه عبد الله بن أحمد
 في زوائد مسند أبيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسمع
 الوضوء) أى خففه في رواية محمد بن أبي حمزة فتوضأ وضواً خفيفاً وقيل معناه توضأ مرة
 أو خفف استعمل الماء بالنسبة الى غالب عادته أو المراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر رأى
 استجني به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضوء وهى النظافة ومعنى الاسباغ الا كمال
 أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضواً خفيفاً لانه الاصول تدفعه لانه
 لا يشرع الوضوء للصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك بن نويرة بل يتوضأ في جميع
 أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق أبا
 عمير الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب هذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حمزة
 عليهما محمد بن عقبه أخو موسى عند مسلم مثل لفظه و ابراهيم بن عقبه أخو همام في مسلم أيضاً
 بلفظ فتوضأ وضواً ليس بالتابع وفي البخارى عن يحيى بن سعيد عن مومني بن عقبه بلفظ جمع
 أصب عليه ويتوضأ ولم يكن طائفة صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك منه أحد حال الاستنجاء وأما
 اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانياً
 عن حدث طار و ليس شرط تجديده الا لمن صلى به فرضاً أو نفل لا يفتق عليه بل أجازه جماعة وان
 كان الاصح خلافه أو انما توضأ أولاً يستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثر ذكر الله حينئذ
 وخفف الوضوء لقله الماء وقال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستحباً للطهارة
 في طريقه وتجويزه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل و ارادها أسبغها (فقلت له الصلاة) بالنصب على
 الاضراء أو بتقدير ان ذكره قال الحافظ ويؤيده رواية أنصلي (يا رسول الله) ويجوز الرفع على
 تقدير حضرت الصلاة مثلاً (قال الصلاة) بالرفع على الابتداء خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب
 على الظرفية أى موضع هذه الصلاة فدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال و ارادة المجل أو
 التقدير وقت الصلاة فدامت فيه حتى مضى اذا الصلاة بنفسها الا توجد قبل ايجادها واذا
 وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدر كها وفيه مذ كبير التابع ما تركه متبوعه
 ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) ناقصة القصواء (فلما جاء المزدلفة نزل
 فتوضأ) بما زرم (فاسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي وفيه نظر
 لاحتمال انه أحدث (ثم أقمت الصلاة في المغرب) بالناس قبل حط الرجال كافي رواية (ثم أناخ
 كل انسان) منا (بعيره في منزله) رقباً بالدواب أو الامن من نيشوشهم بها (ثم أقمت العشاء
 فصلاها) بالناس و بين مسلم عن ابراهيم بن عقبه عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلوتين على
 الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فحلوا ثم حلوا وفيه اشعار بان
 خفف القراءة في الصلوتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلوتين اللذين يجمع بينهما ولا يقطع
 ذلك الجمع وجمع التاخير بمزدلفة وهو اجاع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب الضرورة عند

وعشر والتسعة ظناً الى ذلك
 جمعت على ثيابي حين أميت
 فأبنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأنته عن ذلك فأقاني باني
 فدخلت حين وضعت على وأمرني
 بالزويج ان بدالى قال ابن شهاب
 ولا أرى بأساً ان تزوج حسين
 وضعت وان كانت في دمها غير انه
 لا يقرها زوجها حتى تظهر
 وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد
 ابن العلاء قال عثمان حدثنا وقال
 ابن العلاء أنا أبو معاوية ثنا
 الأعمش عن مسلم عن مسروق
 عن عبد الله قال من شاء لاعنه
 لا نزلت سورة النساء القصوى بعد
 الاربعة الأشهر وعشر
 (باب في عدة أم الولد)
 وحدثنا قتيبة بن سعيدان محمد بن
 جعفر حدثنا ح وحدثنا ابن
 المتي ثنا عبد الاعلى عن سعيد
 عن مطر عن رجا بن خيرة عن
 قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن
 العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
 قال ابن مثنى سنة تلبسوا على الله
 عليه وسلم عدة المتوفى عنها
 أربعة أشهر وعشر يعنى أم الولد
 (باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها
 حتى تنكح غيره)
 وحدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة قالت سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 رجل طلق امرأته فزوجت زوجها
 غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن
 يواقعها أتجلى لزوجها الاول قالت
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلى
 للاول حتى تدوق حسنة الاخر
 ويدوق عسيتها
 (باب في تطهير الزنا)

حدثنا محمد بن كثير أما شفيان

عن منصور عن أبي وأسل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت لرسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال ان تقفل ولدك مخافة أن يأكل معك قال قلت ثم أي قال ان تراني خليفة جارك قال وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزوجن الا به حدثنا أحمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريح قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خات مسكينة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فقل في ذلك ولا تكروهوا فتبانكم على البغاء حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر عن أبيه ومن يكرهه فان الله من بعدا كراهه خفور حريم قال قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات كتاب الصوم

(باب سدا فرض الصيام)

حدثنا أحمد بن محمد بن شويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختار رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يخطر فإراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن جنى ذريرة ومنفعة

الخفيفة والمالكية بسبب الفتك وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أتاه من هرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أخرته في غير هاله ما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام (ولم يصل بينهما شيئا) أي لم يتفضل بينهما لانه يحل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاية كركعات الصلاة ولو لا اشتراط الولاية لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لها لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الحديث والثوري وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه مشروعية الاذان والاقامة لهما به أخذ مطلق واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرويا قال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان أراد به صكون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذنين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان أحمد بن خالد كان يحب من مالك حيث أخذ حديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان والاقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يدعون به أحدا وأجاب الحافظ بان مالك الكا عمده صنيح عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على ان أصحابه يفرقوا عنه فأذن لهم ليصنعوا لجمع بهم ولا يفتحن تكلفه ولونا في ذلك في حق بجمركونه الامام الذي يقيم للناس جهنم لم يأت له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه مناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنه واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحدة واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن المنجشوري ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكانه رآه من الامر الخبير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلهذا ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمرو بن مسعود لا اعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلواتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فاتة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فستتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن القعني والبخاري أيضا هنا عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى في الصحابين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عددي) بالبدال (ابن ثابت الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابه عن يحيى بن يحيى عن عددي (ان عبد الله بن يزيد) يباه قبل الزاوي ابن زيد بالاية ابن حصين الانصاري (الخطمي) بفتح المجهمة وسكون المهملة نسبة الى بن خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما

في حال سجده فسلم الله انكم كنتم
 تخافون انفسكم وكان هذا مما
 نفع الله به الناس ورضوا به
 ويسر به حدثنا نصر بن علي بن
 نصر الجهمي أنا أبو أحمد
 أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن
 البراء قال كان الرجل اذا صام
 فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة
 ابن قيس الانصاري أن امرأته
 وكان صاحبها قال عندك مني
 قالت لا لعلني اذهب فاطلبك
 فذهبت وبخلته عينه فجاءت
 فقالت خيبة لك فلم يتصرف النهار
 حتى غشي عليه وكان يعمل يومه
 في أرضه فذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فزيت أهل لكم ليلة
 الصيام الوقت ان نساكم قروا الى
 قوله من الفجر

(باب نسخ قوله وعلى الذين
 يطبقونه فيه)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر
 بن عيسى بن مضر عن عمرو بن الحرث
 عن بكير عن يزيد بن مولى سلمة عن
 سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه
 الآية وعلى الذين يطبقونه فذية
 طعام مسكين كان من أراد منا
 أن يفطره ففعل حتى نزلت
 الآية التي بعدها فقصتها حدثنا
 أحمد بن محمد حدثني علي بن حسين
 عن أبيه عن يزيد النحوي عن
 عكرمة عن ابن عباس وعلى
 الذين يطبقونه فذية طعام مسكين
 فكان من شاء منهم أن يفدي
 بطعام مسكين اقتدى وتم له صومه
 فقال فن تطوع خيرا فهو خير له
 وأن تصوموا خير لكم وقال قيس
 شهد منكم الشهر فليصمه ومن
 كان مريضا أو على سفر فعدة من
 أيام أخر (من قال هي مثبته

بينهما جمع تأخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بن عطاء
 الاسناد باقاة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بتابعه محمد بن عدي عن قول ابن حزم ليس في
 حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا إقامة كذا قال الحافظ والظاهران في ابن حزم بالنظر الى الصحة
 وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعني عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند
 الشيخين واللبث بن سعد عن مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 كان يصلي المغرب والعشاء بالزدلفة جميعا) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع
 بالموقوف إشارة الى بقاء العمل به زانه لا يطرقة اجمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن
 عمر يجمع بين المغرب والعشاء يجمع غير انه يجمع بالشعب الذي أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيه دخل فينتفض ويحوضا ولا يصلي حتى يصلي يجمع رواه البخاري وهو بالقابض زاد مجمعة من
 الاتفاض كتابه عن قضاء الحاجة فقد أتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع
 (صلاة مني)

(قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون مني اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالسكر والتعميم في كل رباعية
 (حتى ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة هم مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصر وامعه مني ولم يقل
 لهم أتموا فدل على انه قصر لا ضلأ اذ ليس بين مني ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران
 ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول بأهل مكة أتموا فاننا
 قوم سفر فضجف ولو صح فلا دلالة فيه على أنه ترك اعلامهم مني استغناء عما تقدم بمكة لان القصة
 في الفتح وقصة مني في حجة الوداع فكان لابد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه) مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى الصلاة) الرابعة (منى) زاد في رواية أسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصرا
 (وأن أبا بكر صلاهما مني ركعتين) في خلافة (وأن عمر بن الخطاب صلاهما مني ركعتين وان عثمان
 صلاهما مني ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحج بالفعل النبوي وخذه أن هذا الحكم لم ينسخ إذ
 لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف (امارته) بكسر الهمزة أي خلافة وفي مسلم عن ابن
 عمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ أن الصحيح ست لان خلافة كانت
 ثلثي عشرة سنة (ثم أتمها بعد) بالبناء على الضم لان القصر والاعتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان
 ترجيح طريفي الاعتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تم
 قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان إنما تأهل بمكة أولانه أمير
 المؤمنين فكل موضع له دلل أو لعزمه على الإقامة بمكة أولانه استجده أوله أرضا مني أولانه كان سبق
 الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها
 ويرد الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان
 أولى بذلك والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقل فلا يكتفى الظن في
 ذلك والأول وان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي عن عثمان وأنه لما صلى مني أربع ركعات أتكر
 عليه الناس فقال اني تأملت بمكة لما قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 تأهل بيلا فانه يصلي صلاة مقبم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواه من لا يحج به ويرده قول
 عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تأهل عائشة أصلا فدل على وهذا ذلك الخبر
 ثم ظهر لي أنه يمكن أن مراد عروة التشبيه بعثمان في الاعتمام بتأويل لا اتحادا وتأويلهما ويقويه أن
 الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكاثرت بخلاف تأويل عائشة والمنقول أن سبب اعتمام عثمان
 أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان انما سفره فله حكم المقبم

للشيخ والخطيب) حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا ابيان ثنا قتادة
 ان عكرمة حدثه ان ابن عباس
 قال اثبتت للحبلى والمرضع * حدثنا
 ابن المشي ثنا ابن ابي عدي عن
 سعيد بن قتادة عن عروة عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 وعلى الذين يطبقونه فدية طعام
 مسكين قال كانت رخصة للشيخ
 الكبير والمرأة الكبيرة وهما
 يطبقان الصيام ان يظفرا
 ويطبخا مكان كل يوم مسكينا
 والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو
 داود يعني على اولادهما فظفرتا
 واطعمتا

(باب الشهر يكون تسعا
 وعشرين)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 شعبة عن الاسود بن قيس عن
 سعيد بن عمرو بن يحيى ابن سعيد بن
 العاصي عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
 امة امية لانكتب ولا نحسب
 الشهر هكذا وهكذا اذ هكذا وخمس
 سليمان اصبه في الثالثة يعني
 تسعا وعشرين وثلاثين * حدثنا
 سليمان بن داود العمري ثنا جاد
 ثنا ابوب عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشهر تسع وعشرون فلا
 تصوموا حتى تروه ولا تظفروا
 حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
 قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان
 تسعا وعشرين نظر له فان روى
 فذاك وان لم يروم يجل دون منظره
 مصاب بلا فترة اصبح مفطرا فان
 حال دون منظره مصاب اوقرة
 اصبح صائما قال فكان ابن عمر
 يظفر مع الناس ولا يأخذ بهذا

فتم لما رواه احمد بن اسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية جانا صلى لنا
 الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالوا لاصد
 عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها
 الظهر اربعاء والعصر والعشاء اربعا اربعا اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من
 الحج واقام بمكة اتم الصلاة وقال ابن بطال الصبح ان عثمان وعائشة رأيا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اغما قصر لانه اخذ باليسر على امته فاخذوا أنفسهما بالشدة ورجمه جماعة من آخرهم
 القرطبي لكن ما قبله اولى لتصریح الراوي بالنسب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال اغما
 صلى عثمان اربعا لان الاعراب كانوا في ذلك العام فاجب ان يلهتم ان الصلاة اربع وروى
 البيهقي عن عثمان انه اتم عنى ثم خطب فقال ان القصر سنة وسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحبه ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمجزة تخفت ان يستواوله عن ابن جريح ان
 اعرايا ناداه بنى يا امير المؤمنين ما زلت اصلهما منذ اريتمكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون
 هذا اصل سبب الانعام ولا يارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة
 في اثناء السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد
 عثمان قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على ان الجاهل بقصر الصلاة عنى وعرفة ولو
 كانوا من اهل مكة وبمكة ولو كانوا من اهل منى وعرفة وانما يمنع ان يقصر اهل مكة بها او اهل
 منى بها او عرفة بها القصر هم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرار مشاعر الحج
 ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر اغما يجوز القصر لغير
 اهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقبون اوفى سقر قصر وقال بعض المالكية لو لم يجوز القصر لاهل
 مكة عنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على ان
 القصر للسائر وجيبان الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلى ركعتين ويقول يا اهل مكة اتقوا فاناقوم سفر
 فكانه ترك اعلامهم بذلك عنى استغناء عما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من
 رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان
 لا بد من بيان ذلك لبعدها لقال ولا يخفى ان اصل البحث منى على تسليم ان المسافة بين مكة
 ومنى لا قصر فيها وهي من مجال الخلاف انتهى على انه قديدي ان حديث عمران لو صح من أدلتنا
 اذ قوله ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم لما حو امعه عنى وعرفة دليل على أنهم بقصرون في ذلك
 كإفهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
 الخطاب لما قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم انصرف)
 من الصلاة بالسلام (فقال يا اهل مكة اتقوا صلواتكم فاناقوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كركب
 وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين عنى) بالناس (ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) أى لاهل مكة
 لخروجهم منها للحج فدل على ان سنتهم حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه عن عمر بن
 الخطاب صلى للناس) أى بهم اماما (بمكة ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا اهل مكة
 اتقوا صلواتكم فاناقوم سفر ثم صلى عمر) الرابعة (ركعتين عنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) فدل ذلك
 على ان اهل مكة بقصرون عنى اذا حو اذ لو لم يؤم الانعام لبيته لهم كما بيته في مكة وزعم انه تركه
 اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده ان الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام لاسماع اختلاف
 الجهل وتقدم في القصر طريق ثالث لا اثر عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان
 اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (سئل مالك عن اهل مكة كيف صلواتهم بعرفة) الرابعة (أركعتان)

الحطاب حدثنا جدي بن مسعدة

تنا عبد الوهاب حدثني أبو
قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى
أهل البصرة بلقنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
زادوا أحسن ما صدر له إذا
رأينا هلال شعبان لكذا وكذا
فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا
أن تروا الهلال قبل ذلك • حدثنا
أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة
عن عيسى بن دينار عن أبيه عن
عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن
ابن مسعود قال لما صنعنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
أكثرها صنعا منه ثلاثين • حدثنا

مسددان يزيد بن زريع حدثهم
تنا خالد الخذاء عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهر ربيع
لا يقضان ومضان وذو الحجة
(باب إذا أخطأ القوم الهلال)
• حدثنا محمد بن عبيد تنا حاد
في حديث أبو عن محمد بن
المنكدر عن أبي هريرة ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال
وفطرهم يوم فظرون وأصحاكم
يوم نضعون وكل عرفة موقف
وكل منى مضر وكل فجاج مكة
منحروا كل جمع موقف

(باب إذا غمى الشهر)
• حدثنا أحمد بن حنبل حدثني
عبد الرحمن بن مهدي حدثني
معاد بن بن صالح عن عبد الله بن
أبي قيس قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحفظ من
شعبان ما لا يقض من غيره ثم
يصوم لرؤية رمضان فإن غم

هي (أم أربع وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أيسل الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات)
أقاما (أو ركعتين) فصرا (وكيف صلاة أهل مكة في أقامتهم) أيام الرمي (فقال مالك يسل أهل
مكة بعرفة ومنى ما أقاموا) مدة أقامتهم (بهم ركعتين بكل رابعة) يقصرون الصلاة
حتى يرجعوا إلى مكة عملا بالسنة (قال وأمر الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة
وأيام منى) لأن سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب (وان كان أحدينا كنا معنى مقميا بها
فإن ذلك) الأحد (بتم الصلاة بمعنى وان كان أحدينا كنا بعرفة مقميا بها) وإن لم يكن من أصل
أهلها فالمدار على الإقامة (فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا) لأن ما في أوطانها كاهل مكة إذا
أحرموا بالحج بمكة يتمون قبل الخروج إلى منى وعرفة فالصايطان أهل كل مكان يتمون فيه
ويقصرون فيما عداه قال ابن المنير السمرقاني القصر في هذه المواضع المتعارفة أظها ر الله تعالى لفضله
على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القرية اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى
مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر
إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة فهي على قربها من
عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سقروا طويلا ومير ذلك والله أعلم أنهم كلهم وفد الله
وان البعيد كالقريب في أسبغ الفضل انتهى

(صلاة المقيم بمكة ومنى)

(قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه) يتم الصلاة بمكة (حتى يخرج من مكة إلى
منى فيقصر) بالنصب (وذلك أنه قد أجمع) عزم وصم (على مقام أكثر من أربع ليال) بإيامها
(تكبير أيام التشريق)

(قالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الفد من يوم الترحيل
ارضع النهار شبا) قليلا فكبركم الناس بتكبيره (اتباعه لانه الامام) ثم خرج الثانية من يومه
ذلك بعد ارتفاع النهار فكبركم الناس بتكبيره ثم خرج) الثالثة (حتى زافت) برأى وعين
مجمعت زالت (الشمس فكبركم الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة
(فيعلم ان عرفة خرج برى) الجمره وروى الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي
معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا التلبية حتى روى جرة العقبه
الان يخطها بتكبير أو تمليل (قال مالك الأمر عندنا ان التكبير في أيام التشريق يبر الصلوات)
أى عقبها بضمين وتسكين الباء تخفيف وأصله خلاف القبل من كل شئ (وأول ذلك تكبير الامام
والناس معه بمر صلاة الظهر من يوم التمر وأخذ ذلك تكبير الامام والناس معه بمر صلاة الصبح
من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالعمل لانه لم يروى ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله
تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكسوبات دون
التوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد والمؤداة دون المقضية
وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصدرون القرية واختلف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من
صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم التمر وقيل من ظهره وفي
الاستهاء إلى ظهر يوم التمر أو عصره أو ظهره ثانية أو صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ولم
يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول على
وابن مسعود من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير
فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر
وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لاله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر اثنين

عليه عدل ثلاثين يوماً ثم صام ثم حدثنا
محمد بن الصباح البرازي ثنا جرير
ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
عن ربه بن حراش عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال أو تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال أو
تكملوا العدة

(باب من قال فان غم عليكم
فصوموا ثلاثين)

حدثنا الحسن بن علي ثنا
حسين بن زياد عن ممالك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا
يومين الا ان يكون شيء يصومه
أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم
صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم
أفطروا والشهر تسع وعشرون قال
أبو داود ورواه حاتم بن أبي صفيرة
وشعبة والحسن بن صالح عن ممالك
عنه لم يقولوا ثم أفطروا

(باب في التقدم)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن ثابت عن مطرف عن
عمران بن حصين وسعيد الجري
عن أبي العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من شهر شعبان شيئاً قال
لا قال فاذا أفطرت فصم يوماً وقال
أحدكم يومين حدثنا ابراهيم بن
العلاء الزبيدي من كتابه ثنا
الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن
العلاء عن أبي الأزهرى المقبري بن
فروة قال قام معاوية في الناس بدير
مسجد الذي على باب حصن فقال

بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود ورويه قال
أحدوا صنف وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لا أصل لها انتهى (قال مالك) والتكبير في أيام
التشرى على الرجال والنساء خلافاً لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف أبيان
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز إلى التشرى مع الرجال في المسجد (من كان في جماعته أو وحده
بني أو بالآفاق كلها واجب) مندوب متأكد (واغنياً ثم) بقندي (الناس في ذلك بامام الحاج
وبالناس بغيره) في رمي الجمار والتكبير (لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام اتقوا بهم حتى يكفوا
مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجاً) من أهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج وآفام عكة أيام منى قاله أبو
عمر (فانه لا يأتهم الا في تكبير أيام التشرى) وحكيمته كما قال الخطابي ان الجاهلية كانوا يذبحون
فيها الطواغيت ثم فسر غيبة التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام
المعدودات أيام التشرى) كجاء عن ابن عباس وزادوا الايام المعلومات أيام العشر ورواه عبد بن
حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشرى واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام
التشرى وروى ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده
وروجه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من رحمة الانعام
فانه مشعر بان المراد أيام النحر وتعقب بان هذا لا يمنع تسمية أيام العشر بمعلومات ولا أيام التشرى
معدودات بل تسمية أيام التشرى بمعدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام
معدودات الآية وقد قيل انها سميت بمعدودات لانها اذا زيد عليها اسمي عدد ذلك حصرها في حكم
حصر العدد ثم مقتضى كلام أهل اللغة والفقه ان أيام التشرى ما بعد يوم النحر على اختلافهم في
انها ثلاثة أو يومان لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها وقد حكى
أبو عبيد قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي أي يقددونها ويرزونها للشمس
ثانيهما لانها كلها أيام تشرى لصلوات يوم القرصارت تبيال يوم النحر وهذا أهبط القولين الى
وقيل سميت بذلك لان العباد اغما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا
والضحايا بالنحر حتى تشرق الشمس وكان من أخرج يوم العيد منها الشهرته بلقب بخصه وهو يوم
العيد والافهى في الحقيقة تبع له في التسمية كائين من كلامهم ومنه قول علي لاجعه ولا تشرى
الافى مصر يجامع رواه أبو عبيد باسناد صحيح موقوفاً ومعناه لاصلاة جمعة واصلاة عيد ومنه
حديث الشعبي مرسل من ذبح قبل التشرى قبل عيد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد برجال ثقات
وقال أبو حنيفة التشرى التكبير والصلاة أي لا تكبير الا على أهل الامصار قال أبو عبيد وهذا
لم نجد أحداً يعرفه ولا واقفه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من
أيام التشرى

(صلاة المعرس والمصعب)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بنون ومهجة أي
برك واحلته (بالبطحاء) بالمدين صدر من الحج كفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحابين
(التي بذي الحليفة) احترازاً عن البطحاء التي بين مكة ومي (فصلها) وليس هذا من مناسك
الحج وانما يؤخذ منه أما كن زوله صلى الله عليه وسلم ليأتمى به فيها اذ لا يتخلو منى من أهله من
حكمة وأيضاً الطلب فضل ذلك الموضع لما في الصحابين عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى في معرسة بذي الحليفة فقيل له انك بطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن
عمر يفعل ذلك) تأسياً بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسى به وفي الصحابين عن موسى بن عقبة

وقد أتانا من أساطير المناخ من المسجد الذي كان ابن عمر ينج به بتصرى معرض النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس) بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول (إذا قفل) بقاف فقاء مفتوح حتى يرجع من الطح (حتى يصلي فيه) نأسيما (وان مر به في غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدله) يعني أي شئ يسمره (لأنه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح وصلى به كامر في الحديث قال أبو زيد التعريس نزول المسافر أي وقت كان من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أتانا به) برأى راحته نأسيما وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بندى الخليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لثلاثا يقبأ الناس أهاليهم كأنهم عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتنشط الشعنة وتشد المغيبة ويصلح النساء من شأنهن للالتصع عين أو انف على ما يكره فيصدق ذلك في الالفه حكاة عياض (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) اذا رجع من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر ونعته عياض اسم المكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بنى كنانة والخيف والى منى بضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بحكمة وأحرازها ومنى وأطرها.

يارا كبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناض
قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا علق برا كبا فلا حجة فيه وتظيره قول عمر بن أبي ربيعة

تظرت إليها بالمحصب من منى * وفي نظرك لولا التخرج عادم
(وأبين منهما قول مجنون بنى عامر)

وداع دعا ذنن بالخيف من منى * فهجج لوتات الفؤاد وما يدرى
دعا بامم ليلى غيرهما فكانما * أطار بليل طائرا كان في صدرى

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق ضر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التصيب سنة قال نافع وقد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي التصيب عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة أنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسجع لخروجه اذا خرج أي أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتعارز ويكون مبيتهم وقيامهم في الصحرو وحيلهم بأجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التصيب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وأبي داود وغيرهما عن أبي رافع وكان على نقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني صلى الله عليه وسلم أن أنزل الا بطح حين خرج من منى ولكن جئت فصررت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزل كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالخلاف ان من نفي كونه سنة كما نشهه وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم تركه شئ ومن أثبت كونه كمن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بافعاله لا الازام بذلك

(البيتونة عكة ليل منى)

يوم كذا وكذا وأما تقدم بالصيام فن أحب أن يفعله فليفعه قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبتي فقال يا معاوية أتئى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره أوله * حدثنا أحمد بن عبد الواحد ثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره أوله وقال أبو داود قال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره

(باب اذا روى الهلال في بلد قبل الاخيرين بيلة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخيرني محمد بن أبي حرملة أخا برفي كريب ان أم الفضل ابنة الحارث بعته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيت ليلة الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال انكنا رأينا ليلة السبت فلا يزال نسومه حتى نكمل الثلاثين أو زاء فقلت أفلا تنكف برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كراهية صوم يوم الشك)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا

أبو حنيفة لا يخرج من عمرو بن قيس
 من أبي اسحق عن صلة قال كنا
 عند عمار في اليوم الذي يشك فيه
 فأتى بشاة فقصى بعض القوم فقال
 عمار من صام هذا اليوم فقد عصى
 أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
 (باب فيه يصل شعبان برضا)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تقدم مواصوم
 رمضان يسوم ولا يومين إلا أن
 يكون صوما يصومه رجل فليصم
 ذلك الصوم * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن
 توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم
 عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم
 من السنة ثم رأنا الأشعبان
 يصله برضا
 (باب في كراهية ذلك)
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد
 العزيز بن محمد قال قدم عباد بن
 كثير المدينة فقال إلى مجلس العلاء
 فأخذه فقامه ثم قال اللهم ان
 هذا يحدث عن أبيه عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا
 تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي
 حدثني عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بذلك
 (باب شهادة وجلين على رؤية
 هلال شوال)
 * حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو
 يحيى البراز ثنا سعيد بن سليمان
 ثنا عباد عن أبي مالك الأشعبي
 ثنا حسين بن الحرث الجدي من
 عبد بن قيس أن أمير مكة خطب
 ثم قال عهد بالنار رسول الله صلى

بنصب يابى على الظرفية أي يمنع من ذلك لوجوب الميت بمعنى في لياليها للغير إلا سئى أرخص لرعاء
 الأبل لان التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وان الأذن اغا وقع للعلة المذكورة فان لم
 توجد لم يحصل إذن وبالوجوب قال الجوهري في قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب
 الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه يفتى على هذا الخلاف ولا يحصل الميت إلا بعظم الليل
 (مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا ليذبحوا من الناس من وراء
 العقبة) إلى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حدمنى من جهة مكة وهي التي يبيع النبي صلى
 الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب
 قال لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيت أحد إلا منى) لوجوب الميت بها للحاج ولو
 اضرورة تكوفى على مناعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبه مرض فبات بمكة عليه
 هدى إلا لارعا الحديث إلا سئى وأهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم
 للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقائته

(روى الجمار)

جمع جرة وهي أمم لجمع الحصى مهيت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر شوقان اذا اجتمعوا
 وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جارا فمهيت بذلك تسمية للشئ بلازمه وقيل لان آدم أو
 ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جرين بيديه أي أسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي
 الجمار أمم الحصى للامكان والجمرة أمم للعصاة وانما سمي الموضوع جرة باسم ما جاوزه وهو اجتماع
 الحصى فيه والاولى منها هي التي إلى مسجد الخيف أقرب ومن باب الكبر اليها أنها ذراع ومائتا
 ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون
 ذراعا ومن الوسطى إلى جرة العقبة مائتا ذراع وعمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك أنه
 بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب كان يقف عند
 الجمرة بين الأولين) أحدهما الأولى التي تلى مسجد منى والثانية الوسطى (وقفا طويلا حتى عمل
 القائم) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره أنه أطال الوقوف عندهما
 (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرة بين الأولين وقفا طويلا) مقسدا وما يقرأ
 سورة البقرة كإرواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله) زاد سالم على اثر
 كل حصاة أي من السبع فضيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجمعوا على ان من تركه لا شئ
 عليه إلا التورى فقال يطعم وان جبره بدم فأحب إلى (ويسبحه ويحمده ويدعو الله) بخضوع
 قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جرة العقبة) للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه
 ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند
 رمي الجمرة كلما رمى بحصاة) اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم
 (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالخاء والذال
 المجمعتين أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في أنه
 قدر الفولة أو النواة أو دون الأغلة عرضا وطولا ولا يجوز الصغرى جدا كقصة وحصاة كالعدم
 وانما (قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلى) مع ان في مسلم وأبي داود وغيرهما في حديث جابر
 أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من
 بطن الوادي لثلاثين حصاة الزايم منه أو أنه لم يبلغه الحديث والاول أظهر وفي أبي داود وابن ماجه
 مرفوعا واذ رميت الجمرة فأرمها بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما سمي

الله عليه وسلم ان تتسلك الروبة فان لم تره وشهد شاهد عدل فكنا بشهادتها قسأت الحسين بن الحرث من أمير مكة قال لأدري ثم لقيني بعد قال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الاميران فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما يده الى رجل قال الحسين فقلت لشئخ الى جذبي من هذا الذي أو ما إليه الامير قال هذا عبد الله بن عمرو صدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقري قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هلال لالهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يظفروا زاد خلف في حديثه وان بغداد الى مصلاهم

((باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان))

* حدثنا محمد بن بكر بن الريان ثنا الوليد يعني ابن أبي ثورح وثنا الحسن بن علي ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن مهالك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال أنشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أنشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس

بحر الاندرمي بالطر وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخندق فيحزى المرمر والبرام والكذبان وسائر أنواع الخمر وبه قال مالك والشافعي وأحمد ولا يحزى اللاتئ وما ليس بحجر من طبقات الارض كذرة وزرنيخ وانغدوشو هاو عند أبي حنيفة يحزى بزرنج ونحوه (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس) أي عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو عني فلا يفتن حتى يرمى الجمار من القدر) لانه لا يصدق عليه انه تجمل في يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذاروا الجمار مشوا ذاهبين وراجهين) مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ان ابن عمر كان عشى الى الجمار مقبلًا ومدبرًا وروى أبو داود عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم التعمير ماشيًا ذاهبًا ورجاعًا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان) لعذره بالسهن ولابن أبي شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبوك (يرى جرة العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادي يعني انه لم يعين محلا منها للرمى وليس المراد من فوقها أو تحتها أو ظهرها الماصح أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن ان أنا ساريمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعاود اذرى الجمر وجمع بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جرة العقبة لانه عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخيرتين وقتناز جرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم التعمير وأن لا يوقف عندها وترى ضحى ومن أسفلها نديا (سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان لم يمكن حملهما فان أمكن جلاورميا بأنفسهما كقوله الامام في المدونة (و يرمى المريض حين يرمى) بالبناء للمجهول (عنه) وقت روى النائب (فيكبر وهو في منزله ويهريق) بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض في أيام التشريق يرمى الذي روى) بضم الراء (عنه) واهدى وجوبا) فيهما (قال مالك لا أرى على الذي يرمى الجمار أو يسعي بين الصفا والمروة وهو غير متوض اعادة) لانه ليس شرط صحة فيهما (ولكن لا يعتمد ذلك) لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة) بعد يوم التعمير المتجمل واليومين للمتجمل (حتى تزول الشمس) فيستبدمبها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال اذرمبها بعده عند الجمهور والائمة الاربع

((الرخصة في رمي الجمار))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده (عن أبيه ان أبا البداح) بفتح الموحدة والذال المهملة المشددة فأنت فحاء مهملة (ابن عاصم بن عدى) بن الجدي بفتح الجيم ابن الجعلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعي البالوي الجعالي الانصاري مولا لهم ولا خلف فانه من بلي بن الحاف بن قضاة وهم خلفاء بني عمرو بن عوف من الانصار قال أحمد بن خالد رواه يحيى فقال عن أبي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كقائل جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذي عندنا في رواية يحيى انه كان رواه غيره سواء لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو وانتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو يقال اسمه عدى مات سنة سبع عشرة ومائة فيماد كره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة

فليصوموا هذا حديثي موسى بن
 اسمعيل ثنا حاد عن سمك
 ابن حرب عن عكرمة أنهم شكوا
 في هلال رمضان مرة فأرادوا
 أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء
 اعرابي من الحرة فشهد انه رأى
 الهلال فأتي به النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال أنشهد أن لا اله الا الله
 وأنى رسول الله قال نعم وشهد انه
 رأى الهلال فأمر بالافنادى في
 الناس أن يقوموا وان يصوموا
 قال أبو داود درواه جماعة عن سمك
 عن عكرمة مرسل ولم يذكر
 القيام أحد الاجاد بن سلة
 * حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن
 عبد الرحمن السمرقندي وأنا
 لحديثه أنقن فالأثنا مروان
 هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب
 عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن
 أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن
 عمر قال رأى الناس الهلال
 فأخبرت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انى رأيت فصامه وأمر
 الناس بصيامه

(باب فى نو كيد الصور)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن
 المبارك عن مومى بن هلى بن
 رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى
 عمرو بن العاصى عن عمرو بن
 العاصى قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان فضل ما بين
 صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
 السمير

(باب من سعى الصور الغداء)

* حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
 حاد بن خالد الخياط ثنا معاوية
 ابن صالح عن يونس بن سيف عن
 الحرف بن زياد عن أبي رهم عن
 العسبراض بن سارية قال دعانى

ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له حجة ويدفع
 قول ابن منداه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم (أخبره عن أبيه) حاصم شهدا حدوا لم يشهدوا
 لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قيامه أو على أهل العالمة وضرب له سهمه فكان كمن شهدا
 يقال رده من الرعاء وللطبراني عن ابن اسحق انه عاش خمسة عشر ومائة (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرخص لرعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (فى البيهوتة) مصدر يات (خارجين عن
 منى يرمون يوم النحر) جرة العقبة (ثم يرمون الغدوم من بعد الغدليومين) ظاهره أنهم يرمون
 لهم فى يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد (ثم يرمون يوم النحر) بفتح النون واسكان الفاء
 الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود وعن القعنبى والنسائى والترمذى وقال حسن
 صحيح وابن ماجه من طريق عن مالك بن نافع بن سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن لكنه قال عن
 أبي البداح بن عدى قال البيهقى وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكان ما نسبنا أبا
 البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبي داود عن مسدد والترمذى عن محمد بن
 يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن أبيه ما عن أبي البداح ورواه النسائى
 عن الحسين بن حريث ومحمد بن المنبى عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن حاد بن ماجه عن أبي بكر
 ابن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولهذا
 قال الترمذى رواية مالك أصح واما زعم ان تصحبه لقوله ابن حاصم وقول سفيان بن عدى والرد
 على الترمذى بان النسبة الى الجلساتع ان ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذى
 وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه
 سمعه يذكر انه أرخص للرعاء ان يرموا بالليل) ما فاتهم ومبهما را (يقول فى الزمان الاول) أى زمن
 العصابة وبهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم
 فى تأخير اليوم الثانى فرمهم بالليل أولى (قال مالك تفسير الحديث) أى حديث حاصم بن عدى
 (الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل) والحق هارعاء غير هالان العلة
 الاشتغال بالرعى (فى) تأخير (رى الجمار فيما رى) بضم النون تظن (والله أعلم) بما أراد رسوله
 (انهم يرمون يوم النحر) جرة العقبة ثم نصر فون لرعيهم (فأذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر)
 وهو ثابته أو يوم الثالث (وموا من الغدو ذلك يوم النفر الاول) لمن تجل فى يومين (فيرمون
 لليوم الذى مضى) ثابى النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث النحر وإنما كان تفسيره
 ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين فى يوم النحر (لانه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب
 عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل مافات وقته ويدل لفهم
 الامام رواية سفيان لحديث الباب عن أبي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء
 ان يرموا يوماً ويعدوا يوماً (فان بداهم النفر فقد فرغوا) لانهم تجلوا فى يومين (وان أقاموا) بمعنى
 (الى الغدوم) ومع الناس يوم النفر الآخر) بكسر الخاء (ونفروا) انصرفوا أو ما أهل السقاية فأنما
 يرخص لهم فى ترك البيات بمعنى لافى ترك رعى اليوم الاول من أيام الرعى فيستون بمكة ويرمون الجمار
 نهاراً ويعودون لمكة كفى الطراز المذهب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لىلى منى من أجل سقايته فاذن له وفى رواية رخص
 صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص
 ذلك بالعباس وهو وجود وقيل يدخل معه آله وقيل فرقه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى
 السقاية فله ذلك ثم قيل يخص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم رخص اصحابها
 فى الميت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضوعين والعله فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الصحور في رمضان فقال هلم الى
الغداة المبارك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب وقت الصحور)

حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد
عن عبد الله بن سودة القشيري
عن أبيه سمعت سمرة بن جندب
يخطب وهو يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من
صحورك أذان بلال ولا يبيض الأفق
الذي هكذا حتى يستطير * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن التميمي ح
وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا
سليمان التميمي عن أبي عثمان
عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن

يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك
بأهل السفاية والرحا والحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض
يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعا، وأهل السفاية فمن ترك البيت بمنى
غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصديق
بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه (مالك عن
أبي بكر بن نافع) مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه) نافع الشهرشيخي
مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنة أخ) لم تسم هي ولا أبوها (لصافية بنت أبي عبيد) بضم
العين ابن مسعود التقيفة زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني وقال المجلي تابعه نقه
(نقست) بضم النون وقصها مع كسر الفاء، فيما لفتان والضم أشهر أى ولدت وأما معنى حاض
فبضم النون فقط عند جماعة وعن الأصمى الوجهان (بالمزلفة فتخلفت هي وصفية) عنها (حتى
أتأت منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمران ترميا الجمرة حين أتتا ولم
يرعليهما شياً) هديا لعلزهما تلك بالولادة والعمه تبعاً وتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل
ما عرض لصافية ان يمدى لانه لم يرم في الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عن نسي جمرة من
الجار في بعض أيام منى حتى عسى قال ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذ انسيها ثم
ذكرها ليلاً أو نهاراً فان كان ذلك بعد ما صدر (رجع من منى) وهو عكس أو بعد ما يخرج منها فعليه
الهدى) واجب

(الافاضة)

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمران عمر بن
الخطاب خطب الناس برفة) اتباعاً لصلى الله عليه وسلم كما مر (وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال
اذا حتمت منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمسن أحدنساء ولا
طيباً) لانه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في
الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن عبد البر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن لم يحل له النساء فهو حرام وقال عطاء وطائفة الا النساء، والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء
خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم حلق أو قصر ونحر هدياً ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت)
أعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية
ما سمعوه لا سيما مالك

(دخول الحائض مكة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا) مع امر المسلمين
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها وقال لعلى لأحج بعد ما حج هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهلنا بعمرة) أى أدخلناها على الحج
بعد ان أهلنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهل بعمرة لا عن فعل جميع
الناس فلا ينافي قولها المتقدم فتنا من أهل بعمرة ومننا من أهل بحج وعمرة ومننا من أهل بالحج وقد
اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اخلافاً كثيراً (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لمن معه جسد احرامهم بالحج وقر بهم من مكة بسرف كفى رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كفى
رواية جابرو ويحتمل كقول عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخر الما
أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الاله وخفة الباه وبكسرها وشد الباه

أحدكم أذان بلال من صحوره فانه
يؤذن أو قال ينادى ليرجع فأنكم
وبنيه نائمكم وليس القبران يقول
هكذا قال مسدد وجع يحيى كفيه
حتى يقول هكذا ومد يحيى
بأصبعه السبابتين * حدثنا محمد
ابن عيسى ثنا ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن النعمان حدثني قيس
ابن طلق عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الاحمر حدثنا مسدد
ثنا حصين بن غبرح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس
المعنى عن حصين عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال لمازلت هذه
الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض
عقلاً الابيض وعقلاً الاسود فوضعتما
تحت سادتي فنظرت فلم أتبين
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلت فقال ان وسادك
اذ العريض طويل اغما هو الليل
والنهار قال عثمان اغما هو سواد
الليل وبياض النهار
(باب الرجل يسمع النداء والانهاء
على يده)

حدثنا عبد الاعلى بن جاد ثنا
جاده بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جمع احدكم
النداء والانهاء على يده فلا يضعه
حتى يقضى حاجته منه
(باب وقت فطر الصائم)

حدثنا احمد بن حنبل ثنا
وكيع ثنا هشام بن رثمة مسدد
ثنا عبد الله بن داود عن هشام
المعنى قال هشام بن هريرة عن ابيه
عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء
الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا
زاد مسدد وغابت الشمس فقد

أفطر الصائم حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد ثنا سلمان الشيباني
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
يقول سمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان علينا نهارا قال انزل فاجدح
لنا فنزل فجرح فشرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيت
الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر
الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق
(باب ما يصعب من تعجيل الفطر)

حدثنا وهب بن بقية عن خالد
بن محمد يعني ابن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الدين

والاولى أفصح واشهر ايام لما هدى الى الحرم من الانعام - وق الهدى سنة لم يرد الحج أو العمرة
(فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل) بالحاء فهما (منهما) أى الحج والعمرة (جميعا) وفيه
دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه انه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق
الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجاعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال
صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يضره هديه
ومن أحرم بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة لمذاهبهم وقال مالك والشافعى وجاعة يحل بتمام
العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ
وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفاً يثبتها رواية مالك هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى
فليحل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى يضره هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جماع بين الروايتين لان
القصة واحدة والخروج واحد وهو عائشة (قالت تقدمت مكة وأنا حائض) جملة اعمية وقعت حالا
وكان ابتداء حيضها يسرف كما صح عنهما ذلك يوم السبت ثلاث خلون من ذى الحجة (فلم أطف
بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه فى المسجد ولا تدخله الحائض (ولا بين الصفا والمروة) لان
شرطه أن يعقب الطواف قال الطيبى عطف على المنى قبله على تقدير ولم أسع نحو

عقلتها ابتداء ما بارداً ويجوز أن يقدروا لم أطف على طريق الجواز لما فى الحديث وطاف بالصفا
والمروة سبعة أشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لثلايلزم استعمال اللفظ لو احدث حقيقة
ومجاز فى حالة واحدة انتهى أى لان حقيقة الطواف الشرعى لم توجد لانها الطواف بالبيت وأوجب
أى اياه سمى السعى طوافا على حقيقة الغزوة فالطواف لغزة المشى (فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهى نسي فقال ما يبكيك فقلت لا أصلى كما فى رواية عن ابي
الصحيح كنت بذلك عن الخبيز وهى من لطيف الكتابات وفى مسلم عن جابر ان دخوله عليها
وشكواها كان يوم التروية (فقال انقضى) بضم القاف وكسر الضاد المجهمة (رأسك) أى حلى
ضفر شعره (وامتنطى) أى سرجه بالمشط (وأهلى بالحج ردعى) اتركى (العمرة) ظاهرة انه أمرها
أن تجعل عمرتها حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التمتع واستشكل
اذ العمرة لا ترفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قد عا ولا حديثا قال ابن عبد
البربر يرد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصابة
واختلف فى جوازها من بعدهم وأجاب جماعة منهم الشافعى باحتمال ان معنى دعى عمرتك اتركى
التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارئة وتؤيده قوله فى رواية مسلم وأمسكى عن العمرة أى عن
اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقاده ان افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات
المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعد لحجك وعمرتك فهذا صريح فى أنها
قارئة وتعقب بان قوله انقضى رأسك وامتنطى ظاهر فى ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك
لتأديته الى نتف الشعر وأوجب يجوزهما للمحرم حيث لا يؤدى الى نتف الشعر مع الكراهة بغير
عذر أو كان ذلك لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن جعرة الخلاق لأذى برأسه أو نقض
رأسها لاجل الغسل لتل بالحج ولا سيما ان كانت تلبت فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد
بالامتنطى تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شئ ثم تضره كما كان أو أعادت
الشكوى به دعى جرة العقبة فأباح لها الامتنطى حينئذ قال المازرى وهو تصرف بعد من لفظ
الحديث أو كان مذهبا ان المعتمر اذا دخل مكة استباح له ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال
الخطابى وهذا لا يعلم وجهه (قالت) عائشة (فعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتنطى
والاهلال بالحج ووزك العمرة وبظاهرة استدلال الحنفية على ان المرأة اذا حرمت بالعمرة متمتعة

حاضت قبل أن تطوف بترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركها وجمعت مفردة
 ويقويه ما لا حد عن عطاء عنها وأرجع بحجة ليس معها عمرة ورد بأن في رواية عطاء عنها عفا وفي
 مسلم في حديث جابر عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجتك وهرت قالت
 يا رسول الله اني أجدني نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التمتع فهذا صريح في
 انها كانت قارئة وانما أعمرها من التمتع تطيبا لقلبها لتكونها لتطف بالبيت لما دخلت معمرة وفي
 رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا ذاهوت الشيء تابعها عليه (فلما قضينا الحج)
 أعمناه أي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة
 ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عن عهه أيضا فخرجت في حجتى حتى رزنا منى فظهرت ثم طفنا بالبيت
 فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم الترواجع بين رواية مجاهد والقاسم
 بأنهما رأت الظهر الا بعد ان تزلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم السبت لثلاث خالون من ذى
 الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما أخذه من روايات مسلم المذكورة (أرسلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التمتع) بفتح الفوقية وسكون النون
 وكسر المهملة مكان خارج مكة على أربعة أميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهى وقال المحب
 الطبرى أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه
 طرف الحل فهو تجوز قال الحافظ وأراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهى عن عبيد بن
 عمير انما سمى التمتع لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى على اليسار يقال له منعم
 والوادى نعيمان أى بفتح النون وروى الأزرق عن ابن جريج وأبى عطاء يصف الموضع الذى
 أحرمت منه عائشة فأشار الى الموضع الذى وراء الأكمة وهو المسجد الحرام ونقل الفاكهى عن ابن
 جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم أهل مكة ان الحرب الاذى من الحرم وهو الذى أحرمت منه
 عائشة وقيل هو المسجد الا بعد عن الأكمة الحرام ووجه المحب الطبرى وقال الفاكهى لا أعلم ذلك
 الا انى سمعت ابن أبى عمير يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم (فاعتمرت فقال) صلى الله
 عليه وسلم (هذا) الاعتمار وفي رواية هذه أى العمرة (مكان) بالرفع خبر بالنصب على الظرفية
 وعامله المذوف وهو الخبر أى كائنه أو مجموعته مكان (عمرتك) قال عياض والرفع أوجه عندى اذ لم
 يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التى أردت أن تأتى بها
 مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التمتع تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطيب نفسها بذلك ومن
 قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى قمعت الحج اليها ولم تكن من الاتيان بها اللبى وقال
 السهلى الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان للعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان
 بمعنى عوض أو بدل مجازا أى هذه بدل عمرتك بالرفع حينئذ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها
 (بالبيت) وسواء أطافوا بين (الصفاء والمروة ثم حلوا) منها بالخلق أو التقصير ثم طافوا طوافا آخر
 للافاضة ووقع لبعض رواة البخارى طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا من
 منى بلحهم) يوم النحر (واما الذين كانوا أهلوا بالحج) مفردا (أوجعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
 واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحدا لان أفعال العمرة تتدرج في أفعال الحج
 والى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمدوا الجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان
 القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان
 فيهما فلا يتبدلان اذ لا تدخل في العبادات وحكى عن العمرين وعلى وابنه الحسن وابن مسعود
 ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث على وابن عمر انهما جمعوا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين

ظاهرا ما جعل الثامن القطار
 اليهود والنصارى يؤخرون
 * حدثنا مسدد ثنا معاوية بن
 الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي
 عطية قال دخلت على عائشة
 رضى الله عنها أنا ووسروق فلنا
 بأمر المؤمنين رجلا من أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما
 يجعل الاطيار ويجعل الصلاة
 والاخر يؤخر الاطيار ويؤخر
 الصلاة قالت أيهما يجعل الاطيار
 ويجعل الصلاة فلنا عبد الله قالت
 كذلك كان يصنع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

(باب ما يفطر عليه)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن جاسم الاحول عن
 حفصة بنت سيرين عن الرباب
 عن سلمان بن عامر عنها قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان أحدكم صائما فليفطر
 على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء
 فان الماء طهور * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر
 ابن سليمان ثنا ثابت البناني انه
 سمع أنس بن مالك يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
 رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن
 رطبات فعلى تمرات فان لم تكن
 حسا حسوات من ماء

(باب القول عند الاطيار)

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
 ثنا علي بن الحسين أخبرني الحسين
 ابن واقد ثنا مروان بن يحيى ابن سالم
 المقفع رأيت ابن عمر يقبض على
 لحيته فيقطع ما زاد على الكعب وقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أظفر قال ذهب الظمأ وابتلت
 الصرور وثبت الاجران شاء الله

حدثنا مسدد ثنا هشيم عن
حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى
وزقت أفطرت

(باب الفطر قبل غروب الشمس)
حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد
ابن العلاء المعنى قالنا ثنا أبو اسامة
ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت
أفطرنا يومنا في رمضان في غيم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ثم
طلعت الشمس قال أبو اسامة قلت
لهشام أمره وبالقضاء قال وبدمن
ذلك

(باب في الوصال)
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيتكم
اني أطعم وأتقى حدثنا قبيصة بن
سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن
ابن الهادي عن عبد الله بن خباب
عن أبي سعيد الخدري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن
يواصل فليواصل حتى يصير قلوبا
فان التواصل قال اني لست كهيتكم
اني لمطعم ما يطعمني وساقيا
يسقيني

(باب الغيبة للصائم)
حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة أن يدع
طعامه وشرا به قال أحمد فهمت
اسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني

وسعيالهما سعيين وقال كل منهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود
وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في أسانيد كل منها من
الضعف وفي أسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمار وهو متروك والمروى عنه في الموطأ
والعجيين والسلفين من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين
حل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد
من أصحابه في ذلك شيء أصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واطاعه الطحاوي بان
الدروري أخطأ في رفعه والصواب أنه موقوف لان أبواب والبيت وموسى بن عقبه وغير واحد
رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفوا تعقب بان الدروري صدوق وليس ما رواه عن أنس بن مالك وغيره
فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهري بالدلالة على الوحدة
(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذي روئيه عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عنها قال الخافظ ليس مراد الحديث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى قال ابن عبد
البرهكذا رواه يحيى بن هذين الاسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطأ ولا غيره هم عن مالك كذلك انما
هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ويمكن ان يكون عند مالك بالاسنادين
فذكرهما لما حدث به يحيى انتهى وفي قوله يمكن الخ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة أن
لا يكون من لم يرد لها وثق منه كقوله ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرجه البخاري في مواضع عن
القعنبي وعبد الله بن يوسف وامعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق
ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وشير بن عمر عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم
ابن أسعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة في حجة الوداع وأنا حائض فلم أطف
بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان صح بالاطهارة
(فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة
وغير ذلك (غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء
كذا في ما وقعت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الخافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء
المشددة ن على حذف احدى التاءين وأصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسل والحديث
ظاهري في نهي الحائض عن الطواف لوفعته وفي معناها الجنب والحديث وهو قول الجمهور وقال
الحاكم وحجاده ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا
تعقب على قول النووي انفراد أبو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلاف أصحابه
في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلهذا أراد انفراد عن الأئمة الثلاثة لكن
عند أحد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ولما لكتبة قول يوافقته انتهى وقال الولي في
الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب
اختلافهم في اشتراط الطهارة في حجة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي وأحمد باشترطها
فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداد ليست شرطاً فالعلة كونها ممنوعة من اللبس
في المسجد بل ومن دخوله على رأى انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
(قال مالك في المرأة التي تهول) تحرم (بالعمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافقة للحج) أي مظلة
عليه ومشرفة يقال أوفى على تيبة كذا أي شارفها وأظل عليها ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها
(وهي حائض لا تطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (إذا)

خسبت القوات) الحج بانتظار الطهور وأعمال العمرة بعده (أهل الحج وأهدت وكانت) أي صارت قارة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزأ عنها طواف واحد) لأنه الذي على القارن كادلت عليه الأحاديث (والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتي الطواف ثم حاضت (فإنها تسمى بين الصفا والمروة) إذ ليست الطهارة شرطاً فيه بأحقاق الاماروي عن الحسن البصري برواية عن أحمد لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك إذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلنسخ فعله بفرق بين الحائض والحديث (وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تظهر من حيزتها) كإحدى الحديث أنه لم يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت

إفاضة الحائض

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيي) بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الأولى ابن أخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوي ابن يعقوب ثم من سبط هرون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفا سميت صفية وماتت في رمضان سنة خمسين أو ثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قاله بان علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه من أبي العجيجين ودقت بالبقيع ولها نحو ستين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان فاضت يوم النحر كافي البخاري عن أبي سلمة عن عائشة (فذكرت) سكوت الراموضم التام معنى للفاعل أي قالت عائشة فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي سلمة قفلت بارسول الله انها حائض ونحوه في رواية عمرة (فقال أحابستنا) همزة الاستفهام أي ما نعتنا (هي) من السفر في الوقت الذي أردناه ظناً منه صلى الله عليه وسلم انهم نطف للإفاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج الى ان يضيح حتى تطهر وتطوف وتحمل الحمل الثاني (فقيل انها قد أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة والقائل نساؤه كافي الطريق الثانية ومنهن صفية كافي العجيجين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك احابستنا اما كنت طففت يوم النحر قالت بلى وفي رواية أبي سلمة عن عائشة فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقفلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول احابستنا وان كان ما علم فكيف يريد وقوعها قبل الحمل الثاني وأوجب بانه صلى الله عليه وسلم انما أراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فاذن لهن فبني على انها قد حلت فلما قبل انها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعهما فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا) حبس علينا (إذا) بالثبورين أي إذا أفاضت لانها فعلت ماوجب عليها وحديث أحمد والنسائي وأبي داود عن الحرث بن عبد الله بن أويس الثقفي قال أتيت عمر فأتته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدك هاهنا بالبيت فقال الحرث كذلك أفناني ولفظ أبي داود كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أجب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحائض بحديث عائشة وحديث أم سلمة إلا أن قال ابن المنذر طامة الفقهاء بالامصار وليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع وعن عمرو بن دينار أنه ثبت أمرها بالقيام لطواف الوداع فكانت هم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمرو يزيد عن ذلك وبنى عمرو بن لفيان لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فإنه قال يكون آخر عهدك هاهنا بالبيت وروى

أخيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنبة اذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاله أو شاءه فليقل اني صائم اني صائم

(باب السواك للصائم)

* حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا أعد ولا أحصى

(باب الصائم يصب عليه الماء)

من العطش وبيالغ في الاستنساخ) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبني عن مالك عن سفيان بن عبيد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالظفر وقال تقووا العذوبكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثني يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبغي في الاستنساخ الا ان تكون صائماً

(باب في الصائم يحجم)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام

ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا حسن
 ابن موسى ثنا شيخان جميعا عن
 يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء
 يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أظفر الحاجم
 والمجحوم قال شيخان أخبرني أبو
 قلابة ان أبا أسماء الرحبي حدثه
 أن ثوبان مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أخبره انه مع النبي
 صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا حسن بن موسى
 ثنا شيخان عن يحيى قال حدثني
 أبو قلابة الجرمي انه أخبره ان
 شداد بن أوس يفتاهاو عشي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا وهيب ثنا أبو ب عن أبي
 قلابة عن أبي الأشعث عن شداد
 ابن أوس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتى على رجل بالبيع
 وهو مجتمه وهو أخذيدي لثمان
 عشر خلت من رمضان فقال أظفر
 الحاجم والمجحوم قال أبو داود
 وروى خالد الخذاء عن أبي قلابة
 باسناد أبي ب مثله حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد
 الرزاق ح و ثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن
 ابن جريج أخبرني مكحول ان شيخان
 من الهذلي قال عثمان في حديثه
 مصدق أخبره ان ثوبان مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أظفر الحاجم والمجحوم حدث
 محمد بن خالد ثنا مزوان ثنا
 الهيثم بن جيد أنا العلاء بن
 الحرث عن مكحول عن أبي أسماء
 الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أظفر الحاجم

ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر حاضت فامر عمر بن الخطاب
 بمكة بعد ان سافر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة أحق بالقبول وقد رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالا عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم)
 الانصاري قال أحمد حديثه شفاء (عن أبيه) أبي بكر بن أبي بكرة الفضا والامرة والموسم زمن عمر بن
 عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة أم المؤمنين
 انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت) أي في أيام عني
 ليلة النفر من منى كافي الصحبين عن الاسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
 تحبسنا) فتمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هناليس
 للترجي بل للاستفهام أو لظن وماشا كاه أي كالتوهم (لم تكن طافت معكن بالبيت) طواف
 الافاضة وفي رواية مسلم لم تكن أفاضت (فلن يلى) طافت معناني في رواية التميمي قالوا بلى أي
 النساء ومن معهن من المهارم (قال فاخرجن) كذا اللالكثير وهو المناسب للسباق وفي رواية قال
 فاخرجي فاما توافقا أو قال لعائشة قولها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى
 والبخاري في الخبيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بكرة الراة
 وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب كنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن)
 ابن حارثة الانصاري (عن) أمه (عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت
 ومعها نساء تخاف ان يحضن) قبل طواف الافاضة (قدمهن يوم النحر فافضن) واستنبطت ذلك
 من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر (فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن)
 لانهن فعن الواجب (تفرضن وعن حضن) بالتشثيل جمع حاضن (اذا كن قد افضن) طفن طواف
 الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للإشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقة احتمال النسخ بل هو باسوخ
 لما أوهم خلافه كما مر ولذا رجح اليها ابن عمر كما رجح زيد الحديث أم سليم كما بنى (مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي
 بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشداد الثانية ولعل المراد بالذ كر اعادة الوقاع كافي البخاري عن أبي
 سلمة عن عائشة وحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله (فقبل
 له) وفي رواية أبي سلمة قفلت (انها قد حاضت) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حاضتنا
 مانعتنا من السفر (فقالوا) أي النسوة ومن معهن من المهارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر في
 رواية عمرة (يا رسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتثنية لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن
 القعني عن مالك به وفي الصحبين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما رأني
 الا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانقرى في
 مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يفر اذا صفية على باب حياثها كنيته حزيمة
 فقال عقرى حلقا انك لحابستنا ثم قال لها أكت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى وفي رواية
 فلا بأس فانقرى واخرى اخرجي واخرى فلتنفروا كلها بيان لرواية فلا اذا ومعانيها متقاربة
 والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة
 شرط في صحته واه طواف الوداع لا يجب وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض
 وقبده مالك بيومين فقط واكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما قوله
 عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بالتثنية في الرواية ويجوز لغة التثنية وصوبه أبو

والصحيح قال أبو داود وزاد ابن
قويان عن أبيه عن مكحول بأسناده
مثله

(باب في الرخصة في ذلك)

حدثنا أبو عمر عبد الله بن عمرو
ثنا عبد الوارث عن أبيه عن
عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحجم
وهو صائم قال أبو داود وزاد وهيب
ابن خالد عن أبيه عن أسناده مثله
وحدثنا يزيد بن زبيرة وهشام بن
حسان عن عكرمة عن ابن عباس
مثله * حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحجم وهو
صائم محرر * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن عبد الرحمن بن عابس
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني
رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي عن الجماع
والمواصلة ولم يحرمها إلا على
أصحابه فقيل له يا رسول الله إنك
تواصل إلى الصبر فقال اني
أواصل إلى الصبر ببطمني
وبسقيني * حدثنا عبد الله
ابن مسعود ثنا سليمان بن
ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس
ما كنا نذبح الجماع للصائم إلا
كرهية الجهد

باب في الصائم يحتمل نهاره في شهر
رمضان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
بن زياد بن أسلم عن رجل من
أصحابه عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد لان معناه الدعاء بالعرف والخلق كقبول وعياد من المصالح التي يدعي بها وعلى الأول هو نعت
لاداء ومعناها عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى خلق خلق شعرا
وهو زينة المرأة أو أصابهم أو جمع في خلقها أو خلق قومها أي أهلكتهم وحكي أم الكلمة يقولها اليهود
للمائض فلا دلالة فيه على وضعية صفة عنده لان ذلك أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولها ما غير ارادة حقيقتها كما قالوا قاله الله عز وجل وتبدل ونحوهما وقول القرطبي وغيره
شـتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا الصفة وبين قوله لعائشة لما خاضت في الحج هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم لم يبق من الميل لها والخروج بها بخلاف صفة تعصبه الحافظ بانه ليس
فيه دليل على اتضاع قدر صفة عنده لكن اختلاف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها
وهي نبيكي أسفا على ما فاتها من النسك فلاها بذلك وصفة أراد منها ما يريد الرجل من أهله
فأبوت المائض فناسب كلامهم ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت
عائشة ونحن نذكر ذلك) الحديث جلة حاله ومقولها هو (فلم يخدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لا ينفقهن ولو كان الذي يقولون) من وجوب طواف الوداع (الاصح يعني أكثر من سنة آلاف
امرأة حائض كلهن قد أفاضت) ولا ينوضح قد أفضت أي لو كان طواف الوداع واجبا لاصح
بني هذا العدد ينتظرون الطهر حتى يطفن للوداع ولكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا
يدل عليه ان المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الطورج اذ لو كان من أمر الحج
لكان على المكي وغيره (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
(ان أباسله بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته أو عبد الله أو اسمعيل (أخبره ان أم سلمة)
بضم السين (بنت لحيان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصاري رواية أنس بن مالك يقال
امها ملة أو رميلة أو زميشة أو مليكة أو أبيضة من الصحابييات الفاضلات (استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد (حاضت أو ولدت) شك الراوي (بعدها أفاضت يوم العصر)
عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (تخرجت) إلى المدينة
بلا طواف الوداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان أباسله لم يسمع أم سلمة فله شواهد
فأخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن
عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم العصر فقال زيد يكون آخر عهدا
بالبيت وقال ابن عباس تغفر ان شاءت فقالت الانصار لا تتابعك ابن عباس وان أنت تخالف زيدا
فقال سوا صاحبكم أم سلمة فقالت حضرت بعد ما طفت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم ان
أنفروني مسلم والنسائي والاعماسي عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت
تفتي أن تصدرا الحائض قبل ان يكون آخر عهدا بالبيت فقال اما لا افضل فلانة الانصارية هل
أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت ولفظ النسائي
فألها ثم رجع وهو ضحك فقال الحديث كما حدثني والاعماسي فقال ابن عباس سل أم سلمة
وصوابها هل أمر من صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة أن
الانصارية هي أم سلمة واما صاحبها فلم أقف على نسبه من انتهى في هذا كله تعقب على قول
ابن عمر لا أعرفه عن أم سلمة الامن هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم
سلمة قد ذكره بعنايه وهما منقطعان والمخوف في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة بمصه صفة انتهى
وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظ لا يمنع انه روى حديث أم سلمة وأرسله كيف ولم ينزله
بل واقفه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر
ماني مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه ان هذا الجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة

احصم

(باب في الكحل عند النوم)

• حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالاعتدالمروج عند النوم وقال لبتقه الصائم قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل • حدثنا وهيب بن بقية أنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك انه كان يكحل وهو صائم • حدثنا محمد بن عبد الله الطبري ويحيى بن موسى البلخي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم رخص ان يكحل الصائم بالصرير

(باب الصائم يستقي عامدا)

• حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه في وهو صائم فليس عليه قضاء وان استفق فليقض • حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين بن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان أباه الدرودا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأظفر فقلت نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

(عني تقيم حتى تطوف بالبيت لامة) لأفراق ولا محالة (لها من ذلك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحابستنا هي (وان كانت قد أفاضت لحاضت بعد الأفاضة فلتنصرف الى بلدها) ان شئت بدون طواف وداع (فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائض) لصفيه وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائض أن تنفرا إذا أفاضت قال أي طاوس ومهت ابن عمر يقول انه لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحال كما عن ابن عمر قال من حج فليكن آخره حده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالنسائي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر كان يقول قرينا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدا بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله وللطحاوي عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفرة وقد أفضن يوم التحرف فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بهام ولابن أبي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر مع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وان حاضت المرأة) أو ولدت (عني قبل ان تفيض فان كرها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر في الحيض واستشكاه ابن الموازي ان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق وأجابه عياض بان محل ذلك مع أمن الطريق كان محله ان يكون مع المرأة محروروي البرار وغيره عن جابر والثقة في فوائده عن أبي هريرة كلاهما امر فورا أميران وليسا بأميرين المرأة تخرج مع القوم فليقض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمر ردها والرجل يتبع الجنائز فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

(فدية من أصيب من الطبر والوحش)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المسكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع) يضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكرو الانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكرو ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وسأكنها على أضبع (بكنش) لتقاربهما في القدر (وفي الغزال بعثر) للتقارب (وفي الارنب بعناق) يقع العين والتون أنثى المعز قبل كال حول (وفي البربوع) يفعل دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع البرابيع والعامية تقول جربوع بالجيم (بجفرة) بجمع مفتوحة وقاء ساكنة الانثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب والبربوع لانه لا يجزى من الهدى في الجزاء الا ما يجزى في الضحايا التي من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب في الارنب والبربوع عقر مسنة (مالك عن عبد الملك بن قزير) يضم القاف ويقع الزاء واسكان التمنية ثم راء بلا نقط العبدى البصرى ولم يصب من زعم انه الاصحى وان مالكا غلط فيه بذكره براء آخره لان أبا الاصمعي قريب بموحدة آخره فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير وأيضاً فالاصمعي لم يدرك ابن سيرين وقال أبو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قزير بعاقول ابن معين وهم مالك فيه انما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وانما هو عبد الملك أخو عبد العزيز بناقير (عن محمد بن سيرين ان رجلا) قال الاصمعي هو قبيصة بن جابر الأزدي انتهى وقد رواه الخاكم في المستدرک عنه (جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أميرت أنا وصاحبلى) لم يسم (فرسين نستبق) نرمي

(إلى ثغرة) بضم المثناة واسكان المجهمة أعلى (ثنية) طريق في الجبل (فأصبنا طيبا ونحن محرمات)
 فإذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعال تعالبا ارتفع وأصله أن
 الرجل العالي كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضوع المسدعو أعلى أو
 أسفل أو مساويا فهو في الأصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحائكم
 فقال عمر ترى شاة كفيه قال نعم (قال فكما عليه بعز) أنشئ العز إذا أتى عليها حول قال
 الجوهري والعز الأتني من الظباء والأوصال (فولى الرجل وهو يقول هلم أمير المؤمنين لا يستطيع
 أن يحكم في طيبي) استقلالاً (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفي رواية الحاكم فقال إن أمير
 المؤمنين لم يحسن أن يفيتك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعا فساء له هل تقرأ سورة
 المائة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ
 سورة المائة لأوجعت ضرباً) أفلو قرأتها العلمات أنه لا بد من اثنين في الصيد وفي المستدرك عن
 قبيصة فعلاه بالدرة ضرباً ثم أقبل إلى لضر بنى فقلت أتى لم أقل شيئاً إنما قاله هو فقر كنى ويجب تأويله
 بأن المراد أراد أن يسلوه فأخذ الدرة بيده مريراً ضربه ثم تمهل حتى استغفمه عن المائة بدليل
 رواية الموطأ والقصة واحدة (ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أي بالمثل رجلاً
 (ذو عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به (هدياً) حال من جزاء (بالع الكعبة) أي
 يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب نعماً لما قبله وإن أضيف لأن إضافته
 لفظية لا يفيد تعريفاً (وهذا عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة فقامت في العدالة معلوماً زاذي
 رواية الحاكم ثم قال عمر أردت أن تقتل الجزاء وتعدى في الفتيا ثم قال إن في الاتساق عشرة
 أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئة فيفسد هاذلك السيئة ثم قال بالذو عشرات اللسان (مالك
 عن هشام بن عزوة أي أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لأنها تقاتلها وقد حكم ابن
 عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وجارها بقرة (وفي الشاة) الصغيرة (من الظباء شاة)
 مماثلها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حاتم مكة إذا قتل شاة)
 لأنه يشبهها في العيب وبه حكم عمرو بن عباس وغيرهما وذلك لحرمه مكة واستئناس الحياض
 فيها فالويل يمكن على قاتله الأعداء من طعام أو صيام لغير مكة لكن تركه فيها (وقال مالك في
 الرجل من أهل مكة يحرم بالطح أو العمرة وفي بيته فراح من حاتم مكة فيخلق) بفتح اللام
 وكسر هاءه قليلة (عليها فتوت فقال أرى بان فيدى ذلك عن كل فرخ شاة) لأنه تسبب في موتها
 بالخلق (قال مالك لم أرل أسمع أن في النعامه إذا قتلها الحرم بدنة) لأنها تفرجها في القدر والصوره
 (قال مالك أرى أن في بيضة النعامه عشر عن البدنة كما يكون في جنين الحرة خرة) بضم المجهمة
 وشذراء (عبد أو وليدة) أي أمة بيان لغرة (وقمة الغرة خسون دينا واذلك عشر دية أمه)
 لأنها خمسائة (وكل شيء من النسور) جمع نسر طائر معروف (أو العقبان) بوحدة جمع عقاب
 طائر معروف ويجمع أيضاً على أعقب (أو البراة) جمع بزاز كقضاة وقاض ضرب من الصقور
 (أو الرخم) جمع رخه كقصب وقصبه تسمى بذلك لضده من الاصطباح (فإنه سيد بوذى كبوذى
 الصيدا إذا قتله الحرم) أو في الحرم (وكل شيء فدى في صفارة مثل ما يكون في كبارها وإنما مثل)
 بضم تين صفة أي قياس (ذلك مثل ذية الحر الصغير والكبيرها ما يجزئ له واحدة سواء) وكذلك
 المريض مثل العصب والصبغ مثل الجبل والأتني مثل الذكرك

دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قام فأطرق قال صدق وأنا أصبحت له
 وضوءه صلى الله عليه وسلم
 (باب القبلة للصائم)

• حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن إبراهيم عن
 الأسود وعقبة عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقبل وهو صائم ويباشرو وهو صائم
 ولكنه كان أمك لا ربه • حدثنا
 أبو توبة الربيع بن نافع ثنا أبو
 الأحوص عن زياد بن علاقة عن
 عمرو بن ميمون عن عائشة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقبل في شهر الصوم • حدثنا محمد
 ابن كثير أنا سفيان بن سعد بن
 إبراهيم عن طلحة بن عبد الله
 يعني ابن عثمان القرظي عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقبلني وهو صائم وأنا صائمة
 • حدثنا أحمد بن يونس ثنا
 الميثاق وثنا عيسى بن حماد
 أنا الليث بن سعد عن بكير بن
 عبد الله عن عبد الميثاق بن سعيد
 عن جابر بن عبد الله قال قال عمر
 ابن الخطاب هشتت قبيلت وأنا
 صائم فقلت يا رسول الله صنعت
 اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم
 قال أرايتك مضمضت من الماء
 وأنت صائم قال عيسى بن حماد في
 حديثه قلت لا يا س ثم أفتا قال
 في

(باب الصائم يطلع الريق)
 • حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد
 ابن دينار ثنا سعد بن أوس
 العبدى عن مصدع أبي يحيى
 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

(قدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم)

(مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين أتى أصبت جرادات)
 جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والأنثى سمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها

(باب كراهيته للشاب)

حدثنا نصر بن علي ثنا أبو
أحمد يعني الزبيرى أنا إسرائيل
عن أبي العباس عن الأغر عن
أبي هريرة أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله
فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب

(باب فيمن أصبح جنباً في شهر
رمضان)

حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا
عبد الله بن محمد بن اسحق الأذرى
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي
صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنباً قال عبد الله الأذرى فى
حديثه فى رمضان من جاع غير
احتلام ثم يصوم حدثنا عبد الله
ابن مسلمة يعنى القعنبى عن مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصارى عن أبي يونس مولى
عائشة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلاً قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على الباب يا رسول الله انى أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل
وأصوم فقال الرجل يا رسول الله
انك لست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله انى لا رجوا أن أكون

(بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطم قبضه) بفتح القاف والهم لفة أى حفنة (من طعام) وهو
مذهب مالك فى المدونة وغيرها أى فى الجراد قبضه فى الواحدة قبضه أى حفنة (مالك عن يحيى بن
سعيد أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب بن مالك بن مانع
المعروف بكعب الاحبار (تعال حتى نتحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدواهم)
حتى تعطى منها درهمها (التمر خير من جرادة) من أمثال العرب المشهورة يعنى فأعطيهم اقبضه من
طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أظاد وظاهر المدونة كما
قال ابن رشد أن الجراد لا يحكمه فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثره حوت يجوز
للمحرم أكله

(قضية من خلق قبل أن يضر)

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى) بفتح الجيم والزى أى سعيد مولى بنى أمية الحرانى وثقه
الأئمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه أن حديثه عن عطاء روى قال ابن معين عنى بذلك حديث
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فأخذ بشه مستقيمة
وأكثر يحيى القطان حديثه عن عطاء فى لحم البغل لكن اخبر به السنة وكفى رواية مالك عنه
توثيقاً قال أحمد ويحيى لانبأى أن نسأل عن روى عنه مالك وروى عنه أيضاً شعبة
والسفيانان وقالوا انه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بهران
(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كذا يحيى وأبى مصعب وابى بكر والقعنبى ومطرف والشافى ومعين
وسعيد بن عفيرة وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصورى ورواه ابن وهب وابن
القامع عن مالك عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن أسقط
مجاهداً فقد أخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه وزعم الشافى أن مالك كاهو الذى وهم
فى إسقاط مجاهد وذكر المحامى ان القعنبى رواه عن مالك باثباته وكذا روى عنه مكى بن إبراهيم
قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وقبح الراى ابن أمية البلوى
خليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة القدي يوسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى
وخسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً) بالحدية (فأذاه القمل فى رأسه) وفى
النجارى عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدية ورأى من يتهافت قلاً وفى رواية
والقمل يتناثر على وجهى ولا حد وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى فقال صلى الله
عليه وسلم لقد أصابك بلاء وللطبرانى ان هذا الذى قلت شليد يا رسول الله (فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يخلق رأسه) أى يزيل شعره أعم من أن يكون عورى أو مقص أو فورة (وقال
صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى فخذية من جنبام كباين قوله أو صدقة بقوله (أو أطم سنة مساكين)
المراد هم ما يشمل الفقراء (مدن مدن) بالتمكر بلا فادة عموم التثنية (لكل انسان) منهم وفى
رواية الصعيين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة امداد عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو
موافق لرواية الصعيين أيضاً أو تصدق بفرق بين سنة فانه بختين وتسكن الراء أيضاً مكبال بسع
سنة عشر وطلاو لا حد نصف صاع طعام وفى رواية نصف صاع حنطة وسلم والطبرانى نصف صاع
تمرو لابي داود نصف صاع فى ييبوفى اسناده ابن اسحق وليس بجمعة فى الأحكام اذا خالف والمحموظ
كما قال الحافظ رواية التمر لانهم يختلف فيها على روايتها قال ويعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق
بين التمر والحنطة وان الواجب لانه أصع لكل مسكين نصف صاع (أو انسك) أى تقرب (بشارة)
نذيرها (أى ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بذلك بعد التعمير بأو المقيسة للتفسير زيادة فى البيان
(مالك عن جريد بن قيس) المدنى الأعرج القارى وثقه ابن معين وابن سعدوا بوزعه وأبو حاتم

الرواية وأبو داود والنسائي وغيرهم كما حدثني رواية أبي طالب بن قيس في رواية أبيه ليس بالهروزي
فممكن أخيه به السنة وكفي رواية مالك عنه (عن مجاهد أبي الجراح) كنية مجاهد بن جبر بن فتح الجديع
وسكون الموحد الهزومي مولاهم المهدي ثقة امام في التصير وفي العلم مات سنة احدى أو اثنين
أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وعشرون سنة وليحيي ابن الجراح وهو خطأ اذ لم يقل أحد ان اسم
أبيه الجراح فالصواب أبي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الانصاري المديني ثم
الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في جماعه من عمرت بوفه الجراح سنة ثلاث وعشرون
قبل انه هرق (عن كعب بن جهمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) له وهو محرم معه بالحديبية
والعمل يتنازع على وجهه (لهلك آذاك هو املك) بتد الميم جمع هامة بتشد هاهو هي الدابة والمراد
بها هنا القمل كافي كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالخسرات
والقمل (قلت نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلق) بكسر اللام
(وأسلت) أزل شعره (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كافي الرواية
السابقة (أو انسلت بشاة) أي تقرب بها وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن
عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وهو في السابق أي ذلك فعلت أجزأ عند لابي داود
من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فاسلك نسكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان
شئت فاطعم ثلاثة أصع من تمر لسنة مساكين وفي رواية الشيخين أو انسلت ما يسر ولهما أيضا
أخذ شاة قلت لا تغزلت هذه الآية فصدية من صيام أو صدقة أو انسلت قال فصم ثلاثة أيام أو
اطعم ستة مساكين فنزلت في خاصة وهي لكم عامة واستشكل بأن الفاء تدل على التعريب
والآية وردت للتخيير وأوجب بأن التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين
أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الاعاد المهدى بل هو محمول
على أنه سؤال عن التسلسل وان وجدته أخبره انه خير بين الثلاثة وان عدمه فهو تخيير بين اثنين
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني كان فاضلا عالما بالقرآن مالا روى عنه جماعة من الأئمة وادخله البخاري في كتاب
الضعفاء مرده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه فروا ثلاثة أحاديث هذا
ثانها (انه قال حدثني شيخ بسوق البرم) بضم الموحد وقصع الرامع رمة وهي القدر من الخمر
(بالكوفة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا جده لانه أشهر في
التابعين من أن يقول فيه عطاء شيخ وأظن قائل ذلك لما عرف انه كوفي وانه الذي يروي الحديث
عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي
ذكرة عطاء فهو كوفي لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو أشبه عندى انتهى ورواية ابن معقل وهو
بالمهمل وكسر القاف في الصحيحين (عن كعب بن جهمرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زادني رواية لمسلم من الطديبية (زأنا أنفخ تحت قدر لا يصلي) وفي رواية قد روى في رواية تحت
برمه في قبة ان القدر برمه ولا تنافي بين اضافته له ناره ولا صحابه أخرى كما هو ظاهر (وقد امتلا
وأمرى ولحيتي قلا) زاد أحمد حتى حاجبي وشاربي (فأخذ حجيتي ثم قال اخلق هذا الشعر) وفي
رواية لمسلم فدا الحلاق فخلق رأسه (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل
انسان (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم) بقوله لي أخذ شاة قلت لا (انه ليس عندى
ما أنسلت به) فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خبره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود
الشاة فلما أخبره ان لم يستعده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي داود فخلقت رأسي
ونسكت وله ولا يطرق ويغيرهما من طرق تدور على نافع قال خلق فأمره صلى الله عليه وسلم أن

(باب كفارة من أتى أهله في رمضان)
حدثنا مسدد بن محمد بن عيسى
المعنى قال ثنا سفيان قال مسدد
ثنا الزهري عن جدي بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة قال أتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت فقال ما شأنك قال وقعت
على امرأتى في رمضان قال فهل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
استطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال
اجلس فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به
فقال يا رسول الله ما بين لانيها أهل
بيت أفقر منا فضلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت
تباها قال فاطعمه اياهم وقال مسدد
في موضع آخر انبا به • حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر بن الزهري هذا
الحديث بعناه زاد الزهري وانما
كان هذا رخصته خاصة فلوان
رحلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من
التكفير قال أبو داود ورواه الليث بن
سعد والاوزاعي ومنصور بن
المعمر وهو مالك بن مالك على معنى
ابن عيينة زاد في نفسه الاوزاعي
واستغفر الله • حدثنا عبد الله بن
مسلم عن مالك عن ابن شهاب
عن جدي بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة أن رجلا أظفر في رمضان
فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعتق رقبة أو يصوم
شهرين متتابعين أو يطعم ستين
مسكينا قال لا أجده فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى

بمرفق فقال خذ هذا فقتضدق به فقال يا رسول الله ما أحد أخرج مني ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أينا به وقال له كله قال أبو داود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أظفر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أظفر في رمضان هذا الحديث قال فأتى بعرق فيه ثم قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصوم يومك واستغفر الله قال أبو داود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أظفر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه انه مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله اجترقت فأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلى قال تصدق قال والله مالي شيء ولا أفدر عليه قال اجلس فجلس فيما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحرق آفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى

بمرفق وقد اختلف على ما في الواحدة الذي بينه وبين كعب وعارضه ما هو أصح منه ان الذي أجزبه كعب وقوله انما هو شاه قال الخاقاني لفظ بقرة منكرا ثم لا يعارض هذا ما في الصحيحين انه سأله أن يجد شاهة قال لا الاحتمال انه وجدها بعد ما أخبره انه لا يجدها فانسلها واما أخرجه ابن عبد البر انه قال فحقت وصفت فاما النهار رواية شاذة أو انه فعل الصوم أيضا بجاهده وفي هذه الأحاديث ان السنة مبنية لمحمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقيدها بالسنة ويرمى خلق الرأس عن المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع ووجوب الفدية على العابد بلا عذر فان ايجام على المدور من التنيه بالادق على الاعلى وانها على التصير عمدا أو سهوا أو لغدروا قال أبو حنيفة والشافعي لا يجزى العامد بل يتعين الدم قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان أحد الاقدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث شاء (زيادة ما) النسك أو الصيام أو الصدقة عكة أو غيرها من البلاد) زيادة أيضا قوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق في آية فديته من صيام أو صدقة أو نسك وما بين النبي صلى الله عليه وسلم مجملها في أحاديث كعب لم يقيد عكة فذل ذلك على الاطلاق (قال مالك لا يصلح للمعصوم) أي محرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام (أن يتغيب من شعره شيء ولا يحلقه) بزيه عومي أو مقص أو فورة (ولا يقصره حتى يحل الألبان بصيله أذى في رأسه) كصهل وصداع (فعلية فدية كاذ كره الله تعالى) بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة في زنت الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله في خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لا لأصح قول مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ولا يصلح له أن يحلق أظفاره) لانه ازاله أذى أو تزفه (ولا يقبل قلة) واحدة أو أولى ما زاد (ولا يطرحها من رأسه الى الأرض) قيد (ولا من جلده) حسنه (ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي مل يد واحدة كإفاله في المدونة وان كانت لغة مله اليدين (قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو من أبطه أو اطلى) بشد الطاء افتعل (حسده بنورة) يضم اللين يحجر الكفاين ثم خلقت على اخلاط تضاف اليه من زربغ وغيره يستعمل لازالة الشعر (أو يحلق عن شجة رأسه لضرورة أو يحلق قضاء لموضع الحجام وهو محرم مناسيا أو جاهلان فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع الحجام ومن جهل) وفي نسخة نسي (حلق رأسه قبل أن يرى الجفرة اقدى) لانه أتى التفث قبل التحلل وقدم كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته فكيف بما جاهل والناسي

(ما يفعل من نسي من نسكه شيئا)

(مالك عن أيوب بن أبي تممة) كيسان (البيهقي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فلم يرق دما) ومهدا قال مالك وجعاعة (قال أيوب لا أدرى قال ترك أو نسي) يعني انه انما قال أحدهما فأول الشذوذ لا للتبويب (قال مالك ما كان من ذلك) الدم (هذبا فلا يكون الا عكة) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك) لانه لم يسمه هديا

(جامع الفدية)

(قال مالك فمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد أن يفعل ذلك) اذا لا يجوز لاحد أن يأتي الذنوب يكفر (وانما أخص فيه للضرورة على ان من فعل ذلك

القديمة) الآن ذال العذرا لا يأثم وغيره آثم (وسئل مالك عن القديمة من الصيام أو الصدقة أو
النسك أصاحبه بالخيار في ذلك) ولو عامدا بالضرورة (وما النسك تركم الطعام وبأى مدهو) بالمد
النسك أم مدهشام (وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في
كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) بأو (فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل)
وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه
وسلم كعب بن القديمة رواه سفيار الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن
جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسل بشاة
والمراد انها تنكفي في النسك فاعلى منها أولى في الكفاية من بقرا أو بابل بدليل قوله في الرواية الأخرى
أو انسل بما تيسر (وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان)
مبتد أو خبره في نسخة مدين مذهب بطم كالأورد ذلك في الحديث المار فوه بيان لمجمل الآية (بالمد
الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا أبو
قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان عبد النبي صلى الله عليه وسلم
المد الأول وفي كفارة الأمين عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من
مدكم ولا ترى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لوجاه أمير فضرب مدنا أصغر
من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأى شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي عبد النبي صلى الله عليه
وسلم قال أفلا ترى ان الأمر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخاري
وهو غريب ما رواه عن مالك الأبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولاهنة الأمانذر
وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا عارضت الامداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشام وهو
زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع الى الأول أولى لانه
الذي تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف
بمثل هذا الى قول مالك (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا
من الصيد لم يرد) المحرم الرامي (فقتله ان) بالكسر مقول القول (عليه أن يفديه وكذلك الحلال
يرمى في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرد) الرامي (فيقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ في
ذلك بمنزلة سواء) في القديمة لانه اتلاف والاتلاف مضمور في العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف
الخطئ واليه ذهب الجمهور لسلفا وخلقا كما دل عليه القرآن في العمد وانه آثم بقوله ليدنق وبال
أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحها بوجوب الجزاء في الخطأ أيضا
(قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محررون معج أو عمرة) أو في الحرم (وهي حلال قال
أرى ان على كل انسان منهم جزاؤه ان) بالكسر استئناف (حكيم عليهم بالهدى فعلى كل انسان
منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) بعد ذلك أو اطعام فعلى كل
منهم اطعام وكانه تركها كقضاء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) لهه أراد ان ذلك مثل
قتل الخطأ فيكون استدلال بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاد به مدرميه الجرة وحلاق
رأسه غير انه لم يقض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى
قال واذا حلتهم فاصطادوا رمي لم يقض) لم يحل الحل الا كبر (فقد بقى عليه) من المنوع (مس
الطيب والنساء) الأول كراهة والثاني تحريما كاصيد لانه شرط في اباحته في الآية الاحلال
(قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء) لاجزائه ولا غيره سوى الحرمه فينوب
الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة فقم مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال
أعلى غيرنا فوالله انما ليا مع مالنا
شي قال كلوه * حدثنا محمد بن عوف
ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا ابن
أبي الزناد عن عبد الرحمن بن
الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عباد بن عبد الله عن عائشة
بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه
عشرون صاعا

(باب التغليظ في أفطر عمدا)
* حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
أوثان بن محمد بن كثير ثنا شعبة وثنا
محمد بن أبي كثير قال أما شعبة عن
حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن
عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال
ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما
من رمضان في غير رخصة رخصها
الله لم يقض عنه صيام الدهر
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد عن سفیان حدثني حبيب
عن عمارة عن ابن المطوس قال
فلقبت ابن المطوس فحدثني عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث
ابن كثير وسليمان قال أبو داود
واختلف على سفیان وشعبة فهما
ابن المطوس

(باب من أكل ناسيا)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جادع عن أيوب وحبيب وهشام عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أكلت
وشربت ناسيا أو ناسيا فقال الله
أطعمك وسقاك
(باب تأخير قضاء رمضان)
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضی الله عنها تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان ان أفضيه حتى يأتي شعبان

(باب فيمن مات وعليه صيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصب اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه

(باب الصوم في السفر)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل أمر بالصوم فأصوم في السفر قال صم ان شئت وأطران شئت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد المجيد قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان أباه أخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بان أصوم يا رسول الله أهون علي من ان أخره فيكون ديناً فأصوم يا رسول الله أعظم لاجري أو أظفر قال أي ذلك شئت

أن يسفل بها ذموا ولا يعضدها شجرة في روايات أخر ليس في شيء منها ذم ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يلفظ ان أحد احكم عليه فيه شيء وبئس ما صنع) لا ارتكاب الحرمة فعلية التوبة (ول مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يحرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) بفتح الدال (بلده قال يهدان وجد هديا والافليس ص ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

(جامع الحج)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم والنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي الثمالي المدني أبي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وأبوه طلحة أحد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصي) بالياء وحذفها والاثبات أصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله والبخاري عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح ان عبد الله حدثه (انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعه عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب فرواية يحيى القطان عن مالك جالس في حجة الوداع فقام رجل محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (لناس عني) زاد التيسبي والنسائي وروى وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجرة وأخرى فخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بأنه موقوف واحد ومعنى خطب أي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم ووصوب الذنوب وهذا الثاني قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شيء من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رويت بعد ما مسيت فدل على ان القصة كانت بعد الزوال لا طلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمى الجرة ضحى فلما أخرها الى الزوال سأل عنه على ان حديث ابن عمرو يخرج به واحدا لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين أصحابه عائشة ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الا تخروا جمع من مرويه ومروى ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجرة فاذا انقرو ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعلم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجرة أن يكون حيث نذر ما في البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان أفاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي رجم البخاري الفتيا على الدابة عند الجرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فجعلوا يسألونه وأخرى فطلق ناس يسألونه (بخاء ورجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا اجاعه لكن في حديث اسامة بن مريم عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم (فقال له يا رسول الله أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم لم يفصح في رواية مالك عنه لم يلق الشهور ورويه يونس عند مسلم بلفظ لم أشعر ان الرمي قبل الخلق (خلقت) شعرا أمي (قبل ان أخرج) وفي رواية قبل ان أذبح والفاء سيئية جعل الخلق مسييا عن عدم الشعور وكانه يتذخر لتقصيره (فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (وفي رواية أذبح) (ولا حرج) قال يباض ليس أمر بالاعادة وانما هو
 اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالعني افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع القديبة
 عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما العامد فالاصل ان تارك السنة عمد الا بآثم
 الا ان يتهاون فيما ثم التهاون للترك (ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) أظن أو أعلم زاد
 يونس ان الرمي قبل التجر (فجرت) الهدي (قبل ان أرمي) الجرة (قال ارم ولا حرج) أي
 لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جرير في الصحيحين وشابه ذلك وفي رواية محمد بن أبي حفصة
 عن الزهري عند مسلم وقال آخر أفضت الى البيت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية
 معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي لخالف ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن أربعة
 أشياء الحلق قبل الذبح والتجر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في
 حديث ابن عباس أيضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي
 وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل
 الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند
 ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي
 قبل الطواف وهو محمول على من سعى به طواف القدم ثم طواف طواف الافاضة فانه يصدق عليه
 انه سعى قبل الطواف أي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وتبقى عدة صور لم يذكرها الرواة
 اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها
 وهي رمي جرة العقبة ثم حجر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين
 عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله يعني فحج وقال للعالمق
 جزوا لابي داود رمي ثم حصر ثم حلق أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى
 القارن فقال لا يخلق حتى يطوف ك انه لاحظ انه في عمل العمرة والعمره يتأخر فيها الحلق عن
 الطواف ورد عليه النووي وأجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير الا انهم اختلفوا في
 الدم فأوجب مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم زيادة
 غيره لانه أثبت الناس في ابن شهاب وأوجب القديبة في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء
 من التصلل وذبح أبو حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل الخالفة وتأول لا حرج على
 نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم
 أشعر وذبح الجمهور والشافعي وأحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعدم قوله
 (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يومئذ (عن شيء)
 قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج) عليك فانه ظاهر في نفي الاثم والقديبة والدم لان اسم الضيق
 يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك الفعل ان كان ناسيا أو جاهلا أي كالسائلين
 قال وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه القديبة وتعقب بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجبت لبيته
 صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها قال الطبري ولم يسقط النبي صلى الله عليه
 وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لم يجوز لا بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضمان الحكيم
 اللازم في الحج كالوتر الرمي وضوءه فلا يأتى بتركه جاهلا أو ناسيا لكن تجب عليه الاعادة قال
 والجب من يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان
 الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والافاضة تخصيص بعض دون بعض مع تعميم
 الشارع للجميع بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان مالك اخص من العموم بتقديم الحلق على الرمي
 فأوجب فيه القديبة لعله أخرى وهي القاء التفت قبل فعل شيء من التصلل وقد أوجب الله ورسوله

ياحزة * حدثنا مسدد ثنا
 أبو عوانة عن منصور عن مجاهد
 عن طاوس عن ابن عباس قال
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
 المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان
 ثم دعا بانه فرفعه الى فيه ليريه
 الناس وذلك في رمضان فكان
 ابن عباس يقول قد صام النبي
 صلى الله عليه وسلم وأفطر في شاة
 صام ومن شاء أفطر * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا زائدة عن
 حميد الطويل عن أنس قال سافرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رمضان فصام بعضهم وأفطر
 بعضهم فذهب الصائم على المفطر
 ولا المفطر على الصائم * حدثنا
 أحمد بن صالح وهو بن بيان
 المعنى قال ثنا ابن وهب حدثني
 معاوية عن ربيعة بن يزيد انه
 حدثه عن قرعة قال آتيت أبا
 سعيد الخدري وهو يقفئ الناس
 وهم مكبوت عليه فانتظرت
 خلوته فلما خلا سأته عن صيام
 رمضان في السفر فقال خرجنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في
 رمضان عام الفتح فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بصوم ونصوم
 حتى بلغ منزلا من المنازل فقال
 انكم قد دفونتم من عدوكم والفطر
 أقوى لكم فأصبنا منا الصائم
 ومنا المفطر قال ثم مرنا فنزلنا منزلا
 فقال انكم تصبغون عدوكم
 والفطر أقوى لكم فأفطر وافكانت
 عزيمة من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أبو سعيد ثم قال لقد
 رأيتني أصوم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك
 (باب اختيار الفطر)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

شعبه عن محمد بن عبد الرحمن يعني
 ابن سعد بن زرارة عن محمد بن
 عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يظلم عليه والزحام
 عليه فقال ليس من البر الصيام
 في السفر * حدثنا شيبان بن
 فروخ ثنا أبو هلال الراسبي
 ثنا ابن سواده القشيري عن
 أنس بن مالك رجل من بني عبد الله
 ابن كعب اخوة بني قشير قال
 آغارت علينا خبيث لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانهيت أو
 فانطلقت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يأكل فقال
 اجلس فأصبت من طعامنا هذا
 فقلت اني صائم قال اجلس أحدثك
 عن الصلاة وعن الصيام ان الله
 تعالى وضع شرط الصلاة أو نصف
 الصلاة والمصوم عن المسافر
 وعن المرضع أو الحلبى والله لقد
 قاله ما جيعا أو أحدهما قال
 فنهفت نفسي أن لا أكون
 أكلت من طعام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 (باب في اختيار الصيام)
 * حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
 الوليد ثنا سعيد بن عبدالعزيز
 حدثني اسمعيل بن عبيد الله
 حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض غزواته في حر
 شديد حتى ان أحدنا يلضع يده
 على رأسه أو كفه على رأسه من
 شدة الحر ما فينا صائم الا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
 ابن رواحة * حدثنا حامد بن
 يحيى ثنا هاشم بن القاسم ح
 و ثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو قبيبة

الفدية على المريض أو من برأسه أذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف
 بالجاهل والناسي وخص منه أيضا تقديم الافاضة على الرمي لا لا يكون وسيلة الى النساء والصيد
 قبل الرمي ولانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم ولم يثبت عنده
 زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة
 الثقة ما لم يكن من لم يردھا أوثق منه وابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب وان كان
 صدوقا روى له الشيطان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان
 يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد في رواية ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما
 فلا قوله لم أشعر وأجيب بأن الترتيب لو وجب لماسقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو
 سعى قبله وجبت إعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيون ما قاله أحد قوى لان الدليل دل على
 وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج افعوله خذوا عنى مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة
 قد قرئت بقول السائل لم أشعر فقطص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب
 الاتباع في الحج وأيضا الحكم اذا ارتب على وصف يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم
 الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد عاق به الحكم فلا يمكن طرحه بالمان العمد به اذ لا يساويه
 والتسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مرعى جوابه ان هذا الاخبار من
 الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد
 الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم لان
 الذين خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه ما روى
 عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف بمعنى لا يعد من الطرق لانه موقف
 عبادة وذكره وقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو المكان وأخرجه البخارى في العلم
 عن اسمعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابعه جماعة عن ابن
 شهاب به في الصحابين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قفل) بقاف ثم فايرتفر جمع ومعناه (من غزوا ورح أو عمره يكبر) الله تعالى (على كل
 شرف) بفتح المعجمة والراء ثم فاء أى مكان عال (من الارض) ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا
 أوفى على تلبية أو فقد كبر أى ارتفع على تلبية بثلاثة فتون فقصية هي العقبة وقد دفع الفاهين
 بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل القلعة الخالية من
 شجور وغيره وقيل غليظ الارضية ذات الحصى (ثلاث تكبيرات) قال الطيبي وجه التكبير على
 الاماكن العالية هو تدب الذكرك عند تجديد الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم راعى
 ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسيته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه
 ظهور وغلبة فينبغى للمتلئس به ان يذكر عنده ان الله أكبر من كل شئ ويكرر ذلك ويستمر
 منه المزيد (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية بلا أو على البدلية من الضمير المستقر في الخبر
 المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) حال أى منفردا (لا شريك له) عقلا
 لاستحالة ونقلا والهيك اله واحد في آيات أخر وهو توكيد لوحده لان المتصف بها الا شريك له (ه
 الملك) بضم الميم السلطان والقدرة وأصناف الخلق (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يحيى
 ويميت وهو حى لا يموت بيده الخبر (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ يحمل انه كان يأتي بهذا
 الذكرك عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكرك مطلقا ثم يأتي بالسبح اذا هبط
 قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتمليل اشارة الى انه المنفرد بما يحاد جميع الموجودات وانه
 المعبود في جميع الاماكن (آيوت) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن آيوت جمع آيوت بوزن واجع

ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمعنى الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم ثم طالى ما هو محمود ثم عا وفيه اشارة الى التفصيل في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو تعليم لامة أو المراد ائمة وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بقدر يمن وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغنايم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعموا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزور ومناسبة للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ولا سبب من جهنم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وقوله خلق لربه الكمل منه واليه ولو شاء ان يبذل الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قبيل الأحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تمزقوا أي تجردوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك أي أحزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي والمشهور الاول قبل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكرا غاشرا من بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق اظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاء تكلم جنودا فرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تزوها الآية وأصل الحزب القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية أي كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والاول اظهر ثم ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزور والحج والعمرة والجهود على انه بشرع قول ذلك في كل سفرة طاعة كصلاة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من امم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لاخصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها وقيل بتعدى أيضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل بشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أخرج الى تحصيل الثواب من غيره وتعب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سفر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذي كرفي هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فخصص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجود في الدعاء والكلام بلا تكلف وانما ينهى عن المتكاف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدم في التوبة ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وأيوب والزهالي عن نافع عنده مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش الاسدي مولاهم المدني وثقه أحدوا بن معين والنسائي وروى عنه أيضا السفينان وحاد ابن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقه حجة أسن من أخيه موسى ومحمد أسن منه وسمع ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات وزعم ابن معين انهم موال بهالم بتابع عليه والصواب انهم موال الى آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما له في الموطأ مر فوعا هذا الحديث الواحد (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) هر سلا عن أ كثر ورواه الموطأ وصله الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) ولم ولم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا

المعنى قال ثنا عبد الصمد بن حبيب ابن عبد الله الأزدي حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حولة يأوي الى شيع فليهم رمضان حيث أدركه * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا عبد الصمد بن الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان في السفر فذكر معناه (باب متى يفطر المسافر اذا خرج) * حدثنا عبد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر ابن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى قال حدثني سعيد بن أيوب وزاد جعفر والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن زهير بن الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر بن جابر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النسبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من القسطنطين في رمضان ففرغ ثم قرب غداؤه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ترى البيوت قال أبو بصرة أرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل (باب مسيرة ما يفطر فيه) * حدثنا عيسى بن حاد أنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي ان رجلا بن خليفة خرج من قرصة من دمشق مرة الى قنديل

قربة عسفة من الفسطاط وذلك
ثلاثة أميال في رمضان ثم انه
أفطر وأظرمعه ناس وكره
آخرون ان يفطروا فلما رجع الى
قريته قال والله لقد رأيت اليوم
أمر ما كنت أظن اني أراه ان
قوموا عيوا عن هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول
ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك
اللهم اقضني الدين * حدثنا
مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله
عن نافع ان ابن عمر كان يخرج
الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

(باب من يقول صمت

رمضان كله)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
المهلب بن أبي حنيفة ثنا الحسن
عن أبي بكر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقوان
أحدكم اني صمت رمضان كله فته
كله فلا أدري أكره التزكية أو
قال لا بد من فومة أو وقدة

(باب في صوم العبدن)

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن
حرب وهذا حديثه قال ثنا
سفيان عن الزهري عن أبي عبيد
قال شهدت العبد مع عمر فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن صيام هذين اليومين
أما يوم الاضحى فتأكلون من
نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من
صيامكم * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو
ابن يحيى عن أبي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى وعن بسمة بن
العباس وان يحيى الرجل في

المساقوق فقالوا من أنت قال رسول الله فرمته اليه امرأة صبية (وهي في محفتها) بكسر الميم كاجزم
به الجوهري وغيره وحكي في اثار الكسرة والفتح بالترجيح شبه اليهودج الا انه لا يلقب عليها
(فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبي صبي) بفتح الضاد المعجمة واسكان
الموحدة وفتح العين مثنى وهما باطن الساعد (كان معها) ولا يبي داود ففرغت امرأة فأخذت
بعض صبي فأخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي أي ذعرت خوفا وان يقول المصطفى ويتعذر
عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفرغ هنا الاستغناء والاتقاء أي استغاثت به أو بادرت أو قصدته
صلى الله عليه وسلم (فتألت ألهذا حج يارسول الله قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك أجر)
ترغبنا لها قال عياض والاجر لها فيما تنكفه من أمره في ذلك وتعليقه وتجنيسه ما يجنب المحرم
وقال عمر وكثيرون ان الصبي يشاب وتكتب حسنة تدون السيئات واختلف هل هو مخاطب على
وجه الذنب أو انما الخطاب الولي بحمله على أدب الشريعة للتميز وهذا هو الصحيح وعلى هذا
فلا يبعد ان الله سبحانه يندثر للصبي ثواب ما عمل قال الثوري والصبي الذي يحرم عنه الولي الصحيح
عندنا انه الولي الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصي أو مقدم قاض أو ناظر ولا يصح احرام
الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبه وان
لم يكن لهم نظري المال نقله الابن وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين
لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان مميذا
فا حرمه عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فاعل له وليا أ حرم عنه وعلى تقدير انها التي أ حرمت فاعلمها
ولية مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاختصاص عنهم قبل فواتهم وجواز ركوب المحفة والحمل
وان كان الافضل الركوب على القتب في حق من أطاقه لكن الظاهر ان الحمل في حق المرأة أولى
لانه استرلها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الاثمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء في كل
قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء
في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نقلا وانه مثاب
عليه فيجنب ما يجنبه الكبير مما يجنبه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه وبه قال الاثمة
الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك يفعل للتميز ليفعله اذا بلغ قال
المازري وغيره والحديث حجة للجمهور وتاوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتميز واحتمال
ان الصبي كان بالغالا يضح اذا فائده لقولها ألهذا حج على انه في بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير
وبدل عليه رفعه الى ان يرفع الكبير ويدل له أيضا فأخذت بضبي صبي وهي في محفة وفي رواية
فأخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجوز به اذا بلغ عن حجة القرض الا فرقة شذت
فقال يجوز به ولم يلتفت العلماء الى قولها وحكي ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ اذا حج قبل
عتقه يجوز به عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبي غير مخاطب
وجهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وأنه لا يجوز به عن القرض كالصبي وهذا الحديث
رواه النسائي من طريق محمد بن خالد بن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن عبيد
البر من طريق ابن أبي مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبي
داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن أبي سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن
عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق رواهما ابن عبد البر
متصلا وسفيان الثوري مرسلا في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وموصولا في رواية أبي نعيم
الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك في ذلك

التوب الواحد وعن الصلاة في

ساعتين بعد الصبح وبعد العصر

(باب صيام أيام التشریق)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

عن مالك بن يزيد بن الهادي عن

أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع

عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو

ابن العاصي فقرب اليهما طعاما

فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو

كل فهذه الايام التي كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا

بافطارها وينها ناعن صيامها قال

مالك رهي أيام التشریق حدثنا

الحسن بن علي ثنا وهيب ثنا

موسى بن علي ح وثنا عثمان

ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن موسى

ابن علي والاختباري حديث وهب

قال سمعت أبي انه سمع عقبة بن عامر

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم عرفه ويوم التجر وأيام

التشریق عيدنا أهل الاسلام

وهي أيام كل وشرب

(النهي ان يخص يوم

الجمعة بصوم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية

عن الاعمش عن أبي صالح عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم

الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم أو

بعده

(النهي ان يخص يوم

البيت بصوم)

حدثنا حديد بن مسعدة ثنا

سفيان بن حبيب ح وثنا يزيد

ابن قيس من أهل جبلة ثنا

الوليد جميعا عن نور بن يزيد عن

خالد بن معدان عن عبد الله بن

بسر السلي عن أخيه وقال يزيد

الصماء ان النبي صلى الله عليه

والظاهر ان كلا من مالك وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل
والارسال حفاظ ثقات ويقوى ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه يحنون عنه عن مالك
مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك
بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانيين وكان البخاري ترك تخريج في صحيحه
لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى وأصح والحديث
صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تصديره من قصر به لان الذين أسنوه حفاظ ثقات انتهى
وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عبد الله) بفتح المهملة وسكون
الموحدة واصله شهر بكسر المعجمة ابن يقظان العقيلي ثم الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة تابعي سمع
أسا وأبا امامة ورواه سكن الشام ورواه ثمانية سنين أو احدى وخمسين ومائة لما لك عنه مرفوعا
هذا الحديث الواحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كزيب) بفتح الكاف وكسر الراء
واسكان التحيه وزاي منقوطة الخراساني يكنى أبا المطرف وهو تابعي مات
بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ورواه من ظنه أحد العشرة لانه نبى واتم جده عثمان وهذا خراساني
وجده كزيب حديثه مرسل وزعم ابن الخداه انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد ولا تعلم أحدا
أسنده من قصوره الشديد فقد وصله الخداه في المستدرک عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مارؤى) بالنسبة للجهول (الشیطان يوما) أي في يوم (هو فيه أصغر) أي أذل (ولا
أدحر) باسكان الدال وفتح الحاء وبالراء مهملة أي أبعد عن الخير قال تعالى مدحورا أي مبعدا
من رحمة الله (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقيرا أبدا (ولا أغیظ) أشد
غیظا محیظا بكبده وهو أشد الخلق (منه في يوم عرفه وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة) أي
الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو أوسع الله لا يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة
نفسها واوله رأى الملائكة تسبط أجنحتها بالدعاء للعاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء
أو فحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة رؤيته الملائكة الغیظ لا لا كرام قاله أبو عبد الله البرقي
(وتحيا وزاد الله عن الذنوب العظام) الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها
وانتقا لهم منها الى الكفر لانها كما قيل بريده فيضاد وافي العذاب الايم مثله (الامار أي يوم بدر) أول
غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثمانية الهجرة (قيل وما رأى يوم بدر رسول الله قال أما بالتخفيف
(انه قد رأى جبريل يزع) بفتح الياء والزاي المنقوطة وعين مهملة أي يصف (الملائكة) للقتال
ويعنهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا يزع النفس اللعوب عن الهوى * من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكتفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاجبه ولكنسه رآه يعينهم للقتال
والمعنى يسي واذا عاونته قوله تعالى وحشر اسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون
أي يحبس أولهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهوعرفة وسعة فضل الله على المذنبين وفي مسلم
والناساني وابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما من يوم أكثر أن يعق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وانه ليدفون بجبلى ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ولا احد وصححه ابن حبان
والحاكم عن أبي هريرة رفعه ان الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى
عبادي جاؤني شعنا غير اوروي ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وأبو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما من
يوم أفضل عند الله من يوم عرفه ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيباهى بأهل الارض أهل السماء
فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعنا غير اصاحبين جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عقابي
فلم يروهم أكثر عتقا من النار من يوم عرفه زاد البيهقي فيقول الملائكة ان فلانا فبهم وهو مرق

وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وان لم يجد
أحدكم الايام عنده أو عود
شجرة فليعضه قال أبو داود هذا
حديث منسوخ

(الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
عن قتادة ح و ثنا حفص بن عمر
ثنا همام ثنا قتادة عن أبي
أيوب قال حفص العنكي عن
جويرية بنت الحرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت
أمس قالت لا قال تريدن ان
تصومي غدًا قالت لا قال فأظفري
* حدثنا عبد الله بن شبيب
ثنا ابن وهب قال سمعت اللبث
يحدث عن ابن شهاب انه كان
اذا ذكر له انه منى عن صيام يوم
السبت يقول ابن شهاب هذا حديث
جهمي * حدثنا محمد بن الصباح
ابن سفيان ثنا لوليد عن
الاوزاعي قال ما زلت له كما تحبني
وأبنته انتم روي حديث عبد الله
ابن بسر هذا في صوم يوم السبت
قال أبو داود قال مالك هذا كذب
(باب في صوم الدهر تطوعاً)

* حدثنا سليمان بن حرب
ومسدد قال ثنا جابر بن زيد عن
غيلان بن جرير عن عبد الله بن
مسدد الزماني عن أبي قتادة ان
وجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تصوم
فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال
رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا
وبمحمد نبينا نعوذ بالله من غضب
الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر
يردها حتى سكن من غضب

فيقول الله عز وجل قد غفرت له (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المدني الثقة العابد (مولي
عبد الله بن عياش) بعتية ومجحة (ابن أبي ربيعة) القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي (عن
طلحة بن عبيد الله بن كزيم) الخزاعي فكافه مفتوحة وأما بضعها في عبد شمس من قريش قال ابن
عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظهم لهذا الإسناد مستنداً من وجه صحيح وأحاديث
الفضائل لا تحتاج الى محتج به وقد جاء مستنداً من حديث علي وابن عمرو ثم أخرج حديث علي من
طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضاً عن أبي هريرة أخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه
ثواباً وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده
لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له مالك وله الحديث يحيى ويعت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيى ويعت قال ابن عبد البر يريد انه أكثر ثواباً ويحتمل أن
يريد أفضل ما دعاه به والاول أظهر لانه أورد في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون
يدعون بأفضل الدعاء وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك
أفضل المذكور لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعه وقال آخرون أفضل الحمد لله رب
العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وبختم به
وهو آخر دعوى أهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد وقدم
الامام هذا الحديث بسنده ومنته في الدعاء وقد متتعة أنه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية
الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من
سبعين سنة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ قال الحافظ حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكره حيايه
ولامن خرج به بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في معنى من الموطآت فان كان
له أصل احتقل أن يريد بالسبعين العديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال من ما ثبت المزنية انتهى
وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على أسننه العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين سنة
في باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ من فوعا
مائة واحد وثلاثون حديثاً منها (عن أنس بن مالك) الانصاري خمسة أحاديث هذا ثنائتها (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر)
بكسر الميم وسكون الغين المجمة وقع الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد
على الرأس مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضه وشبهها من حديد
كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا أعلم أحدًا ذكره غيره ولعله أراد في
الموطأ والافقد رواه خارجة عشرة عن مالك كذلك أخرجهما الدارقطني ومسلم وأحدوا أصحاب
الاسنن عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فجع مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه
ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه
وبين حديث أنس لا يمكن ان ان المغفر فوق العمامة انتهى أي وهي تحته وقاية لرأسه من
صد الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر إشارة للسود وثبات دينه
وانه لا يغير ووجع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله وليس
العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر ماراً ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى
الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يصوم الدهر كله قال لا تصام ولا أفطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف يصوم يومين ويفطر يوماً قال أو يطيق ذلك أحد قال يا رسول الله فكيف يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ودوت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله أرباب صوم يوم الاثنين والخميس قال فيه وادت وفيه أنزل على القرآن * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أحدث انك تقول لاقوم من الليل ولا صوم النهار قال أحسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذلك قال قم يوم وصم واضطروصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله اني أطيق أفضل من ذلك قلت اني أطيق أفضل من ذلك

وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحافظ في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يفتق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا ثلاث وجوه حسان (فلبانعه) أي المغفر (جاءه وجل) قال الحافظ لم يسم وكان مراده في روايته والافتقار لمالك الكهاني في شرح العمدة والكرمانى بأنه أبو يزرعة وكذلك ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يا رسول الله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة وبالطاء المهملة ولا م اسم عبد العزيز فلما أسلم معناه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التمس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال لا أو منهم في حل ولا حرم (متعلق باستار الكعبة) وذلك كذا كراواتي انه خرج الى الخدمة ليقا تل على فرس ويده قناة فلما رأى خيل الله القتالي دخلت بعقب حتى ملأ مسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائذ وصحبه ابن حبان وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت ضربة حبرا بين يديه وهو مقام إبراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً وجاهة فقات الا ان في أبي معشر مقالا واختلف هل قاله سعيد بن حريث أو عمر بن ياسر أو سعيد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو يزرعة بفتح الموحدة واسكان الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة الاسمي وهو أصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجرم به البلاذري وغيره وتحمل فيه الروايات المتخلفة له على انهم ابتدوا وقتلوه فكان المباح منهم أبو يزرعة وجرم ابن هشام في حمزيب الحيرة بابن سعيد بن حريث وأبارزة اشتركا في قتله قال ابن معين وغيره وانما أمر بقتل ابن خطل لانه أسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقاً بعث معه رجلا من الاصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلاً فامر المولى ان يذبح نيسابو يصنع له طعاماً فاسبقه ولم يصنع له شيئاً فقتله ثم اودع بطن مكة واتخذ قمتين فغنياق له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جراباً هن كون المغفر على رأسه (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أي يوم وقع مكة (محرم) اذ لم يروا حدانه تحال يومئذ من احرامه وظاهره الجرم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها للتبرك والتقوية ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن في البخاري والله أعلم يومئذ محرمًا وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزم ما عند الدار فظني باسقاط في البخاري والله أعلم وصرح جاز بما جزم به مالك أو ظنه فقال بغير احرام كافي مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصاص النبي يقعد الجهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره قال أبو عمر لا أعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروى عن الشافعي والشافعي المشهور عنه انها لا تدخل الابحرام فان دخلها أساء ولا شيء عليه عند مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة أو حجة وفيه ان الحرم لا يجبر من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوزون أول الحديث على انه كان في الساعة التي أبعثه القتل بها وأجيب بأنه انما أبعث له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب ان الساعة ثابرت أول النهار ودخول وقت العصر كافي مستند أحمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لقوله فلما تزج المغفر وذلك عند استقراءه بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعني ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن ٤٤ ولا يكاد

قال فصح يوم اذ اظفر يوم اذ هو اعدل
الصيام وهو صيام داود قلت اني
اطبق افضل من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك

(في صوم اشهر الحرم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن سعيد الجري عن ابي
السليل عن مجيبة الباهلية عن
ابها او عمها انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد
سنة وقد تغيرت حالته وهينته فقال
يا رسول الله امانت عرفني قال ومن
انت قال انا الباهلي الذي جئتك
عام الاول قال فما غيرك وقد كنت
حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما
الا بليل منذ فارتقت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم عدت
نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما
من كل شهر قال زدني فان في قوة
قال صم يومين قال زدني قال صم
ثلاثة ايام قال زدني قال صم من
الحرم وارزك صم من الحرم وارزك
صم من الحرم وارزك وقاله باصبغه
الثلاثة فضها ثم أرسلها

(باب في صوم المحرم)

* حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
قالا ثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن جدي بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وان
افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة
من الليل لم يقبل قتيبة شهر قال
رمضان * حدثنا ابراهيم بن موسى
ثنا عيسى ثنا عثمان يعني ابن
حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن
صيام رجب فقال اخبرني ابن
عباس ان رسول الله صلى الله

بصح وروى ايضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء بالنقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه
جماعة من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جريح وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان مالك كان يفرده
وقد تعقبه الحافظ الزين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخي
الزهري عند البزار وابي اويس عند ابن سعد وابن عدى ومعمر ذكره ابن عدى في الكامل
والاوزاعي ذكره المزي قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي
جعفر بن المرثي حين ذكر انه لا يعرف الامن حديث مالك عن الزهري قد زويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكته
قد استبعد أهل أشيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

يا أهل حص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
تخذوا عن العربي أسما الدجى * وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذوب اللسان مهذب * ان لم يجحد خيرا صحتا يخلق

وعنى باهل حص أهل اشيلية قال وقد تبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل أز يدفرونياه
من طريق الاربعه الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ورواية معمر في معجم ابي بكر بن المقرئ
ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم ابي الحسين بن جبيع ويونس
ابن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد بن ابي حفصه في رواة مالك الخطيب وسفيان بن عيينة في مسند
ابي يعلى واسامه بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن ابي ذئب في الخلية لابي نعيم وعبد
الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائد ابي محمد عبد الله بن اسحق الحراساني ومحمد بن اسحق في
مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالى في الافراد للدارقطني وبجر بن كثير
السقاء ذكره ابو محمد حفص الاندلسي زبل مصر في تخرج له وصالح بن ابي الاخضر ذكره
الحافظ ابو ذر الهروي فهو لامسته عشر نفا غير مالك رزوه عن الزهري وروى من طريق يزيد
الرقاشي عن انس متابعا للزهري في فوائد ابي الحسين الفراء الموصلي ومن حديث سعد بن ابي
وقاص وابي رزاة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلى بن ابي طالب في المشجعة الكبرى لابي محمد
الجوهري وسعيد بن ربوع والسائب بن يزيد وهما في مسند مالك الحافظ فقهه طرق كثيرة غير
طريق مالك عن الزهري عن انس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ائمة المسلمين يعني ابن
العربي بغير علم ولا اطلاع وقد كثر نحوه في الفقه وذاك لكن ليس في طريقه شيء على شرط الصحيح
الا طريق مالك واقربها طريق ابن أخي الزهري ويظهر رواية ابي اويس فيعمل قول من قال تفرد
به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال تربع أي في الجملة انتهى وهذا الحل أشار اليه ابن عبد البر
فيما نقلته أولا عنه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة) يريد المدينة (حتى
اذا كان بقديد) بضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كافي رواية عبد الرزاق عن عبيد الله
عن نافع (فرجع فدخل مكة بغير احرام) لقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحتج به
ابن شهاب والحسن البصري وداود واتباعه على جواز دخولها بالاحرام وقالوا ان موجب
الاحرام عليه حجج او عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وابي ذلك الجمهور قال ابن وهب عن
مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا
رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الخيط بيعة فلا أرى بذلك بأسا وقال اسمعيل القاضي
كره الا كثر دخولها بالاحرام وورخصوا اللطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ولمن
خرج منها يريد بلده ثم بداه ان يرجع كما صنع ابن عمرو وأما من سافر اليها في تجارة أو غيرها فلا
يدخلها الا محرما لانه يأتي الحرم وبقو كذلك انه لو نذر المشي اليها وجب عليه ان يدخلها محرما

عليه وسلم كان يصوم حتى يقول لا يبطرو ويظفرو حتى يقول لا يصوم (باب في صوم شعبان)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله رمضان حدثنا محمد بن عثمان الجعفي ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرظي عن أبيه قال سألت أوسئ النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صوم رمضان والذي يليه وكل أربعا وخميس فاذا أنت قد صمت الدهر

(باب في صوم ستة أيام من شوال) حدثنا النضلي ثنا عبيد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر

(باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يبطرو ويظفرو حتى يقول لا يصوم وملا أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان وملا أيت في

يخرج أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) يفتح العين (ابن حنبل) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة (الديلمي) بكسر الهمزة وسكون التثنية المدني (عن محمد بن عمران الانصاري) قال ابن عبد البر لا يعرفه الا بهذا الحديث (عن أبيه) ان لم يكن عمران بن حبان الانصاري أو عمران بن سواد فلا أدري من هو (انه قال عدل الى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا نازل تحت مرحه) يفتح السين والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة طويلة لها شعب (بطريق مكة فقال ما أنزلت تحت هذه المرحه فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلي) تحتها (الاذلك) ارادة ظلها (فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى) قال ابن وهب أراد به ما الجبلين اللذين تحت العقبة يعني فوق المسجد والاخشاب الجبال وقال اسمعيل الاخشاب يقال انها اسم لجبال مكة ومعنى خاصة (ونفتح) بجاء مجمعه أى أشار (بيده نحو المشرق) قال البوني أحسب ان ابن عمر ظن ان عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال (فان هنالك وادي يقال له السرر) بضم السين وكسرها (به شجرة من تحتها سبعون نبيا) أى ولدوا تحتها فقطع سرهم بالضم وهو ما قطعته القابلة من سره الصبي كافي النهاية وغيره فقول السبوطي أى قطعت سرهم اذ ولدوا تحتها مجاز سمى السرمة لعلاقة الهاورة وقال مالك بشر وان تحتها بما سرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أى نبؤا تحتها واحدا بعدوا حد فسر وا بذلك وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين وأخرجهم النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن حزم) نسبه الى جده لشهرته والاقاب أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مهمله وزاي (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جده ان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصحاباء الجذام يقطع اللحم ويقطه (وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمه الله لا تؤذي الناس) بريح الجذام (لو جلس في بيتك) كان خير لك أولوللتني فلا جواب لها (جلست فربها رجل) لم يسم (به ذلك فقال لها ان الذي قد نالك قدمات فارحني) لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون تحتها الها قاله أبو عبد الملك (فقلت ما كنت لا يطبعه حيا وأعصيه ميتا) لانه انما أمر بحق قال أبو عمر فيه انه يحال بين المهذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز واذا منع أكل الثوم من المسجد وكان وجبا أخرج الى البقيع في العهد النبوي فاطنك الجذام وهو عند بعض الناس يعدى وعند جميعهم يؤذى والاق عمر للمرأة القول بعد ان أخبرها انها تؤذى لانه لم يتقدم اليها ورحها للبلاء الذي بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يعدى وكان يجالس مع قبيبا الدومى ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فقه على موضع فقه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ووديتها انها تكفى باشارته فلم يخرج الى نبيها ألم ترى انهم تحفظ فراسه فيها فأطاعته حيا وميتا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية في المطاوع وغيره والباب وروى عن ابن عباس مر فوما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذى حاجة أو ذى كربة أو ذى غم فرج عنه قاله ابن عبد البر وفي أبي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاصي طاف ثم قال تعود بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (انه سمعه يذكر ان

شهرًا كرمي بامتنه في شعبان
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعينه زاد كان يصومه
الاقليل كان يصومه كله

(باب في صوم الاثنين والخميس)
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
أبان ثنا يحيى بن عمر بن أبي
الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة
ابن مطعون عمن مولى اسامة بن
زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي
القرى في طلب مال له فكان يصوم
يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له
مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم
الخميس وانت شيخ كبير فقال ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس
وستل عن ذلك فقال ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
الخميس قال أبو داود كذا قال هشام
الدستوائي عن يحيى بن عمر بن
أبي الحكم

(باب في صوم العشر)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن الحسن الصباح عن هنيدي بن
خالد عن امرأته عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين
من الشهر والخميس حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا
الأعمش عن ابن صالح ومجاهد
ومسلم البيهقي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل
الصالح فيها أحب الى الله من هذه
الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول

رجلا لم يسم (مر على أبي ذر بالبردة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة (ولن أبادر سألته أين تريد
فقال أردت الحج فقال هل ترعيت) يراى ومهولة أى أخرجك (غيره) قال تعالى وتزج عبده أى
أخرجها (فقال لا قال فأنف العمل) استقبله لغفر ذنبك ومراة انه اذا لم يخرج الالهج وحده كان
أعظم لاجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكنت) بضم الكاف وقصها أفت (ما شاء الله)
ان أمكث (ثم اذا أنا بالناس منقصين) أى من ذمهم (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضا
بدارا اليه (فضاغط) بضاد وغين معجمتين وطاء مهمله زاحت وضابت (عليه الناس) لان
أراه (فاذا أنا بالشخ الذي وجدته بالبردة يعني أبادر قال فلما رأى عرفنى فقال هو الذى حدثتلك)
قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا واغنا يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفيه ان الله رضى من عباده بقصد بيته مرة فى عمر العبد ليحط أو زاره ويفر ذنوبه ويخرج منها
كيوم ولدته أمه كما قال فى الحديث الآخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه
أبو ذر من الفقه والعلم وقد سئل على عنه فقال وعاء ملئى علم اعجز الناس عنه وأوكئى عليه فلم
يخرج شيئا ونظر عمر الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد
المغفرة لا تنكوا ولكن ايسرنا نفو العمل وسئل الثورى حين دفع الناس من عرفة الى المزدلفة
عن أخيرا لناس صفيقة وهو يعرض بالطلعة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفيقة من ظن ان
الله لا يغفر لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء فى الحج) وهو ان يشترط أن يعقل حيث
أصابه مانع (فقال أو يصنع ذلك أحد أو تنكر ذلك) والى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة
والأكثر وكان ابن عمر يشكر الاشراف فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يجمع حاشا
قالا فيه هدى أو يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذى وغيرهم وذهب الشافعى واحدا
وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الضجين وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله انى أريد الحج وأنا شابة فقالت يا رسول الله
الله عليه وسلم حى واشترطى وقولى اللهم حلى حيث حبستى وفى الصحيح عن ابن عباس ان
ان ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة تقبله وانى أريد الحج فأتاها منى قال
أهلى بالحج واشترطى ان حلى حيث حبستى قال فأدركت وأجاب الاولون بأهأ قضيه عين خاصة
بضباعة اذ لا عموم فيها وأوله آخرون على ان المراد العمل بعمره وكذلك جاء مفسرا من رواية
ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن يشترط اللهم الحج أردت فان يسر والافقرة
وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حججت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله
عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبستى حاس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى (سئل مالك هل
يحنس الرجل لداسته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يحتلى خلاه
واخللا ما يس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للماجة العامة
اليه فان احنس فلا جزاء وقال الشافعى عليه القبة ويجوز ان يرعى الا بل فى الحرم لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر فى الحرم والمقام فيه تعذرا لا احترازا عنه قاله الباجي

(مع المرأة بغير ذى محرم)

(قال مالك فى الضرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء (من النساء التى لم
تصحح قط) تفسير للضرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج ضرورة أيضا لانه صر
المسا فى ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لله ولا الجهاد في سبيل الله قال لا

الجهاد في سبيل الله الا وجرح نفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ (باب في فطر العشر)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر فط

(باب في صوم عرفة بعرفة)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقييل عن مهيدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القضيبي عن مالك عن ابي النضر عن عبد مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ان ناسنا غاروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلته اليه فمدح ابن وهو واقف على بعرفة بعرفة فشرب

(باب في صوم يوم عاشوراء)

حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه فرس في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حيا به وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وتلك عاشوراء فمن صامها ومن شاء تركها حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان

لو أنما عرضت لاشعط راهب عبد الاله ضرورة متلبد

وبكل من هذين فسر حديث أبي داود مرفوعا لضرورة في الإسلام وثالث وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يجبل منه ان يقول اني ضرورة ما مجت ولا عرفت حرمة الحرم خلا لما كان أهل الجاهلية يقولون لولى الدم هو ضرورة فلا تمجه (انها ان لم يكن لها ذم وعمر يخرج معها أو كان لها فلم يستطع ان يخرج معها) لما منع فام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج) بقوله والله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء (واتخرج في جماعة النساء) المأمونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الامع محرم فليس المحرم أو الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي أما التطوع فلا يخرج الامع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حل حديث الموطأ الا في في أو اخر كتاب الجامع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها زاد في رواية في الصحبين أو زوج ويأتي ان شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله ثم يدل على حله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا أسلت بداء الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذم وعمر فكذلك تخرج الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكذا مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذم محرم منها قال الباجي وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة الارادة والاشفاق والحرص على طيب الذكرك قال وهذا في حال الانفراد والعديد اليسير أما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها دون نساء ذى محرم وروى ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا بطلاق الحديث وهو الراجح

(صيام المتعم)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة) أي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام (الى الحج) أي الاحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره (لمن لم يجدها) قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (ما بين ان يزل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهل بالحج لزمه الهدى فان لم يجده جازله الصوم وقبل الالهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجزله الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له تحرهدى التمتع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر ارب الالذمة وذلك ما موربه أو تراه وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وهو صيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتثال لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعي انها قضاء وظاهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها أفضل كداء الصلاة أول الوقت قاله الباجي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها) ومر ان ثانی النحر وثالثه لا يصومهما الا للتمتع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتجمل قبله ولا يجوز التجمل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشريق لانها عيبدو وحديث انها أيام أكل وشرب ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفر اني طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الجهاد)

بكيما الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرا بذل الجهد في قتال الكفار

عاشوراء يوم انصومه في الجاهلية
فلما نزل رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا يوم من
أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء
تركه * حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
هشام ثنا أبو بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون عاشوراء
فستلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم
الذي أظهر الله فيه موسى على
فرعون ونحن نصومه تعظيماً له
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن أولى بموسى منكروا أمر
بصيامه

(ماروي ان عاشوراء اليوم التاسع)

* حدثنا سليمان بن داود المهرى
ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أيوب ان اسم عجل بن أمية
القرشي حدثه انه سمع أبا عطفان
يقول سمعت عبد الله بن عباس
يقول حين صام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
كان العام المقبل صمنا يوم التاسع
فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني
ابن سعيد عن معاوية بن غلاب
ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل
أخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى
عن الحكم بن الاعرج قال أنبت
ابن عباس وهو متوسد وداه في
المسجد الحرام فسألته عن صوم
يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال
الحرم فاعبدوا فاذا كان يوم التاسع
فأصبح صائماً قلت كذا كان

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان
بذبح ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب
وأما مجاهدة الكفار فبالسدر والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقاً والعلماء قولان
مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم
ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لتصر الاسلام وقال السهيلي كان
عيناً على الانصار ودون غيرهم ويؤيده ما يعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤروه
وينصروه فتخرج من قولهما انه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في
حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرقت المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا
أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيده ما وقع في قصة بدر وقد كان عيناً في الغزوة التي
يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولولم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور
الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وتعين الامام وتؤدي الكفاية بفعله في السنة مرة عند
الجهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقاً فبذلها كذلك وقيل يجب كلما
أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما يده وأما بلسانه
واما بقلبه واما بقلبه

(الترغيب في الجهاد)

(مالك عن أبي الزناد) بكر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله) زاد
البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً والله أعلم عن مجاهد في سبيله أي بعد نيته ان
كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والديار واكتساب
الذكور فقد أمرت مع سبيل الله الدنيا (كثل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم) الذي
لا يفتر) يضم التاء لا يضعف ولا ينكسر (من صلاة ولا صيام) تطوعاً ومن كان كذلك فأجره مستمر
فكذلك المجاهد لا تضعيع ساعة من ساعاته بالثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الاثمين ومثله بالصائم القائم لانه محمداً لنفسه عن الكل والشرب والنوم
والذات والمجاهد محمداً لها على محاربة العدو وحاس لها على من يقاها قال البوني يحتمل انه ضرب
ذلك مثلاً وان كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر لا ولا نام او يحتمل انه أراد التكثر
ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بايات الله زاد النساء
من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد قال الباجي أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا
لا نعرف مقداره لما قرأوا الشرع من كثرة وعرف من عظمه قال عياض هذا تضخيم عظيم للجهاد لان
الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد
وتصرفاته المباحة تعدل أجزالمواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما
هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار الا أنبشكم بخبر أعمالكم
الى ان قال ذكر الله امالان المراد الذكر الكامل وهو ما جمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر
واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان
المجرد أو باعتبار أحوال المخاطبين كما مر من زيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن
دقيق العيسد القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى
اعلان الدين ونشره واتخاذ الكفر وحضه فضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن
عباس مرفوعاً ما العمل في أيام افضل منها في هذه الايام يعني أيام هجرته صلى الله عليه وآله والاول الجهاد

في سبيل الله قال ولا الجهاد فيمنجل اي يخص به عموم حديث الباب وانه مخصوص عن تخرج
 قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) ولمسلم من رواه أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله
 وللجاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله
 اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه
 سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت
 به عادة مخاطبين فيما أطمئن به نفوسهم (لمن جاهد في سبيله) الكفار عند الاطلاق شرعا وان
 كانت جميع اعمال البر في سبيله (لا يخرج منه من ينهه الاجهاد في سبيله) ولا جند والنسائي
 رجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوحى عن ربه قال ايعابد من
 عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمن ان رجعت ان ارجعه عما أصاب من أجر
 أو غنمة الحديث وأخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو على
 ضامن ان رجعت رجعت باجر أو غنمة الحديث (وتصديق كلماته) قال النووي أى كلمة
 الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى
 لا يخرج الا المحض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله) ان استشهد (الجنة) بلا حساب ولا
 عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كإني الحديث الصحيح أو المراد يدخله
 الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى أجبا عند ربهم برزقون
 قاله الباقى وتبعه عياض وغيره دفعا لبراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والزاجع
 سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد يدخل الجنة دخول
 خاص (أو يورده) بالنصب عطف على يدخله وفي رواية الاوىسى أو يرجعه بفتح أوله والنصب (الى
 مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر) خالص ان لم يغم شيئا (أو غنمة) مع أجر وكانه سكت
 عنه لنفسه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنمة والحامل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا
 ضم لا اجر له وليس مجرد ان القواعد تقضى انه عند عدم الغنمة أفضل منه وأتم أجره عند
 وجودها فالحديث صريح في عدم الحرمان لاني نفى الجمع وقال النكر ما في معناه ان المجاهد اما ان
 يستشهد أو لا والثاني لا ينقل من أجر أو غنمة مع امكان اجتماعهما بالقضية مانعة خلو لاجع
 وأجيب أيضا بان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ووجه التوربشتى وقد وقع الواو
 ايحي بن بكير في الموطن لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواته في انها أو وكذا المسلم
 عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو لكن رواه جعفر الفريابي وجماعة من
 يحيى بأو والنسائي من طريق سعيد بن المسيب من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة وأبي داود
 باسناد صحيح عن أبي امامة بالواو قال الحافظان كانت هذه الروايات محفوظة حين ان أو بمعنى
 الواو كما هو مذهب جماعة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع
 الضمان بجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنمة
 فافر منه مدعى انها بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان يرجع بغيره رجع بلا اجر
 كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازي يجمع له بين الاجر والغنمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن
 دقيق العيد وأجاب الدماميني بأنه انما يراد اذا كان القائل انها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو
 من قوله في الاجر ان فاتته الغنمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتبعه الاشكال اذ يحتمل ان التقدير
 ان يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنمة وأجر كما هو والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط
 مع انه لو سلم ان القائل بأنها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنمة وان حصلت فلازم

محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فقال
 كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم
 يصوم
 ((باب في فضل صومه))
 حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
 ثنا سعيد عن قتادة عن عبد
 الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم
 أتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال صمت يومكم هذا قالوا لا قال
 فأتموا بقية يومكم واقضوه
 ((باب في صوم يوم وفطر يوم))
 حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن
 عيسى ومسدود والبخاري في حديث
 أحمد قالوا ثنا سفبان قال سمعت
 عمرا قال أخبرني عمرو بن أوس
 سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحب الصيام الى الله تعالى صيام
 داود وأحب الصلاة الى الله تعالى
 صلاة داود كان ينام نصفه
 ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
 يفطر يوما ويصوم يوما
 ((باب في صوم الثلاث من كل شهر))
 حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
 عن أنس أخى محمد عن ابن لمحات
 القيسي عن أبيه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان
 نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع
 عشرة وخمس عشرة قال وقال هن
 كهية الدهر * حدثنا أبو كامل
 ثنا أبو داود ثنا شيان عن عاصم
 عن زر عن عبد الله قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني
 من فرة كل شهر ثلاثة أيام
 ((باب من قال الاثنين والخميس))
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن حاصم بن بهدلة عن سواء
 الخزاز عن حفصة قالت كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم ثلاثة أيام من الشهر

الائتمين والائتمين من الجمعة الاخرى * حدثنا زهير بن سوب ثنا محمد بن فضيل ثنا الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزازي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والجميس

(باب من قال لا يبالي من أي

الشهر يصوم)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواوئ حسن يزيد الرشد عن معاذة قالت قلت لعائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم

(باب النبوة في الصيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لويجة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال أبو داود رواه الليث واصلح بن حازم أيضا جيعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة مع عمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأبي كلهم من الزهري

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع جيعا عن طلحة بن يحيى

رد الاشكال أيضا لاحتمال ان تكبيرا جرت لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنمة الاجر الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر الخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن فوعاما من غزاة نغزو في سبيل الله فيصيبون الغنمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الاثوة ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا غنمية تم لهم أجرهم قال الحافظ وهذا يزيد التأويل الاول وان الذي يضم رجوع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يفتح فتكون الغنمة في مقابلة جزء من أجزاء الغزى فاذا قوبل أجر الغنائم بما حصل له من الدنيا وتمتع به بأجر من لم يفتح مع اشتراكها في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يفتح وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فنامنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنمة بما لفته للمدل عليه أكثر الاجاديت واشتهر من تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحمل الغنمة وجعلها من فضائل أمته فلونقصت الاجر ما وقع التمرد بها أو ايضا فان ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل احد مثلا مع ان أهل بدر أفضل بانفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب بضعف حديث ابن عمرو لانه من رواية جريد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لانه احتج به مسلم ووقفه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنمة أخذت على غير وجهها وظهر فساد هذا الوجه يعني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجر ولا أقل منه ومنهم من حمله على من قصد الغنمة في ابتداء جهاده وحل غمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث صرح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقله لا يخرج عنه الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندى اجراء الحديثين على ظاهرهما واستغمة الهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما ما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لاق لها دخلا في الاجر وانما المشكل المعامل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلونقصت الاجر لما كان السلف الصالح يثارون عليها فيمكن ان يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان أخذها أول ما شرع كان عوناً على الدين وقوة اقتداء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو وأما الخواص عن استشكال ذلك بحال أهل بدر والذي ينبغي أن التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو بنفسه اذ لم يفتح أو يغزو بفتح غنمته ان حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنمة أفضل منه عند وجودها ولا ينبغي ذلك ان حالهم هم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لولم يغنموا كان أجرهم بماله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم معقوروا لهم وانهم أفضل المجاهدين ان لا يكون رواه هم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحمل الغنائم فلا رد اذ لا يلزم من الحمل وفاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنمة وسلمها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فتحة ثبوت الفضل في أخذها وصحة التمرد به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل له من أجر غزاة تطير من لم يفتح شيئا البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التهور بل والافال امر على ما تقره آخر ابانه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنمة أنقص أجزا عملهم بل يحصل لهم غنمة ان يكونوا في حال أخذها مقصولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحد الكونهم لم يغنموا شيئا بل أجر البدرى في الاصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان أجر البدرى بلا غنمة ستمائة وأجر الاحدى مثلا بلا غنمة مائة فماذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدرى لاخذ الغنمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر اجرا من الاحدى وانما امتياز أهل بدر بذلك لانها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتها الاسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها

شهدها

من عائشة بنت طلحة عن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 على قال هل عندكم طعام فاذا
 قلنا لا قال انى صائم زاد وكعب
 فدخل علينا يوما آخر قلنا
 يا رسول الله اهدى لنا حيس
 فبسناء لك فقال اذنيه قال طلحة
 فأصبح صائما وأظفر * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن
 عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد
 عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ
 قالت لما كان يوم الفتح قطع مكة
 جاءت فاطمة فجلست على يسار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت
 الوليدة باناء فيه شراب فتناولته
 فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فنسرت
 منه فقالت يا رسول الله لقد
 أفطرت وكنت صائمة فقال لها
 أ كنت تقضين شيئا قالت لا قال
 فلا يصرك ان كان نظوما
 (باب من رأى عليه القضاء)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني حبة بن
 شريح عن ابن الهادي عن زميل
 مولى عروة عن عروة بن الزبير
 عن عائشة قالت اهدى لي ولطفصة
 طعام وكنا صائمات فافطرتنا ثم
 دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلنا له يا رسول الله انا
 اهديت لنا هدية فاشتبهناها
 فأفطرتنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا عليكم صوما مكانه
 يوما آخر
 (باب المرأة تصوم بغير اذن
 زوجها)
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الرزاق ثنا معمر عن همام بن

شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازها شيء في الفضل واختار ابن
 عبد البر ان المراد بنقص أجر من غنم ان الذي لا يغمم يزداد أجره لحرزه على ما فاته من الغنمة كما
 يؤجر من أصيب بحاله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنمة عدد ذلك كالتقص من أصل
 الاجر ولا يخفى مباينه هذا التأويل الحديث عبد الله بن عمرو ذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة
 بالغة وذلك ان الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دينية واثروية فالديونيات السلامة
 والغنمة والاثروية ودخول الجنة فاذا رجع سالنا عما فقد حصل له ثلاثا أعد الله وبقى له الثلث وان
 رجع بلا غنمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد
 اذا فاتك شيء من اجر الدنيا عرضت عنه ثوابا وأما الثواب المخصص بالجهاد فاحصل للفريقين معا
 وغاية ما فيه غير النعمتين اللتين بين الجنة وانما هي بفضل الله وفيه استتمال التمسيل في الاحكام
 وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لا عباها وانما يحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا
 انتهى وأخرجه البخاري في الخمس عن اسمعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما
 عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن مسلم (مالك عن زيد بن أسلم)
 العدوي مولا هاشم المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) زاد القعبي لثلاثة (رجل أجر) أي ثواب (ورجل ستر)
 بكسر فسكون أي سائر لفقده وطلاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي
 يقتنيها امار كوب أو تجارة وكل منهما اما ان يفتقر به فعلى طاعة وهو الاوّل أو معصية وهو
 الاخير أو لا ولا وهو الثاني (فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعدّها للجهاد
 (فأطال لها) الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرحى (في مرج) بفتح الميم واسكان الراء ووجيم
 موضع كادوا أكثر ما يطلق في الموضع المطمئن (أو روضة) بالشد من الراوى وأكثر ما يطلق الروضة
 في الموضع المرتفع (فما أصابت) أي أكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح
 التختية فلام حبلها الذي تربط به ويطول لها تروى يقال له طول بالوار المفتوحة أيضا ولم يأت به
 رواية هنا كإزعم بعضهم انما ورد في حديث أبي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد ليست
 في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كادى رعى فيه معنى به لانها تخرج
 فيه أي تسرح وتجي موزن كيف شاءت (أو الروضة) بالشد من الراوى كسابقه (كان)
 ما أصابته وفي نسخة كانت بالتأنيث نظر المعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو
 انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح الفوقية وشد النون حرت بنشاط (شرفا وشرفين) بفتح
 المعجمة والراء والقاف فيهما شوطا وشوطين معنى به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف
 العالي من الارض فعدت عن الموضع الذي ربطها فيه وودعت في غيره (كانت آثارها) بالمد
 والمثلثة في الارض بجوارها عند خطواته (وأرواتها) بمثلثة جمع روث أي ثوابها لانها بعينها
 توزن (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرت نهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت
 منه) بغير قصد صاحبها (و) الحال انه (لم يرد ان يسقى) بمحذوف المفعول والقعبي ان يسقى بها
 أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها ارادته ان يسقى بغيره (له حسنات) يوم القيامة
 وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد أجرها وان لم يقصد ذلك
 بعينها وقال ابن المنير قيل انما اجران ذلك وقت لا ينتفع بشرها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر
 وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد
 (فهو له أجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية
 والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتختيه أي استغناء عن الناس يقال تغيت عمل رزقي الله تغنيا

منه انه جمع ابهرية بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبهها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الابازنه * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يا صبرني اذا صليت فانها تقصرا بسورتي وقد نهيها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى فانها تنطق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابوداود ورواه جاد يعني ابن سلمة عن حميد وثابت عن ابي المتوكل ((باب في الصائم يدعى الى وليه)) * حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الوليد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلاة الدعاء قال ابوداود ورواه حفص بن غياث ايضا ((باب ما يقول الصائم اذا دعى الى الطعام))

وتغابيت تغابيا واستغفبت استغفنا كلها معنى والمعنى انه يطلب بتاجها او بما حصل من اجرتها من ركبها ونحو ذلك تغيبا عن سؤال الناس (وتعقفا) عن مسئلتهم وفي رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر قال جل يتخذها تعقفا ونكرا وتحميلا (ولم ينس حق الله في وقاها) بلا حساب اليها والقيام بفعلها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكرا لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى قصر برقية (ولا في) (ظهورها) باطراق خلعها والجل عليها في سبيل الله اولا لا يحمله الا لا يطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه قال ابو عمر لا اهل احد اسبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال (فهى لذلك ستر) سائر من المسكنة (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل رطها نفرا) بالنصب للتعليل اى لاجل الضر اى تعاطيا (وربما) اى اطهارا والطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها امرا وطرار ويا للناس (وفواء) بكسر التون والمد اى مناواة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوات الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح التون والقصر وحكاها الاسماعيلي عن رواية ابي اويس فان ثبت فعناه بعدا وقال البوني روى نوى بفتح التون وكسرها وروى نوايا بالمد مصدر انتهى والظاهر ان الواو فيه وفيما قبله بمعنى اولا لان هذه الاشياء قد تنفرد في الاشخاص وكل واحد منهما مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصبيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة او مباح والانهى مذمومة كما قال (فهى على ذلك رزق) اى اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصري الثلاثة فقال اتخذ الخيل يخرج عن ان يكون مطلوباً او مباحاً او ممنوعاً فدخل في المطلوب الواجب والمنسحب وفي المنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعتراض بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيما يخلق بالمنسحب والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالباً بما يعنى بذكر ما فيه حض او منع اما المباح الصريف فيسكت عنه لما علم ان سكوت عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر) بضمين هل لها حكم الخيل او عن زكاتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم أظف على تسمية السائل صريحاً ويحتمل انه صغره بن ناجية عم الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة فقلت ما بالى ان لا اسمع غير ما حسبي رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال (فقال لم ينزل) بالبناء للمفعول (على فيها تسمى) منصوص وفي رواية ما نزل الله على فيها (الا هذه الاية الجامعة) لكل الخيرات والمسرات (القاعدة) بالقامه وسند الجملة مماها جامعة لشمولها الا انواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل انه اراد لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها ويحتمل انها نزلت وخذها والفاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد ان الاية دلت على ان من عمل في اقتناء الخير طاعة رآى ثواب ذلك وان عمل بمعصية رآى عقابها وقال ابن عبد البر يعنى انها منفردة في عموم الخير والشر والآية اعم منها لانها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه واما الشر فحقت المشيئة قال وفيه ان ما له في الخيل كان يوحى لقوله في الخير لم ينزل على فيها تسمى الا الخ وهذا بعض قول من قال انه كان لا يتكلم الا يوحى وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى واحتج بحديث اوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمر ويا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فاني لا اقول الا حقا (فن يعمل مثقال ذرة) اى

حدثنا اسد و ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم (باب الاعتكاف)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف تاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا قالت وانه أراد مرة أن يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فأمر بيئانه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت بيئاني فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بيئانه فضرب فلما صلى الفجر نظرت الى ابنته فقالت ما هذه البرردن قالت فأمر بيئانه ففوضت وأمر أزواجه بائنتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال قال أبو دارود واه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

غلة صغيرة وقيل الدرمايرى في شعاع الشمس من الهباء (خير اياه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من يعمل مثقال ذرة من خيرا أو شرو وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده ونقصه ابن المنير بأنه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانما لمزمه حتى يدل دليل التقصيص وشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو وجه أيضا في عموم التكررة الواقعة في سياق الشرط فهو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم آية في القرآن وأصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الحديث أخرجه البخاري في المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعني وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولا من طريق عن زيد بن أسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم (الانصاري) أي طوالة بضم المهملة المدني فاضيل العمر ابن عبد العزيز مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وصله الترمذي وحسنه من طريق بكر بن الأشج والنسائي وابن جبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الناس منزلا) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والافعاله الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصدوقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده ان في رواية للنسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التي للتبعيض (رجل أخذ) اسم فاعل (بعنان) بكسر العين لجام (فرسه يجاهد في سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بأنه أخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غلبا من ذلك را كبا أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن أخذ بعنانه في كثير منها وفي العيصيين عن أبي سعيد قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمومن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لان اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى (الا أخبركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غنيمته) بضم المحجمة مصغرا اشارة الى قلتها (يقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة وبعزل شرو والناس وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره وانما كان نلوا المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثم فقلد لا يني هذا هذا فبفضله فضل العزلة لما فهم من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مر فورا المؤمن الذي يخاط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخاط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعب يقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رجلا من شعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال لواعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه

حدثنا سليمان بن داود المهرى
أنا ابن وهب عن يونس بن ناظما
أخبره عن ابن عمر النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان قال نافع وقد
أراني عبد الله المكان الذي كان
يعتكف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المسجد * حدثنا
هناد عن أبي بكر عن أبي حصين
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف كل رمضان عشرة أيام
فلما كان العام الذي يقض فيه
اعتكف عشرين يوما

(باب المعتكف يدخول البيت
لحاجته)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني
إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل
البيت إلا حاجة الإنسان * حدثنا
قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة
قالا ثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
أبو داود وكذلك رواه يونس عن
الزهري ولم يتابع أحدا من الكعكاف
عروة عن مرة ورواه معمر وزياد
ابن سعد وغيرهما عن الزهري
عن عروة عن عائشة * حدثنا
سليمان بن حرب ومسدد قال ثنا
حماد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا
في المسجد فينزلني رأسه من خلل
الجره فأغسل رأسه وقال مسدد

وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلابة في بيته سبعين عاما قال ابن
عبد البر انما وردت الاحاديث بذلك في الغلب يكون خاليا من الناس
فكل موضع يعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري ويقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه)
الوليد يكنى أبا عبادة ولدى العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة
(عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البصري أخذ
التقاء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون
سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية (قال ابن عسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبه وضمن
بأبع معنى طاه فعدى بعلى في قوله (على السمع) له باجابة أقواله (والطاهة) له بقوله ما يقول قال
الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسر (والمنشط)
يقع الميم والمجمة بينهما فون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والمكروه) بفتح
أوله وثالثه مصدر ميمي أيضا أي وقت النشاط إلى امتثال أو امره وقت الكراهية كذلك وقال
ابن التين الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمنشقة في الخروج ليطابق قوله المنشط ويؤيد روايته
أحمد من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي أي عهدنا
بالتزام السمع والطاعة في حالي الشدة والرخاء والضراء والسرور والغم وأما غير بالمفاعة للمبالغة
والإيذان بأنه التزم لهم أيضا بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا زادي
رواية مسبوقة على أثره علينا (وان لا تنازع الأمر) أي الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل
ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا أهله وهم قريش ويحتمل انه مما
أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاة الله الأمر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الأمر
إذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويقويه ان في مسند أحمد زيادة وان رأيت ان لك في
الأمر حقا وعند ابن جبان زيادة وان أكلوا مالك ورضوا بظاهره وفي البخاري زيادة الا ان زوا
كفروا أو أحادى ظاهر اباديات انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في أهله فقيل أهل العدل والاحسان
والفضل والدين فلا ينازعون لانهم أهلها ما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهل الأثرى قوله
تمالي لا ينازعهم أي الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهب طوائف من المعتزلة وخاصة
الخوارج اما أهل السنة فقالوا الاختيار أن يكون الامام فاضلا لا محسنا فان لم يكن فالصبر على
طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهشوق الدماء وشن
الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان
أولى المكروهين أو لاها بالترك (وان نقول) باللام (أو نقوم) بالميم شكن من يحيى بن سعيد أو مالك
وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومرعاتها قاله ابن عبد البر (بالحق حيثما كنا للاختلاف في الله)
أي في نصرته دونه (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الرخشي وفيها وفي التنكير
مبالغتان كأنه قال لا تخاف شيئا قط من لوم أحد من اللوام لومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى
وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يطقه في تغييره اللوم الذي لا يتعدى إلى
الأذى ويجب أن يغيره بيده فان لم يقدر فليسانه فان لم يقدر فقلبه وكما جرت مجاهدة الكفار حتى
يظهر دين الله كقوله وجاهدوا في الله حتى يجهده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر
على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روي هذا الحديث عن مالك هذا الاسناد جمهور رواه
وهو الصحيح وما خلفه عن مالك فليس بشئ واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره بسوطا
أصرت عنه لان الشجين لم يلتفتا اليه واعتقدوا رواية مالك ومن واقفه فأخرجه الجعاري في كتاب

فأوجه وأنا حاضر حدثنا أحمد

ابن محمد بن شويه المروزي حدثني
 عبد الرزاق أنا معمر عن
 الزهري عن علي بن حسين عن
 صفية قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم معتكفاً فأتته
 أزوره ليلا فغتمته ثم قمت فأنقلت
 فقام معي ليقبطني وكان مسكناً
 في دار أسامة بن زيد فرجع لجان من
 الانصار فلما رأيا النبي صلى الله
 عليه وسلم أسرعوا فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم علي رسلكم انما
 صفية بنت حيي فالا سبحان الله
 يا رسول الله قال ان الشيطان
 يحجري من الانسان محجور الدم
 نخشيت أن يقذف في قلوبكم كاشياً
 أو قال شراً حدثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس ثنا أبو اليمان أنا
 شعيب عن الزهري باسناده بهذا
 قالت حتى اذا كان عند باب
 المسجد الذي عند باب أم سلمة من
 حمار جلان وساق مضاه
 ((باب المعتكف بعد المريض))
 حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
 ومحمد بن عيسى قال ثنا عبد
 السلام بن حرب أنا الليث بن
 أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة قال النقبلي
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما
 هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن
 عيسى قالت ان كان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد المريض وهو
 معتكف حدثنا وهب بن قيس
 أنا خالد بن عبد الرحمن يعني ابن
 اصحق عن الزهري عن جريرة عن
 عائشة انها قالت السنة على
 المعتكف أن لا يصود من يضاولا
 بشهد جنازة ولا يجس امرأه

الاحكام عن اسمعيل عن مالك بن عيسى عن المغازي من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن
 سعيد وعبد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن عباد عن أبيه عن جده به (مالك عن زيد بن
 أسلم قال كتب أبو عبيدة عامر بن الجراح) أحد العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكر له جوعاً
 من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما
 ينزل بعد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاي مصدر أو امه مكان ويقع الميم وكسر الزاي مكان
 نزول (شدة يجعل الله بعده فرحاً وان له لن يغلب عسر يسرين) وللصالحين في المستدرک عن الحسن
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً مسروراً فرحاً بصلواته ويقول لن يغلب عسر يسرين فان
 مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً البساده صحيح من سلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعاً
 قال الباقى قبل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو
 الثاني ولما نكر اليسر كان الاول فيه غير الثاني قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية لقوله هل
 تر بصون بنا الا احدى الحسينين وهذا يقضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاحرف العسر
 لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (وان
 الله تعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا) على الطامات والمصائب وعن المعاصي
 (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد صبراً منكم (ورابطوا) اقموا على الجهاد (واتقوا الله) في جميع
 أحوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون بالجنة وتنجون من النار
 ((النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن)
 بالمصنف أي وبهذا المذهب رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى أرض العدو) الكفار
 فالنهي انما هو عن السفر بالمصنف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر
 به وهذا امر اذ البخارى قوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يملكون القرآن
 واعترضه الاسماعيلي بأنه لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال الحافظ
 هذا اعتراض من لم يفهم من اذ البخارى وادعى المذهب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش
 للكثير فيعوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك وانما ذلك) أي النهي (مخافة ان يناله العدو)
 فيؤدى الى استنهاته قال ابن عبد البر كذلك قال يحيى الاندلسي وابن بكير وأكثروا رواه عن مالك
 ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فحمله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر
 وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ومخافة أن يناله العدو وقال الحافظ أشار الى
 تفرد ابن وهب برفعه عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن
 ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجهله قول مالك وقد رفعها ابن اصحق أيضاً عند أحمد والليث
 وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالك كان يعجز برفعه ثم صار يشك
 فيه فجهله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصنف في السرايا والعسكر
 الصغير المخوف عليه وفي الكبير المأمون بخلاف فتح مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار
 الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعلماً واستدل به على منع بيع المصنف من الكافر للعللة
 المذكرة فيه وهو التمكن من استنهاته ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع
 ويؤمر بازاله ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقاً وأجاز
 أبو حنيفة مطلقاً وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين التعليل لاجل مصلحة قيام
 اللجنة عليهم فأجازوه وبين الكثير فتحه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات
 ونقل الثوري الاتفاق على جواز الكتابة اليهم مثله زاد بعضهم منع بيع كتب نفسه فيها آثار قال

لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
قال أبو داود وغيره عبد الرحمن
لا يقول فيه قالت السنة قال أبو
داود جعله قول عائشة * حدثنا
أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود
ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل
عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة
أو يومًا عند الكعبة فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف
وصم * حدثنا عبد الله بن عمر بن
محمد بن أبان بن صالح القرشي ثنا
عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل
باسناده صحيحه قال فيهما هو
معتكف اذ كبر الناس فقال
ما هذا يا عبد الله قال سبي هو اذن
أعتهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال وتلك الجارية فأرسلها معهم
(باب المستحاضة تعتكف)

* حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن
سعيد قال ثنا يزيد بن خالد
عن عكرمة عن عائشة رضي الله
عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى
الله عليه وسلم امرأة من أزواجه
فكانت ترى الصفرة والحرة
فربما وضعتنا الطست تحتها وهي
تصلي

(أول كتاب الجهاد)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما جاء في الهجرة وسكني

البدو)

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
الوليد بن يحيى عن ابن مسلم عن الأوزاعي
عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن أبي سعيد الخدري ان
اعرابنا سأل النبي صلى الله عليه

السبي بل الا حسن أن يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للأعلم الشرعي قال ولده التاج
ويبغى منغ ما يتعلق بالشرعي ككتب التصرف والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن
القعني ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به غير ان البخاري ومسلم لم يذكر التعليل للاختلاف
في رفعه وذكره أبو داود بلفظ آراه مخافة الخ

(النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك) الانصاري (قال مالك) (حسبت انه) أي ابن شهاب
(قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا الجي و ابن القاسم وابن
بكير وشمر بن عمرو وغيرهم وقال القعني حسبت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك
وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئا من ذلك واتفق رواية
الموطأ على إرساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخمسة (الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وقافين
مصغروا هو أبو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالثاني جزم ابن اسحق
وأفاد الحافظ انه اسمه الاصل وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في
الاكيسل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع مخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز
ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطر قوابل
أبي رافع مخيبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيق وكان أبو رافع يؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عازب عن عروة انه كان ممن أعان غطفان
 وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق كان فيهم
حزب الاحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيق ومعه أربعة عبد الله بن أنيس وأبو قتادة
ومسعود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم (عن قتل النساء
والولدان) فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما هادت الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابهم وقد موأ ابن
عتيق لانه كان يرطن باليهودية فاستفزع فقالت له امرأة أبي رافع من أنت قال جئت أبارأع هدية
وفي رواية فقالت من أنتم قالوا أناس نلتهم الميرة قالت اذا كم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا
أغلقنا عليها وعليه الحجرة تخوفا أن يحال بيننا وبينه (قال) ابن كعب (فكان رجل منهم) أي
الخمس الذين ذهبوا لقتله (يقول برحت) بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة أي أظهرت (بنا
امرأة ابن أبي الحقيق بالصبح) وعند ابن اسحق فصارأت السلاح وأرادت أن تصبح فأشار اليها ابن
عتيق بالسيف فسكنت وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فتوتت بنا فمكن انهم لمادخلوا صاحت
صباحا لمسمع ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكنت
(فأرفع السيف عليها) لا قتلها (ثم إذ كرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف) عن قتلها
(ولولا ذلك) أي نبيه (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا
يرفع عليها سيفه ثم يذك نبيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوه
بأسيا فهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيق كافي البخاري والقصة مبسوطه في السير (مالك عن
نافع) قال ابن عبد البر أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وابن
مصعب وعبد الله بن يوسف ومع بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى في بعض مغازبه) أي غزوة فوجم مكة كافي الأوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة) لم

تسم (مقتولة فانتكر ذلك) في رواية الطبراني فقال ما كانت هذه قاتل (وهي عن قتل النساء) لضعف عن القتال (والصبيان) لصورهم من فعل الكفر ولما في استباحتهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالقتل فين يجوز أن يفادي به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والصبيان وحتى الحارثي فولا يجوز قتلها ما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه نامخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد أشار أبو داود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي روى الأئمة السنة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نساءهم وذرائعهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسؤول عنها وهي ما إذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا أصيبوا الاختلاطهم بهم لم يمنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعاً بينهم ما يدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالك الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في الصحابين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن سعيدان أبا بكر الصديق بعث جيوشالي الشام فخرج) الصديق (عشى مع يزيد بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي صحابي مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة باطاعون (وكان) يزيد (أمير ربع من تلك الارباع) التي أمرها الصديق الى الشام وأمره الباقي أبو عبيدة ربع وعمرو بن العاصي ربع ومروان بن الحارث بن عيسى ربع (فزعوا ان يزيد قال لا يبي بكر امان تركب واما أن أترل) حتى تساوى في السير (فقال أبو بكر ما أنت بنازل ما أبارك اني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله) لكونها مشيافي طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج عشى في ظل راحلة معاذ وهو راكب الامر صلى الله عليه وسلم له بذلك فنتى معه ميلا كما عند أحد وأبي يعلى وابن عساکر (ثم قال له انك تسجد قوما زعموا انهم حبسوا) وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له) لكونهم لا يقاتلون ولا يخاطبون الناس لا تعظيما لفعالهم بل هم أبعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شيء وما هم (وتسجد قوما فخصوا) بفتح الفاء والمهمله وضم الصاد مهملة (عن أوساط رؤسهم من الشعر) قال ابن حبيب يعني الشامسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس (فاضرب ما خصوا عنه بالسيف) أي اقتلهم (واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهي عن قتلها (ولا كبير اهرما) لا قتال عنده (ولا تقطنن شجر اثمرها) رجي للمسلمين (ولا تحرقن حلالا) بالحاء المهملة حيوان العسل (ولا تفرقنه) قال الابهرى رجاء ان يطير فيطلق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا تغل) للنهي عنه في القرآن (ولا تحبين) بضم الموحدة تضمت عند اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) خامس أوساد من الخلفاء الراشدين (كتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله أحد ومسلم وأصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية) فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغيير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس وقيل لانها تخفى ذهابها فترسى في خفية وهذا يقتضي انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السرراء وهذه ياء قاله ابن الاثير وأوجب بأن اختلافها انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو ودفوع الى أصل المناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه أريد بالاختصاص مجرد الورد للمناسبة والاشتراف في أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثائة وقال

وسلم عن الهجرة قصال ويحتمل ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله ان يترك من عملك شيئا * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قال ثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدوا في هذه التسلاع وانه أراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه ((باب في الهجرة هل انقطعت)) حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن حرب بن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طارم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استقرتم فانفروا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي عبيد بن ابي خالد ثنا عامر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما هي الله عنه

حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ
 ابن هشام حدثني أبي عن قتادة
 عن شهر بن حوشب عن عبد الله
 ابن عمرو قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ستكون
 هجرة بعد هجرة فخيبار أهل الأرض
 الزمهم مهاجر إبراهيم ربي في
 الأرض ثم أهلكها نكطه ثم
 أرضوه هم ثم قذروهم نفس الله
 وتحشرهم النار مع القردة
 والخنازير * حدثنا حيوة بن شريح
 الحضرمي ثنا بقية حدثني يحيى
 عن خالد يعني ابن معدان عن ابن
 أبي قتيبة عن ابن حوالة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبب صير الأمر إلى أن تكفروا
 جنود الجندة جند بالشام وجند
 باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة
 خروني يا رسول الله ان أدركت ذلك
 فقال علي ما بالشام فانها خيرة الله
 من أرضه يجتبي إليها خيرة
 من عباده فأما ان أيتهم فعليكم
 بينهم واسقوا من عذركم فان الله
 توكل لي بالشام وأهلكه

(باب في دوام الجهاد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد بن قتادة عن مطرف عن
 عمران بن حصين قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
 طائفة من أمتي يقفون على
 الحق ظاهرين على من ناوهم
 حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

(باب في ثواب الجهاد)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 سليمان بن كثير ثنا الزهري
 عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً قال

الطيب نحو أربع مائة وفي النهاية يبلغ أعضاها أربع مائة وفي رواية كان إذا أمر أميراً على جيش
 أو سرية أو صاه في خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم يقول لهم اغزوا باسم الله أي
 ابدوا بذكر الله (في سبيل الله) أي اخلصوا بانياتكم (تقاتلوا من كفر بالله) كأنه بيان لسبيل الله
 جواب عن سؤال اقتضاه كأنه قيل ما هو فذلنا ترك العاطف (لا تغلوا) أي لا تخوفوا في الغم قال
 ابن قتيبة سمي بذلك لان آخذة يغل في متاعه أي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكفار
 (ولا تغدروا) بكسر الدال ثلاثي أي لا تتركوا الوفاء (ولا تغلوا) بالفتح شديد اللبابة والتكثير أي
 لا تقطعوا القتلى (ولا تغلوا ويسدا) أي صيوا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك
 لجيوشك وسراياك) وقوله (ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوائد جمع عليها وهي تحريم
 الغدر والغلول وقتل الضيائن اذ لم يقابلوا وكرهه المثلثة واستصحاب وصية الامام امرأه وحيوشه
 بالتقوى والرفق وتعريف ما يحتاجون في غزوه وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما
 يكره وما يستحب قاله النووي

(ما جاء في الوفاء بالامان)

(مالك عن رجل من أهل الكوفة) يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى
 ابن مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلمح المذموم الموزق قاله ابن عبد البر (ان عمرو بن الخطاب
 كتب الى عامل) أي أمير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجالاً منكم يطلبون العلم)
 الرجل الضم من كبار العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً والجمع علاج واعلاج مثل
 حل وحول وأحال (حتى اذا أسند) صعد (في الجبل وامتنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية
 (يقول) أي معناها (لا تخف) كذا البيهقي مطرس بالطاء المهملة وغيره مترس قال الحافظ بفتح
 الميم وتشديد الضوية واسكان الراء فهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من اقتنائه من العجم
 وقيل باسمكان التاء وقع الراء وقع في الموطن ورواه يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل التاء قال ابن
 قزوق هو كلمة أعجمية والظاهر ان الراوي نغم المثناة فنصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من
 الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسننة كلها أي اللغات
 ويقال انها ثمان وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث (فاذا
 أدركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاء أبهاها وان شاء أخذها (لا أعلم مكان واحد فعل ذلك
 الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث) أي حديث عمر الموقوف عليه
 (بالمجتمع عليه وليس عليه العمل) أي قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان
 حراماً قال أبو عبد الملك يحمّل ان قسم عمر تغلظت لا يفضل ذلك أحد وكذلك تفعل الائمة تخوف
 باغظ شيء يذكرون ويستهمل انه رأي ان فاتته لاخذ نسبه بعد ان آمنه يكون محاربا فيجب عليه القتل
 بالحربة لانه يقتل المسلم بالكافر حديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة بالامان أي
 بمنزلة الكلام فقال نعم) فيحرم نقضه كما يحرم بالصرح (واني أرى ان يتقدم) بالبناء للمفعول (الى
 الجيوش ان لا تقبلوا أحد اشارة واليه بالامان لان الاشارة عندى بمنزلة الكلام مولاه بلغني ان
 عبد الله بن عباس قال ما اخترت) بفتح الخاء المعجمة والاشارة الفوقية ورواه قال الازهرى الخبر أجمع
 الغرر (قوم بالعهد الا سلب عليهم العاد) جزء لما اختره من نقض العهد المأمور بالوفاء به
 وهذا وورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يحمس ما نقض قوم العهد الا سلب
 عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله الا شاف بهم القفر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا شاف بهم
 الموت ولا طفقوا الميكال الامنعوا النيات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر
 رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر فروعا نحوه عند ابن اسحق

وجعل يجاهد في سبيل الله بمقتضى
 وماله ووجله بعد الله في شعب من
 الشعاب قد كفى الناس ثمرة
 (باب النهى عن السياحة)
 حدثنا محمد بن عثمان التوماني
 ثنا الهيثم بن محمد أخبرني العلامة
 الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن
 عن أبي امامة أن رجلا قال
 يا رسول الله ائذن لي في السياحة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 سياحة أمي الجهاد في سبيل الله
 تعالى

(باب في فضل القفل في سبيل الله
 تعالى)
 حدثنا محمد بن المصنف ثنا علي
 ابن عياش عن الليث بن سعد ثنا
 جيوه عن ابن شني عن شني بن مانع
 عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قفلة
 كغزوة
 (باب فضل قتال الروم على غيرهم
 من الامم)

حدثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا
 ججاج بن محمد عن فرج بن فضالة
 عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس
 ابن شماس عن أبيه عن جده
 قالت جاءت امرأة الى النبي صلى
 الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد
 وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو
 مقنول فقال لها بعض أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم جئت تسألين
 عن ابنتك وأنت منتقبة فقالت ان
 أروأ ابني فلن أروأ حياي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابنتك له أجز شهيدين قال ولم ذلك
 يا رسول الله قال لانه قتله أهل
 الكتاب

(باب في ركوب البصر في الغزوة)
 حدثنا سعيد بن منصور ثنا

(العمل في أعطى شيئا في سبيل الله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
 وادي القرى) يضم القاف وفتح الراء مقصور وموضع قرب المدينة لانه رأس المغزاة فنه يدخل الى
 أول الشام (فشا نلبه) يعني انه ملكه واغما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتتلف العطية ولم
 يبالغ صاحبها مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن
 يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عبيد بن المسيب كان يقول اذا أعطى) بالباء المضمحل
 (الرجل الشئ في الغزوة فيبلغ به رأس مغزاة فهو له) ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنما فليس
 كالصدقة (سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزوة فجهز حتى اذا أراد ان يخرج منه
 أبواب أو أحدهما فقال لا يبارهما) أي لا يغالبهما ويعاندهما ولا ينوضح لأرى ان يبارهما
 (ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر) وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله في
 الجهاد فقال أسي والدك قال نعم قال ففيه ما تجاهد أي خصهما يجهد النفس في رضاهما وبرهما
 فعب عن الشئ بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما الهما
 وليس مجرد قطعها وانما المراد القدر المشترك من كفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم
 قال ارجع الى والدك فأحسن محبتهم ما في أبي داود ارجع فأحسكهما كما أبتكيتهما وعنده أيضا
 ارجع فاستأذنها فان أذناك فجاهدوا لغيرهما أول الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان
 أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد
 فلاذن في ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال قال
 الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فادى والدك قال أمرك بالدين خير افعال والذي بعثك بالحق
 لا يجاهدك ولا تركهما قال فأت أعلم فهذا يحمل على جهاد فرض العين وتوفيقا بين الاحاديث (فاما
 الجهاد فاني أرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشى ان يفسد دباعه وامسك غنمه حتى يشتري به
 ما يصلحه للغزوة) في العام الاخر (فان كان مومرا يجد مثل جهازه) يفضح الجيم وكسرها (اذا خرج
 فليصنع بجهازه ماشاء) فقدرته على تحصيله

(جامع النقل في الغزوة)

النقل بفتحين على المشهور وقد تسكن الفاء واحدا لان زيادة برادها للغازي على نصيبه من
 الغنمة ومنه نقل الصلاة وهو ما عدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث مربية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكروا غيره انها
 كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا فيها
 عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الواو الموحدة أي جهة (تجد) لاجل محارب بها وأمره ان يشن
 عليهم الغارة فصار الليل وكن النهار فهم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل
 من أشرف منهم (فغنوا بالاكثيرة) وفي رواية لمسلم فاصبنا بلا وغنما وذكروا أهل السير انها ما نانا
 بهيروا الفاشاة (فكان سهما منهم) يضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد اثنى
 عشر بعيرا) وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصاء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال
 ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا
 فقال اثنى عشر فلم يشك وكانه حل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو
 داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك فكانه أيضا حل رواية مالك على رواية الليث والقعني
 انما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك
 أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثنى عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك

أحمد بن محمد بن كريب عن مطرف عن
بشر أبي عبد الله عن بشر بن مسلم
عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يركب البحر الحاج أو معتمر
أو غازي سبيل الله فإن تحت البحر
نار أو تحت النار بحرا * حدثنا
سليمان بن داود الغنوي ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن
مالك قال حدثني أم حرام بنت ملحان
أخت أم سليم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ
وهو يضحك قالت فقلت يا رسول
الله ما أضحكك قال رأيت قوما ممن
يركب ظهر هذا البحر كالموك على
الأمرة قالت قلت يا رسول الله ادع
الله أن يجعلني منهم قال فإني منهم
قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك
قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك
فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت
من الأولين قال فتزوجها عبادة بن
الصامت فقرا في البحر فملاهما معه
فلما رجع قربت لؤبابة لتركيها
فصر منها فاندقت عنقها فماتت
* حدثنا القعنبى عن مالك عن
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ذهب إلى قبا يدخل على أم
حرام بنت ملحان وكانت تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها
يوما فأطعمته وجلست تقلى رأسه
وساق الحديث * حدثنا يحيى بن
محمد بن ثنا هشام بن يوسف عن
معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أم سلمة بنت أبي
المصعب قالت نام النبي صلى الله

(ونقلوا) بضم النون مبنى للمفعول أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا
بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنزيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله
عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلا بد من داود عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها
فأصننا نهما كثيرا أو أعطانا أميرنا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم
بيننا غنمنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب
ابن أبي جزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا على الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وابتعث من ربه من
الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونقل أهل السير بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة
عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف
أى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن
نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال
فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقريب فتجمع الروايتان قال النووي معناه أن
أمير السرية نقلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت أسبته لكل منهما قال في الاستدكار
في رواية مالك أن النفل من الخمس لأم رأس الغنمة وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي
رواية ابن إسحق عنه أنه من رأس الغنمة لكنه ليس كهو ولا في نافع وفي الحديث أن الجيش إذا
انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك إذا
خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه
لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على أن المنقطع
من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما غنمه وإنما قالوا بأشراك الجيش لهم إذا كانوا
قريبا منهم لم يقم عون وغنمه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنزيل
ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشئ من المال وكره مالك أن يكون من أمير الجيش كان
يحرص على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم لأن القتال حينئذ يكون للديار
فلا يجوز مثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على
مدعى الإجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من أصل الغنمة أو من الخمس أو من
خمس الخمس أو مما عدا الخمس قال الخطابي والذى يقرب من حديث الباب أنه من الخمس لأنه
أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم فكانه أشار إلى أنه ثبت لهم استحقاقه من الأضراس الأربعة
الموزعة عليهم فيبق النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى وأبو داود
عن القعنبى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في العيصين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعنى الصحابة (في الغزوات اقتسموا غنائمهم) وكان فيها
ابل وغنم (بهدلون) بكسر الهمزة واللام من باب ضرب (البعير بعشر شياه) أى يجعلونها معاملة أى
مماثلة له وقائمة مقامه وأصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العيصين عن رافع بن خديج
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بهم فأسبنا بالواو غنما فعدل عشر من الغنم ببعير
(قال مالك في الإيجاز في الغزوات) لصحراصة (أنه ان كان شهد) حضر (القتال وكان مع الناس عند
القتال وكان حرافه سهمه وان لم يفعل ذلك) أى لم يشهد القتال وكان رقيقا (فلا سهم له وأرى)
اعتقد (ان لا يقسم الامن شهد القتال من الاحرار) لالتعاقب ولا رقيق

(مالا يجب فيه الخمس)

(قال مالك فين وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) أى شاطئ (البحر بأرض المسلمين)

فرعوا

عليه وسلم فاستيقظ وكانت نعل
 رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت
 يا رسول الله أنضكت من رأسي قال
 لا وساق هذا الخبر يزيد ويغص
 * حدثنا محمد بن بكر العيشي ثنا
 مروان ح وثنا عبد الوهاب بن
 عبد الرحيم الجويري الدمشقي
 المعنى قال ثنا مروان أنا هلال
 ابن ميمون الرملي عن به - لمي بن
 شداد عن أم حرام عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال المائد
 في البحر الذي يصيده التي له أجر
 شهيد والغرق له أجر شهيد
 * حدثنا عبد السلام بن عتيق ثنا
 أبو مسهر ثنا اسمعيل بن عبد
 الله ثنا الأوزاعي حدثني سليمان
 ابن حبيب عن أبي امامة الباهلي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز
 وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله
 فهو ضامن على الله حتى يتوفاه
 فيدخله الجنة أو يرد به بما نال من
 أجر وغنمة ورجل راح إلى المسجد
 فهو ضامن على الله حتى يتوفاه
 فيدخله الجنة أو يرد به بما نال من
 أجر وغنمة ورجل دخل بيته بسلام
 فهو ضامن على الله عز وجل
 ((باب في فضل من قتل كافرا))
 * حدثنا محمد بن الصباح البرزاني ثنا
 اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء
 عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبدا
 ((باب في حرمة نساء المجاهدين
 على القاعدین))
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 سفيان عن قعنب عن علقمة بن
 مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرغموا) أي العدو والذين وجدوا (أنهم تجار وراوان البحر لفظهم) بقاوة وظا. مجمعة ألقاهم في الساحل
 (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فقتلوا بغير إذن المسلمين
 أرى أن ذلك للإمام يرى فيه - مرأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خسا) لأنهم لم يوجفوا عليهم
 بجبل ولا ركاب

((ما يجوز للمسلمين أكله قبل الحرس))

(قال مالك لا أرى بذلك بأسا ن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من
 ذلك كله إن تقع المقامم) لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد أبو
 نعيم والفواكه والسمان فكلنا ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور والى أنه يجوز أكل
 القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد ككله وما والمعنى فيه أن الطعام يعزى في دار الحرب فأبغ
 للضرورة وإن لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين وغيره ما عن عبد الله بن مغفل قال كنا
 محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان يجرب فيه نهم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبعا إذا أطيا السبي فقال هولك
 وروى ابن وهب أن صاحب المغانم كتب بن عمرو وأخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم نخل
 بينه وبين جرابه وكأنه عرف شدة حاجته إليه فوقعه الاستئثار به (قال مالك وأنا أرى الأبل
 والبقر والغنم بمنزلة طعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو وكلها كلون من الطعام)
 يجامع إن كلاما كقول فيجوز ذبحه لاد كل بشرط الحاجة كما يأتي (ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر
 الناس المقامم ويقسم بينهم أرض ذلك بالحيوش) وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا أرى بأسا بما
 أكل من ذلك كله على وجه المعروف) دون سرف (والحاجة إليه) فلا يجوز بالحاجة (ولا
 أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله) لأن المباح للضرورة لا يتعداها وقال الزهري
 لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بإذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما ناله من الطعام وقال
 ابن المنذر وردت الأحاديث الصحيحة بالثبوت في الغلول وانتق علماء الامصار على جواز أكل
 الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف والتفقو على جواز ركوب دوام - م
 وليس ثبائهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وورده بعد انقضائها وشرط الأوزاعي فيه إذن الامام
 وعليه ان يرد كلفا فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينظر يرد انقضائها لئلا يعرضه
 للهلاك وحجته حديث أبي داود بإسناد حسن عن رويغ بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يأخذ ذباية من الغنم يركبها حتى إذا انحقرت ردها إلى المغانم وذكر في الثوب كذلك
 (وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فبأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أي صلح)
 أي يجوز (له ان يحبس) ينعته (فيا كلفه في أهله أو) ان (يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
 قال مالك ان باعته وهو في القرواني أرى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لانه انما يباح له الاكل
 للحاجة والبيع وان ادعيا فينعم (وان بلغه بلده فلا أرى بأسا ن يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا
 نأفها) لا يلتفت إليه لان كان كثيرا

((ما يرد قبل ان يقع القسم مما أصاب العدو))

(مالك انه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان
 عبد العبد الله بن عمر أبق) أي هرب فلق بالروم يوم اليرموك كراواه عبد الرزاق عن معمر عن
 أيوب عن نافع عنه (وان فرس له عار) يعني وراة مخففة مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربا على
 وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو جار الوحش أي هرب قال ابن التبري أراد انه فعل فعله في
 النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك

حرمة نساء المهاجرين على
 القاعدین كحرمة أمهاتهم ومامن
 رجل من القاعدین یخلف رجلا
 من المهاجدين في أهله الا نصبه
 يوم القيامة فقبل له هذا قد خلفت
 في أهلك فخذ من حسناته ما شئت
 فالتفت اليها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ما ظنكم * كان
 فغضب رجلا صالحا وكان ابن أبي
 اسلى أراد فتيبا على القضاء فأبى
 عليه وقال أنا أريد الحاجة بدمهم
 فاستعين عليهم برجل قال وأبنا
 لا يستعين في حاجته قال أخرجوني
 حتى أنظر فاخرج فتواري قال
 سفيان بيغاهم متوارا ذرفع عليه
 البيت فمات

(باب السريرة تخفوق)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
 ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة
 وابن لهيعة قالنا ثنا أبو هانئ
 الخولاني انه سمع أبا عبد الرحمن
 الحبلي يقول سمعت عبد الله بن
 عمرو يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مامن غازية تغزوني
 سيبل الله فيصيدون غنمية الا
 تجدوا نلتني أجرهم من الآخرة
 ويبقى لهم الثلث فان لم يصيدوا
 غنمية تم لهم أجرهم

(باب تضعيف الذكرك في سيدل
 الله تعالى)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب
 وسعيد بن أبي أيوب عن زياد بن
 فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الصلاة والصيام والذكرك
 تضاعف على النفقة في سيدل الله
 سبحانه ضعف

(باب فيمن مات طاريا)

للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه
 سبهم عازرا الم بدر من أين أتى (فأصابهم المشركون ثم غنمهم ما المسلمون فردوا على عبد الله بن
 عمرو ذلك قبل أن تصيبهم الم المقام) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرس له عار فلقح
 بالروم فظهر عليه خالد فرده وله ولا سمع على عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر انه كان
 على فرس يوم لقي المسلمون ظيبا وأسدوا فاقهم الفرس بان عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعوار
 الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما عزم العدو ودخله
 فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي البخاري وأبي داود من طريق عبد
 الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون
 فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلقح بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده
 عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة
 العبد بعده ووافق ابن غير اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الامم اعطى وصححه الداودي وانه
 كان في غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر (قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين انه ان
 أدرك قبل ان يقع فيه المقام فهو رد على أهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبيده له قبل القسم في
 زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير تكبير منهم (وأما ما وقعت فيه المقام فلا يرد على أحد)
 وبه قال عمر وسلمان والليث وأحد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع
 عن ابن عباس ان رجلا وجد بعير له أصابته المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل
 ان يقسم فهو لك وان أصبته بعد ما قسم أخذته بالغنيمه رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه تقوى
 بأثر ابن عمرو عن أبي حنيفة كقول مالك الا في الايق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا
 (وسئل مالك عن رجل حار المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى) أحق به
 (بغير ممن ولا فيه ولا غرم مالم تصبه المقام فان وقعت فيه) المقام (فان أرى ان يكون الغلام
 لسيده بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة المالك وقال الشافعي وجماعة لا عليك أهل الحرب
 بالغنيمه شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمه وبعدها وعن علي والزهرى وعمر بن
 دينار والحسن لا يرد أصل ولا يختص به الغنائم (قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها
 المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقام ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تترق) بعد
 جريار الحرية فيها بأموه الولد (وأرى ان يقتديها الامام لسيدها) من النوى (فان لم يفعل فعلى
 سيدها) وجوبا كإدله عليه لفظ علي (ان يقتديها ولا يدعها) بارفع والنصب (ولا أرى للذي
 صارت له ان يترقها ولا يستحل فرجها) لجريان الحرية فيها (وانما هي بمنزلة الحرة) اذا حازها
 الحريون ثم ظهر عليهم لا يترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلة الحرة (لان سيدها يكف
 ان يقتديها اذا جرحت) انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ (فليس له ان يسلم أم ولده تترق
 ويستحل فرجها) فالفاء للتفريع على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المقاداة)
 لما أسروه من المسلمين (أو التجارة يشتري الحر أو العبد أو يوهب له) ما الحكم (فقال اما الطرفان
 اشتراه به) بأمره أو بغير أمره (دين) خبر ان وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون ديننا (عليه ولا
 يترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه
 اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين في فدائه نفسه اذا قدر عليه فله أبو عمر (وان
 كان وهب له فهو حر وائس عليه متى الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة) بالهمز على
 الهبة (فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به) لان هبة الثواب كالبيع (واما العبد فان سيده
 الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه عنه فذلك له وان أحب ان يسلمه أسلمه)

لمن اشتراه (وان كان وهب له فبيده الاول احق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شياً مكافأة فيكون ما اعطى فيه غراماً) بضم فسكون مصدر غرم أى مؤدى (على سيده ان أحب ان يقتديه) وان أحب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده أم بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون أكثر من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيغير

(ما جاء في السلب في النفل)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرو) بضم العين كإرواه الاكثر وليحيى وقوم عمرو بفتح العين وللشافعي عن ابن كثير ولم يسهه وهما اخوان وعمر بالضم أجل وأشهر وهو الذي في الموطن وليس لعمر وبانفتح الاعند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بمثلثة (ابن أفلح) بالفاء والحاء المهملة المدنى مولى أبى أيوب الانصارى وثقه النسائي وغيره وهو تابعى صغير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين (عن أبى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تختابته ومجمعة معروف بأمه وكنيته المدنى الاقرع الثقفي (مولى ابن قتادة) حقيقة كما جزم النسائي والعللي وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بأنه قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبى قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (ابن ربهى) بكسر الراء وسكون الموحدة فهـمالة الانصارى السلبى بفتحة المدنى شهد احدوا ما بعد هاولم يصح شهوده بدر او مات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) مهملة ونون واديينه وبين مكة ثلاثة أميال فى سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وعبر بذلك احتراماً عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة فى الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه أكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الامزام ولم يروى انه انزى فى موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وقيامته فى جميع المواطن لاسما يوم حنين فانه جهل بركض بقلته فهو الكفار ويقول

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهد الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه تراباً تلك القبضة فولوا منهمز من ثم تراجع اليه من وى من المسلمين (قال) أبو قتادة (فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم أقف على اسمهما (قال فاستدوت له) من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتته من ورائه فصرته بالسيف) وفى رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخارى نظرت الى رجل من المسلمين يقال رجل الام من المشركين وآخر يخنه من ورائه ليقتله فامرعت الى الذى يخنه فرفع يده ليضربني فأضرب يده فقطعها ثم أخذني فضمني قال الحافظ يخنه بفتح أوله وسكون الحاء الموحدة وكسر الفوقية أى يريد أخذه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا الثانى الذى يريد ان يخنه المسلم (على جبل عاتقه) بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمسكب وعرف ان قوله فى رواية الليث فأضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الفراغ والعضد الى الكتف زاد التنبسي فقطعت الدرغ أى التى كان لا يسهها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل على فضي ضمة وحدث منهار يح الموت) أى شدة كشدته يحتمل قاربت الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم أدرك الموت فأرسلني) أى اطلقني (قال فلقيت عمر) فيه حذف بينه رواية الليث فقتل ودفعته ثم قتله وانزوم المسلمون وانزمت معهم فاذا به عمر (بن

حدثنا عبد الوهاب بن جعدة ثنا يحيى بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يروى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الأشعري ان أبا مالك الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل فى سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيداً ووقصه فرسه أو بعيره أولاد غته هامة أو مات على فراشه بأى حنق شاء الله فانه شهيد وان له الجنة

(باب فى فضل الرباط)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يتختم على عمله الا الرباط فانه يقول عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر (باب فضل الحرث فى سبيل الله تعالى)

حدثنا أبو نوبة ثنا معاوية بنى ابن سلام عن زيد بنى ابن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثني السائلي أبو كبشة انه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عيشة فحضر الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا أنا هم وازن على بكرة آباءهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم اجتمعوا الى حسين فقبس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول الله

قال فادكب فسر كعب فرساله بها
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استقبل هذا الشعب حتى تكون
 في أعلاه ولا يغرن من قبله اللبلة
 فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى مصلاه فركع
 ركعتين ثم قال هل أحسنتم
 فأرسلكم قالوا يا رسول الله
 ما أحسنناه فتوب بالصلاة فعمل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يصلي يلتفت الى الشعب
 حتى اذا قضى صلاته وسلم قال
 أبشروا فقد جاءكم فارسكم فعملنا
 ننظر الى خلال الشجر في الشعب
 فاذا هو قد جاء حتى وقف على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
 فقال اني انطلقت حتى كنت في
 أعلى هذا الشعب حيث أمرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 أصبحت طلعت الشعبين كليهما
 فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت
 اللبلة قال لا المصلين أو قاضيا
 حاجبة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك
 ان لا تعمل بعدها
 (باب كراهية ترك الغزوة)
 * حدثنا عمدة بن سليمان المرزوي
 أنا ابن المبارك أنا وهيب بن يحيى بن
 الورد أخبرني عمر بن محمد بن
 المنكدر عن سمى عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم
 يحدث نفسه بالغزوات على
 شعبه من نفاق * حدثنا عمرو بن
 عثمان ح وقرأته على يزيد بن
 عبدربه الجرجسي قال ثنا الوليد
 ابن مسلم عن يحيى بن الحرث عن

الخطاب فقلت ما بال الناس قد ولوا (فقال أمر الله) أي حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال
 الناس بعد التولي فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم إن الناس رجعوا) تراجعوا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم حين قول للعباس ناديا بمعشر الانصار يا أصحاب السيرة يا أصحاب سورة البقرة
 فلا سمعوا وانداءه أقبلوا كأنهم الابل وفي رواية البقر اذا خنت على أولادها يقولون يا بليك يا بليك
 فترجعوا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الا تنحى
 الوطيس وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا وقتل كثير من المشركين
 وانهم زوا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم وأبناءهم (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قتل قتيلًا) أو وقع اقتيل على المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى انى أراى
 أعصر خيرا (له عليه بيته فله سلبه) يفتح المهملة واللام وموحدة ما يوجب جمع المحارب من ملبوس
 وغيره عند الجهور وعن أحمد لا يدخل الدابة وعن الشافعي يختص بإداة الحرب وانفق الجهور
 على انه لا يقبل قول مدعيه بالبيته شهده انه قتله لمفهوم قوله له عليه بيته عن الاوزاعي يقبل
 بالبيته لانه صلى الله عليه وسلم أعطاه لابي قتادة بالبيته وفيه نظر في مغازى الواقدي ان أوس
 ابن خولى شهده وعلى تقدير ان لا يضح فيعمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
 من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البيته هنا شاهد واحد يكفي به (قال أبو قتادة
 فقامت ثم قلت من يشهدنى) بقتل ذلك لرجل (ثم جلست ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من
 قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبه قال فقامت ثم قلت من يشهدنى ثم جلست ثم قال) صلى الله عليه وسلم
 (ذلك) القول المرة (الثالثة فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لملك يا أبا قتادة) تقوم
 وتقدم (قال فاقتضت عليه القصة) وفي حديث أنس عند أحمد قال أبو قتادة انى ضربت رجلا
 على جبل العاتق وعليه درع فأجملت عنه (فقال رجل من القوم) وفي رواية الليث من جلسائه
 قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر لان فى الرواية
 الصحيحة ان الذى أخذ السلب قرشي (صدق يا رسول الله) أبو قتادة (وسلب ذلك القاتل عندي
 فأرضه) بهزمة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لاهأ الله) بالالفين بهزة
 قطع على المشهور فى الرواية وروى أيضا لام بعد الهاء من غير اظهار شئ من الالفين ويجوز اظهار
 ألف واحدة بلا همزة نحو التفت حلقتا البطان وحذف الالف وثبت همزة القطع وفيه
 الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الامع الله فلا يقال لاهأ الرحمن كما سمع لاوا الرحمن
 وقال أبو حاتم السجستاني العرب تقول لاهأ الله بالهمزة والقياس تركه وقال الداودي روى رفع الله
 أى ياى الله وقال غيره ان ثبت الرفع روية فهما للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه
 وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجرف لا يلتفت الى غيره وهو قسم أى لا والله (اذا) بكسر الالف ثم
 ذال معجمة منونة كفى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما وقال
 الخطابي هكذا روية المحدثون وانما هو فى كلام العرب لاهأ الله ذوالها، بمنزلة الواو والمعنى لا والله
 يكون ذا ونقل عياض فى المشارق عن اسمعيل القاضى عن المازنى قول الرواة لاهأ الله اذا خطأ
 والضواب لاهأ الله أى ذابمى رقىمى وقال أبو زيد ليس فى كلامهم اذا وانما هو ذواهى صلة
 فى الكلام أى لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطأ
 وانما هو ذوا وقال أبو البقاء يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا او يكون لا يعمد
 الخ تأ كيد اللتى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك
 لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الخ ويحتمل ان تكون اذا اذانة
 كقال أبو البقاء فى قول الحماسى * اذا القام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستج ابلى * بنوا اللقيطة من ذهل بن شيبانا

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالهاء عوض عن وا والقسم لان العرب تقول في القسم الله لا فعلن بمد الهجزة وقصرها فكأنهم عوضوا من الهجزة هاء فقالوا الهاء الله لتقاوب مخزجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الهاء كانه نطق بهم مرتين أبدا من احدهما ألفا استنقالا لاجتماعهما كما تقول أ الله والذي قصر كانه نطق به هجزة واحدة كما تقول الله وأما اذا فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلا لو قال فلا والله اذا ساوى ما هنا من كل وجهه لكنه لم يخرج للقسم فتر كنه فقد وضع تقدير الكلام ومناسبه من غير حاجة الى تكلف به بعد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذلك الاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قايلا فيطرد ولا فصيحاً فيجمل عليه كلام الفصح ولا امر ويا برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدي في مسلم انه لاها الله اذا فاصلاح من اغتر بكلام النجاة والحق أحق ان يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه استرسل جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتحريف فقالوا الصواب اذا باسم الاشارة ويعجبنا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات وجوابهم ان هاء الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا بعد جواب فأرضه فهو سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب بشرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا ايعمه دفع طين حقه فالجزء صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توقيفه حسن والذي قبله أقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة برة لما ذكر ان أهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا روي قصة جليبيب الجليبي وموحدتين مصفران النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى استأمر أمها قال فسلم اذا فذهب الى امرأته فقالت لاها أ الله اذا وقد متعناها فلانا محمده ابن حبان عن أنس وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للسنن يا أبا عبد الله لو كنت مثل عباة في هذه قال لاها أ الله اذا الا لبس مثل عباة في هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق انه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعاية ووقع أيضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات فسلم ويفرقه كحديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم احببتناهي فقبل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو بن العاصي في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فأبوها اذا وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فسلم اذا وروي الفاكهي عن سفيان ثقيف لبطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الحديث من أبيك قال ايها الله اذا سمعت أبي يقول وروي عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء أو أريت لو أني فرغت من صلواتي فلم أرض كالمها أفلا أعود لها قال بلى ها الله اذا انتهى ما اقتطفه من فتح الباري فقد أطال النفس في ذلك جزاء الله خيرا ثم أراد بيان السبب في ذلك (لا يهدى) بالعتية وكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد) بفتحين أي الى رجل كانه أسد في الشجاعة (من أسد الله) بضم الهجزة والسين (يقابل عن الله ورسوله) أي صدور قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقولته تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقا تل ذبا عن دين الله اعلاء لكامة الله ناصر الاولياء الله أو يقا تل نصر دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا (في عطيتك سلبه) أي سلب قلبه الذي قلبه بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار

القاسم أبي عبد الرحمن من أبي
 أمامة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من لم يغز أو يجهن غازيا
 أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه
 الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه
 في حديثه قبل يوم القيامة حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 حميد عن أنس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال جاهدوا المشركين
 بأموالكم وأنفسكم واستمكم
 (باب في نسخ نفي العامة
 بالخاصة)

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني
 علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد
 القوي عن عكرمة عن ابن عباس
 قال لا تنفروا بعد بكم عذابا ألما
 وما كان لاهل المدينة الى قوله
 يعملون نسختها الآية التي نلها
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 يزيد بن الحباب عن عبد المؤمن
 ابن خالد الخنفي حدثني نجدة بن
 نعيم قال سألت ابن عباس عن
 هذه الآية لا تنفروا بعد بكم عذابا
 ألما قال فامسك عنهم المطر وكان
 عذابهم
 (باب في الرخصة في العمود من
 العذر)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد
 الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن
 خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
 قال كنت الى جنب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ففشيت السكينة
 فوعدت نخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على فخذي فارجدت ثقل
 شيء أثقل من نخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم سمرى عنه فقال
 اكتب فكبت في كتف لا يستوي
 القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

في سبيل الله الى آخر الآية فقام ابن
 أم مكتوم وكان رجلا أعشى لما
 سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول
 الله فكيف من لا يستطيع الجهاد
 من المؤمنين فلما قضى كلامه
 غشيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السكينة فوهمت فغذه على
 فغذى ووجدت من ثقلها في المرة
 الثانية كما وجدت في المرة الاولى
 ثم سرى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال قرأ باز يدق قرأت
 لا يستوي القاعدون من المؤمنين
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير أولى الضرر الآية كما قال
 زيد فأنزله الله وحدها نال حقتها
 والذي نفسى بيده لكان في أنظراني
 ملحقها عند صدق في كتف يحد ثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 حماد عن موسى بن أنس بن مالك
 عن أبيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة
 أقواما مسرتم مسيرا ولا أنفقتم من
 نفقة ولا قطعتم من واد الا وهبهم
 معكم فيه قال يا رسول الله وكيف
 يكونون معنا وهم بالمدينة فقال
 حبسهم العذر

باب ما يجزى من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي
 الجراح أبو عمر ثنا عبد الوارث
 ثنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو
 سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني
 زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من جهز
 غازي في سبيل الله فقد غزا ومن
 خلفه في أهله بخير فقد غزا حدثنا
 سعيد بن منصور أنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد
 ابن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد
 مولى المهري عن أبيه عن أبي

انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتصية في عمدر يعطى وضبطه النووي بالنون فيه ما انتهى
 وعبارة النووي ضبط وهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدق) أبو بكر (فأعطه) بهمزة قطع أمر للذي اعترف بان السلب عنده (اياهم) أي السلب وفي
 هذه منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من أسد الله وصدقته النبي صلى الله عليه وسلم
 (فأعطانيه فبعث الدرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه
 حاطب بن أبي بلنعة بسبع أواق فضة (فاشترت به مخزوما) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء
 أي سنانا مني به لانه يخترق منه الثمر أي يخترق وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترق بها
 الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووي مخرف بفتح الميم والراء
 على المشهور وقال عياض روينا بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض روينا بفتح الميم
 وكسر الراء كالمجهد أي البستان وقيل السكة من الخيل يكون صفين يخترق من أهمها أي
 يخترق وقال ابن وهب هي الخيثة الصغيرة وقال غيره هي فخلات بسيرة انتهى وفي رواية الليث
 خرافا بكسر أوله وهو الثمر الذي يخترق أي يخترق وأطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان
 خراف وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الودين (في بنى سلمة) بكسر اللام بطن
 من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه لا اول مال تأتله) بشقيه قالف فتلته أي اقتنيته وأصلته
 وأتته كل شيء أصله (في الاسلام) وفي رواية ابن امحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل
 فيه من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت
 بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لما ثبت عليه
 وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادرا الى القول الحق فجزوا فتي
 وأمضي وأخبرني الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضوره بين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله
 وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى انتهى ووقع في حديث أنس ان
 الذي قال ذلك عمر أخرجه أحد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فتمسك أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا
 وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع فأجملت عنه فقام
 رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا أعطاه
 أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكمها فقال صلى الله عليه وسلم
 صدق عمر قال الحافظ وهذا الاستاذ قد أخرج به مسلم وأبو داود وبعض هذا الحديث ولكن الراجح
 ان قائل ذلك أبو بكر كإرواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيه من غيره ويحتمل
 الجمع بأن يكون عمرا ايضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من
 كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأه وهذا
 الحديث أخرجه البخاري تناقرا في البيوع عن القعبي وفي المغازي عن التميمي ومسلم من طريق
 ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بن نويرة الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى
 ابن سعيد (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد بن الصديق) (انه قال سمعت رجلا) لم يسم
 (يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل
 قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (المسئلة) كانه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال
 الرجل الانفال الذي قال الله في كتابه) يسألونك عن الانفال (ماهي) لان جوابك يحمل وقد روى
 أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر وثبتوا تحت الرايات
 وأما الشبان فساروا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركوا بكم فانا كنا لكم مردأ

روى كل منكم في الباطن الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه يسألونك عن
 الاضال الاية قسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على الثور والاربع من جرح من مجاهداتهم
 سألوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربع الاضال الخمس فقلت الاية في رواية عباس بن
 روى ان المراد بالانقباض في الاية الغنائم ولكن لم يفسح للرجل بذلك الا في رواية ابن عباس بن
 القاسم فلم يرسل بسأله حتى كاد قارب (ابن جرير) ضم الياء واستكان الموحدة وكسر الراء
 وقبح الجيم أي ضيق عليه وسقطت أذن في رواية أخرى أضعف (ثم قال ابن عباس أن درويث ما سئل
 هذا) أي صفته (مثل صبيغ) جاهد مهملة فوجهة فحسبة فحين معية يوزن عظيم ابن عسل
 بكسر العين واسكان السين المبهمة ويخالف بالتصغير وقال ابن سهل التميمي الخطي له ادراك
 ومثله لانه رآه متمتعاً غير مضغ العلم فاشار الى انه حقيق ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضرب به عمر
 ابن الخطاب) أخرجه اسمعيل بن مصعب القاضي ثنا ابن أبي أوسين ثنا مالك بن يحيى بن
 سعيد بن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلاً قدم من الشام عن الناس فقال
 ان فيهم رجل يسأل عن مثابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدم المدينة فقال عمر ان لم يلقني به
 لا فعلن يذ فعل الرجل يختلف الى الشيبه يسأل عن صبيغ حتى طلع به و قد لهج بان يقول من
 يلبس القفه يفتقه اليه فاتزع الرجل خطا من يده حتى أتى به عمر فصر به ضراً بشده انتم جسدتم
 ضربه ايضاً فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز علي وان كنت تريد تطاير فهدم شفتي فقال الله
 فارسه عمرو روى الدارمي عن سليمان بن يسار وناقع فالاقدم المدينة رجل يفعل رسال عن مثابه
 القرآن فأرسل اليه عمر وأعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ والي برأنا
 عبد الله عمر فصر به حتى دمي رأسه فقال حسيداً يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أسئله
 رأيي ثم نظاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي حفصان
 النهدي وزادوا عن الثالث وكتب الينا هم لا يجالسوه فلو جالسوا فحين ما جئتكم فقلوا عمرو بن
 القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمرو الى أبي موسى لا يجالسوا صبيغاً وأجرمه عطاه وأخرج ابن
 الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيغ السهمي الى عمر فساله عن الذاريات
 الحديث وفيه فأمر عمر فصر به ما عهده سوط فلما برأه فصر به ما عهده أخرى ثم جله على قتب وكتب
 الى أبي موسى يرمي على الناس بحالته فلم يزل كذلك حتى أتى أيامي غلبه انه لا يجردني
 نفسه شيئاً فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه غلبه وبين الناس فلم يرل صبيغ وضيع عاني
 قومه بعد ان كان سيداً فيهم قال العسكري اتهمه عمر برأي الخوارج وقد كان دريدانه كان
 أحق وانه وفد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مداهمهم قال واغتراني ملك
 محمد بن ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسير السلب لان سلب قتيبة كان درواز ابن عباس
 من قوله الضرم وفي رواية غيره مالك والريح وذلك كله ألان الحاقلي لا ذهب وقضه لانه الياسم
 آلاية (سئل مالك عن قتل قتيلا من القدر أو يكون له سلبه غير اذن الامام فقل لا يكون ذلك لاحد
 غير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد) منه عياراه
 مصلحة وواقعه على ذلك أبو حنيفة وطائفة من مالك أيضاً يضمن الامام بان يبطيه السلب أو
 يخمسها واختاره اسمعيل القاضي وعن مكحول والتوري والشافعي يجوز من مطلق العموم قوله
 واعلموا انما غنمتم من ثمن فان الله حسه ولم يستثن شيئاً ذهب الجمهور الى أن القائل يستحق السلب
 سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلا له سلبه أولاً وأجوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث
 من قتل قتيلا الخ وتعقب قوله (ولم ينفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
 فله سلبه الا يوم حنين) وهي آخره غازيه التي وقع فيها قتال وغنمه وأجيب بأن ذلك حفظ عنه

عنه صلى الله عليه وسلم في حديثه يسألونك عن
 الله عليه وسلم عن ابن عباس
 وقال يخرج من الخوارج
 ثم قال للقاعد أي خلف الخوارج
 في أهله وماله يخرج كانه مثل نصف
 أمير الخوارج
 (باب في الجراء والجن)
 وحدثنا عبد الله بن الجراح عن
 عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي
 ابن رباح عن أبيه عن عبد العزيز
 ابن مروان قال سمعت أبا هريرة
 يقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ضربوا رجل من
 خالع وجين خالع
 (باب في قوله تعالى ولا تقربوا دينكم
 اليه التهلكة)
 وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن حيوة بن سريح
 وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن أسلم بن عمران قال غزونا من
 المدينة يريد القسطنطينية وعلى
 الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن
 الزيلع والروم ملصقوا ظهورهم
 جهات المدينة فحمل رجل على
 العدو وقال الناس به ملاءة الا
 الله يلقى بيديه الي التهلكة فقال
 أبو أيوب انما زلت هذه الآية فينا
 معشر الانصار لما نصر الله نبيه
 وأظهر الاسلام فقلنا سلم تقمفي
 أم والنوا نسط ما طرقت الله تعالى
 وأضخوا في سبيل الله ولا تقوا
 أيديكم الي التهلكة فالانقضاء بالأيدي
 الي التهلكة لله قسم في أمرونا
 ونصلح منها ارتدع الجهاد قل
 أبو عمران قسم يزل أبو أيوب
 يجاهد في سبيل الله حتى دفن
 بالقسطنطينية
 (باب في الرمي)
 وحدثنا عبد بن منصور ثنا

الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو
 سلام عن خالد بن زيد عن عقبه
 ابن عامر قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
 عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة
 نفس الجنة صانعه بحسب في
 صنعه الطير والراي به ومنبـله
 وارمو او اركبو او ان ترموا أحب
 الى من أن تركبو وليس من اللهو
 الا ثلاث تأديب الرجل فرسه
 وملاعبته أهله ورميه بقوسه
 وبنه ومن ترك الرمي بعد ما علمه
 رغبة عنه فانه نعمة تركها أو قال
 كفرها حدثنا سعيد بن منصور
 ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو
 ابن الحرث عن أبي علي ثمانية بن
 شق الهمداني انه سمع عقبه بن
 عامر الجهني يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من
 قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة
 الرمي ألا ان القوة الرمي

صلى الله عليه وسلم يوم بدر كافي الصحبة أنه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وصند
 البيهقي ان حاطب بن أبي بلتعة قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث
 جابر ان عقيلا بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنقله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك
 مقروا عند الصحابة كافي مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل
 وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد
 تعال بنا دعوا فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا باسمه فأقانه ويقالني ثم ارزقني عليه الطفر
 حتى أقنله وأخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن ابي عمير قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ربه لا
 استلبت دوعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتفاني بسوا أنه ولا جدا باسناد قوي عن عبد الله بن
 الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصته قتلها اليهودي وقولها
 لسان ازل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال من
 قتل قتيلافه سلبه قبل يوم حنين واعطاه السلب في هذه المواطن لانه للامام يجتهد فيه بمشائء
 وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة
 ولما قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لثلاثة ضعف نبات المجاهدين
 واختلف في أن الكراهة على بابها أو على التصريح واذا قاله قبله أو في اثنا عشر استخفه القاتل وعن
 الحنفية لا كراهة في ذلك

(ما جاء في اعطاء النفل من الخمس)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخذفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه
 قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد
 البر ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لان من رأس الغنمة وان
 انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد
 على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجوهري وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى رأى الامام
 من المصلحة ويبدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فقوض اليه أمرها اه (قال مالك
 وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال
 ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف وموقوف) بيان
 المعروف (الاجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم ييلغني أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نفل في مغزبه كما هو قد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضى انه
 لا فرق بين أول مغنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده) وقال
 الاوزاعي لا ينفل من أول الغنمة ولا ينفل ذهابا ولا فضاة وخالفه الجمهور

(باب فيمن يغزو يلمس الدنيا)

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي
 ثنا بنية حدثني جبير بن خالد بن
 معاذ عن أبي بكرة عن معاذ بن
 جبل عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال الغزو غزوان فأما
 من اتقى وجه الله وأطاع الامام
 وانفق الكريمة وياسر الشريك
 واجتنب الفساد فانومه ونبيه
 أجر كله وأما من غزا فغزا ورياء
 ومعه وعصى الامام وأفسد في
 الارض فانه لم يرجع بالكساف
 حدثنا أبو قرة الريمي عن نافع
 عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب
 عن القائم عن بكير بن عبد الله بن
 الأشج عن ابن مكرز رجل من أهل

(القسم للغيل في الغزو)

(مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل
 أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين
 واصحابه سهماء فسمه نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله
 سهم أخرجه البخاري وغيره ولا يي دارد من وجه آخر عن ابن عمر أنهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
 سهماء له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الأئمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم
 واحد ولصاحبه سهم فللقارس سهمان فقط واجتنبوا الجاني بعض طرق حديث ابن عمر عند
 الدارقطني بلفظ أسهم للقارس سهمين وتعقب بأنه وهم من رواه كما قال أبو بكر التيسابوري لانه
 جاء من وجوه عديدة عند أحدنا بن أبي شبة وغيرهما بلفظ أسهم للفرس وأولاهم ومعناه أسهم

للغار من سبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلاحه فيه واجح لا اضعافا أخرجه أبو داود عن
 مجمع بن جارية بجم وتخبة في حديث طويل في قصة خبير قال فاعطى للفرس سهمين وللراجل
 سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامر بن والجمع بين الرويتين أولى ولا
 سيما والاسانيد الاول أثبت ومع رواه زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي
 عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للغارس ثلاثة
 أسهم وللناسي عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما
 له وسهما لفراسه قال محمد بن مننون انفراد أبو حنيفة بذلك دون غيرها الامصار وقال أكره ان
 أفضل بهجة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها للراجل قال الحافظ لولم يثبت الحديث
 لمكانت الشبهة قوية لان المقابلة بين الراجل والفرس فلولا الفرس ما زاد الفارس سهمين
 عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين قد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا أيضا بان
 الاصل عدم المساواة بين البهية والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المقابلة
 كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر
 من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلمان يؤد قيمته الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان
 الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمرو بن موسى لكن الثابت
 عن عمرو بن موسى كالجهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج الى مؤونة تلذتها وعطفها
 وبانه يحصل بها من القضاء في الحرب مالا يخفى (سئل مالك عن رجل يحمض بافراس كثيرة فهل يقسم
 اياها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يضم الا للفرس واحد الذي يقابل عليه) وهذا قال الجمهور
 وقال الليث وأبو يوسف وأحمد ومحق بسهم لفرسين لا أكثر حديث أبي عمرة قال أسهم لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولى سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني باسناد
 ضعيف قال القرطبي ولم يقل أحدا نه سهم لا أكثر من فرسين الاماروي عن سليمان بن موسى بسهم
 لكل فرس سهمان بالغاما بلغت (قال مالك لأرى البراذين) جمع بزود بكسر الموحدة وسكون
 الراء وقع المجمة والمراد الحفاة الخلفة من الخيل وأكثر ما تجلب من الاداروم ولها جلد على السير
 في الشعاب والخيال والوعر بخلاف الخيل العربية (والهجن) يضم الهاء والجمع جمع هجين كبرد
 وبريد وهو ما أحسد أبو يعرب وقيل الهجين الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربي فيسمى
 المقرف بر عن أحد الهجين البرزون ويحتمل أنه أراد في الحكم (الامن الخيل لان الله تعالى قال في
 كتابه) خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج ان الله تعالى من يركوب الخيل
 وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واهم الخيل يقع على البرزون والهجين بخلاف البغال
 والحمير فكان الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما نص على
 البرزون والهجين فيما دل على دخولهما في الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل وأعدوا لهم) لقائلهم
 (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في
 سبيل الله (ترهبون) تخوفون (بهدهوا لله وعدوكم) الكفار فعوم الخيل شامل للبراذين والهجن
 (فانا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا أجازها الوالي) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب
 وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من
 صدقة يزيد من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أي زكاة يخطها من الخيل والى هذا ذهب
 الجمهور ولا يروى في داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن
 الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للبري سهمين وللهمجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي
 في الام وسعيد بن منصور عن علي بن الاقر قال أعارت الخيل فأدرت العراب وتأخرت البراذين

العام عن أبي هريرة ان رجلا قال
 يا رسول الله رجل يريد الجهاد في
 سبيل الله وهو يتقن عرضا من
 عرض الدنيا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا أجر له فأعظم
 ذلك الناس وقالوا للرجل عدل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم
 تفهمه فقال يا رسول الله رجل
 يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتقن
 عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر
 له فقالوا للرجل عدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة
 فقال له لا أجر له حدثنا حفص بن
 عمر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة
 عن أبي وائل عن أبي موسى ان
 اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل
 للذ كرو يقاتل ليصدر يقاتل ليغتم
 ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قاتل
 حتى تكون كلمة الله هي أهل فهو
 في سبيل الله عز وجل حدثنا علي
 ابن مسلم ثنا أبو داود عن شعبه
 عن عمرو قال سمعت من أبي وائل
 حديثا أعجبني فذكر معناه حدثنا
 مسلم بن حاتم الانصاري ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد
 ابن أبي الوضاح عن العلاء بن
 عبد الله بن رافع عن حنان بن
 خارجة عن عبد الله بن عمرو
 قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله
 أخبرني عن الجهاد والغزو فقال
 يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا
 محسبا بعثك الله صابرا محسبا
 وان قاتلت من انيا مكاتر بعثك الله
 من انيا مكاترا يا عبد الله بن عمرو
 على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك
 الله على نيك الخلال

(باب في فضل الشهادة)

محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا

عبدالله بن ادريس عن محمد ابن ابي بصير عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر زرد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشرهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا احياء في الجنة ترزق لثلاثين شهرا في الجهاد ولا ينكوا وعند الحرب فقال الله سبحانه أنا ابلغهم عنكم قال فأزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الى آخر الآية * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف حدثنا حسان بن معاوية الصرمي قال قلت لابي عبد الله قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة والشهيد في الجنة والمولود والوئيد

(باب في الشهيد بشفق)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى ابن حسان ثنا الوليد بن رباح الدمازي حدثني يحيى بن عمران بن عتبة الدمازي قال دخلنا على أم الدرداء ونحس أيتام فقالت أبشروا فاتي سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته قال أبو داود وصوابه رباح بن الوليد

(باب في النور يري عند قبر الشهيد)

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا مسدد يعني ابن الفضل عن محمد بن

فقال المنذر الوادي فقال لا أجعل ما أدركك كالم يدركك فبلغ ذلك عمر فقال هبنا الوادي أمه فقدمت أذ كرت به امضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواه قبل والثسهماها وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحد في المشهور عنه وعن جماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهم والافضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذوق والهجين دون سهم الفرس

(ما جاء في الفلوق)

بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المقم معنى بذلك لان آخذة بفسله أي يخفيه في مناعه وأجمعوا على انه من الكبار وفي قوله تعالى ومن بغال يات بما غل يوم القيامة وعيد عظيم (مالك عن عبد الرحمن بن سعيد) بن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الأئمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة له في المطامير فوطا ثلاثة أحاديث هذا ثانيا (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن ابي بصير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النسائي أيضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر) رجع (من حنين وهو يريد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء والاولى أفصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا أقسم علينا قيا (أنا) حتى دنت به ناقته من شجرة) أي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقظه من حنين فلقفت الناس الاعراب يسألونه حتى اضطره الى سمرة (فتشبكت بردائه) أي علق شوكها به (حتى زرعه عن ظهره) وفي حديث جبير تحفظت رداءه وهو حجاز أو المراد خطفته الاعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي بأحد الناس (ردوا على ردائي) وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة واعطوه لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أقاه) رد (الله عليكم) من الفجوة وأصل الفجوة الرد والرجوع ومنه سمى الظل بعد الزوال فيأرجوعه من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت قيا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين اذا ألبان هو الأصل والكفر طار عليه (والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثير (الوأفاه) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم مثل مهر) بفتح المهملة وضم الميم شجر (تهامة) جمع سمرة بالناء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاء بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخرها موصلا ووقفا شجر الشوك كطلع وعومج وسدر وقال الخطابي وورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطمح والنسائي لو أن لكم بعد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاء (نعما) بفتح نون والنصب على التمييز (لقسمنه عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدوني بنونين (بجيلة ولا جبانا ولا كذا) أي اذا جرت بقوتي لا تجدوني ذابخل ولا ذابجن ولا ذاكذب فالمراد بقى الوصف من أصله لاني المبالغة التي دل عليها الثلاثة لان كذا بان من صبيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبجيلة محتمل الامر بن قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات الطيخة لا حامتلازمة وكذا أخذها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب

اصح حديثي برين رومان من
 حروقة عن عائشة قالت لما مات
 النجاشي كنا نحدث انه لا يزال يرى
 على قبره نور * حدثنا محمد بن كثير انما
 شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
 عمرو بن ميمون عن عبد الله بن
 ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي
 قال قال اخي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بين رجلين قتل أحدهما
 ومات الآخر بعد بجمعة أو
 بحرهما فصلينا عليه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما قتلنا
 دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وأخلفه
 بصاحبه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته
 وصومه بعد صومه شطت شعبة في
 صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما
 بين السماء والأرض

(باب في الجعائل في الغزو)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرزاي
 أما ج وتاهمرون عثمان ثنا
 محمد بن حرب المعنى وأنا الحديثه
 أتقن عن أبي صفة سليمان بن سليم
 عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن
 أخي أبي أيوب الانصاري عن أبي
 أيوب انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول جنتفح عليكم
 الامصار وستكون جنود مجتدة
 قطع عليكم فيها بعوث فيكفر الرجل
 منكم البعث فيها فيقتل من
 قومه ثم يتصفح القبائل يهرض
 نفسه عليهم يقول من أكفبه بعث
 كذا من أكففيه بعث كذا ألا
 وذلك الاجيرال آخر قطرة من دمه

(باب الرخصة في أخذ الجعائل)

حدثنا ابراهيم بن الحسن
 المصيصي ثنا جعجع يعني ابن محمد
 ح وثنا عبد الملك بن شعيب ثنا
 ابن وهب عن الليث بن سعد عن

سيفه فبالضرورة لا يعقل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ
 من الخسل وقوله لو كان لي حدود هذه العضاء تشبه بطريق الاولى لانه اذا جمع مجال نفسه فلان
 يسبح قسم غنائهم عليهم أولى واستعمال ثم هذا ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم
 العطاء لكن علم الناس بكرم المكرم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بتم الدلالة على تراخي العلم
 بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لتأخر تبة الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن
 يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء الخبيث وتعود ذلك انتهى وفيه ذم الخصال
 المذكورة وان الامام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
 الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفأة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال
 الحميدة عند الحاجة لمخوف ظن أهل الجهل به بخلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضا
 السائل بالحق للوعد اذا تحقق من الواعد التمييز وان الخبير للامام في قسم الغنيمه ان شاء بعد فروع
 الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقه (قام في الناس فقال
 أدوا الخياط) بكسر المجهمة وتحتية بزنة لحاف أي الخيط بدليل رواية الخياط واحد الخيوط
 المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والخيط) بكسر الميم واسكان المجهمة وفتح الياء
 فانه الابرة بخلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوفقه أولى بالدخول في معناه (فان الغلول
 عار) تئى يلزم منه شين أو سبعة في الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المجهمة والنون
 الخفيفة فألف فراء أفتح العيب والعار على أهل يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشار لفظه جامعة
 لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصه في الدنيا وعذاب وتاوى
 الآخرة (قال ثم تناول من الأرض ويرة) بفتح الواحدة والراء مشورة (من بهير أو شياً) شك الراوى
 وللناسي ثم مال الى راحته فأخدمها ويرة فوضهها بين اصبعيه (ثم قال والذي نفسى بيده مالي بما
 آفاه الله عليكم ولا مثل هذه) الورة (الا الخمس) فانه لى عمل فيه برأى (والخمس مردود عليكم)
 باجتهادى لان الاربعة الاخماس مضمومة على المقاتلين الشريفة والمشروف والرفيع والوضيح
 والقنى وانفقير بالسواء لا مدخل فيها الا جند بالاتفاق المتفق عن المصطفى لكن اختلف في سهم
 الفارس كما تقدم زاد انساني فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لا صلح بها
 بردعه فقال أما ما كان لى وانى عند المطلب فهو لك فقال أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فمأونتها
 وروى عبد الرزاق أن عقييل بن أبي طالب دخل على امرأه فاطمة بنت شيبه يوم حنين وسيفه
 ملتح ومما قال دونك هذه الابرة تحيطين بها ثيابك فدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيئاً
 فليرده حتى الخيط والخيط فرجع عقييل فأخذها فألقاها في الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد
 الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة التخيبة (ان زيد بن خالد) قال ابن
 عبد البر كذا الجي وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو في رواية يغيره الا انهم اختلفوا فقال القعني
 وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة
 وقال ابن وهب وهو مصعب الزبيرى عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة
 الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الانصارى التجارى قال
 ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له حجة انتهى وأبوه أبو عمرة صحابي
 شهيد بدي اسمع بشير وقبل اسامه وقبل ثعلبة مات في خلافة على فعلم ان الصواب رواية ابن
 وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة ان زيد بن خالد (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء
 المدنى الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وعشرون سنة (قال توفى
 ورجل) لم يسم (يوم خيبر) بجاء مجمة وآخره هاء جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم

خبره بن شرح عن ابن شق عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر
الغازي

(باب في الرجل يغزو باجبر لخدم)
حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني ماصم بن حكيم
عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن
عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منبه
قال أذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي
خادم فالتفت أجبيرا بكفني
وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما
دنا الرجل أمانى فقال ما أدري
ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمي لي
شياً كان السهم أوله يكن فسميت
له ثلاثة دنابر فلما حضرت غنمته
أردت ان أجرى له سهمه فذكرت
الدنابر فغمت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له أمره قال ما أجد
له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة
الادنابر التي سمى

(باب في الرجل يغزو وأبواه
كارهان)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت أبا عبدك على الهجرة
وتركت أبوي بيكيان فقال ارجع
عليهما فأضحكهما كما أبكتهما
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي
العباس عن عبد الله بن عمرو قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أجاهد
قال ألتأبوان قال نعم قال ففهيما
فجاهدا قال أبوداود أبو العباس

منه والصحيح خير ويدل عليه قوله من خروزم ودولم يكن يحنين يوم وقاله ابن عبد البر وكذا قال الباجي
يدل عليه قوله من خروزم ودولم يكن يوم حنين يوم ويؤخذ خروزم (واهم ذكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ليصلي (فرعم زيد) أي قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وبطلق أيضا
على الكذب ومنه زعم الذين كفروا أن ان يبعثوا على قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خيرا أهل
اليمين وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم) لان الامام
لا يصلي على ذي كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه (فرعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله) خان في الغنمة (قال زيد
فقتضنا مناعه فوجدنا خروزيات من خرز) جمع خرزة بزنة قصب وقصبة ما ينظم (هم و مايساوين)
وفي رواية مايساوي (درهمين) في هذا تعظيم أمر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث
رواه الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
ابن أبي بردة الكناني) قال في الاكل سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه (انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المتجمعون من
قوم شتى (يدعولهم وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال وان القبيلة وجدوا في برده) بدل
مهملة ومهملة حلس يحمل تحت الرجل هذا أصله لغة وفي عرف زمانها هي للجماع عززل المخرج
للفرس كافي المصباح وقال الباجي هي الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين واسكان
القاف فلاة (حزم) بفتح الحيم وسكون الزاي خروزيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وقرعة
(غولوا) خيانة (فاناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي
يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموقى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون
الوامر ولا يجنبون النواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم عزلة الموقى الذين انقطع هم لهم وانهم
لا يقضى لهم بتوبة انتهى والاول اظهره وبه حزم أبو عمرو وقال لا أعلم هذا الحديث روى مسندا
بوجه من الوجوه (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلمي) بكسر المهملة واسكان الضميمة المدني
(عن أبي العيث) بجمجمة قصية قليلة (سالم) المدني وهو بكنيته أشهر من اسمه وقد سمى هنا قلا
التفات لمن قال لا يوقف على اسمه معصانم لا يعرف اسم أبيه (مولي) عبد الله (بن مطيع) بن
الاسود القرشي العدوي المدني له رؤية وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين
(عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بجمجمة آخره راء كاره
ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذي لجماعة رواه الموطأ وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين
نه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطني عن موسى بن هرون ان ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لان
أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر
بعد ان قحمت يعني كارهوا أحدوا ابن خزيمة وابن جبان والحاكم عن أبي هريرة قال قدمت المدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخاف سباع بن عرفطه الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى أتينا
خيبر وقد اقتضها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأمر كوناني سهاهم وقد رواه محمد بن
اسحق عن ثور بن زيد بلفظ انصر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى فلعل ثورا
وهم لما حدث به غير ابن اسحق وزعم ان روايته أرجح لانه فأن يقع سماعه من سماع مالك حتى
يقدم عليه وقد تابع مالك عبد العزيز الدروري في مسلم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا اصل الحديث ولا يشك احد
ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغتم ذهابا ولا ورقا) وفي رواية ولا فضة (الا الاموال الثياب
والمتاع) كذا البيهقي وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع

هذا الثأر اسمه السائب

فروح * حدثنا سعيد بن منصور
 ثنا منصور ثنا عبد الله بن وهب
 أخبرني عمرو بن الحرث ان دواجا
 ابا السمع حدثه عن ابي الهيثم
 عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
 هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اليمن فقال هل لك أحد
 باليمن قال ابواى قال اذن لا قال
 لا قال ارجع اليهما فاستأذنها
 فان اذناك فجاهدوا لافترها
 (باب في النساء يفرق)

* حدثنا عبد السلام بن مطهر
 ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت
 عن أنس قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يفرق بأم سليم
 ونسوة من الانصار ليستقين الماء
 ويداو بن الجرحي

(باب الفروع مع آفة الجور)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو
 معاوية ثنا جعفر بن برقان عن
 يزيد بن أبي شيبه عن أنس بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة من أصل الأيمان
 الكف عمن قال لا اله الا الله ولا
 تكفر بذنوب ولا تخرجه من
 الاسلام بعمل والجهاد ما من منذ
 بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي
 الدجال لا يبطله جوجا ثرو لا غدل
 حادل والايمان بالاقدار * حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
 حدثني معاوية بن صالح عن العلاء
 ابن الحرث عن مكحول عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع
 كل أمير كان أو فاجرا والصلاة
 واجبة عليكم خلف كل مسلم را
 كان أو فاجرا وان جعل الكبار
 والصلاة واجبة على كل مسلم را

بصرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال التعني الا الثياب والمتاع والاموال ووروى هذا
 الحديث أبو اسحق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الدبلي قال حدثني سالم بن مولى ابن مطيع
 انه سمع ابا هريرة يقول اقتضا خبير فم تهم ذهاب ولا فضة انما غنما الا بل والبقر والمتاع والحوائط
 اخرجها البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بحمل قوله اقتضا أي المسلمون وله تطاير
 قال ابن عبد البر فجوز أبو اسحق مع جلالة استناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خير
 لاحسين وورع الأشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا وانما
 الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال
 الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل
 الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجواهر والناطق
 العبيد والبقر والشاء فاذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن جدوى فالمراد
 الناطق انتهى وقد اطلق أبو قتادة على البستان مالا كامر من قوله فابتعت به بخر فافانه لا ول مال
 تأملته والذي يظهر ان المال له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل فحصل
 الاموال على المواشي والحوائط التي ذكر في الحديث ولا يراد بها النقود لانه نقاها أو لانه
 لا يخاف بين قول أبي هريرة فكلم المسلمين فأنتم كونوا في سهامهم وبين قول أبي مومني الاشعري
 ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غيرنا حرضه أحد من الغائبين
 وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال فأهدى رفاعه بن زويد) أحد
 بني الضباب كذا في رواية أبي اسحق عن مالك بكسر الصاد المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة
 بينهما ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بني
 الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن اسحق رفاعه بن زيد الجذامي ثم الضبني
 بضم المعجمة ووقع الموحدة بعد هاتون وقيل بفتح المعجمة وكثير الموحدة نسبة الى بطن من جذام
 قال الواقدي كان رفاعه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر
 فاسلوا وعقد له على قومه (غلامنا) عبدا (أسود يقال له مدغم) بكسر الميم وسكون الدال ووقع
 العين المهملة من صحابي رضي الله عنه (فوجه) بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول (رسول
 الله) وفي رواية الفزاري ثم انصرف فنام رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) بضم
 القاف وفتح الراء مفصولة موضع بقر المدينة (حتى اذا كنا بوادي القرى بينما) بالميم بلافاء
 (مدغم) يحطو رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية البيهقي وقد استقبلتنا جودبار مني
 ولم تكن على تعبية (اذ جاءه) أي مدعما (سهم عائر) بعين مهملة فأنت فمهمزة فراء برة الفاعل
 أي لا يدري من رمى به وقيل هو الحائذ عن قصده (فأصابه فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة) وفي
 رواية الفزاري الشهادة (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلال) رجع لهم عن هذا القول
 (والذي نفسي بيده ان الشعلة) كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شعلة اذا كان لها هذب
 (التي أخذ) ها وفي رواية أصابها (يوم خيبر) بمجھے أوله وراه بلا نطق آخره على الصواب (من
 الغنائم ثم نصبها المقاسم لتشتعل) بزة تشتعل عند ابن وضاح ولا بن يحيى تشتعل بالبناء للمجهول
 (عليه نارا) قال الحافظ يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشعلة نفاستها نار افعندبها
 ويحتمل أن المراد انها سبب لعذاب النار وكذا يقال في الشرال الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن
 عمرو قال كان علي ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو
 في النار في عبادة ظلها وكلام هياض يشعر باحدا قصته مع قصة مدغم والذي يظهر من عدة أوجه
 تغايرهما فان قصة مدغم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شعلة والذي أهدها رفاعه بخلاف

(باب الرجل يعمل عمال غيره يغزو)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوم ما ليس لهم مال ولا عشييرة فليضم أحدكم اليه الرجلين أو الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبه كعقبه يعني أحدهم فضممت الي اثنين أو ثلاثة قال مالي الا عقبه كعقبه أحدهم من جلي

(باب في الرجل يغزو يلبس الاجر والغنم)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا أسد ابن موسى ثنا أبو معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زعب الأيادي حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نغتم على أقدامنا فرجعنا فلم نغتم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلمهم الي فأضعف عنهم ولا تكلمهم الي أنفسهم فيجزوا عنها ولا تكلمهم الي الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد تزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور والعظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك قال أبو دارد عبد الله بن حوالة حصي

(باب في الرجل يشمرى نفسه) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

كركرة فأهداه هود بن علي وكان نوبيا أسود عمت دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فأعققه أي وغل عباءة ولم يمت بهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة هذه صلى الله عليه وسلم فافترا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكر كركرة بفتح الكافين وبكسرهما طاله عياض وقال النووي وإنما اختلف في كافته الاولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو النوارى يعذب على مصيبته ان لم يعرف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جا مرواحل) قال الحافظ لم أوقف على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخضة الراء سير النعل على ظهر القدم (أو ثمراكين) ثلث الراوى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايه الفزارى فقال هذا شئ كنت أصبته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمراك أو شرا كان من نار) تعذب بها أو سبب اعداب النار والشك من الراوى وفيه تعظيم الغلول وان قل وأخرجه البخارى في الايمان والتذوق عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك بن نويرة عن عبد العزيز الدراودى عن ثوربه عند مسلم ورواه البخارى في المغازى نازلا عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى عن مالك بن نويرة وبين مالك ثلاثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقدرناه أبو عمر متصلا (عن عبد الله بن عباس أنه قال) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال وأيا وقدرناه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولى وهى (ما ظهر الغلول) الحياقة الغنمية (في قوم قط الأتقى في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوى القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمر من عدوهم فحينوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن غل دون من لم يغسل ولم يرض به ولا يظهر أنعام مع القدرة على التغيير ولم يفلأولم تنكره قلوبهم قال تعالى فلولوا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض وقال تعالى أنجيننا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا به اذاب بئس (ولافشا) ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الا كتر فيم الموت) كما وقع في قصة بني اسرائيل (ولا نقص قوم المكيبال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أي البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه كحديث ان العبد يجرم بالرزق بالذنب يصيبه وبين أحاديث ان الرزق لا يزيد الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير خلق) عن عمد أو جهل (الانشاف فيم الدم) ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما أنزل الله الا نشاف فيم الفقرو لا منافاة بينهما (ولا ختر) بفتح الخاء المعجمة والمنشأة الفوقية وراءه بلا نقط غدر (قوم بالهدى الا سلب عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من تقص العهد بالمأمور بالوفاء به

(الشهداء في سبيل الله)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) ملكه وقد رثه فاه عياض (لوددت) بلا مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أني أقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فأقتل ثم أحيى) بضم الهمزة مبنى للمفعول فيهما (فأقتل ثم أحيى فأقتل) وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الجمل على تراخي الزمان هو الوجه لان التخي حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كرر هانئيل مرتبة بعد مرتبة الى أن يقتسى الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيدهم انفس سامعه اليه ولا شك فيما حدث به وهذا من كلام الراوى ويأتي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة

زيدة في أول الحديث واستشكل هذا التقى منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله بصمكت من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل ما قدم إلى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن معنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وخوار قوله وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل لأن فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية وغنى ما يمنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الإعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه على القادر أما العاجز فعذر وقد قال تعالى غير أولى الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غيره هذا الحديث وأخرجه البخاري في التقى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضعنا الله إلى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والاعمام والاكرام أو المراد بضعنا ملائكته وخزنة جنته أو جنة عرشه وذلك أن مثل هذا غيره معهود انتهى وللناسئ من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد أن الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحصل محل الإعجاب عند البشر فإذا أراه أحدكم وهمومهم ومعناه الأخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للأجر ويجازاهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فإن الضحك يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عندما يأسأهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى بضعنا الله يجزل العظام وقد يكون معناه يحب ملائكته ويضعهم من صنيعهم ما وهذا مجاز بكثرة مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف عتقون من تأويله ويررونه كما جاءه وينبغي أن يرأى في مثل هذا الأمر اعتقاد أن لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الأمر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التزويه قال الحافظ ويدل على أن المراد الإقبال بالرضا تعديته بالي تقول ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهر الرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما) الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقال هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للجهول أي فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه إلى الإسلام (فيقاتل) الكفار (فيشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده أن في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر يهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل ولكن لا يمنع من أن يكون مسلما أيضا العموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كقول مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وإنما يمنع دخول مثل هذا من ذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا يقبل توبته كابن عباس أخذنا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا

زيدة في أول الحديث واستشكل هذا التقى منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله بصمكت من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل ما قدم إلى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن معنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وخوار قوله وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل لأن فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية وغنى ما يمنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الإعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه على القادر أما العاجز فعذر وقد قال تعالى غير أولى الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غيره هذا الحديث وأخرجه البخاري في التقى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضعنا الله إلى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والاعمام والاكرام أو المراد بضعنا ملائكته وخزنة جنته أو جنة عرشه وذلك أن مثل هذا غيره معهود انتهى وللناسئ من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد أن الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحصل محل الإعجاب عند البشر فإذا أراه أحدكم وهمومهم ومعناه الأخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للأجر ويجازاهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فإن الضحك يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عندما يأسأهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى بضعنا الله يجزل العظام وقد يكون معناه يحب ملائكته ويضعهم من صنيعهم ما وهذا مجاز بكثرة مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف عتقون من تأويله ويررونه كما جاءه وينبغي أن يرأى في مثل هذا الأمر اعتقاد أن لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الأمر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التزويه قال الحافظ ويدل على أن المراد الإقبال بالرضا تعديته بالي تقول ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهر الرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما) الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقال هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للجهول أي فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه إلى الإسلام (فيقاتل) الكفار (فيشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده أن في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر يهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل ولكن لا يمنع من أن يكون مسلما أيضا العموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كقول مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وإنما يمنع دخول مثل هذا من ذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا يقبل توبته كابن عباس أخذنا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا

زيدة في أول الحديث واستشكل هذا التقى منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله بصمكت من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل ما قدم إلى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن معنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وخوار قوله وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل لأن فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية وغنى ما يمنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الإعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه على القادر أما العاجز فعذر وقد قال تعالى غير أولى الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غيره هذا الحديث وأخرجه البخاري في التقى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضعنا الله إلى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والاعمام والاكرام أو المراد بضعنا ملائكته وخزنة جنته أو جنة عرشه وذلك أن مثل هذا غيره معهود انتهى وللناسئ من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد أن الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحصل محل الإعجاب عند البشر فإذا أراه أحدكم وهمومهم ومعناه الأخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للأجر ويجازاهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فإن الضحك يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عندما يأسأهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى بضعنا الله يجزل العظام وقد يكون معناه يحب ملائكته ويضعهم من صنيعهم ما وهذا مجاز بكثرة مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف عتقون من تأويله ويررونه كما جاءه وينبغي أن يرأى في مثل هذا الأمر اعتقاد أن لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الأمر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التزويه قال الحافظ ويدل على أن المراد الإقبال بالرضا تعديته بالي تقول ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهر الرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما) الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقال هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للجهول أي فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه إلى الإسلام (فيقاتل) الكفار (فيشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده أن في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر يهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل ولكن لا يمنع من أن يكون مسلما أيضا العموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كقول مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وإنما يمنع دخول مثل هذا من ذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا يقبل توبته كابن عباس أخذنا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا

الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 وشكوا فيه رجل مات بسلاحه
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن
 شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن
 الاكوع فحدثني عن أبيه بمثل
 ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا
 مجاهدا فله اجره مرتين وحدثنا
 هشام بن خالد الدمشقي ثنا
 الوليد بن معاوية بن أبي سلام عن
 أبيه عن جده أبي سلام عن رجل
 من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أغرنا على حى من جهينة
 فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم
 فصر به فأخطأ وأصاب نفسه
 بالسيف فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخوكم يامعشر المسلمين
 فابتدره التماس فوجدوه قدمات
 فافه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه
 فقالوا يا رسول الله أشهد هو قال
 نعم وأنا له شهيد
 (باب الدعاء عند اللقاء)
 حدثنا الحسن بن علي ثنا
 ابراهيم ثنا موسى بن يعقوب
 الرزمي عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثقتان لا تردان أو قلنا
 تردان الدعاء عند النداء وعند
 البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال
 موسى وحدثني رزق بن سعيد بن
 عبد الرحمن عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ووقت المظرم
 (باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة)
 حدثنا هشام بن خالد أبو مروان
 وابن المصنف قال ثنا قبصة عن
 ابن ثوبان عن أبيه يرداني مكحول

عظما روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم يفضها حتى
 حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا جد والنسائي عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يفره
 الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فاذا ظهر
 انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف يرجع جميع أهل السنة ومصححوا توبة
 القاتل كغيره وقالوا المراد بالجلود المكث الطويل لتظاهر الأدلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم
 عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن سفيان عن أبي
 الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بقدرته أو في ما حكمه (لا يكلمكم) يضم الياء وسكون الكاف وفتح
 اللام أي يجرح (أحد) مسلم كما قيده في الصحيحين من رواية همام عن أبي هريرة (في سبيل الله عز
 وجل) أي الجهاد (والله أعلم عن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة
 مقرونة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله وتظهير قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
 أثمي والله أعلم بما وضعت أي بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الأمور ويجوز ان يكون
 تيمنا للصيانة عن الزيادة والسوء وتبينها على الاخلاص في الغزوات والثواب المذكور وانما هو لمن
 أخلص لتسكون كلمة الله هي العليا (الاجاء يوم القيامة وجرحه يشعب) بفتح الياء واسكان المثناة
 وفتح المهملة فوحدة (دما) أي يجري متفجرا أي كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي
 كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم ولا تقدر فيه لانه دم حقيقة فليس له من أحكام
 الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته بذنه
 نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد أو تبرأ جراحته
 قال الحافظ ويحتمل ان المراد امامات صاحبه به قبل انه ماله لا ماله مل في الدنيا فان أثر الجراحة
 وسيلان الدم يزول ولا ينقى ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يحيى يوم القيامة
 وجرحه يشعب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤديه مالا من حيا عن معاذ عليه طابع الشهداء
 ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله
 أو نكب نكبة فانما يحيى يوم القيامة كما غرما كانت لونها الزعفران ويوحها المسك قال وعرف
 بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال
 النوري قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله
 في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال
 ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي
 العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار
 الاخلاص بقوله والله أعلم عن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد
 صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان
 يكون دمه يوم القيامة كريح المسك أو أي بذل نفسه في الله حتى يتحقق هذا الفضل وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد
 به عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قلتي بيد رجل
 صلى لك سجدة واحدة يحاجني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر اذ ان يكون
 قاتله محمدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال
 ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني أو الحموي أبي لؤلؤة عبد المظفر
 ابن شعبة الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي سعيد

(المقبري) بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهور ورواه عن بن عيسى والقاسمي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد فيمكن ان مالك كساهه من يحيى عن سعيد ثم سعه من سعيد وقد رواه الليث وابن أبي ذئب عن سعيد المقبري انتهى أي بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد المقبري فثبت بواسطة وهذا يؤيد ان مالك كساه به بالوجهين (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) الصحابي فارس المصطفي (انه قال جابر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايان بالله أفضل الاعمال فقال قام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) الجهاد مال كوفي (صاحب احتسابا) أي مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدر) لبيان كون الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدير أخرى فيصدق عليه انه يقبل (أي يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما أدبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر به فتودى له) شك الراوى (فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرني (كيف قلت فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين) بفتح الدال فلا يكفروا الا عفو صاحبها أو استيقاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنسبة في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها من انفصال قال هذا في دين ترك له وفاه يوم بوض به أو قدر على الاداء فلم يؤد أو ادانته في غير حق أو صرف ومات ولم يوفه أو امن ان ادان في حق واجب لفاقة وعسر وحاج ولم يترك وفاه فلا يجس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدى عنه دينه من الصدقات أو سهم الغنائم أو الفنى وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتح انتهى وقال القرطبي والنوري فيه تبييه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يشيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة بغير التبعات ونفسه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزمكاني فيه تبييه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبيحة على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البذل أو ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكونا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المواخذة به لما يلطف الله بعبد من استنابا به وتويع صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فين مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاه في قلت ان كان المال الذي لم ذمته اقل مما بطريق لا يجوز تعاطي مثله كغصب أو انلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوضو له الى من وجب له أو ببارائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخرية فيما يختص بحق الله تعالى فخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائق وهو عازم على الوفاء لم يفسد فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبى مادام على هذا الحال انتهى

الملك بن محاضر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فوات ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادق مات وأقتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصنف من هنا ومن جرح جرما في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجزيه يوم القيامة كاعزوما كانت لونها لون الزعفران ويرجى هاريج الممن ومن خرج به خراج في سبيل الله فان عليه طابع الشهادة

(باب في كراهية جزئواصي الخليل واذا نجاها)

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح وثنا خشيش بن أصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكنانى عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلى وهذا اللفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا فواصي الخليل ولا معارفها ولا اذناها فان اذناها مذبذبا ومعارفها فواصيها معقود فيها الخير

(باب فيما يستحب من ألوان الخليل)

حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن المهاجر الانصاري حدثني عجيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له حجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كبت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر ثنا عجيل بن شبيب عن أبي وهب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أعر محجل أو كيت أعر فذ كرزوه قال محمد يعني ابن مهاجر سألته لم فضل الأشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مريه فكان أول من جاء بافتح صاحب أشقر
 * حدثنا يحيى بن معين ثنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليل في شقرها * حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا مروان ابن معاوية عن أبي حيان التميمي ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخليل فرسا
 ((باب ما بكره من الخليل))
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلم عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخليل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى يبيض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى
 ((باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهايم))
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا مسكين يعني ابن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن أبي كثة السالوي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير فدلح ظهره يبطنه فقال اتصوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها سالحة وكلوها سالحة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله

وهو نضيس وقد سبقه الى معناه أبو عمر كإرأيته (كذلك قال لي جبريل) وفي رواية عند أبي عمر الا الدين فانه ما أخذ كما زعم جبريل أي قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذ كرن ما ينل في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الاما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني رجال ثقاة عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث وأشد ذلك الوداع وهذا يعارضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطاق استشهاد وحديث أبي قتادة مفيد بأنه صار محتسب مقبل غير مدبر (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التميمي (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) أي لاجلهم وفي شأنهم لما أشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبجوني كما صرح به البراء بن عازب وأنس في الصحيح وأبي بن كعب قال في حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن جبان وصحاه وهو الموقد بقوله نه الى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها انفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثلها يوم بدر يقتل سبعين وأسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فاما ناشات من الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل اجسامهم وأرواحهم وترك من له الاولاد اولاده ككأبي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعده خالقهم حتى ان منهم من قال اني لا جدرج الجنة دون أحد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من أتى غمات كن في يده وقائل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى أهلي كعمرو بن الجوح ومنهم من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليان وثابت بن وقش وخديف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر أي أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموقبات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على معنى اللام وقال السهيلي أشهد من الشهادة وهي ولايتهم فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال اليباضي هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المؤمن على أمته عدى بعلي (فقال أبو بكر الصديق أسأنا يا رسول الله ياخوانهم أسأنا كما أسألوا واجهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادتك عليهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلي) أنتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدري ما تجدون بعدي) فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدأ في الخبر بقوله هؤلاء أشهد عليهم (فبني أبو بكر ثم بنى) كره لمزيد أسفه على فراق المصطفى (ثم قال أنس الكائنون) أي موجودون (بعدي) استفهام تأسف لاحق لا تحقيق لاستحالة من أبي بكر بعد ان أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء أحد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن خلفه بعده وهذا في الجملة لان منهم من أصاب الدنيا بعده وأصاب منه أما لخصوص والتعيين فلا سبيل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر محضراً) جلة جالية الميت (بالمدينة) ولابن وضاح في المدينة (فاطلع) نظر (رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع جمعه مضاجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة (فقال الرجل لم أرد هذا) أي ذم القبر (يا رسول الله انما أردت

ابن جعفر قال اردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فامر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته هذفا او حاش نخل قال فدخل حائط الرجل من الانصار فاذا جل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا

الجل لمن هذا الرجل فجاءني من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلاتني الله في هذه البهجة التي ملكك الله اياها فانه شكك الى انك تجيعه وتذئبه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القهني عن مالك عن ميمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فلا خفيه فأمسكه بفيسه حتى رقى فسق الكلب فشكر الله فففر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر * حدثنا محمد بن المنثري حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبه عن حمزة الضبي سمعت أنس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لاسمع حتى نخل الرحال

(باب في تقليد الخيل بالاونار)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القهني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عباد بن عمير

(القتل في سبيل الله) الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله في الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة من يد الفضل (ما على الارض بقعة) يضم البناء في الاكثر فيجمع على نضع كعرقه وغرف وتفتح فتجمع على يفاع مثل كلبه وكلاب أى قطعة (من الارض هي أحب الى ان يكون قبري بها منها) أى المدينة قال ذلك (ثلاث ممرات) لتأكيده قال الباجي هذا أحد الأدلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا أثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحضر القبر والدفن للموضطة والاعتبار ورقة القلب ليتأمن به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيصمد على حسنه ويلام على ضده حتى يعلم مراد قائله فيصل عليه دون ظاهره

(ما تكون فيه الشهادة)

(مالك عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع وقدر واد البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم اني أسألك) وفي البخاري اوزقي (شهادة في سيديك) فاستجيب له فقتله أبو لؤلؤة فيروز النصراني عبد الغيرة بن شعبه يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (ووفاة بيلدرسوك) فتوفي بهامن ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي أمعرف اليقاع على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه الموت بها اظهار لمحبة اياها أعلى من مكنته وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الامعاء على من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلت في سيديك ووفاة في بلدتيك قالت قتلت وأنى يكون هذا قال يأتي الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة فذكر مثله وقال في آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب) منقطع وقدر واد البيهقي في السنن من طريق شعبه عن أبي اسحق عن حسان بن قائد عن عمر انه قال كرم المؤمن تقواه) أى فضله انما هو التقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه أى به يشرف ويكرم ظاهره واطنا قوله وفعالوا الكرم كثرة الخير والمنفعة لا مافي العرف من الانفاق والبذل سرفا ونفرا (ودينه حسبه) أى شرفه اتسابه الى الدين لا الى الآباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم أى ليس شرفه بشرف آبائه بل بمعاسن أخلاقه وقال الازهرى أراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم أخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيبا الآباء فهو أكرم له (ومروته) يضم الميم والراء وبالهمز (خلقه) بضمين أى ان المروءة التي يحمد الناس عليها وتوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلاء حاصل المروءة واجعة الى مكارم الأخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسعوى الى من فوقك والجزاء عما أوتى اليسك من خير أو شر وفي المرفوع ومروءة عقله أى لا يميز بين الحيوانات ويعقل نفسه عن قتل خلق دينه ويكفها عن شهواتها الرديئة وطباعها الدنيئة ويؤدى الى كل ذى حق حقه من الحق والخلق (والجرأة) يضم الجيم واسكان الراء والهز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) يضم الجيم واسكان المرحدة ضعف القلب (غرائز) بضم ميمه فراه آخره زأى منقوطة جمع غريزة أى طبائع لاكتسب وجمع امالان الجمع مافوق الواحد أو باعتبار الافراد (يضعها الله حيث شاء) من خلقه وقدرى أبو يعلى عن معدى بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة مرفوها بلفظ الموطن من أوله الى هنا معدى ضعفه جماعة وقال الشاذكونى كان

ان اباشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في ميبتهم لا تبعين في رقة بهير قلادة من ورولا قلادة الا قطعت قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشعي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها أو قال أ كفالها وقلدرها ولا تقلدوها الاوتار

(باب في تعليق الاجراس)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الطراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعجب الملائكة رفة فيها جرس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجب الملائكة رفة فيها كلب أو جرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس من مار الشيطان

(باب في ركوب الجلالة)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي

من أفضل الناس وكان يعدن الابدال وصح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى ورورى بعضه أحد الواليين ووضعه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة رفته كرم المؤمن دينه ومروته عقوله وحسبه خلقه (فالحيان يفر عن أبيه وأمه) لانه لحينه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما (والجري يقاقل عم الاثروب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه (والقتل حنق من الحنوق) أى نوع من أنواع الموت كالدم بمرض أو نحوه فلان يموت بهنى سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا ياب هيبه تورث الحين قال الشاعر في الحين ما روى الاقدام مكرمة * والمرء بالحين لا يجن من القدر (والشهيد من احتسب نفسه على الله) أى رضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

(العمل في غسل الشهداء)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالنماء المفعول والمصلى عليه اماما صهيب رضى الله عنهما (وكان شهيدا برجه الله) يبدأ في لؤاؤة لعنه الله (مالك) أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها) لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد أناشه يدعى هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا أو ما حديث صلواته عليهم صلواته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمع بين الأدلة قال ابن عبد البر اختلف في صلواته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فميت قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأمان حل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه) جمع بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام (ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بهير يحمل الرجل) الواحد (الى الشام على بهير) لكثرة العدو بها وأنها أكثر الجهات جهادا وروبا (ويحمل الرجلين الى العراق على بهير) نقلة العدو (لجاءه رجل من أهل العراق فقال اجلني ومعيما) بضم السين وقص الحاء الملهمة (لبن) فقال له عمر أشدك (ولابن وضاح تشدك) الله أمحيم (وق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليؤممه ان له رفيقا يسمى معيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يحطئه فسبق الى ظننه ان معيما الذى ذكره هو الزق قال أبو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وقظنته وفي الحديث سيكون في أمتي محمد ثوبان فان يكن فعمراته وفي الصحاح وغيره من جملة معاني الصميم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعني وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذلك احديث عمرفي القوس الذى حمل عليه بطريقه السابقين في كتاب الزكاة ثم ذكر اثر عمر هذا

(الترغيب في الجهاد)

يعنى زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثها متغايرة فلان تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباه) بضم القاف والمد والضم والفتحة والتأنيث ومنع الصرف (يدخل

أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن يعقوب بن أبي قيس عن أبي يوسف السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الأبل أن يركب عليها

«(باب في الرجل يسمى دابته)»

* حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

«(باب في النداء عند النفي يا خيل

الله اركبي)»

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن سمرة ابن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيلاً الله إذا فرعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا

«(باب النهي عن لعن البهيم)»

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكان في أنظر إليها ناقة ورقاء «(باب في التحريش بين البهائم)» حدثنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن

على أم حرام) بجماء وراهمه ملتين مفتوحتين (بنت لمعان) بكسر الميم واسكان اللام ومهمله فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية حالة أنس قال أبو عمر لم أوقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميضاء بالراء أو الغبيضاء بالعين المججمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها أم سليم ثبت ذلك في حديثين لأنس وجابر عند النسائي (فتطمعه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) أي كانت زوجته له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن أنس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذ ذلك تزوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية إسحق على انها جملة معتضة أراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهور من روايته غيره انه انما تزوجها بعد وهذا أولى لاتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الانصاري كلاهما عن أنس عند البخاري على ان عبادة تزوجها به بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية إسحق ان الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طوالة عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت لمعان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته أم حرام وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكان أنس الم يحضر ذلك فعمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمته) لم يوقف على تعيين ما كل عندها يومئذ (وجلست تغلي) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلي يغلي كضرب يضرب أي تقشش (في) شعر (رأسه) لاخراج الهوام أو للتنظيف واختلاف هل كان فيه قل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلاً وانما تغلي ثوبه للتنظيف من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها ويكهنها من التقلية لانها ذات محرم منه لانها حالة أيسه أو جده عبد المطلب لان امه من بني النجار وقال ابن زهب كانت احدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهي محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقرباس به سواء انتهى وحتى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمي ان لا محرمية بينهما في حيزه أفرد لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلو بها فعمل ذلك كان مع ولداً وزوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المحافظة بين المخدم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه واليه أو ما بن عبد البر قال في الفتح والذي وضع لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلو بالاجنسية والنظر اليها المكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصومية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً) أي في يوم وفي رواية فقال بالقاف أي نام وقت الثالثة (ثم استيقظ وهو يفضلك) مرورياً يكون امته تبقى بعده مظهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة جالية (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحكك) بلفظ المضارع (قال ناس من امتي عرضوا علي) بشد الياء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون نيج) بفتح المثناة والموحدة والجيم (هذا) بمعنى ذلك (البحر) أي وسطه أو معظمه أو هوله أقوال ولم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجرى على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والافلا اختصاص له بالركوب وادنى رواية للبخاري الا خضر فقيل المراد الاسود وقال الكرماني الا خضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الماء بسيط اللون له قلت توهم الخضر من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور (على الاسرة) جمع سرير كسر بضمين (أو مثل الملوك على الاسرة يشك) بالمضارع (اسحق) شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر رأى صلى الله عليه وسلم صفته في الجنة كما

القنات عن مجاهد بن ابن عباس قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العريش بن البهائم

(باب في رسم الدواب)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال آتت النبي صلى الله عليه وسلم بأخى حين ولد ليصنكه فاذا هو في مريدسم غنما أحبه قال في آذانها حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجمار قد وهم في وجهه فقال أما بلغكم أني قد لعنت من رسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فمن عن ذلك

(باب في كراهية الجر تزي على

الخليل)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة فركبها فقال علي لو حملنا الحجر على الخليل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يملون (باب في ركوب ثلاثة على دابة)

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا اسحق الفزارى عن عاصم بن سليمان عن مورق بن يعنى الجهلى حدثني عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل فأينا استقبل أولا جعله امامه فاستقبل بي فقبلني امامه ثم استقبل بحسن أو حسين فغسله فخلقنا المدينة وأنا كذلك

قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا أي انهم يركبون من اركب الملوكة لسمه مالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والابان بالتبديل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأى ما يؤول اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اتيوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمسوس أبلغ في نفس السامع (قالت أم حرام) (قالت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاها) واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدعوا الله ان يمكن منه كافر ا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسرق قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بان المدعوه بقصد انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعذرة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيدا فاعتبر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجزاء تنى الشهادة لما بذل عليه من وقته له في اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وتقول ابن التين ليس في الحديث تنى الشهادة انما فيه تنى الغزو ودوران الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (فنام ثم استيقظ) حال كونه (بصحت قالت فقالت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ما يصحك قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الاسرة أو) قال (مثل الملوكة على الاسرة كما قال في الاولى) من تشبههم بالملوك وشك اسحق (قالت فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر زاد أبو عوانة من وجه آخر ولسيت من الاخيرين وللبخاري من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون فيصير فيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح لكن في رواية أخرجه ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو بصلك فقلت ثم تصفك فقال عرض على ناس من امتي يركبون ظهر البحر لكن المروى في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (فركبت) أم حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزوه (معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرص وهي أول غزوة كانت الى الروم هذا قول أكثر العلماء أهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دانتها حين خرجت من البحر فملكمت) أي ماتت لما رجعو من الغزو بغير مباشرة قتال في رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوه هم قائلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله أيضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها واسلم مر فوفا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مر فوفا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبراني باسناد حسن في حديث أم حرام ان حكم الراجح من الغزو حكم الذاهب اليه في التواب وفي الصحيح عن أم حرام أيضا مر فوفا أول جيش من امتي يغزون البحر قد أوجبوا قلت أنا منهم قال أنت منهم ثم قال أول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم قلت أنا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه أول من غزا البحر ولا يثني زيد لانه أول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتلقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذا خلاص ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور

(باب في الوقوف على الدابة)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عباس عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياي ان تغذوا ظهروا وبكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلدكم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعملها فاقضوا حاجتكم

(باب في الجنائب)

حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي ذئب حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فأما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم نحيات معه قد أمهنا فلا يعلا به برامها ويرياخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباغ

(باب في سرعة السير)

حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد أنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقهها واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا السير فاذا أردتم التعرّيس فتكسبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن بن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقهها ولا تعدوا المنازل حدثنا عمرو بن علي ثنا خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر

لمن وجد شرط المفخرة فيه منهم واحتمل ان يزيد لم يحضر مع الجيش من دود الا ان يراد لم ييسأثر القتال فيمكن لانه كان أميراً على ذلك الجيش اتفاقاً من قبل أبيه وكان فيمنه أبو أيوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه جوارز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فأذن له في ركوبه فلم يرل يركب الى أيام عمر بن عبد العزيز فرفع من ركوبه ثم ركب بعده الى الان قال ابن عبد البر وانما منع العسمران وركوبه في التجارة وطلب الدنيا ما في الجهاد والمخج فلا وقد أبحاث السنة ركوبه للجهاد فالخج المفترض أولى قال وأكثر العلماء يجوزون ركوبه في طاب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم في حرمة ركوبه عند ارتجاعه وركوبه مالك ركوب النساء البحر لما يحشى من اطلاقهن على عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراس من ذلك وخصه أصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التي يمكن فيها الاستئجار بما كن تخصصهن فلا حرج وفيه مشروعية الفائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام النبوة وهو الاخبار بما سيق فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو أفضل لحديث من لم يدرك الغزوة في البحر فان غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف أو شهيد البر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن ابي عمير ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي) لعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني ولا قدرة لهم على آلة السفر ولاي ما أحلهم عليه فالاستئذان الاتي مفسر للمراد بالمشقة كرواية العجمين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحلهم عليه (لا حبيت أن لا تخلف عن صرية) قطعة من الجيش تبعث الى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد (ولكني لا أجد ما أحلهم عليه) وفي رواية للبخاري ولكن لا أجد حوله ولا أجد ما أحلهم عليه والحولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها (ولا يجدون ما يضمنون عليه فخرجون) معي لجزءهم عن آلة السفر من ركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة لكن لا أجد سعة فأحلهم ولا يجدون سعة فينبعوني (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى) وفي رواية للبخاري ويشق على ان يتخلفوا عني وللطبراني ويشق على وعليه هم (فوددت) بكسر الالاولى وسكون الثانية تمثيت وسبق من رواية الاخرج والذي نفسي بيده لو ددت (اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) بالبناء للمضارع في الجميع وقتي ذلك حرصاً منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلائف نفسه في مرضاة ربه واعتلاء كلمته ورضيته في الازيد من الثواب ولتأني به أمته قال الخاقط حكمة اراد هذه عقب تلك ارادة تسليته الخارجين في الجهاد عن مراقبته لهم فكانه قال الوجه الذي تسدرون له فيه من الفضل ما أعني لاجله ان أقتل مرات فوهما فاتكم من مراقبتي والقعود عني من الفضل يحصل لكم مثله أو فوفقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح المصلحة راجحة أو أرح أول دفع مفسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال لما كان) وجد (يوم أحد) يضم الهمزة والطاء بالبدال المهمتين مذكر مصروف وقيل يجوز تأنيبه على توقع البقرة فبيع وليس تقوى جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها لان

الرازى حسن الربيع بن أنس عن
 أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم بالجنة فان
 الارض تطوى بالليل
 ((باب ربه الدابة أحق بصدرها))
 * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين
 حدثني أبي حدثني عبد الله بن
 بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول
 يفتار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي جاءه رجل ومعه حمار فقال
 يا رسول اركب وتأخر الرجل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا أنت أحق بصدره انك مني
 الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته
 لك فرك

((باب في الدابة تعرف في الحرب))
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن
 عبد الله بن الزبير حدثني أبي الذي
 أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف
 وكان في تلك الغزاة غزاة مودة قال
 والله لكاني أنظر إلى جعفر حسين
 أقصم عن فرس له شقراء فقمره ثم
 قاتل القوم حتى قتل قال أبو داود
 هذا الحديث ليس بالقوي
 ((باب في السبق))

* حدثنا أحمد بن يوسف ثنا ابن
 أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف
 أو في حافراً أو نصل * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة القضيبي عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
 الخيل التي قد ضمرت من الحفيا
 وكان أمدها ثنية الوداع وسابق
 بين الخيل التي لم تضمر من الثنية

بين أوله وبين بابها المعروف باب البقيع ميديين وأربعة أسابيع ميل تزيد سيرا (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني يجبر سعد بن الربيع) بن عمرو التجارى أحد نقباء الانصار
 شهيد درا وأخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اني أكثر الانصار
 مالا فأقامت مالي وزوجتان فأبتهما أحبت أطلقها ثم تزوجها قال عبد الرحمن بارك الله
 لك في أهلك ومالك (الانصارى) أفي الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيت اثني عشر ومخاطبته
 اليه كأعند ابن اسحق (فقال رجل أنابا رسول الله) آتيتك بخبره (فذهب الرجل) هو أبي بن كعب
 قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمرى وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن
 ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رأيته فأقره مني
 السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فله صلى الله عليه وسلم بعث
 الثلاثة متعاقبين أو دفعه واحدة (بطوف) يمشى (بين القتلى) زاد الواقدي فنادى في القتلى يا سعد
 ابن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليك فأجابه
 بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا أتيتك بخبرك) وعند ابن اسحق أمرني ان أنظر أفي الاحياء أنت أم في الاموات (قال) أنا
 في الاموات (فأذهب اليه فأقرته مني السلام) زاد الواقدي وقل جزاك الله عنا خير ما جزى
 نبياً عن أمته وقل له اني لأجد ربح الجنة (وأخبره اني قد طعمت اثنى) ولان وضاح تلتى (عشرة
 طعمته) بعدد الرماح التي رآها صلى الله عليه وسلم ثم رمى اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجدته جريحاً
 في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنه ورمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولان تاني كما هو ظاهر
 (و) أخبره (انني قد أنفذت مقاتلي) فأنا في الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدي وأبلغ قومك
 عنى السلام وقل لهم (انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم
 حي) زاد ابن اسحق ثم لم أبرح حتى ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره قال ابن
 عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه مستداً وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحق
 عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معصعة المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث أنس
 ما شهد بفضله (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن
 دينار عن جابر ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد) يوم بدر
 فقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر الا أدخله الله
 الجنة كأعند ابن اسحق (وذكر الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يوم بدر قوموا الى جنه عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام يا رسول الله جنه عرضها
 السموات والارض قال نعم قال يخي فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك يخي قال لا والله
 يا رسول الله الارحاء ان أكون من أهلها قال فأنك من أهلها فأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم
 قال لئن أنا حبيت حتى آكل تمراتى انها لحياة طويلة فرمى بالتمره ثم قاتل حتى قتل (ورجل من
 الانصار) هو عمير بن الحمام بضم العين ابن الحمام بضم المهملة وخة الميم الخرجي (بأكل تمرات في يده فقال
 اني لم يرض علي الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن) أي من أكل التمرات (فرمى ما في يده) من
 التمر وقال فإبيني وبين ان أدخل الجنة الا أن يقتلني هؤلاء (فحمل بسيفه فقاتل) القوم (حتى
 قتل) زاد ابن اسحق وهو يقول

ركض الى الله بخير زاد * الا التي وعمل المعاد
 والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النقاد
 * غير التي والبر والرشاد *

وقته خالد بن الاعلم العقبلي قال موسى بن عقبة وهو أول قبيل قتل يومئذ وقال ابن اسحق اولهم
 مهجع وقال ابن سعد اولهم حارثة بن مرارة وعدة شهداء بدر أربعين رجلا منهم مهاجرون
 وغانية أنصار بينهم في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال)
 موتوا وقد رآه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان
 عن أبي بصير عن معاذ بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن غزوة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزوة غزوات) غزوة على ما ينبغي وغزوة
 على ما لا ينبغي فانحصرت الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدا أصنافها وشرح حالهم وبيان أحكامهم
 عن ذكر القسامين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فغزوة تنفق فيه الكربة) قال
 الباجي أي كراته المال وخباره وقال غيره أي الناقة الغزوة عليه المختارة عنده وقال البوني أي
 الذهب والفضة سميت كربة لانها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر أي ما يكرم عليه
 من المال مما يقبل به الله فتح نفسك ولقد أحسن القائل

وقد تخرج الحجاب يا أم مالك * كراته من رب بن ضنين
 (وياسير) يضم الياء الاولى (فيه الشريك) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة
 وكفاية للمعونة وقال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومناجاة عليه وقلة مشاحته فيما
 يشاركه فيه من نفقة أو عمل (ويطاع فيه ذوالامر) بأن يفعل ما أمر به اذا لم يكن معصية إذ
 لا طاعة فيها انما الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في نحو قتل
 ونهب وتجريب (فذلك الغزو خير كله) أي ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه يجمع حاله من
 حركة وسكون وفوم ويحفظه جالبه للثبر والثواب أي ان كلامه ذلك له أجر ولفظ المرفوع المشار اليه
 فأما من غزا ابتغاء وجهه الله وأطاع الامام وأفق الكربة ويأسر الشريك واجتنب الفساد
 في الارض فان ثوبه ونهجه أجره (وغزوا لا ينفق فيه الكربة ولا ياسر) يضم الياء الاولى (فيه
 الشريك) لا يطاع فيه ذوالامر الامام أو نائبه (ولا يجتنب) بالبناء للمفعول في الاربعة (فيه
 الفساد) فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرزق أي لا يرجع
 بخير أو ثواب يغيثه أو لا يعود رأسه بآس بجث لا أجر ولا وزير بل عليه الوزر العظيم ولفظ
 المرفوع وامان غزا فخر أو ربه وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف
 (ما جاء في الخليل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل في نواصيها) جمع
 ناصية المشعر المسترسل على الجهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان
 مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحدِيث الصحيبين عن أنس مرفوعاً بالبركة في
 نواصي الخيل ولذا سما على البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها
 المقدم منها إشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه إشارة الى الأدبار وقد
 روى مسلم عن جرير بن ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول الخليل
 معقود في نواصيها (الخبر الى يوم القيامة) أي الى قربه أعلم بعان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد
 الشيطان عن عبادة البارقي مرفوعاً الاجر والمغرم رفعهما بدل من الخير أو بتقديره هو الاجر وفي رواية
 لمسلم قالوا يوم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغرم وبه يعلم ان عام أريد به الخصوص أي الخيل المتخذة
 للغزو يأتي يقابل عليها أو تربط للغزو ويبدل له أيضاً الخليل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان
 المراد جنس الخيل أي انها بصدان يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فالوزر
 اطربان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير
 معقود وليس في الموطأ ولا في الصحيبين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث عبادة البارقي

الى محمد بن زويوان عبد الله
 كان ممن سابق بها * حدثنا مسدد
 ثنا معمر بن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمران نبي الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصغر الخيل بسابقها
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة
 ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمران النبي صلى الله عليه
 وسلم سبق بين الخيل وفضل الفرح
 في الغاية

(باب في سبق على الرجل)
 * حدثنا أبو صالح الانطاسي محبوب
 ابن موسى أنا أبو اسحق يحيى
 الفزاري عن هشام بن عروة عن
 أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة
 رضى الله عنها انها كانت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر قالت
 فسبقته فسبقته على رجلي قلما
 حلت اللحم سابقته فسبقني فقال
 هذه تلك السبقة

(باب في اللطال)
 * حدثنا مسدد ثنا حصين بن غير
 ثنا سفيان بن حسين ح وثنا على
 ابن مسلم ثنا عباد بن العوام
 أنا سفيان بن حسين المعنى عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أدخل فرساً بين فرسين
 يعنى وهو لا يأمن ان يسبق
 فليس بهمار ومن أدخل فرساً بين
 فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار
 * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد
 ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن
 الزهري باسناد عباد ومعناه قال
 أبو داود وهذا أصح عندنا
 (باب في الجلب على الخيل في
 السابق)
 * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد
 الوهاب بن عبد الحميد ثنا عتبة

ح وثنا مسند ثنا بشر بن
المفضل عن حميد الطويل جميعا
عن الحسن بن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنبزاد يحيى في حديثه
في الزهارة * حدثنا ابن المشي ثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
قال الجلب والجنب في الزهارة
(باب السيف يحلى)
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير
ابن حازم ثنا قتادة عن أنس قال
كانت قبيلة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبضة * حدثنا محمد
ابن المشي ثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن
أبي الحسن قال كانت قبيلة
سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبضة قال قتادة وما
علمت أحدا تابهه على ذلك
* حدثنا محمد بن بشر حدثني يحيى
ابن أبي كثير أبو غسان العنبري
عن عثمان بن سعيد عن أنس بن
مالك قال كانت فذ كرمته قال أبو
داود أقوى هذه الأحاديث حديث
سعيد بن أبي الحسن والباقي
ضعاف
(باب في النبل يدخل به المسجد)
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن أبي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا
كان يتصدق بالنبل في المسجدان
لاجر بها الا هو أخذ بنصولها
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا امر أحدكم في مسجدنا
أوفى سرقنا ومعه نبل فليمنك على
نصالها أو قال فليقبض كفها أو قال
فليقبض بكفه ان يصيب أحدا

وجرير في مسلم وأحمد وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى وجابر عند أحمد ومعناه ملازم لها كأنه
معقود فيها قال الطبراني ويجوز ان الخير المفسر بالاجر والمقتم استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ
محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يجعل على
مكان من تقع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد الاستعارة والحاصل انهم
يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال
عباس في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعدو به مالا مز يد عليه في الحسن مع الجناس
السهل الذي بين الخليل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتبسب بالتحاذ الخليل
من خير وجوه الاموال وأطيبها والعرب تسمى المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل
الليل على غيره من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها مثل هذا القول وفي
النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الليل وقال
عباس اذا كان في نواحي الخير فيعد ان يكون فيها شؤم فيصم ان حديث انما الشؤم في ثلاث
القرص والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير
والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمقتم ولا يمنع ذلك أن يكون تلك
القرص يشاءهم ما يأتي ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام
الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق) أجرى بنفسه أو امر أو أباح (بين الخليل التي قد أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بأن علفت حتى سمعت وقويت ثم قال علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى سمعت
وعرفت فاذا جف عرفها خفت لجهار وقويت على الجري (من الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء
فقتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحارثي تقديم التفتية على الفاء وحكى ضم أوله
وخطأه عباس وغيره (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وفتح الواو
سميت بذلك لان الخارج من المدينة عشى معه المودعون اليها قال سفيان بين الحفيا الى ثنية
الوداع خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال
الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخليل التي لم تضر) بضم التاء وفتح
الضاد المحجمة والميم الثقيلة وفي رواية يسكون الضاد وخفة الميم (من الثنية) المدكورة (الى مسجد
بنى زريق) بضم الزاي ثمراء مفتوحة وسكون الضية ففاف ابن عامر قبيلة من الانصار واطراف
مسجد البهم اضافة تمييز لانه قال سفيان وبينهما ميل وقال ابن عقبة ميل أو نحوه (وان عبد الله
ابن عمر كان فيمن سابقهما) أي بالليل أو بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول
عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية حميد بن عبد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر كنت فيمن أجرى وعند
الامم اعلى قال ابن عمر كنت فيمن أجرى فوثب بي فرس جدارا ولمسلم من رواية أبي بوب عن نافع
فسمعت الناس فطقف بي الفرس مسجد بنى زريق أي جاوزي المسجد الذي هو الغاية وأصل
التطفيظ مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العتب بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستعجاب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرهما من
الدواب مجازا وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على
الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولايجب اختصاص استعجابها بالليل المعدة للغزو ومشروعية
الاعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة ونسبة الفعل الى الأمر به لان قوله سابق أي أمر أو

من المسلمين

﴿باب في النهي ان يتعاطى السيف﴾
 مسأولا
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
 عن أبي الزبير عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى
 السيف مسأولا

﴿باب النهي ان يقدر السبير بين
 أصبعين﴾
 حدثنا محمد بن بشر ثنا قريش
 ابن أنس ثنا أشعث عن الحسن
 عن سمرة بن جندب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يقدر
 السبير بين أصبعين

﴿باب في لبس الدروع﴾
 حدثنا مسدد ثنا سفيان
 قال حدثني ابي معتب يزيد بن ابي
 خصبة يذكر عن السائب بن يزيد
 عن رجل قدمه ما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد
 بين درعين أو لبس درعين

﴿باب في الزايات والالوية﴾
 حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
 أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب
 الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى
 محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن
 القاسم الى البراء بن عازب يسأله
 عن راية رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما كانت فقال كانت سوداء
 مرعبة من غرة حدثنا اسحق بن
 ابراهيم المروري ثنا يحيى بن آدم
 ثنا شريك عن عمار الدهني عن
 أبي الزبير عن جابر رفعه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه
 يوم دخل مكة أبيض حدثنا عقبه
 ابن مكرم ثنا سلم بن قيسه عن
 سعيد بن مسروق عن رجل من
 قومه عن آخرهم قال رأيت راية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

أباح أي شامل لذلك وجواز إضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الوجه ورواه الخليل في قوله
 تعالى وأن المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة اليهائم عند الحاجة بما يكون
 تعذيبا لها في غير الحاجة كالأجاعة والاحراء وتزليل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غار
 بين منزلة المضمرو وغير المضمرو ولو خلطها لمالاتب ما لم تفر وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي كلاهما عن مالك بن وتابعه عبيد الله والليث وموسى
 ابن عقبه وأيوب كلهم عن نافع في الصبيان وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
 المسيب يقول ليس رهاك الخليل بأص) وإن لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والأئمة
 السنة لانه جاء في بعض طرقه عند أحمد من رواية عبد الله بن فضال عن ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بغير شرط كونه من
 غير المتسابقين كما قال (إذا دخل فيها محلل فان سبق) بالبناء للفاعل (أخذ السبق) يفهمين أي
 الزهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شيء) بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئا
 ليخرج العدة من صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سيفا فان غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقا
 وأجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخلف والحافظ والنسب
 لحديث لا سبق الا في نصل أو نخب أو حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي
 هريرة ونخصه بعض العلماء بالليل وأجازوه عطاء في كل شيء (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله
 ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن أنس (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأى) بكسر الراء ومهز مبنى للمجهول (عص وجه فرسه بردائه فسل عن ذلك فقال
 اني عوتبت الليلة في الخليل) ووصله أبو عبيدة في كتاب الخليل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ
 من الانصار وقال في اذالة الخليل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ابن جرير باب الليلة يعاقبني في
 اذالة الخليل أي امتهاها قال البوني في محتمل ان ذلك وحى في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر
 الثاني (مالك عن حميد الطويل) الخراعي البصرى (عن أنس بن مالك) وللبخاري عن أبي اسحق
 الفزاري عن حميد قال سمعت أنس يقول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر)
 بوزن حفر مدينة كبيرة ذات حصون وفزارع على غمائه برد من المدينة الى جهة الشام قال أبو
 عبيد البكري مهيت باسم رجل من العماليق زلها قال ابن اسحق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم
 في بقية المحرم سنة سبع فأقام محاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر (أنا هانئلا) لا تخالفه
 رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس صحن خيبر بكرة لعله على انهم قدموا هانئلا وياتوا دونها
 ثم ركبوها اليها بكرة فصجوها بالقتال والاعارة وشير الى هذا قوله (وكان اذا أتى قوما بليل لم يفر)
 يضم الياء وكسر الفين المجع من أعاروف لفظ لا يغير عليهم وفي رواية التنبسي لم يفرهم بكسر الفين
 أيضا من الاعارة ولبعض الرواة لم يفرهم بفتح الياء وسكون القاف وقص الزاء وسكون الموحدة
 وصحح الاول (حتى يصبح) أي مطلع الفجر وللبخاري عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان
 اذا غزا قوما لم يفر منا حتى يصبح وينظر فاذا سمع أذانا كف عنهم والأعارة قال غرنا الى خيبر
 فاتمينا اليهم ليلافلا أصبح ولم يسمع أذانا ركب (خروجت هو د) وفي رواية العنقبي والتنبسي فلما أصبح
 خرجت هو و زاد أحد عن قتادة عن أنس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصد النبي صلى
 الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلمين مستعدين فلا يرون أحدا حتى اذا كانت الليلة
 التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تحرك لهم دابة ولم يصب لهم دين فخرجوا (بما جهم) جهملتين
 مخفاج مسهات كالحارث الا انهم من حديث طالبيين زروعهم (ومكالمهم) بوقية جمع مكنل بكسر
 الميم الفقه الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رأوه قالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والله) قسم

(باب في الانتصار برذل الخيل والضعفه)
 * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن زيد بن اوطاة الفزاري عن جبير بن نفيير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابقوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال اودود زيد بن اوطاة اخو عدى بن اوطاة
 (باب في الرجل ينادى بالشعار)
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هرون عن الحجاج بن قنادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن * حدثنا هناد عن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم فكان شعارنا امة امت * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتهم فليكن شعاركم حم لا ينصرون
 (باب ما يقول الرجل اذا سافر)
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت صاحب في السفر والحليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد

(محمد والخمس) أي الجيش كما فسره البخاري هي خيالة خمسة أقسام مينة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجز له وعده زادني رواية للبخاري ثلاثا وفي أخرى فرفع يديه وقال الله أكبر (خربت خيبر) أي صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تقابل بجزاهم بما آراه في أيديهم من آلات الحرب من المساحي وغيرهما وقيل أخذها من اسمها والاصح انه أهله الله بذلك وقال السهيلي يؤخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آله الهدم مع ان لفظ المسواة من بصوت اذا شمرت أخذ منه ان مدينتهم ستحرب قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الرحي و يؤيد قوله (انا اذا زلتنا بساحة قوم) بفنائهم وقربتهم وخصونهم وأصل الساحة القضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) أي نبس الصباح صباح من أنذر بالعباد وفيه جواز القتل والاستشهاد بالقرآن والاقباص قاله ابن عبد البر وابن رشيون والنووي ولا أعلم خلافا في جوازه في النثر في غير الجوع والحلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطمة وآلف في جواز ذلك قد عيا أبو عبيد القاسم بن سلام كما جامع فيه ما وقع للحجامة والتابعين من ذلك بالاسناد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي كراسة قال فيها الخلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني وقال كفى بهما حجة غير انهم كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاستناد عن مالك انه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على الشيخ داود فهو وأعرف بمذهبه وأمام مذهب الشافعي فأتمته بجمعهم على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم في نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فسروا بان عن انه أجهد الجاهلين قاله السيوطي ملخصا وهو يقضى عليه بالوهم في قوله في عقود الجاهل

قلت وأما حكمه في الشرع * فمالك مشدد في المنع وليس فيه عند ناصراحه * لكن يهيئ النووي أباحه في الوعظ تردادون قطم مطلقا * والشرف المقرئ فيه حقا جوازه في الزهد والوعظ في * مدح النبي ولو بنظم واقفي

وفيه استصحاب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا القيمت فته فانتوا واذا كروا والله كثيرا وأخرجه البخاري هنا عن القعني وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وأبو اسحق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا في فتاوى جابر بن شاذان جابر بن درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتي يحتمل ان يزيد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا جلت التثنية على التكرير لان المقصد من الانفاق التثبت من النفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم انتماء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أي ليثبتوا بديل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق من على النفس من سائر العبادات الشاقة (نودي في) أي عند دخول (الجنة) وفي رواية معن نودي من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) أي فاضل لا بمعنى أفضل وان أوهه اللفظ ففان تدبره المصنف في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه آخر عن ابي هريرة بيان الداعي ولفظه دعاه

الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبيران عليا الأزدي أخبره ان ابن عمر عله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبير ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وان االى ربنا لمنقلبون اللهم انى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا هدا اللهم اطولنا البعد اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال واذا رجع فالهن وزاد فى نبيون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا عاوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك

(باب فى الدعاء عند الوداع)

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن ابي عبد الله بن جريج عن قزعة قال قال لى ابن عمر هلم اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن اسحق السليمانى ثنا حاد ابن سلمة عن ابي جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمى قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

(باب ما يقول الرجل اذا ركب)

حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق الهمداني عن على ابن ربيعة قال شهدت عليا رضى الله عنه اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى

خزنة الجنة كل خزنة باب أى خزنة كل باب أى قل هلم نصم اللام لغة فى فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيه فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خيرا اعده الله لك فأقيل اليه من هذا الباب أو هذا خيرا أو باب الجنة لان فيه الخير والثواب الذى أعد لك (فن كان من أهل الصلاة) أى من كانت أغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة) قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبي شيبة باسناد صحيح (ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) محل الشاهد من الحديث (ومن كان من أهل الصدقة) المنكبرين منها (دعى من باب الصدقة) وليس هذا بشكر ارفع قوله فى صدر الحديث من أنفق زوجين لان الاتفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المنكبرين منه (دعى من باب الريان) مشتق من الري يخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظما فى الهواجر قاله الباجي وقال الحربى ان كان الريان عمدا للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواء الذى يروى والمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان لبأ من من العطش ثوابه على ذلك وفى التعبير بالريان ايماء الى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى انه امم للباب فسمى بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالرى قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهى ثمانية وبقى الخمسة فله باب الاشك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العاقبين عن الناس رواه أحد عن الحسن مرسلان الله بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والتامن له باب الذكر فى الترمذى ما يرمى اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عدد امان ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من أسفل الجنة التى يتسورون منها فأطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا أو انه معد لهم تكريميا وان لم يدخلوا منه وتبع فى عبد الباب الايمن عياض وقد نعتبه أبو عبد الله الايمن بأن المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلم على باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد من بابى أنت وأمى (ماعلى من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهرى ما نافية ومن زائدة أى ليس ضرورة على من دعى منها اذ لو دعى من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جهة باء هو تكريم واغزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان لم يكن الايمن أهلى خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي لما خص كل باب بيمين أكثر فوعا من العبادة ومع ذلك الصديق رغب فى ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى منها ضرر بل شرف واكرام فسأل فقال (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك لعبادة تلك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء كرامته لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله العمل الذى يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما فى مسلم عن عمر بن فوعا من فوعا ثم قال أشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فحتمت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفض له تكريما وانما

على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي حضر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال سبحان انى ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم صعدت فقبل يا امير المؤمنين من اى شئ فصكت قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم صعدت فقلت يا رسول الله من اى شئ فصكت قال ان ربك يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى

(باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل) حدثنا عمرو بن عثمان ثنا يقبة حدثنى صفوان حدثنى شرحبيل عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبيد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك ما خلق فيك ومنهم ما يدب عليك واعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن الدوم والولد

(باب فى كراهية السير اول الليل) حدثنا احمد بن ابي شعيب الخراسانى ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعبت اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال ابوداود الفواشى ما يقشرون كل شئ (باب فى اى يوم يستحب السفر) حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن

يدخل من باب العمل الغالب عليه (واخرجوا نكون منهم) قال العلماء الرباه من الله ومن نبيه واقع وبه صرح فى حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال اجل وانت هو يا ابا بكر فى الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب ككلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها الكثيرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقبل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الاتفاق فى الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر امانى غيرهما فشكل فيمكن ان المراد بالاتفاق فى الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل الاتقان منها طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفى الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والاتفاق فى العفوع عن الناس بترك ما يجب له من حق وفى التوكل ما ينقذه على نفسه فى مرضه المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو يفتق على من اصابه مثل ذلك طلب الثواب والاتفاق فى الذكرك على نحو ذلك وقيل المراد بالاتفاق فى الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمى ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال انفتق فى طلب العلم عمرى وبذلت فيه نفسى وهذا معنى حسن واعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال فى الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الابالتأويل المتقدم وكذا من قال النفقة فى الصيام تقع بتفطير الصائم والاتفاق عليه لا ي ذلك يرجع الى باب الصدقة وفى الحديث ان من اكثر من شئ عرف به وان اعمال البر قل ان تجتمع كلها الشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحى بنى آدم وتفرح بهم وان الاتفاق كلما كان اكثر كان افضل وان تمنى الخير فى الدنيا والاخرة مطلوب وان خرج البخارى فى الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب فى البخارى ويونس وصالح بن كيسان ومعمر فى مسلم الاربعة عن ابن شهاب (اخراج من اسلم من اهل ذمته ارضه)

مصدر اخر كذا اذا جعله فى المكان الذى يحفظ فيه استعبرنا للملكة الارض بالاسلام كان اسلامه مكان حرزها وحفظها له (سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكافوا يعطونها) اى الجزية (ارأيت) اى اخبرنى (من اسلم منهم ان تكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله) دون المسلمين (واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة) اى بالقهر والغلبة (فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا) بضم العين مبنى للمجهول (وصارت فينا للمسلمين) قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم (واما اهل الصلح فانهم قدموا اموالهم وانفسهم) من القتال واستمر (حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه) فلهم ارضهم اذا اسلوا ومالهم واذا عاد هذا الاجل تعليله للحكم الذى قدمه

(الدفن فى قبر واحد من ضرورة وانقاد ابي بكر رضى الله عنه عدة) بكسر العين وفتح الدال مصدر وعدو وعدا وعدة فى الخبر (النبي صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) بصادين مفصولتين بعد دل عين مهملات الانصارى المازنى (انه بلغه) قال ابو عمر لم تختلف الرواة فى قطعه ويتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجوح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهجمة ابن زيد بن حرام ابن كعب بن غنم بن سلطة الانصارى من سادات الانصار وبنى سلمه واشترقهم روى البخارى فى الادب المفرد والسراج وابو الشيخ وابو نعيم عن جابر قال لثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يابى سلمه قالوا الجد بن قيس على انا بخله فقال بيده هكذا ومد يده واى داء اذوا من الخجل بل سيدكم الايض الجعد عمرو بن الجوح قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجى العقبي البدرى والد جابر الصحابي المشهور

المشهور أخرجه أبو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خير الامة عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عباد ورواه النسائي بلفظ لاسيما آل ابن حرام عمرو (الانصار بين السليين) بفتح السين واللام نسبة الى بنى سله بكسر اللام بطن من بنى الانصار الخزرج (كانا قد حفر السيل قبرهما) ولا بن وضاح عن قبرهما على تهمين حفر معنى كشف والاخضر بن عدى بنفسه (وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد) روى ابن اسحق عن أبيه عن رجال من بنى سله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب هبند الله بن عمرو وعمرو بن الجوح اجعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال أتى عمرو بن الجوح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل تراني أمشي برجلي هذه صحبة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم أحد هو وابن أخيه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم به فقال اني أراك تمشي برجلك هذه صحبة في الجنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهما ومولاهما فجعلوا في قبر واحد وأخرجه أحمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلهذه كان أسن منه قال وابن الجوح كان صديق عبد الله وزوج أخته هند بنت عمرو (وهما عن استشهاده يوم أحد حفر عنهما ليغيرا من مكانهما) أي لينقلامنه لما كان غيره لاجل السيل (فوجد اليم يغيرا كأنهما ماتا بالامس) لان الارض لاتأكل جسم الشهيد (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) بحيث (يده عن جرحه ثم ثم أرسلت فرجعت كما كانت) ولا تقولوا ان يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون (وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم تطب نفسه أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطأ هذا ورجع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظريه الحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر وحديث الموطأ انهما وجدوا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب الهاورة أران السيل جرف أحد القبرين حتى صاروا واحدا وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انضجرت العين عليهم فخشنا فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما ما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شئ من نبات الارض فأخرجناهما كأنهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لاغيرها لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قالوا أصابنا قرح وجهه قال احضروا واسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في الفضل وان كان أصغر سنا (مما يلي القبلة) لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المذني أحد الاعلام يعرف بريعة الرأى (انه قال) منقطع قال أبو عمير بائناق رواة الموطأ يتصل من وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على أبي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ ثنية بجر بلد معروف من مال الجزيرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليهم أو أمر عليهم العلامة بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة يأتي بجزئها كافي البخاري من حديث عمرو بن عوف فأغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتصل ان يكون المال من الخمس أو النية (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند رسول الله صلى الله عليه

يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الايام الخمس

(باب في الابتكار في السفر)
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشام ثنا يعلى بن عطاء ثنا عمارة بن حديد عن صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى في بكورها كان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان مضربا ناجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله

(باب في الرجل يسافر وحده)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب (باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)

* حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن امة عيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم * حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن امة عيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلنا لا يسلطه فانت أميرنا

(باب في المحصف يسافر الى أرض العدو)

حدثنا عبد الله بن مسleme الغصني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

(باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا)

حدثنا زهير بن حرب أبو خزيمة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة

(باب في دعاء المشركين)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبين معه من المسلمين خيراً وقال اذا قبض عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلاث خصال أو خصال فإيتها أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم ان فعلوا ذلك ان لهم مالم المهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم هم يكونوا كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في النبي

وسلم وأى) بفتح الواو وكان الهمزة مصدره وأى بفتح واو وعروضه ان (أو عدة) بكسر العين وخفة الدال المهملة أي وعدو كان الراوي شك في اللفظ وان اتحد المعنى وفي البخاري دين أو عدة (فليأتني) أف له به (بغاه جابر بن عبد الله فخن له ثلاث حضات) جمع حفنة وهي ما يعلو الكفين والمراد انه خفن له حفنة وقال عددها فوجدتها خمسة مائة فقال له خذ مثلها فاقضى البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أي ثلاثاً فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتني فأتته فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فأتني لي ثلاثاً وفي رواية له فأتني الى حثية وقال عددها فوجدتها خمسة مائة قال فخذ مثلها مرتين وفي أخرى له أيضاً فقال لي احث فحثوت حثية فقال لي عددها فوجدتها فاذا هي خمسة مائة فأعطاني ألفاً وخمسة مائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروي انها بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كف واحدة قال الامم اعلى لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخاف نزول وعده منزلة الضمان في الصحة فراقبته وبين غيره ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابر البيهية على ما ادعاه لانه لم يدع شيئاً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئاً في بيت المال الموكول أمره الى اجتهاد الامام فوفاه له أبو بكر وهذا في رواية للبخاري أيضاً عن جابر فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطيني ثم أتيت به فلم يعطيني ثم أتيت به الثالثة فقلت سألتك فلم تعطيني فاما ان تعطيني واما ان تجعل علي قال قلت تجعل علي وأى ذاه أدوأ من الجمل ما منعك من مرة الا وأنا أريد ان أعطيك وانما أخر أبو بكر اعطاه جابر حتى قال له ذلك اما الأمر أهم منه أو خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعك من مرة الخ وهذا المال الا اتى في زمن الصديق غير المال الا اتى من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففى الصحيح عن عمرو بن عوف الانصاري البدرى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجوزينها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار يقدموه فوافقت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فمعه رضوا له فقبضهم حين رأهم وقال أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم وفي الصحيح عن أنس أني النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انروني المسجد وكان أكثر مال أني به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم منها درهم وفي مصنف ابن أبي شيبة انه كان مائة ألف والله أعلم

(كتاب النذور والايمان)

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذا ل نذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما سمى نذراً باعتبار الصورة كما قال في الخبر وبأفعالهم مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذري معصية والايمان بفتح الهمزة جمع عين وهي خلاف الياسر أطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا اتخا لقوا أخذ كل عين صاحبه وحفظها المحلوف عليه كحفظ العين وهي آية وحلفوا وشرعاً تحقيق ما يجب

بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والازيد وما أقيم مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق أو عتق وابتداء بالجملة تبركاً فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يجب فيه من النذور في المشي)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهد بدر والمعروف عند أهل المغازي انه تهايا للخروج فنهش فاقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث و بكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذ عنه ويحتمل أنه أخذ عن غيره وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وإنما أراد عن قصة سعد فتحد الروايات ان (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الانصاري الخزرجية أسلمت وباءت (مات) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنه اسعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بغاه قبرها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ عكبا مع أبويه فيحتمل انه جله عن سعدا وعن غيره (وعليها نذر) وجب كانت علقته على شئ حصل (ولم تقضه) لتعذره بسرعة موته أو آخرته بطواز تاخيره اذ لا يلزم تجليله ما لم يغلب على الظن القوات ويستحب تجليله لبراءة الذمة ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أدائه فمات قبله لم يلزم قضاؤه وان فصل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له أوف بنديك فأمره بوفاة وان لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان علي انما يستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو كان مقيدا الاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صيا ما نذره ولا يثبت ذلك وأطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا قال ان أمي هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لا ٦٠ ذراجات في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة عين عند الاكثر وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجاعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال أفيجزى عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك رواه النسائي قال الحافظ فأقادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فمات قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بأن كفارته كفارة عين والعتق أعلى كفارات العين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى الله عليه وسلم انضه عنها) استجب بالاجوب باخلاق الظاهرية تعلقا بظواهر الامر فالتين سواء كان في مال أو بدن وروى الدارقطني في الفرائض عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحافظة عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقى الماء وللبخاري ان سعدا قال أنبضها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حاطى الخراف صدقة عليها وفي رواية أنها كانت

والضمة تصيب إلا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجازوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم واذ حاصرت أهل حصن فأرادوا ان ينزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكمكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم افضوا فيهم بعدما شئتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حبان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنا أبو اسحق القرظي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تغنوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرزدق حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صبورا ولا امرأة ولا تغلوا وضمو اغناكم واصحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين (باب في الحرق في بلاد العدو) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق فضل النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو

عن ابن المبارك عن صالح بن أبي
 الاخضر عن الزهري قال عروة
 اخذتني اسامة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان عهد اليه
 فقال أغر على ابني صبا حو حرق
 * حدثنا عبد الله بن عمرو الغزوي
 سمعت أبا مـ هـ ر قـ يـ لـ له ابني قال
 فمن اعلم هي يني فاسطين
 ((باب في بعث العيون))
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعني
 ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال
 بعث بعني النبي صلى الله عليه وسلم
 بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبر
 أبي سفيان
 ((باب في ابن السبيل يأكل من
 التمرو يشرب من اللبن اذا مر به))
 * حدثنا عباس بن الوليد الرقام
 ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
 قتادة عن عمرة بن جذب ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 أتى أحدكم على ماشية فان كان
 فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن
 له فليحلب وليشرب فان لم يكن فيها
 فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه
 والا فليصنّب وليشرب ولا يحمّل
 * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
 ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بشر
 عن عباد بن شرحبيل قال أصابني
 سنة فدخلت حائطا من حيطان
 المدينة ففركت سنبلا فأكلت
 وحلت في ثوبي فجاء صاحبـه
 فصر بني وأخذ ثوبي فأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 ما علمت ان كان جاهلا ولا اطعمت
 ان كان جائعا أو قال ساغبا أو امره
 فرد على ثوبي وأعطاني وسقا أو
 نصف وسق من طعام * حدثنا محمد

تجب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقي الماء والحائط المسهي بالخرف
 بكسر الميم وسكون المجمة وبالفاء قال الباقي الاستفتاء يكون لجميع الامم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم وللعامى مع العالم واما العالمان المجتهدان فـ وـ الـ أحدهما لا تسخر على وجه المذاكرة
 والمناظرة جائزا اذا التزم شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول
 اليه واما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم ويمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا
 فان كان لاحدهما شقوق في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال
 الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض اصحاب أبي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب
 عبد الوهاب الى جواز استفتاء غيره ومنع منه سائرا سيما بناه والوايتر كها لغيره وهذا يتصور فيما
 يستفتى فيه واما ما يخصه فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة
 للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
 به وتابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري والبيهقي في الصحيحين ويونس ومعمرو بكيرين وائل عند
 مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد
 هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبد
 الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناد مثله انتهى ورواه عبيدة في مسلم
 (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمته) قال ابن الخذاء هي
 عمرة بنت حرم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتقصه الحافظ بأن عمرة صحابية
 قد عه روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها قال الاظهر ان المراد عمته
 الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم انتهى والاصل الجمل على الحقيقة وعلى مدعى العمه المجازية
 بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لازم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه (أنها
 حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا) يضم القاف على ثلاثة أميال
 من المدينة (فانت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس انتهأ أنها مشى عنها) لان الاصل أن
 الايتان الى قبا مرغب فيه ولا خلاف انه قرب به لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشى عن
 الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وابـه ولا يعارضه ما رواه
 النسائي عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لان النبي في حق الحي والائيات في حق
 الميت ولم يأخذ بقوله في المشى الأعمه ولذا (قال مالك لا يعشى أحد عن أحد) قال ابن القاسم أنكر
 مالك الاحاديث في المشى الى قبا ولم يعرف المشى الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف
 ايجاب المشى للمالك والناذر واما المتطوع فقد روى مالك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي
 قبا وكبا وما شيا وان اتياه مرغب فيه (مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة) المدني مولى الزبير بن
 العوام روى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن
 مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكر بن عبد الله الأشج ومالك وأبو حنيفة في
 مسنده عنه سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الخذاء هو من
 الرجال الذين اکتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وأنا حديث السن) قال الباقي
 يريد انه لم يكن فقهه لحداثته سنه (ما على الرجل ان يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر
 مشى) قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا مرى
 من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء (فقال لي رجل هل لك ان أعطينك هذا الجرو) مثلت الجريم قال
 ابن السكيت والكسر أفضح الصغير من كل شيء (الجرو قناه في يده) وفي نسخة بيده شبهت بصغار
 أولاد الكلاب للينها ووهومنها كذا في البارع (وقول على مشى الى بيت الله قال فقلت نعم) قال

ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن
 شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد
 ابن شرحبيل رجلا من بني غبر
 بعناه حدثنا عثمان وأبو بكر
 ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر
 عن معتمر بن سليمان قال سمعت
 ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثني
 جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو
 الغفاري قال كنت غلاما مرمى فقل
 الانصار فأتني بي النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمى النخل
 قال آكل قال فلا ترم النخل وعلى
 مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه
 فقال اللهم أشبع بطنه

(باب فبين قال لا يجلب)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يجلبن أحد ماشية أحد
 بغير إذنه أحب أحدكم أن تؤتى
 مشرته فتكسر خزانه فينقل
 طعامه فانما تخزن لهم ضرور
 مواشيهم أطعمتهم فلا يجلبن أحد
 ماشية أحد الا باذنه

(باب في الطاعة)

حدثنا زهير بن حرب ثنا حجاج
 قال ابن جريح يا أيها الذين آمنوا
 أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
 الأمر منكم في عبد الله بن قيس بن
 عدي بعث النبي صلى الله عليه
 وسلم في سرية أخبرنيه يعلى عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 حدثنا عمرو بن مَرْزُوقُ أَنَا
 شعبة عن زيد بن سعد بن عبيدة
 عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
 علي رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
 وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن
 يسلموا له ويطيعوا فأجج ناراً

الباحي ما كان ينبغي ذلك للرجل فرما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان
 يعلم بالصواب فان قيل والاحضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك
 السؤال وان لم يذمه دعته الضرورة الى السؤال عنه (فقلته وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أتفق
 وان كنت بالغاً (ثم مكثت حتى عقلت) تفقعت (فقبل لي ان عليك مشياً) لانه لا فرق بين ذكر لفظ
 نذر وعدمه اذا المدا على الالتزام فلم يرتقليده هؤلاء (بخت سعيد بن المسيب فسأته عن ذلك)
 لانه أعلم أهل وقته بعد العصابة (فقال عليك مشى فثبت) لانه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم
 اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الا علم وهل له الاخذ بقول المفضل اذا كانت
 آيات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندى يجوز الاخذ بقول أى من شأ منهم اذا اختلف ان
 بعض العصابة أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهاهم يفتى ويتهمى الناس الى قوله قاله
 الباجي (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمرو طائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن
 محمد وروى عنه أيضاً ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي
 حبيبة وانه لا مشى عليه حتى يقول على نذر مشى الى الكعبة وأظنه جعل قوله على مشى اخباراً
 يبطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشى أو على نذر المشى أو على الله
 المشى نذرا والنذر شرعاً لا يجب المرء فعل البر على نفسه وهذا ما خالفه الكافي أكثر العلماء وذلك
 نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم
 يقصده طاعة ولا قال محمد بن عبد الحكيم من جعل على نفسه المشى الى مكة ان لم يرد حجاج ولا عمرة
 فلا مشى عليه كذا قاله ابن عبد البر في قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هناتى لانه ان ثبت ما قال انه
 المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فلا سند اليه صحیح مالك عن أبي حبيبة عنه لاسما وهو
 صاحب القصة ولا يضر مالك مخالفة الاكثر لانه محتمل بل لو انفرد فلا ضرر

(ما جاء في نذر مشياً الى بيت الله)

(مالك عن عروة بن أذينة) بضم الهزرة وقع الذال المعجمة لقب واصله يحيى بن مالك بن الحرث بن
 عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعراً غزلاً خيراً ثقة وليس له في الموطأ غير هذا
 الخبر وبلده مالك بن الحرث رواية عن علي قاله ابن عبد البروذ كره البخاري فقال مدني روى عنه
 مالك وعبيد الله بن عمرو ذكروه ابن جبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدتي عليها مشى الى بيت
 الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشى (فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر
 فخرجت معه) لا مع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر
 مرها فلتركب ثم تمشي) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتمشي ما ركبت (قال يحيى وسمعت
 مالكاً يقول ونرى عليها مع ذلك) اي مشى ما ركبت (الهدى) لتفريق المشى اللازم في سفر واحد
 فجعل في سفرين قياساً على المتعم والقارن وهكذا روى عن ابن عباس أيضاً وطائفة من السلف
 (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (كانا يقولان مثل قول عبد
 الله بن عمر) يمشى من حيث عجز (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كان على مشى) قال
 الباجي لعله يلزمه بنذر وأما البين بمثل هذا فكروه (فاصابتني خاصرة) أي وجعها (فركبت حتى
 أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى) بدون إعادة المشى (فلما قدمت
 المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) ولا هدى (فثبت)
 أخذاً بالاحوط لاختلافهم عليه (قال يحيى سمعت مالكاً يقول: الامر عندنا فيمن يقول على مشى
 الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها (ثم عاد فمشى من حيث عجز) اذا قدر
 على الشيء بعد (فان كان لا يستطيع المشى) جبعه (فلم يش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه

وأمرهم ان يفتخروا فيها فأبى قوم
ان يدخلوها وقالوا انما فرزنا من
النار وأراد قوم ان يدخلوها فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لودخلوها ودخلوا فيها لم ير الوافيهما
وقال لا طاعة في معصية الله انما
الطاعة في المعروف * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
حدثني نافع عن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
* حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث ثنا
سليمان بن المغيرة ثنا جريد بن
هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة
ابن مالك من رهطه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سرية فسلمت
وجلا منهم سبيفا فلما رجع قال لو
وأتيت مالا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثت
وجلا فلم يعض لأمري ان تجعلوا
مكانه من معي لأمري
(باب ما يؤمر من الضمام
العسكر)
* حدثنا هر بن عثمان الحمصي
وزيد بن قيس من أهل جبله ساحل
حصن وهذا الظفر يزيد قال ثنا
الوليد بن عبد العلاء انه سمع مسلم
ابن مشكم أبا عبيد الله يقول ثنا
أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس
اذ انزلوا منزلا قال عمرو كان الناس
اذ انزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب
والأودية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تفرقكم في هذه
الشعاب والأودية انما ذلكم من
الشیطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا

هدى بدنة) من الابل (أو بقرة أو شاة) تجزئه (ان لم يجحد الا هو) فان وجد غير هالم تجزئه وفي
الواضحة تجزئه قال أبو عمر انما أوجب العلماء في هذا الباب الهدى دون الصدقة والصوم لان
المشي لا يكون الا في حج أو عمرة وأفضل القرابات بمكة اراقه الدماء احسانا للفقراء الحرم والموسم
(وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان
قوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعبه نفسه فليس ذلك عليه) أي ليس عليه حمله ولا
احجاجة لانه لم يقصد احجاجة وانما قصد حمله على عنقه كما قال أنا أحمل هذا العمود وشبهه
اذ لا قربة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال (وايمس على رجله) لانه مضمون كلامه لان من حمل
ثقلات انما يحمله ماشيا فيلزمه المشى (وليهدي) يريد على وجه الاستحباب كندخ الخفاء انتهى (وان لم
يكن قوى شيئا) أي تعاب نفسه (فليصحب وليركب) لانه لم يلد يعدل بينه عن القرينة لزمه الحج راكبا
(وليصحب بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احجاجة (وذلك انه قال أنا أحملك الى بيت الله) لكنه
موقوف على ارادة الرجل (فان أبي ان يصحب معه فليس عليه شيء) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج
يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أي فعله قال أبو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شيء على من قصد
المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت اها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال تمشي يعني ما قدرت وتركب ولا شيء عليها فلم يأمرها به سدى ولم يلزمها بما عززت عنه
وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذرها ما هافر هافر
وفي رواية فيها ضعف ولتهدي وفي رواية من عقبة نذرت أختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير
مختومة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امر اخذت فلتختم وتركب ولتصم ثلاثة أيام أي
لانها حلفت كافي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء أختن شيئا
فلتصم راكبة ولتتكفر عن عيها وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه
فقالوا انذر ان تمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب فركب ولم يذكر هديا
ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا) بالنصب حال أو يرفع
الحافض وفي نهضة مشى بالحلف بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم أخاه أو أياه بكذا أو كذا
نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام اعرف) بالبناء للمفعول (انه لا يبلغ عمره ما جعل
على نفسه من ذلك فقبل له هل يجزئه من ذلك نذور واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما علمه يجزئه
من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليمش ما قدر عليه من الزمان
وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير) الذي يقدر عليه
(العجل في المشى الى الكعبة)

(مالك ان أحسن ما سمع) بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت (من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشى
الى بيت الله أو المرأة فيحنت) الرجل (أو تحنت) المرأة (انه ان مشى الحانث منها في عمرة فانه
يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ) فتبرع به (وانه ان جعل على نفسه) كل
منهما (مشيا في الحج فانه يمضي حتى يأتي مكة ثم يمضي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا
حتى يفيض) يطوف طواف الافاضة (قال مالك ولا يكون مشى الا في حج أو عمرة) لافي غيرهما قال
ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشى الى مكة يلزمه المشى وعليه جميع أحجابه الا رواية
رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشى الى مكة فحنت
بكفارة عين وقال له أفتيتك بقول اللبث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك وواقفه أبو حنيفة وذهب
جميع الى ان الحالف به أو بصيام أو بغيره من الاعمان الا الطلاق والعنق ليس عليه الا كفارة عين
واجعوا على لزوم الطلاق ان حنت وأما العنق فكذلك عند الاكرو قيل كفارة عين لقوله تعالى

ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم فعلى كل حالف كفارة عيمين الاطلاق فان الاجاع خصه ولم
يجمعه وفي العتق **((مالا يجوز من الذنور في معصية الله))**
(مالك عن جريد بن قيس) المكي (وثور) بثنية (ابن زيد الدبلي) بكسر الهمزة والواو واسكان التثنية
(انما أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل قال أبو عمرو يتصل من حديث جابر وابن
عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه ومن حديث طاوس عن أبي اسراييل رجل من
الصحابه قال وأظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهد اراه عن جابر وجريد بن قيس صاحب مجاهد
(وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه) فجمع حديثه ما دون بيان زيادة لاحد لجاو ذلك
وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الأئمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا)
وفي البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يحضب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال أبو اسراييل
وعند ابن اسحق عن جابر كان أبو اسراييل رجلا من بني فهر فمذركم ليقوم في الشمس حتى
يصلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ويصوم من ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بن قاف
وشين مجعنة مصغرة وقيل يسير بفتح السين ثم مهمله تصغرا أيضا وقيل قيسر بن قاف وصاد باسم ملك
الروم وقيل قيسر بالسين المهمله بدل الصاد وقيل قيس بن يعقوب راف في آخره وفي مهمات الخطيب
انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه أنصاري والاول وأولى ولا يشار كفي كنيته أحد من
الصحابه (فإنما في الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس
ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروره فليتكلم وليستظل وليجلس) لانه
لا قربة في عدم الثلاثة (وليت صيامه) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة عيمين
(وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (وبترك ما كان لله
معصية) أي ما حكمه حكمها في أنه لا يلزم الوفاء به لا الكفارة والاقا لقيام وعدم الكلام
والاستتلال ليست معصية لذاتها اذا أصلها مباح أشار إليه ابن عبد البر وقال الباجي معناه
معصية وان كان أصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذا لم يحل نذره ما ليس بقربة وان فعله بالنذر
عصى وبغير نذره مباح وأيضا لانه اذا بان به حد النضر والعنت كان معصية فعل بنذر أو بغيره
انتهى والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن
ابن طاوس عن أبي اسراييل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن أبيان بن صالح عن مجاهد
عن جابر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد انه) أي يحيى (سمعه) أي
القاسم (يقول أنت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس
لا تحري ابنك وكفري عن يمينك) بكفارة عيمين وروى عن ابن عباس بخرمائه من الابل ديتيه
وروى عنه أيضا بنجر كبش كإفدى به ابراهيم ونلاو فدناه بذي عظيم وروى قوله الاول عن عثمان
وابن عمرو وحته حديث لا نذرك في معصية وكفارة كفارة عيمين وهو حديث معلول وروى الاخيران
عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه عيمنا لان كفارته كفارة العيمين عنده واعلمه منها أنها
أنت بذلك على وجه العيمين (فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة) وهو نذر
معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من
الكفارة ما رأيت) في بقية الآية فتقرر برؤية الخ مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان
الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولاً في الحديث الا لاحق من
نذران يعصى وفعلا في حديث جابر يعني السابق قبل أن يراى ابن عباس (مالك عن طلحة بن عبد الملك

انضم بعضهم الى بعض حتى يقل
لوسط عليهم ثوب لعهم حدثنا
سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن
عياش عن أسيد بن عبد الرحمن
الخنسعي عن فروة بن مجاهد
الخنسعي عن سهل بن معاذ عن
أنس الجهني عن أبيه قال غزوت
مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
غزوة كذا وكذا فضيق الناس
المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي
الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في الناس ان من ضيق منزلا
أو قطع طريقا فلا جهاده حدثنا
عمرو بن عثمان ثنا بقية عن
الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن
عن فروة بن مجاهد عن سهل
ابن معاذ عن أبيه قال غزونا مع
نبي الله صلى الله عليه وسلم بعناه
(باب في كراهية تقي لقاء العدو)
حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى
أنا أبو اسحق الفزاري عن
موسى بن عقبة عن سالم أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله
وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله
ابن أبي أوفى حين خرج الى الحرورية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
قال يا أيها الناس لا تقموا لقاء العدو
وسألوا الله تعالى العافية فاذا
لقمتموهم فاصبروا واهلوا وان الجنة
تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم
منزل الكتاب مجرى السحاب
وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم
(باب ما يدعى عند اللقاء)
حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي
ثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال

اللهم أنت عضدي ونصيري بك
أحول وبك أصول وبك أقاتل
(باب في دعاء المشركين)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
اسماعيل بن ابراهيم أنا ابن عوف
قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء
المشركين عند القتل فكاتب الى
ان ذلك كان في أول الاسلام وقد
أغار النبي صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون
وأزعامهم تسقى على الماء يقتل
مقاتلهم وسبي سبيهم وأصاب
يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني
بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش
قال أبو داود وهذا حديث نبيل رواه
ابن عوف عن نافع ولم يشركه فيه
أحد • حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغير عند صلاة الصبح وكان يسمع
فأذا مع أذانا أمسك والأغار
• حدثنا سعيد بن منصور أنا
سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن
مساحق عن ابن عاصم المزني عن
أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرية فقال أذا رأيت
مجددا أو معتم مؤذنا فلا تقتلوا
أحدا

(باب المكرف في الحرب)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
سفيان بن عمرو أنه مع جاران
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحرب خدعة • حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد
غزوة وري غيبرها وكان يقول
الحرب خدعة

الأيلى) بفتح الهمزة بعدها ياء تخمية ساكنة ثقفة مرضى حجة (عن القاسم بن محمد بن الصديق
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذوان بطبع الله) عز وجل كان يصلي الظهر
مثلا في أول وقته أو صوم نفلًا ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه)
بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فيمنقلب المستحب واجبا بالنذر ينقيد بما يقده به التاذر
(ومن نذرا أن يهوى الله) كشرب الخمر (فلا يعصه) لحرمة وفاته بذلك التذر اذ مفهوم التذر شرعا
ايحباب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فلا تسمى فيها مباح حتى يحجب بالنذر فلا يتحقق
فيه التذر فلو نذر صوم العبد لم يجب عليه شيء ولو نذر خمر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي
وقههاه الجاز وهذا الحديث رواه القسبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ عن مالك
مسندا أو أخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين
والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عن
الترمذي قال ابن عبد البر وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى الاندلسي فلم
يسنده وانما (قال يحيى) سمعت مالك يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذوان
يهوى الله فلا يعصه أن يذر الرجل) أو المرأة (أن يمشی الى الشام أو الى مصر) يمنع الصرف البلد
المعروف (أولى الربة) بفتح الراء والواحدة والذال المجمة قرية على نحو ثلاثة أيام من المدينة
كانت عامرة في صدر الاسلام وها قبر أبي ذر الغفاري وجاءه من الصحابة (أو ما أشبه ذلك مما
ليس لله بطاعة ان كلم فلانا) شرط في قوله أن يمشی (أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك
شيء ان هو كله أو حث بما حلف عليه) غير الكلام (لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة) وما كان
كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباقى أو يلحق بالمعصية في الحكم كما أشار اليه
أبو عمر (واغابوني الله بما له فيه طاعة) وجوب بالقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر
أن يطيع الله فليطعه

(اللقوفى البين)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغوا البين قول الانسان
لا والله لا والله) وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردى أى كل واحدة منهما اذا قالها
مفردة لغوا فلو قالها معا فالاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود وفي أبي داود من
طريق ابراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغوا البين هو
كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله وأشار أبو داود الى أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في
رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت
لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول لا والله وبلى والله (قال مالك أحسن ما سمعت في هذا ان
اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذي ليس فيه
كفارة واما لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة (وعقد البين) في قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما
عقدتم الايمان هو (أن يحلف الرجل أن لا يبس ثوبه) مثلا (بهشرة دنائير ثم يبيعه بذلك أو يحلف
ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا) كلاباً كل كذا ثم يأكله أو لا يكلم زيداً ثم يكلمه (فهذا الذي
يكفر صاحبه عن عيئته وائس في اللغو كفارة) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم (وأما
الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه ثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم) يقيناً ووطناً وشكاً
(ليرضى به أحداً أو ليعتذر به الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه أو ليقطع) وفي نسخة ليقطع (به
مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة) وهى الغموس لغموس صاحبها في الاثم
(ملا يجب فيه الكفارة من الايمان)

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الصد وأبو طاهر عن عكرمة بن
 عمار ثنا ابياس بن سلمة عن ابيه
 قال أتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أبابكر رضي الله عنه ففرونا
 ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلهم
 وكان شعارنا تلك الليلة أمت
 قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة
 سبعة أهل أبيات من المشركين
 (باب في لزوم الساقه)

حدثنا الحسن بن شوكر ثنا
 اسمعيل بن عديسة ثنا الحاج بن
 أبي عثمان عن أبي الزبير ان جابر
 ابن عبد الله حدثهم قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في
 المسير فيرجي الضعيف ويردف
 ويدعولهم

(باب على ماقاتل المشركون)
 حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فاذا قالوا هانمعا مني دماءهم
 وأموالهم الا بحقها وحسابهم على
 الله تعالى * حدثنا سعيد بن يعقوب
 الطالقاني ثنا عبد الله بن
 المبارك عن حميد عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرت ان أقاتل الناس حتى
 يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا
 عبده ورسوله وان يتقبلوا قبلتنا
 وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
 صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
 دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم
 ماله مسلمين وعليهم ماعلى المسلمين
 * حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله لا أفعلن كذا ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحث) لاجل استثنائه وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوف بخلافها محال وهذا قدره أبو بوب عن نافع عن ابن عمر مروا من حلف على عمن فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلا حث عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ رفته وتعقب بأن غيره رفته أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم (قال مالك أحسن ما سمعت في الثبوت) بضم فسكون من ثبت الشيء اذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أي الاخراج بان شاء الله فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانه هرفا اخرج بعض ما تناوله اللفظ (أنها صاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله باليمين (وما كان من ذلك نفاقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا تنبأه) أخذ من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوعه للتعقيب بلا تراخ فتى انفصل لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) أو هو وودي أو نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعل كذا (ثم يحث ان ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف فليس ما قاله يمين (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضرا على الكفر والشرك) فتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان أشرك (وليس كفارة الله) يتوب اليه (ولا يهدى شئ من ذلك وبنس ما صنع) وانما لم يكفر لحديث العيصيين عن أبي هريرة مروا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفار ولو كان كذلك لأمره بتمام الشهادة كما أشار اليه البخاري وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفته من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال حديث ابن عمر مروا من حلف بغير الله فقله كفاً أخرجه أحمد والترمذي رجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التمديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتدما قال والمراد بالكفر ككفر النعمة بفعله ففعل الكفار اذا كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالخالف بغيره معظمه محال ليس له

(ما يجب فيه الكفارة من الايمان)

(مالك عن مهيل) بضم السين (بن أبي صالح) ذكره كوان قال ابن عبد البرم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلاف فيه على مهيل أيضا (عن أبيه) أبي صالح ذكره كوان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين قرأى) غيرها كافي رواية فهو مقعول رأى الاول والثاني قوله (خير ما هنا فليكفر عن يمينه ولا يفعل الذي هو خير) يعني من حلف بيمينه حقا ثم بداله أمر ففعله أفضل من ابرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحث وعليه مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لان الكفارة انما تجب بالحث والحب انهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول وأجازوا تقديمه قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الاثار وأبو من تقديم الكفارة قبل الحث مع كثرة الرواية بذلك والجمعة في السنة ومن خلفها مجموع ما قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطيب كلاهما عن مهيل في مسلم أيضا (قال يحيى وسهت مالكا يقول من قال على نذوري بسم شيأ ان عليه كفارة عمن) بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذرا ان لم يسم كفارة العمن رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبه بن عامر ورواه مسلم عنه بيرون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره على النذرا المطلق لانه الذي لم يسم أما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به أو ما حلف بعضهم له على نذرا البعاج والغضب فانما يستقيم على

عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل المشركين جميعاً حدثنا الحسن بن علي وهشام بن أبي شيبه المعنى قال ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي طيبان ثنا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فنهروا فأدركنا رجلاً فلما غشينا قال لا إله إلا الله فصريناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت من قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرايت أن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ففصر ب إحدى يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفانسته يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقتلته فأنه عتزلت قبل أن تقتله وأنت عتزلته قبل أن يقول كلمته التي قال حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خيبر فاعتصم ناس من منهم بالسجود

رواية سقوط اذالم اسم لكن المخرج معتدوا الحديث واحداً وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حذف الانسان في الشيء الواحد) زاد ابن وضاح مراراً (يرد فيه الايمان بمننا بعد عين كقوله والله لا أنقصه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً لا انا أو أكثر من ذلك فكفارته ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة في الايضاح (فان حلف رجل مثلاً فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في عين واحدة) صفة عين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنت (وانما ذلك كقول الرجل لا مرأته أنت الطلاق ان كوتك هذا الثوب أو أذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسفاً متباعاً كلام واحد) بيان لنسقا (فان حنت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنت) لان حنت اليمين يسقطها (انما الحنت في ذلك حنت واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت) يستمر وجوبه عليها (اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها) فلا يحل له منه ما منه (وان كان ذلك يضر زوجها فله منه ما منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان يأذي لها فيه أو تنأيم منه فان كان في ماله فله زوجها مانعها ما زاد على الثلث

(العمل في كفارة الايمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها) قال أبو بوب قتلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد (ثم حنت فطبعه عنق رقبة أو كوة عشرة مساكين) ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أي لم يكررها (ثم حنت فطبعه اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل الفقراء (لكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) ونحوها قال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تناهها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار) أي المتعدد في نسفة مراراً بالتنكير (اذا وكذا اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتضية ومهمة تخفيفه أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعني العصابة (وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا بمد من حنطة) قمع (بالمد الاسغر) أي مد النبي صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزياً عنهم) لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهاهم بآثوابا) بالتنكير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعا) أي قيصا (وخجرا) بكسر المجمة ما يسترا الوجه بيان للتوبين (وذلك أدنى ما يجزى كلاً) من الرجال والنساء (في صلته) لكن كون ذلك أقل ما يجزى الرجال انما هو على وجه الكمال اذا الواجب ستر العورة

(جامع الايمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انضفت الرواية على انه من مسند ابن عمر وحكي يعقوب بن شيبه ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب) راكبي الابل عشرة فصاعدوا في مسند يعقوب بن شيبه في غزاة (وهو يحلف بأبيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قرش تخاف بأبياتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعني ألا (ان الله ينهاكم ان تخلفوا بأبائكم) لان الحلف بشيء يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبه عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوماً حديثاً فقلت لا وأبي فقال رجل من

خلق لا تحلقوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آباءكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكورة غير محفوفة بردها الا تارة الصحاح وقيل انها مصفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حتى ابنته فقال وأبيئك ماليك بديل سارق أخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم مر فوعا ابن رجل سألته أي الصدقة أفضل فقال وأبيئك لا تبشك أو لا حدثك وأحسن الاجابة بما قاله البيهقي وارتضاء النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السننهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو اى في الكلام حذفاً أى أفلح ورب آبيه قاله البيهقي أيضاً انتهى ومر لهذا من يدين في الصلاة وحالة فيها كفي محل رفع خير ان وان مصدر يفتي محل نصب عند الخليل والكسائي أو جر بتقدير حرف الجر أى فيها ثم عن ان تحلقوا عند سيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالأباق في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فإى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والتعبير بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرهما عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان العين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما خص الحديث بالآباء لوروده على سببه المذكور أو لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الأخرى وكانت قرئش تحلف بآبائهم أو يدل على التعميم قوله (من كان حالفاً) أى مر يد الحلف (فليحلف بالله) لا بغيره من الآباء وغيرهم (أو وليصمت) بضم الميم كما ضبطه غيره واحد وكاتبه الرواية المشهورة والافتدال الطوفي معناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كإف خصاص ابن جنى انتهى أى لا يحلف لأنه يلزمه الصمت اذالم يحلف بالله فهو تظير قوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أم أتتم صامتون أى أم لم يدعوهم والتخيير في حق من وجبت عليه العين فيحلف لغيره أو يترك ويفرم وظاهره ان العين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقله لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيراً وأمره الله به قل اى ربي انه الحق ونظر الاله تعظيم لله تعالى ومن شرطية في موضع رفعه بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على أن العين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص انظر الله من حلف بغيره لم تنعقد عينه كان المخلوق به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أو لا كالاتحاد أو يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بيننا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به العين ويجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركبي الشهادة التي لاتم الا به ولا جهة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد العين به بل ولا جواز الحلف به ولا سماع صفة هذا النهي المرصع عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولذاتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

فاخرج فيهم القنصل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنابري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراى ناراهما قال أبو داود رواه هشيم ومعمور وخالد الواسطي وجماعة لهيذ كروا جريرا

(باب في التولي يوم الزحف)
 • حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الا ان خفف الله عنكم قرأ أبو نوبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نفس من الصبر بقدر ما خفف عنهم • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من مراتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخاص الناس حبسه فكنيت فبن خاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فرنا من الزحف وبؤنا بالغضب قلنا ندخل المدينة فنتبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال قد دخلنا قلنا وعرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقنار ان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قننا اليه قلنا نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال لا بل أنتم

ويقع من سواك الشيء عندي • ونفعه فيصن مننذا كا

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى

العاكرون قال فدونا ققبلنا يده
فقال انافسة المسلمين * حدثنا
محمد بن هشام المصري ثنا بشر
ابن المفضل ثنا داود عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال زلت في
يوم يدرو من يولهم يومئذ بده هي
عارضة به

(باب في الاسير ~~بكره~~ على
الكفر)

* حدثنا عمرو بن عون انا هشام
وخالد بن اسمعيل عن قيس بن ابي
حازم عن خباب قال اتيته رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو
متوسد بردة في ظل الكعبة فشكلنا
اليه فقلنا لا استنصر لنا الا ندعو
الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد
كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر
له في الارض ثم يوقى بالشار فيجعل
على راسه فيجعل فرقين ما يصرفه
ذلك عن دينه ويمشط بامشاط
الحديد مادون عظمه من لحم
وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه
والله ليعن الله هذا الامر حتى يسير
الراكب ما بين صنعاء وحضرموت
ما يخاف الا الله تعالى والذئب على
غفمه ولكنكم تعجلون

(باب في حكم الجاسوس اذا كان
مسليا)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان بن
عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي
اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان
كاتب العلي بن ابي طالب قال سمعت
علي عليه السلام يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى
تاؤنوا روضة فاخ فان بها ظهينة
معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا
تعددي بنا خيلنا حتى اتي بنا الروضة
فذا نحن بالظهينة فقلنا هلي

الله عليه وسلم اذا كرا ولا آثر اجد الهزمة وكسر المثلثة أي حا كيا عن غيري أي ما حلفت بأبي
عامدا ولا حا كيا عن غيري واستش كل بان الحيا لا يسمي حالفا وأجيب بأن العامل محذوف
أي ولا ذكرتها آثر عن غيري أو ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع الى التفاضر بالا آباء
فكانه قال ما حلفت بأبائي ذا كرا الما آثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعبي عن مالك
به ورواه مسلم وغيره (مالك انه بلغه) معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شخصه موسى بن
عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن
عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثوري بسنده كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كنت كثيرا ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
(لا) نفي للكلام السابق على العين (ومقلب القلوب) بتقلب أغراضها وأحوالها لا بتقلب ذات
القلوب قال الراغب تقلب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقلب الصرف
ومعنى قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تخضع بمن الروح والعلم
والشجاعة وقال ابن العربي أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم
والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية
وكلها مملكا بأمر بالخير وشيطانا بأمر بالشرف والعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يعويه والقضاء
والقدر مسطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله
تعالى وقد غلب هذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنت
ولا نزاع في أصل ذلك انما اختلف في أي صفة تنعقد بها العين والتعقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه
فيها غيره كقلب القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح
المجهم وسكون اللام الانصاري الزرقى كان رجلا صالحا لولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك
وروى عن معاوية وعن جده عمرو بن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهرى وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم ير عنه
غيرهما في ما علمت ورواه العقيلي فسماه مررب بنو خلدة معز وفوق بالمدينة لهم أحوال وشرف
وجلالة في الثقة وحل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه
بلغه) وعند ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهرى قال اخبرني بهض بن السائب بن أبي لباية
ورواه اسمعيل بن علية عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لباية عن أبيه
(ان أبا لباية) بشير وقيل رفاعه ورواه مروان (ابن عبد المنذر) الانصاري المدني
الأموي أحد النقباء وعاش الى خلافة علي (حين ناب الله عليه) من اشارته الى بنى قريظة كما جزم
به ابن اسحق وكانوا حلفاء الاوس أو من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل
وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية كإرواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وأبو
الشيخ عن جابر باسناد قوى فيجعل ته در بطة نفسه وتعددا النزول ذكر ابن اسحق وقصيره ابن بنى
قريظة به شوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أن ابعت لنا أبا لباية فبعثه فقام اليه الرجال وجهش
اليه النساء والصبيان فيكون فرق لهم فقالوا ترى أن تنزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى
حلقة انه الذبح قال فوالله ما زالت قدمي من مكانها حتى عرفت اني قد خذت الله ورسوله فخذمت
واسترجعت فترلت وان لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من
رواه الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة المثلثة وقلت لأبرح حتى
أموت أو يتوب الله على مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت

الله ورسوله فيه ابد اقلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكن ان قد استبطاه قال امالوجاه في
لاستغفرت له واما ذفعل ما فعل قها انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن
مردويه عن أم سلمة ان توبة أبي لبابة تزات على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من
السحر بضحك فقلت يا رسول الله ثم نضضن اخصن الله سنك قال تيب على أبي لبابة قلت أفلا أبشره
قال ماشئت فعمت على باب الحجر وذلك قبل أن يضرب الجلب فقلت يا أبا لبابة أبشرف قد تاب الله
عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فلما
خرج الى الصبح أطلقه وزات وآخرون اعترفوا بدنوهم -م- الآية وروى ابن وهب عن مالك عن
عبدالله بن أبي بكر ان أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب معه وكاد يذهب
بصره فكانت ابنته تحمله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحق انه ارتبط ست ليال
تأنيه امر أنه فضله للصلاة ثم ربطه فلعل امر أنه تعبدت به في الست وابتنه في باقي البضع عشرة
فلاخلف (قال يا رسول الله اهدر) بتقدير همزة الاستفهام (دارقوى التي أصبت فيها
الذئب وأجورك) في مسجدك أو أسكن بيت يجوارك (وأخضع من مالي صدقة الى الله والى رسوله)
بصرفها في وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث) قال ابن عبد
البرك كذا حديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن
يوسف عن مالك انه بلغه لم يذ كر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير
ولا القعني ولا أكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي
الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث
العبدري (الجبلي) بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجاب الكعبة المكي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه
(عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري تها روية وحدثت عن عائشة وغيرها
من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني
ادواكها (عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رجاج الكعبة) براه مكسورة
فزوية فألف جيم أي بابها (فكانت عائشة يكفره ما يكفر الجين) ولم يأخذ الامام بهذا في المدونة
عنه لا يلزمه شيء لا كفارة بين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم بحث قال
يجعل ثلث مالي في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أمر أبي لبابة) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهرى وقال الشافعي وأجد عليه
كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الاماوارى عورته ويقومه فاذا أفاد
قبته أخرجه قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى
يستفيد قودى اليهم

كتاب الضحايا

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرهما اتباعا لكسرة
الحاء والاضحى جمع أضحية مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم
العيد وتاليه قال عياض سميت بذلك لانها تقبل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها
وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قبل ضحى في أى وقت كان من
أيام التشريق (بسم الله الرحمن الرحيم)
(ما ينهى عنه من الضحايا)
(مالك عن عمرو بن الحرث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عباد وقيل مولى ابنه قيس بن يحيى

الكتاب فقلت ما عدى من كتاب
قلت تخرجن الكتاب أولتقين
التياب فأخرجته من عفاصها
فأنتاب به النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة
الى ناس من المشركين يخبرهم
ببعض أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب
فقال يا رسول الله لا تجل على فاني
كنت امرأ ملصقا في قريش ولم
أكن من أنفسها وان قريش لهم
بها قرابات يحمون بها أهلهم بحجة
فأحييت انفا حتى ذلك أن أتخذ
فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله
ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقكم فقال عمر دعني أضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد شهد
ببر او ما يدريك لعل الله اطعم على
أهل بيته فقال امهلوا ما شئتم فقد
غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية
عن خالد عن حصين بن سعد بن
عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن علي هذه القصة قال انطلق
حاطب فكتب الى أهل مكة ان
محمد اصلى الله عليه وسلم قد سار
اليكم وقال فيه قالت مامى كتاب
فانصبتاها فأوجدنا معها كتابا فقال
علي والذي يحلف به لاقتلنك أو
تخرجن الكتاب وساق الحديث
(باب في الجاسوس الذي)
حدثنا محمد بن بشر حدثني محمد
ابن حبيب أبو همام اللال ثنا
سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن
حارثة بن مضرب عن فرات بن
حيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر فضله وكان عينا لابي
سفيان وحلفا لرجل من الانعام

مسلم فقال رجل من الانصار
 يا رسول الله انه يقول اني مسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان منكم رجالا نكحهم الى
 ايمانهم منهم فرات بن حيان
 (باب في الجاسوس المستأمن)
 وحدثنا الحسن بن علي ثنا أبو
 نعيم ثنا أبو عميس عن أبي سلة
 ابن الاكوع عن أبيه قال أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم عين المشركين
 وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم
 انسل فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم
 اليه فقتلته وأخذت سلبه فنظني
 اياه وحدثنا هرون بن عبد الله ان
 هاشم بن القاسم وهشام حدثاهم
 قال ثنا عكرمة قال حدثني
 اياس بن سلة قال حدثني أبي قال
 غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو اذن قال فيينا نحن
 نتصص وعامتنا مشاة وبقنا ضعفة
 اذ جاء رجل على جمل أحرقات نزع
 طلقا من حنوا به فقيده جله ثم
 جاء يتفدى مع القوم فلما رأى
 ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعذر
 اني جله فأطلقه ثم أناخه ففعد
 عليه ثم خرج يركضه واتبه رجل
 من أسلم على ناقه ورواه هي أمثل
 ظهر القوم قال فخرجت أعدو
 فأدركه ورأس الناقة عندورك
 الجمل وكنت عندورك الناقة ثم
 تقدمت حتى كنت عندورك الجمل
 ثم تصدمت حتى أخذت بخظام
 الجمل فأختمه فلما وضع ركبته
 بالأرض اخترطت سيفي فأضرب
 رأسه فقدرت برأحتيه وما
 عليها أفودها فاستقبلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا

أبأمية الانصارى مولا هم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة الى
 مصر مؤدب باليه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن أبيه والزهرى وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه
 ويكبر بن الأتبع وقناة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب
 وقال ما رأيت أحفظ منه ولو بقر لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين
 ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيباني مولا هم أبي الضعك الكوفي تزل الجزيرة
 ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو
 عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فقط لما لاذ كرسليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه
 غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان
 جماعة منهم شعبة واليثة عن عمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا
 الحديث عن عمرو بن الحرث واليثة وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من
 هذا الوجه في التهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن أبي حبيب
 والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزني في الاطراف وذكر أيضا
 ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد ورواه صريح سليمان في بعض طرقه
 عند ابن عبد البر قوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحرث بن عدي الانصارى
 الاوسى صحابي ابن صحابي تزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا) قال الباجي دل هذا ان للضحايا
 صفات يتقى بعضها ولولم يعلم انها يتقى منها شيء لسئل هل يتقى من الضحايا شيء (فأشار بيده وقال
 أربعة) تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول
 يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن
 عبد البر عن ابن وهب عن عمرو واليثة وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأشار بأصبعه قال وأصعبى أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول
 لا يجوز من الضحايا أربع (العرجاء) بالمد (البيّن) أى الظاهر (ظلمها) بفتح الظاء المعجمة واسكان
 اللام أى عرجا وهي التي لا تلحق العظم في مشيها وقال أبو حنيفة تجزى ويرد عليه الحديث
 ولا شئ ان العرجاء تجزى وتمشى والعرج من صفات المشى وأما التي لا تمشى فلا يقال لها عرجاء
 فان خف العرج فلا يمنعها أن تمشى بسير الغنم أجزاء كما هو مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد
 تأنيث أعور (البيّن عورها) وهو ذهاب بصراحدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر
 لا يمنعها الابصار أو كان على غير الناظر أجزاء قاله محمد بن مالك وهو مفهوم الحديث
 (والمریضة البيّن مرضها) بأى مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاص بقوله
 (والجفاء) بالمد مؤنث أعجف الضعيفة (التي لا تتقى) بضم الضوقية واسكان التوقى ووافق أى
 لا تتقى يريد السنى لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع جمع عليها وما في معناها
 داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها أبن فاذا لم تجز العوراء والعرجاء والعيباء والمقطوعة
 الرجل أخرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة البسيرة في العين والمهزولة التي ليست
 بغاية في الهزال تجزى في الضحايا ورواه بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعه يجوز في الضحايا
 والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان
 يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور خرج أبو بكر بن أبي شيبة عن علي أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ولا نضحي بمقابله ولا عذابة ولا شرفا ولا شرفا

والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدبرة ما قطع طرفها جانبي الاذن والشرقاء المشروفة الاذن والخرق
 المتقوية الاذن وهذا حديث حسن الاستناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن
 سلمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني لا اكره ان يكون في القرن نقص أو في الاذن نقص
 أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد
 الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي لم تكن) روى بكسر السين من السن
 لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضي الاثني المعز والضأن والابل والبقر وروى بفتح السين
 قال ابن قتيبة أي التي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلبس ولم يسهن ولم يعسل أي لم
 يعط ذلك قال وهذا مثل التي عن الهمامة في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا
 أشبه مذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الشني فافرقه ولا يجوز عنده الجذع من
 الضأن وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور والذين هم حجة على من شدنعهم قاله ابن
 عبد البر قال وقوله (والتي نقص من خلقها) أصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبراء
 الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل انه لما نقص منها خلقه وحمله على عمومه أولى
 وأجمع وعلى جواز الجلاء في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تاذى به البهجة وينقص
 من ثمنها ومن شتمها (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي) من الخلاف
 (باب استحباب من الضحايا)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً خيلاً
 بالغاً أي ذكراً الأثني وزاد بقاء النسبة إشارة لتعقود كورثته قال البوني ويحتمل ان يريد لاخصياً
 (أقرن) أي ذاقرين (ثم اذبحه) بالنصب عطف على أشتري (يوم الاضحية في مصلى الناس)
 انبأنا للمصطفى في الصحيح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أحمرين أقرنين
 فذبحهما بيده وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح ويضحي بالمصلى وفيه
 استحب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيه ما دلالة على ان تلك عاداته ففيه أفضلية الضأن في الضحايا
 كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن
 ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور وأحياناً بالكبش اذ لم يجد الجزور ضعيف في سنه
 عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر أفضل من الاثني لان لحمه أطيب ونذب التضحية
 بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذي لاقرن له (قال نافع ففعلت) ما أمرني به من الشراء والذبح
 بالمصلى (ثم حمل) الكبش المذبوح (الى عبد الله بن عمر فخلق رأسه) مقتضى فاه التعقيب ان
 الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما ان الطريقة في قوله (حين ذبح الكبش) مجازية لانها ما وقعت
 بعده بقرب كما فعلت حينه واما ان الطريقة حقيقة والتجوز في التعقيب (وكان مريضاً لم يشهد
 العيد مع الناس) ولذا استتاب في الذبح فلا ينافي ان الأفضل الذبح بيده لمن يحسنه وقد رتباً
 للفعل النبوي (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد
 فعل ذلك عمر) فلا يعتد وجوده بفعله لانه خلق لمرضه
 (النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشر) بضم للموحدة وقع المجمة
 مصغر (ابن يسار) بفتح الضحية وخفة المهمة الحاوثي مولى الانصار المدي الثقة الفقيه من
 أواسط التابعين (ان أبا بردة) وفي رواية معن عن أبي بردة بضم الموحدة اسمه هاني (ابن نيار)
 بكسر التون وتحتية تخفيفه الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول أشهر وقيل اسمه
 مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحرث بن عمرو وخطى قائله وشبهته قول البراء لقيت خالي الحرث

فقال من قتل الرجل قتلوا ابن
 الا كرم قال له سلبه أجمع قال
 هرون هذا لفظ هاتم
 (باب في أي وقت يسحب القاء)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أما عمران الجوني عن
 علقمة بن عبد الله المزني عن
 معقل بن يسار ان النعمان يعني
 ابن مقرن قال شهدت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ لم يقابل
 من أول النهار آخر القتال حتى
 تزل الشمس وتهب الرياح ويتزل
 النصر

(باب فيما يؤمر به من الصمت عند
 اللقاء)
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام ثنا قتادة عن الحسن عن
 قيس بن عباد قال كان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون
 الصوت عند القتال * حدثنا
 عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن
 عن همام حدثني مطر عن قتادة
 عن أبي بردة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

(باب في الرجل يترجل عند اللقاء)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع عن اسرائيل عن اسمعيل عن
 البراء قال لما اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم المشركين يوم خيبر نزل
 عن بظلمته فترجل
 (باب في الخيل في الحرب)
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
 ابن اسمعيل المعنى واحداً قال ثنا
 ابان ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم
 عن ابن جابر بن عتيق عن جابر بن
 عتيق ان نبي الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب
 الله ومنها ما يبغض الله فأما السقي
 يحبها الله فالغبرة في الرية وأما

الغيرة التي يبغضها الله والفيرة في غير ربيته وان من الخيل ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاخيال الرجل نفسه عند القتل واخياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاخياله في البغي قال موسى والغرض

(باب في الرجل يستامر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم يعني ابن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا و امر عليهم عاصم بن ثابت ففروا لهم هذيل بقرية من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجوا الى فردد فقالوا لهم انزلوا فاطموا بايديكم ولصكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم انا ان افلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالتبل فقتلوا عاصم في سبعة و نزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكروا منهم اطلقوا و اتار قسهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي به و لا لاسوة فخره فابي ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستنار موسى يستدبها فلما خرجوا به ليقنوه قال لهم خبيب دعوني ارفع و كعتين ثم قال والله لولا ان يحسبوا ما بي جزع اذرت حدثنا ابن عوف ثنا ابو الين انا شعيب عن الزهري اخبرني عمرو ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية

ابن عمرو ولكن يحتمل ان يكون خالا آخر له وهو الاشبه شهد ابو بردة بدر اوما بعد ها و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن صفية بن نيار و بشير بن سارو يقال لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس واربعين (ذبح ضحيته قبل ان يدبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية) وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الغزوة في رواية يوم الاضحية بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا وسلكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فملك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله تكنت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فجلت واكملت واطعمت اهلي وجبراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث انس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم اى لجرى العادة ~~ب~~ كثره الذبح فيه فتنسوف له النفس التذاذ به (فرعم) اى قال ابو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى) اطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على اهله اولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحية (قال ابو بردة لا اجد الا جذعا) يميم وذال محبة مفزوحين وعين مهمله زاد في رواية للبخاري عن البراء عن المعزوهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزى اولان غيره افضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجدا الا جذعا فاذبح) يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام ارفعها ما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندى عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى هي قال نعم وان تجزى عن احد بعدك اى غيرك لانه لا بد في نصية المعز من التنية نصية تخصيص ابي بردة باجزاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبه بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه بضيافا فصارت لعقبه جذعة فقتل يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضحها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها الا جذعا قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اى لبست بشاة كان هذا رخصة لعقبه كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم اى وهو نقي الاجزاء عن غير الخطاب في كل منهما فاما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول نصت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السابق استمرار المنع لغيره من يحاوان تعذر الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبه فحديث ابي بردة اصح مخرجا اى لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبه ولا سيما وقد روياه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبه عنده من مخرج الصحاح لانه لا يلزم من اخراجه حاله ان يكون مثل فخر يجمعا بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام حديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التمر بالمدينة فسبقه رجال ففروا ونظروا انه قد غرقا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان غرقه ان يعيد بصر آخر ولا ينعروا حتى ينعروا الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله تزات في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا واخرجه ابن المنذر وجوز ابو خنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء مر فو امان لسك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا يجزى في هذا فافيس في نفيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها

التفص وهو حليف لبسني زهرة
وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر
الحديث

(باب في التكناء)

حدثنا عبد الله بن محمد النضلي
ثنا زهير ثنا أبو اسحق سمعت
البراء يحدث قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المائة يوم
أحد وكافوا خمسين وجلا عبد الله
ابن جبير وقالوا ان رأيتونا تحفظنا
الطيرة فلا تبرحوا من مكانكم هذا
حتى أرسل اليكم وان رأيتونا
هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا
حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله
قال فانا والله رأيت النساء يشددن
على الجبل فقال أصحاب عبد الله
ابن جبير الغنمية أي قوم الغنمية
ظهر أصحابكم فقال عبد الله بن
جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا والله
لنأتين الناس فلنصيبن من الغنمية
فأقومهم فصرفت وجوههم واقبلوا
منهم من

(باب في الصفوف)

حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو
أحمد الزبير ثنا عبد الرحمن بن
سليمان بن القسبي عن حمزة بن
أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين
اصطفقنا يوم بدر اذا كتبوكم
يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل
واستبقوا نبلكم

(باب في سبل السيوف عند اللقاء)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق
ابن نجیح و ليس بالمطى عن مالك
ابن حمزة بن أبي أسيد الساعدي
عن أبيه عن حمده قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا
أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا

وقبل ذبح الامام هذا الولم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله
بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء بكماله شهادة خزيمه بشهادة رجلين
وترخيصه في النياحة لام عطية وترا الاحداد لامعاه بنت عميس لمامات زوجها جعفر بن أبي
طالب وانكاح ذلك الرجل المرأة بجماعه من القرآن فيما ذكره جماعة كابي حنيفة وأحمد ومالك
وهو أحد قولين مر محين عند أصحابه وجوزة الشافعي وترخيصه في ارضاع سالم مولى أبي حنيفة
وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد له بعد وفاته
المكث في المسجد جنبنا العلى وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وأكل
الجماع في رمضان من كفارة نفسه وفي اس الطبر لزيرو وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي
لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لعاد لما بعته الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (ابن عقيم) بن غزيرة الانصارى المازنى
المدنى التابعى وقد قيل له رؤيه (ان عويمر) بضم العين مصغر (ابن أشقر) بفتح الهمزة واسكان
المجتمعة وفتح القاف آخره بلا نقط ابن عدى الانصارى المازنى كذا نسبته ابن البرقي ونسبه
أبو أحمد العسكري بـعـالـابـنـأبـيـخـيـمـة أو سيباوذ كره خليفه فحين لم يتحقق نسبه من الانصار
وفي بعض طرق حديثه انه بدوى (ذبح أضحيتيه قبل أن يغدو) وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم
الاضحى) وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما صلى (فأمره أن يعود بضعه أخرى)
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الاقطاع لان عباد لم يدرك ذلك
الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مر سئل لكن جماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد
العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل
الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فأمره أن يعيد بضعته وفي رواية
جماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلى فأمره صلى الله عليه وسلم أن
يعيد فها تان الروايات يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا
وكذا رواه الترمذى في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو زهرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث جماد بن سلمة وبصر يحه بأنه أخبره علم أن
قول البخارى فيما نقله الترمذى عنه في العلل لا أعرف أن عويمر اعاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم اغمانى عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن جبان أنه صلى الله عليه وسلم أذن عويمرا
أن يضحي بجدع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا
جدع من الضأن مهزولة وهذا جدع من المعز منين وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان الله
الخير وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن جبان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاه عتودا جدعا فقال ضح به فقلت انه جدع أفأضحي به قال ضح به وفي الاوسط
للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن
أبي وقاص جدعا من المعز فأمره أن يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجوزى عن أحد
بعدك فوفقت المشاركة لهم مع أبي بردة وعقبه في مطلق الاجزاء لاني خصوص منع الغير فلا منافاة
بين ذلك كله وبين حديثي أبي بردة وعقبه لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم تقرر
الشرع بأن الجدع من المعز لا يجوزى واختص أبو بردة وعقبه بالخاصة في ذلك لكن يبقى التعارض
بين حديثيها فان ساع أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بأن في كل منهما
صيغة محمول والثاني وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثاني بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعتنا
الى الترجيح فحدث أبي بردة أصح كما مر

(باب في المبارزة)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم بعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى من مبارزنا فتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اوردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حرة قم يا عني قم يا عبيدة من الحرب فأقبل حرة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربان فأخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واخفنا عبيدة

(باب في النهي عن المثلة)

* حدثنا محمد بن عيسى وزيدان قال ثنا هشيم أنا مغيرة عن شيبان عن ابراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قسلة أهل الايمان * حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل يده عليه لئن قدر عليه ليقطن يده فأرسلني لاسأل فأبى سمرة بن جندب فسأله فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يجتاع على الصدقة وينها ناعن المثلة فأبى عمران بن حصين فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتاع على الصدقة وينها ناعن المثلة

(باب في قتل النساء)

* حدثنا ابن يدين خالد بن موهب

(ادخار لحوم الاضحية)

(مالك عن أبي ازبير) محمد بن مسلم المدني (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام) من وقت التضحية واختلف في انه كان نهى تحريم أو تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الضحية كنا نلحم منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة أيام قالت وليست بعزيمه ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم رواه البخاري (ثم قال بعد) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) أي يستحب الجمع بينهما (وتزودوا واخذوا) بدل المهلة مشددة والأمر فيها للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع من فوعا من ضحى منكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي بيته منه ثم قليا كانوا الامام المقبل قالوا يا رسول الله نتعل كإفعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا واخذوا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) بالقاف ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الثاني مات سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن أبي بكر) كرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن الانصارية (فقال صدق) عبد الله بن واقد (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف) بفتح الدال المهمله وشدا فناء أي أتى (ناس من أهل البادية) والدافة الجماعة القادمة قاه ابن حبيب وقال الخليل قوم يسرون سير البنا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشد الدال المهمله (ثلاث) وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك في العام المقبل وقد سأله هل يفعلون كإفعلوا العام الماضي قال ابن المنير كانهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصله ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصله لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فدل سؤالهم على انه نوشا بين وهذا اختيار الخويزي (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينذفون ضحاياهم) في الادخار والتزود (ويجملون) بالجميم أي يذبيون (منها الودك) بمختين الشحم (ويتصدقون منها الاضحية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذي منعهم من الاتفاح (أو كما قال) شك الراوي (قالوا نهيت من لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة) بالمهمله وبعد الالف فاقية له أصله لغة الجماعة التي تيسر سير اليها (التي دفت عليكم) أي قدمت (فكلوا وتصدقوا واخذوا) بشد الدال وكسر الخاء المعجمة (يعني بالدافة) قوما مساكين قدموا المدينة (فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيمه ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي مجرد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بريعة الراي (عن أبي سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الحدري) له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع بريعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وريدة وجابر وأنس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفر قدم) بفتح الدال التيسلة (اليه أهل الحما)

وقتيبة يعني ابن سعيد قال ثنا
 الليث عن نافع عن عبد الله ان
 امرأة وجدت في بعض مغازي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة
 فانكر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا
 أبو الوليد الطيالسي ثنا عمر
 ابن المرقع بن صيفي حدثني أبي
 عن جده رباح بن ربيع قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة فرأى الناس يجتمعون على
 شئ فبعث رجلا فقال انظر علام
 اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأته قتل
 فقال ما كانت هذه لتقاتل قال
 وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث
 رجلا فقال قل لخالد لا تضلن امرأة
 ولا عسيفا * حدثنا سعد بن
 منصور ثنا هشيم ثنا هجاج
 ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة
 ابن جندب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقتلوا شبيوخ
 المشركين واستبقوا امرحهم
 * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 حدثني محمد بن جعفر بن الزبير
 عن عروة بن الزبير عن عائشة
 قالت لم يقتل من نساءهم يعني بني
 قريظة الا امرأة انها لعندي تحدث
 تصحك ظهرا ويطناور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقبل وجالهم
 بالسيف اذ هتفها تف باسمها
 أين فلانة قالت أنا قلت وما شأن
 قالت حدث أحدثه قالت فانطلق
 بها فصررت عنقه فها أنسى عجا
 منها انها تصحك ظهرا ويطناور
 قلت انها تقتل * حدثنا أحمد بن
 عمرو بن السرح ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد
 الله عن ابن عباس عن الصعبي

أى وضعوه بين يديه (فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضحية فقالوا هو منها فقال أبو سعيد
 ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي ههنا فقالوا) أى أهله أى زوجته (انه قد كان من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر) ناقض للنهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث وفي رواية أحمد فقالت
 له امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال أخرجه لا أذوقه
 (فخرج أبو سعيد) من بيته (فقال عن ذلك) وفي البخاري فخرجت من البيت حتى أتى أخي قتادة
 أى ابن الصعبي وكان أخاه لأمه وكان يروى فاذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك أمر
 (فأخبر) بالبناء للعجهول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحية) أى
 عن امساكها واخراجها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداءها من يوم الذبح أو من يوم
 التحرق أمرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث واذني رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذوا الطول على
 من لا طول له (فكلوا) زاد بريدة ما يدلكم أى مدة يدوا لاكل لكم (وتصدقوا واخرجوا) فانه لم يبق
 تحريم ولا كراهة فيباح الا أن الاضحية فوق ثلاث والا كل مستى شاء مطلقا قال القرطبي هذا
 الحديث وهو من الاحاديث الدافعة للمنع لم يبلغ من استمر على النهي كعلي وعمرو وابنه لانها
 أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن
 الجوهري ان هذا من نسج السنة بالسنة وقال ابن العربي قد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيع
 فضمه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاحق لا الاثقل وأى هذين كان أخف أو أثقل
 فقد نسخ أحدهما بالآخر (ونهيتمكم عن الانتباه) في أواني كالزفت والمقبر (فانبتذروا) في
 أى وعاء كان (وكل مسكورا) أى ماشأنه الاسكار من أى شراب كان ولا دخل للذرا في وفي
 مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه وكل مسكورا وفيه
 عنه أيضا كنت نهيتكم عن الاشرية الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
 مسكورا وهذا نسخ صريح مطروحة تنبهه عن الانتباه في الدباء والمرزق وهو ههنا في حديث وفد
 عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أو لا كراهة وعليه الجمهور
 (ونهيتمكم عن زيارة القبور) حديثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما يكره فيها أما الآن
 حيث نعمت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فرزوها) زادني
 حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فام اتره في الدنيا ونذ كرا الاخرة قال البيضاوي
 القاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارتها مباحاة بالتكاتف فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء
 الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزورها فانما تورث رقة القلب ونذ كرا الموت والبلاء (ولا تقولوا
 هجرا) بضم الهاء واسكان الجيم (يعني لا تقولوا سوءا) أى قبيحا وغشوا الخطاب للرجال فلم يدخل
 فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشرط وقال ابن عبد البر قيل كان النهي عاما
 للرجال والنساء ثم نسخ بالااحة العامة أيضا لهما فاقدمت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت
 فاطمة تزور قبر حجة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
 فانظره مقيدة بذلك دون الااحة لجواز تخصيصها بالرجال دون من دليل اللعن

(الشرك في الضحايا وعن كم يذبح البقرة والبدنة)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (انه قال نحو ما مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف اليا معلى الأشهر الاكثر
 حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال الثعالب لم يختلف من أتق بعلمه في انها مخضفة وبشديدها
 عند كثير من المحدثين واللغو بين وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف واديبه وبين مكة عشرة
 أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على من حلة من مكة أو أقل من حلة

جائسة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبتون فيصاب من ذرارحهم ونسأهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن عبد الرحمن بن دينار يقول هم من آباؤهم قال الزهري ثم هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

(باب في كراهية حرق العذوب بالنار) * حدثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزازي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الاسلمي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على امرية قال فخرت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاقروه بالنار فوليت فناداني فخرجت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الرب الذر * حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه فاذكر معناه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق القرظي عن أبي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حجرة معها فرخان فاخذنا فرخيهما فجاءت الحجرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فتح هذه بولدها ردوا اولدها اليها وراى قرية غل قد حرقناها فقال

(البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) على معنى انهم أمر كرههم في الاجر كما يأتي ووجهه ان المحصر بعد ولا يجب عليه هدى عند مالك خلافا للشهب وأبي حنيفة والشافعي فكان الهدي الذي يفروه تطوعا فلم ير الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحية واختلف قول مالك في هدى التطوع فقال في الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب واليه أشار في الموطأ بقوله الا في وانما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك في هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجود الهدي على المحصر بعد واقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله أى مكة أو منى والمحصر بعد ويحلق في أى محل أحصر كما خلق صلى الله عليه وسلم بالحدبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعني والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين (ابن) عبد الله بن (هيان) فنسب لجدته لشهرته به أبي الوليد المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه الذي كان يقال انه الدجال (ان عطاء بن يسار) بفتح ياء وخفة المهملة (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري (قال كنا نضحي بالشاة) الواحدة من الغنم (يدبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم يباهي) تعاقب وتفاخر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباعاة) مقابلة ومفاخرة فبعثت عن السنة فانما عاب ذلك للباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القرية الى الله تعالى وهو الذي استحبته ابن عمر ان يضحي عن كل من في البيت بشاة شاة (قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل يفرضه وعن أهل بيته البدنة) في الضحايا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو عليكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها) في الاجر ولو أكثر من سبعة كما زاده الامام في المدونة (فاما ان يشترى النفر) بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة (البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك) الهدايا (والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره) كراهة منع معنى ان ذلك لا يجوز ضحية عن واحد منهم (وانما سمعنا الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يشترك في النسك) ملكا (وانما يكون عن أهل البيت) الواحد يذبحه صاحبه ويشرك أهل بيته (مالك عن ابن شهاب انه قال ما ضر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدرى أيتهما قال ابن شهاب) قال أبو عمر كذا الجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره الاجورية فرواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر بن يونس والزيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

(الضحية عما في بطن المرأة وذكري أيام الاضحية)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية) والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحدوا كثر العلماء وقال الشافعي وجاعة الاضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لحديث ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التي أولها العيد والتي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الاول ما رواه أبو عبيد بن جابر عن ثقات عن الشعبي عن سلام بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد (مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك) الذي قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذ يحرق أيها شئت وأفضلها وأولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون وأفضل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وجديد بن عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله

من حرق هذه قلنا نحن قال اهلنا
يبغى أن يعذب بالنار الارب النار
(باب الرجل يكرى دابته
على التصف وأوالسهم)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي
أبو النضر ثنا محمد بن شعيب
أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو
الشيثاني عن عمرو بن عبد الله
أنه حدثه عن واثله بن الاسقع قال
نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى
أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطفقت في المدينة أنا دى الأيمن
يحمل رجله سهمه فتأدى شيخ
من الانصار قال لنا سهمه على أن
لحمه عقبه وطعامه معنا قلت نعم
قال فسر علي ركة الله تعالى قال
فخرجت مع خير صاحب حتى آفاه
الله علينا فأصابني فسلأص
فسقتهن حتى أتته فخرج فقعد
على حقيبته من حقايب ابه ثم قال
سقتهن مدرات ثم قال سقتهن
مقسلات فقال ما أرى ولا نصن
الأكراما قال اغماهي غنيمتك التي
شرطت لك قال خذ قلنا نصن يا ابن
أخي فقير سهمك أردنا

(باب في الاسير يوثق)

حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
حماد بن عيسى بن سلمة أنا محمد بن
زيد قال سمعت أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عجب ربنا عز وجل
من قوم يهادون الى الجنة في
اللاسلس حدثنا عبد الله بن
عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا
عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق
عن يعقوب بن زينة عن مسلم بن
عبد الله بن جندب بن مكثب قال

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسبحه
بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى أو وجهه أنه أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا
جنسية فتم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول
ضعيف مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى
وقد أجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو
ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول أفضل (مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يضحى عمافي بطن المرأة) لانه ليس بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر
(قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج (وليست بواجبة) أي فرض
زيادة في البيان لرفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب فسبب المراد اطله للسنة
مارواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره
وأظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد
أحدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا في قوله أو ادليل على أنها غير واجبة وصرح
بالسنة في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال
الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خالف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من
خصائمه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب
على النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائمه لكن اسناده ضعيف وتساهل
الحاكم فتحصه وأقرب ما ينسك به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث أبي هريرة رفعه
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجالته ثقات لكن اختلف في
رفعته ووقفه والشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صرح في الايجاب
وحديث علي أهل كل بيت أضحية وعتيبه أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه
لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من
قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناه ان شأؤهم وقولهم فأراد جمع بينهما (ولا أحب لحد من
قوى) أي قدر (علي غنما ان يتركها) ثلاث فوات نفسه القطر العظيم وروى سعيد بن داود عن
مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من سدة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من
اهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك وأخرج عن عائشة قالت
يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
توجه بالضحية الى القبلة الا كان دمها وقرنها وصوفها حسنة محضرات في ميزانه يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم اعلموا قليلا تجزوا كثيرا قال أبو عمر هي أفضل من الصدقة لانها سنة
مؤكدة كصلاة العبد ومعلوم ان السنة أفضل من التطوع وهذا قال مالك وأصحابه وأحمد
وجاهة وعن مالك أيضا والشعب وغيرهما الصدقة أفضل والصبح عن مالك وأصحابه تفصيل
الضحية الابغى فالصدقة بثمنها أفضل لانه ليس موضع ضحية

(كتاب الذبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في التسمية على الذبيحة)

وهي واجبة على الذكرا القادر لا النامي والمكروه والاخرس قال تعالى ولانا كلوا مما يذكروا اسم
الله عليه وانه لفسق والنامي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان

وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم ان يشتموا القارة على بنى الملوخ بالكديد فخر جناحتي اذا كنا بالكديد فبينما الحرب ابن البرصاء الليثي فأخذناه فقال اغماجت أريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان يكن غير ذلك نستوثق منك فشدنا وانا ف*

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقبيصة قال قبيصة ثنا الليث عن سعيد ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فمات رجل من بنى حنيفة يقال له تمامة ابن اثال سيد أهل اليمامة فرطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا تمامة قال عندي يا محمد خير ان تغسل تغسل ذادم وان تنعم تنعم على شاكروان كنت تريد المال فغسلت نعط منه ما شئت فقدر كرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا تمامة فأعاد مثل هذا الكلام فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا تمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وساقا الحديث قال عيسى أنا الليث وقال ذادم * حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي

عن فعل المكلف وهو اجمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فتسار ان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرافه ومنقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فاسفقا اذا فعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان تقول دلت الآية على تحريم العهد لا المنى فبقي على أصل الاباحه أو تقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الاتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو يحتمل الناسي اذا كرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو عباد كغير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ (مالك عن هشام) وفي نسخة حدثني هشام (ابن عروة عن أبيه أنه قال عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الجادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ورواه البخاري هناك من طريق أسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الاجروني البيوع من طريق الطفاوي يضم المهمة بعد ما فاه محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان واليزار من طريق أبي أسامة التميمي عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله أشبه بالصواب يعني لان رواته احفظ وأضبط وأجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتمل بقريته تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله والاولى ان هشام احدث به على الوجهين مرسل او متصولا (فقطيل له يارسول الله ان ناسا من أهل البادية أتوا بنا ليمان) يضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على طومر لحام بكسر اللام (ولاندرى هل سموا الله عليهم أم لا) زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكافوا أي السائلون حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليهم ثم كفوها) ليس المراد ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الغائبة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل قال الطيبي هذا من أسانيد الحكمين كما أنه قيل لهم لانهم يوافقون ولا تسألوا عنهم والذي يهكم الا ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر في حقه ان ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل هو عليه أم لا يجوز أكله جلاهي انه مني الا يظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده أيد المحمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك في أول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولأنأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه رده لانه أمرهم فيه بالتسمية على الاكل فذلك على ان الآية كانت نزلت وانفقوا على أنها مكينة وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد أهل باديتهما وأنجموا على ان التسمية على الاكل انما هي للتبرك لا مدخل فيها للدكامة بوجه لانها لا تترك الميتاتهن (مالك عن يحيى بن سعيدان عبد الله بن عياش) بالصنينة والشين المحجمة (ابن أبي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (المخزومي) القرشي له محبة وأبوه قديم الاسلام وهما جابر الهبشيين (أمر غلامه ان يذبح ذبيحة فلما أراد ان يذبحها قال له سم الله فقال) له (الغلام قد سميت فقل لي له سم الله ويحلف قال) له (قد سميت الله) ولم سمعه (فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا) لانهم سمعوا به ولم يصدق اخباره لانه كان بموضع لا تصح عليه التسمية لقر به منه وحلم عذابه بقوله سميت ولا يسمى فاعتقد انه تركها عمدا لاذ لو قال بسم الله بدل سميت لا كنتي بذلك

(ما يجوز من الذكامة على حال الضرورة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال أبو عمرو مرسل هند جميع الروايات ورواه أبو العباس محمد بن اسحق السراج من طريق أيوب والبار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد بن

عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رجلا من الانصار من بني حارثة) بطن من الارس (كان يرمى
لقصة) بكسر الهمزة وقصها ناقة ذات لبس (له بأحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة
(فأصابها الموت) أي أسبابه (فذا كماها بشظاظ) بكسر الشين المهملة وانحمام الظاهر بن عود محمد
الطرف وفي رواية أيوب فخرها بوندها لزيد بن من حديد أو من خشب قال بل من خشب
وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد بن عطاء فأخذها الموت فلم يجد شيئا يخرها به فأخذ
وتدافوا بها حتى اهراق دمها فاعلى هذا فالشظاظ الويد وقال ابن حبيب المشظاظ العود الذي
يجمع به بين عروق الغزواتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد (فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها) أمر اباحة وفي رواية أيوب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فأمره بأكلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في رواية
البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه والابن عبد الرحمن كما رجحه
الحافظ وقيل لعبد الله وبه جزم المزني في الاطراف (عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) كذا وقع
على الشلوذ كره ابن منده وأبو نعيم وابن قتيون في الصحابة قاله في الاصابة (ان جارية) لم تسم
(لكعب بن مالك) الانصاري الصحابي الشهير (كانت ترمي غنمها بالسم) بفتح المهملة وسكون
اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فأصبحت شاه منها فأدركها) قبل الموت (فذا كتها) وفي رواية
فذا بفتحها (بجحر) وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذا بفتحها به (فسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لانا كلوا حتى آتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه من يسأله فأتاه أو بعث اليه (فقال لا بأس بها فكلوها) أمر اباحة
وفيه التذكية بالبحر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمه كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة والشافعي ونقل
ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة وأخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله
وجور يريه بن أسماء عند البخاري والبيهقي بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن
نافع نحوه (مالك عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التثنية (عن عبد الله
ابن عباس) قال أبو عمر برويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدرر الأوردى وغيره وهو
محموظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى
وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس
طعامهم ذبايحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة لا يختص طها بالملة (وتلا هذه
الاية ومن يتولهم) يواددهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جلتهم واهل مراده بتسلاوتها انه
وان جازأ كل ذبايحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبايح لان في ذلك موالاة لهم (مالك انه
يلقه ابن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الاوداج فكلوه) الحديث الصحيح عن رافع
ابن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكرا هم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر اما الظفر فدى الحبشة واما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بفتحين قطع الحلقوم والودجين (لا بأس به اذا اضطررت
اليه) والا فالسحب الحديد المشهود حديث وليد شفرته

وما يكره من الذبيحة في الذكاة

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد بن عتبة قبل الزاي ويقال
عبد الرحمن (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) ويقال مولى أخته أم هانئ (انه سأل أبا
هريرة عن شاة ذبحت) وفي رواية عند أبي عمر عن يوسف بن سعد عن أبي مرة قال كانت عناني

بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سعد بن زبارة قال قدم
بالاسارى حين قدم بهم وسودة
بنت زمعة عند آل عفران في
مناحهم على عوف ومعوذ ابني
عفران قال وذلك قبل أن يضرب
عليهن الخجاب قال تقول سودة
والله اني لعندهم اذا نيت فصيل
هؤلاء الاسارى قد أتى بهم
فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه واذا أبو يزيد
سهيل بن عمرو في ناحية الخجرة
مجموعة يدها الى عنقه يجبل ثم ذكر
الحديث

(باب في الاسير ينال منه

ويضرب)

حدثنا موسى بن اسمعيل قال
ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نذب أصحابه فانطلقوا الى بدر
فاذا هم بروايا قرش فيها عبد
أسود بنى الحاج فاخذة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان
فيقول والله مالي بشئ من أمره
علم ولكن هذه قرش قد جات
فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا
ربيعة وأميه بن خلف فاذا قال لهم
ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوى
أخبركم فاذا تركوه قال والله مالي
بأبي سفيان علم ولكن هذه قرش
قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة
وشيبة ابنا ربيعة وأميه بن خلف
فدأبوا والنبي صلى الله عليه
وسلم صلى وهو يستمع ذلك فلما
انصرف قال والذي نفسي بيده
انكم انضربونه اذا صدقكم وتدعوه
اذا كذبكم هذه قرش قد أقبلت
لتنزع أباسفيان قال أنس قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هذا
 مصرع فلان غدا ووضع يده على
 الارض وهذا مصرع فلان غدا
 ووضع يده على الارض وهذا
 مصرع فلان غدا ووضع يده على
 الارض فقال والذي نفسى بيده
 ما جاؤا أحد منهم عن موضع يد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأخذوا برجلهم فصبوا فألقوا
 في قلب بدر

باب في الاسير يكره
 على الاسلام

حدثنا محمد بن عمرو والمقدسي قال
 ثنا أشعث بن عبيد الله يعني
 السجستاني ح وثنا ابن بشار
 قال حدثنا ابن أبي عمير وهذا
 لفظه ح وثنا الحسن بن علي
 قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة
 عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال كانت المرأة
 تكون مقلنا فجعل على نفسها
 ان عاش لها ولد ان تهوده فلما
 أبلت بنوا النضير كان فيهم من
 أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا
 فأزل الله عز وجل لا اكره في
 الدين قديبين الرشيد من الغي
 وقال أبو داود المقلات التي
 لا يعش لها ولد

باب قتل الاسير ولا يعرض
 عليه الاسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
 ثنا حاد بن المفضل قال ثنا
 اسباط بن نصر قال زعم السدي
 عن مصعب بن سعد عن سعد قال
 لما كان يوم فتح مكة امن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس الا
 أربعة نفر وهم أنس ومنههم
 وابن أبي مرجم فذكر الحديث قال

كريمة فكرهت ان أذبحها فلم ألبث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها (فصرك بعضهما) أي
 رجلها (فأمره أن يأكلها) أي أباحه لانها مذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة
 لتتحرك) فلا يقيد ذبحها (ونها عن ذلك) أي أكلها قال أبو عمر لا أعلم أحد من الصحابة وافق
 زيدا على ذلك وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر (وسئل مالك عن شاة تردت)
 سقطت من علو (فكسرت) وفي نسخة فكسرت بلاناء قبل الكاف (فأدركها صاحبها) فذبحها
 (فسال الدم منها ولم تتحرك) هل تؤكل أم لا (فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أي دمها (يجري)
 أي يسيل سمي الدم نفسا لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهي تطرف)
 تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك
 على الحياة فعلم فيها الذبح

ذكاة ما في بطن الذبيحة

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا فحرت الناقة فذكاة ما في بطنها) أي جنبها
 كائنة (في ذكائها) لانه جزء منها فذكاة كلها ذكاة لجميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت
 شعره) المدرك بالحاسة (فاذا خرج من بطن أمه ذبح) ندبا كما يفيد السياق (حتى يخرج الدم من
 جوفه) فذبحه انما هو لا فائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بعنه من فروع الروي أبو
 داود والحاكم عن ابن عمر من فوعاذ ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصت ما فيه
 من الدم ويعارضه حديث ابن عمر فعهذ ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعر لكن فيه مبارك
 ابن مجاهد ضعيف وتعارض الحديثين لم يأخذهم ما الشافعية فقالوا ذكاة أمه مغنیه عن ذكاته
 مطلقا ولا الخنفيه فقالوا لا مطلقا ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لاعتماده بالموقوف
 الذي رواه فقيهه قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم
 عن جابر وأحد أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبي سعيد وجاء من
 رواية جمع من الصحابة وهو رفع ذكاة في الموضوعين مستدا وخبر أي ذكاة أمه ذكاة ورور
 بالنصب على الظرفية بحيث طلوع الشمس أي وقت طلوعها أي ذكاة حاصلة وقت ذكاة أمه قال
 الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه لانه
 جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله
 انا تحرا لابل وتذبح البقر والشاة فجد في بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال كلوه ان شئتم فان
 ذكاة ذكاة أمه فسؤاله انها من الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيسدى
 لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت يطابق السؤال ومن يعيد التأويل قول أبي
 حنيفة المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها وكذا كانتا فيكون المراد الحي لحمه الميت عنده
 ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير ان
 يذكي ذكاة أمه مثل ذكاة أمه فقيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان والضلع بعدها وهو
 لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما رواه على
 التوسع فهو واختار موسى قومه أي ذكاة في ذكاة أمه وكل منهما أولى لقلة الاضمار واتفاقه مع
 رواية الرفع والانتفاء كل واحد منهما الاخر (مالك عن يزيد) بعتية قبل الزاي (ابن عبد الله
 ابن قسيب) بقاء ومهملتين مصغرا في أسامة (البيهي) المدني الاعرج المتوفى سنة اثنتين
 وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة)
 ابلا أو بقرا أو غنما (في ذكاة أمه اذا كان تم خلقه) الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل
 قاله الباجي (ونبت شعره) أي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والال لم يؤكل

(كتاب الصيد)

أصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد في هذه الترجمة أحكام الصيد الذي هو المصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

(ترك أكل ما قتل المعراض والحجر)

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاء مجعته قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد وقد يكون بغير حديد هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض سهم بالريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصاراً سهماً محدد وقال ابن سيده كان دريد سهم طويل له أربع قدزرقان فإذا رمى به اعترض (مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بجعسرواً بالجرف) بضم الجيم والراء وسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فاصبتها فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمرو وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمرو بكبه وقدم) بالتخفيف بزنة رسول آله أن تجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشدوا أنشد الأزهري

* فقلت أعيراني القدوم لعلي * وجعل ابن الأنباري التشديد من خطأ العامة لكن قال الزمخشري وتبعه المطرزي أن قدوم النخاع خفيفة والتشديد لغة (فما قبل أن يذكبه فطرحة عبد الله أيضاً) لأنه من الموقوذة المنقوذة المقاتل (مالك أنه باغ) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (ان القاموس بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقية) المتخذة من طين وتيس ويرى بها وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا فوحشت كبه يرشرد وبقرة (بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه) أي لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملاً بأصله وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي اذا عجز عن البعير الشارصار كالصيد الحديث ورافع بن خديج قال ندنا بعير فرماه رجل بسهم فخبه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أواد كواو اد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكاوا (قال مالك ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض اذا خسق) بفتح المجهمة والمهملة وبالضام أي ثبت قال ابن فارس خسق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبلغ المقاتل ان يؤكل) لباحته صلى الله عليه وسلم ما أصاب بحده بلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله) أي يخبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا يعلم ولا يعلم وقل في قوله (شيء من الصيد) يعلم بأنه ليس من الفتن العظام (تأله) أي الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار منه وكان ذلك بالحدية وهم محرمون فكانت الوحش والطيير تشاهم وهم في رحالهم (قال مالك فكل شيء ناله الانسان بيده أو رمحه أو شيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله) تفسير لانفذه (فهو صيد كما قال الله) شيء من الصيد (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم) لان كونه معلماً شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرمي قد قتل أو بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحقق الاباحة (ومعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه) بنحو غار وغيضة فلم تره (اذا وجدت به أنثرا من كلبك) الذي أرسلته عليه (أو كان به سهمك مالم يبت فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور زاد في المدونة مبالغوا وان أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وثلاث السنة

وأما ابن أبي مريح فانه اختبا عند

عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثاً ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أوأمت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتمة الا عين * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا زيد بن جباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي قال حدثني جدي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم فسماهم قال وقتبتين كانتا لقيس فقات احداهما وأفلتت الاخرى فاحلت قال أبو داود لم أفهم اسناده من ابن العلاء كما أحب * حدثنا الفعفي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما تزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو بردة قتله

(باب في قتل الاسير صبرا)

* حدثنا علي بن الحسين الرقي قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضالين

فيس أي يستعمل مسروقاً فقال له عمار بن عبد الله بن عتبة أنت تعلم رجلاً من بني أقيس قال نعم فقال له مسروق * حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موقوف الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبي بكر قال من للصبيته قال اناروق قد رضى لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في قتل الاسير بالنبل) * حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن أبي يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى باربعة اعلاج من العدو فامرهم فقتلوا صبوا قال أبو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك أبا أيوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى أربع رباب (باب في المن على الاسير بغير فداء) * حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس ان ثمانية رجال من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلباً فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الرزاق

وروى أبو داود في مراسيله جاء رجل يصيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميت من الليل فأعياى ووجدت سهمى فيه من القدر وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعنه أمانك عليه شئ انبذها عنك وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدى بن حاتم (ما جاء في صيد الملمات)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم) وهو الذي اذا جراز جروا اذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتعليم وقيل التسلط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وميت فكل فعمومه يشمل ما إذا لم يقتل لكنه يدعى وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق وإنما اختلف هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعه وروى عن مالك انها ليست شرطاً فلا يقدح تركها وذهب أحد إلى الوجوب لجعلها شرطاً في حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى انها شرط على الذابك القادر فيجوز متروكها سهواً وعجزاً ويبدل له ان المعلق بالوصف يتقنى عند انتفائه عند من يقول بالفهم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راعى صفته فالمسمى عليهم اوافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للعلم (مالك انه سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابياً يقول له أبو ثعلبة قال يا رسول الله انى كان كلاباً مكلبة فأقتنى في صيدها قال كل مما أمسك عليك قال وان أكل منه ولا يمارضه حديث عدى في الصحيحين قلت فان أكل قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه لحمل النهي على الكراهة جمعاً بين الحديثين وقواه ابن المواز بان حديث الاكل صحبه العمل وقال به من الصحابة على وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى وقال الباقى جل شيوخنا حديث عدى على ما اذا أدرك الكلب ميتاً من الخمرى أو الصدم فأكل منه فإنه صار إلى صفة لا تعلق للامسالك بها وبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذ ذكوات الخاء مصدر مضاف لتفاعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكاة خبر ان (مالك انه بلغه عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهوى (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم يتق) بوقية فوحدة (الابضه) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد مجمة قطعة (واحدة) وهذا قال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسك عليكم فان الباقي بعد أكله قد أمسك علينا فحل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمرو وعن مالك والشافعي في الجديد لا يؤكل لحم عدى لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رأيت (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول في البازى) بزنة القاضى فيعرب اعراب المنقوص والجمع براءة كقضاء وفي لينة باز بزنة باب فيعرب بالحركان الثلاث ويجمع على أبواز كالواباب ويزان كيبان (والعقاب) من الجوارح أتى ويسأفده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال يم ججو

مأنت الا كالعقاب فأمه * معروفه وله أب مجهول (والصقر) من الجوارح يسمى القطامى بضم القاف وفتحها وبه سمي الشاعر والاثى صقرة بالهاء قاله ابن الانبارى (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان بفقته) يفهم (كان فقته الكلاب المعلمة قليلاً عن باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسك عليكم واذا ذكروا اسم الله عليه

قال أنا معمر عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن
أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاسارى يدور لو كان مطعم بن
عدى جبانم ككنى في هؤلاء النقي
لاطلقهم له

(باب في فداء الاسير بالمال)
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال
ثنا أبو نوح قال أنا عدكرمة بن
عمار قال ثنا مالك الحنفي قال حدثني
عمر بن الخطاب قال لما كان يوم
بدرو فأذيعني النبي صلى الله عليه
وسلم الفداء أنزل الله عز وجل
ما كان لنبي أن تكون له أسرى
حتى يخن في الارض الى قوله لمسك
فيما أخذتم من الفداء ثم أحل لهم
الغنائم قال أبو داود اسم أبي نوح
قواد والصحيح عبد الرحمن بن
غزوان حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك العيشي قال ثنا سفيان
ابن حبيب قال ثنا شعبة عن أبي

العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر
أربع مائة حدثنا عبد الله بن
محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة قالت لما بعث أهل
مكة في فداء أسراهم بمثل زينب
في فداء أبي العاص بمال وبعثت
فيه بقلادة لها كانت عند خديجة
أدخلتها على أبي العاص قالت
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رق لها رقعة شديدة وقال ان
رأيتم ان تطلقوها أسيرها وتردوا
عليها الذي لها فقالوا نعم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ عليه أو وعد ان يحل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدى عن الكلب (قال
مالك أحسن ما سمعت في الذي يخص) بالتثنية يأخذ (الصيد من محالب) جمع محلب بالكسر
وهو لظائر والسبع كالظفر للانسان لان الظائر يخلب بمحالبه الجلد أي يقطعه (البازي
او من في الكلب ثم يترص به فيموت انه لا يجلأ كاه) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر
على ذبحه وهو في محالب البازي أوفى) أي فم (الكلب) وان لم يقدر على تحليصه منها
(فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فانه لا يجلأ كاه) لانه لا يؤكل
بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والغرض انه قادر عليها (وكذلك الذي يرى الصيد) يسهمه
(فيئنه وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يجلأ كاه) لانه ترك ذبحه مع امكانه (قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا أرسل كلب الهجومى الضارى)
بالضاد المحجمة صفة لكلب أي المعود بالصيد (فصاد او قتل انه اذا كان معطلا) جملة بين هاهنا
الضارى (فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أي لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز قد يجامع
الكرامة (وان لم يذكه) من التذكية ولا بن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جملة حاله اذا
أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الهجومى) بفتح الشين
السكين العريض جمعها شفاك ككباب وشفرات كسجدات (أو يرى بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة
لا واحد لها من لفظها (فيقتلها فصيد ذلك وذبيته حلال لا بأس بأكله) لان العبرة بنفس
المصائد والذابح لا يملك الآلة (واذا أرسل الهجومى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فانه
لا يؤكل ذلك الصيد الا ان) يدرك حيا (يدكي) أي يذكيه المسلم فيحله أكله (وانما مثل ذلك
مثل قوم المسلم ونبله يأخذها الهجومى فيرى بها الصيد فيقتله بمنزلة شفرة) سكين (المسلم يذبح بها
الهجومى فلا يجلأ كل شئ من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

(ما جاء في صيد البحر)

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمججمة طرح
(البحر) من السمك (فناه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدا بالصحف) طلبه والباء زائدة
(فقرأ) قوله تعالى (أحل لكم) أي الناس حلالا كنتم أو محررين (صيد البحر) ما صيد بالجملة حال
حياته (وطعامه) أي البحر وهو ما قد فته ميتا أو نضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلني عبد
الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبو عمر بن الخطاب
صيده ما صيد وطعامه ما قد ف به ورواه البخاري في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبي
شيبه عن الصديق الطافي حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الطاري) بالميم نسبة الى الطار
بلد قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل
بعضها بعضا أو تموت) موتا (صدرا) أي السمك الذي يموت فيه من البرد كما في النهاية (فقال ليس بها
بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاصي فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت
أنهما كانا ليربان بمالفظ البحر بأستا) شدة بطواره (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن ان ناسا من أهل الطار) بالميم بلد قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألوا مروان بن
الحكم) الاموي أمير المدينة من قبل معاوية (عنا لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا
الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم اتوني فأخبروني ماذا يقولان فأنوهما
فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان بن الحكم) فاجابوه (بما قالوا) (فقال) مروان (فقلت
لكم انه لا بأس به ولكن أردت انهم يوافقني) قال مالك لا بأس بأكل الحيتان بصيدها الهجومى

سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كون ابطين يا جع حتى تمر بكازين فتحبها حتى تأنيها * حدثنا أحمد بن أبي مرثد ثنا عبي بن سعيد بن الحكم قال أنا الليث بن سعد بن عقيل عن ابن شهاب وذ كر عروة بن الزبير ان مروان والمصور بن مخزوم أخسبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوزان مسلمين فسأوه ان يرديهم أموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ممي من تزون وأحب الحديث الى أصدقه فأخاروا اما السبي واما المال فقالوا نحن نرسيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى قدرأيت ان أرد اليهم سيهم فن أحب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم ان يكون على غلظه حتى يهبطه اياه من أول مايق الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انالاندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع لنا عن عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم انهم قد طيبوا وأذنوا * حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا جاد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشئ من هذا التي فان له به علينا ست فرائض من أول

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجرح هو الظهور وماؤه الحل ميتته) كما تقدم مسندا في كتاب الوضوء (قال مالك واذا أكل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من صيد الجروان صاده نصراني أو مجودي أو مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيدا المجوسي من الجرو ولا يتلخج في صدورهم شئ من ذلك

(تحريم كل ذى ناب من السباع)

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كاسد وغر وذئب ودب وفيل وقرود وأولا كثعلب وضبع وهر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس الخولاني) اسمه عائد الله بنحبه وذال مجمة ابن عبد الله ولد يوم خمسين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (عن أبي ثعلبة) بثلاثة (الحسنى) يضم الحاء وقع الشين المجتمين وبالتون منسوب الى بنى خشين من قضاة صحابي مشهور يكنيته قيسل اسمه جرتوم أو جرتة أو جرم أو جرهم يضم الجيم والهاء بينهما راه ساكنة أو لا شمر مجمة منكسورة بعدها راه أو لاشن بغير راه أو لاشق يقاف أو لاشومه أو لاشوم بلاهه أو ناشب أو ناشمر أو غرفوق أو شق أو زيد أو الاسود في اسم أبيه أيضا خلف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا وله احاديث وعنه ابن المسيب وجاعة وأخرج ابن عساکر عن أبي الزاهرية قال قال أبو ثعلبة اني لارجو الله ان لا يخفى كما أراكم تخفون عند الموت فيمتما هو يصلى في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم ان أباهما قدمت فاستيقظت فزعه فقالت ابن أبي قيسل لها في مصلاه فنادته فلم يجبهها فأته فوجدته ساجدا فخرته فمقط ميتا سكن الشام أو حص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بشير بعد الاربعين والمعروف الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن الاثير الناب السن التي خلف الر باعية وهل المراد كل ذى ناب مطلقا أو المراد ناب يعدو به ويصل على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي وأصحاب مالك المدنيين فن للتبعيض أو للجنس اذا المراد ناب يعدو به كما علم بقريته قوله ناب ولم يقل كل سبع تميمها على الاقتراس والتعدى والافلا فائدة لذكر الناب اذا السباع كلها ذات أنياب وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمه بن جزة عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كافي الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطن عليه ولا من رواه ابن شهاب وانما لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عن أكل كل ذى ناب من السباع وما جاء به يحيى هنا انما هو لفظ الحديث التالى انتهى وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كليهما عن مالك باسناده بلقب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عن أكل كل ذى ناب من السباع وقال البخارى تابعه أى مالك الكاوينس ومعه وابن عيينة والماجشون عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخارى في الطب وعند مسلم ومتابعة معمر بن يوسف عن الحسن بن سفيان في مسنده والماجشون عند مسلم وكذا تابعه معمر بن الحارث وصالح بن كيسان وابن أبي ذئب الثلاثة في مسلم أيضا قال أبو عمر ورواه أبو أويس عن الزهري باسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والحمة وعن أكل كل ذى ناب من السباع أخرجه قاسم ابن أصبغ وكذا رواه صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وزاد وطء الحبالى ولحوم الجمل الاهلية وانفرد بذلك عن جميع أصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن أبي الدرداء باسنادهين لا أدري كيف منخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم أسمع بمحدث النهى عن

فحي تفضيه الله علينا ثم ذابني
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير
 فأخذورة من سنامه ثم قال
 يا أيها الناس انه ليس لي من هذا
 التي شئ ولا هذا ورفع اصبعه
 الا الخمس والخمس مردود عليكم
 فأدوا الخياط والخياط قمام رجل
 في يده كبة من شعر فقال أخذت
 هذه لاصحها برزعة في فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
 ما كان لي وابني عبد المطلب فهو
 لك فقال أما ذبلت ما أرى فلا
 أرب لي فيها ونبذها

((باب في الامام يقيم عند الظهور
 على العدو بعرضهم))

حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا
 معاذ بن معاذ وثنا هرون بن عبد
 الله قال ثنا روح قال ثنا سعيد
 عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة
 قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا غلب على قوم أقام
 بالعرصة ثلاثا قال ابن المنثري اذا
 غلب قوما أحب أن يقيم بعرضهم
 ثلاثا

((باب التفريق بين السبي))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
 ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد
 السلام بن حرب عن يزيد بن عبد
 الرحمن عن الحكم عن ميمون بن
 أبي شبيب عن علي انه فرق بين
 جارية وولدها فقهاه الذي صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال
 أبو داود ميمون لم يدرك عليا فقتل
 بالجحيم والجحيم سنة ثلاث وثلاثين
 قال أبو داود والحرة سنة ثلاث
 وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث
 وسبعين

((باب الرخصة في المدركين بفرق
 بينهم))

أكل كل ذي ناب من السباع من عظامنا بالجواز حتى قدمت الشام فحدثني به أبو داود ريس وكان
 من قضاها الشام والحجة هي التي تصبر بالنبل انتهى بحميم ومثلثة مفتوحة وتصبر بربط ويرى اليها
 بالنبل حتى تموت من جنب المكان وقف فيه قال أبو عمر لما كان نسي محملا أعقبه الامام بما يفسره
 بالحديث الناص على التعريم فقال (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني
 المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن سفيان) بن الحارث
 (الحضري) المدني التامي الثقة عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي
 ناب من السباع حرام) فذكره بلفظ حديث أبي ثعلبة عن رواية يحيى وهو ناص في حرمة الحيوان
 المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به (قال مالك وهو الامر) المعمول به
 (عندنا) بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر
 مذهب الموطن التعريم ورواه ابن وهب وابن عبيد الحكم عن مالك تصاور حجه ابن عبد البر وقيل
 مكروه حلاله نهي على الكراهة ولفظ حرام شذبه يحيى عن رواية الموطأ في حديث أبي ثعلبة لكنهم
 انفقوا على لفظ حرام في حديث أبي هريرة فيعمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في
 المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المسدونة لقول مالك فيما أحب أكل الضبيغ والتعلب
 والذئب والهر الوحشي والانسى ولائتي من السباع والقول الثالث لاصحاب مالك المدنيين الفرق
 بين ما يعدو كالاسد والغر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبيغ والهر والتعلب والذئب فيكروه نقله عنهم
 ابن حبيب ووجه المشهور وقوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محر ما لا آتية فانه يدل على عدم تحريم
 غير ما فيه الكن نبي الحرمة لا يقتضى الحل عين بل يحتمل الكراهة أيضا فاحتيط لذلك وتعقب
 بان الآتية مكبة وحديث التعريم بعد الهجرة باتقان وبأنها خرجت من خروج الرد على شئ خاص وهو
 ما حكي الله عنهم بقوله وقالوا ماني بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا محرمة على أزواجنا وأجيب
 بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان كل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله
 تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر انتهى ان نظرا الى ما ورد فيه فان ورد على ماني ملكك
 فهو نهي ارشاد كالاكل من رأس الحنيفة والشمال والاستجماء باليمين وما ورد على غير ملكك
 فهو على التعريم كالشغار وعن قيسل ما أسكر كثيره وعن بيع جبل الحيلة واستباحة الحيوان من
 هذا القسم قال وحل النهي على الترتيبه ضعيف لا بعضه دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح
 التعريم

((ما يكروه من أكل الدواب))
 (مالك ان أحسن ما مع في الخيل) جماعة الافراس لا واحده من لفظه أو مفردة خائل سميت
 بذلك لاختيارها في المشية ويكنى في شرفها ان الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات صبعا (والبغال)
 جمع كثرة لبغل وجمع القلة ابغال والاشي بقلة بالها والجمع بقلات تشمل سبعة وسجدات (والحبر)
 جمع حبار ويجمع أيضا على حبر وأحجرة والاشي اتان وحجارة بالها نادوا (انها الانزل) تحريم على
 مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وقول المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا ان
 تحمل على التعريم (لان الله تبارك وتعالى قال وخلق) الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
 مفعول له (وقال تبارك وتعالى في الانعام) الابل والبقر والغنم في سورة تافرا لله الذي جعل لكم
 الانعام (لتركبوها ومنها ما تكون) ولكم فيها منافع وأتى بهذه الآية لان فيها الام التعليل
 المفيدة للبصر عنده لانه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة الضل قبل آية الخيل
 والانعام خلقها لكم فيها داف ومنافع ومنها ما تكون (وقال تبارك وتعالى ليلسذكروا اسم الله
 التلاوة ويدكروا اسم الله في أيام معلومات) على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا
 البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدين جعلنا الهلك من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

حدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر و اتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففروا فزاره فشدنا القارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا وبحثت بهم الى ابي بكر فبهم امرأة من فزاره وعليها شمع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب فقلتني ابي بكر انتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً بارهني لك فبعث بها الى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففقداهم بتلك المرأة

(باب المبال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدر كد صاحبه في الغنيمه)

حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو وظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم

حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذها العدو وظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابق عبده فلحق بارض

عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها (وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وصحبت أن البائس هو الفقير) فجعل صفة له ايماء الى شدة فقره لانه الذي قد تباعد من ضر الفقير (وان المعتر هو الزائر) الذي يترى ويتعرض لك تعطيه ولا يقصص بالسؤال (قال مالك) سيدنا وجه استدلاله (قد كر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وقد كر الانعام للركوب والاكل) وبينوا وجه الدليل بامور احدثها ان لام التعديل فبقيدان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تقيد الحصر وبإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الجملة من خبر الاحاد ولو صح وثانها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التعريم فيحتاج من أورد الحكم ما عطف عليه الى دليل وحديث أسماء في الصحابين محررا فمرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك رانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين ينظر في اليها الاحتمال اذ هو خبر لا عموم فيه وأما حديث جابر في الصحابين نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الاهلية وخص في الخيل فهو من أدلة التعريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع له ثم مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب التخصيص الشديدة التي أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون أكل الزوايات بلطف أذن كافي مسلم فبقيه تقوية لا يحتاجنا لان لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ روايه أمر معناه في هذا الوقت للتخصيص ولو سلمنا انه يدل على التعريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا عين بأذني النعم وهو الركب والزينة هنا و يترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون رابعها الواجب أكلها لثبات المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركب والزينة وأوجب عن الاول بأن آية التحل مكية اتفاقا فلوقههم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه ان محل الاذن فيه للتخصيص كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه في الممنوع منه نصابا فانه لا ينافي في ههنا من المنع وأما دعوى ان آية التحل ليست نصا في المنع وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل بخوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتتمل انه باجتهادهم ولا رد أن من أصول مالك قول العاصم لان محله حيث لا معارض وأما دهوى ان اللدم وان كانت للتعليل لا تقيد الحصر في الركب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا كعمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركب والزينة لانها أغلب ما يطلب له الخيل بخوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل المتميزة في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكره الدليل على انه اضافي الاجماع أو الحمل ونحوه ركب حكاما واجب عن الثاني بأن عطف البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه ان لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلفها للركوب والزينة وامتنانه بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث أن الامتنان انما يقصد به غايب ما كان يقع انتفاعهم به فخطوب و ايماء الفواجر وقوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لغزته في بلادهم بخلاف الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان للحل الاقلال وللاكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركب والزينة لأضر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في الحصر في الركب والزينة بل هما من أجل النعم المعقن بها واجب عن الرابع بأنه لو لم يرد في الاذن في

أكلها ان نفى للزم مشله في الانعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بما وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ الانعام خلقها لكم الآية ويقول هذه للاكل والحيسل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم قد سبق ما لك على الاستدلال بذلك وروى أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري وأحد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعي وأحد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة تظاهر حديثي جابر وأمه بنت أبي بكر وقد علم ما فيه (قال مالك والقانع هو الفقير أبيض) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء يصله فيغني * مفاقره أعف من القنوع أي السؤال

يقال منه قنع قنوعا إذا سأل ووقع قناعه إذا رضى بما أعطى وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فضع برنرضى ومعناه وقع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل العبد حران قنع * والحر عبدان قنع * فاقنع ولا تقنع فما * ثم يشين سوى الطمع (ما جاء في جلود الميتة)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بن خرد اسناده وأئنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجاعة ورواه ابن بكير والغنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلوا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (أنه قال مرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد الماء وتخفف (كان أعطاها مولاة) قال الحافظ لم أعرف اسمها (الميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يونس من الصدقة (فقال أفلا اتنعتم بجلدها) وفي رواية باعها وهو الجلد دبغ أولم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اها بما فد بغموه فانتعتم به لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يا رسول الله انما ميتة) بكسر التحتية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء القليلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصه بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما التجاسة عنهما عندهم وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجوارح على الماء كقول لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظران الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاه وغير الماء كقول لودكي لم يطهر بالذكاه فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعدهم الاذن بالانتفاع ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ دبغ الجلد أولم يدبغ حديث عبد الله بن عليم بضم العين ولا م مصغر قال أنا نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه أحد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ وأعله بعضهم ~~بكونه~~ كذا ياريس بعلة قاده وبان في اسناده اضطرابا ولما نازك كما أحد بعدان قال انه آخر الامر من ورده ابن حبان بان ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

الروم قتلهم عليهم المصلون فوردته عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (باب في عبيد المشركين بالمخون بالمسلمين فيسألون)

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربي عن ابن خراش عن علي بن أبي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنى يوم الحديدية قبل الصلح فكتب اليهم موابههم فقالوا يا محمد والله ما نخرجوا اليك رغبة في دينك وانما نخرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله رددهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

(باب في اباحه الطعام في أرض العدو)

حدثنا ابراهيم بن حزة الزبيري قال ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس * حدثنا موسى بن اسمعيل واقفعي قال ثنا سليمان بن جريد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شعير يوم خيبر قال فأبنته فالتزمته قال ثم قلت لا أعطي من هذا أحد اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي (باب في النهي عن النهي اذا كان

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حكيم عن أبي ليلى قال كنا مع عبد الرحمن بن مهران بكابل فاصاب اناس غثية فاتهم وها فاقم خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقصه بينهم * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو يعقوب الشيباني عن محمد بن أبي مجاهد عن عبد الله بن أوفى قال قلت هل كنتم نخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غثا فاتهم وها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان التهمة ليست بأحد من الميتة أو ان الميتة ليست بأحد من التهمة الشك من هناد

(باب في حمل الطعام من أرض العذرة)

حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان ابن خرفش الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حصتي ان كنا نرجع الى رحلتنا

اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدبغ يسمى أدما ومضغيا وحديث الباب تابع مالك عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيفين وابن عيينة في مسلم ثلاثهم عن ابن شهاب به موصولا (مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهمله وفتح اللام السبائي بفتح السين المهمله وموحدة ثم هزة ثم ياء نسبة الى سبأ بن شجب بن عرب بن قطان (المصري) بالميم الصدوق التابى الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهداب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهب ككتاب وكتب الحمد مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحى ونبال الحماية على جثده كما قيل له مسك لاسما كما مراره ولذا قال دبغ عابا يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أنصح طهارة لغوية عند مالك ومن واقفه أى تظف فيتفتح به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وفي جوارز أكله نالها يجوز أكل جلد ما كول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان أحكمهما عند الشافعية لا يظهر لان الدبغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالك عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدروردي كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم (مالك عن زيد) بتعنية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاء وهملة من مصغر المذنى (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بثلاثة القرشي العامري المذنى التابى (عن أمه) تابعة مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشئ جمع بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعقعي والترمذى والنسائي وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أربعتهم عن مالك به ((ما جاء في يضطرا الى كل الميتة)) المباح له أكلها بالنصوص القرآنية

وحسد الاضطراب ان يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يهدد الا بالهلاك قال العارفي ابن أبي جرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلوا أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حيفئلا يضر وقال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن (مالك ان أحسن ما سمع في الرجل) وصف طردى فالمراد ولو امرأة (يضطرا الى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي وديله ان الضرورة ترفع التعريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال العدم للقوت الى حال وجوده حتى يجدو غير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطنه الذي ألفه بنظره واملاه على أصحابه وقراء عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المحضة نادرة وأما اذا كانت دأمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج له ما قبل وهو قول الشافعي بظاهره قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عادى فأكل غير باغ للذة والشهوة ولا تمتد مقدارا للحاجة وأجيب بان المراد بالباغ الخروج عن المسلمين وبالتعدى قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطرابها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبيرة وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطرا الى الميتة أي يأكل منها وهو يجد) جلة حالية (غمر القوم أو زورا أو غمما كما كان ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر) بمثلثة (أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته) أي فيها (حتى لا يعدسارقا فتقطع يده رأيت ان يأكل من أي ذلك وجد ما يزدجوعه

﴿باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في أرض العدو﴾

• حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد

ابن المبارك عن يحيى بن حمزة قال

ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل

الأردن عن عباد بن نسي عن

عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا

مدينة قنسرين مع شرحبيل بن

السهط فلما قصها أصاب فيها غمفا

وبقرا قسم فينا طائفة منها وجعل

بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل

فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم خير

فأصبنا فيها غمفا قسم فينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم طائفة

وجعل بقيتها في المغنم

﴿باب في الرجل يتفجع من الغنمة

بالثمن﴾

• حدثنا سعيد بن منصور وروى عثمان

ابن أبي شيبة المعنى قال أبو داود

وأنا لحديثه أثنى قال ثنا أبو

معاوية عن محمد بن اسحق عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق

مولي نجيب عن حنش الصنعاني

عن ربيعة بن ثابت الأنصاري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يركب دابة من في المسلمين حتى

إذا أعفها ردها فيه ومن كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس

ثوبا من في المسلمين حتى إذا أخلقه

رده فيه

﴿باب في الرخصة في السلاح قتال

في المعركة﴾

• حدثنا محمد بن العلاء قال أنا

إبراهيم يعني ابن يوسف بن أبي

اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي

اسحق حدثني أبو عبيدة عن أبيه

ولا يحصل منه شيئا وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه (وان هو خشى أن لا يصدقوه وان يعدسار قاجما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندى وله في أكل الميتة على هذا الوجه - مع) بثقتين (مع انى أخاف) لو أطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة (ان يعدو عادم لم يضطر الى الميتة يريد استجازة) بالزاي (أخذ أموال الناس وزروعهم ونغارهم بذلك بدون اضطرار وهذا أحسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

﴿كتاب العقبة﴾

بفض الدين المهمة وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشجر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسُميت الشاة التي تدب عنه عقيقه لانه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه أو من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يعق أى يشق ويقطع وقد أنكر أحد قول الأصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي الذبيحة نفسه إقال أبو عمرو وهذا أولى وأقرب الى الصواب واخرج له بعض المتأخرين بانه المعروف لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلادها عقى الشباب غمامي • وأول أرض مس جلدى نرابها

(ومثله قول الرماح بن ميادة)

بلادها نبطت على غمامي • وقطن عنى حين أدركنى عطفى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في العقيقه)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدني (عن رجل من بني ضمرة) بفض الضاد المحجمة واسكان الميم (عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال لا أحب العقوق) أى العصبان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذى هو ذبيحة واحدة تجزى ضحية لنفسه عليها في عدة أحاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ بشارك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولده ولدا فأحب ان ينسك) بضم السين من باب نصر يتطوع بقر به لله تعالى (عن ولده فليقل) وفي جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا إشارة الى الاستصحاب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يجمع معناه من الاحماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسبه ولا يقال عقيقه لكنى لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقه انتهى ولعل مراده من المجتهدين والافتد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية بسبب تسميتها نسكا أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقه كما يكره تسمية العشاء عمة وزعم بعضهم انها بدعة تشبث بالحديث الموطأ ولا حجة فيه لذلك ولاننى مشروعتها وانما نهيته بالفتحية كما دعى محمد بن الحسن بل آخر الحديث يثبتها وانما غايتها ان الاولى ان تسمى نسكا لا عقيقه قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي ابن الحسين بن علي (أنه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن) بأمر أبيها ففى الترمذى عن علي قال عقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقى رأسه ونصدي بزنة شعره فضفقال فوزناه فكاد درهمان أو بعض درهم

قال مروث فاذا أبو جهل صرير قد ضربت رحله قتلت يا ابا جهل قد أجزى الله الاتحرفال ولا أها به عند ذلك فقال أحمد من رجل قتله قومه فضرته بسيف غير طائل فلم يبق شيئا حتى سقط سيفه من يده فضرته حتى برد ((باب في تعظيم الغلول))

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثناهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرو عن زيد بن خالد أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقضيت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزما من خرز جهود لا يساوي درهمين حدثنا القعني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي القيث موسى ابن مطيع عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم يغم ذهابا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وادى القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم حتى اذا كافوا بوادي القرى فبينما مدعم يحظر رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كادوا الذي قضى بيده ان الثملة التي أخذها يوم خيبر من المتاع لم تصبها المقام لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله

(وحسين) بضم الحاء روى أحمد عن علي قال لما ولد الحسن سميت حرمها بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتوه قلنا حرمنا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم بأسماء ولد هرون شير وشبير ومشرا سادة صحيح ومحسن بضم الميم وقع الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا (وزينب) ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عبد ابا وأم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا (وأم كلثوم) ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهرها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فمات عنده فتزوج أختها زينب (فتصدقت بركة ذلك فضة) يحتمل بأمره صلى الله عليه وسلم كما أمره في الحسن وين ويحتمل انها فاست ذلك على أمرها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها الباجي التصديق بركة الشعر حسن وعمل بروفي الصحيح من فواعم الغلام عقيقة فاهر يقواعنه دما وأميطواعنه الاذى فسره ابن الجلاب تبعنا للاصمعي يخلق رأسه زورا أو ابوداود بسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الطبراني ويماط عنه الاذى ويخلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس (مالك) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (انه قال) مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس رهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بركته فضة) فيندب ذلك وبالذهب أيضا

((العمل في العقيقة))

(مالك) عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه اياها) لانه كان من أشد الصحابة انبا على الله فيب نشرها (وكان يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث) لكل شاة انبا على الفعل النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكر والانثى فيها سواء (مالك) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد (التميمي) تم قر يش أبي عبد الله المدني مات سنة ثمان وعشرين ومائة على الصحيح (انه قال سمعت أبي يصب) وفي نسخة يقول يصب (العقيقة ولو بمصفود) قال ابن عبد البر كلام أخرج على التقيد بالمبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الفرم ولواعطا كه بدرهم وكقوله في الامه ثم اذا زنت فيبيعوها ولو بظفير للاجتماع على انه لا يجوز فيها الا ما يجوز في الضحايا من الازوج الثمانية الا من شذ عن لا يعتد بخلافه انتهى (مالك) انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب) أخرجه أبو داود من طريق أبي بوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشيا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم بكبشين كبشيين (مالك) عن هشام بن عروة ان اياه عروة بن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك) الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث) قياسا على الضحية فان الذكر والانثى فيها متساويان خلافا لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عمل به فمأ خطا ولقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه انه لما اختلفت الرواية فجاءت به عن الحسنين تزج تساوي الذكور والاناث بالمثل والقياس على الاضحية (وليست العقيقة بواجبة) كالاضحية يجامع ان كلا ارافه دم بغير جنابة ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى حجة

الاب فلوروجبت ما قال ذلك (ولكنها يستحب العمل بها) اتباعا للفعل النبوي وحسب الامر به على الاستصحاب لان القاعدة ان الامر اذا لم يصلح حله على الوجوب حل على التذنب وقال الليث وأبو الزناد وداود واجبة (وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا) فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم نكصها ومن زعم انها بدعة اذ لو نكصت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة وصحبه الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن في البخاري ان الحسن مع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عن هذا قال الامام أحمد مرتين أي محتبس عن الشافعية لو اذنيه اذامان طقلا أي فشبهه في عدم انشكاكها منها بالارهن في يد مرتنه قال الخطابي وهو جيد وتعقب بان شفاعه الولد لو اذنه ليست بأولى من العكس وبأنه يقال لمن يشفع لغيره مرتنه فالأولى ان المراد ان العقيقة تخليص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبه له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته (فن عتق عن ولده فاعطاه بمنزلة النسك) الهدايا (والضحايا) فحجوز بالغم والابل والبقرة خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة في الاحاديث السابقة لكن روى الطبراني عن أنس مر فوعا عتق عنه من الابل والبقر والغنم (لا يجوز فيها عوراه) بالمدنا نبت أعوز (ولا عفاء) بالمد الضعيفة (ولام مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لجهائتي ولا جلد هاو يكسر عظامها) جواز انكذييا للجاهلية في تخرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ لا فائدة في ذلك الاتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائذته التفاول سلامة الصبي وبقائه اذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل (ويأكل أهلها من لجهوا وتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من ذمها) أي بكره لخبر البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأمر بقواعسه دما وأميطر اعنسه الاذي فسر بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدما ولو فسر اباطة الشعر فكذلك لانا اذا أمرنا به للنظافة باجتماع فلان لا تقربه بالدم النجس أولى وروى أبو داود عن بريدة الصابي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة واطخ رأسه بدما فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ويحلق رأسه ونلطنه بزعفران واليه أشار في الرسالة بقوله وان خلق رأسه بخلق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

((كتاب الفرائض))

أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدره فظلت على غيرها والقرض لغة التقدير وترعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم مسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع

((بسم الله الرحمن الرحيم))

ميراث الصلب

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث ان ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا توفي الاب أو الام وتركا ولدا رجلا ونساء فلذا كرمثل حظ الاثنتين) لفضله واختصاصه بلزوم ما يلزم الاثني من الجهاد وغيره أي للذ كرمهم أي من أولادكم تحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذ كرميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبدأ بجمذ الذي كرو لم يقل للاثنتين مثل حظ الذ كرا والاثني

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا من نار أو قال ثم انا من نار (باب في الغلول اذا كان بسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله) * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو اسحق القزاري عن عبد الله بن شاذب قال حدثني عامر بن عبد الله بن عمرو عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بالالا فنادى في الناس فيصيحون بغنائهم فيضمه ويقبضه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أمعت بالالا بنادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن أنت تجي به يوم القيامة قلن أقبله عندك

((باب في عقوبة الغال))

* حدثنا النفيطي وسعيد بن منصور قالنا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيطي الاندراوردي عن صالح ابن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا مناعه واضربوه قال فوجدنا في مناعه مصفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال أنا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعاذ بن عبد الله ابن عمرو ومهر بن عبد العزيز فغل رجل مناعا فأمر الوليد باعتناعه

فأخبرني وطيف به ولم يخطه سهمه
قال أبو داود وهذا أصح الحديثين
رواه غير واحدان الوليد بن هشام
سرق رجل زياد بن سعد وكان قد
هل وضربه حدثنا محمد بن عوف
قال ثنا موسى بن أيوب قال ثنا
الوليد بن مسلم قال قال ثنا
زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
سرقوا امتاع الغال وضربوه قال
أبو داود وزاد فيه علي بن جرير
الوليد ولم أسمعه منه ومنعه سهمه
وحدثنا به أبو الوليد بن عتبة
وعبد الوهاب بن مجدة قال ثنا
الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب قوله لم يذكر عبد
الوهاب بن مجدة الحوطي منع
سهمه حدثنا محمد بن داود بن
سفيان قال ثنا يحيى بن حسان
قال سليمان قال ثنا سليمان بن
موسى أبو داود قال ثنا جعفر
ابن سعد بن معمر بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
ابن معمر عن معمر بن جندب أما
بعد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كتم فالأفان مثله
(باب في السلب يعطى القائل)
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمر بن كسيرة بن أظع عن أبي محمد
مولي أبي قتادة عن أبي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا
من المشركين قد عدل رجلا
من المسلمين قال فاستدوت له حتى
أنته من ورائه فضربه بالسيف
على جبل طائفة فأقبل على فضتي
فعمه وخسدت منها ورجح الموت

نصف حظ الذي كره لفضله كأصوفاً لظنه لذلك ولا يتم كانوا يورثون الذي كورثوا الأناث وهو
السبب لورود الآية فقبل كفي الذي كورثوا ضوعف لهم نصيب الأناث فلا يتماذى في حظهم حتى
يجر من مع ادلائهم من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي إذا اجتمع ذكر
وأناث كان له سهمان كما ان له ما سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والأناث
يأخذان الثلثين والدليل عليه انه أنبأه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) خلاصا يعني بنات ليس
معهن ابن (فوق اثنتين) خبرتان لكن أو صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا
ما ترك) الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالثنتان أولى ولان
البنت تستحق الثلث مع الذي كره الاثني أولى وفوق قيل صله وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة
العدد لما فهم استحقاق الثلثين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة)
منفردة (فلها النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل
للاثني النصف اذا انفردت فلذا كره المنفرد ضعف النصف وهو الكل (فان شركهم) بفتح المعجمة
وباء الحفيفة المكسورة (أحد بغيرضة مضافة) كقوله تعالى ولا يولي لكل واحد منهما السدس
بما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم ذكر يدعى) بضم الواو وحده وكسر الهمزة بعدها
همزة (بغيرضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثتهم) للذكر مثل حظ
الانثيين (ومنزلة ولد الابناء الذي كورثا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذا كورثهم وانما هم
كانانهم يرثون كما يرثون ويحبسون) من دونهم في الطبقة (كأن يحبسون) أي الاولاد من دونهم وفرع
على ذلك قوله (فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من
ولد الابن) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه
البخاري وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولي يسكون اللام وهو القرب أي
لا قرب أقارب الميت اذا كان الاقرب ذكرا (فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فأكثر
من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهم) في القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء أبعد (منهن فانه يرد
على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا) مقول يرد (ان فضل) كبنات وزوجة
فيصهونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أي نصيبهما (وان لم يفضل شيء) كبنات وأبوين (فلا شيء
لهم) لاستعراق الفروض (وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف) بنص القرآن
(ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن فمن هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس) تكلمة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي
موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أفضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت فأخبر أبو موسى يقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى
اشعار بأنه رجع عما قاله أولا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة فلا
فريضة ولا سدس ولكنه ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك
الذي كورث هو بمنزلة) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس
لمن هو أطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء) من أهل الفرائض (فلا شيء لهم وذلك) أي دليله كله
(ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم) بأمركم (الله في أولادكم) بما ذكر (للكر) منهم
(مثل حظ) نصيب (الانثيين) اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة

فأرسلني فطقتهم من الخطايا

قلتها الثلث وله الثلثان وإذا انفرد حاز المال وفيه دلالة كما أشار له الإمام على دخول أولاد الابن في لفظ أولاد لاجماع على ارثهم دون أولاد البنت (فان كن) أي الأولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) الميت (وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلهما النصف) ولأد كرتين في الآية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة لادم لان الاثنتين فصاعدا منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوة لادب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما في آخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكور الثلث مع الاثني آكد فلم يخرج الى ذكره واحتج الى ذكره ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما كقولهم واكب الناقة طلبان أي الناقة وورا كما قال ابن الغرس وفي الآية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة على مانص عليه انتهى أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال حادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيأ فدعا بعاء فتوضأ ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي فترت بوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الاثنتين وأخرج أحد أصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا وهما مال فقال يقضى الله في ذلك فترت آية الميراث فأرسل الي عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذا ما منع أن تنزل في الامرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنيتين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث ثلاثة كان في قصة جابر ويكون مراده بقوله فترت بوصيكم الله في أولادكم أي ذكر الكلافة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الابد)

فأرسلني فطقتهم من الخطايا
 قلت ما بال الناس قال أمر الله ثم
 ان الناس رجعوا ورجس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال من قتل
 قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
 فقتل ثم قلت من يشهدني ثم
 جلست ثم قال ومن قتل قتيلا له
 عليه بينة فله سلبه قال فقتل ثم
 قلت من يشهدني ثم جلست
 ثم قال ذلك الثالث فقتل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مالك بأبى قتادة قال فاقصصت
 عليه القصة فقال رجل من القوم
 صدق يا رسول الله وسلب ذلك
 القليل عندي فأرضه منه فقال
 أبو بكر الصديق لاها الله اذا
 يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل
 عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدق فاعطه اياه فقال أبو قتادة
 فاعطانيه فبعته الدرع فابتعت به
 مخزوما في بنتي سلمة فانه لأول مال
 تأثنته في الاسلام وحدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن
 اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة
 عن أنس بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
 يعني يوم حنين من قتل كافرا فله
 سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين
 رجلا وأخذت اسلحتهم ولقي أبو
 طلحة أم سليم ومعها خبيرة فقال
 يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت
 والله ان دنائتي بعضهم أبعج به
 بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 (باب في الامام يمنع القاتل السلب
 ان رأى والقربى والسلاح من
 السلب)
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

(ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها)
 (قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا واولاد ابن منه أو من غيره النصف فان تركت ولدا واولاد ابن) وان نزل (ذكرا كان أو أنثى فلزوجهما الربع) ودخول ولد الابن بالاجماع أولان لفظ ولديشمله بناء على افعال اللفظ في حقيقته ومجازه (من بعد) تنفيذا (وصية توصي بها) المرأة (أو) قضاء (دين) عليهم وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخره عنه فلا هتاجمها (وميراث المرأة من زوجها اذا لم تترك ولدا واولاد ابن) وان نزل (الربيع فان تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلا ميراث له من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ماتركه ازواجكم) أي زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم أو من غيركم ولو أنثى (فلكم الربع من ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن) أي الزوجات تعدون أولا (الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) منهن أو من غيرهن ولو أنثى (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) ودخل ولد الابن وان نزل فيهما الشهور اللفظ له أو بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدلال بتقدمها في الذكور من قال بتقدمها على الدين في التركة وأجاب من آخرها بانها قدمت لثلاثتها وان نزل فيهما الشهور بما قبل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حريبا كان أو ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملة الوارث ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعدم قوله دين كذا في الاكليل في استنباط التأويل

(ميراث الاب والام من ولدهما)

قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عرف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع يزيد بن حارثة في غزوة مؤتة فراقني مسدري من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فحمر رجل من المسلمين جزورا فسأله المدري طائفة من جلده فأعطاه اياه فأتخذه كهيشة الدرق ومضينا فلقينا جوع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فحمل الرومي يفرى بالمسلمين فقعده له المدري خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأنتبه فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقائل قال بسلي ولكني استكرتته قلت لتردنه عليه أولا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت عليه قصة المدري وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكرتته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أتمت تاركوني امرأتي لكم صفوة

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية (ان ميراث الاب من ابنة أو ابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن) وان سفل حالة كون كل منهما (ذكر افانه يفرض للاب السدس فريضة) والباقي للولد الذكرا أو ابنة وان نزل وان كان الولد أنثى فلا للاب السدس فريضة والبنت النصف والباقي للاب تصيبا (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا بن ذكرا فانه يبدأ عن شريك الاب من أهل القرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فافوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فافوقه فرض للاب السدس فريضة) يعال له بها وذلك في المنبرية زوجة وأبوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة فيعال فيها بمثل ثمنها قصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولدا بن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كافوا أو انانا من أم وأب) أي أشقاء (أو من أب) فقط (أو من أم) فقط (فالسدس لها) فريضة (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا بن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضة فقط) يقال لهما الفرزان لان الام غرت باعطاء الثلث لفظا لا حقيقة (واحدى الفريضة ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلا امرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال) والنصف للاب (والاخرى) ثابته الفريضة (ان تتوفى امرأة وترك زوجها وأبويها فيكون زوجها النصف ولامها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا يويه) أي الميت (لكل واحد منهما السدس) بدل من أبويه باعادة العامل وفائدة هذا السدس افادة انها لا يشتركان فيه اذ لو قيل لأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكما فيه ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجال ولو قيل لأبويه السدس لانهم قصة السدس عليهم على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكرا أو أنثى أو ابن ابن بالشمول أو الاجماع (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه فغلب الذكر (فلامه الثلث) مما ترك وأخذ ظاهره ابن عباس فقال تأخذه كاملا في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على الاب أخرج الدارمي وابن أبي شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس الى يزيد بن ثابت أتجدد كتاب الله تعالى ثلث مما بقى فقال نعم أنت رجل تقول برأيتنا وأنا برجل أقول برأيتي لكن رأى الجمهور انها لو أخذت الثلث الحقيقي فيمـ مال أدى الى مخالفة القواعد ان الاب أقوى في الارث من الام بدليل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلأخذ في زوج وأبوين الثلث الحقيقي فينقل الحكم الى ان للثلاثي مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكروا أنثى يدلان بجهة واحدة تخص عموم الآية بالقواعد لانها من القواطع (فان كان له اخوة) ذكورا أو اناث أشقاء أو اب اولام (فلامه السدس) مما ترك (فقضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الاثلاثة روى البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فلاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أعير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالتسعين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا نانا كافوا أو انانا شيبا) مفعول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد أبي الاب شيئا وانهم يرثون فيما

أمرهم وعليهم كلره • حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا
 الوليد قال سألت ثوراعن هذا
 الحديث فحدثني عن خالد بن
 معدان عن جبير بن نفير عن
 عوف بن مالك الأشجعي نحوه
 (باب في السلب لا يخمس)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 اسمعيل بن عياش عن صفوان بن
 عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
 نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
 الأشجعي وخالد بن الوليد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى بالسلب للقائل ولم يخمس
 السلب

(ابن من أجاز على جريح منخن
 ينقل من سلبه)

• حدثنا هرون بن عباد قال ثنا
 وكيع عن أبيه عن أبي بصير
 عن أبي عبيدة عن عبد الله بن
 مسعود قال نقلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي
 جهل كان قتله

(باب فيمن جاء بعد الغنمة لاسهم له)

• حدثنا سعيد بن منصور قال
 ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد
 ابن الوليد الزبيدي عن الزهري
 ان عنبسة بن سعيد أخبره انه سمع
 أباه ريرة يحدث سعيد بن العاص
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث أبا بن سعيد بن العاص على
 سرية من المدينة قبل مجدهم
 أبا بن سعيد وأصحابه على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بخبر بعد
 ان قصها وان حزم خيلهم ليف
 فقال أبا بن اقدم لنا يا رسول الله
 قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم
 يا رسول الله فقال أبا بن أنت بها
 يا رب تحذو علينا من رأس ضال

سوى ذلك) المذكور من السنة (يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فان كانا اثنتين
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث
 يقسمونه بينهم بالسواء للذكرا مثل حظ) نصيب (الأنثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه)
 العزيز (وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة لرجل (كلاثة) خبر كان أي وان كان رجل
 موروث منه كلاثة أو يورث خبر كان وكلاثة حال من ضمير يورث أي لا ولد له ولا والد على الأشهر في
 معنى الكلاثة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف
 على رجل (وله أخ وأخت) أي من أم كما قرأه سعد بن أبي وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره
 (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثلث) لانهم ورثوا بقرابة الام
 وهي لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكرا والآنثى في هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة
 صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في غيرهم

(ميراث الاخوة للاب والام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أي الاشقاء (لا يورثون مع الولد الذي
 شيأ ولا مع ولد الابن الذي كرشيا ولا مع الاب دنيا) بكسر الهمزة والواو (بكرس الدال واسكان النون بعدها تحنية أي
 قربا احترازا من الجد أبي الاب (شيأ وهم يورثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا
 أبأب ما فضل من المال) مفعول يورثون (يكوفون فيه عصبه يبدأ عن كان له أصل فريضة مسماة
 فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام)
 أي الاشقاء (يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرا نانا كفو أو أمانا للذكرا مثل حظ الأنثيين
 فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبه يسقطون باستغراق ذوى الفروض السهام (قال وان لم
 يترك المتوفى أب أو لاجدا أبأب ولا ابنا ولا ولدا بن ذكرا كان أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة
 للاب والام النصف فان كانا اثنتين فاقوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان
 كان معهما أخ ذكرا فالفريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ عن
 شركهم) في الميراث (بغير فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فافضل بعد ذلك من شيء كان بين
 الاخوة للاب والام للذكرا مثل حظ الأنثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أي الاشقاء
 (فيها شيء) لاستغراق أصحاب الفروض للسهام (فاشركوا مع بنى الام فيها) لان الام تجتمعهم
 (وتلك الفريضة) الملقبة بالحارية والمشاركة وغير ذلك (هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمتها
 واخوتها الامها واخوتها الايبها وأمتها فكان لزوجها النصف) اذ لا ولد يحجب عنه (ولامها السدس
 ولاخوتها الا ما لها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك للاشقاء) فيترك بنو الاب والام في هذه الفريضة
 مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكرا مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كانوا اخوة الشخص (المتوفى)
 وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فإزادهم الاب الاقربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان
 كان رجل يورث) صفة والخبر (كلاثة) أي لا والد له ولا ولد (أو امرأة) تورث كلاثة (وله) أي
 للمورث كلاثة (أخ وأخت) أي من أم وقرأه ابن مسعود وغيره (فلكل واحد منهما السدس)
 مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكراهم
 وأنثاهم (فلذلك شركوا) أي الاشقاء (في هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة
 المتوفى لامة) فلذا اشركوا في الثلث

(ميراث الاخوة للاب)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذ لم يكن معهم أحد من بنى الاب
 والام) أي الاشقاء (كثيرة الاخوة للاب والام سوا ذكراهم اذ كرههم وأنثاهم كانتاهم الا أنهم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس يا ابا ن ولهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
حامد بن يحيى البطي قال ثنا
سفيان قال ثنا الزهري وسأله
اسعبل بن أمية فحدثناه الزهري
انه مع عنبسة بن سعيد القرشي
يحدث عن أبي هريرة قال قدمت
المدينة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجير بين اقتضاها
فسأله ان يسهم ففكاهم بعض ولد
سعيد بن العاص فقال لا نسهم له
يارسول الله قال فقلت هذا قال
ابن قوقل فقال سعيد بن العاص
ياعبجا لو ربتك علينا من قدوم
ضال يعبرني بقتل امرئ مسلم
أكرمه الله على يدي ولم يني على
يديه قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو
عشرة قتل منهم ستة ورجع من
بقي * حدثنا محمد بن العلاء قال
ثنا أبو اسامة ثنا يزيد عن أبي
بردة عن أبي موسى قال قدمنا
فوافقنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اقتنع خبير فاسهم لنا أو
قال فأعطانا منها وما قسم لاحد
فأب عن قمع خبير منها شيئا إلا ان
شهد معه إلا أصحاب سفيقتنا
جعفر وأصحابه فاسهم لهم معهم
* حدثنا محبوب بن موسى أبو
صالح أنا أبو اسحق الضراري
عن كليب بن وائل عن هاني بن
قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن
ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال
ان عثمان انطلق في حاجة الله
وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم
واني ابيع له فضرب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب
لاحد غاب عنه

لا يشركون مع بنى الام في الفريضة التي شرکهم فيها بنو الاب والام) وهي السابقة فوق هذه
الترجمة (لانهم) أى الاخوة للاب (خرجوا من ولادة الام) أى أنها لم تلدهم الام (التي جعلت
أولئك) أى الاشقاء اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة فيسقطون (قال مالك) موضحا لما حكى
عليه الاجماع (فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بنى الاب والام ذكر فلا
ميراث لاحد من بنى الاب) لتقديم الاشقاء عليهم لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الاب والام الا
امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث) اثنتان فصاعدا (لاذ كرمعهن فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس ثمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل القرائض المسماة فيعطون فرائضهم) فان كانت شقيقة
واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب
للكرم مثل حظ الاثنتين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) كافي المشتركة السابقة (فان كان الاخوة
للاب والام امرأتين أو أكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان) كما قال تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك (ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن أخ لاب فان كان
معهن أخ لاب بدى عن شرکهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الاثنتين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبية يسقطون
باستغراق الفروض (ولبنى الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس وللثنتين
فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لوراثةهم بالام

(ميراث الجد)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان) حضر حرب الاموى
(كتب الى زيد بن ثابت) الانصارى الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (بسأله
عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مال يمكن يقضى
فيه الا الامراء) يعنى الخلفاء (وقد حضرت الخلفين قبلك) يعنى عمرو وعثمان (بخطبائه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنتين فان كثرت الاخوة لم ينقصه من الثلث) وروى البيهقي باسناد
صحیح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث
فان كثرت الاخوة أعطى للجد الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازى بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو
قال حفظت عن عمر في الجدمائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم ونأوله الرازى صاحب المسند
على اختلاف حال من برث مع الجد كان يكون له أخ واحد أو أكثر وأخت واحدة أو أكثر وورثها
رواه يزيد بن هرون عن عبيدة بن عمر وقال اني لاحظت عن عمر في الجدمائة قضية كلها يقضى
بعضها بعضا (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) يفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية وضاد
مهملة مفتوحة فهاء (ابن ذؤيب) يذال مجعده مصغرا الخراعى المدنى نزيل دمشق من اولاد
العكابة وله رؤى مات سنة بضع وثمانين (ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض له الناس
اليوم) من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنتين بالثلث فان زاد وافته الثلث (مالك انه بلغه عن
سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة
الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم الخنعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ
الثلث أعطاه وللأخوة ما بقى (قال مالك والامراة مجتمع عليه عندنا الذى أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا ان الجد أبا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا) لادلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذى كرم مع
ابن الابن المذكور السدس فريضة) كالأب ومع بنت أو بنتى ابن وان سفل فصاعدا السدس
فرضا والباقي تصيبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير ان الذى قال فيه رسول الله صلى الله

(من الغيبة)

* حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ثنا أبو إسحق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن سفيان عن يزيد بن هرم بن عباس قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله في التي شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لو لأن يأتي أجوقه ما كتبت إليه أما المملوك فكان يجدي وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا أحمد بن خالد يعني الوهبي ثنا ابن إسحق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة الطرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن * حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره أنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع ابن سلمه بن زياد حدثني حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس سنة تسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث النبينا فأتنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجن وبأذن من خرجن فقلنا يا رسول الله خرجنا فغزل الشعر

عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الامة خديلاً لاتخذت مولك من خلة الاسلام أفضل فانه أنزله أبا (وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اما وأختنا ليه يبدأ بأحد ان شركة بفرضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للسدس فريضة) لانه لا ينقص عنه (قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم أحد بفرضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم قباقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر أى ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه) الجدو بين الأفضل بقوله (الثالث مما بقى له وللأخوة أو يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم بقا مهمم بمثل حصه أحدهم أو السدس من رأس المال كله أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقى بعد ذلك للأخوة للاب للجد كرمثل حظ الاثنين الا فى فريضة واحدة) تسمى الا كدرية وبالغراء (تكون فريضة واحدة على غير ذلك وتلك الفريضة امرأه توفيت وتركت زوجها وأما وأختها لامها وأبيها) أى شقيقتهما ومثلها الاخت للاب (وجدها فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب والام النصف) فأصلها من ستة وعالت إلى تسعة (ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت الشقيقة أو التي للاب (فتقسم أثلاثاً للجد كرمثل حظ الاثنين فيكون للجد ثلثا وللأخت ثلثه) والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق قسمة المسئلة بعولها تسعة في ثلاثة فلزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم اثنتان في ثلاثة تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة (وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم أخوة لاب وأم كميّرات الاخوة للاب والام سواء ذكراً كذا كرههم وان شامهم كانوا فاذ اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا ييهم فيعولونهم كقوة الميراث بعدهم) ثم يحسبونهم وعبر بالمقابلة لانهم يعدونه على الجد هو يسقط عددهم وبعد الشقاق خاصة فحصل منه عدل لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد بن منبى في معاداة الجد بالأخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلامعنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقامه قال وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك فقال اغما أقول في ذلك برأى كما تقول أنت برأى أنتهى (ولا يعادون بالأخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال كله للجد فاحصل للأخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للأخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للأخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأه واحدة فان كانت امرأه واحدة فاما تعاد الجد باخوتها لا ييها ما كانوا فاحصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما ييها وبين ان تستكمل فريضةها وفريضةها النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لا ييها ففضل عن نصف رأس المال كله) الذى اخبرته به (فهو ولاخوتها لا ييها للجد كرمثل حظ الاثنين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبه

(ميراث الجد)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عثمان بن اسحق بن خروشه) مجتمعين بينهما راه مفتوحات القرشي العامرى المدنى وقه ابن معين في رواية وقال ابن عبد البر لا أعرف عثمان هذا بأكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسب رواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب) الخراجى بكنى أبا اسحق ويقال أبا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأنى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له وقيل ولد أول سنة الهجرة وتقبوه وذكروه ابن شاهين في الصحابة وقال ابن فاتح له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو عثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف

ونفسين في سبيل الله ومضادوا
 الجرحى وتناول السهام ونسقى
 السيوف فقال قن حتى اذا فزع الله
 عليه خبير اسهم لنا كما اسهم
 للرجال قال فقلت لها يا جدة وما
 كان ذلك قالت غمرا * حدثنا أحد
 ابن حنبل ثنا بشر يعنى ابن
 المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني
 عمير مولى أبي اللحم قال شهدت
 خبير مع سادتي فكلما في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأمرني
 فقلت سيفاً فاذا أنا أجرة فأخبر
 أني مملوك فأمرني بشئ من خرنبي
 المتاع * حدثنا سعيد بن منصور
 ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 أبي سفيان عن جابر قال كنت
 امح أصحابي الماء يوم بدر
 (باب في المشرك يسهم له)

* حدثنا مسدد ويحيى بن معين
 قالنا ثنا يحيى بن معمر عن
 الفضل عن عبد الله بن دينار عن
 عروة عن عائشة قال يحيى ان
 رجلا من المشركين لحق بالنبي
 صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه
 فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا
 لانتعين بمشرك

(باب في سهام الخيل)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
 معاوية ثنا عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه
 ثلاثة أسهم سهما له وسهمين
 لفرسه * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبد الله بن زيد حدثني
 المسعودي حدثني أبو عمرة عن
 أبيه قال أينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربعة نفر ومناقرس
 فأعطى كل انسان مناسهما
 وأعطى الفرس سهمين * حدثنا

وغيرهم وروى عنه ابن اسحق والزهرى ومكحول وغيرهم وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة
 ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس
 وأسامة بن زيد وابن عيينة وجاءه هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا
 والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أريس انتهى وكذا قال الترمذى والنسائى الصواب
 حديث مالك (أنه قال جاءت الجدة) أم الام (الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها) من ولد بنتها
 (فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شئ) وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شياً
 فارجع حتى أسأل الناس) عن ذلك (فأسأل الناس) بعد ما صلى الظهر كافي رواية عبد الرزاق
 عن معمر (فقال المغيرة بن شعبه) بن مسعود الثقفى أسلم قبل الحديث وولى امرأته البصرة ثم
 الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس
 فقال أبو بكر هل معك غيرك) مر بزيادة التثنية والاستظهار مع الامكان وفشوا الحديث لعدم
 قبول خبر الواحد (فقام محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من
 الفضلاء مات بعد الاربعين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذاك مجمعة (لها أبو بكر الصديق
 ثم جاءت الجدة الاخرى) أم الاب كما رواه ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك
 في كتاب الله عز وجل شئ وما كان القضاء الذى قضى به) من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته
 (الانفريك) أى أم الام (وما أناب زائد في الفرائض شياً) حتى أقبس (ولكنه ذلك السدس فان
 اجتمعنا فهو بينكما) بالسوية (وأيتكا خلت به) أى انفردت (فهو لها) وفيه ان الصديق لم يكن
 له قاض قاله أبو عمرو ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان أول من استقضى عمر فمات ثم يحال الى
 الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك أول من استقضى معاوية وهذا
 الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو
 الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال أنت الجدتان) أم الاب وأم الام (الى أبي
 بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام) لان التي أعطاه لها النبي صلى الله عليه
 وسلم (فقال له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة كافي سنن البيهقي
 (اما بالفتح وخفصة الميم) انك تترك التي لومات وهو حى كان اباها يرث) لانه ابن ابنها وتعطى من
 لومات وهو حى لم يرثها لانه ابن بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الله يا خليفة رسول الله قد أعطيت
 التي لواتها ماتت لم يرثها (فجعل أبو بكر السدس بينهما) وكان له لم يبلغ عمره فقال ما كان القضاء
 الانفريك زائد في رواية البيهقي وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من
 طريق اسحق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحق عن عبادة مرسل أى
 منقطع (مالك عن عبد ربه بن سعيد) أخى يحيى (ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 كان لا يفرض الا للجدتين) أم الام وأم الاب (قال مالك والامر المجمع عليه الذى لا اختلاف
 فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلداننا الجدة أم الام لا ترث مع الام دنيا شياً) لادلائها
 بها غيبتها (وهى فيمسوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الاب لا ترث مع الام)
 لانها تنقطعها (ولامع الاب شياً) لانها أدلت به (وهى فيمسوى ذلك يفرض لها السدس
 فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان أم الاب وأم الام وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم
 فاني سمعت ان أم الام اذا كانت أقدمهما) أقدمهما للمتوفى (لها السدس دون أم الاب) أى الام
 التي من جهته وهى أم امه (فان كانت أم الاب أقدمهما) أقدمهما والبعدي انما هى التي من
 جهة الام كما أم الام (أو كانتا في القعد) يضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس

مسد ثنا أمية بن خالد ثنا
المسعودي عن رجل من آل أبي
عمرة عن أبي عمرة بعناه إلا أنه
قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس
ثلاثة أسهم

(باب فبين أسهم له سهما)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع
ابن يسفوب بن مجمع بن يزيد
الانصاري قال سمعت أبي يعقوب
ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن
ابن يزيد الانصاري عن عمه مجمع
ابن جارية الانصاري وكان أحد
القراء الذين قرؤوا القرآن قال
شهدنا الحديبية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا
عنا إذا الناس يمزون الأبايعر
فقال بعض الناس لبعض مال الناس
قالوا أوصى إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجنا مع الناس
فوجف فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا على راحلته عند
كراع التميم فلما اجتمع عليه
الناس قرأ عليهم ناقصناك قصا
مينا فقال رجل يا رسول الله أفتخ
هو قال نعم والذي نفس محمد بيده
انه لفتح قسمت خيبر على أهل
الحديبية قسمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما وكان الجبش ألفا وخمسة
فهم ثمانمائة فارس فأعطى الفارس
سهمين وأعطى الراجل سهما
قال أبو داود حديث ابن معاوية
أصح والعمل عليه أي الوهم في
حديث مجمع قال ثمانمائة فارس
وكانوا مائتي فارس

(باب في النفل)

* حدثنا وهب بن نصيرة قال أنا
خالد بن داود عن حكيم بن عمار
ابن عباس قال قال رسول الله صلى

بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين) أم الام وأم الأب وان عليا
فأحدهما من ابس بينهما وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينهما وبينه ذكر هو الأب فقط فأم الأب
وأم أمه وان علت ترته وأم أم جدته لأمه فلا ترث اتفاقا وأم أم جدته لا يسه فلا ترث عندماك
واختبر بقوله (لانه بلغني) في الحديث الذي أسنده قريبا وهذا مما يطعن انه يطلق البلاغ على
الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال أبو بكر) في خلافة (عن ذلك حتى
آناه اثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة) أم الام كإرواه ابن
وهب (فأنفذ لها ثم أنت الجدة الأخرى) أم الاب (الى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنابرا نذني
القرائن شيأ فان اجتمعتما فهو بينكما أي كما خلت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم تعلم ان
أحد ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم) قال العلماء له لم يصح عنده أولم يبلغه
تورث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجدة لاب

(ميراث الكلاله)

قال أبو بكر الصديق هي من لم يرته أبولا ابن أنجبه ابن أبي شيبه وعليه جهه ور العلماء من
الصحابه والتابعين ومن بعدهم قال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير ما أو يتسم الا
نواطوا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال أبو يعقوب بن ميسرة من تكاله النسب أي
تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه أخذ طريقه من جهه الولد والوالد ليس له فيهما أحدهم
قول البصريين قالوا هو مأخوذ من الاكليل كان الورثة أخطاوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو
من كل يكمل يقال كالت النسب اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلاله من سوى الولد وولد
الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الأزهري سمى الذي لا والد له ولا
ولد كلاله لقرسي الوارث كلاله ومعنى الارث كلاله ومعنى عطاءه هي المال وقيل القر بيضة وقيل
الورثة والمال بنوالم ونحوهم وقيل العصبه وان بعد واقيل غير ذلك وأكثره الاختلاف فيها صح
عن عمرانه قال لم اقل في الكلاله شيأ (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عندي يحيى
والأكثر وصله القعني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرانه (سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله) لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختلفت الورثة ففي
أول النساء الاخوة للام وفي آخرها اشقاء وألاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفون من
ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في سورة النساء) كذا يحيى وعند القعني في آخر سورة النساء
قال الواحدى أنزل الله في الكلاله آيتين أحدهما في الشتاء وهي في أول النساء والأخرى في
الصيف وهي التي في آخرها وفي مسلم عن عمر ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
ما رجعت في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى قطع بأصبعه في صدري وقال يا عمر
ألا تكفون آية الصيف التي في آخر سورة النساء وروى الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله ما الكلاله قال أما سمعت الآية التي زلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتنكم في الكلاله
وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعاني من القرآن لانه رد ذلك الى نظره
واستنباطه بقوله يكفون الخ اذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه ايضا له قطع بعض الملهدة
على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم (قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدان الكلاله على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول
النساء) في الشتاء من قوله يوصيكم الله في أولادكم (الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل بورث
صفة وانظير (كلاله) أو بورث خبره كلاله حال من ضميره (أو امرأة) تورث كلاله (وله أنح أو
أخت) من أم كافر أبيه ابن مسعود وابن أبي وقاص (فلكل واحد منهما السدس) مما تارك (فان

أقده عليه وسلم يوم بدر من فعل
 كذا وكذا فله من النزل كذا وكذا
 قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة
 الريات فلم يبرحوا فلما فتح الله
 عليهم قال المشيخة كناروا لكم
 لو انهم لم يفتحتم لنا فلان فذهبوا
 بالغنم ونسبى فابى الفتيان وقالوا
 جعله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لنا فارتل الله يستلونك عن
 الانفال قل الانفال لله الى قوله كما
 انخرجك ربك من بيتك بالحق
 وان فريقا من المؤمنين لكارهون
 يقول فكان ذلك خير الهم فكذلك
 أيضا فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة
 هذا منكم * حدثنا زباد بن أيوب
 ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند
 عن عكرمة عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا
 وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا
 وكذا ثم ساق فمعه وحديث خالد
 أم * حدثنا هرون بن محمد بن بكار
 ابن سلال ثنا يزيد بن خالد بن
 موهب الهمداني قال ثنا يحيى
 ابن أبي زائدة قال أخبرني داود
 بهذا الحديث باسناده قال قسمها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالسواء وحديث خالد أم * حدثنا
 هناد بن السمرى عن أبي بكر عن
 حاصم عن مصعب بن سعد عن
 أبيه قال جئت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت
 يا رسول الله ان الله قد شئى صدري
 اليسوم من العدو فهب لي هذا
 السيف قال هذا السيف ليس لي
 ولالك فذهبتوا بنا أقول يعطاه
 اليوم من لم يبيل بلائى فينفا أنا
 انجأه الى الرسول فقال أحب
 قلنت انه نزل في شئى سكراني

كانوا أكثر من ذلك) اثنين فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم
 (فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون) يوجد (ولد واولاد) للميت (وأما
 الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيفية (قال الله تبارك وتعالى يستقونك) أي يستخبرونك
 في الكلاله والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فأفتاني فتوى وقتيا وها
 اسمان وضعا موضع الاقتناء يقال أفتت فلانا في رويار أهأ قال تعالى يوسف أيما الصديق أفتتاني
 سبع فقرات سمعان ومعنى الاقتناء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلاله) متعلق بفتيكم على
 اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لا أضرف في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله
 هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يارسول الله
 ما الكلاله قال من لم يترك ولدا واولاد فورثته كلاله (ان امرؤ) مرفوع بفعل يفسره (هلك)
 مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ وغير ذى ولد أي ابن وان وقع ولده على الابن لان
 الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) شقيقة أو لاب (فلها نصف مارك) الميت
 والقاء جواب ان (وهو برتها) جملة استثنائية لا يحل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط
 وليست جوابا خلافا للكافرين وأبي زيد والضمير ان عائد ان على لفظ امرؤ وأخت دون معناها
 فهو من باب قوله وكل أناس فأروا قيد خلفهم * ونحن خلعتنا قيده فهو سارب
 والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختاله أخرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان
 فلا شئى للاخ وان كان أنثى فلا اخ مفضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فان
 كان لام ففرضه السدس كافي أول السورة (فان كانتا) أي الاختان (اثنين) أي فصاعدا الا انها
 زلت في جابرو قد كان له اخوات (فلهما) أولهن (الثلثان مارك) الميت (وان كانوا) أي الورثة
 بالاخوة (اخوة) واخوات فغلب المذكر (رجالا ونساء) ذكر واولاد انما (فلاذ كر) منهم (مثل
 حظ الاثنين) حذف منهم لالة المعنى عليه (بين الله لكم) شرائع دينكم (أن نضلوا) مفعول
 لاجله بتقدير مضاف أي كراهه أن تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال الكسائي وغيره
 لا محذوفة بعد ان والتقدير ثلاثا تضلوا قالوا وحذف لاساغ ذائع (والله بكل شئ عليم) يعلم الاشياء
 بكنها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي العيصين عن البراءة أخر آية نزلت خاتمة النساء قل الله
 يفتيكم في الكلاله أي من الفرائض (قال مالك فهذه الكلاله التي تكون فيها الاخوة عصبه اذا
 لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلاله فالجد يرث مع الاخوة لانه أولى بالميراث منهم وذلك)
 أي بيان أولويته (انه يرث مع ذكور وولد المتوفى السدس) باتفاق كلاب (والاخوة لا يرثون مع
 ذكور وولد المتوفى شيا) بل يسقطونهم (وكيف لا يكون) الجسد (كان حدهم) أي الاخوة (وهو
 يأخذ السدس مع وولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشقاء أو لاب (وبنوا لام
 يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي يجب الاخوة للام ومنهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده
 (الميراث) مفعول (فهو أولى) أي أحق (بالذي كان لهم) لو لم يكن الجسد لانهم سقطوا من أجله
 ولو ان الجسد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنوا لام فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب) لو لم يكن
 جد (وكان الاخوة للام هم أولى) أحق (بتلك الثلث من الاخوة للاب) وكان الجد هو أولى به
 من الاخوة للام) وافظ أولى في هذه الالفاظ ليست للفضل لانه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه
 عبر بذلك لانه أو رده في مقام الاستدلال

(ما جاء في العصة)

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهمله والزاي الانصارى التجارى المدنى
 قاضيا (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى) بضم الزاي وقص الرامو بالناقى بطن من الانصار (انه

أخبره عن مولى لقرين كان قديما يقال له ابن مريمي) بكسر الميم واسكان الراء من مهمة قضية
 آخره (انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال) لحاجبه ومولاه (يا برقا) بفتح
 التميمية واسكان الراء وبالفاء آخره ألف مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر
 تقدم في الصلاة (هلم) احضر (ذلنا الكتاب لكتاب كسبه في شأن العمة فنسأل) بالنصب في
 جواب الامر (عنها ونستخير) بموحدة من الاستخيار (فيها) الناس (فأقن به برقا) وكانه بعد ما أتاه
 تغير ما كان رآه من سؤال الناس فحهم على محوه (فدعا بنور) بفتح الفوقية أناه يشبه الطشت (أو
 قدح) بالشك أو المراد طلب ما تيسر منها (فيه ماء فمما ذكنا الكتاب) ثم قال (لورضيد الله وارثه
 أقول) أثبتت في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه (لورضيد الله أقول) أعاده للتأكيد وقيل
 أقول حتى أسأل وأستخير (مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم) نسبة لجدته لشهرته (أنه سمع آياه
 كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عبا للعمة ثورث) أي يرثها أبناء أخيها (ولا ترث) منهم شيئا
 (ميراث ولاية العصبه))

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان
 الاخ للاب والام أولى بالميراث من الاخ للاب) لانه يبدى بجهتين (والاخ للاب أولى بالميراث من
 بنى الاخ للاب والام) لانه أقرب للميميت (وبنو الاخ للاب والام أولى من بنى الاخ للاب)
 لادلائهما بجهتين مع استواء الدرجة (وبنو الاخ للاب أولى من بنى الاخ للاب والام) لانهم
 أقرب (وبنو الاخ أولى من العم أخى الاب للاب والام) لقرينهم (والعم أخو الاب للاب والام أولى
 من العم أخى الاب للاب) لادلائه بالجهتين (والعم أخو الاب للاب أولى من بنى العم أخى الاب
 للاب والام) لانه أقرب (وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى ابى الاب للاب والام) أى
 الشقيق لقرب الاول فخاله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوى فان كان الذى للاب أقرب قدم
 كما أشار إليه حيث (قال مالك وكل شئ سئلت) بفتح التاء للخطاب (عنه من ميراث العصبه فانه على
 نحو هذا) أى مثله (انسب المتوفى ومن يزارع في ولايته من عصبته فان وجدت أحدا منهم يلقى
 المتوفى الى أب لا يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الأدنى دون من
 يلقاه الى فوق ذلك) وأقادم هذا أيضا ان أولى كلامه كلها معنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة
 (فان وجدت منهم كلهم يلقونه الى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقدمهم) أقربهم (في النسب فان
 كان) الاقعد (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف) أى الابد (وان كان ابن أب وأم)
 مبالغة فلا شئ للاب بعد الشقيق مع الاقرب الذى لاب (فان وجدت منهم مستويين ينتسبون من عدد
 الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى أب أو بنى أب وأم) معا
 (فاجعل الميراث بينهم سوا وان كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواهم منهم
 انما هو أخو أبى المتوفى لآبيه فقط فان الميراث لبنى أخى المتوفى لآبيه وأمه) لانه يبدى بالجهتين
 (دون بنى الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وأولوا الارحام)
 ذروا القرابات (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شئ عليم) ومنه
 حكمة الميراث والآية وان كان سبيلها في انهم أولى في الارث من التوارث بالايمان والهجرة
 المذكورة في الآية التي قبلها لكن الامام استدلل بمسوم لفظها على ما ذكره أيضا (قال مالك
 والجد أبو الاب أولى من بنى الاخ للاب والام وأولى من العم أخى الاب للاب والام بالميراث)
 فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن الاخ للاب والام أولى من الجد بولاء الموالي) فيقدم على الجد
 (من لاميراث له))

(مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه) نا كيد لباجه (والذى أدركت عليه أهل العلم

بختت فقال لي النبي صلى الله عليه
 وسلم انك سألتني هذا السيف وليس
 هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي
 فهو لك ثم قرأ بسؤالك عن
 الانفال قل الانفال لله والرسول
 الى آخر الآية قال أبو داود قرأه
 ابن مسعود بسؤالك النفل
 (باب في نفل السرية تخرج من
 العسكر)

• حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
 ثنا الوليد بن مسلم ح وثنا
 موسى بن عبد الرحمن الاطراكي
 قال ثنا بشرح وثنا محمد بن
 عوف الطائي ان الحكم بن نافع
 حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن
 أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال
 بعثنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت
 سرية من الجيش فكان سهمان
 الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر
 بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا
 بعيرا فكانت سهماهم ثلاثة عشر
 ثلاثة عشر • حدثنا الوليد بن
 عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني
 ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا
 الحديث قلت وكذا ثنا ابن أبي
 فروة عن نافع قال لا تسدل من
 سميت بمالك هكذا أو فهو يعني
 مالك بن أنس • حدثنا هناد قال
 ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن
 نافع عن ابن عمر قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سرية الى
 نجد فخرجت معها فأصابتنا
 كثيرا ففضلنا أميرنا بعيرا بعيرا الكلي
 انسان ثم قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقمم بيننا
 غنمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا
 عشر بعيرا هذا الخمس وبها ضاقتنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالذي أهبطنا صاحبنا واطاب
 عليه ما صنع فكان لكل رجل منا
 ثلاثة عشر بعيراً بنقله * حدثنا
 عبد الله بن مسleme عن مالك ح
 وثنا عبد الله بن مسleme ويزيد بن
 خالد بن مسهوب قال ثنا الليث
 المعنى عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن
 عمر قبل نجد فغفروا بلا كثيرة
 فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً
 ونفلوا بعيراً بعيراً زاد ابن موهب
 فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن عبيد الله قال حدثني نافع عن
 عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سرية فبلغت
 سهماً ثمانين بعيراً ونفلنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعيراً بعيراً قال أبو داود ورواه
 سنان عن نافع مثل حديث عبيد
 الله ورواه أبو يونس عن نافع مثله إلا
 أنه قال ونفلنا بعيراً بعيراً لم يذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 عبد الملك بن شعيب بن الليث قال
 حدثني أبي عن جدي وثنا حجاج
 ابن أبي يعقوب قال حدثني يحيى
 قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب عن سالم عن عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد كان ينقل بعض ما يبعث
 من السرايا لأنفسهم خاصة النقل
 سوى قسم طامة الجليش والخمس
 في ذلك واجب كله * حدثنا أحمد
 ابن صالح ثنا عبد الله بن وهب
 ثنا يحيى عن أبي عبد الرحمن الحلي
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر
 في ثمانمائة وخمسة عشر فقال

يبلغنا ابن الاخ للام والجد أبا الام والعم أبا الاب للام والخال والجددة أم أبي الام وابنة الاخ
 للاب والام والعمة والخاله لا يرثون بأرحامهم شيئاً ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال
 (وإنه لا يرث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب) يعني الأربعة المذكورة
 (برجها شيئاً وإنه لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمين) في الكتاب أو السنة (وإنما ذكر الله
 تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها) السادس أو الثالث (وميراث البنات من أبيهن)
 ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الرابع أو الثامن (وميراث الاخوات للاب والام
 وميراث الاخوات للاب) في قوله وله أخت فلها نصف ما ترك الآية (وميراث الاخوات للام) في
 آية النساء وإن كان رجل يورث كلاً له امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الآية
 فهو لأل الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت
 الجددة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) أنه أعطاها السدس (و) السابعة (المراة ترث
 من أعتقت هي نفسها) بالرفع تأكيد (لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فأخوانكم في الدين
 ومواليكم) ومن حلة الموالى الاثني العتقة

(ميراث أهل الملل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي زين
 العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ملأ أيت قرشياً أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين
 وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر بنضم العين وجميع أصحاب
 ابن شهاب يقولون عمرو بنفض العين ولابن القاسم عمرو بنفض العين ويحيى بن بكير عن مالك بالشد
 عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بنفضها كبارواه يحيى والا كثرود كراب
 مهدي ان مالك قال له تراني لأعرف عمر من عمرو هذنه دار عمرو هذنه داو عمرو ولا خلاف ان
 عثمان له ابنا عمرو وعمرو واما الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو والامالك
 فقال عمرو راجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمرو وأبي أن يرجع وقال كان عثمان ابن اسمه
 عمر هذنه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واثقا ولكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى
 أن يسلم لها وأبي المحدثون أن يكون الامر والواو قال ابن المديني قبل لابن عيينة مالك يقول عمر
 فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وثقة منه فاقال الامر وقال أحد بن زهير خالف
 مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السلمي
 عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون أنك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي
 وأما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وأما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وأما هو معاوية
 فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ وقد جعل ابن الصلاح
 ذلك مثالا للمنكر وتعبه العراقي بأنه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان
 كلاً منهم ثمة تكارة المعنى ولا شذوذ بل المنع على كل حال صحيح فإنه أن يكون السند منكر أو شاذاً
 لمخافة الثقات لمالك في ذلك والشكارة تقع في كل من السند والمثني (عن أسامة بن زيد) الحب بن
 الحب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم
 هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فأخضره مالك كأنه قصه الى السكنة التي للقول
 فيها ما دخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن
 المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما نكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا
 وأما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للإجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس
 مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعاول ولا يعلى

وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن
عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وقضاة الامصار ان المسلم لا يرث الكافر وكان الكافر
لا يرث المسلم عمامة هذا الحديث فان اجهة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك
فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الائمة الحفاظ
الثقات فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب)
الملقب بزير العابد بن المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يدكر من مشهده
بصير لم يصح (انه اخبره اغاوث ابا طالب) عبد مناف وأواسه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه
عمران بل هو قول باطل (عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابي تأخر اسلامه الى الفتح وقيل
أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة عثمان (وطالب) الذي يكنى به رمان كافر قبل بدولتهما كانا
كافرين وقت موت أبي طالب (ولم يرثه علي) ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك في
بعض طرق الحديث عند البخاري (قال) علي بن حسين (فلذلك) أي لان المسلم لا يرث الكافر
(تركنا صينيا) أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب (من الشعب) بكسر فاسكان كان منزل
بني هاشم غير مساكينهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فسمه عبد المطلب بين يديه حين ضعف
بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات
في حياة أبيه فلعل أعمام المصطفى جعلوا له حظ أبيه لو كان حيا فيكون ابتداء عطية من أعمامه
أو ان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه وهذا علي
تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والافلاش كالقال الحفاظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من
أوائل الاسلام موت أبي طالب قبل الهجرة ويحتمل أن الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب
علي ما خلفه أبو طالب وكان وضع يده على ما خلفه أبو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان
صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر
اسلام عقيل استولى على ما خلف أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم
الاسلام يترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قديما في تلك الدور كلها وأقر
صلى الله عليه وسلم عقيل على ما يخصه هو تفضلا عليه أو استمالة وتأييها أو تحجيجا لتصرفات
الجاهلية كما تصح أنكبتهم وحكى الفساحي ان الله لم يزل يبدؤ اولاد عقيل حتى باعواها لمحمد بن
يوسف أنى الحجاج بمائة ألف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن
الاشعث) بن قيس المكنى الكوفي نفع من كبار التابعين وروهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع
وستين (أخبره ان عمه له يودية أو نصرانية توفيت وان محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب
وقال له من يرثها قال عمر يرثها أهل دينها) وكذا رواه ابن جرير عن عمرو بن ميمون عن الغرس بن
قيس عن عمر بن الخطاب ما رواه الثوري عن جده عن ابراهيم ان عمر قال أهل الشرك يرثهم ولا يرثونا
قاله ابن عبد البر فعل عمر يرجع عن هذا الى ما قبله (ثم أتى عثمان) في خلافته (فسأله عن ذلك فقال
له عثمان تراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها) وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع
الاشارة ابقاء العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وتابع مالك الكافي رواية هذا الاثر ابن جرير وابن عيينة
وغيرهما عن يحيى بن سعيد بن كافي التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن اسمعيل بن
أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا اعتنقه عمر بن
عبد العزيز هلك قال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال) لان المسلم
لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه مع سعيد بن المسيب يقول أبي) أي امتنع (عمر بن
الخطاب أن يورث أحدا من الاعاجم الا أحدا ولد في العرب) بمجرد دعوى القرابة اقرار بعضهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انهم حفاة واحلهم اللهم انهم
عراة فاكسهم اللهم انهم جباة
فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر
فاقبلوا حسين اقبلوا وما منهم
رجل الا قد رجح بحبل أو جلين
واكسروا وشعوا
(باب فيمن قال الخمس قبل النفل)
* حدثنا محمد بن كثير قال أنا
سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر
الشامي عن مكحول عن زياد بن
جارية التميمي عن حبيب بن
مسلمة القهري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفل
الثلث بعد الخمس * حدثنا هيب
الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال
تنا عبد الرحمن بن مهدي عن
معاوية بن صالح عن العلاء بن
الحرث عن مكحول عن ابن جارية
عن حبيب بن مسلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
الرابع بعد الخمس والثالث بعد
الخمس اذا نفل * حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن بشير بن ذكوان
ومحمد بن خالد المشقيان المعنى
قالا ثنا مروان بن محمد قال ثنا
يحيى بن حزة قال سمعت أبا وهب
يقول سمعت مكحولا يقول كنت
عندما بعصر لامرأة من بني هذيل
فاعتقتني فآخرت من مصر
وجاء علم الاخويات عليه فيما
أرى ثم أنبت الجواز فآخرت
منها وجاء علم الاخويات فيما
أرى ثم أنبت العراق فآخرت
منها وجاء علم الاخويات عليه
فيما أرى ثم أنبت الشام فآخرت
كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد
أحدا يخبرني فيه بشئ حتى لقيت
شجاعا يقال له زياد بن جارية التميمي

قلت له هل سمعت في النفل شيئا
قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة
الفهري يقول شهدت النبي صلى
الله عليه وسلم نفل الربيع في البداية
والثلث في الرجعة
(باب في السرية)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
أبي عمير عن ابن اسحق ببعض
هذا ح وثنا عبيد الله بن عمر
حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد
جميعا عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تسكافأ
دماؤهم يسمى بدمتهم أذناهم
ويجبر عليهم أفصاهم وهم يد على
من سواهم يردمشدهم على
مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم
لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد
في عهده ولم يدكر ابن اسحق
الهود والتكافؤ * حدثنا هرون
ابن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم
ثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة
عن أبيه قال أثار عبد الرحمن بن
عبيدة على ابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل راعيها وخرج
يطرد داهوا واناس معه في خيل
فجعلت وجهي قبيل المدينة ثم
ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم
اتبعت الفوم فجعلت أرى
واعقرهم فاذا رجع الى فارس
جلست في أصل شجرة حتى ما خلق
الله شيئا من ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري
وحتى القوا أكثر من ثلاثين رجحا
وثلاثين ردة يستخفون منها ثم
أتاهم عبيدة مددا فقال ليقيم اليه
فقر منكم فقام اليه منهم أربعة
فصعدوا الجبل فلما سمعتم قلت
أنه فوني قالوا ومن أنت قلت أنا

لبعض فاه اذا عرف ذلك وثبت به دلول مسلمين فذلك كالولادة في أرض الاسلام يتوارثون بذلك
قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في أرض
العرب فهو وولدها يرثها ان ماتت وزرته ان مات ميراثها في كتاب الله) السدس أو الثلث (والامر
المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء) أي عتق فان كان رقيقا أخذ ماله بالملك لا الارث (ولا وحم) عملا
بموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحب أحدنا عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحب وارثا كما
قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحب أحدنا عن ميراثه) اذ لا معنى
لحب من لا يرث

(من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل)
يوم الخميس عاشر جادى الاوى وقيل خامس عشر سنة ست وثلاثين أضيف الى الجمل الذي
ركبته عائشة في مسيرها الى البصرة واسمه عسكرا اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم
على الصحح وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف منهم ألف من أهل المدينة
ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان كثير منهم انضموا الى عسكرة على من غير رضامنه
لكنه خشى الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج على اليهم فراسلوه في ذلك فأبى ان يدفع الميم الا بعد
قيام دعوى من ولى الدم بثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع
الشمس الى العصر قتل فيها من أصحاب الجمل ثمانمائة ألف وقيل سبعة عشر الفا ومن أصحاب
على نحو ألف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كما طاعت يدربجل
أخذ الخطام آخرو في ذلك يقول قائلهم

فمن بني ضبة أصحاب الجمل * تنازع الموت اذا الموت نزل * والموت أجلى عندنا من العسل
وكفوا قد ألسوه الادراع الى ان عقر فانهز موافق امر على بحمل اليهودج من بين القتلى فاحتمله محمد
ابن الصديق وعمار بن ياسر وجهز على عائشة وأخرج أحاهم محمد امها وشعبها على نفسه اميالا
وسرح بينه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ
الفرات كانت به الوقعة العظيمة بين على ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فن ثم احتز الناس
السفر في صفر وذلك ان عليا بايعه أهل الخل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل
الشام فكذب اليه على مع جرير الجبلي بالدخول في الطاعة فأبى فخرج اليه على في أهل العراق في
سبعين ألفا فيهم تسعون بدر ياوسبع مائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين
والانصار وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان
ابن بشير ومسلمة بن مخلد والبقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام فقتل من أهل
الشام سبعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام
وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع
على الى العراق فخرجت عليه الحووز به فقتلهم بالنهر وان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن
أربعون ألفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية فوق قريتهم الصلح
كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيدوا لعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (ويوم الحررة)
بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة كانت
به الوقعة بين أهلها وبين عسكرة يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف

واجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى
الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم
فأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء
حتى قيل جملت في تلك الايام ألف امرأة من غير زوج واقض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من
وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة
آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ايزيد على انهم عبيده ان شاء عتق
وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الواقعة لم تبق من أصحاب الخديبية أحدا
ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات بقديد واختلف على الجيش حصين بن غير بهد يزيد اليه
بذلك فقتل مكة وحاصر ها ورمي الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بعوت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم
كان يوم قديد) بضم القاف مصغرموضع قرب مكة (فلم يورث أحد من صاحبه شيئا الا من علم انه
قتل قبل صاحبه) اذ لارث بالشك (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد
من أهل العلم ببلدنا) المدينة (وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بفريق أو قتل أو غير ذلك من
الموت) كهديم (اذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما
لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغي)
لا يصح (أن يرث أحد أحد بالشك ولا يرث أحد أحد الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان
الرجل يملك هو ومولاه الذي اعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي) أي الذي أعتق (قد ورثه
أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه) بدل من اسم الاشارة ونسبته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة
انه مات قبله) بل مجرد قولهم (وإنما يرثه أولى الناس به من الاحياء) أي أقربهم اليه (ومن ذلك
أيضا الاخوان للاب والام عوتان ولا حدهما ولد والاخر لاولده ولهما أخ لا يبع ما فلا يعلم أيهما
مات قبل الاخر فيرث الذي لاولده لاخيه لا يبعه وليس لبني أخيه لا يبعه وأمه متى) لتقديم
الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا أن تم تلك العمه وابن أخيها أو ابنة الاخ وعمها فلا يعلم أيهما
مات قبل فان لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا) في الصورة الاولى (ولا يرث ابن
الاخ من هنته شيئا) في الثانية

(ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا)

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وتبع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه
ان عمرو بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل
من ضمير ورثته (في كتاب الله عز وجل) السدس أو الثلث (واخوته لأمه حقوقهم) السدس
للوأحد والثلث للآخرين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقه (وان
كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورثت اخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين)
أي بيت المال (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا)
وهو قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وعند أبي داود من هرسل مكحول ومن رواية عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها
من بعدها وعند أصحاب السنن الاربعه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وائله رفعه نحو
المرأة ثلاثة موارث عتقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت فيه وفي اسناده عمر بن ربه بضم الراء
وسكون الواو فوحدة مختلف فيه ووثقه أحد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وبأبي
في اللعان من حديث سهل بن سعد ثم حرت السنة في ميراثهم انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى

ابن الاكوع والذي كرم وجهه محمد
صلى الله عليه وسلم لا يطلبني
رجل منكم فيدركني ولا أطلبه
فيقتوني فأرحمت حتى تقوت الى
فوارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتلون الشجر وأولهم الاخرم
الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن
عبيدة ويعطف عليه عبد الرحمن
فاختلنا طعنتين ففقر الاخرم
عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن
فقتله فقتل عبد الرحمن على
فرس الاخرم فيلحق أبو قتادة
بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين ففقر
بأبي قتادة وقتله أبو قتادة فقتل
أبو قتادة على فرس الاخرم ثم
جئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على الماء الذي
جلبتهم عنه ذوقرذ فاذا نبى الله
صلى الله عليه وسلم في خمائة
فأعطاني سهم الفارس والراجل
(باب في النفل من الذهب
والفضة ومن أول مقم)

حدثنا أبو صالح محبوب بن
موسى أنا أبو اسحق الفزاري
عن حاصم بن كليب عن أبي الجوزية
الجرمي قال أصبت بارض الروم
جرة حمراء فيها دنانير في امرأة
معاوية وعليها رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من بني
سليم يقال له معن بن يزيد فأنته
بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني
منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لانفل الابد
الخمس لأعطينك ثم أخذ يعرض
علي من نصيبه فأبيت يحدثنا هناد
عن ابن المبارك عن أبي عوانة
عن حاصم بن كليب باسناده ومعناه
(باب في الامام يستأثر
بشي من النفل لنفسه)

حدثنا الوليد بن عنبسة ثنا
 الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه
 سمع أبا سلام بن الأسود قال سمعت
 عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير فلما
 سلم أخذوا من جنب البعير ثم
 قال ولا يحمل لي من غنائمكم مثل
 هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم
 (باب في الوفاء بالعهد)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إن الغادر
 ينصب له لواء يوم القيامة فيقال
 هذه غدرة فلان بن فلان

(باب يستجن بالامام في اليهود)

حدثنا محمد بن الصباح البراز
 قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما الامام جنة يقابل به حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج
 عن الحسن بن علي بن رافع ان
 أبا رافع أخبره قال بعثتني قريش
 التي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتيت في قلبي الاسلام
 فقلت يا رسول الله اني والله لا
 أرجع اليهم أبدا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني لا أخيس
 باليهود ولا أحبس البرد ولكن ارجع
 فان كان في نفسك الذي في نفسك
 الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت
 قال بكبري وأخبرني ان أبا رافع كان
 قبطيا سمعت أبا داود يقول هذا
 كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا
 يصلح

وقد اخرج البخاري لذلك حديث مالك الا التي في المعاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلا عن امرأته
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واتت من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق
 الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب ونسأله العون على القيام خالصا لوجهه بجاه حبيبه محمد
 صلى الله عليه وسلم

فرغ من تسيده جامعه الحفصير محمد الزرقاني في
 ضهوة يوم الخميس ثاني عشر ذي الحجة
 سنة احدى عشرة بعد مائة
 وألفا ختم بخبر
 آمين

(تم الجزء الثاني وبليه الجزء الثالث وأوله كتاب النكاح)



﴿فهرست الجزء الثاني من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الجنائز﴾

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٦٢	النهي عن التضيق على الناس في الصدقة	٢	﴿كتاب الجنائز﴾
٦٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	٢	غسل الميت
٦٤	ما جاء في الصدقات والتشديد فيها	٥	ما جاء في كفن الميت
٦٥	زكاة ما يتخسر من ثمار الخيل والاعناب	٧	المشي امام الجنائز
٦٧	زكاة الحبوب والزيوت	٨	النهي ان تتبع الجنائز بنار
٦٨	ملازكاة فيه من الثمار	٩	التكبير على الجنائز
٧٠	ملازكاة فيه من القواكه والقصب والبقول	١٢	ما يقول المصلي على الجنائز
٧١	ما جاء في صدقة الرقيق والحيل والعسل	١٣	الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعده العصر الى الاصفرار
٧٢	جزية أهل الكتاب واليهوس	١٤	الصلاة على الجنائز في المسجد
٧٥	عشور أهل الذمة	١٥	جامع الصلاة على الجنائز
٧٦	اشترى الصدقة والعود فيها	١٥	ما جاء في دفن الميت
٧٨	من تجب عليه زكاة الفطر	١٩	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٧٩	مكيلة زكاة الفطر	٢٠	النهي عن البكاء على الميت
٨٣	وقت ارسال زكاة الفطر	٢٤	الحسبة في المصيبة
٨٣	من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٨	جامع الحسبة في المصيبة
٨٣	﴿كتاب الصيام﴾	٣٠	ما جاء في الاختفاء
٨٤	ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان	٣٠	جامع الجنائز
٨٧	من أجمع الصيام قبل الفجر	٤١	كتاب الزكاة
٨٨	ما جاء في تجبيل الفطر	٤١	ما تجب فيه الزكاة
٨٩	ما جاء في صيام الذي يضح جنباً في رمضان	٤٣	الزكاة في العين من الذهب والورق
٩٢	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٤٦	الزكاة في المعادن
٩٤	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٤٧	زكاة الركاك
٩٥	ما جاء في الصيام في السفر	٤٨	ملازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر
٩٨	ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان	٤٩	زكاة أموال البنائ والتجارة لهم فيها
٩٩	كفارة من أفطر في رمضان	٤٩	زكاة الميراث
١٠٣	ما جاء في حجة الصائم	٥٠	الزكاة في الدين
١٠٤	صيام يوم عاشوراء	٥١	زكاة العروض
١٠٦	صوم يوم الفطر والاضحى والدمر	٥٢	ما جاء في الكثرة
		٥٤	صدقة الماشية
		٥٧	ما جاء في صدقة البقر
		٥٩	صدقة الخلطاء
		٦١	ما جاء فيها بعثه من السجل في الصدقة
		٦٢	العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

صحيفه	صحيفه
١٧٩	١٠٧ النهى عن الوصال في الصيام
١٨٠	١٠٩ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
١٨٣	١١٠ ما يفعل المريض في صيامه
١٨٥	١١٠ التذوق في الصيام والصيام عن الميت
١٨٦	١١١ ما جاء في قضاء رمضان والكفارة
١٩٠	١١٣ قضاء التطوع
١٩٣	١١٥ قديمة من أظفر في رمضان من علة
١٩٣	١١٦ جامع قضاء الصيام
١٩٤	١١٧ صيام اليوم الذي يشك فيه
١٩٧	١١٨ جامع الصيام
١٩٨	١٢٧ ((كتاب الاعتكاف))
١٩٩	١٢٩ ما لا يجوز الاعتكاف الا به
٢٠١	١٣٠ خروج المعتكف الى العيد
٢٠٢	١٣١ قضاء الاعتكاف
٢٠٧	١٣٣ التكاف في الاعتكاف
٢٠٨	١٣٣ ما جاء في ليلة القدر
٢١٠	١٤٢ ((كتاب الحج))
٢١٠	١٤٢ الغسل للاهلل
٢١١	١٤٤ غسل المهرم
٢١٢	١٤٦ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام
٢١٣	١٤٩ لبس الثياب المصبغة في الاحرام
٢١٥	١٥١ لبس المهرم المنطقه
٢١٦	١٥١ تخمير المهرم وجهه
٢٢٠	١٥٢ ما جاء في الطيب في الحج
٢٢١	١٥٦ مواقيت الاهلل
٢٢٢	١٥٩ العمل في الاهلل
٢٢٥	١٦٥ رفع الصوت بالاهلل
٢٢٧	١٦٦ أفراد الحج
٢٢٨	١٦٩ القران في الحج
٢٢٨	١٧١ قطع التلبية
٢٢٩	١٧٣ اهلل أهل مكة ومن يها من غيرهم
٢٣٠	١٧٤ ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى
٢٣١	١٧٥ ما تفعل الحائض في الحج
٢٣٢	١٧٦ العمرة في أشهر الحج
٢٣٣	١٧٧ قطع التلبية في العمرة
دابته	١٧٨ ما جاء في التمتع

صفحة	صفحة
٢٩٤ النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو	٢٣٤ وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٩٦ ماجاء في الوفاء بالامان	٢٣٤ تقديم النساء والصبيان
٢٩٧ العدل فمن أعطي شيئاً في سبيل الله	٢٣٥ السير في الدفعة
٢٩٧ جامع النفل في الغزو	٢٣٦ ماجاء في التعرف في الحج
٢٩٨ ما لا يجب فيه الخمس	٢٣٩ العمل في العصر
٢٩٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	٢٤٠ الحلاق
٢٩٩ ما ورد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو	٢٤٢ التقصير
٣٠١ ماجاء في السلب في النفل	٢٤٣ التليد
٣٠٦ ماجاء في اعطاء النفل من الخمس	٢٤٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتجميل الخطبة بعرفة
٣٠٦ القسم للجبل في الغزو	٢٤٩ الصلاة بمعنى يوم الترويق والجمعة بمعنى وعرفة
٣٠٨ ماجاء في الغلول	٢٥٠ صلاة المزدلفة
٣١٢ الشهداء في سبيل الله	٢٥٣ صلاة منى
٣١٧ ما تكون فيه الشهادة	٢٥٥ صلاة المقيم بمكة ومعنى
٣١٨ العمل في غسل الشهداء	٢٥٥ تكبير أيام التشريق
٣١٨ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢٥٦ صلاة المعمر من المحصب
٣١٨ الترغيب في الجهاد	٢٥٧ البيوتة بمكة ليالي منى
٣٢٣ ماجاء في الجبل والمساجد بينها والنفقة في الغزو	٢٥٨ رمى الجمار
٣٢٨ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	٢٥٩ الرخصة في رمى الجمار
٣٢٨ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦١ الافاضة
٣٣٠ ((كتاب التدوير والايام))	٢٦١ دخول الحائض
٣٣١ ما يجب فيه من التدوير في المشي	٢٦٥ افاضة الحائض
٣٣٣ ماجاء فمن نذر شيئاً الى بيت الله	٢٦٨ فدية من أصيب من الطير والوحش
٣٣٤ العمل في المشي الى الكعبة	٢٦٩ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٣٣٥ ما لا يجوز من التدوير في محبة الله	٢٧٠ فدية من حلق قبل أن ينصر
٣٣٦ اللغو في اليمين	٢٧٢ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
٣٣٦ ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان	٢٧٢ جامع الفدية
٣٣٧ ما يجب فيه الكفارة من الايمان	٢٧٤ جامع الحج
٣٣٧ العمل في كفارة الايمان	٢٨٨ مع المرأة بغير ذي محرم
٣٣٧ جامع الايمان	٢٨٥ صيام المتنع
٣٤١ ((كتاب الضحايا))	٢٨٥ ((كتاب الجهاد))
٣٤١ ما ينهى عنه من الضحايا	٢٨٦ الترغيب في الجهاد
٣٤٣ ما يستحب من الضحايا	٢٩٣ النهى عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو

صفحة	صفحة
٣٦١ (كتاب العقيدة)	٣٤٣ النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف
٣٦١ ماجاء في العقيدة	الامام
٣٦٣ العمل في العقيدة	٣٤٦ ادخار لحوم الاضاحي
٣٦٣ (كتاب الفرائض)	٣٤٧ الشرك في الضحايا وعن كم تذبح البقرة
٣٦٣ ميراث الصلب	والبدنة
٣٦٥ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	٣٤٨ الضحية عما في بطن المرأة وذكرا أيام الاضحي
٣٦٥ ميراث الاب والام من ولدهما	٣٤٩ (كتاب الذبايح)
٣٦٦ ميراث الاخوة للام	٣٤٩ ماجاء في التسمية على الذبيحة
٣٦٧ ميراث الاخوة للاب والام	٣٥٠ ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة
٣٦٧ ميراث الاخوة للاب	٣٥١ ما يكره من الذبيحة في الزكاة
٣٦٨ ميراث الجد	٣٥٢ زكاة ما في بطن الذبيحة
٣٦٩ ميراث الجدة	٣٥٣ (كتاب الصيد)
٣٧١ ميراث الكلاله	٣٥٣ زكأكل ما قتل المعراض والحجر
٣٧٢ ماجاء في العمة	٣٥٤ ماجاء في صيد المعلمات
٣٧٣ ميراث ولاية العصبية	٣٥٥ ماجاء في صيد البحر
٣٧٣ من لاميراث له	٣٥٦ تحريم كل ذي ناب من السباع
٣٧٤ ميراث أهل الملل	٣٥٧ ما يكره من أكل الدواب
٣٧٦ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	٣٥٩ ماجاء في جلود الميتة
٣٧٧ ميراث ولد الملائعنة وولد الزنا	٣٦٠ ماجاء فيمن يضطر الى أكل الميتة

فهرست ماعلى هامش هذا الجزء الثاني من الجزء الاول من سنن أبي داود

	صفحة
أول الجزء التاسع باب في نقص الوزوفيه ٣ بابا إلى آخر كتاب الصلاة ٣٦ بابا من كتاب الزكاة	٣
باب في ثواب قراءة القرآن	٧
كتاب الزكاة	٣٢
أول الجزء العاشر باب دعاء المصدق لأهل الصدقة وفيه من الزكاة واللقطة ٤١ بابا ومن كتاب المناسك ١٨ بابا	٤٧
كتاب اللقطة	٧٨
أول كتاب المناسك	٨٤
أول الجزء الحادي عشر باب من بعث بهديه وأقام وفيه ٤١ بابا من المناسك آخرها باب الخروج إلى منى	٩٢
باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	١٠١
أول الجزء الثاني عشر باب الخروج إلى عرفة وفيه من هبة أبواب المناسك ٣٧ بابا إلى كتاب النكاح وفيه من النكاح ٣٢ بابا منها	١٣٩
باب المقام في العمرة	١٥٨
كتاب النكاح	١٧٠
أول الجزء الثالث عشر باب إذا نسك الوليان وفيه من هبة كتاب النكاح ٣٨ بابا ومن أبواب الطلاق ١٧ آخرها باب الخلع	١٨٢
تفريع أبواب الطلاق	٢٠٧
باب في الظهار	٢١٩
أول الجزء الرابع عشر باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد وفيه ٣٠ بابا من أوله إلى كتاب الصوم ومن كتاب الصوم ١٥ بابا	٢٢٣
باب في اللعان	٢٢٧
كتاب الصوم	٢٥٣
أول الجزء الخامس عشر باب وقت السجود وفيه من هبة كتاب الصوم ٥٤ بابا من الاعتكافه أبواب ومن كتاب الجهاد ٩ أبواب	٢٦١
باب الاعتكاف	٢٩١
أول كتاب الجهاد	٢٩٤
أول الجزء السادس عشر باب في فضل من قتل كافرا وفيه من الجهاد ٨ بابا	٢٩٩
أول الجزء السابع عشر باب في الأسير يكره على الكفر وهو في تجزئه الخطيبي أول النصف الثاني وفيه من الجهاد ٧ بابا	٣٤٠